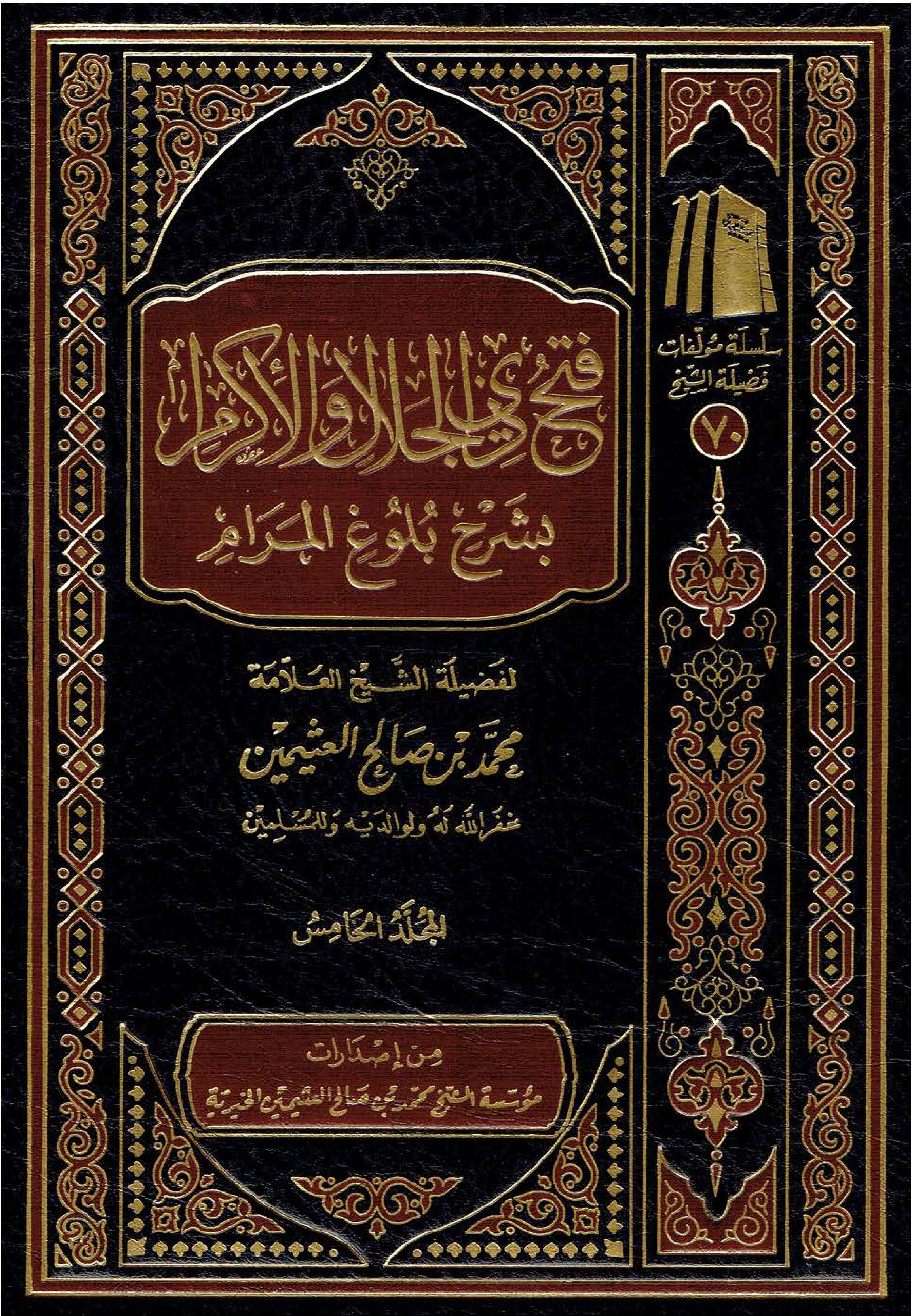
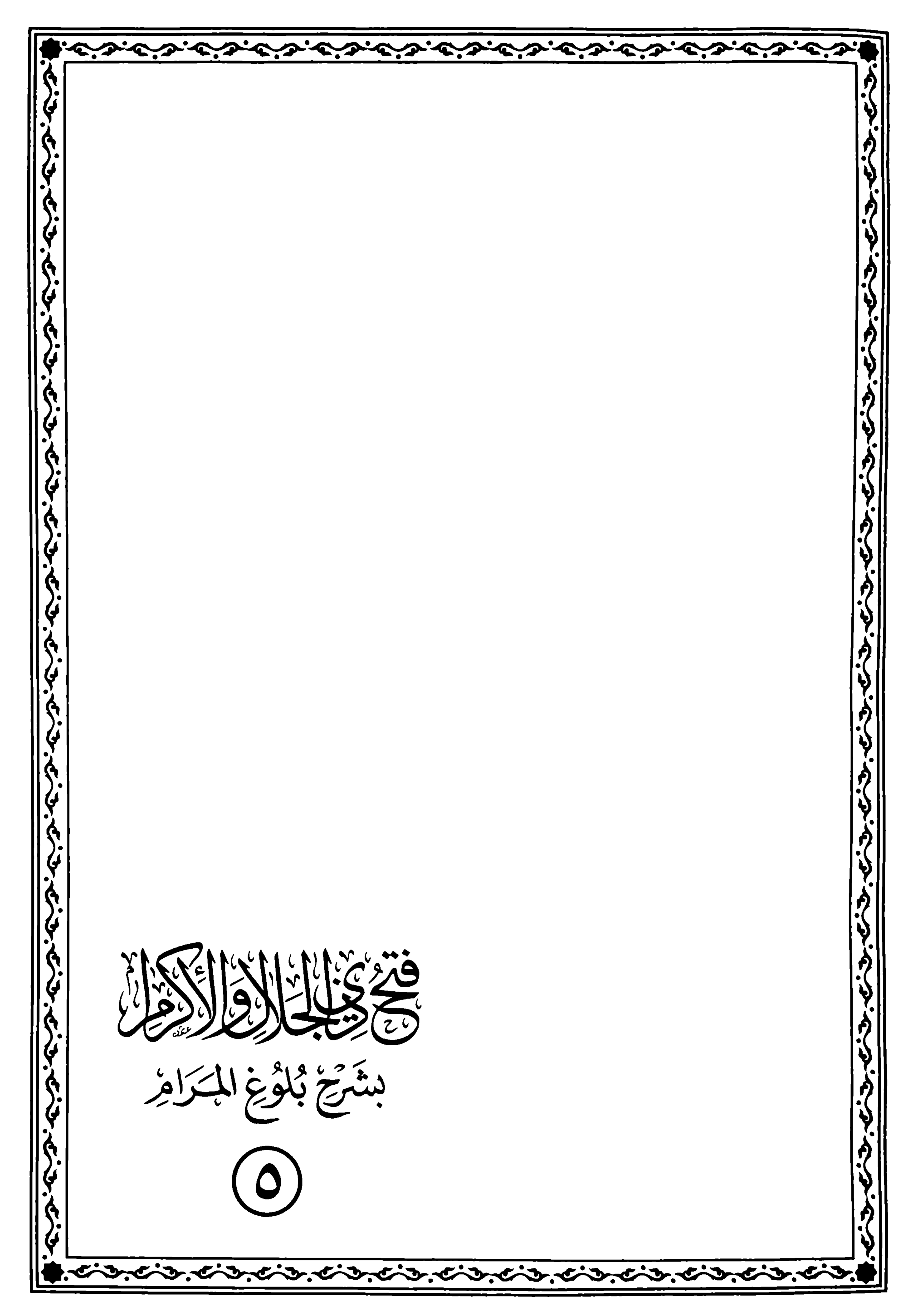


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٧٠
فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الخامس
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام
٥

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ج ٥./ محمد بن صالح العثيمين

- عنيزة، ١٤٤٣هـ

١٠٠٤ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٠)

ردمك: ١-٣٦-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث - أحكام أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٣/١٠٩٨٨

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٩٨٨

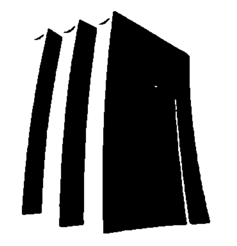
ردمك: ١-٣٦-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السابعة

١٤٤٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذّرّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف و فاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

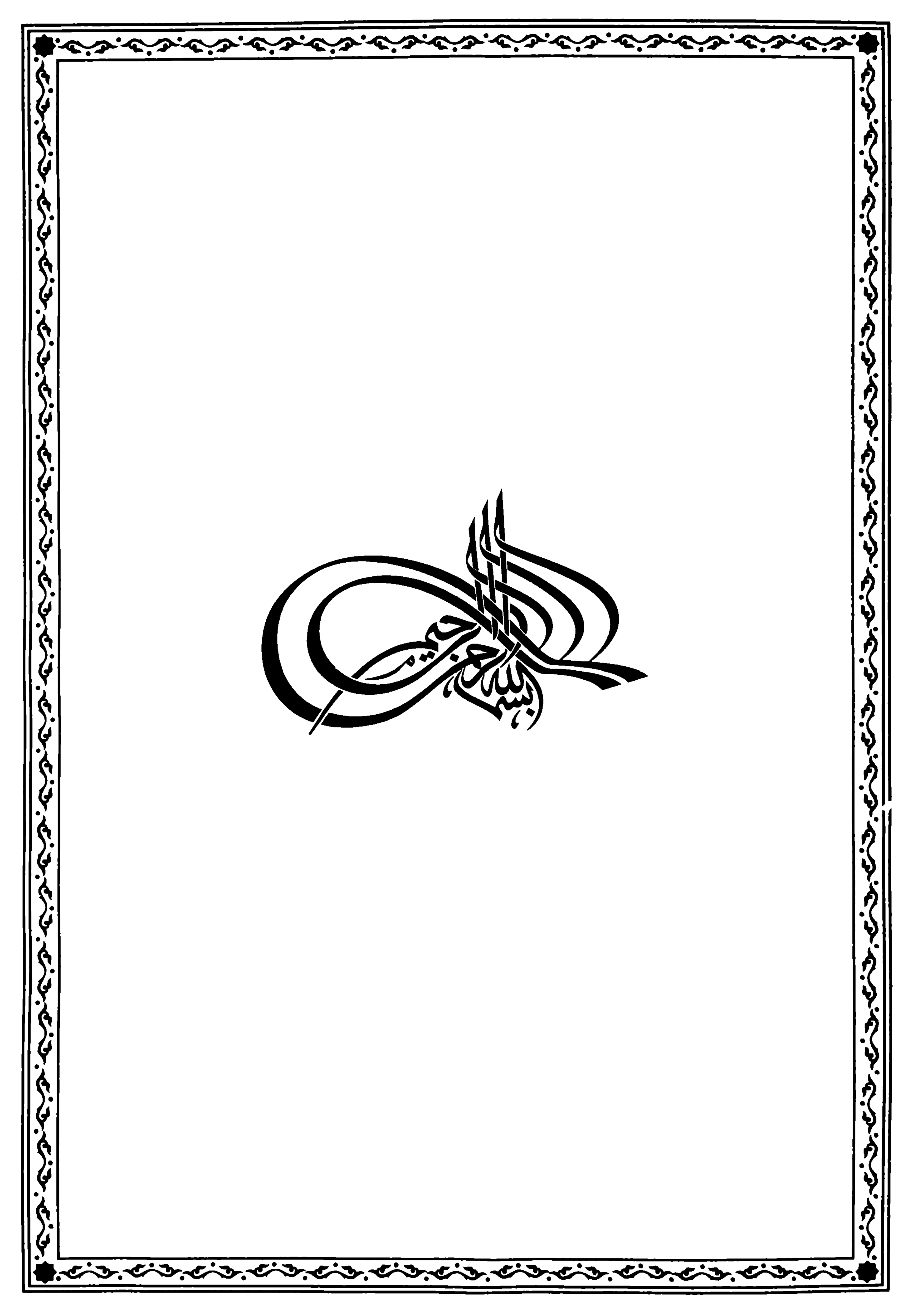
محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الصيامِ

قالَ المؤلِّفُ ابنُ حجرٍ -رحمَهُ اللهُ تَعالى- في كتابِه بلوغ المرامِ:

«**كِتابُ الصيامِ**» كتابُ الصيامِ فيه ثبوتُ الشهرِ، وفيهِ المُفطِّراتُ، وفيه آدابُ الصائمِ وما أشبَهَ ذلك.

فالعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجعَلون في تَصنيفِهم لكلِّ جنسٍ كتابًا، ولكلِّ نوعٍ بابًا، ولكلِّ بحثٍ فصلًا، فتارةً يقولون: «كتاب»، وتارةً يقولون: «باب»، وتارةً يقولون: «فصل»، فالكتابُ للجِنسِ، والبابُ للنوعِ، والفصلُ للمسائلِ.

فمثلًا: (كتابُ الطهارةِ) هذا للجنسِ، (بابُ الوضوءِ) هذا للنوعِ، (فصلٌ في شروطِ الوضوءِ) هذا للمسائلِ، هكذا الغالبُ، وقد يَخرُجون عن هذا.

قولُه: «**الصيامُ**» مصدرُ صامَ يصومُ، وهو في اللغةِ الإمساكُ، ومِنه قولُ اللهِ تَعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾، أي: إمساكًا عنِ الكلامِ، ثُم فَسَّرت هذا الصومَ بقولِها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦].

ومِنه قولُ الشاعرِ(١):

خَيلٌ صِيَامٌ وخيلٌ غَيرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

فقولُه: خَيلٌ صيامٌ أي: مُمسكةٌ.

---

(١) البيت للنابغة الذبياني؛ في مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/ ٦)، وتفسير الطبري (٣/ ١٥٢)، والصحاح للجوهري (٥/ ١٩٧٠)، وغيرها.

وعندَنا في اللهجةِ العاميةِ يَقولون: الأرضُ صامَتْ على البَذْرِ، يَعني: إذا وضَعْنا الحبَّ في الأرضِ ليخرجَ زرعًا، ثُم لم يَنبُتْ يقولون: الأرضُ صامَت عليهِ. أي: التَأَمَت عليهِ وأمسكَتْه.

أمَّا الصيامُ في الشرعِ فهوَ: التعبدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بالإمساكِ عنِ المُفطِّراتِ مِن طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ.

فلا بُدَّ أن يكونَ هذا الإمساكُ تعبدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، لا تشهِّيًا للنفسِ، ولا لمجردِ العادةِ.

فلو أمسَكَ عنِ المفطِّراتِ مِن طلوعِ الفجرِ إلى غُرُوب الشمسِ تطبُّبًا، بمعنَى أنَّه إذا قيلَ له: إذا أمسَكْت زالَتِ الفضلاتُ الَّتي في البدنِ وزِدْت صحةً. أيكونُ صيامًا شرعًا؟

الجوابُ: لا، لكِنْ يكونُ صيامًا لغةً، وهذا يدلُّ على أنَّ المعانيَ اللغويةَ دائمًا أعمُّ منَ المعانِي الشرعيةِ، إلَّا في مَسألةٍ واحدةٍ، في تعريفِ الإيمانِ، فالإيمانُ في اللغةِ التصديقُ، وفي الشرعِ أعمُّ مِن ذلكَ، فيشملُ التصديقَ والقولَ والعملَ.

واعلَمْ أنَّه لا بدَّ أن تقولَ كلمةَ: «التعبُّد» في كلِّ عبادةٍ تريدُ أن تُعَرِّفَها، فالوضوءُ -مثلًا- لا تقُلْ في تعريفِه: غَسلُ أعضاءٍ مخصوصةٍ. بل قُلِ: التعبدُ للهِ بغَسلِ أعضاءٍ مخصوصةٍ. وكذلكَ الصلاةُ لا تقُلْ في تعريفِها هيَ: أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ، مُفتَتحةٌ بالتكبيرِ مختتمةٌ بالتسليمِ. بل قُلِ: التعبُّدُ للهِ بعبادةٍ ذاتِ أقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ، مُفتتَحةٍ بالتكبيرِ مختتَمةٍ بالتسليمِ. والزكاةُ: التعبدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ ببذلِ المالِ المخصوصِ إلى جهةٍ مخصوصةٍ، وهكذا.

إذَنْ لا بدَّ مِـن ملاحظةِ هـذا؛ لأنَّ كثـيرًا منَ المُعَـرِّفين منَ الفقـهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لا يَذكُرون «التعبُّد»، وحينئذٍ تَبقَى العبادةُ كأنَّها تعريفٌ لغويٌّ.

وقولُنا: «التعبُّدُ» يَكفي، ولا حاجةَ أن نَقولَ في التعريفِ: «بِنِيَّةٍ»؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ لا بدَّ لها مِن نيةٍ.

وهَلْ بينَ المعنَى الشرعيِّ والمعنَى اللغويِّ عَلاقةٌ؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لأنَّ كلًّا مِنهما إمساكٌ، لكِنِ الصيامُ الشرعيُّ إمساكٌ عَن شيءٍ معينٍ.

قالَ صاحبُ الفُروع[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهوَ -أيِ: الصيامُ- فرضٌ إجماعًا لم يُخالِفْ فيه أحدٌ مِنَ الأمةِ، ولا يُصامُ غيرُ رمضانَ على وجهِ الفريضةِ، أمَّا على وجهِ القضاءِ فيُمكنُ.

وفُرِضَ صيامُ رمضانَ في السَّنةِ الثانيةِ مِن الهِجرةِ إجماعًا، فصامَ النبيُّ ﷺ تِسعَ رمَضاناتٍ إجماعًا.

فهذهِ ثلاثُ إجماعاتٍ.

فهوَ فرضٌ بإجماعِ المسلمينَ لدلالةِ الكتابِ والسُّنةِ عليهِ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] أي: فُـرِض، وقالَ النبـيُّ ﷺ: «إِذا رَأَيْتُموهُ فَصومُوا»[2]، والأمرُ للوجوبِ، فصِيامُه واجبٌ بالكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ

---

(١) هو العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى عام (٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى. انظر: ذيل التقييد لابن نقطة (١/ ٤٥٣)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم:

المسلِمينَ إجماعًا قطعيًّا، لم يَختلِفْ فيه اثنانِ، لا سُنيُّهم ولا بِدعيُّهم، كلُّهم مُجمِعون على وجوبِ صومِ رمضانَ؛ ولهذا نَقولُ: مَن أنكرَ وجوبَه كفرَ إذا كانَ عائشًا بينَ المسلمينَ؛ لأنَّه أنكرَ أمرًا معلومًا بالضرورةِ مِن دينِ الإسلامِ.

أمَّا مَن تركَه تَهاونًا فقدِ اختلفَ العلماءُ في كفرِه، والصحيحُ أنَّه لا يكفرُ، وعنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةٌ أنَّه يكفرُ، قالَ: لأنَّه ركنٌ مِن أركانِ الإسلامِ، والركنُ هوَ جانبُ الشيءِ الأَقوى، وإذا سقَطَ الركنُ سقطَ البيتُ؛ لكنِ الصحيحُ أنَّه لا يَكفرُ بتركِ شيءٍ منَ الأعمالِ إلَّا الصلاةَ، كما نقلَه عبدُ اللهِ بنُ شَقيقٍ عنِ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ (1).

ومَرتبتُه في الدينِ أنَّه أحدُ أركانِ الإسلامِ.

والدليلُ حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ**» مِنها «**صَوْمُ رَمَضَانَ**» (2).

واعلَمْ أنَّ فرضَ الصيامِ كانَ على ثلاثِ مراحلَ، فأولَ ما فُرضَ كانَ صومُ عاشوراءَ، ثُم فُرضَ صومُ رمضانَ على التخييرِ، ثُم فُرضَ صومُ رمضانَ على التَّعيينِ، يَعني: لا بُدَّ منَ الصومِ.

أمَّا المرحلةُ الأُولى: فدلَّ علَيْها أمرُ النبيِّ ﷺ أصحابَه أن يَصوموا عاشوراءَ (3).

= كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٨٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا المرحلةُ الثانيةُ: فدلَّ عليْها قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ثُم نسختَها الآيةُ الَّتي بعدَها ولم يُرخِّصْ إلَّا للمريضِ والمسافرِ.

وأمَّا المرحلةُ الثالثةُ: فدلَّ عليْها قولُه بعدَها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فهذهِ ثَلاثُ مراحلَ؛ والحكمةُ مِن ذلكَ أنَّ الصومَ فيه نوعُ مَشقةٍ على النفوسِ، فتدرجَ التشريعُ شيئًا فشيئًا؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ يشقُّ على النفوسِ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ بحِكمتِه ورحمتِه يلزمُ العبادَ بِه شيئًا فشيئًا.

ونظيرُ ذلكَ تَحريمُ الخمرِ، فإنَّه قد جاءَ على أربعِ مراحلَ:

المَرحلةُ الأُولى: الإباحةُ وإن كانَتْ هَذه قد لا تُعدُّ مرحلةً؛ لأنَّه على الأصلِ، لكِنِ اللهُ نصَّ على ذلكَ في قولِه تَعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧].

ثُم المرحلةُ الثانيةُ: في قولِه تَعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

ثُم المرحلةُ الثالثةُ: في قولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

ثُم المرحلةُ الرابعةُ: في قولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

والحكمةُ مِن فرضِه الابتلاءُ بصِدقِ القصدِ والامتثالُ، وتأمّلِ العباداتِ الخمسَ -ما عَدا الشهادَتَيْن- فإنَّها مُتنوعةٌ: بذلُ محبوبٍ، وكفٌّ عَن محبوبٍ، وعملٌ فيه شيءٌ منَ التعبِ لكِنْ بدونِ مَشقةٍ.

فالصلاةُ مثلًا: أقوالٌ وأفعالٌ، وليسَ فيها بذلُ مالٍ خاصٍّ، وإن كانَ أحيانًا يكونُ فيها بذلُ مالٍ مثلُ صلاةِ الجمعةِ، فيُسنُّ أن يَلبسَ الإنسانُ لها أحسنَ ثيابِه وما أشبَهَ ذلكَ، لكِنْ هذا تَبعٌ، لكِنْ ذاتُ الصلاةِ هيَ مجردُ أقوالٍ وأفعالٍ، وليسَ فيها بذلُ مالٍ، ولذلكَ صارَتْ تتكررُ في اليومِ خمسَ مراتٍ؛ لأنَّها يَسيرةٌ على الإنسانِ.

والزكاةُ: بذلُ مالٍ، والمالُ محبوبٌ للإنسانِ، ومِن طبيعةِ الإنسانِ محبةُ المالِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ أي: الإنسانُ بطبيعتِه ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾، أي: المالِ ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٦-٨]، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠] أي: كثيرًا؛ ولِهذا تجدُ بعضَ الناسِ يُحاولُ بقدرِ ما يستطيعُ أن يُقلِّلَ مِن زكاتِه أو يُسقطَها أو يَصرفَها في شيءٍ واجبٍ عليهِ عرفًا.

وبذلُ المحبوبِ لا يكونُ إلَّا بصِدقِ نيةٍ وإيمانٍ بأنَّ هذا المبذولَ -وهو المحبوبُ- لا يُبذلُ إلَّا لِما هوَ أحبُّ، والأحبُّ هوَ رِضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والوصولُ إلى دارِ كرامتِه.

فصارَ في الزكاةِ ابتلاءٌ غيرُ ابتلاءِ الصلاةِ، فالصلاةُ ابتلاؤُها بدَنيٌّ محضٌ، والزكاةُ ابتلاؤُها ماليٌّ محضٌ، ولا يَرِدُ على قولِنا: «ماليٌّ محضٌ» إيصالُها إلى الفقيرِ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بِه، فليسَ داخلًا في نفسِ العبادةِ بدليلِ أنَّه لو كانَ

الفقيرُ عندَك وبيدِك الزكاةُ فإنَّك تُعطيهِ إيَّاها، ولا تقولُ لهُ: اذهَبْ إلى بيتِك وآتيكَ بها. وعليهِ فليسَ ذلكَ داخلًا في مضمونِ الزكاةِ، وعلى كلِّ حالٍ لَمَّا كانَتِ الزكاةُ بذلَ محبوبٍ للنفوسِ حبًّا شديدًا خففَ اللهُ تَعالى فيه، فَضَيَّقَه بشُروطٍ، مِنها:

أولًا: أنَّه لا يجبُ في الحولِ إلَّا مرةً.

ثانيًا: أنَّه لا يجبُ إلَّا في أموالٍ مَخصوصةٍ، فليسَ كلُّ مالٍ فيه الزكاةُ.

ثالثًا: أنَّه لا يجبُ منَ المالِ المُزكَّى إلَّا مقدارٌ مخصوصٌ قليلٌ، مِثل: رُبعِ العُشرِ، أو نِصفِ العشرِ، أو العُشرِ؛ لأنَّه محبوبٌ للنفوسِ فيخففُ.

والصيامُ: فيهِ ابتلاءٌ، وهوَ الإمساكُ عَن محبوبٍ، وما أشدَّ الإمساكَ عنِ المحبوبِ! وانظُرْ ما يحصلُ فيه منَ المشقةِ: مَشقةِ المألوفِ فيما إذا كانَ اليومُ شديدَ الحرِّ طويلًا تجدُ الإنسانَ يشتاقُ اشتياقًا كبيرًا إلى الماءِ، لكِنْ ليعتادَ الإنسانُ على كفِّ النفسِ فَرَضَه اللهُ، فيُمسكُ الإنسانُ عنِ الشهواتِ الثلاثةِ الَّتي هيَ أعظمُ شيءٍ: شهوةِ الأكلِ، وشهوةِ الشُّربِ، وشهوةِ النكاحِ، يُمسكُ مِن طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ في الأيامِ الَّتي هيَ أيامُ عملٍ، أي: لم يُجْعَلْ في الليلِ -فالليلُ سكنٌ وينامُ فيه الإنسانُ مِن صلاةِ العشاءِ إلى الفَجرِ- بل جُعلَ في النهارِ الَّذي يحتاجُ الإنسانُ فيهِ إلى العملِ، ومعَ العملِ يَحتاجُ إلى أكلٍ وشُربٍ، فصارَ الابتلاءُ في هذا الزمنِ؛ لأنَّ الامتثالَ فيه أصدقُ، فيدَعُ الإنسانُ شهوتَه وطعامَه وشَرابَه مِن أجلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حتَّى لو ضُرِبَ الإنسانُ على أن يأكلَ تَمرةً، أو يشربَ جرعةً مِن ماءٍ في أيامِ الصيامِ فإنَّه لا يفعلُ، حتَّى لو خَلا بنفسِه ولا يطَّلعُ عليهِ أحدٌ إلَّا اللهُ، فلا يمكنُ أن يُقْدِمَ على هذا.

ولهذا قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: الصومُ سِرٌّ بينَ العبدِ وبينَ ربِّه، فاختصَّ اللهُ بهِ مِن بينِ سائرِ الأعمالِ، فقالَ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنا أَجزِي بِهِ»[1]، فكلُّ الأعمالِ للإنسانِ إلَّا الصومَ فهوَ للهِ، وفَسَّرَ العلماءُ هذا الحديثَ بأنَّ الأعمالَ الصالحةَ غيرَ الصومِ يُقتَصُّ مِنها للمَظلومِ -إذا كانَ العابدُ قد ظلمَ غيرَه- إلَّا الصومَ، فلا يُقتصُّ منهُ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: «هُوَ لِي وَأَنا أَجزِي بِهِ».

أمَّا العملُ: فمِثلُ الصلاةِ والوضوءِ والحجِّ.

أمَّا الحجُّ: وهوَ العبادةُ الرابعةُ مِن بعدِ الشهادتينِ فهوَ بدَنيٌّ مَحْضٌ، ومثلُه الصلاةُ والوضوءُ، معَ أنَّ الحجَّ أحيانًا يكونُ فيهِ بذلُ محبوبٍ، فما يُنفقُه الإنسانُ للوصولِ إلى مكةَ فهوَ مِن بابِ ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بِه، فلَوْ أنَّ الإنسانَ مشَى على رِجليهِ مِن بلدِه إلى مكَّةَ لم يحتَجْ إلى بذلٍ ماليٍّ، ولو خرجَ مِن مكةَ إلى المشاعرِ لم يحتَجْ إلى بذلٍ ماليٍّ، فهوَ بدنيٌّ محضٌ.

ولقَدْ أدركْنا أُناسًا يَأتون على أرجلِهم إلى مكةَ منَ الهندِ وباكستانَ وشرقِ آسيا البَعيدةِ، فيَمشون أربعةَ أشهرٍ أو خمسةً أو سِتةً حتَّى يَصِلوا إليها، ومِثلَها حتَّى يَرجِعوا إلى بلادِهم، ولا يَحتاجون إلى مالٍ إلَّا ما يَحتاجُه الإنسانُ المقيمُ في البلدِ مِن أكلٍ وشُربٍ ولباسٍ، فالحجُّ عِبادةٌ بدَنيةٌ، لكنَّها لَمَّا كانَ يؤتَى إليها مِن بعيدٍ كانَ لا بدَّ أن يَكونَ هناكَ مالٌ يوصلُه إليهِ، وهَذه هيَ الحكمةُ مِن أنَّ اللهَ خصَّها بقولِه: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وإلَّا فكلُّ العباداتِ يُشترطُ فيها الاستطاعةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، رقم (٧٤٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا الهَديُ فمستقلٌّ وليسَ منَ الحجِّ؛ ولهذا يَجوزُ أن تسوقَ الهدي وأنتَ في بلدِك كما فعلَ النبيُّ ﷺ.

والمثالُ الصحيحُ للعبادةِ البدنيةِ والماليةِ هوَ الجهادُ قالَ تَعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:٤١].

والحِكمةُ مِن هذا التنويعِ أنَّ منَ الناسِ مَن يَسهلُ عليهِ العملُ دونَ بذلِ المالِ، ومِنَ الناسِ مَن يَسهلُ عليهِ بذلُ المالِ دونَ العملِ، ومنَ الناسِ مَن يَصعبُ عليهِ الكفُّ عنِ المحبوبِ، الأكلِ والشربِ والأهلِ؛ فلِهذا نوَّعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العباداتِ، ليعلمَ مَن يكونُ عابدًا للهِ مِمَّن يكونُ عابدًا لهواهُ، فهذه هيَ الحكمةُ مِن إيجابِ الصيامِ على العبادِ، وإلَّا فقَدْ يقولُ قائلٌ: هذا إمساكٌ، هذا ما عمِلَ عملًا فما فائدتُه؟ فنَقولُ لهُ: إنَّه تَرَكَ محبوبًا، وقد يَكونُ العملُ عليهِ أهونَ مِن تركِ هذا المحبوبِ.

ثُم إنَّ للصيامِ حِكَمًا كثيرةً.

أوَّلُها وأهمُّها التقوَى: وهيَ الَّتي أشارَ إلَيها اللهُ بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، ومِنَ السُّنةِ قولُه ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[1].

الثاني: معرفةُ قدرِ نعمةِ اللهِ على العبادِ بتَناولِ ما يَشتهيهِ منَ الأكلِ والشربِ والنِّكاحِ؛ لأنَّ قدرَ النعمِ لا يُعرفُ إلَّا بضِدِّها، كما قيلَ: «وبِضِدِّها تتبيَّنُ الأشياءُ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، رقم (٦٠٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالإنسانُ الَّذي يكونُ دائمًا شبعانَ وريَّانَ مُتمتعًا بأهلِه لا يَعرفُ قدرَ هذهِ النعمةِ، لكِنْ إذا حُجِبَ عنها شرعًا أو قَدَرًا عرَفَ قدرَ نِعمةِ اللهِ عليهِ بتناولِ الأكلِ والشربِ والنكاحِ؛ لأَنَّه يفقدُها في هذا اليومِ فيشكرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على التيسيرِ.

الثالثُ: تَعويدُ النفسِ على الصبرِ والتحملِ حتَّى لا يكونَ الإنسانُ مُترفًا، فإنَّ الإنسانَ قَدْ يَأتيهِ يومٌ يجوعُ فيهِ ويعطشُ، فيكونُ هذا الصومُ تمرينًا له على الصبرِ والتحملِ على فقْدِ المحبوبِ، وهَذه تربيةٌ نَفسيةٌ.

الرابعُ: أنَّ الغنيَّ يَعرفُ حاجةَ الفقيرِ فيَرِقُّ لهُ ويَرحمُه؛ ولهذا كانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجودَ الناسِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يَلقاهُ جبريلُ فيدارسُه القرآنَ[(١)]، والإنسانُ قد لا يَعرفُ ولا يقدِّرُ حاجةَ المضطرِّ وألَمَهُ إلَّا إذا جاعَ، فيرحمُ بذلكَ إخوانَه الفقراءَ.

الخامسُ: أنَّ فيه تَضييقًا لمجارِي الشيطانِ؛ لأَنَّه بكثرةِ الغذاءِ تَمتلئُ العروقُ دمًا فتتسعُ، وبقِلتِه تَضيقُ المجارِي، ومجارِي الدمِ هيَ مسالكُ الشيطانِ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الشَّيْطانُ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[(٢)]؛ ولِهذا أُمِر الإنسانُ الَّذي لا يستطيعُ الباءةَ أن يَصومَ لتضييقِ[(٣)] مجاري الدمِ ويقلَّ الشبقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف في نفسه، رقم (٢٠٣٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السادسُ: أنَّ فيهِ حميةً عَن كثرةِ الفضلاتِ والرطوباتِ في البدنِ؛ ولِهذا بعضُ الناسِ يَزدادُ صحةً بالصومِ؛ لأنَّ الرطوباتِ الَّتي تلبَّدَت على البدنِ تتسربُ وتزولُ، حيثُ إنَّ البدنَ يضمرُ وييبسُ فتتسربُ تلكَ الرطوباتُ، فيكونُ في ذلكَ فائدةٌ عظيمةٌ للبدنِ، وهذا أمرٌ مشاهدٌ.

السابعُ: ما يحصلُ بينَ يديهِ وخلفَه مِن عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فبينَ يديهِ السحورُ، فإنَّ السُّحورَ عبادةٌ، لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[1]، وما يحصلُ منَ الإفطارِ؛ لأنَّ أحبَّ عبادِ اللهِ إليهِ أعجلُهم فطرًا[2]، فالإنسانُ يتناولُ ما يَشتهي عبادةً عندَ الإفطارِ.

الثامنُ: أنَّ الغالبَ على الصائِمينَ التفرغُ للعبادةِ؛ ولِهذا تجدُ الإنسانَ في حالِ الصيامِ تزدادُ عبادتُه، وليسَ يومُ فِطرِه ويومُ صومِه سواءً إلَّا الغافلَ، فالغافلُ له شأنٌ آخرُ، لكِنِ الإنسانُ اليقظُ الحازمُ الفطنُ الكيسُ يجعلُ يومَ صومِه غيرَ يومِ فطرِه.

فلِهذِه الفوائدُ ولغيرِها مِمَّا لم نَذكُرْه أوجبَ اللهُ الصيامَ على العبادِ، وليسَ إيجابُه خاصًّا بهذِهِ الأمةِ، بل هوَ عامٌّ للأممِ كلِّها، كما قالَ تَعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

ثُم اعلَمْ أنَّ الصيامَ خُصَّ بشهرٍ مُعينٍ منَ السُّنةِ، وقد أَشارَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى الحِكمةِ في تخصيصِه بقولِه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقدِ احتجَّ بهذهِ المناسبةِ أصحابُ أعيادِ الميلادِ، وقالوا: هذا دليلٌ على أنَّ المناسباتِ الدينيةَ يُجعَلُ لها خصائصُ؛ لأنَّ اللهَ جعلَ مناسبةَ إنزالِ القرآنِ أن نَصومَ هذهِ المناسبةَ كلَّ عامٍ، فهذا دليلٌ على أنَّه لا بأسَ باتخاذِ الأعيادِ في المناسباتِ.

ولكِنْ هذا في الحقيقةِ دليلٌ علَيْهم وليسَ لَهم؛ لأنَّ كونَ الشارعِ يخصُّ هذهِ المناسبةَ بهذا الحكمِ دليلٌ على أنَّ ما لم يخُصَّه لا يُشرَعُ فيه شيءٌ؛ إذ لَوْ كانَ اللهُ يحبُّ أن يُخَصَّ بشيءٍ لبيَّنَه كما بَيَّنَ هذا، وهذا مِمَّا يذكرُنا بما قالَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ كلَّ مبطِلٍ يحتجُّ على باطلِه بدليلٍ صحيحٍ فإنَّ دليلَه يكونُ عليهِ لا لهُ[1].

والحِكمةُ مِن هذا أشارَ اللهُ إلَيْها في قولِه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فكأنَّ اللهَ تَعالى خَصَّ هذا الشهرَ بالصومِ؛ لأنَّه أنزلَ فيهِ القرآنَ، وإنزالُ القرآنِ على الأمةِ أكبرُ النعمِ، أكبرُ -واللهِ- مِن إنزالِ المطرِ، وإنضاجِ الثمرِ، والحَبِّ، وغيرِ ذلكَ؛ لأنَّها لا تقومُ الأمةُ إلَّا بِه، فهذا وجهُ تَخصيصِه برمضانَ، والصيامُ خصَّ بشهرٍ هِلاليٍّ لا اصطلاحيٍّ، وهو شهرُ رمضانَ.

وأمَّا سببُ تسميتِه بشهرِ رمضانَ فقَدْ ذكَروا أقوالًا، مِنها:

أنَّ وقتَ التسميةِ كانَ في شدةِ الحرِّ والرمضاءِ، أي: أولِ ما عَيَّنتِ العربُ الشهورَ صادَفَ أنَّ رمضانَ في وقتِ الحرِّ والرمضاءِ، فسُمِّيَ برمضانَ.

وقيلَ: إنَّه مُجردُ عَلَمٍ ليسَ له اشتقاقٌ، كما نقولُ للذئبِ: ذِئبٌ. لِماذا سمِّيَ ذئبًا؟ لأنَّه ذئبٌ، ونقولُ للأسدِ: أسدٌ؛ لأنَّه أسدٌ فلا تعلِّلْ، فرمضانُ سمِّيَ رمضانَ؛ لأنَّه رمضانُ.

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٧٤).

وقيلَ: لأنَّه يرمضُ المعِدةَ بالعطشِ.

وقيلَ: لأنَّه يرمضُ الذنوبَ، أي: يَحرقُها، كالرمضاءِ تحرقُ الأقدامَ.

وكلُّ هذا فيه نظرٌ، وأحسنُ شيءٍ أن يُقالَ: إنَّ المسألةَ تَوقيتيةٌ، أي: أنَّه سُمِّيَ برمضانَ؛ لأنَّه عندَ تسميةِ الشهورِ صادفَ أنَّه في وقتِ الحَرِّ الَّذي تشتدُّ فيه الرمضاءُ، فسُميَ بذلكَ لمناسبةِ الوقتِ، والَّذي يُهمُّنا أنَّ شهرَ رمضانَ مِن أفضلِ الشهورِ، ولكِنْ هل هوَ منَ الأشهرِ الحُرُمِ؟ لا؛ لأنَّ الأشهرَ الحُرُمَ أربعةٌ: ثلاثةٌ مُتواليةٌ، وواحدٌ منفردٌ وهوَ رجبٌ، والمتواليةُ ذو القَعدةِ وذو الحِجةِ والمحرَّمُ.

٦٥٠- عَن أَبي هُريرةَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عليْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا» الخطابُ للأُمةِ جميعًا، و(لا) ناهيةٌ، والدليلُ على أنَّها ناهيةٌ جَزمُ الفعلِ بِها حيثُ حُذِفَت منهُ النونُ.

وقولُه ﷺ: «تَقَدَّمُوا» فعلٌ مضارعٌ حُذِفَت مِنه إحدَى التاءَيْنِ، وأصلُه: تَتقدَّموا، وحَذفُ إحدَى التاءَين كثيرٌ في اللغةِ العربيةِ، ومِنه قولُه تَعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤] أي: تَتلظَّى، ولولا أنَّنا قُلنا: إنَّ إحدَى التاءَيْنِ محذوفةٌ. لكانَ ﴿تَلَظَّىٰ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

فعلًا ماضيًا، وكذلكَ قولُه: «**تَقَدَّمُوا**»، لولا أَنَّنا قُلنا بحذفِ إحدَى التاءَيْن لكانَ فعلًا ماضيًا، تقولُ: جاءَ القومُ فتَقدَّموا.

وقولُه ﷺ: «**رَمَضَانَ**» اسمٌ للشهرِ، يَعني: لا تَقدَّموا هذا الشهرَ المسمَّى بهذا الاسمِ.

قولُه ﷺ: «**بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ**» ثُم استَثْنَى فقالَ: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا**» وفي الشرحِ[1] يقولُ: إنَّ روايةَ مسلمٍ: «**إِلَّا رَجُلًا**» ولكِنْ ليسَ بصحيحٍ، فإنَّ روايةَ مسلمٍ: «**إِلَّا رَجُلٌ**» كما قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمَّا البخاريُّ فقالَ: «**إِلَّا أَنْ يَكونَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»، أمَّا لو صحَّتِ النسخةُ: «**إِلَّا رَجُلًا**» فالظاهرُ أَنَّه لا إشكالَ فيها؛ لأنَّها منصوبةٌ على الاستثناءِ، لكِنْ «**إلا رَجُلٌ**» قالوا: إنَّه مستثنًى منَ الواوِ في «**لا تَقَدَّمُوا**» والنهيُ كالنفيِ، فيكونُ الاستثناءُ مِن تامٍّ غيرِ موجبٍ -أي: تامٍّ منفيٍّ- وإذا كانَ تامًّا منفيًّا كانَ الأفصحُ فيما بعدَ: «إلا» أن يَكونَ تابِعًا للمُستثنى مِنه، والمستثنَى مِنه هُنا (الواوُ) في قولِه: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ**»، فجازَ أن يبدلَ منَ المستثنَى مِنه، والمستثنَى مِنه مرفوعٌ.

وقولُه: «**إِلَّا رجُلٌ**» هلِ المرأةُ كالرجُلِ؟

نعَمْ؛ لأنَّ الأصلَ في الأحكامِ تساوِي الرجلِ والمرأةِ، إلَّا بدليلٍ يدلُّ على الخُصوصيةِ.

وقولُه ﷺ: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا**» يَعني: اعتادَ أن يَصومَ صومًا فصادفَ ما قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ صومًا كانَ يصومُه، فلا حرجَ.

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة الصنعاني المتوفى عام (١١٨٢هـ) رحمه الله تعالى (١/ ٥٥٦).

قولُه ﷺ: «**فَلْيَصُمْهُ**» الفاءُ رابطةٌ، واللامُ للأمرِ، والمرادُ بِه الإباحةُ، وليسَ المرادُ بِه الاستحبابَ ولا الوجوبَ؛ لأنَّه في مُقابلةِ النهيِ فكانَ للإباحةِ، كما لو قُلت: «زَيْدًا لا تُكرِمْه وعَمرًا أكرِمْه» أي: يُباحُ لكَ أن تكرمَه، فالضميرُ -المفعولُ- في قولِه: «**فَلْيَصُمْهُ**» تقديرُه فليصُمِ الصومَ الَّذي كانَ يَصومُه مِن قبلُ.

في هَذا الحديثِ يَنهَى رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأُمةَ أن يَتقدَّموا رمضانَ، والخطابُ في قولِه: «**لا تَقَدَّمُوا**» لأناسٍ عندَه وهمُ الصحابةُ، وخطابُ الصحابةِ خطابٌ للأُمةِ جميعًا، والخطابُ للواحدِ منَ الصحابةِ خطابٌ للصحابةِ جميعًا.

وعليهِ: فإذا وُجِّهَ الخطابُ إلى واحدٍ منَ الصحابةِ فهوَ خطابٌ للأمةِ، فيَنهَى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَه أن يَتقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ؛ وذلكَ لأجلِ أن يَنشَطوا لاستقبالِ رمَضانَ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا صامَ قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ يَأتي رمضانُ وهو كَسلانُ متعَبٌ منَ الصومِ السابقِ؛ وهذهِ العلةُ عليلةٌ؛ لأنَّه لو كانَ كذلكَ لكانَ الَّذي يصومُ قبلَ رمضانَ بأربعةِ أيامٍ أشدَّ نهيًا معَ أنَّ الحديثَ يدلُّ على الجوازِ.

وقيلَ: إنَّ العلةَ لأجلِ الفرقِ بينَ الفرضِ والنفلِ، وهذا قد يَكونُ فيه نظرٌ؛ لأنَّه لو كانَتِ العلةُ هكَذا لم يكُنْ فرقٌ بينَ مَن كانَ يصومُ صومًا ومَن لم يكُنْ، ولكانَ النهيُ عامًّا.

وقيلَ: إنَّ العلةَ لئلَّا يَفعلَه الإنسانُ مِن بابِ الاحتياطِ لرمَضانَ، فيكونُ ذلكَ تنطُّعًا، فيقولُ: أَنا أخشَى أن يكونَ رجبٌ ناقصًا وشعبانُ ناقصًا؛ ولذا سأصومُ يومينِ خوفًا منَ النقصِ، فيكونُ هذا مِن بابِ التنطعِ.

وقيلَ: لئلَّا يظنَّ الظانُّ أنَّ هذا الصومَ مِن رمضانَ، فيكونُ قدحًا في الحكمِ الشرعيِّ الَّذي عَلَّقَ صومَ رمضانَ برؤيةِ الهلالِ، وهذا الأخيرُ والَّذي قبلَه هوَ أقربُ العللِ، أمَّا ما سبقَ فهيَ عللٌ عليلةٌ.

وهُنا حِكمةٌ لكلِّ مؤمنٍ، وهيَ امتثالُ أمرِ اللهِ ورسولِه ﷺ، فتكونُ العِلةُ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنه؛ ولِهذا لَمَّا سُئلَتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: «ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ قالَتْ: كانَ يُصيبُنا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ»[1].

وفي قولِه ﷺ: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، الرجلُ هنا ليسَ مُخرِجًا للمرأةِ، لأنَّ الأصلَ في الأحكامِ تَساوي الرجالِ والنساءِ إلَّا بدليلٍ يدلُّ على الخُصوصيةِ، لكِنَّه لَمَّا كانَ الرجالُ أشرفَ منَ النساءِ صارَتْ خِطاباتُ الشرعِ دائمًا مُعلقةً بالرُّجوليةِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- النهيُ عَنِ تقدُّمِ رمَضانَ بصومِ يومٍ أو يَومينِ.

وهَلْ هذا النهيُ للتحريمِ أو للكراهةِ؟ فيهِ قولانِ لأهلِ العلمِ، مِنهم مَن قالَ: إنَّه للتحريمِ. ومِنهم مَن قالَ: بل للكَراهةِ. والَّذينَ قالوا: إنَّه للتحريمِ. احتَجُّوا بأنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ إلَّا بدليلٍ، والَّذينَ قالوا: إنَّه للكراهةِ قالوا: لأنَّ الرسولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استَثْنى فقالَ: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، ولو كانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

للتحريمِ ما جازَ أن يُصامَ حتَّى في العادةِ، بدليلِ أنَّ أيامَ التشريقِ لَـمَّا كانَ صيامُها حرامًا صارَ صومُها حرامًا ولو وافقَ العادةَ.

وبدليلِ أنَّ أيامَ العِيدينِ لَـمَّا كانَ صومُها حرامًا كانَ صومُ العيدِ حرامًا، ولو وافقَ العادةَ.

لكِنْ مَن قالَ: إنَّه للتحريمِ. قالَ: لو صامَ قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ كانَ عاصيًا، وصومُه مردودٌ عليهِ.

ومَن قالَ: إنَّه للكراهةِ. قالَ: إنَّه ليسَ بآثمٍ وصومُه مقبولٌ، ولكِنْ في القلبِ شيءٌ مِن قولِنا: إنَّه مقبولٌ. ولو كانَ النهيُ للكراهةِ؛ لأنَّه إذا كانَ للكراهةِ لم يُعدَّ طاعةً، وكيفَ يكونُ مقبولًا وليسَ بطاعةٍ؟! وكيفَ يمكنُ أن نقولَ: إنَّه مقبولٌ. وقَدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]؟! فنجزمُ بأنَّ صومَه مَردودٌ.

لكِنْ هل يَأثمُ أو لا؟ يَنبني على النهيِ هَلْ هو للكراهةِ أم للتحريمِ؟

٢- أنَّه يجوزُ الصومُ بعدَ منتصفِ شَعبانَ؛ وقد ورَدَ فيه نهيٌ مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواهُ أهلُ السُّننِ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»[2]، لكِنْ لم يقُلْ أحدٌ بأنَّ النهيَ للتحريمِ في هذا الحديثِ، ثُم إنَّه حديثٌ

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان]، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه، رقم (١٦٥١).

ضعيفٌ أنكرَهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وإن كانَ بعضُ العلماءِ قد صحَّحَه أو حسَّنَه وأخَذَ بِهِ، وقالَ: إنَّه يُكرهُ الصومُ مِنَ السادسَ عشرَ مِن شعبانَ إلى أن يَبقَى يومانِ، فإذا بقِيَ يومانِ صار الصومُ حرامًا؛ لهذا الحديثِ، لكِنِ الصوابُ أنَّ ما قبلَ اليومينِ ليسَ بمَكروهٍ.

وهذا الخلافُ فيما إذا لم يكُنْ يصومُ شَعبانَ كلَّه، فإِنْ كانَ يصومُ شعبانَ كلَّه فلا بأسَ ولو بعدَ نِصفِ الشهرِ.

٣- حمايةُ حدودِ الشريعةِ منَ الاعتداءِ؛ دليلُه النهيُ عَن تقدُّمِ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يَومينِ، لئَلَّا يتجرَّأَ أحدٌ فيقولُ: سأصومُ احتياطًا، فإنَّ هذا مِن تعدِّي الحدودِ، والنبيُّ ﷺ لم يقُلْ: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، بَلْ قالَ: «لا تَقَدَّموا رَمَضانَ»، فكأنَّ الصائمَ صامَ مِن بابِ الاحتياطِ، وهذا غلطٌ، إذ كيفَ تَحتاطُ في أمرٍ حدَّدَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ حيثُ قالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

٤- أنَّ في الحديثِ دليلًا على القولِ الراجحِ في صومِ يومِ الغيمِ ليلةَ الثلاثينَ مِن شَعبانَ، فإنَّ العلماءَ مُختلِفون في هذا، كما سيَأتي إن شاءَ اللهُ[٢].

٥- جوازُ تَقدمِ الصومِ قبلَ رمضانَ بأكثرَ مِن يَومينِ؛ لقولِه ﷺ: «بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» ولكِنْ هَلْ يَستمرُّ إذا صامَ قبلَ رمضانَ بثلاثةِ أيامٍ، أو نقولُ: إذا بقِيَ يومٌ أو يومانِ فأمسِكْ؟

نَنظرُ إلى الحديثِ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» هل يصدقُ على صورةِ رجلٍ صامَ في اليومِ السابعِ والعِشرينَ والثامنِ والعِشرينَ والتاسعِ والعِشرينَ؟

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص:٤٣٤) رقم (٢٠٠٢).

(٢) سيأتي الحديث عنه مفصلًا في شرح الحديث (٦٥٤).

الظاهرُ أنَّه يصدقُ عليهِ، ونقولُ: إذا بقِيَ يومانِ فأمسِكْ، إلَّا إذا كُنتَ تصومُ صومًا فصُمْه، مِثل لو كانَ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وصامَ السابعَ والعِشرينَ، والثامنَ والعِشرينَ، والتاسعَ والعِشرينَ، فهذا لا بأسَ بهِ، أو كانَ يصومُ يومَ الاثنينِ عادةً، فصادفَ يومُ الاثنينِ التاسعَ والعشرينَ، فهذا لا بأسَ بِه، أو كانَ يصومُ يومَ الخميسِ عادةً فصامَ يومَ الخميسِ في التاسعِ والعِشرينَ، فلا بأسَ بهِ، أو كانَ يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا فصادفَ يومُ صومِه التاسعَ والعشرينَ فلا بأسَ بِه، أو كانَ بقِيَ عليهِ مِن رمضانَ الماضِي أيامٌ، فأكمَلَها قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ فلا بأسَ بِه؛ لأنَّ صومَه حينئذٍ يكونُ واجبًا.

٦- الإشارةُ إلى النهيِ عنِ التنطُّعِ وتجاوزِ الحدودِ؛ بناءً على أنَّ العلةَ هيَ خوفُ أن يُلحقَ هذا برمضانَ.

٧- أنَّ للعاداتِ تأثيرًا في الأحكامِ الشرعيةِ؛ لقولِه ﷺ: «**إلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»، ولكِنْ ليسَ معنَى ذلكَ أنَّ العاداتِ تؤثرُ على كلِّ حالٍ لكِنْ لها تأثيرٌ، وقَدْ ردَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أشياءَ كثيرةً إلى العرفِ، والعلماءُ أيضًا ذكَروا أنَّ بعضَ الأشياءِ تُفعلُ أحيانًا لا اعتيادًا، كما قالوا: يجوزُ أن يُصلِّيَ الإنسانُ النفلَ جماعةً لكِنْ أحيانًا، لو أرَدْت -مثلًا- أن تقومَ لصلاةِ الليلِ أنتَ وصاحبُك جماعةً أحيانًا فلا بأسَ بِه؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعَلَ ذلكَ معَ ابنِ عباسٍ[١] وحُذيفةَ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا أن تَتخذَ ذلكَ سُنةً راتِبةً تعتادُها فلا، فهذا دليلٌ على أنَّ للعادةِ تأثيرًا في الأحكامِ الشرعيةِ سلبًا أو إيجابًا.

٨- أنَّ الأمرَ قد يَأتي للإباحةِ؛ لقولِه ﷺ: «فَلْيَصُمْهُ» وهل يَأتي الأمرُ للإباحةِ في غيرِ هذا الموضعِ؟

الجوابُ: نعَمْ، كثيرًا يَأتي للإباحةِ، وقَدْ قالوا في الضابطِ لإتيانِ الأمرِ للإباحةِ: أن يكونَ في مُقابلةِ المنعِ شرعًا أو عرفًا، فقولُ اللهِ تَعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، هذا في مُقابلةِ المنعِ شرعًا، فإذا كنتَ مُحْرِمًا حرُمَ عليكَ الصيدُ، وإذا حلَلْت حلَّ لكَ الصيدُ، ولا نقولُ: إذا حلَلْت فخُذِ البندقيةَ واذهَبْ صِدِ الطيورَ. لكنَّه مباحٌ لأنَّه في مقابلةِ المنعِ.

وقولُ اللهِ تَعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]، فهذا الأمرُ للإباحةِ؛ لأنَّه في مقابلةِ المنعِ، هذا هوَ المنعُ الشرعيُّ، أمَّا ما كانَ في مقابلةِ المنعِ العرفيِّ فمثلُ أن يَستأذنَ عليكَ رجلٌ فقُلتَ له: ادخُلْ. فهذا أمرٌ للإباحةِ وليسَ للإلزامِ، ولهذا لو جاءَ إليكَ ولم يدخُلْ فإنَّك لا تُؤنِّبُه، ولا يُؤنبُ أحدٌ شخصًا لم يدخُلْ إلَّا أحمقُ، وبعضُ الناسِ إذا قالَ لكَ: ادخُلْ ولم تدخُلْ جاءَ إلى البابِ وزجرَك، يقولُ لكَ: لماذا قلتُ لكَ ادخُلْ ولم تدخُلْ؟ لكِنْ ماذا يقولُ له؟ يقولُ: الأمرُ للإباحةِ، لكِنْ إذا كانَ عامِّيًّا قالَ: نعَمْ الأمرُ للإباحةِ أُوافقُك على هذا، لكِنْ أنتَ الآنَ تسخرُ بي، لماذا تَستأذنُ مِنِّي ثُم لـمَّا أذِنْت لكَ لا تدخلُ؟! والحاصلُ: أنَّ الأمرَ في مُقابلةِ المنعِ يكونُ للإباحةِ سواءٌ كانَ المانعُ شرعيًّا أو عرفيًّا.

٩- أنَّه إذا وُجِدَ سببٌ ظاهرٌ يَنفي ما قصدَ الشرعُ فإنَّه يزولُ النهيُ؛ لقولِه ﷺ: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»؛ لأنَّه إذا كانَ يصومُ صومًا زالَ احتمالُ أن

يَكونَ صامَ هذينِ اليومينِ على سبيلِ الاحتياطِ، ونظيرُ هذا مِن بعضِ الوجوهِ النهيُ عنِ الصلاةِ في أوقاتِ النهيِ، فإنَّه إذا كانَ لَها سببٌ زالَ النهيُ؛ لأنَّه يزولُ المحذورُ الَّذي مِن أجلِه نهَى الشارعُ عنِ الصلاةِ في هذه الأوقاتِ.

١٠ - أنَّ مَن كانَ مِن عادتِه أن يَصومَ شيئًا فإنَّه لا يُنْهَى عنِ الصيامِ المتقدِّمِ على رمضانَ بيومٍ أو يومينِ، وهذا له صورٌ مِنها:

أوَّلًا: أن يَكونَ مِن عادتِه أن يصومَ يومَي الاثنينِ والخميسِ، فيصادفُ أن يَكونَ يومُ الاثنينِ أو الخميسِ قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومَيْن، فنَقولُ: صُمْ، ولا نهيَ عليكَ.

ثانيًا: أن يَكونَ مِن عادتِه أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، فتمادَتْ بهِ الأيامُ حتَّى إذا لم يَبقَ إلَّا يومٌ أو يومانِ صامَ الثلاثةَ.

ثالثًا: أن يَكونَ عليهِ قضاءٌ مِن رمضانَ الماضِي فيُكمِّلُ ولو قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومَيْن.

رابعًا: أن يَنذرَ صيامَ يومِ قدومِ فُلانٍ، فيُصادفُ قدومُه قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ.

خامسًا: أن يَكونَ مِن عادتِه صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، فيصادفُ يومُ صومِه قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ.

ففِي هذهِ الصورِ كلِّها لا حرجَ على الإنسانِ أن يَصومَ اليومَ التاسعَ والعِشرينَ مِن شهرِ شَعبانَ، أو الثلاثينَ منهُ.

٦٥١- وعَنْ عمَّارِ بنِ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» ذكَرَه البخاريُّ تَعليقًا، ووصلَه الخمسةُ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيْمةَ وابنُ حِبانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ**» هذا مِن قولِ عمارِ بنِ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهل مِثلُ هذا يعدُّ في حُكمِ الرفعِ أو يُقالُ: هو رأيٌ لعمَّارٍ؟

الجوابُ: الثاني، أنَّه مِن بابِ الرأيِ؛ لأنَّه استنبطَه مِن قولِ الرسولِ ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**»، أي: ولا تَصوموا، فهذا مِن بابِ الاستنباطِ، وليسَ مِن بابِ المرفوعِ حُكمًا؛ لأنَّ قولَ الصحابيِّ الَّذي يكونُ مَرفوعًا حُكمًا هوَ الَّذي ليسَ للرأيِ فيه مجالٌ، أمَّا ما للرأيِ فيه مجالٌ فهوَ تَفقُّهٌ مِن عندِه.

لكِنْ هذا الحديثُ هل هوَ منَ المرفوعِ أو منَ الموقوفِ؟

هو منَ المرفوعِ حُكمًا وليسَ منَ المرفوعِ صريحًا؛ لأنَّ المرفوعَ صَريحًا هو الَّذي يُنسبُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فيقالُ: (قالَ رسولُ اللهِ، أو فعلَ رَسولُ اللهِ ﷺ، أو فُعِلَ ذلكَ بحَضرتِه) وما أشبَهَ ذلكَ، وأمَّا إذا قالَ الصحابيُّ: (فقَدْ عصَى أبا القاسِمِ)،

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا: كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، (٣/ ٢٧)، وأخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة رقم (١٩١٤)، وابن حبان رقم (٣٥٨٥).

أو قالَ: (رُخِّصَ لَنا)، أو: (أُمِرْنا)، أو: (نُهينا) أو ما أشبهَ ذلكَ فهوَ مرفوعٌ حُكمًا، يَعني له حُكمُ الرفعِ، لكِنْ ليسَ بصريحٍ، بمعنَى أنَّه لا يجوزُ أن نَقولَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ. وننسبَ النهيَ إليهِ وأنَّه هوَ الَّذي نَهى.

ولكِنْ نقولُ هذا في حُكمِ النهيِ؛ ذلكَ لأنَّ الصحابيَّ إذا قالَ: (فقَدْ عصَى) فمَعناهُ أنَّه فهِمَ أنَّ الرسولَ ﷺ نَهى عَنه سواءٌ بصيغةِ النهيِ أو بصِيغةِ ذِكرِ العقوبةِ أو ما أَشبَهَ ذلكَ؛ ولِهذا نحنُ نَتحرزُ فلا نقولُ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ. إذ يَجوزُ أنَّ الرسولَ ﷺ ذمَّ مَن صامَ اليومَ الَّذي يشكُّ فيهِ، والذمُّ لا يصحُّ أن نُعبرَ عنهُ بـ(نَهى) ويجوزُ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رغَّبَ في تركِه تَرغيبًا بالغًا بحيثُ يُفهَمُ مِن هذا الترغيبِ النهيُ عَن فعلِه وما أشبهَ ذلكَ.

والحاصلُ: أنَّ الصحابيَّ إذا قالَ: (عصَى) ونحوَها، ونحنُ لا نعرفُ دليلًا آخرَ نحملُه على أنَّه مرفوعٌ وإن لم نَفعَلْ، فهُنا أصلٌ آخرُ وهوَ أنَّ قولَ الصحابيِّ حُجةٌ، وعلى هذا فحديثُ ابنِ عُمرَ: «**فَأَكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**» إذا صُمْنا فصومُه مَعصيةٌ.

ونظيرُ هذا قولُ أَبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للَّذي خرجَ بعدَ الأذانِ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** ﷺ»[1]، هَلْ قالَه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَفقُّهًا أو لهُ حُكمُ الرفعِ؟

الجوابُ: الأولُ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ فرضَ صلاةَ الجماعةِ، وإذا فرَضَها كانَت مخالفتُه مَعصيةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

ولكِنْ هل أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «**عَصَى أَبَا القَاسِمِ**»؛ لأنَّه خرجَ بعدَ الأذانِ، أو لأنَّه خرجَ عَن صلاةِ الجماعةِ؟

الظاهِرُ: الثاني؛ ولهذا نَقولُ: لو خرجَ ليُصلِّيَ في مسجدٍ آخرَ فإنَّه لم يَعصِ أَبا القاسمِ ﷺ.

فبعضُ العُلماءِ يَقولُ: إنَّ هذا له حُكمُ الرفعِ، ولكنَّ في هذا نظرٌ، فما دامَتِ المسألةُ مِن بابِ الفقهِ الَّذي يدخلُه الاجتهادُ فإنَّه يكونُ اجتهادًا مِن عندِ الصحابيِّ.

إذا قالَ قائلٌ: إذا قالَ الصحابيُّ: منَ السُّنةِ كذا. فهَلْ له حكمُ الرفعِ أيضًا؟

فالجوابُ: إذا كان تَفقُّهًا مِنه بحيثُ يوجدُ دليلٌ يدلُّ على أنَّه استنبطَه مِنه فليسَ لهُ حكمُ الرفعِ، لكِنْ يكونُ الحديثُ الَّذي استنبطَه مرفوعًا ويعلمُ بالأحاديثِ الواردةِ والسُّنةِ الَّتي بينَ أيدَيْنا، لكِنْ لو فرَضْنا أنَّه لا توجدُ أحاديثُ إلَّا قولَ الصحابيِّ فالمشهورُ عَن عُلماءِ الحديثِ أنَّ له حُكمَ الرفعِ، كقولِه: «أُمِرْنا، أو نُهِينا» وما أشبَهَ ذلكَ، وبعضُ العلماءِ يَقولُ حتَّى هذا؛ لأنَّ الصحابيَّ قد يَفهمُ الأمرَ على أنَّه إيجابٌ أوِ النهيَ على أنَّه تحريمٌ، وليسَ كذلكَ.

وقولُه: «**الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ**» أي: يُشكُّ هَلْ هوَ مِن رمَضانَ أو مِن غيرِه؟ وذلكَ للحَيلولةِ بينَ القمرِ والبصرِ، إمَّا بسحابٍ، وإما بقتَرٍ، وإمَّا بدُخَانٍ كثيفٍ، أو بغيرِ ذلكَ، المهمُّ أنَّنا نقعُ في شكٍّ.

مَسْأَلَةٌ: ما هوَ اليومُ الَّذي يمكنُ أن يقعَ فيهِ الشكُّ؟

الجوابُ: اليومُ الَّذي لا يُدرَى أمِنْ رمضانَ هوَ، أَمْ مِن شعبانَ، هو يومُ الشكِّ، وأمَّا ليلةُ التاسعِ والعشرينَ فليسَ فيها شكٌّ؛ لأنَّها مِن شعبانَ، وأمَّا ليلةُ الواحدِ

والثلاثينَ فليسَ فيها شكٌّ أيضًا؛ لأنَّها مِن رمَضانَ، بقِيَ عندَنا يومُ الثلاثينَ هوَ يومُ الشكِّ.

قولُه: «**فَقَدْ عَصَى**» المعصيةُ مخالفةُ الأمرِ؛ فتاركُ الواجبِ عاصٍ، وفاعلُ المحرمِ عاصٍ، أمَّا إذا قيلَ: طاعةٌ ومعصيةٌ. فالطاعةُ فعلُ الأمرِ، والمعصيةُ فعلُ النهيِ، ولكِنْ إذا أَطلَقْت المعصيةَ شمِلَت تركَ الواجبِ وفعلَ المحرمِ.

قولُه: «**أَبَا القَاسِمِ**» هذهِ الكُنيةُ كُنيةٌ للرسولِ ﷺ يعرفُ بِها.

لكِنْ لماذا عبَّرَ بأبي القاسمِ دونَ أن يقولَ: فقَدْ عصَى النبيَّ ﷺ؟

يقالُ: إنَّه جرَتْ عادةُ العربِ بأنَّ الكنايةَ تعتبرُ مِنَ التعظيمِ، أي: مُناداةُ الإنسانِ بكِنايتِه مِن بابِ التعظيمِ، كما يقولُ الشاعرُ(١):

أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لأُكْرِمَهُ ... وَلَا أُلَقِّبُهُ والسَّوْأَةُ اللَّقَبُ

فهوَ مِن بابِ التفخيمِ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: إذا قالَ: أَبا القاسمِ اشتبَهَ بغيرِه؟

فالجوابُ: لا يشتبهُ بغيرِه؛ لأنَّ هذهِ الكُنيةَ في عهدِ الصحابةِ لا يُكنَى بها إلَّا النبيُّ ﷺ؛ ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ أن يُكنَّى أحدٌ بكُنيتِه(٢)؛ لئَلَّا يلتبسَ الأمرُ، ولئلَّا يُنادَى المُكنَّى بأبي القاسمِ، والنبيُّ ﷺ يسمعُ فيظنُّه يَعنيهِ.

---

(١) البيت أورده أبو تمام في الحماسة (ص: ٢١٠)، ونسبه لبعض الفزاريين، وانظر: المجموع اللفيف لمحمد ابن هبة الله (ص: ٢٧٧)، والحماسة البصرية لأبي الحسن البصري (٢/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، رقم (٣٥٣٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكانَ يُكنَى بأَبي القاسمِ؛ لأَنَّه قاسمٌ كما قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّما أَنَا قاسِمٌ واللهُ مُعْطٍ»[1]، والموصوفُ بالشيءِ قد يُكنى بهِ، كما كَنَّى الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليَّ بنَ أَبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأَبي تُرابٍ[2]، وكَنَّى أبا هُريرةَ بأَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأَنَّه كانَ يحملُ هِرةً في كُمِّه[3]، وكُنِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلكَ لكونِه قاسِمًا، يقسمُ بينَ الناسِ على ما أمرَ اللهُ تَعالى بِهِ؛ ويحتملُ أَنَّه كُنِّيَ بذلكَ؛ لأَنَّ له ولدًا اسمُه القاسمُ؛ لأَنَّ أبناءَ الرسولِ ﷺ ثَلاثةٌ وبناتُه أربعٌ، وكلُّهم ماتوا في حياتِه إلَّا واحدةً وهيَ فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإِنْ قالَ قائلٌ: وهل يلزمُ مِن مَعصيةِ الرسولِ ﷺ أن يَكونَ آثِمًا؟

الجوابُ: الأَصلُ أَنَّ المعصيةَ تَعني الإثمَ، وقد يُرادُ بالمعصيةِ المخالفةُ حتَّى في الأمورِ المكروهةِ.

ولهذا اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في يومِ الشكِّ، ثُم اختَلَفوا في صيامِه.

فمِنهم مَن قالَ: يكونُ شكًّا إذا كانتِ السماءُ صحوًا، ولم نَرَ الهلالَ؛ لاحتمالِ أَنَّه قَدْ هلَّ ولم نَرَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم (٣١١٦)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلفظ: «والله المعطي وأنا القاسم». وأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/ ١٠٠) بلفظ: «إنما أنا قاسم والله يعطي».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم (٤٤١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٩)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٤٠)، وفيه أن أهله هم الذين كنوه بهذا.

وأخرج الحاكم (٣/ ٥٠٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يدعوني أبا هر، ويدعوني الناس أبا هريرة».

ومنهم مَن قالَ: إنَّ يومَ الشكِّ هوَ يومُ الثلاثينَ. وهَذا بالاتفاقِ كما تقدمَ إذا كانَ قد حالَ دونَ رؤيةِ الهلالِ حائلٌ، بأَنْ كانَ بينَنا وبينَ مطلعِه سُحُبٌ أو قَتَرٌ أو دُخَانٌ أو جبالٌ شاهقةٌ لا نستطيعُ أن نتسلقَها أو ما أشبَهَ ذلكَ.

وهذا الأخيرُ هوَ الأقربُ، بل هوَ المتعينُ؛ لأنَّ الأولَ ليسَ فيه شكٌّ؛ لأنَّنا إذا تراءَيْنا الهلالَ ولم نَرَهُ فاحتمالُ أن يكونَ قد هلَّ ولم نَرَهُ هذا خلافُ الأصلِ، فالأصلُ أنَّنا ما دُمْنا تطلَّبْناه ولم نرَهُ وفينا أُناسٌ أقوياءُ في النظرِ فقَدْ أصبحَ غيرَ موجودٍ، ونقولُ إذَنْ: ما هَلَّ وليسَ عندَنا شكٌّ في ذلكَ. فالأحكامُ الشرعيةُ تُجرَى على الظواهرِ، فهوَ ليسَ يومُ شكٍّ شرعًا، وإن كانَ مِن حيثُ العقلِ قد يفرضُ العقلُ أنَّ الهلالَ هلَّ ولم نَرَهُ.

أمَّا على القولِ الثاني الَّذين قالوا: إنَّ يومَ الشكِّ هو يومُ الثلاثينَ مِن شعبانَ إذا كانتِ السماءُ صحوًا. فقالوا: إذا كانتِ السماءُ غيمًا، بأن حالَ دونَ مطلعِه حائلٌ فإنَّ الصومَ واجبٌ احتياطًا، حُكمًا ظنِّيًّا لا حُكمًا يقينيًّا؛ لأنَّه لا يمكنُ أن نَتيقَّنَ ونلزمَ الناسَ بذلكَ، لكِنْ إذا نظَرْنا إلى هذا التعليلِ وهو كونُه حُكمًا ظنِّيًّا فهَلْ يجوزُ لَنا أن نُلزمَ الناسَ بالأحكامِ الشرعيةِ بمُقتضَى الظنِّ؟

الجوابُ: لا، الظنُّ لا يجوزُ أن تثبتَ بِهِ الأحكامُ؛ لأنَّ هذا ظنٌّ في وجودِ السببِ، ثُم إنَّ الاحتياطَ عدمُ الصومِ في الواقعِ؛ لأنَّ الاحتياطَ كما يكونُ في الفعلِ يَكونُ في التركِ، فنحنُ نَحتاطُ لأنفسِنا فلا نلزمُ عبادَ اللهِ بما لا يَلزمُهم؛ ولِهذا لا تظنَّ أنَّ الاحتياطَ اتباعُ الأشدِّ، بلِ الاحتياطُ اتِّباعُ ما يكونُ أقربَ إلى الشرعِ، فيَكونُ بهذا قدِ انتقضَ تعليلُهم، وسيأتي -إن شاءَ اللهُ تَعالى- منَ السُّنةِ ما يَنقضُه أيضًا[1].

---

(١) سيأتي ذلك عن الكلام على الحديث (٦٥٥).

فالحاصلُ: أنَّ اليومَ الَّذي يشكُّ فيه هو يومُ الثلاثينَ مِن شعبانَ إذا حالَ دونَ رؤيةِ الهلالِ حائلُ غيمٍ أو قترٍ أو جبالٍ شاهقةٍ أو غيرِ ذلكَ كما تقدمَ.

بقِينا في صيامِ يومِ الشَّكِّ هذه المسألةُ اختلفَ فيها العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أقوالٍ مُتعددةٍ مِنها في مذهبِ الإمامِ أحمدَ سبعةُ أقوالٍ:

فمِنهم مَن قالَ: إنَّ صومَه واجبٌ.

ومِنهم مَن قالَ: إنَّ صومَه مُستحبٌّ.

ومِنهم مَن قالَ: إنَّ صومَه مُحرمٌ. ومِنهم مَن قالَ: إنَّ صومَه مَكروهٌ.

ومِنهم مَن قالَ: إنَّ صومَه مُباحٌ. أي: تَجري فيه الأحكامُ الخمسةُ.

ومِنهم مَن قالَ: الناسُ فيه تبعٌ للإمامِ، إنْ أمَرَ بالصومِ وجبَ الصومُ، وإلَّا فلا. هذه سِتةٌ.

ومِنهم مَن عمِلَ بعادةٍ غالبةٍ، ومَعنى عادةٍ غالبةٍ أي: أنَّ الغالبَ إذا مضَى شهرانِ كامِلانِ فالثالثُ ناقصٌ، فينظرُ: رجبٌ وجُمادَى الآخرةُ كامِلانِ فيَكونُ شعبانُ ناقصًا هذا هو الغالبُ، لكِنْ قد تَختلفُ الحالُ عنِ الغالبِ وهذهِ سَبعةُ أقوالٍ، والسُّنةُ والحمدُ للهِ في هذا واضحةٌ.

وهذا الاختلافُ يدُلُّكَ على أنَّ ابنَ آدمَ بشرٌ قد يَفهمُ النصوصَ على خلافِ ما أريدُ بها، وقد تغيبُ عنه النصوصُ، وقد تبلغُه على وجهٍ لا يطمِئنُّ إلى صحتِها.

وحينئذٍ نقولُ: الاختلافُ يُرجَعُ فيه إلى الكتابِ والسُّنةِ، فإذا رجَعْنا إلى الكتابِ فقَدْ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فهذهِ جُملةٌ إيجابيةٌ

شَرطيةٌ تدلُّ على وجوبِ الصومِ إذا شُهِدَ الشهرُ، ومفهومُه إذا لم يُشاهَدْ فلا يَجِبُ، فعلى هذا يكونُ انتفى القولُ بالوجوبِ بدلالةِ القرآنِ.

وبدَلالةِ السُّنةِ قالَ النبيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[1] انتفى الوجوبُ الآنَ، وإذا انتفى الوجوبُ -والوجوبُ كما هوَ معلومٌ احتياطيٌّ- ننظرُ إلى الاستحبابِ، فالاستحبابُ يحتاجُ إلى دليلٍ؛ لأنَّ الاستحبابَ يَعني أنَّ هذا حكمٌ مشروعٌ، ولا دليلَ في المسألةِ.

وأمَّا القولُ بالإباحةِ فحقيقتُه أنَّ القائلَ بِهِ تعارَضَت عندَه الأدلةُ منَ الوجوبِ وعدمِه فسلَكَ طريقَ السلامةِ، وقالَ: هوَ مباحٌ، فمَن شاءَ صامَ ومَن شاءَ لا يصومُ.

والقائلونَ بالكراهةِ قالوا: لأنَّ اللهَ تَعالى علقَ الصومَ بشُهودِ الشهرِ، فإذا كانَ كذلكَ فإنَّنا لا نَصومُ قبلَ أن نشاهدَ، وكذلكَ النبيُّ ﷺ علَّقَ الصومَ بالرؤيةِ، فلا نَصومُ قبلَها.

وأصحُّ الأقوالِ في هذه المسألةِ: إنَّ صومَ يومِ الشكِّ محرمٌ؛ لأنَّه مَعصيةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ حيثُ قالَ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ الثَّلاثِينَ**»، ويُرَشِّحُ هذا القولَ قولُ عمارِ بنِ ياسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَبَا القَاسِمِ ﷺ»، فيحرمُ صومُ يومِ الشكِّ، سواءٌ صامَه بنيةِ أنَّه مِن رمضانَ احتياطًا أو لغيرِ ذلكَ، «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» لا على أنَّه مِن رمضانَ.

قولُه: «ذكَرَه البُخاريُّ تَعليقًا» المعَلَّقُ ما حُذِفَ جميعُ إسنادِه، أو أولُ إسنادِه، فالحُفَّاظُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعلِّقون الحديثَ، فيَذكرونَه مرويًّا عن آخِرِ واحدٍ، فهذا يُسمَّى تعليقًا بحذفِ السندِ كلِّه، مثالُ ذلكَ في هذا الحديثِ: قالَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ عمارُ بنُ ياسرٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ...» ونحنُ نعلمُ أنَّ بينَ عمارِ بنِ ياسرٍ والبخاريِّ رجالًا، فحذفَ السندَ كلَّه، فهذا يسمَّى تعليقًا.

وكذلكَ أيضًا لو حذفَ أولَ السندِ، فأضافَ الروايةَ إلى شيخِ شيخِه، فإنَّه يُعتبرُ تعليقًا، والمعلَّقُ مِن قسمِ الضعيفِ؛ ووجهُه: أنَّنا لا نَدري مَنْ هوَ هذا المحذوفُ ولا حالُ هذا المحذوفِ؟

لكِنْ إذا جزمَ بهِ الحافظُ البخاريُّ أو غيرُه فإنَّه يُعتبرُ عندَه صَحيحًا وليسَ عندَ الناسِ، فما علَّقَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جازمًا به فهوَ عندَه صحيحٌ؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يجزمَ بنِسبتِه إلى مَن علَّقَه عليهِ إلَّا وهوَ يعتقدُ أنَّه صحيحٌ، ويكونُ قد حَذَفَ سندَه لسببٍ منَ الأسبابِ، إمَّا لنسيانِه في تلكَ اللحظةِ، وإمَّا لأنَّ رواتَه مُختلفٌ فيهِم عندَ الناسِ، فأرادَ أن يَحذفَه وهوَ واثقٌ مِنهم، أو لغيرِ ذلكَ منَ الأسبابِ.

قولُه: «وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ» وهُم: أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وأحمدُ، فهؤلاءِ الخمسةُ وصَلُوه إلى عمارِ بنِ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصحَّحَه ابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبانَ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- تَحريمُ صومِ يومِ الشكِّ؛ وأنَّ صيامَ اليومِ الَّذي يُشَكُّ فيهِ مِن مَعصيةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ عمارًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جزمَ بأنَّه مَعصيةٌ، والأصلُ أنَّ ما أُطلِقَتْ عليهِ المعصيةُ أنَّه حرامٌ، وهذا القولُ هوَ القولُ الراجحُ كما سبَقَ، لا سيَّما وأنَّه مؤيَّدٌ بحديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابقِ وهوَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**»(١)، فعليهِ نَقولُ: تقدُّمُ رمضانَ بصومِ يومينِ مَكروهٌ، وبصومِ يومٍ حرامٌ، لكِنْ بشرطِ أن يكونَ هذا اليومُ يومَ شكٍّ، أمَّا إذا كانتِ السماءُ صحوًا فصومُ ذلكَ اليومِ مكروهٌ؛ لحَديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهَلْ نقولُ: والَّذي لا يُشَكُّ فيهِ صيامُه كيَومِ تَمامِ الشَّهرِ، هَل هُو طاعةٌ؟

الجوابُ: لا، الَّذي لَا يُشكُّ فيه يدخلُ في الحديثِ الأولِ حديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**».

٢- جوازُ ذِكرِ النبيِّ ﷺ بغيرِ وَصفِ الرسالةِ؛ لقولِه: «**فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ**»، ففيهِ الإخبارِ عنِ النبيِّ ﷺ بأَبي القاسمِ؛ لأنَّ بابَ الخبَرِ أوسعُ مِن بابِ الطلبِ، فالرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُنادَى باسمِه، سواءٌ كان اسمًا أَمْ كنيةً، لكِنْ عندَما يُخبَرُ عنهُ يجوزُ أن يُخبَرَ عنهُ باسمِه أو بكُنيتِه فيقالُ: قالَ محمدٌ، وقالَ أَبو القاسمِ، وما أشبهَ ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لكِنْ أَيُّما أَولى أن نُخبرَ عنهُ باسمِه أو بكُنيتِه أو أن نَصفَه بالرسالةِ؟

الجَوابُ: أن نَصفَه بالرسالةِ أَولى، لا سيَّما وأنَّنا إذا ذكَرْناه فإنَّما نَذكرُه على سبيلِ أَنَّه مشرِّعٌ، ومعلومٌ أنَّ وصفَ الرسالةِ ألصقُ بالتشريعِ مِن ذِكرِ اسمِ العَلَمِ، سواءٌ كانَ اسمًا أَمْ كُنيةً، لكِنْ هذا على سبيلِ الجوازِ.

٣- جوازُ رِوايةِ الحديثِ بالمَعنَى: إذا قُلنا: إنَّ لهَ حكمَ الرفعِ كَما هوَ قولُ لبعضِهم، ووجهُ ذلكَ أنَّ عمارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبرَّ عَن قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالمعنَى ولم يَسُقْه بلَفظِه.

فإنْ قُلتَ: لِماذا لم يَسُقْه بلفظِه، أليسَ سَوقُه بلفظِه أَوْلى؟

فالجَوابُ: بَلى، لكِنْ قد يكونُ الصحابيُّ نسِيَ اللفظَ الَّذي قالَه الرسولُ ﷺ، لكِنْ قد تيقنَ أنَّه قد نَهى عَن ذلكَ مثلًا فعبرَّ بقولِه: «**عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**».

٦٥٢- وعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه**[١].

ولِمُسلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: رقم (١٠٨٠/ ٤).

وللبُخارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»[١].

٦٥٣- ولَهُ: في حديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»[٢].

الشَّرْحُ

قولُه: «إِذاَ رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» الهاءُ وهيَ ضميرُ المفعولِ بِه في قولِه: «رَأَيْتُمُوهُ» ليسَ لها مرجعٌ سابقٌ، فإلى أيِّ شيءٍ تعودُ؟ الهاءُ تعودُ على الهلالِ، ولم يَسبِقْ له ذِكرٌ، لكِنِ القرينةُ أوِ السياقُ يدلُّ عليهِ، فعلى هَذا نقولُ: «إِذاَ رَأَيْتُمُوهُ» أي: هلالَ رمضانَ بالتحديدِ، بدليلِ قولِه: «فَصُومُوا».

قولُه: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» أي: هلالَ شوَّالٍ، والجمعُ في قولِه: «إِذاَ رَأَيْتُمُوهُ» باعتبارِ الجِنسِ كأنَّه قالَ: إذا رآهُ أحدٌ مِنكُم.

قولُه: «فَأَفْطِرُوا» أي: وجوبًا.

قولُه: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»، وفي لفظٍ: «إِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ»[٣] كقولِنا: تَغبَّى -أي: اختَفى- والغمُّ بمعنى التطبيقِ على الشيءِ وإخفائِه، ومِنه الغمُّ الَّذي يصيبُ الإنسانَ؛ لأنَّه يحولُ بينَه وبينَ صفاءِ الذِّهنِ والتفكيرِ، فمَعنى «غُمَّ عَلَيْكُمْ» أي: سُتِرَ عليكم بغَيْمٍ أو قَتَرٍ أو غبارٍ أو جبالٍ شاهِقةٍ لا تَستَطيعون صعودَها أو ما أشبَهَ ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

قولُه: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» اختلفَ الناسُ في مَعناها:

فقالَ بعضُهم: إنَّه منَ التقديرِ، يَعني: قَدِّروا وانظُروا منازلَه فيما سبقَ منَ اللَّيالي الماضيةِ حتَّى تَقيسوا هذهِ الليلةَ على ما سبقَ، وبِناءً على هذا القولِ يدخلُ علَيْنا علمُ الحسابِ الفلكيِّ، وأنَّه إذا غمَّ علينا الشهرُ رجَعْنا إلى الحسابِ الفلكيِّ كالَّذي لا يجدُ الماءَ يرجعُ إلى الترابِ، وإلى هذا ذهبَ كثيرٌ منَ المتأخِّرين المعاصِرينَ.

وقيلَ: إنَّه منَ القَدْرِ بمَعنى التضييقِ، ومِنه قولُه تَعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧] أي: ضُيِّقَ عليهِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، وحينئذٍ فأيُّ شيءٍ نجعلُه ضيقًا، هَلْ هوَ رمضانُ أو شعبانُ؟ فيهِ خلافٌ.

فقالَ بعضُهم: نجعلُ الضَّيِّقَ شعبانَ، فيكونُ تسعةً وعِشرينَ، ونصومُ هذا اليومَ الَّذي هو يومُ الشكِّ، وهذا هوَ المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ، وقَدْ نصَرَه الأصحابُ نصرًا عظيمًا، وأبدَوْا فيه وأَعادوا[1].

والقولُ الثاني: إنَّ التضييقَ لا يكونُ على شعبانَ، بل يَكونُ على الشهرِ القادمِ، وهو رمَضانُ وإذا ضيَّقْنا على رمضانَ فمَعناه أنَّنا لم ندخُلْه، فننتظرُ حتَّى نكملَ شعبانَ، ونجعلَ النقصَ على رمضانَ، وهذا القولُ هو الصحيحُ مِن وَجهينِ:

الوجهُ الأولُ: لأنَّ النبيَّ ﷺ فسَّرَه هو بنفسِه، ففي روايةِ مسلمٍ: «**اقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»، وفي روايةِ البخاريِّ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، وفي حَديثِ أَبي هُريرةَ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»، ولا يشكُّ أحدٌ أنَّ أعلمَ الناسِ بِما يقولُ هوَ القائلُ، فأعلمُ الناسِ بالقولِ قائلُه، فإذا كانَ الرسولُ ﷺ هوَ الَّذي فسَّرَه لَنا، وقالَ:

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٣٢)، والشرح الكبير (٧/ ٣٣٣)، وكشاف القناع (٢/ ٣٠١).

«أَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»، فهل يَبقَى بعدَ ذلكَ قولٌ لأحدٍ؟! وحينئذٍ لا ترجعُ لأحدٍ، والواجبُ الرجوعُ إلى تفسيرِه ﷺ؛ ولهذا كانَ القولُ الصحيحُ: إنَّ المرادَ بالقَدْرِ التضييقُ، لكِنْ على الشهرِ الداخلِ بحيثُ نكملُ الشهرَ السابقَ ثلاثينَ.

وأمَّا ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راوِي الحديثِ فكانَ يبعثُ مَن يَرى الهلالَ في ليلةِ الثلاثينَ مِن شَعبانَ، إذا كانَ هناكَ غيمٌ أو قترٌ، فإنْ لم يُرَ أصبحَ صائمًا[1]، ولكِنْ هذا مِن فِعلِه، وروايتُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقدَّمةٌ على رأيِه، فيقالُ: هذا اجتهادٌ مِنه، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروفٌ أنَّه يميلُ إلى التشديدِ أكثرَ ممَّا يميلُ إلى التسهيلِ؛ ولهذا يقالُ: إنَّ هارونَ الرشيدَ لَمَّا طلبَ مِن مالكٍ أن يُؤلفَ الموطَّأَ قالَ: تجنَّبْ رُخصَ ابنِ عباسٍ، وتشديدَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[2]، وابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروفٌ بالتشدُّدِ حتَّى إنَّه كانَ يغسلُ داخلَ عَيْنيهِ في الوضوءِ، ويقالُ: إنَّما كُفَّ بصرُه في آخرِ عمرِه مِن أجلِ هذا[3]. وعلى كلِّ حالٍ هوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن أشدِّ الناسِ حرصًا على العبادةِ، وكانَ يلزمُ نفسَه بأشدِّ الأمرينِ؛ فلِهذا كانَ يصومُ إذا كانَ هُناكَ غيمٌ أو قترٌ.

الوجهُ الثاني: منَ الترجيحِ أنَّ حديثَ عمارِ بنِ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صريحٌ في أنَّه إذا كانَ غيمٌ أو قترٌ فإنَّ صومَه حرامٌ ولا يجوزُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم (٢٣٢٠).

(٢) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٧٣)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦٢)، وفيهما: أنه أبو جعفر المنصور.

(٣) أخرج مالك في الموطأ (١/ ٤٥، رقم ٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٩٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٧٥)، أنه كان يفعله في غسل الجنابة، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٥١).

والعجبُ أنَّ الأصحابَ يَقولونَ: ضيِّقوا عليهِ في شعبانَ، ولكِنْ في شوالٍ لا تضيِّقوا رمضانَ، بل كمِّلوه ثلاثينَ، وهذا مِمَّا يُقضَى منه العجبُ، حديثٌ واحدٌ وسياقٌ واحدٌ، ويُفَسَّرُ هذا اللفظُ بالنسبةِ لشعبانَ بأن يُضيَّقَ عليهِ، وبالنسبةِ لرمضانَ بأن يضيَّقَ على شوالٍ -أي: أكمِلوا رمضانَ-؛ مِن أجلِ أن يُضيَّقَ العددُ عَن شوالٍ!! فهَذا لا يستقيمُ؛ لأنَّ الحديثَ واحدٌ والمتكلمُ به واحدٌ.

ففي الحديثِ: يأمرُ النبيُّ ﷺ أُمتَه إذا رأَوُا الهلالَ أن يَصوموا إذا كانَ هلالُ رمضانَ، وأن يُفطِروا إذا كانَ هلالُ شوالٍ، ويأمُرُهم أيضًا إذا لم يَتمكَّنوا مِن رؤيتِه أن يُكمِلوا العدةَ ثلاثينَ، أي: عدةَ الشهرِ السابقِ سواءٌ كانَ رمضانَ أو شعبانَ؛ لأجلِ أن يَكونوا على بيِّنةٍ مِن الأمرِ حتَّى لا يَقَعوا في شكٍّ وحيرةٍ، فالأمرُ -والحمدُ للهِ- واضحٌ إذا رأيتَه فصُمْ، وإذا غُمَّ عليكَ فلا تصُمْ أكمِلْ عدةَ الشهرِ ثلاثينَ في شوالٍ.

قولُه: ولمسلمٍ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**»، يَعني: أكمِلوا العدةَ ثلاثينَ، كما يُفسِّرُه اللفظُ الثاني.

«**ولَهُ**» أي: للبُخاريِّ «**في حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ**» «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» لكِنْ لفظُ البخاريِّ الأولُ أعمُّ؛ لأنَّ قولَه: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**» يشملُ هلالَ الصومِ وهلالَ الفطرِ، فيكونُ: أكمِلوا العدةَ ثلاثينَ في شعبانَ وفي رمضانَ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّه لا يجبُ الصومُ قبلَ رؤيةِ الهلالِ، ولا يجبُ الصومُ معَ الشكِّ؛ لقولِه: «**إِذا رَأَيْتُمُوهُ**».

ثُم ما المرادُ بالرؤيةِ؟ هلِ الرؤيةُ قبلَ الغروبِ أو بعدَ الغروبِ؟

منَ المعلومِ أنَّ القـمرَ آيةٌ ليليةٌ، فيكونُ المعـنى: إذا رأيناهُ في الليلِ الَّذي هـوَ سلطانُه، كما قالَ تَعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ [الإسراء:١٢]، فإذا رُئِيَ بعدَ الغروبِ ثبتَ الحكمُ، أمَّا إذا رُئِيَ قبلَ الغروبِ فقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه يكونُ لليلةِ الماضيةِ. وقالَ بعضُهم: إنَّه يكونُ لليلةِ المقبلةِ، ولا شكَّ أنَّ هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّه إذا رُئِيَ قبلَ الغروبِ متقدِّمًا على الشمسِ فإنَّه لا يمكنُ أن يكونَ لليلةِ الماضيةِ، وإذا رُئِيَ متأخرًا عنِ الشمسِ، فإن كانَ التأخرُ بعيدًا فإنَّه يكونُ لليلةِ المقبلةِ، ومعَ ذلكَ لا نَحكمُ بِه، فقد يكونُ عندَ الغروبِ هناكَ غيمٌ أو قترٌ فلا نراهُ فنُكملُ العدةَ ثلاثينَ، لكِنَّه في الغالبِ لا يَخفَى، فالمهمُّ أنَّ الرؤيةَ تكونُ بعدَ الغروبِ؛ لأنَّ الليلَ هوَ سلطانُ القمرِ.

٢- أنَّه لا بدَّ مِن تحقُّقِ الرؤيةِ؛ لقولِه: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» أمَّا لو شكَكْنا في ذلكَ فإنَّه لا يجبُ الصومُ، بل مَن صامَ فقَدْ عصَى أبا القاسمِ ﷺ، ويدلُّ على أنَّ المرادَ بالرؤيةِ هُنا الرؤيةُ العينيةُ المتيقَّنةُ قولُه تَعالى في البقرةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهلِ المرادُ أن يَراهُ جميعُ الناسِ، أو أن يَراهُ مَن يثبتُ به ثبوتُ الشهرِ؟

الجوابُ: الثاني، أمَّا الأولُ فلا قائلَ به؛ لأنَّه لو كانَ كذلكَ لكانَ الَّذي نظرُه قاصرٌ لا يجبُ عليهِ الصومُ، ولو يَراه الناسُ؛ لأنَّه يقولُ: أنا ما رأَيْتُه. ولكِنِ النبيُّ ﷺ يريدُ الرؤيةَ الَّتي يثبتُ بها دخولُ الشهرِ شرعًا، وهو أن يَكونَ الرائي رجُلينِ فأكثرَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦)، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ.

لَوْ قالَ قائلٌ: في سَنةٍ منَ السنواتِ شهدَ شاهدٌ أو أكثرُ أنَّهم رأَوُا الهلالَ، وفي أثناءِ الليلِ أُعْلنَ في بلادٍ أُخرى أنَّ الشمسَ كسفَتْ، فهَلْ شهادةُ هؤلاءِ صحيحةٌ أو غيرُ صحيحةٍ؟ هل نَقولُ للناسِ: شهادةُ هؤلاءِ باطلةٌ. وبعدَ أن أَعلَنَّا نقولَ للناسِ: لا تَصوموا؟

على كلِّ حالٍ إذا ثبتَ هذا نقولُ: لا تَصوموا غدًا، قد تَبيَّنَ أنَّ هذينِ الشاهدينِ قد توهَّما، وتوهُّمُ رجلينِ مُمكنٌ، أمَّا كونُ القمرِ بعدَ أن تأخرَ عنِ الشمسِ يتقدمُ ويكونُ تحتَها فلا يمكنُ، أرَأَيْت لو شهدَ شاهدانِ عَدلانِ وقالا: نشهدُ أنَّ هذا الرجلَ سرقَ قبلَ عِشرينَ سنةً مئةَ دينارٍ مِن هـذا الرجلِ. وتبيَّنَ أن الرجلَ الَّذي شـهِدا عليهِ، عمرُه ثمانيَ عشرةَ سَنةً فيكونُ قد سرقَ قبلَ أن يولدَ بسنتينِ هل نَقبلُ هذهِ الشهادةَ؟

الجوابُ: لا نَقبلُ هذهِ الشهادةَ.

فالشيءُ الَّذي يكذبُه الحسُّ لا يمكنُ؛ لأنَّ الوهمَ مُمكنٌ، وتبيَّنَ أنَّ هذينِ الشاهِدينِ رأَيا نجمةً عندَ مغيبِ الشمسِ في موضعٍ يتحرَّى أن يكونَ فيه الهلالُ، فجعَلَ كلُّ واحدٍ مِنهما يقولُ للآخرِ: انظُرِ الهلالَ. فرأَيا بياضًا فقالا: هذا القمرُ هَذا رأسُ القوسِ. لم يَريا الأطرافَ، وهذا مُمكنٌ.

وقد ذكرَ صاحبُ الفُروع قصةً أنَّ قاضيًا شهدَ عندَه رجلٌ ثقةٌ قويُّ البصرِ بأنَّه رأَى الهلالَ ومعَه أناسٌ لم يَرَوْه، فاستنكَرَ هذا الشيءَ فقالَ له: هَلْ رأيتَه؟ قالَ: نعَمْ، وأشهدَ. فقالَ له: أرِنا المكانَ. فذهبَ القاضِي معَه، فقالَ هل تُشاهدُه الآنَ؟ قالَ: نعَمْ. القاضِي تراءَى الهلالَ فلَمْ يَرَهُ فانتبهَ فمسحَ حاجبَه فقالَ: هل تَراهُ الآنَ؟

قالَ: لا أَراهُ. فقالَ له: هذه شعرةٌ بيضاءُ مُقوسةٌ كان يظنُّها الهلالَ[١].

٣- أنَّ الإنسانَ إذا رأى الهلالَ ولم يَرَهُ غيرُه ثبتَ الحُكمُ في حقِّه، فإن كانَ قد رأَى هلالَ رمضانَ وغيرُه لم يَرَهُ، وردَّ الحاكمُ شهادتَه لجهلِه بحالِه مثلًا فإنَّه يلزمُه الصيامُ، والدليلُ حديثُ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»، وإن كانَ في شوالٍ فقيلَ: إنَّه لا يفطرُ؛ لأنَّ شوالًا لا يثبُتُ إلَّا بشهادةِ رجلينِ، وهو رجلٌ واحدٌ فالشهرُ شرعًا لا يدخلُ إلَّا بشهادةِ رجلينِ، واستدَلُّوا أيضًا بحديثِ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ يَصومُ الناسُ، والفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، والأَضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»[٢]، فدخولُ الشهرِ إذا لم يثبُتْ فلا يجوزُ الفطرُ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: بل يَجِبُ عليه الفطرُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**» وهذا قَدْ رآه، لكِنْ يُفطرُ سرًّا؛ لئَلَّا يجاهرَ بمخالفةِ الجماعةِ، وهذا القولُ أقربُ مِن حيثُ اللفظ لقولِه ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**» فإنَّ هذا رآهُ.

أمَّا إذا كانَ الإنسانُ مُنفردًا في مكانٍ وليسَ حولَه أحدٌ يُخالفُه فإنَّه يفطرُ؛ لأنَّه حينئذٍ لا يَتيقَّنُ مخالفةَ الجماعةِ، مثلُ لو كانَ بدويًّا في الصحراءِ، وليسَ حولَه مدنٌ ولا قرًى، ورأَى هلالَ شوالٍ فإنَّه لا يمكنُ أن نَقولَ له: صُمْ؛ لأنَّه ثبَتَ دخولُ الشهرِ في حقِّه، وهوَ إذا أفطرَ لا يكونُ مُخالفًا للجماعةِ، هكَذا قالَ أهلُ العلمِ، ومَعلومٌ أنَّ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٢١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟، رقم (٨٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس فيه: «**الصوم يوم يصوم الناس**».
وأخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، رقم (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**الصوم يوم تصومون**».

هذا في وقتِهم أمرٌ واقعٌ وكثيرٌ، لكِنْ في وقتِنا الآنَ حيثُ انتشرَت وسائلُ الإعلامِ قد يُقالُ: إنَّه لا يُفطرُ حتَّى ينظرَ إفطارَ الناسِ. على القولِ بأنَّه لا يفطرُ إذا انفردَ برؤيتِه، أمَّا إذا قُلنا: إنَّه يفطرُ. فالأمرُ واضحٌ.

٤- ظاهرُ الحديثِ يشملُ ما إذا رأَيْناه بالعينِ المجرَّدةِ أو بواسطةِ الآلاتِ كالمِنظارِ المكبِّرِ؛ لقولِه: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» فهوَ عامٌّ، فمتَى رأَيْناه سواءٌ بالعينِ المجردةِ أو بالمِنظارِ المكبِّرِ فإنَّه تثبُتُ رؤيتُه، لكِنْ بشرطِ أن لا نَصعدَ في الطائرةِ حتَّى نَرى؛ لأنَّ العِبرةَ بالرؤيةِ في الأرضِ، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أنَّه قد لا يُرى في الأرضِ، فإذا ارتفعَ الإنسانُ في الطائرةِ رآهُ، وقد كانَ الناسُ قديمًا يصعَدون على المنائرِ ومعَهُم مكبِّرُ النظرِ أو مقرِّبُ النظرِ، فإذا رأَوْه بواسطةِ هذهِ المناظيرِ فإنَّه يحكمُ برؤيتِهم، والحديثُ عامٌّ، فليسَ فيه إذا رأَيْتُموه بأعينِكم، ومعلومٌ أنَّه حتَّى لو قالَ: إذا رأَيْتُموه بأعينِكم فإنَّه يشملُ ما إذا رآهُ بواسِطةٍ أو مباشرةً.

مسألةٌ: إذا ثبَتَ الهلالُ في بلدٍ ما، ورُئِيَ يقينًا، فهَلْ يلزمُ الآخرينَ الصومُ أو لا؟

هذهِ المسألةُ فيها خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ:

القولُ الأولُ: إذا ثبتَتْ رؤيةُ الهلالِ في بلدٍ إسلاميٍّ ثبَتَ ذلكَ في حقِّ جميعِ الناسِ، ووجَبَ على جميعِ المسلمينَ في جميعِ أقطارِ الأرضِ أن يَصوموا، سواءٌ اتفقَتِ المطالعُ أمِ اختلَفَت، وسواءٌ قرُبَت الأماكنُ أم بعدَتْ، وهذا هوَ المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وقولِ كثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ، وهو الَّذي يَنحو إليه كثيرٌ مِنَ المعاصِرينَ اليومَ، واحتَجُّوا بحديثِ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ يَصومُ النَّاسُ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ**

---

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص: ١٥٤)، والمغني (٤/ ٣٢٨)، والفروع (٤/ ٤١٣).

النَّاسُ»[1]، وبحجةِ أَنَّ هذا أَولى؛ مِن أجلِ اجتماعِ كلمةِ المسلمينَ، وأَنَّه لا يَنبغي أن يكونَ الناسُ في جهةٍ مِن جهاتِ المسلِمين يَأكُلون ويَشرَبون، والآخَرون صائمونَ، سواءٌ في العيدِ أو في أولِ رمضانَ.

وهذا له وجهةُ نظرٍ مِن حيثُ جمعُ الكلمةِ، فلا يقولُ -مثلًا- أهلُ الشرقِ: نحنُ لا نَصومُ؛ لأنَّنا ما رأَيْناه. نقولُ: الأمةُ الإسلاميةُ أمةٌ واحِدةٌ، وهذا القولُ بلا شكٍّ أنَّه الصوابُ لو كانَ الخليفةُ واحِدًا في جميعِ بلادِ الإسلامِ، ولكِنِ الآنَ الكلمةُ متفرِّقةٌ، والسلطانُ مُتفرقٌ كما هوَ معروفٌ للجميعِ، وإذا اختلَفَت أُمةٌ يرأسُها أميرٌ أو سلطانٌ فيجبُ أن تَتبعَه جميعُ الولايةِ الَّتي تحتَه، سواءٌ اختلفَتِ المطالعُ أم لا، أمَّا معَ اختلافِ المطالِعِ واختلافِ الأممِ والسلطةِ فالإنسانُ يتوقفُ.

وإذا قُلْنا بمراعاةِ اجتماعِ الأمةِ الإسلاميةِ فبأيِّ بلدٍ نَعتبرُ؟

المذهبُ: يقولونَ: نَعتبرُ بأيِّ بلدٍ، سواءٌ كانَ أقصَى الغربِ أو أقصَى الشرقِ أو الوسطَ.

وذهبَ بعضُ المعاصِرينَ: إلى أنَّ المعتبرَ مكةُ المكرمةُ؛ وعلَّلوا ذلكَ بأنَّ جميعَ المسلِمينَ يَؤمُّونها في صلاتِهم، وبأنَّ اللهَ تَعالى سمَّاها أمَّ القُرى، والأمُّ المرجعُ، فيكونُ المعتبرُ رؤيةَ أهلِ مكةَ، فمتَى ثبَتَ دخولُ الشهرِ فيها وجبَ على جميعِ المسلِمينَ أن يَصوموا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟، رقم (٨٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس فيه: «الصوم يوم يصوم الناس».

وأخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، رقم (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «الصوم يوم تصومون».

القولُ الثاني: إنَّه إنِ اتَّفقت مَطالعُ القمرِ وجبَ الصومُ على كلِّ قومٍ اتَّفقت مطالعُهم، سواءٌ كانَتِ الولايةُ واحدةً أو ليسَت واحِدةً، فإذا ثبَتَت رؤيتُه في مكانٍ لزِمَهم حكمُ تلكَ الرؤيةِ مِن فِطرٍ أو صومٍ، ولزِمَ مَن يشاركُهم في مطالعِ الهلالِ دونَ مَن لم يُشارِكْهم، وحجةُ هؤلاءِ منَ القرآنِ أنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥] هذا هوَ المنطوقُ، والمفهومُ أنَّ مَن لم يشـهَدْ فلا صيامَ عليهِ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وجماعةٌ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ الرسولَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»، والجماعةُ البعيدونَ عَن مطلعِ الهلالِ في هذا المكانِ لم يَرَوْه لا حقيقةً ولا حكمًا، وقولُ الرسولِ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا رَأَيْتُموهُ» كقولِه ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِن هاهُنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1]، فهل أنتُمْ تَقولونَ: إذا غرَبَت الشمسُ عندَ قومٍ جازَ للآخَرين أن يُفطِروا، ولو كانَتِ الشمسُ لم تغِبْ؟ الجوابُ: لا، ولم يقُلْ بذلك أحدٌ.

إذَنْ: إذا رأَيْناه في مكانٍ ولم يُرَ في مكانٍ آخرَ بعدَ التحرِّي والبحثِ فإنَّه لا يلزمُ مَن لم يَرَهُ؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» توقيتٌ يوميٌّ «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ» توقيتٌ شهريٌّ، ولا فرقَ بينَهما، فالشهرُ عندَ مَن لم يَرَوْه لم يدخُلْ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهؤلاءِ الَّذين يُخالِفون مَن رأَوْه في المطالعِ ما شهِدوه، وعلى هذا فلا يلزمُهم الصومُ، ودلالةُ هذا الحديثِ على قولِهم -ودلالةُ الآيةِ أيضًا- واضحةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

واستدَلُّوا أيضًا بحديثٍ رواهُ مسلمٌ عَن كُريبٍ أنَّ أُمَّ الفضلِ أرسَلَتْه في حاجةٍ إلى معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشام، فرأَوُا الهلالَ في الشامِ فصاموا، وكانَ مِمَّن رآهُ كُريبٌ -رأَوْه ليلةَ الجمعةِ- ثُم إنَّ كُريبًا قضَى حاجتَه منَ الشامِ ورجعَ إلى المدينةِ، والتَقى بابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسألَه ابنُ عباسٍ: متَى صامَ معاويةُ؟ قالَ: صامَ يومَ الجمعةِ. قالَ: هَلْ رأَى الهلالَ؟ قالَ: نعَمْ، وأنا رأيتُه أيضًا. فقالَ: إنَّا لم نصُمْ إلَّا يومَ السبتِ، فقالَ له: أفلا تَكتفي برؤيةِ مُعاويةَ؟ فقالَ: لا، هكَذا أمرَنا رسولُ الله ﷺ[1]، وهَذا نصٌّ صريحٌ منِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تفقُّهًا واستنباطًا، استنباطًا مِن قولِه: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» وهذا دليلٌ واضحٌ في الموضوعِ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلافُ المطالعِ ثابتٌ باتِّفاقِ أهلِ المعرفةِ -أي: أهلِ المعرفةِ بأحوالِ الفَلَكِ-، فإنِ اتَّفَقتِ المطالعُ وجبَ الصومُ، وإلَّا فلا»[2].

ودليلُه منَ الواقعِ أنَّ هذا أمرٌ مشاهدٌ.

واحتَجُّوا أيضًا بالقياسِ فقالوا: إذا كانَ الناسُ يَتمشَّوْن في الصومِ والإفطارِ كلُّ إنسانٍ على حسبِ ما تَقتضيهِ الحالُ في الصومِ اليوميِّ فكذلِكَ في الصومِ الشهريِّ، فمثلًا: أهلُ الشرقِ يُمسِكون في الصيامِ قبلَنا، وأهلُ الغربِ بعدَنا، وهذا بالاتفاقِ، حتَّى الفقهاءُ السابِقون يَقولونَ بهذا، ولذلكَ قالوا: لو ماتَ رجُلانِ عندَ غروبِ الشمسِ بالضبطِ، أحدُهما في المشرقِ والآخرُ في المغربِ وهُما متوارِثانِ فيما بينَهما، فمَن الَّذي يَرِثُ أَخاهُ؟ الَّذي في المغربِ؛ لأنَّ غروبَ الشمسِ في المغربِ بعدَ غروبِ الشمسِ في المشرقِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم (١٠٨٧).
(٢) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٥).

وقالوا أيضًا: كيفَ نُلزمُ قومًا لم يُشاهِدوا الهلالَ، أو شاهَدوهُ غابَ قبلَ الشمسِ، فكيفَ نُلزمُهم بالصيامِ؟!

فصارَ لهؤلاءِ أدِلةٌ منَ القرآنِ، والسُّنةِ، والواقعِ، والقِياسِ، أي: قياسِ الشهرِ على اليومِ، وهو متَّفقٌ عليهِ بالنسبةِ لليومِ.

وهذا القولُ -كما تَرى- قويٌّ جدًّا جدًّا، وهوَ الَّذي تَطمئنُّ إليهِ النفسُ، وهوَ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

القولُ الثالثُ: إنَّ الناسَ تَبَعٌ للإمامِ، أي: أنَّ الصومَ والفطرَ تبعٌ للعملِ، أي: عملِ وليِّ الأمرِ، وأنَّ «**الصَّوْمُ يومَ يَصومُ الناسُ والفِطرُ يَوْمَ يُفطِرُ الناسُ**»، وعلى هذا نقولُ: كلُّ مَن لهُ ولايةٌ على أرضٍ فإنَّه يجبُ على كلِّ مَن تحتَ ولايتِه أن يَكونَ صومُهم واحدًا وفطرُهم واحدًا؛ لئَلَّا تتفرقَ الأمةُ ويحصلَ الاختلافُ بينَ مَن كانوا تحتَ إمرةٍ واحدةٍ، لأنَّه إذا حصلَ الاختلافُ بينَ مَن كانوا تحتَ إمرةٍ واحدةٍ حصلَ النزاعُ والتفرقُ.

لو قالَ قائلٌ: في بعضِ البلادِ يوجدُ عوامٌّ عندَهم مشايخُ يَرَوْنهم مِن أعلمِ الناسِ وهؤلاءِ المشايخُ جُهالٌ، فلا يَصومونَ إذا صامتِ الدولةُ؛ لأنَّ علماءَهم لا يَصومونَ؟

الجوابُ: يجبُ أن يُنهَوْا عن هَذا، ويُبيَّنَ لهُم، وإذا كنتَ معَهم فصُمْ، وصومُك صحيحٌ ما دامَ منَ الدولةِ ونحنُ نَرى أنَّ الدولةَ إذا أمَرَت بالصومِ فإنَّه يُصامُ، فإن لم يَقبَلوا فقدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦].

القولُ الرابعُ: إنَّه إذا كانتِ المسافةُ بينَ البلدينِ مسافةَ قصرٍ فإنَّه لا يلزمُ البلدَ

الآخرَ، قالوا: لأنَّ ما دونَ المسافةِ في حُكمِ الحاضرِ، وما وراءَها في حكمِ المسافرِ، فإذا كانَ بينَ البلدينِ أقلُّ منَ المسافةِ لزمَ البلدَ الثانيَ الصومُ إذا رآهُ البلدُ الآخرُ، وإذا كانَ بينَهما مسافةُ قصرٍ فلا.

القولُ الخامسُ: إنَّهم إذا كانوا في قُطرٍ واحدٍ لزِمَهم الصومُ، وإن لم يَكونوا في قُطرٍ واحدٍ فلكلِّ قُطرٍ حكمُه، والقطرُ هو المنطقةُ الكبيرةُ.

على كلِّ حالٍ: كلُّ ما سِوى القولينِ الأوَّلينِ فهيَ أقوالٌ ليسَت بتِلكَ القوةِ، إلَّا أن يقالَ: إنَّه إذا كانوا تحتَ إمرةٍ واحدةٍ فإنَّه يلزمُ الصومُ أوِ الفطرُ؛ لحديثِ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ**»[1].

فالأقوالُ الرئيسيةُ الَّتي يُمكنُ أن نَعتبرَها ثلاثةَ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: لزومُ الصومِ على جميعِ الناسِ.

القولُ الثاني: لزومُ الصومِ على مَن وافَقَهم في المطالعِ.

القولُ الثالثُ: لزومُ الصومِ إذا كانوا تحتَ إمرةٍ واحدةٍ.

لكِنْ ما هوَ عملُ الناسِ اليومَ؟

الغالبُ عملُ الناسِ اليومَ على الأخيرِ؛ ولِهذا تجدُ قَريتينِ على الحدودِ بينَهما أمتارٌ قليلةٌ، إِحداهُما صامَتْ والأُخرى لم تصُمْ، وقريةٌ أفطَرت وقريةٌ لم تفطِرْ؛

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟، رقم (٨٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس فيه: «**الصوم يوم يصوم الناس**».

وأخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، رقم (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**الصوم يوم تصومون**».

لأنَّ هذه تحتَ ولايةٍ وهذه تحتَ ولايةٍ، بل نجِدُ أنَّه أحيانًا -ومعَ الأسفِ الشديدِ- إذا حسُنَت العلاقاتُ بينَ الدولتينِ اتَّفَقَتا على العملِ باتفاقِ المطالعِ، وإذا ساءَتِ اختلفَتِ المطالعُ ولم تتَّفِقا، فيَجعلون الحكمَ تبعًا للسياسةِ، إن حسُنَت العلاقاتُ قالوا: هذا البلدُ أهلُه ثقاتٌ، ويجبُ أن نعملَ برؤيتِهم، وأصدَروا فتوَى بالفطرِ أو بالصومِ، وإن ساءَت قالوا: كلٌّ له بلدُه، وكلٌّ له رؤيتُه، ولا يمكنُ أن نَتبَعَهم، وهذا شيءٌ أدرَكْناه بأنفسِنا وعلِمْنا به مباشرةً بدونِ نقلٍ.

وعلى كلِّ حالٍ: أقربُ الأقوالِ عمليًّا هو هَذا، فليسَ منَ المعقولِ أن نَكونَ تحتَ سلطةٍ واحدةٍ بعضُنا صائمٌ وبعضُنا مفطرٌ، فهذا يخلُّ بالأمنِ، ويوجبُ التشتُّتَ والتفرقَ.

أمَّا نظريًّا فلا شكَّ أنَّ قولَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هوَ الصوابُ.

وهذا الَّذي قرَّرْناه وذكَرْناه للعلمِ، أمَّا مِن ناحيةِ العملِ فإنَّنا تَبَعٌ لإمامِنا، متَى أمرَ بالصومِ صُمْنا، ومتَى لم يأمُرْ لم نصُمْ؛ لئلَّا يختلفَ الناسُ، وتكونَ كلُّ بلدٍ لَها رؤيتُها الخاصةُ.

مسألةٌ: لو ثبَتَ دخولُ الشهرِ في أثناءِ اليومِ، فهَلْ يجبُ علينا الإمساكُ أو لا يجبُ، فمثلًا: لو أنَّ الَّذينَ رأَوُا الهلالَ كانوا في البَرِّ، وليسَ عندَهم هاتفٌ ولا برقيةٌ ولا غيرُ ذلكَ، وقدِموا من البَرِّ في أثناءِ النهارِ وأثبَتوا رؤيتَهم عندَ القاضي، فهَلْ يلزمُنا الإمساكُ أو لا؟

الجوابُ: قالَ النبيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»، وهُنا ثبَتَتْ رؤيتُه فيجبُ الإمساكُ ولا شكَّ.

ولكِنْ هَل يجبُ معَ الإمساكِ القضاءُ، أم لا يجبُ؟

أكثرُ العلماءِ على وجوبِ القضاءِ، وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه لا يجبُ القضاءُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ علقَ الوجوبَ بالرؤيةِ، وهذا اليوم لم تثبُتْ رؤيتُه إلَّا في أثناءِ النهارِ، ولـمَّا ثبتَت فعَلوا ما أُمِروا به فأَمسَكوا، والإنسانُ إذا فعلَ ما أُمرَ به لم يُكلَّفِ العبادةَ مرَّتينِ.

ثُم إنَّ مِن المعروفِ أنَّ المحظوراتِ تسقطُ آثارُها بالجهلِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهاهوَ عديُّ بنُ حاتمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَتلو الآيَةَ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فجهِلَ معناها وهوَ يريدُ الصومَ، فجعلَ تحتَ وسادتِه عِقالينِ -أي: حَبلينِ-، أحدُهما أسودُ والثاني أبيضُ، وجعلَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يأكلُ حتَّى تبيَّنَ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ، فأمسَكَ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ وأخبَرَه، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ» أَنْ وسعَ الخيطَ الأبيضَ والأسودَ[1]، فالخيطُ الأبيضُ هوَ النهارُ، والأسودُ هوَ الليلُ، فإذا كانَ الخيطانِ تحتَ الوسادةِ كانتِ الوسادةُ عريضةً لا شكَّ.

وأهلُ البلاغةِ، أخذوا مِن هذا أنَّ طولَ الرقبةِ يدلُّ على بلادةِ الإنسانِ، فإذا كانَ الإنسانُ طويلَ الرقبةِ فهوَ بليدٌ، قالوا: لتباعُدِ ما بينَ القلبِ والدماغِ. فإذا أرادوا أن يَصِفوا شخصًا بالغباءِ يَقولونَ: إنَّه طويلُ الرقبةِ. ولكنِّي أشهدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقصِدْ هذا، وإنَّما قصدَ المداعبةَ، وهوَ أنَّ هذهِ الوسادةَ وسِعتِ الليلَ والنهارَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والشاهدُ مِن هَذا: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْه بالقضاءِ؛ لأنَّه جاهلٌ.

والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَفطَروا في يومِ غيمٍ على عهدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُم طلَعَت الشمسُ[(١)]، ولم يأمُرْهم بالقضاءِ؛ لأنَّهم جهِلوا.

والحاصلُ: أنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] يقولُ في هذه المسألةِ: إنَّه إذا قامتِ البيِّنةُ في أثناءِ النهارِ وجبَ الإمساكُ، وكذلكَ المذهبُ[(٣)] يُوجِبون الإمساكَ، والدليلُ واضحٌ، وقد تقدَمَ «**إِذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**».

ولكِنْ: هل يجبُ القضاءُ؟

هذا محلُّ إشكالٍ، فشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: لا يَجبُ القضاءُ[(٤)]. والمذهبُ: يجبُ القضاءُ[(٥)]، وشيخُ الإسلامِ له مُستندانِ:

الأولُ: أنَّ النبيَّ ﷺ علقَ الأمرَ بالصومِ بالرؤيةِ، وهؤلاءِ مِن حينِ ما ثبَتَتِ الرؤيةُ عندَهم صاموا.

الثاني: أنَّهم كانوا يأكُلون في أولِ النهارِ وهُم جاهِلون بأنَّه مِن رمضانَ.

فلَوْ قالَ قائلٌ: ألستُم تَقولونَ: لو أنَّ المرأةَ الحائضَ طهُرَت في أثناءِ النهارِ لزمَها الإمساكُ والقضاءُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الاختيارات العلمية [مطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٦).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٨٧)، والإنصاف (٧/ ٣٥٨)، وكشاف القناع (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٤) انظر: الاختيارات العلمية [مطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٦).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٨٧)، والإنصاف (٧/ ٣٥٨)، وكشاف القناع (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).

فالجوابُ: في هذا خلافٌ، والصحيحُ أنَّه لا يَلزمُها الإمساكُ؛ لأنَّ هذهِ المرأةَ قد أُبيحَ لها الأكلُ في هذا النهارِ، فالنهارُ في حقِّها ليسَ له حُرمةٌ، وقد رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه قالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»[1]، يعني: مَن جازَ له الأكلُ في أولِ النهارِ فلْيَجُزْ له الأكلُ في آخرِه، وهذه امرأةٌ حائضٌ، يجوزُ لَها الأكلُ في أولِ النهارِ، فلا يلزمُها الإمساكُ.

ولو أنَّ المسافرَ قدمَ مفطرًا -أي: وصلَ بلدَه في أثناءِ النهارِ- فهَلْ يلزمُه الإمساكُ؟

المذهبُ: يلزمُه الإمساكُ والقضاءُ، كالحائضِ يلزمُها الإمساكُ والقضاءُ[2].

والقولُ الراجحُ: إنَّه لا يلزمُه الإمساكُ.

وقالَ بعضُ الفقهاءِ: فيُعايا بِها -أي: يُلغزُ بها-، فيقالُ: رجلٌ بالغٌ عاقلٌ مقيمٌ جازَ أن يَطَأَ زوجتَه عمدًا في نهارِ رمضانَ، وليسَ عليهِ شيءٌ، هذه صورتُها، فمَنِ الَّذي يستطيعُ أن يجيبَ على هذا السؤالِ؟! ولهذا كانَ محلَّ لغزٍ.

والحلُّ: هو المسافرُ إذا جاءَ مفطرًا ومشتاقًا لأهلِه فوجَدَ زوجتَه قد طهُرَت مِن الحيضِ في ذلكَ اليومِ.

فعلى القولِ الراجحِ: إنَّه يَجوزُ لهذا الرجلِ أن يُجامعَ زوجتَه؛ لأنَّه لا يَلزمُه الإمساكُ، وهيَ لا يلزمُها الإمساكُ، فكلاهُما يجوزُ له الفطرُ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من السنن رقم (٢٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٩١٣٧، ٩٤٣٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٣٨٧-٣٨٨)، والإنصاف (٧/ ٣٦٢)، وكشاف القناع (٢/ ٣٠٩).

وعلى المذهبِ: يلزمُه الإمساكُ ويلزمُها الإمساكُ، فلو جامعَ وجبَتْ عليهِ الكفارةُ.

وهذا مِن غرائبِ العلمِ، أن نُلزمَه بإمساكٍ لا يستفيدُ منهُ؛ لأنَّه سيَقضيهِ، ثُم نلزمُه بكفارةٍ أيضًا بيومٍ لا يُعَدُّ صائمًا فيه حكمًا؛ لأنَّه لا يجزئُه.

لكِنْ على كلِّ حالٍ: فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَارَقَ بينَ الناسِ في العلمِ والحفظِ والفَهمِ، وفي كلِّ شيءٍ.

٥- أنَّه لا يَجوزُ الفطرُ معَ الشكِّ في رؤيةِ الهلالِ؛ لقولِه: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، فمفهومُه إذا لم تَرَوْه فلا فطرَ.

لو قالَ قائلٌ: مَن كانَ في مكانٍ لا يستطيعُ أن يَعرفَ شهرَ رمضانَ بدايةً ونهايةً، فصامَ رمضانَ، ثُم بانَ له بأنَّه صامَ خمسةَ عشرَ يومًا مِن رمضانَ وخمسةَ عشرَ يومًا مِن شوالٍ، فما حكمُ صيامِه هذا؟

الجوابُ: ليسَ عليهِ شيءٌ؛ لأنَّ الَّذي صادفَ رمضانَ كانَ مِن رمضانَ، والَّذي في شوالٍ يكونُ قضاءً، لكنِ المشكلةُ إذا تبينَ لهُ أنَّ النصفَ الأولَ في شَعبانَ والنصفَ الثاني في رمضانَ ماذا يصنعُ؟

يقضيهِ، فيَستمرُّ في صيامِه، وصومُه في شعبانَ نافلةٌ.

٦- أنَّ هَذا الدينَ يُسرٌ في العملياتِ، وفي الإحساساتِ، وفي كلِّ شيءٍ: فهذِه الشريعةُ لم تجعَلْ مجالًا للقلقِ والاضطراباتِ؛ لقولِه: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، وجهُ ذلكَ أنَّ هذا ممَّا يريحُ الإنسانَ؛ لأنَّه معَ الشكِّ سوفَ يكونُ الإنسانُ قلقًا:

هَلْ أصومُ أو لا أَصومُ، هل أفطرُ أو لا أفطرُ؟ وهذا لا شكَّ أَنَّه يؤثِّرُ على البدنِ صحِّيًّا ونفسيًّا، والشرعُ قطعَ بابَ القلقِ بأَنَّه إذا خفِيَ الهلالُ فأكمِلوا العدةَ ثلاثينَ.

حتَّى لو فُرِضَ أَنَّه في الواقعِ قد هَلَّ الهلالُ، فهذه الشريعةُ -والحمدُ للهِ- لم تدَعْ مجالًا للقلقِ والاضطرابِ، فلا تكُنْ قلقًا تقولُ: رُبَّما هلَّ ولكنَّه تحتَ السحابِ، ربَّما أَنَّه هَلَّ ولكنَّه وراءَ الجبلِ، ربَّما أنه هَلَّ ولكنَّه حجَبَه القترُ، أبدًا. لا تقلَقْ، إذا لم ترَ الهلالَ لكونِه غُمَّ عليكَ فأكمِلِ العدةَ ثلاثينَ بدونِ قلقٍ.

وهكَذا ينبغي للإنسانِ أن لا يَجعلَ في نفسِه قلقًا منَ الأحكامِ الشرعيةِ حتَّى في مسائلِ الفتاوَى، فلا يَنبغي لكَ أن تَضعَ المستفتيَ في قلقٍ وحيرةٍ، فتقولُ: يمكنُ كَذا، يمكنُ كَذا، يحتملُ كَذا، يحتملُ كذا. إمَّا أن يكونَ عندَك علمٌ يَقينيٌّ أو ظنيٌّ؛ لأنَّ الصحيحَ أَنَّه يجوزُ الحكمُ بغلَبةِ الظنِّ عندَ تعارضِ الأدلةِ، فلا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وسعَها، ولتجزِمْ بالفتوَى وإلَّا فدَعْها، أمَّا أن تَبقَى في حيرةٍ وتوقعَ غيرَك أيضًا في حيرةٍ، فهذا لا يَنبغي.

فهذهِ القاعدةُ -والحمدُ للهِ- في كلِّ شيءٍ حتَّى فيما إذا أشكلَ على الإنسانِ هل أحدثَ أم لا؟ فنقولُ: لا تقلَقْ، وابنِ على اليقينِ، فأنتَ الآنَ على طهارةٍ، وصلِّ ما شِئتَ، ودعِ القلقَ.

وأذكُرُ وأنا في الطلبِ: أَنَّه صدرَ كتابٌ صغيرٌ أَلَّفه رجلٌ منَ الغربيِّينَ، بعنوانِ: (دَعِ القلقَ وابْدَأ الحياةَ)، وأخذَ هذا الكتيبَ شيخُنا عبدُ الرحمنِ السعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقرأَه وصنَّفَ رسالتَه القيِّمةَ: (الوسائلُ المفيدةُ للحياةِ السعيدةِ)، وهيَ مَبنيَّةٌ على أدلةٍ منَ الكتابِ والسُّنةِ، فالمهمُّ أنَّ الدينَ الإسلاميَّ لا يُريدُ مِن أهلِه أن يَبقَوْا في قلقٍ أبدًا.

٧- البناءُ على الأصلِ: لقولِه: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**»؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الشهرِ، فإنَّ اليومَ الثلاثينَ منَ الشهرِ حتَّى نَتيقنَ أنَّه دخلَ الشهرُ التالي، وهذا جزءٌ وفردٌ مِن أفرادٍ عظيمةٍ دلَّت علَيْها أحاديثُ كثيرةٌ، وهيَ أنَّ الأصلَ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ حتَّى يَتبينَ زوالُه.

٨- أنَّه إذا أشكلَ علَيْنا نرجعُ إلى الحسابِ: على رأيِ مَن يَرى أنَّ معناهُ مِن التقديرِ، لكِنْ هذا الحديثُ لا يدلُّ عليه يقينًا، والمعروفُ أنَّ النصَّ إذا لم يدلَّ على الشيءِ دلالةً لا تحتملُ فإنَّه لا يؤخذُ بِه، ومِن ضوابِطِهم: إذا وقعَ الاحتمالُ بطلَ الاستدلالُ.

ثُم نَقولُ أيضًا ردًّا على هذا القولِ: إنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنَ معنَى قولِه: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» فقالَ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**».

ولو قالَ قائلٌ: قولُه: «رَأَيْتُموهُ» في حديثِ ابنِ عمرَ السابقِ، (الميمُ) علامةُ الجمعِ، فلا بدَّ مِن أن يكونَ الرائي جماعةً.

قُلنا: نَنظُر إلَى الحدِيث التَّالي.

٦٥٤- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «تَراءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواهُ أَبو داوُدَ، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ وابْنُ حِبَّانَ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣).

الشَّرْحُ

قولُه: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ» «تراءَى» له مَعنيانِ:

الأولُ: أي: طلَبوا رؤيتَه.

الثاني: صارَ كلُّ واحدٍ مِنهم يُرِي الآخرَ الهلالَ، فيقولُ: رَهُ رَهُ. يعني: انظُرْ إليهِ.

وقولُه: «**الهِلَالَ**» أي: هلالَ رمضانَ.

قولُه: «**فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ**» رؤيةً بصريةً.

قولُه: «**فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»، ومعنَى الحديثِ ظاهرٌ، رواهُ أبو داودَ، وصحَّحَه الحاكمُ.

ففي هذا الحديثِ والَّذي بعدَه دليلٌ على: أنَّه يُعملُ بشهادةِ واحدٍ في دخولِ رمضانَ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- مَشروعيةُ تَرائِي الهلالِ ليلةَ الثلاثينَ مِن شَعبانَ: أي: منَ السُّنةِ ترائِي الناسِ الهلالَ، الدليلُ قولُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**تراءَى الناسُ الهلالَ فأَخبَرْتُ النبيَّ ﷺ أنِّي رأَيْتُه**»؛ ولأنَّ ليلةَ إحدَى وثلاثينَ لا حاجةَ لترائِيهِ، إذ قد كمَلَ شعبانُ، وهذهِ المشروعيةُ أخَذْناها مِن إقرارِ النبيِّ ﷺ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلكَ، فالدليلُ فعلُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حياةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولو كانَ هذا منَ التعمقِ والتنطعِ في الدينِ لم يُقرَّهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لو قالَ قائلٌ: لماذا نَتراءَى الهلالَ؟ فمتَى ارتفعَ رأَيْناه، كما قالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والناسُ يَتراءَونَ الهلالَ حولَه ويقولونَ: يا أميرَ المؤمنينَ انظُرِ الهلالَ. قالَ: سأَنظرُه وأنا على فِراشِي[1]. والمعنَى إذا تبينَ وكبرَ رأيتُه ولا يحتاجُ أن أتعبَ نفسِي؟ إذًا نقولُ: هذا سُنةٌ، وليسَ مِن بابِ التنطُّعِ؛ لأنَّ الصحابةَ فعَلوه بحضرةِ نبيِّهم ﷺ وأقرَّهم.

فإن قالَ قائلٌ: هل منَ السنةِ أن يُؤمرَ الناسُ بترائِي الهلالِ، ويُقالَ لهم: تَراءَوا الهلالَ في الليلةِ الفلانيةِ، فمَن رآهُ مِنكُم فليشهَدْ به عندَ القاضِي. أو يقالَ: إنَّ الرسولَ ﷺ لم يَأمُرْ أصحابَه بذلكَ، لكنِ الناسُ بطبيعةِ الحالِ وبالفطرةِ وبالعادةِ يَتراءَوْنَه؟

فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أن يُقالَ في الجوابِ عَن ذلكَ: إنَّنا نَأمُرُهم لنُذكِّرَهم بالسُّنةِ؛ ولهذا فالأفضلُ أَلَّا يُقالَ: تراءَوُا الهلالَ. وإنَّما يُقالُ: إنَّ تَرائِيَ الهلالِ في الليلةِ الَّتي يُتحرَّى فيها مِن عملِ الصحابةِ، فقَدْ كانَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتراءَون الهلالَ، وأقرَّهمُ النبيُّ ﷺ، فيكونُ منَ السُّنةِ الإقراريةِ، فمَن أرادَ مِنكم أن يَتراآهُ فلْيَتراءَه في الليلةِ الفلانيةِ، هذا أقربُ إلى إصابةِ السُّنةِ.

٢- أنَّه لا يعملُ إلَّا برؤيةِ مَن يُوثقُ بنظرِه، بَلْ مَن يوثقُ بقولِه: لكونِه أمينًا بصيرًا، فلو جاءَ الأعمَى إلى القاضي وقالَ: إنِّي رأيتُ الهلالَ وهوَ ثقةٌ مأمونٌ عندَ الناسِ نقولُ: هذا في الرؤيا يمكنُ، أمَّا في اليقظةِ فلا يمكنُ أن تراهُ. وهذا ممَّا يخلُّ بأمانتِه، لكِنْ لو جاءَنا رجلٌ ليسَ بأعمَى لكِنْ ضعيفَ البصرِ وقالَ: إنِّي رأيتُ الهلالَ. فقُلْنا لهُ: رأيتَ الهلالَ يقينًا؟ فقالَ: يقينًا. قُلنا: أين اتِّجاهُه؟ قالَ: اتِّجاهُه إلى الجنوبِ الشرقيِّ. يَعني: اتجاهَ القوسِ، المنزلةُ صحيحةٌ؛ لأنَّ القمرَ حسبَ المنازلِ

---

(١) أخرجه البزار في المسند (١/ ٣٤٠، رقم ٢٢٢).

أحيانًا يكونُ اتجاهُه إلى الجنوبِ، وأحيانًا يكونُ إلى الشرقِ المحضِ، وأحيانًا إلى الشرقِ الجنوبيِّ، لكِنَّه ضعيفُ البصرِ هَلْ نأخذُ بقولِه؟ الجوابُ: لا، وإن كانَ ثقةً؛ لأَنَّه ضعيفُ البصرِ.

٣- أنَّ مَن رأَى الهلالَ فلْيُخبِرْ مَن له الأمرُ، وهل هذا على سبيلِ الوجوبِ أو سبيلِ الاستحبابِ أو سبيلِ الإباحةِ إن شاءَ أخبرَ وإن شاءَ لم يخبِرْ؟ نقولُ: هوَ على سبيلِ الوجوبِ؛ لأنَّ صيامَ رمضانَ وقتُه مُضيَّقٌ، وقد ذكرَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّه يجبُ إعلامُ الإنسانِ بدخولِ الوقتِ إذا كانَ نائمًا وخِيفَ فواتُ الوقتِ، ورمضانُ ضيِّقٌ، يَعني: منَ العباداتِ المضيَّقةِ الَّتي فرضُها بقدرِ زمنِها، فيجبُ الإعلامُ.

فإذا قالَ الرائِي: أخشَى إذا ذهَبْت أُخبرُ يَبحثونَ عنِّي: ما تَقولونَ في فلانٍ هل هوَ عدلٌ أو غيرُ عدلٍ؟ هل بصرُه قويٌّ أو غيرُ قويٍّ؟ وغيرُ ذلكَ، وأنا غيرُ ملزمٌ بهذا؟

فالجوابُ: أنَّ هذا مِن وساوسِ الشيطانِ، والواجبُ أنَّ الإنسانَ إذا رأَى الهلالَ أن يُخبرَ بِه مَن يَتولَّى أمرَ الناسِ.

٤- وجوبُ الصومِ برؤيةِ الشاهِدِ الواحدِ معَ الجماعةِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا تراءَى الناسُ الهلالَ أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّه رآهُ فصامَ وأمرَ الناسَ بالصيامِ برؤيةِ الواحدِ، وكذلكَ الأعرابيُّ الَّذي أخبرَ النبيَّ ﷺ أنَّه رآهُ[1] معَ أنَّه واحدٌ، وهذا هوَ القولُ الراجحُ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ، هذا قولٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القولُ الثاني: إنَّه لا بدَّ مِن شاهدَيْن اثنينِ أو شاهدٍ مبرزٍ في العدالةِ بحيثُ تقومُ شهادتُه مقامَ شهادةِ اثنينِ عندَ القاضِي.

القولُ الثالثُ: إن كانَتِ السماءُ غيمًا قُبِلَت شهادةُ الواحدِ، وإن كانَت صحوًا لم تُقبَلْ، العقلُ يَقتضي العكسَ، لكِنْ هذا مذهبُ أَبي حَنيفةَ(1) حيثُ إنَّهم مِن أهلِ الرأيِ؛ لأنَّه إذا كانتِ السماءُ صحوًا ولم يَرَهُ الناسُ دلَّ على كذبِه، أنَّ الناسَ لم يَرَوْه؟ فتكونُ شهادةُ هذا الواحدِ مُخالفةً لشهادةِ الآخرينِ فلا تقبلُ، أمَّا إذا كانتِ السماءُ غيمًا فيمكنُ أن يَراهُ بدونِ الناسِ لقُوةِ بصرِه مثلًا، أو لكونِه دقيقَ الملاحظةِ بحيثُ إنَّ الغيمَ انفتحَ لمُدةٍ وجيزةٍ ورآهُ، أو ما أشبَهَ ذلكَ.

فلِهذا يفرقُ هؤلاءِ بينَ أن تَكونَ السماءُ صحوًا وأن تَكونَ غيمًا، ولا شكَّ أنَّ مُقتضَى العقلِ أن يَكونَ الأمرُ بالعكسِ، فيُقالُ: إذا كانتِ السماءُ صحوًا فإنَّه يمكنُ أن يَراهُ ولا يراهُ الآخَرون فالناسُ يَختلِفون في قوةِ النظرِ، بخِلافِ ما إذا كانَتْ غيمًا فإنَّه يبعدُ أن يَراهُ؛ فكيفَ يراهُ مِن بينِ الناسِ؟!

على كلِّ حالٍ: هذا قولٌ ذكَرْناه لأجلِ إتمامِ سياقِ الأقوالِ، والصحيحُ أنَّه يعملُ بشهادةِ الواحدِ ولو كانَ معَه جماعةٌ؛ لهذا الحديثِ، لكِنْ يُشترطُ أن يَكونَ الواحدُ موثوقًا بخبرِه، بأن نَعلمَ عدالتَه وقوةَ بصرِه، فهذانِ الأمرانِ هُما اللَّذانِ تحصلُ بِهما الثقةُ بخبرِه.

أمَّا العدالةُ: فلقولِ اللهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٤٦٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٢٥).

وأمَّا كونُه قويَّ البصرِ: فلأنَّ ضعيفَ البصرِ لا يُوثَقُ بخبرِه، وهذانِ الأمرانِ هُما القوةُ والأمانةُ اللَّذانِ هُما شرطانِ في كلِّ عملٍ أو خبرٍ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦] وقالَ تَعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩] فما هيَ القوةُ في مَسألتِنا؟ البصرُ، والأمانةُ والعدالةُ.

فإذا قالَ قائلٌ: وهل تُقبلُ شهادةُ المرأةِ في رؤيةِ الهلالِ أو يُقالُ: شهادةُ المرأةِ نصفُ شهادةِ الرجلِ فلا يُصامُ بخبرِها؟

أمَّا هلالُ شوالٍ فلا تقبلُ قولًا واحدًا؛ لأنَّه لا بدَّ فيه مِن رجُلينِ اثنينِ كما سيَأتي، وأمَّا رمضانُ فقيلَ: تقبلُ. وهو المشهورُ منَ المذهبِ، وقيلَ: لا تُقبلُ. وهو قولٌ في المذهبِ أيضًا[1]، وجهٌ لأصحابِنا أو روايةٌ؛ لأنَّ شهادةَ الرجلِ تقابلُ شهادةَ امرأتَيْن، لكِنِ المذهبُ يَقولونَ: إنَّها تُقبلُ؛ لأنَّ الإخبارَ برُؤيةِ هلالِ رمضانَ مِن بابِ الأخبارِ الدِّينيةِ، والأخبارُ الدِّينيةُ لا يُشترطُ فيها التعددُ لا في الذكورِ ولا في الإناثِ.

ولهذا لو قالَتْ لكَ امرأةٌ وأنتَ تريدُ أن تُصلِّيَ المغربَ: إنَّ الشمسَ قد غابَتْ. هل تأخُذُ بقولِها؟ نعَمْ آخذُ بقولِها إذا كانَت عِندي ثقةً، ومِثلُه لو قالَت: طلعَ الفجرُ. فأمسِكْ، أو غابَتِ الشمسُ. فأفطِرْ.

ولو سمِعْتَ المؤذنَ يؤذنُ للمغربِ، وهو واحدٌ هل تأخذُ بقولِه أَوْ لا؟

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٥٧)، والمغني (٤/ ٤١٦)، والإنصاف (٧/ ٣٣٨)، وكشاف القناع (٢/ ٣٠٤).

آخذُ بقولِه إذا وثِقْت به، بأن أَعرفَ بأَنَّه لن يؤذِّنَ حتَّى يَرى الشمسَ غائبةً، أمَّا إذا كانَ يعتمدُ على التقويمِ فهذا في الأخذِ به نظرٌ، لماذا؟

أولًا: لأنَّ التقويمَ قد يَكونُ مُخطئًا.

ثانيًا: لأنَّ هذا الَّذي يريدُ أن يعملَ بالتقويمِ قد تكونُ ساعتُه مُقدمةً، لكِنْ إذا علِمْنا أَنَّه يؤذنُ عَن رؤيةٍ، وسمِعناه يؤذنُ لغروبِ الشمسِ عمِلْنا بقولِه، ولا حاجةَ أن نبحثَ مَنْ هذا الرجلُ؟ فما دُمْنا نعرفُ أنَّ الرجلَ ثقةً فلا حاجةَ.

وأمَّا خروجُ الشهرِ فلا بدَّ مِن شهادةِ اثنينِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنْ شَهِدَ شاهِدانِ عَدْلانِ فَصُوموا وَأَفْطِروا»[1]، فيقالُ: هذا الحديثُ عامٌّ خُصَّ مِنه دخولُ رمضانَ لدليلٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألستُمْ تُجوِّزون الفطرَ اليوميَّ بشهادةِ واحدٍ؛ فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ نأكلُ ونشربُ، وهو واحدٌ؛ لأنَّ أذانَه يَعني أنَّه شهِدَ أنَّ الشمسَ غربَتْ؟

فالجوابُ: أنَّ أهلَ العلمِ فرَّقوا بأنَّ غروبَ الشمسِ له عَلامةٌ ظاهرةٌ، فإذا شهدَ إنسانٌ أنَّها غابَت ورأَيْنا الليلَ أظلمَ واتسعَ، يكونُ هذا قرينةً تؤيدُ هذا المؤذنَ فنُفطرُ على أذانِه بخلافِ الهلالِ فإنَّه ليسَ له علامةٌ، بل يحتاجُ إلى بصرٍ قويٍّ، وإلى رجلٍ عارفٍ بمواطنِ الهلالِ فاحتِيطَ فيه، وقيلَ: لا بدَّ مِن شهادةِ اثنينِ حتَّى يُباحَ للناسِ الفطرُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) بلفظ: «مسلمان» بدلًا من: «عدلان»، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، رقم (٢١١٦) بلفظ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ.

لو قالَ قائلٌ: ما الحكمُ إذا صاموا بشهادةِ واحدٍ ثُم أكمَلوا ثلاثينَ ولم يُرَ الهلالُ؟

الجوابُ: يُفطِرون، لكنَّ المذهبَ لا يُفطِرون، يَصومون؛ لأنَّ دخولَه ثبتَ بواحدٍ وخروجَه لا بدَّ فيه مِنِ اثنينِ، والصوابُ أنَّهم يُفطِرون، ونقولُ: مِن حيثُ القواعدُ المعروفةُ عندَ الفقهاءِ: (يَثبُتُ تبعًا ما لا يَثبُتُ استِقلالًا)، فإذا صاموا بشهادةِ واحدٍ وأتمُّوا ثلاثينَ أَفطَروا؛ لأنَّه ثبَتَ دخولُ الشهرِ شرعًا وقد جرَى منذُ سنواتٍ أنَّ الناسَ صاموا واحدًا وثلاثينَ يومًا؛ لأنَّه ثبَتَ دخولُ الشهرِ بشهادةِ واحدٍ فقَطْ، فلا بدَّ أَنْ يَصوموا يومًا بناءً على المذهبِ، فقالَ العوامُّ: كيفَ نصومُ واحدًا وثلاثينَ يومًا؟ لكِنْ أهلُ العلمِ في ذلكَ الوقتِ يَرَوْن المذهبَ فطمْأَنوهم وقالوا: هذا هو المذهبُ، «الإقناع والمُنتهى»[1] فسكَتوا، وهذه مشكلةٌ أن يَتصوَّرَ العاميُّ أنَّه قد تزيدُ أيامُ الصومِ المفروضةُ. سُبحانَ اللهِ العظيمِ فإنَّ القولَ الراجحَ دائمًا يكونُ واضحًا.

٥- أنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يَتقدمَ بالحقِّ ولو كانَ مِن أصغرِ الناسِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ صغيرَ السنِّ، ومعَ ذلكَ تقدمَ وقالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ**»، فصامَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأمرَ بصيامِه؛ ولِهذا لمَّا وقعَ في قلبِه حلُّ اللغزِ الَّذي أَلغزَ بهِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هابَ أن يتكلمَ بهِ؛ لأنَّه كانَ أصغرَ القومِ، ولكنَّ أباهُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمنَّى أن يَكونَ قد تكلمَ بِه، واللغزُ الَّذي أَوردَه الرسولُ ﷺ على الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**أَنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا مَثَلُ المُؤْمِنِ؟**» فذهبَ الناسُ يَتكلَّمون في شجرِ البوادِي: هيَ كذا، هيَ كذا، هيَ كذا. لكنَّهم لم يَعرفوها، فوقَعَ في نفسِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) انظر: الإقناع للحجاوي (١/ ٣٠٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٧٣).

أنَّها النخلةُ، لكنَّه لم يَتكلَّمْ لصغرِ سِنِّه، ثُم قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هيَ النخلةُ**»(١).

٦- أنَّ الحاكمُ هوَ الَّذي يوجِّهُ الأمرَ إلى الناسِ بالصيامِ؛ لقولِه: «**فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**» وهوَ كذلكَ، فإنَّ هذهِ الأمورَ ترجعُ إلى الحاكمِ الشرعيِّ، وليسَتْ راجعةً إلى عامةِ الناسِ، مَن شاءَ صامَ ومَن شاءَ أفطرَ بشهادةِ غيرِه.

٧- أنَّ مَن كانَ مَعلومَ العدالةِ فإنَّه لا يُناقشُ ولا يُحقَقُ معَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أخبَرَه ابنُ عمرَ أنَّه رآهُ صامَ، وأمرَ الناسَ بالصيامِ، بخلافِ الحديثِ الَّذي بعدَه.

٨- أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدولٌ، أي: ثقاتٌ، مَقبولٌ خبرُهم؛ وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخذَ بخبرِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دونَ أن يَسألَ عَنه.

فإنْ قالَ قائلٌ: ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قدِ اشتهرَتْ عدالتُه، وظهرَتْ دِيانتُه، فلا نَقيسُ عليهِ أعرابيًّا قدِمَ منَ الباديةِ وأسلمَ على يدَي النبيِّ ﷺ وانصرفَ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا الإيرادَ قويٌّ بلا شكٍّ، ويؤيدُ هذا قولُ اللهِ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦].

ودفعُ هذا الإيرادِ أن نَقولَ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قالَ: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ أي: معلومُ الفِسقِ ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، وهذا يَعني أنَّ المجهولَ منَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدلٌ مقبولُ الخبرِ، وهذا الَّذي عليهِ أهلُ العلمِ أنَّ جهالةَ الصحابيِّ لا تضرُّ؛ لأنَّ الأصلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، رقم (٦١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيهمُ العدالةُ، وقد ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»[1]، والأصلُ العمومُ حتَّى يقومَ دليلٌ على خروجِ فردٍ مِن أفرادِ العمومِ.

مَسألةٌ: إذا ابتدأَ الصيامَ في بلدٍ وانتقلَ إلى بلدٍ آخرَ يُخالفُه، فإمَّا أن يَكونَ البلدُ الثاني سابِقًا أو متأخرًا، فإن كانَ البلدُ الثاني سابِقًا فإنَّه يُفطرُ معَهم، وإن لم يصُمْ إلَّا ثمانيةً وعِشرينَ يومًا؛ لأنَّ الفطرَ يومَ يُفطرُ الناسُ، وهذا الرجلُ رأَى الهلالَ إمَّا بنَفسِه أو حُكمًا فيفطرُ معَهم ويَقضي.

ولكِنْ هَلْ يَعتبرُ البلدَ المنتقلَ إليهِ أو المنتقلَ مِنه عندَ القضاءِ، فمثلًا لو كانَ البلدُ المنتقلُ مِنه أتمُّوا ثلاثينَ يومًا، والبلدُ الَّذي انتقلَ إليهِ صاموا تسعًا وعِشرينَ فقَطْ، فبأيِّهما يَعتبرُ؟

نقولُ: يَعتبرُ الثانيَ؛ لأنَّه هوَ وقتُ الفطرِ، والعكسُ بالعكسِ فلو قدِمَ مِن بلدٍ سابقٍ وأتمَّ ثلاثينَ، ولكنِ البلدُ الَّذي انتقلَ إليهِ لم يُفطِروا؛ لأنَّهم لم يَرَوُا الهلالَ فإنَّه يَبقى صائمًا حتَّى يُفطِروا، ولو زادَ عليهِ يومًا أو يَومينِ؛ لأنَّ شهرَ رمضانَ باقٍ؛ ولأنَّ الرجلَ لو سافرَ في يومِه مِن بلدٍ سابقٍ في طلوعِ الفجرِ إلى بلدٍ يتأخرُ عَنه في الغروبِ ثلاثَ ساعاتٍ مثلًا فإنَّه لا يفطرُ إذا غابتِ الشمسُ عندَ البلدِ الأولِ ولو زادَ، بل لو كانَ الزائدُ ثمانيَ ساعاتٍ أو عشرَ ساعاتٍ فإنَّه يَبقى صائمًا، لكِنْ كما هو معروفٌ هذهِ المسألةُ فيما إذا كانَ الإنسانُ مُسافرًا، والمسافرُ له أن يُفطرَ ولو في قلبِ رمَضانَ، يَعني ولو في نصفِ الشهرِ، لكِنْ كلامُنا هل يَثبتُ في حقِّه دخولُ الشهرِ أو لا يَثبتُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه إذا أتمَّ ثلاثينَ يومًا يفطرُ سرًّا؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يَزيدَ الشهرُ على ثلاثينَ كما لا يُمكنُ أن يَنقصَ عن تِسعةٍ وعِشرينَ؛ ولهذا قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الشَّهْرُ هَكَذا» وعَدَّ ثلاثينَ، وقالَ: «هَكَذا» وقبضَ الإبهامَ يَعني تسعةً وعِشرينَ[1]، فلا يُمكنُ أن يَزيدَ على ثلاثينَ.

إِذَنْ: لا نُلزمُه أن يَزيدَ على ثلاثينَ يومًا، لكِنِ الاحتياطُ بلا شكٍّ أن يُتابِعَهم؛ لأنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّ المكانَ الَّذي وصلَ إليهِ ما صامَ أهلُه أكثرَ مِن ثلاثينَ، والآنَ لَمَّا وصلَ إلى هَذا المكانِ يُقالُ: إنَّ الهلالَ لم يهلَّ بعدُ، وأنَّه إلى الآنَ نَراهُ في السماءِ في الصباحِ.

لكِنْ لو صامَ ثلاثينَ يومًا وكانَت ليلةُ العيدِ يَعني عَيَّدَ في بلدِه ثُم سافرَ إلى بلدٍ فوجَدَهم صائِمينَ فهل يَلزمُه الإمساكُ؟ وهل إذا لم يُمسِكْ يَقضي؟ نقولُ: لا؛ لأنَّه لَمَّا دخلَ شهرُ شوَّالٍ في بلدِه وهوَ موجودٌ فيهِ انتهَى رمَضانُ، وهذه مسألةٌ مُهمةٌ ويقعُ فيها إشكالٌ.

ومثلُه لو غرَبَت عليهِ الشمسُ فأفطرَ ثُم سافرَ في الطائرةِ فرأَى الشمسَ فهَلْ يلزمُه الإمساكُ؟ نَقولُ: لا يلزمُه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٥٥- وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ أعْرابيًّا جاءَ إلَى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: إنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ، فقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رواهُ الخَمسةُ، وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبَّانَ، ورجَّحَ النَّسائيُّ إرْسالَهُ(١).

الشَّرْحُ

قولُه: «**أَنَّ أَعْرابِيًّا**» الأعرابيُّ ساكنُ الباديةِ، وجَمْعُه أعرابٌ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤].

قولُه: «**إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ**» أي: بالعَيْنِ؛ لأنَّ إدراكَ الهلالِ بالبصرِ، وهذا خبرٌ.

قولُه: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قالَ: نعَمْ**» أي: أَتُقرُّ باللسانِ مُعترفًا بذلك في قلبِك أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ؟

وقولُه: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ**» أي: لا مَعبودَ حَقٌّ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِه تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

واختلفَ العلماءُ في إعرابِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» بعدَ أنِ اتَّفقوا على المعنَى، ومنَ المعروفِ أنَّ (لا) نافيةٌ للجنسِ، و(لا) النافيةُ للجنسِ لا تَعملُ إلَّا في النكراتِ، قالَ ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٢٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٤٦).

عَمَـلُ إنَّ اجْعَـلْ لـــ«لا» في نكِـرَةْ   مُفْــرَدةً جــاءَتْكَ أَوْ مُكَــرَّرَةْ[1]

فالجزءُ الأولُ مِن مَدخولِها نكرةٌ وهوَ: (إلهٌ)، والجزءُ الثاني قالَ بعضُهم: إنَّ الاسمَ الكريمَ (اللهُ) هو خبرُها، لكِنْ يَرِدُ على هذا أنَّه مَعرفةٌ، و(لا) النافيةُ للجنسِ لا تعملُ في المعارفِ، ولقائلٍ أن يَقولَ: ما الدليلُ على هذا الشرطِ، فقَدْ نوافقُ على أنَّها لا تعملُ إلَّا في النكراتِ فيما إذا بقِيَ النفيُ غيرَ منتقضٍ، مثلُ: لا رجلَ في البيتِ، لكِنْ إذا انتقضَ النفيُ فما المانعُ مِن أن نَقولَ: تعملُ في المعارفِ؛ لأنَّه حيلَ بينَها وبينَ المعمولِ بـ: (إلَّا)؟

ولكِنِ اتِّباعًا لرأيِ الجمهورِ نَقولُ: إنَّ الخبرَ مُقدرٌ، وتقديرُه: حقٌّ، أي: لا إلهَ حقٌّ، ويكونَ الاسمُ الكريمُ بدلًا مِنه، وبهذا تزولُ إشكالاتٌ كثيرةٌ.

وأمَّا تقديرُه بـ: (موجودٌ) فهذا غلطٌ عظيمٌ، أي: لا إلهَ موجودٌ؛ لأنَّه خلافُ الواقعِ، ففي الأرضِ آلهةٌ باطلةٌ تُعْبَدُ مِن دونِ اللهِ، هذا مِن جهةٍ، ومِن جهةٍ أُخرى إذا قُلنا: (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: لا معبودَ موجودٌ إلَّا اللهُ. لزمَ أن تَكونَ هذه الآلهةُ حقًّا، كأنَّه قالَ: كلُّ الآلهةِ هيَ اللهُ، وهذا معنًى فاسدٌ لا شكَّ، فيجبُ أن يكونَ المقدرُ كلمةَ (حقٌّ) أي: لا إلهَ حقٌّ إلَّا اللهُ.

قولُه: «**قالَ: نَعَمْ**» الأعرابيُّ الَّذي قالَ: نعَمْ، هل كانَ يعرفُ معنَى لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قطعًا يَعرفُ معناها.

قولُه: «**قالَ: أَتَشَهْدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» يَعني: نفسَه ﷺ «**قالَ: نَعَمْ**»، ومعنَى كونِه رسولَ اللهِ: أنَّ اللهَ أرسلَه إلى عبادِه، والإرسالُ والبعثُ بمعنًى واحدٍ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٢٢).

وبذلكَ يَكونُ الأعرابيُّ مسلمًا، ويثبتُ كونُه صحابيًّا؛ لأنَّه اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ وهوَ يشهدُ أن لا إلهَ لا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ.

والتفريقُ بينَ الشهادتينِ في قولِه: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» **قالَ: نَعَمْ...**» مِن بابِ التأكيدِ حيثُ إنَّه جعلَ لكلِّ شهادةٍ جملةً مستقلةً.

قولُه: «**قالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**» «**أَذِّنْ**» أي: أعلمِ الناسَ أن يَصوموا غدًا، وهذا يدلُّ على أنَّ الرجلَ أتَى في الليلِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١، ٢- الفائدةُ الأُولى والثانيةُ: أنَّه يُشترطُ في الشاهدِ أن يَكونَ مُسلمًا؛ لقولِه: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قالَ: نعَمْ. قالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قالَ: نعَمْ. ثُم أمرَ فقالَ: «**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**» وهذا واضحٌ على أنَّ الحكمَ بُنيَ على ما سبقَ، مِن كونِ الرجلِ يَشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ.

وهَلْ يدلُّ الحديثُ على أنَّه يَكفي أن يَكونَ مُسلمًا وإن لم يكُنْ عدلًا؟ قد يُقالُ: لا يدلُّ. وقد يُقالُ: يدلُّ. أمَّا كونُه يدلُّ فلأنَّ هذا الرجلَ لم يَبدُ لَنا مِنه إلَّا أنَّه شهدَ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ فقَطْ، وهذا لا يحصلُ بهِ إلَّا الإسلامُ فقَطْ، وأمَّا كونُه لا يمنعُ اشتراطَ العدالةِ فلأنَّ الصحابةَ كلَّهم عدولٌ، فإذا ثبتَ إسلامُ الصحابيِّ ثبتَت عدالتُه.

ويتفرعُ على الفائدةِ السابقةِ: عدالةُ الصحابةِ وإن جُهِلَت حالُهم، ووجهُ ذلكَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسأَلْ عَن عدالةِ هذا الأعرابيِّ، لكِنْ لو قالَ قائلٌ: هلِ الأصلُ في غيرِ الصحابةِ العدالةُ أم عدمُها، يَعني: لو شهدَ شاهدٌ بأنَّه رأَى هلالَ رمضانَ فقُلْنا:

أتشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؟ قالَ: «نعَمْ» هَلْ نأخذُ بشهادتِه أم لا؟ على كلِّ حالٍ الحكمُ لا يعملُ بشهادتِه حتَّى نعرفَ أنَّه عدلٌ، إمَّا مِن ثناءِ الناسِ عليهِ أو أنَّه مشهورٌ أنَّه رجلٌ مُستقيمٌ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وفي الحديثِ: «وَشَهِدَ شاهِدانِ عَدْلانِ فَصُوموا وَأَفْطِروا»، وأمَّا مَنِ استدلَّ بأن يكونَ ذا لحيةٍ، فغلطٌ فكَمْ مِن ذِي لحيةٍ وهو مِن أفسقِ الفاسِقينَ، ألم يقُلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في المُنافِقينَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤]، تُعجِبُك لا مِن حيثُ الصورةُ والهيئةُ والجمالُ وما أشبهَ ذلكَ، بل تُعجبُك مِن حيثُ إنَّك تظنُّ أنَّهم كامِلو الإيمانِ، ﴿وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ عندَهم بيانٌ وفصاحةٌ ولكِنَّهم لا خيرَ فيهِم، ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون:٤] صحيحٌ أنَّ اللحيةَ دليلٌ على الالتزامِ وعلى أنَّ الإنسانَ مُستقيمٌ لكِنْ ليسَتْ هيَ الميزانَ الوحيدَ.

فإذا قالَ قائلٌ: ما تَقولونَ في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديثِ الأعرابيِّ؟

قُلْنا: الصحابةُ كلُّهم عدولٌ، هذا هوَ الأصلُ فيهِم، أمَّا غيرُ الصحابةِ فالأصلُ فيهِم عدمُ العدالةِ، وهذهِ المسألةُ مُختلفٌ فيها، فقالوا في بابِ الدعاوِي: إذا شهدَ اثنانِ فإنَّنا نَحكمُ بشهادتِهما ما لم يَجرَحْهما المدَّعَى عليهِ، بناءً على أنَّ الظاهرَ منَ المسلمِ العدالةُ، لكِنْ إذا وُجِدَتْ قرائنُ تدلُّ على أنَّه ليسَ بعدلٍ إمَّا بهيئتِه وإمَّا بالسماعِ فهُنا لا بدَّ مِن إثباتِ عدالتِه؛ ولذا في بابِ الشهاداتِ قالوا: شروطُ قبولِ الشهادةِ كَذا وكَذا وكَذا.

٣- قبولُ شهادةِ الأعرابيِّ إذا ثبَتَت عدالتُه، والأعرابيُّ كما تقدمَ هوَ ساكنُ الباديةِ، وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ شهادتَه، وأمَّا مَن رَدَّ شهادةَ الأعرابيِّ بحُجةِ أنَّ

الأعرابَ أجدرُ أن لا يَعلَموا حدودَ ما أنزلَ اللهُ على رسولِه فهذا غلطٌ؛ لأنَّ المدارَ ليسَ على الأعرابيِّ والقرويِّ، ولكِنِ المدارُ على العدالةِ وهيَ وصفٌ يكونُ في هَذا وهَذا.

لو قالَ قائلٌ: حديثُ الأعرابيِّ بعضُهم يقولُ: إنَّه خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ لأنَّ مُجردَ الإسلامِ لا يدلُّ على العدالةِ؟

الجوابُ: هذا غلطٌ، كلُّ أحدٍ يَدَّعي خصوصيةَ النبيِّ ﷺ بحُكمٍ فالأصلُ عدمُه؛ ولِهذا لَمّا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب:٥٠] قالَ: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، فنصَّ على الخُصوصيةِ، فمَنِ ادَّعى تخصيصَ النبيِّ ﷺ بحُكمٍ فعليهِ الدليلُ؛ ولِهذا قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في إحلالِ زوجةِ المولَى: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٣٧]، والحكمُ للرسولِ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٤- وجوبُ التحرِّي في مجهولِ الحالِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سألَ هذا الأعرابيَّ: «أتشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؟» فقالَ: نعَمْ. فأمَّا مَنْ ظاهرُه العدالةُ فلا يُبحثُ عنهُ، لكِنْ لَمّا كانَ الأعرابُ غالبُهم لا يعرفُ الأحكامَ الشرعيةَ سألَ النبيُّ ﷺ هَذا الأعرابيَّ هَلْ هوَ مسلمٌ أو لا؟

وهل نَختبرُه كيفَ رأَى الهلالَ؟

الجوابُ: لا، فإذا قالَ: رأيتُ الهلالَ. والرجلُ ثقةٌ، مسلمٌ، وعدلٌ، وبصرُه قويٌّ فلا حاجةَ للسؤالِ.

وبعضُ الناسِ يَتعنَّتُ ويقولُ: كيفَ رأيتَ الهلالَ؟ هل كانَ ضخمًا أو دقيقًا؟ يمانيًا أو سماويًّا؟ حولَه غيمٌ أو لا؟ حولَه نجمةٌ أو لا؟

وأعتقدُ أنَّ الشاهدَ إذا قيلَ لهُ مثلُ هذه الاستفهاماتِ ربَّما يَرتبكُ، ولا يشهدُ الشهادةَ المطلوبةَ، لكِنْ ما دامَ قالَ: (رأيتُه) فإنَّه يَكفي.

٥- أنَّ الناسَ مُؤتَمنون على دِيانتِهم؛ لأنَّه لمَّا قالَ: «**أَتشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؟**» قالَ: نعَمْ لم يقُلْ: مَن يشهدُ لكَ؟ وبناءً عليهِ فإذا قيلَ للرجلِ: صَلِّ. فقالَ: قد صلَّيْت. فإنَّنا نَدَعُه هو ودينَه، إلَّا أن يقولَ: صلَّيْت في المسجدِ الفلانيِّ، وشهدَ أهلُ المسجدِ أنَّه لم يُصلِّ فحينئذٍ لا نقبلُ قولَه، كذلكَ إذا قُلْنا له: زكِّ مالَكَ. فقالَ: قد زكَّيْت. فإنَّه يُقبلُ، وهو فيما بينَه وبينَ اللهِ، اللهُمَّ إلَّا إذا كانَ شاهدُ الحالِ يكذبُه، كما لو كانَ غنيًّا كبيرًا عندَه أموالٌ كثيرةٌ، وقالَ: إنِّي زكَّيْت. ونحنُ ما رأَيْنا أحدًا انتفعَ بزكاتِه، وزكاتُه لو أُخرِجَت لكانَ لها أثرٌ في المجتمعِ لِقلةِ عددِه -مثلًا-، فهذا قد نقولُ بعدمِ قبولِ قولِه؛ لأنَّ شاهدَ الحالِ يكذبُه.

وشاهدُ الحالِ مُعتبرٌ في الأحكامِ الشرعيةِ بدليلِ قِصةِ سُليمانَ عَلَيهِ السَّلَامُ مع المرأتينِ حيثُ عمِلَ بالقرينةِ[1]، وكذلكَ أيضًا الحاكمُ الَّذي حكمَ في قصةِ يوسفَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حكَمَ بالقرائنِ فقالَ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[يوسف:٢٦-٢٧]، فالمهمُّ أنَّ صاحبَ المالِ الَّذي ادَّعى أنَّه أدَّى زكاتَه نَقولُ: إذا دلَّتِ القرينةُ على كذِبه لم نَقبَلْ قولَه، وإلَّا فإنَّ الناسَ مُؤتَمنون على دِينِهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- أنَّ الخبرَ بمَعنَى الشهادةِ، وأنَّه لا تشترطُ الشهادةُ في الإعلامِ بدخولِ الشهرِ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ فيهِ: «أَخْبَرْتُ النَّبيَّ ﷺ»(١)، وهذا الأعرابيُّ قالَ: «رَأَيْتُ الهِلالَ» فاعتبَرَها النبيُّ ﷺ شهادةً، ولكِنْ لو قالَ للقاضي: إنِّي رأيتُ الهلالَ. ولم يقُلْ: أَشْهَدُ. وجبَ الحكمُ بخبَرِه، وهذه المسألةُ مختلفٌ فيها: هَلِ الخبرُ شهادةٌ أو لا؟

الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُفرِّقون، ويَقولونَ: الخبَرُ ليسَ بشهادةٍ، لكِنْ لَمَّا كانَ هلالُ رمضانَ بمَنزلةِ الأخبارِ الدينيةِ قبِلْنا فيه الخبرَ وإن لم يكُنْ بلفظِ الشهادةِ، يَعني: لا حاجةَ أن يُقالَ لِمَن رأَى الهلالَ: أتشهَدُ أنَّك رأيتَ الهلالَ. هذا ليسَ بشرطٍ، لكِنْ في غيرِه منَ الشهورِ يَقولونَ: لا بدَّ أن يقولَ: أشهدُ أنِّي رأيتُ الهلالَ.

والصوابُ: أنَّ الشهادةَ والخبرَ بمعنًى واحدٍ ولا فرقَ، والدليلُ قولُه تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥] وجعلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابنَ عمرَ بإخبارِه شاهدًا؛ ولهذا قيلَ للإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ عليَّ بنَ المَدينيِّ يقولُ: أُخبرُ بأنَّ العشرةَ في الجنَةِ -أي: العشرةَ المبشَّرين بالجنةِ- ولكِنِّي لا أشهدُ، فقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أخبَرَ فقَدْ شهدَ(٢). وصدقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فالشهادةُ خبَرٌ في الواقعِ، خبرٌ عمَّا سمعَ أو رأَى أو شمَّ أو لَمسَ أو ما أشبهَ ذلكَ.

وهل هذا خاصٌّ برؤيةِ هلالِ رمضانَ، أو عامٌّ في كلِّ الشهاداتِ؟ يَعني: هَلْ يُشترطُ في الشهادةِ سواءٌ في المالِ أو غيرِ المالِ أن يَقولَ الشاهدُ: أشهدُ. أو لا يُشترطُ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢).

(٢) انظر: الفروع (١١/ ٣٧٩)، والمبدع (٨/ ٣٥٢)، وكشاف القناع (٦/ ٤٤٧).

بل يَكفي أن يقولَ: إنِّي أقولُ كَذا أو أخبرُ بكَذا؟ الصحيحُ أنَّه لا يُشترطُ لفظُ الشهادةِ؛ إلَّا ما دلَّ الدليلُ على اشتراطِه، كقولِه تَعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، وهذا هوَ الحقُّ أنَّ الشهادةَ لا يُعتبرُ فيها لفظُ (أشهدُ)، بل إذا أخبرَ خبرًا جازمًا فإنَّه يُعتبرُ شاهدًا، ويدلُّ عليه هذا الحديثُ.

٧- أنَّ الجوابَ بـ«نعَمْ» جوابٌ مقبولٌ يثبتُ به مدلولُ السؤالِ؛ لأنَّ «نعَمْ» حرفُ جوابٍ، فيُغني عَن إعادةِ السؤالِ؛ لأنَّ الأَعرابيَّ قالَ: «نعَمْ»، ولم يقُلْ: نعَمْ، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا: نعَمْ أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ. فيُكتفَى بِه، فحكَمَ النبيُّ ﷺ بإسلامِه حينَ قالَ: «نعَمْ».

فلو قيلَ للرجلِ: أطلَّقْت امرأتَكَ؟ فقالَ: نعَمْ. فإنَّه يقعُ الطلاقُ؛ لأنَّ المعنَى: نعَمْ طلَّقْتها، ولو قيلَ لهُ: أراجَعْت امرأتَك؟ فقالَ: نعَمْ. رجعَتْ إليهِ.

ولو قالَ وليُّ المرأةِ للزوجِ: زوَّجْتُك ابنَتي. فقيلَ للزوجِ: أقبِلْتَ؟ فقالَ: نعَمْ، فإنَّه ينعقدُ النكاحُ؛ لأنَّ «نعَمْ» جوابٌ يتضمَّنُ معنَى مدلولِ المسؤولِ عنهُ.

ولو قيلَ: ألستَ طلَّقْت امرأتَك؟ فقالَ: نعَمْ. يقولُ العلماءُ: إنَّها لا تطلُقُ؛ لأنَّ: «نعَمْ» إثباتٌ للمَنفيِّ، والمنفيُّ هو الطلاقُ، أي: لم أُطلِّقْها.

لكِنْ قالوا: إذا كانَ المجيبُ عاميًّا لا يفرقُ بينَ «نعَمْ» و«بَلَى» فإنَّ قولَه: «نعَمْ» بمعنَى قولِه: «بَلَى» وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ العوامَّ لا يُفرِّقون بينَ «بَلَى» و«نَعَمْ» في جوابِ النفيِ المستفهمِ عنهُ.

على أنَّه قد جاءَ في اللغةِ العربيةِ جوابُ «أليْسَ» بـ: «نعَمْ» ومِنه قولُ القائلِ[1]:

---

(١) البيتان من شعر جحدر العُكْلي، انظر: الأمالي لأبي علي القالي (١/ ٢٨٢)، الحماسة البصرية (٢/ ٩٨)، وخزانة الأدب للبغدادي (١١/ ٢٠١).

أَلَـيْسَ اللَّيْـلُ يَجْمَـعُ أُمَّ عَمْـرٍو ... وإِيانـا فـذاكَ لَنـا تَـدانِي

نَعَـمْ، وَتَـرى الهِـلالَ كَـما أَراهُ ... ويَعْلوهـا النَّهـارُ كَـما عَـلاني

فهُنا قولُه: «نعَمْ» يَعني: يَجمَعُنا.

إذا كانَ الليلُ والنهارُ يجمعُ بينَه وبينَ مَعشوقتِه فهذا يَكفي -على حدِّ قناعتِه- لكِنْ إذا كانَ هوَ في أمريكا وهي في آسْيا فهَلْ يَجتمعانِ أو لا؟ لا؛ لأنَّ الليلَ والنهارَ يختلفُ، ولكِنْ إذا كانَ يقتنعُ بهذا الاجتماعِ فهذا طيبٌ.

٨- أنَّه ينبغي إعلان دخول الشهر؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يؤذن في الناس أن يصوموا غدًا.

٩- أنَّه يَنبغي أن تُتخذَ الوسيلةُ الَّتي تَكونُ أقربَ إلى تعميمِ الخبرِ؛ لأنَّ قولَه: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ» يَعني: أَعلِمْهم، وعلى هذا فإعلانُ الناسِ خبرَ دخولِ الشهرِ بالأصواتِ أو بظهورِ الأنوارِ أو ما أَشبَهَ ذلكَ منَ الأمورِ المشروعةِ.

١٠- أنَّه يَنبغي في الإعلاناتِ اختيارُ الوسيلةِ الَّتي تكونُ أبلغَ وأَقوى في إيصالِ الخبرِ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقُلْ للناسِ: ليُخبِرْ بعضُكم بعضًا بالهلالِ. بل أمرَ بلالًا أن يُناديَ؛ لأنَّ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروفٌ أنَّه قويُّ الصوتِ، فدلَّ هذا على أنَّه يجبُ أن نَتحرَّى أقوَى وسيلةٍ، وأقوى وسيلةٍ في الوقتِ الحاضرِ الإذاعةُ والتلفزيونُ، وكانَ الناسُ فيما سبقَ يُعلنون بالرميِ بالبنادقِ إذا ثبتَ الهلالُ، وذلكَ بأن يصعدَ الرجلُ في المنارةِ، وهيَ أعلى شيءٍ في البلدِ مِن قبلُ، ويكونَ معَه بندقيةٌ ثُم يَرميَ مرتينِ أو ثلاثةً، ثُم إذا سمِعَه الناسُ خرَجوا في السطوحِ، كلُّ واحدٍ معَه بندقيةٌ ويرمِي بِها،

كانَ هَذا هوَ الواقعَ، لكِنِ الشبابُ لم يُدرِكوه ثُم يَأتي الصبيانُ ويَرمونَ بالمفرقعاتِ ويَملؤُون الجوَّ مِن هذا، ولا يَكتَفون بأولِ ليلةٍ، بل أولَ ليلةٍ وثانيَ ليلةٍ.

لو قالَ قائلٌ: إذا سمِعْنا أصواتَ هذهِ البنادقِ، فهَلْ هذا ممَّا يثبتُ بهِ دخولُ الشهرِ، ونَقولُ للناسِ: يلزمُكم أن تَصوموا علَيْها؟

الجوابُ: نعَمْ، يلزمُ، ولقَدْ جرَى بينَ شيخِنا عبدِ الرحمنِ بنِ سعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ وبينَ المشايخِ في وقتِه خلافٌ حولَ هَذا، فبعضُهم قالَ: لا نَصومُ على مجردِ رميِ بالبُندقيةِ، فقَدْ يَرمي واحدٌ على آخرَ يريدُ قتلَه فقَطْ. نقولُ: المرادُ ليسَت رَميةً واحدةً، بل على أشياءَ مَعلومةٍ، وكتبَ في هذا جوابًا مطولًا -رأيتُه مِن قبلُ-، وأتَى بأدلةٍ وأقيِسةٍ تدلُّ على وجوبِ الصومِ أوِ الفطرِ بسماعِ هذهِ البنادقِ[1]، ورأيتُ في حاشيةِ ابنِ عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2] نحوَ هذا الكلامِ، أنَّه يُفْطَرُ ويُصامُ.

أمَّا الآنَ -والحمدُ للهِ- فوسائلُ الإعلامِ الرسميةُ تَكفي للإعلانِ.

لو قالَ قائلٌ: وهلِ المدفعُ يثبُتُ به دخولُ شهرِ رمضانَ أيضًا؟ الحاصلُ أنَّ المدفعَ ليسَ له قِيمةٌ الآنَ، اللهُمَّ إلَّا أن يُقالَ: إنَّ في البلدِ عجائزَ لا يَسمَعْن الإذاعةَ ولا يَنظُرْن التلفزيونَ، أو شيوخًا لا يَسمَعون الإذاعةَ، وهذا يُنبِّهُهم وهو أبلغُ منَ الأذانِ بلا شكٍّ، فاستِعمالُه لا بأسَ به.

لو قالَ قائلٌ: لو أعلَنَت إذاعةُ لندنَ -مثلًا- أنَّه ثبَتَ دخولُ شهرِ شوالٍ أو رمضانَ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ -مثلًا- فهَلْ نقبلُ الخبرَ أو لا نقبلُ؟

---

(١) انظر: الفتاوى السعدية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٦/ ١٥٥).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٦، ٤٠٧).

الحقيقةُ هذهِ المسألةُ محلُّ بحثٍ، فلو سمِعناهُ مِن إذاعةِ المملكةِ يجبُ علينا أن نَقبلَ الخبرَ، معَ أنَّه قد يَقولُ قائلٌ: المخبرُ الَّذي يُذيعُ لا ندري عَنْه، فقَدْ يكونُ مِن الفُساقِ، وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]. نحنُ نقولُ: مَهما كانَ حتَّى لو كانَ منَ الكفارِ وتكلمَ في الإذاعةِ الرسميةِ فإنَّنا نقبلُ خبرَه؛ لأنَّه يتكلمُ بلسانِ الوالي وبلسانِ الدولةِ، ولا أحدَ يَستطيعُ أن يَتجرأَ ويقولَ: ثبتَ الشهرُ أو لم يثبُتْ مِنَ الإذاعةِ الرسميةِ إلَّا بأمرٍ مِنَ الدولةِ، لكِنِ الكلامُ على أنَّنا لَوْ سمِعنا في إذاعاتٍ غيرِ إسلاميةٍ خبرًا مفادُه أنَّه ثبتَ دخولُ الشهرِ في المملكةِ الليلةَ فهذِه مشكلةٌ؛ لأنَّك إذا قُلتَ: إنَّ المخبرَ يجبُ أن يَكونَ كالشاهدِ. قُلْنا: أيضًا في الإذاعةِ لا نقبلُ خبرَ المذيعِ، وإذا كانَ شوالٌ فلا بدَّ مِن اثنينِ.

أنا عِندي، أنَّه إذا دلَّتِ القرائنُ على أنَّ الكذبَ مُستحيلٌ أو شبهُ مستحيلٍ بحيثُ يغلبُ على الظنِّ أنَّ هذا لَنْ يكونَ كذبًا، فإنَّه يجبُ العملُ بالخبرِ، والدليلُ في دخولِ شوالٍ أنَّ الَّذي يتكلمُ في الإذاعةِ واحدٌ، لكِنَّه يخبرُ عَن ثبوتِه لدَى الحاكمِ الشرعيِّ ومعَ ذلكَ فإنَّنا نعملُ بخبرِه.

لكِنْ هلِ المخبرُ فرعٌ عنِ الشاهدِ؟

الظاهرُ: لا، بخلافِ الأذانِ فهوَ خبرٌ دينيٌّ، وكذلكَ الراوِي ودخولُ رمضانَ، ولذلكَ قبِلْنا في دخولِ رمضانَ شاهِدًا واحدًا، فالظاهرُ أنَّ هذا يرجعُ إلى اعتقادِ الإنسانِ، وإلى القرائنِ الَّتي تدلُّ على أنَّه يمكنُ الكذبُ أو لا يمكنُ الكذبُ؛ ولِهذا قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]. ولم يقُلْ: رُدُّوه، والتبيُّنُ معناهُ: طلبُ ما يَبينُ به صِدقُه، فما دُمْنا نعلمُ أنَّ هذا لا يمكنُ أن يقعَ فيهِ الكذبُ نأخذُ بهِ.

٦٥٦- وعَنْ حفصةَ أُمِّ المُؤمنينَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ» رَواهُ الخَمْسةُ، ومالَ التِّرمِذيُّ والنَّسائِيُّ إلى ترجيحِ وَقْفِه، وصَحَّحَهُ مَرفوعًا ابنُ خُزَيْمةَ وابْنُ حِبَّانَ[1].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[2].

الشَّرْحُ

قولُه: «**مَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصِّيَامَ**» يَعني: نيةَ الصيامِ.

قولُه: «**قَبْلَ الفَجْرِ**» يَعني: ولو في آخرِ الليلِ؛ لأنَّ البيتوتةَ في الأصلِ هيَ النومُ في الليلِ، وهُنا بيَّنَ أنَّه منَ الغروبِ إلى الفجرِ؛ لأنَّه قالَ: «**مَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ**»، وعلى هذا فيجبُ أن نحملَ: «**يُبيِّت**» في هذا الحديثِ على معنى يَنوي، وأنَّه ليسَ بشرطٍ أن يَبيتَ الإنسانُ على هذه النيةِ، ويَكفي أن تَكونَ قبلَ الفجرِ؛ لأنَّه حدَّدَ، ويُؤيدُه قولُه ﷺ: «**لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»، والليلُ لا يَنتهي إلَّا بطلوعِ الفجرِ.

وقولُه: «**مَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصِّيَامَ**» ظاهرُه العمومُ، فيشملُ صيامَ الفرضِ وصيامَ النفلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، رقم (٢٣٣١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم (١٧٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٣٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢).

قولُه: «فَلَا صِيَامَ لَهُ» (لا) نافيةٌ للجنسِ، و(صِيام) اسمُها، و(لَهُ) خبرُها، وهذا النفيُ هل هوَ نفيٌ للكمالِ أو للوجودِ أو للصِّحةِ؟

الجوابُ: نقولُ: الأصلُ في النفيِ نفيُ الوجودِ، فإذا وُجِدَ انتقَلْنا من نفيِ الوجودِ الحسيِّ إلى نفيِ الوجودِ الشرعيِّ، ونفيُ الوجودِ الشرعيِّ معناهُ عدمُ الصحةِ، فيكونُ نفيًا للصحةِ، ونفيُ الصحةِ كما هو مَعلومٌ هو نفيٌ للوجودِ الشرعيِّ في الواقعِ، فإن لم يُمكِنْ ذلكَ بأن ثبَتَ وجودُه وصحتُه شرعًا انتقَلْنا إلى نفيِ الكمالِ، فأيُّ إنسانٍ يَدَّعي في مثلِ هذه الصيغةِ أنَّه نفيٌ للكمالِ فإنَّنا لا نَقبلُ قولَه إلَّا بدليلٍ، فإذا قُلنا: لا ربَّ إلَّا اللهُ. فهذا نفيٌ للوجودِ، وإذا قُلْنا: لا إيمانَ لِمَن لا يَأمنُ جارُه بوائقَه. فهذا نفيٌ للكمالِ؛ لأنَّ أصلَ الإيمانِ موجودٌ عندَ هذا الرجلِ، وإذا قُلنا: لا صلاةَ بغيرِ وضوءٍ، فهذا نَفيٌ للصحةِ.

لكِنْ ليعلَمْ أنَّه إذا كانَ الكلامُ في الخبرِ، فالنفيُ للصدقِ أو الكذبِ، يَعني: يُنفَى صدقُه أو كذبُه، وإذا كانَ في الأحكامِ، فالنفيُ للصحةِ أوِ البطلانِ؛ لأنَّ الخبرَ لا يُقالُ: إنَّه خبرٌ صحيحٌ أو خبرٌ باطلٌ. إلَّا على سَبيلِ التجوزِ، وإنَّما يُقالُ: خبرٌ صادقٌ، أو خبرٌ كاذبٌ.

فهُنا في هذا الحديثِ يجبُ أن يُحملَ على نفيِ الصحةِ؛ لأنَّه ليسَ هناكَ ما يدلُّ على أنَّ الرجلَ إذا صامَ مِن أثناءِ النهارِ صحَّ صومُه، فيُحملُ حينئذٍ على نَفيِ الصحةِ، أي: فلا صيامَ صحيحٌ لهُ؛ ووجهُ ذلكَ أنَّ الصومَ لا بدَّ أن يَشتملَ على جميعِ النهارِ، ومَن لم يَنوِ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ ولو بجُزءٍ يسيرٍ، فقَدْ مضَى جزءٌ مِن يومِه لم يَنوِهِ ولم يَصُمْه، وحينئذٍ لا يصحُّ، وعليهِ فيَكونُ هذا الحديثُ -وإن كانَ فيه خلافٌ في

رفعِه ووقفِه- يَقتضيهِ النظرُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] أي: مِنَ الفجرِ إلى الليلِ؛ وعلى هذا فمَنْ لم ينوِ قبلَ الفجرِ ولو بلَحظةٍ فإنَّه لم يَتمَّ صومُه؛ لأنَّه مضى عليهِ جزءٌ منَ النهارِ لم يَصُمْه.

وقولُه: «قَبْلَ الفَجْرِ» المرادُ بالفجرِ هُنا الفجرُ الصادقُ؛ لأنَّ الفجرَ فَجرانِ: فجرٌ كاذبٌ، وفجرٌ صادقٌ، والَّذي تترتبُ عليهِ أحكامُ الصيامِ وأحكامُ الصلاةِ هوَ الفجرُ الصادقُ، وبينَه وبينَ الفجرِ الكاذبِ حوالي ساعةٍ أو ساعةٍ وربُعٍ أو أقلَّ منَ الساعةِ حسبَ اختِلافِ الفصولِ، أمَّا الفروقُ بينَه وبينَ الفجرِ الصادقِ فذكرَ العلماءُ أنَّ بينَهما ثلاثةَ فروقٍ:

الفرقُ الأولُ: أنَّ الفجرَ الصادقَ يكونُ ممتدًّا منَ الجنوبِ إلى الشمالِ عرضًا، والفجرُ الكاذبُ يكونُ طولًا منَ الشرقِ إلى الغربِ.

الفرقُ الثاني: أنَّ الفجرَ الصادقَ يكونُ فيه الضياءُ متَّصلًا بالأفقِ، وأمَّا الفجرُ الكاذبُ فالضياءُ منقطعٌ، أي: بينَه وبينَ الأفقِ ظلمةٌ فلا يتصلُ ضياؤُه بالأفقِ.

الفرقُ الثالثُ: أنَّ الفجرَ الكاذبَ يُظلمُ بعدَ ذلكَ وينَمَّحِي، والفجرُ الصادقُ لا يظلمُ، بل يَزدادُ نورًا.

قولُه: «**ومالَ النَّسائِيُّ والتِّرمذيُّ إلى تَرجيحِ وَقْفِهِ**» أي: على حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ والوقفُ هوَ ما نُسبَ إلى الصحابيِّ مِن قولِه أو فِعلِه.

وهَلْ للحديثِ حُكمُ الرفعِ؟ ذكرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه إذا كانَ مِمَّا لا مجالَ للاجتهادِ فيه فلَهُ حكمُ الرفعِ، كما لو أخبرَ عَن يومِ القيامةِ، وعنِ المستقبلِ،

وما أَشبهَ ذلكَ، وأمَّا إذا كانَ مِمَّا للاجتهادِ فيهِ مجالٌ فهوَ تَفَقُّهٌ مِن عندِه، قد يَكونُ فيه مخطئًا، وقد يكونُ مصيبًا.

فلنَنظُرْ إلى هذا الحديثِ هَلْ هوَ مِن بابِ التفقُّهِ، إذا قُلنا: إنَّه موقوفٌ، وإنَّ حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأَتْ أنَّه إذا قيلَ: صامَ اليومَ. فلا بدَّ أن يَنويَه من قبلِ الفجرِ، وأمَّا إذا نواهُ في أثناءِ النهارِ فلا يقالُ: صامَ اليومَ؟ فيهِ احتمالٌ، ولكِنْ لا شكَّ أنَّه إذا كانَ الإنسانُ عالمًا بأنَّ غدًا مِن رمضانَ فإنَّه يجبُ عليهِ أن يَنويَ الصومَ قبلَ الفجرِ.

لكِنْ هُنا تعارضَ الوقفُ والرفعُ، وقد تقدَّمَ عدةَ مراتٍ أنَّه إذا تعارضَ الرفعُ والوقفُ وكانَ الرافعُ ثقةً حكمَ بالرفعِ لوَجهينِ:

الأولُ: أنَّ الرفعَ زيادةٌ، والزيادةُ منَ الثقةِ مَقبولةٌ.

الثاني: أنَّه لا منافاةَ بينَ الرفعِ والوقفِ، فإنَّ الراويَ أحيانًا يسوقُ الحديثَ إلى مُنتهاهُ، وأحيانًا يقولُه مِن عندِه ويحدِّثُ بهِ، فالصحابيُّ مثلًا قد يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: كَذا. ويتكلمُ بالحديثِ، وقد يقولُ الحديثَ مِن نفسِه مُبينًا للحكمِ فقَطْ لا راويًا، وعلى الاحتمالِ الأخيرِ يكونُ حاكمًا لا راويًا، فأنا مثلًا عندَما أسوقُ حديثَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1]، وأقولُ: قالَ البخاريُّ: حدَّثَنا فلانٌ عَن فلانٍ عَن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ**»، فإنَّني في هذه الحالِ أكونُ راويًا، لكِنْ عندَما أقولُ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**» فإنِّي أكونُ حينئذٍ حاكمًا، لا أريدُ الروايةَ، فهكَذا الصحابيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧).

إذا روَى عنِ النبيِّ ﷺ حديثًا فإنَّه قد يكون راويًا، وأحيانًا يقولُه مِن عندِ نفسِه فيَكونُ حاكمًا به لا راويًا له، هذا إذا كانَ الراوِي ثقةً.

أمَّا إذا كانَ الراوي الرافعُ غيرَ ثقةٍ فإنَّنا لا نقبلُ الرفعَ حينئذٍ، لا لأَنَّه عُورِضَ بالوقفِ، ولكِنْ لضَعفِ الراوي.

والخُلاصةُ: أنَّه لا مُنافاةَ بينَ كونِ الراوي يحدثُ بالحديثِ مرةً مرفوعًا أو يقولُه ناسبًا إيَّاه إلى نفسِه على سبيلِ الوقفِ؛ لأَنَّنا نقولُ: على الوجهِ الأولِ يكونُ راويًا وعلى الوجهِ الثاني يكونُ حاكمًا كما تقدمَ.

وللدارَقُطنيِّ: «**لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»، إشارةً إلى أنَّ المرادَ بذلكَ الصيامُ الواجبُ، فهوَ الَّذي يفرضُ، أمَّا التطوعُ فإنَّه وإنِ ابتدَأَه الإنسانُ فلهُ أن يفطرَ كما سيأتي.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ النِّيةِ في الصيامِ؛ لقولِه: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ فَلا صِيامَ لَهُ**»، ويشهدُ لهذا حديثُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ذلكَ الحديثُ العظيمُ، الَّذي يُعتبرُ ركنًا عظيمًا مِن أركانِ الشريعةِ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ**».

٢- أنَّه لا بدَّ مِن أن تَكونَ نِيةُ الصومِ قبلَ طلوعِ الفجرِ؛ لقولِه: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ**»، لأجلِ أن تَستوعبَ النيةُ جميعَ النهارِ؛ لأنَّ الصيامَ الشرعيَّ مِن طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ، فمَن لم يَنوِ قبلَ طلوعِ الفَجرِ فما صامَ يومًا.

ولكِنْ هَلْ هذا في الفرضِ والنفلِ، أو في الفرضِ فقَطْ؟

حديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتِي يدلُّ على أنَّ النفلَ فيه سَعةٌ، كما سيأتي إن شاءَ اللهُ[1].

٣- أنَّ الجزمَ بالنِّيةِ قبلَ الفجرِ فيمَن عَلِمَ أنَّ اليومَ مِن رمَضانَ، وأمَّا مَن لم يَعلَمْ ذلكَ فكيفَ يُبيِّتُ النيةَ؟ كيفَ يَنوي قبلَ الفجرِ وهوَ لا يَدري أنَّ اليومَ مِن رمَضانَ أَوْ لا؟

فهَلْ إذا علمَ بعدَ ذلكَ أنَّ اليومَ مِن رمَضانَ ثُم أمسكَ، هل يُتمُّ صومَه أم لا؟

سبقَ في هذا خلافٌ، وأنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أنَّ صومَه تامٌّ، وقالَ: إنَّ النيةَ تتبعُ العِلمَ، ولا يمكنُ أن نُلزمَ أحدًا بنيةٍ ما لا يعلمُ، فالحديثُ محمولٌ على مَن عَلِمَ، وأمَّا مَن لا يعلمُ فمتَى علِمَ وجبَ عليهِ الإمساكُ، وهذا القولُ لا شكَّ أنَّه قويٌّ، وأصحُّ مِن القولِ بأنَّه لا بدَّ مِن نيةٍ مطلقًا.

٤- أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بِه فهوَ واجبٌ، وجهُ ذلكَ: أنَّه لا يمكنُ استيعابُ جميعِ النهارِ إلَّا بنيةٍ قبلَ الفجرِ، وإلَّا فالأصلُ أنَّ ابتداءَ الإمساكِ مِن طلوعِ الفجرِ لا قبلَه؛ لأنَّ اللهَ تَعالى يقولُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. لكِنْ لَمَّا كانَ لا يتمُّ استيعابُ جميعِ النهارِ إلَّا بنيةٍ قبلَ الفجرِ صارتِ النيةُ قبلَ الفجرِ واجبةً، وهذا مِن بابِ ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بِه فهوَ واجبٌ، ونظيرُ ذلكَ: قولُهم في الوضوءِ: إنَّه لا يمكنُ استيعابُ غسلِ الوجهِ إلَّا بجزءٍ منَ الرأسِ، فلا بُدَّ أن يَتناولَ الماءُ شيئًا ولو كالشعرةِ منَ الرأسِ. وكذلكَ قالوا في مسحِ الرأسِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

٥- أنَّ النفلَ المقيدَ كالفرضِ، يَعني مثلًا: إنسانٌ يريدُ أن يصومَ ستةَ أيامٍ مِن شوالٍ فلا بدَّ أن يَنويَها مِن قبلِ الفجرِ، ولا يصحُّ أن يَنويَها في أثناءِ النهارِ، ولو صحَّ النفلُ المطلقُ، كما سيأتي -إن شاءَ اللهُ تَعالى-.

٦- أنَّه لو كانَ شاكًّا هل غدًا مِن رمَضانَ أو لا؛ لأنَّه منَ المعلومِ أنَّ الشاكَّ لا يمكنُ أن يَفرضَ النيةَ وهوَ لا يَدري هل هوَ مِن رمَضانَ أو لا، فهَلْ له أن يَقولَ: إنْ كانَ غدًا مِن رمضانَ فهوَ فَرْضي، أي: فأنا صائمٌ فرضًا أو لا يجوزُ؟

المذهبُ: أنَّه لا يجوزُ[1]؛ لأنَّ النيةَ لا بدَّ فيها منَ الجزمِ، واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] أنَّ ذلكَ جائزٌ، والإنسانُ يحتاجُ إلى هذه النيةِ المعلقةِ فيما إذا نامَ ليلةَ الثلاثينَ مِن شعبانَ قبلَ أن يَتبيَّنَ الأمرَ هل هوَ مِن رمَضانَ أو لا؟ فينامُ على أنَّه إن كانَ مِن رمَضانَ فهوَ صائمٌ فرضًا، فإن لم يَستيقِظْ إلَّا بعدَ الفجرِ فعلمَ أنَّه مِن رمضانَ، فعلى المشهورِ مِنَ المذهبِ يَجبُ أن يُمسكَ ويَقضيَ، وعلى ما اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يلزمُه القضاءُ؛ لأنَّه أضمرَ في نفسِه أنَّه إن كانَ مِن رمَضانَ فهوَ صائمٌ فرضًا، وهذا غايةُ ما يقدرُ عليهِ، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ثُم لَنا دليلٌ على جوازِ التعليقِ في العباداتِ، وهوَ حديثُ ضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها أَخبرَت النبيَّ ﷺ أنَّها تريدُ الحجَّ وهيَ شاكيةٌ، فقالَ: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[3].

---

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص:١٥٧)، والمغني (٤/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٣١)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

قد يقولُ قائلٌ: لا دلالةَ في هذا الحديثِ -أي: في حديثِ ضُباعةَ-؛ لأنَّ حديثَ ضباعةَ شرطٌ في التكميلِ، والَّذي يقولُ: إنْ كانَ غدًا مِن رمَضانَ فهوَ فرضي. شرطٌ في الابتداءِ والبناءِ، فبينَهما فرقٌ؟

نقولُ: نعَمْ، هذا الفرقُ صحيحٌ، لكِنْ هل هذا الفرقُ مؤثرٌ معَ قولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ»؟

الجوابُ: لا، ونأخذُ بالتعليلِ: «إِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ».

فكلامُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هوَ الأصحُّ عِندي، أنَّه إذا نامَ الإنسانُ قبلَ أن يَثبتَ دخولُ الشهرِ فلْيَنوِ أنَّه إن كانَ غدًا مِن رمضانَ فهوَ صائمٌ فرضًا، فإذا تبيَّنَ بعدَ استيقاظِه -وهوَ قدِ استيقظَ بعدَ الفجرِ- أنَّه ثبتَ فلْيَبْنِ على نيتِه، وهذا يقعُ، فقبلَ سنةٍ أو سنَتينِ الناسُ ما علِموا؛ لأنَّ الخبرَ جاءَ متأخرًا، فكانَ الناسُ يُصلُّون الفجرَ ويقولُ بعضُهم لبعضٍ: اليومَ مِن رمضانَ؟ فينوُون، لكنَّهم قد ناموا على أنَّهم إن كانَ غدًا مِن رمضانَ فهُم صائِمون.

مسألةٌ: الحائضُ لو ظنَّتِ الطهرَ في الليلِ وقالَت: لو تبيَّنَ في النهارِ فإنِّي صائمةٌ، فهَلْ تقاسُ على مَن شكَّ في دخولِ رمضانَ وقالَ: لو كانَ غدًا مِن رمضانَ فإنِّي صائمٌ؟

الجوابُ: هذه شكَّت في النيةِ، ولكِنِ الآخرُ شكَّ في دخولِ الشهرِ، فلا بدَّ أن تتحقَّقَ منَ الطُّهرِ وأنَّ الطهرَ موجودٌ؛ لأنَّ الأصلَ وجودُ المانعِ.

وهل يُشترطُ في رمضانَ لكلِّ يومٍ نيةٌ، أم لا؟

= وليس فيهما قوله: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، وقد أخرجها النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يَرى بعضُ العلماءِ أنَّه لا بدَّ لكلِّ يومٍ مِن نِيةٍ؛ مُعلِّلين ذلكَ بأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ، فلا يفسدُ صومُ يومٍ بفسادِ صومِ اليومِ الثاني، وبأنَّه مِنَ الجائزِ أن يَكونَ هُناكَ سببٌ للفطرِ في اليومِ الثاني مِن مرضٍ أو سفرٍ، فلا بدَّ لكلِّ يومٍ مِن نيةٍ.

والقولُ الثاني: إنَّ رمضانَ تَكفي فيه نِيةٌ واحدةٌ، وذلكَ لأنَّ رمضانَ عبادةٌ واحدةٌ متتابعةٌ، ليسَ فيها تفريقٌ، وكلُّ إنسانٍ لو سألتَه ليلةَ اليومِ الثاني: أتُريدُ أن تَصومَ غدًا؟ لقالَ: نعَمْ. وهذا كافٍ.

وهذا القولُ هوَ الراجحُ أنَّه يَكفي في رمضانَ نيةٌ واحدةٌ مِن أولِه، إلَّا إذا حصلَ إفطارٌ لعُذرٍ، كما لو سافرَ في أثنائِه فأفطرَ، ثُم استأنفَ الصيامَ فلا بدَّ مِن تَجديدِ النيةِ؛ لأنَّه قطعَها.

يَنبني على هذا لو أنَّ رجلًا نامَ في اليومِ الأولِ وهوَ صائمٌ مِن بعدِ صلاةِ العصرِ وبقِيَ نائمًا حتَّى طلعَ الفجرُ منَ اليومِ الثاني، فعلى قولِ مَن يَقولُ: إنَّه لا بدَّ لكلِّ يومٍ مِن نيةٍ. يكونُ صيامُه اليومَ الثاني غيرَ صحيحٍ، فيلزمُه الإمساكُ والقضاءُ، وعلى القولِ الراجِحِ صيامُه اليومَ الثاني صحيحٌ.

٦٥٧- وعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عليَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَواهُ مُسلِمٌ[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، رقم (١١٥٤/ ١٧٠).

الشَّرْحُ

الإتيانُ بهذا الحديثِ بعدَ حديثِ حَفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مهمٌّ جدًّا.

قولُها: «ذاتَ يَوْمٍ» ذات: تُستعملُ استعمالاتٍ مُتعددةً مِنها:

الأوَّلُ: التنكيرُ مِثلُ (ذات يومٍ).

والثاني: الحالُ أوِ الشأنُ مثلُ قولِه: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١].

والثالثُ: الجِهةُ مثلُ (في ذاتِ اللهِ).

والرابعُ: مؤنَّثُ (ذو) مثلُ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج:١]، أي: صاحبةِ البروجِ.

والخامسُ: (ذات) بمَعنى (الَّتي) على لُغةِ طيءٍ.

والسادسُ: ذات بمَعنى عينِ الشيءِ، كما يقالُ: الذاتُ والصفاتُ.

لكِنْ ذكَرْنا أنَّ هذهِ كما قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] ليسَت عَن العربِ العرباءِ، وإنَّما هي مُحدثةٌ.

وذات في اللغةِ العربيةِ مُقابلُ نَفْس، نقولُ: نفسُ الشيءِ، وذاتُ الشيءِ. فإذا أضيفَتْ إلى الزمانِ صارَت لتَوكيدِ التنكيرِ، فمَعنى «ذاتَ يَوْمٍ» أي: يومٍ مِن الأيامِ، وليسَتْ بمَعنى صاحبةِ يومٍ؛ لأنَّه لا يستقيمُ، وليسَتِ اسمًا موصولًا كما في لغةِ طَيءٍ.

قولُه: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» (هَلْ) أداةُ استفهامٍ، والجملةُ بعدَها مُكونةٌ مِن مُبتدَأ وخبَرٍ، والمبتدأُ فيها هُنا كلمةُ (شَيْءٌ)، وشيءٌ نكرةٌ مِن أنكرِ النكراتِ، فكيفَ صحَّ أن يُبتدَأَ بالنكرةِ؟

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٣٤).

فالجَوابُ: أولًا: لتقدُّمِ الخبرِ، وثانيًا: لتقدُّمِ الاستفهامِ.

وقولُه: «**شَيْءٌ**» هذا عامٌّ أُريدَ بهِ الخاصُّ، والمرادُ بهِ شيءٌ يؤكَلُ بدليلِ قولِها: «**قُلْنا: لا**»، أي: ليسَ عندَنا شيءٌ، «**قالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»**».

قولُه: «**إِذَنْ**» ظرفٌ للزمنِ الحاضرِ، وهُناكَ: (إِذَنْ) و(إِذَا) و(إِذْ) هذه الأدواتُ الثلاثةُ تَقاسمَتِ الزمانَ فـ(إِذْ) لِما مضَى، و(إِذَا) للمُستقبلِ، و(إِذَنْ) للحاضرِ، فقولُه: «**إِذنْ**» أي: منَ الآنَ صائمٌ.

وقولُه: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» الصيامُ كما سبقَ في اللغةِ الإمساكُ، وفي الشرعِ التعبدُ للهِ تَعالى بالإمساكِ عنِ المفطِّراتِ مِن طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ، وإذا جاءَ اللفظُ في لسانِ الشارعِ ولهُ معنًى لُغويٌّ ومعنًى شَرعيٌّ وجبَ حملُه على الحقيقةِ الشرعيةِ، أي: على المعنَى الشرعيِّ، وإذا جاءَ اللفظُ في كلامِ أهلِ اللغةِ ولهُ مَعنيانِ شرعيٌّ ولغويٌّ حُمِلَ على المعنَى اللغويِّ، وإذا جاءَ الكلامُ ولهُ مَعنيانِ معنًى لغويٌّ فصيحٌ وعُرفيٌّ وشرعيٌّ، وتكلَّمَ به إنسانٌ باللسانِ العُرفيِّ فإنَّه يحملُ على العرفِ -أي: على ما تَعارفَه المتكلمُ بِهِ-.

إذَنْ: لا يصحُّ أن نحملَ قولَه: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» على الصيامِ اللغويِّ، أي: فإنِّي إذَنْ ممسِكٌ عنِ الأكلِ، بل نَقولُ: إنَّه صيامٌ شرعيٌّ؛ لأنَّ هذا معناهُ في اللسانِ الشرعيِّ.

قولُها: «**ثُمَّ أَتانا يَوْمًا آخَرَ**» يَعني غيرَ اليومِ الأولِ، «**فقُلْنا: أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ**»، الحيسُ: هوَ التمرُ الَّذي يخلطُ معَه الأقطُ والسمنُ، والأقطُ معروفٌ، والسمنُ معروفٌ، يخلطُ فيؤكَلُ وهو مَوجودٌ في عُرفِنا إلى الآنَ، لكنَّه في عُرفِنا يخلطُ معَه

الدقيقُ بدلًا عنِ الأقطِ، ولعلَّ الباديةَ يَخلطونَه بالأقطِ، وإنَّما الحاضرةُ عندَنا يَخلطونَه بالدقيقِ، وهوَ منَ الأكلاتِ المَرغوبةِ عندَ الناسِ، ويُسمَّى عندَنا القِشْدَ (قاف) (شين) (دال)، والظاهرُ أصلُها قشطَة.

قولُه: «أَرينِيهِ» يَعني: رُؤيةَ عينٍ، أي: أَحضريهِ لأَراهُ، وقولُه: «أَرينِيهِ» هُنا إشكالٌ منَ الناحيةِ النحويةِ، لِماذا أتتِ الياءُ في قولِه: «أَرينِيهِ»؟ هذا منَ الأفعالِ الخمسةِ، وهوَ فعلُ أمرٍ، وفعلُ الأمرِ يُحذفُ منه حرفُ العلةِ (أَرِي)، فعلُ أمرٍ مبنيٌّ على حذفِ النونِ فيهِ مَفعولانِ وفاعلٌ، والياءُ الأُولى فاعلٌ تعودُ إلى المخاطبةِ، والنونُ للوقايةِ، والياءُ الثانيةُ مَفعولٌ أولُ، والهاءُ مفعولٌ ثانٍ، وهُنا الإراءةُ بصَريةٌ وهي تَنصبُ مفعولًا واحدًا، وبالهمزةِ تَنصبُ مَفعولينِ.

قولُه: «**فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» **فأَكَلَ**» أي: صائمًا شرعًا لا لغةً؛ لأنَّها جاءَتْ بلسانِ الشارعِ، فوجبَ أن تُحملَ على المفهومِ الشرعيِّ، أي: فأَحضَرْته فأكلَ.

في هذا الحديثِ تذكُرُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخلَ على أهلِه وسألَهم يريدُ أن يأكلَ هَلْ عندَهم شيءٌ؟ فلمَّا لم يجِدْ عندَهم شيئًا قالَ: إذَنْ أصومُ ما دامَ أنَّه لا يوجدُ أكلٌ ولستُ بآكلٍ، حتَّى يكونَ صيامِي قربةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ففعلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنشَأَ الصيامَ مِن حيثُ قالَت لهُ: ليسَ عِندَنا شيءٌ.

أمَّا المرةُ الثانيةُ فإنَّه جاءَ إلى البيتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَخبَروه بأنَّهم أُهديَ إليهِم حَيسٌ، فطلبَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأكلَ مِنه معَ أنَّه أَخبَرَ بأنَّه كانَ صائمًا، هذا معنَى الحديثِ.

قولُه: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» **فَأَكَلَ**» هذا فيهِ منَ البلاغةِ الإيجازُ بالحذفِ؛ لأنَّ الإيجازَ عندَ البلاغيِّينَ نوعانِ: إيجازُ قصرٍ، وإيجازُ حذفٍ، فإذا كانتِ الجملةُ الصغيرةُ القَصيرةُ تشملُ معانيَ كثيرةً قالوا: هذا إيجازُ قصرٍ، مثلُ قولِه تَعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] فهذه جملةٌ لو بُسِطَت لاحتمَلَت أسفارًا، لكنَّها اختُصِرَت، وكذا قولُه ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمانِ**»[1]، وقولُهم: «**القَضاءُ يَحْكِي الأَداءَ**»، وما أَشبهَ ذلكَ مِن الكلماتِ.

وإيجازُ الحذفِ أن يكونَ في الكلامِ شيءٌ محذوفٌ دَلَّ عليهِ السياقُ، وأكثرُ ما يكونُ هذا في القصصِ، فتأمَّلْ قصةَ موسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معَ صاحبِ مدينَ تجِدْ في طياتِها جُملًا محذوفةً، قد تكونُ كثيرةً أو قليلةً.

فهذا الحديثُ فيه إيجازٌ بالحذفِ في قولِه: «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ**» هل هو أكلَ مِن حينِ قولِه: «**أَرِينِيهِ**» بلِ التقديرُ: فأَتَيْتُ به إليه فأكلَ.

ففي هذا الحديثِ إنشاءُ صومٍ، وإفطارٌ مِن صومٍ، فالجملةُ الأُولى يقولُ فيها: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» **قُلْنا: لا. قالَ:** «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» وهذا إنشاءُ صومٍ، وفي الجملةِ الأَخيرةِ قالَ: «**فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ**» وهذا إبطالُ صومٍ، وكلُّها نفلٌ، ولا شكَّ في هَذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، رقم (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- بَساطةُ النبيِّ ﷺ في مُعاملةِ أهلِه، وأنَّه ليسَ مِمَّن يَتفقَّدون البيتَ ماذا فعَلوا، وما الَّذي أخَذوا منَ السكَّرِ، وما الَّذي أخَذوا منَ الشايِ، وما الَّذي أخَذوا منَ الأرزِ، وما أَشبهَ ذلكَ؛ لقولِه: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» حيثُ إنَّه لا يعرفُ عن بيتِه شيئًا؛ لأنَّ البيتَ لربةِ البيتِ.

٢- حالُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعيشيةُ هل هِيَ حالُ الأغنياءِ الأثرياءِ، أو حالُ الفقراءِ؟

الجوابُ: الثاني، ولقَدْ كانَ النبيُّ ﷺ مِن جودِه يُعطِي عَطاءً لا تَبلغُه الملوكُ، ويعيشُ في نفسِه عيشَ الفقراءِ ﷺ، وهُنا سأَلَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» أي: هَل عندَكم شيءٌ مِن طعامٍ وشرابٍ؟ كما هوَ ظاهرُ الحديثِ، أو مِن طعامٍ فقَطْ؟

الجوابُ: أمَّا إذا أُريدَ بالشرابِ الماءُ فالظاهرُ أنَّه موجودٌ؛ ولِهذا لَمَّا قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّهُ يَمْضِي الشَّهرانِ والثَّلاثةُ لا يُوقَدُ في بيتِنا نارٌ. قيلَ لَها: ما طعامُكُمْ؟ قالَتِ: الأَسْودانِ؛ التمرُ والماءُ»[1]، وأمَّا إذا أُريدَ بالشرابِ اللبنُ والحليبُ وما أشبهَهُ فهو داخلٌ في هذا، يَعني: ليسَ عندَهم ما يُؤكلُ ولا ما يُشربُ مِن غيرِ الماءِ.

المهمُّ أنَّ هذه الجملةَ تدلُّ على حالِ النبيِّ وتقشُّفِه في بيتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- جَوازُ سؤالِ الإنسانِ أهلَه عمَّا في البيتِ، ولا يعدُّ هذا بُخلًا، لا سيَّما إذا كانَ مُحتاجًا إليهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتَاب الهِبَة وفضلهَا والتحْرِيض علَيهَا، رقم (٢٥٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٢/ ٢٨).

٤- اتِّقاءُ الإحراجِ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقُلْ: أَعطوني. بل سألَ أوَّلًا: «هَلْ عندَكُمْ شَيءٌ؟»؛ لأنَّه لو قالَ: «أَعطوني» صارَ فيه إحراجٌ، لكِنْ إذا سألَ سَهُلَ الجوابُ، وهكَذا يَنبغي للإنسانِ أن يَسألَ، مثلًا لو جاءَ وقتُ الغداءِ وأشكلَ عليهِ هلِ استَوَى الغداءُ أو لا، فهل يَقولُ: أَحضَروا الغداءَ. أو يَسألُ: هلِ استَوَى؟

الأحسنُ أن يَسألَ، إلَّا إذا علمَ أنَّ العادةَ مُطردةٌ أنَّه يَكونُ قدِ استَوَى فهذا شيءٌ آخرُ.

٥- جوازُ إجابةِ النبيِّ ﷺ بـ«لا»؛ لأنَّهم قالوا: «لا»، والنبيُّ ﷺ هو أعظمُ مَنْ يُعظَّمُ منَ المَخلوقين، وأشرفُ الخلقِ عندَ اللهِ، وهيَ زوجتُه وهو زوجُها، ومعَ ذلكَ يجابُ بـ(لا)، فيجوزُ أن يخاطبَ الرجلُ الشريفُ الكريمُ بكلِمةِ (لا)؛ لقولِها: «لا»، وهذا لَه أمثالٌ كثيرةٌ مِنها حديثُ جابرٍ، فقَدْ وردَ في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه كانَ على جمَلٍ قد أَعيا، يَعني: عجزَ وتعبَ، فأرادَ أن يُسيبَه -أي: يَتركَه-، فلحِقَه النبيُّ ﷺ، وكانَ مِن عادتِه ﷺ أن يَكونَ آخرَ القومِ معَ أنَّه إمامُهم، لكِنْ لا يكونُ أَمامَهم، إمامٌ وليسَ أمَام، وإمامٌ أي: قدوةٌ، وأَمام أي: قُدَّام، فضربَ النبيُّ ﷺ الجملَ ودَعا له، يقولُ جابرٌ: فسارَ سيرًا لم يَسِرْ مثلَه قطُّ، حتَّى إنَّ الجملَ ليَذهبُ أمامَ الناسِ فيَرُدُّه، وهذا مِن بركةِ النبيِّ ﷺ ودعائِه.

فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**بِعْهُ عَلَيَّ بِأُوقِيَّةٍ**» يَعني: بأربَعين درهمًا، فقالَ: لا. معَ أنَّ الَّذي أحسنَ إليهِ في هذا الجملِ هو النبيُّ ﷺ.

وانظُرْ طمعَ ابنِ آدمَ، ففي أولِ الأمرِ كانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريدُ أن يُسيبَه، والآنَ طمعَ فيهِ وشحَّ بهِ على النبيِّ ﷺ في مقامِ البيعِ والشراءِ؛ لأنَّ الناسَ أحرارٌ في البيعِ والشراءِ،

فقالَ لهُ: «بِعْنِيهِ»، قالَ: لا، فلمّا رأى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كرَّرَ الطلبَ باعَه عليهِ، ولكِنَّه استَثْنى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حملانَه إلى المدينةِ؛ وذَلكَ لأنَّ المشترِيَ إذا اشتَرَى السلعةَ صارَتْ ملكَه بعَيْنها ومنفعتِها، فلمّا اشترطَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلكَ أعطاهُ شرطَه.

ولمَّا قدِمَ المدينةَ أناخَ راحلتَه عندَ المسجدِ، فأتَى إلى النبيِّ ﷺ فقالَ لَه النبيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» فقالَ: لا. فقالَ: ادخُلِ المسجِدَ وصَلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لأنَّ الإنسانَ أولَ ما يَقدَمُ بلدَه يَنبغي له أن يُصلِّيَ ركعتينِ، ثُم أتَى فأعطاهُ النبيُّ ﷺ ثمنَ البعيرِ، ولكِنَّه لم يأخُذِ البعيرَ مِنه، بل أعطاهُ البعيرَ والثمنَ، وقالَ: «أَتُرانِي ماكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟» خُذْ جملَك ودراهمَك فهوَ لكَ[1]، اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ عليهِ.

فعلى أيِّ شيءٍ نُؤولُ هَذا؟ على الكرمِ البالغِ للنبيِّ ﷺ، وعلى أنَّه يُريدُ أن يمتحنَ هذا الرجلَ، فقَدْ كانَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبلَ أن يَضربَ النبيُّ ﷺ جملَه زاهدًا فيهِ غايةَ الزهدِ، ثُم كانَ طامعًا فيهِ وراغبًا فيهِ، فأرادَ أن يَختبرَه النبيُّ ﷺ كيفَ تغيَّرَت الحالُ؟ وأرادَ أن يَمُنَّ عليهِ بالجملِ الَّذي قد تعلَّقَ قلبُه به، وبالدراهمِ الَّتي اشتَرَى بها النبيُّ ﷺ الجملَ.

وأمَّا قولُ بعضِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يَتصدَّقَ عليهِ فجعَلَ هذا وَسيلةً. فهذا غلطٌ واضحٌ؛ لأنَّه لو أرادَ الرسولُ ﷺ أن يَتصدَّقَ عليهِ لتَصدَّقَ عليهِ.

والحاصلُ: أنَّه لا بأسَ أن تَقولَ لِمَن خاطبَكَ وإن كانَ عَظيمًا: (لا).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملًا وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل؟، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعندَنا إذا أرادَ الناسُ أن يُكرموا الشخصَ لا يَقولونَ: (لا)، بل يَقولونَ: «سلامَتك»، وهذا وإن كانَ أدبًا رفيعًا عُرفًا، لكِنْ يَنبغي أن يَكونَ الأمرُ أبسطَ مِن هذا، ولو أنَّ الإنسانَ عدلَ إلى كلمةِ (لا) لم يكُنْ في ذلكَ بأسٌ.

وعندَما يذهبُ الرجلُ ليَقضيَ حاجتَه يقولُ: سأذهبُ إلى دورةِ المياهِ، قالَ صاحبُ الفُروع رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: والأَوْلى أن يَقولَ: أبولُ. ولا يقولَ: أريقُ الماءَ؛ لأنَّ الَّذي يُراقُ بولٌ، وليسَ ماءً، وكذلكَ قولُه: «سأذهبُ إلى دورةِ المياهِ» لعلَّه ذهبَ يَتفقدُ البابَ هلِ القفلُ يعملُ أو لا، هذه الكلماتُ الَّتي لها معنًى معروفٌ، مَن يَستحيي مِنَ البولِ؟! كلُّ الناسِ يَبولونَ.

على كلِّ حالٍ، أنا نبَّهْت على هـذا لا أريدُ أن ينتـقلَ الناسُ مِمَّا هُم عليـهِ منَ الأدبِ إلى شيءٍ يَرونَه خشونةً، لكِنْ أريدُ أن أبيِّنَ أن السُّنَّةَ البساطةُ في الأمورِ وعدمُ التعمقِ.

المهمُّ أنَّه يجوزُ أن يَقولَ الإنسانُ للرجلِ الشريفِ الكريمِ العظيمِ: (لا)، وأنَّ ذلكَ ليسَ مِن سوءِ الأدبِ.

٦- جوازُ إنشاءِ نيةِ صيامِ النفلِ منَ النهارِ؛ لقولِه: «فإِنِّي إِذَنْ» فلولا كلمةُ (إِذَنْ) لاحتملَ أن يكونَ قد صامَ مِن قبلُ، لكِنْ لَمَّا قالَ: «إِذَنْ» معناهُ أنَّه أنشأَ الصومَ منَ الآنَ، فيجوزُ أن يَنويَ النفلَ مِن أثناءِ النهارِ، وهَذا في النفلِ المطلقِ، وأمَّا المعينُ فإنَّه يُصامُ كما يصامُ الفرضُ مِن أولِ النهارِ، فالأيامُ البيضُ مثلًا لا بدَّ أن يَصومَها الإنسانُ مِن أوَّلِها وإلَّا كانَ صائمًا نصفَ يومٍ أو ربعَ يومٍ؛ لأنَّه سبقَ أنَّ كلَّ صومٍ

(١) الفروع (١/ ١٣٥).

معينٍ فلا بدَّ أن يَنويَه قبلَ الفجرِ، سواءٌ كانَ فريضةً أو نافلةً، لكِنْ تمتازُ الفريضةُ عنِ النافلةِ بأنَّه إذا نواهُ مِن أثناءِ النهارِ لم يُجزِئه عنِ الفرضِ على ما عليهِ جمهورُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وسبقَ اختِيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] في هذهِ المسألةِ.

أمَّا النافلةُ المطلقةُ: فيصحُّ أن يَنويَ مِن أثناءِ النهارِ، لكِنْ لا يحصلُ له ثوابُ اليومِ الكاملِ؛ لأنَّ القولَ الراجحَ: إنَّه إنَّما يحصلُ على الثوابِ مِن حينِ نَوى.

لكِنْ إذا نَوى مِن أثناءِ النهارِ، فهَلْ يُكتبُ له ثوابُ الصومِ يومًا كاملًا أو يكتبُ له مِن نِيتِه؟

مِثالُ ذلكَ: رجلٌ أصبحَ ولم يأكُلْ شيئًا، ولم يفعَلْ شيئًا يُفَطِّرُه لو كانَ صائمًا، وفي أثناءِ النهارِ بَدا له أن يَنويَ الصومَ، فنقولُ له: صُمْ.

ولكِنْ هل يُثابُ مِن طلوعِ الفجرِ أو يُثابُ منَ النيةِ؟

الجوابُ: في هذا قولانِ لأهلِ العلمِ، فمِنهم مَن قالَ: يُكتبُ له أجرُ يومٍ كاملٍ؛ لأنَّ الصومَ شرعًا مِن طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ، وإذا صحَّحْنا أنَّ ذلكَ صومٌ فإنَّ مِن لازمِه أن يَثبتَ له أجرُه مِن طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه ليسَ له أجرٌ إلَّا مِن نيتِه، واستدلَّ لذلكَ بقولِ النبيِّ ﷺ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**» أي: مِن هذا الوقتِ، وبعمومِ قولِه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[2]، وهذا أولَ النهارِ لم ينوِ الصومَ، فكيفَ يُكتبُ

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

له أجرُه مع أنه لم ينوِه، وهذا أقربُ إلى الصوابِ، وعلى هذا فلَوْ أنَّ رجلًا أصبحَ في اليومِ الثاني مِن شوالٍ مُفطرًا، ولم يفعَلْ شيئًا يفطِّرُه لو كانَ صائمًا، ثُم قالَ لهُ إخوانُه: يا فلانُ، صُمْ سِتةَ أيامٍ مِن شوالٍ تكُنْ كمَنْ صامَ الدهرَ. فنَوى مِن حينِ أن قيلَ لهُ في الساعةِ العاشرةِ، واستمرَّ في الصيامِ وأتَى بخَمسةِ أيامٍ بعدَ هذا اليومِ، فهَلْ يُقالُ: إنَّه صامَ أيامَ الستِّ؟ لا.

إذا قُلنا: إنَّ الثوابَ مِن حينِ النيةِ صارَ هذا الرجلُ صامَ خمسةَ أيامٍ وبعضَ يومٍ. فلا يُجزئُه، أمَّا النفلُ المطلقُ فالأمرُ فيه واسعٌ، لو قالَ قائلٌ: هَلْ يجوزُ أن يُبتدَأَ صومُ النفلِ منَ العصرِ؟ إذا صامَ منَ العصرِ فماذا بقِيَ لهُ منَ الأجرِ؟! ذهبَ خمسٌ وسَبعون بالمائةِ.

لو قالَ قائلٌ: لو أخَّرَ إنسانٌ صومَ النفلِ -كأيَّامِ البِيضِ مثلًا- حتَّى طلعَ الشهرُ فهل لهُ أن يَقضيَها؟

أنا أَترددُ في هذا، فإن كانَ بعُذرٍ فنَرجو أن يَقضيَها وإن كانَ لغيرِ عذرٍ فلا، والقاعدةُ الشرعيةُ أنَّ كلَّ عبادةٍ مُؤقتةٍ بوقتٍ إذا تعمدَ الإنسانُ تركَها حتَّى خرجَ وقتُها فإنَّها لا تقبلُ، فالمتمتِّعُ الَّذي ليسَ عندَه هَديٌ لو أخرَ الثلاثةَ أيامٍ الَّتي في الحجِّ حتَّى خرجَ وقتُها، لو قضاها لا تَنفعُه، أمَّا السبعةُ فغيرُ مؤقتةٍ يصومُها وله تأخيرُها إلى أن يموتَ، ومَن ماتَ وهوَ عليهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليُّه.

فيكونُ الفرقُ بينَه وبينَ الفرضِ حينئذٍ أنَّ الفرضَ لا يصحُّ صومُ بعضِ يومٍ، وأمَّا النفلُ فيصحُّ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُشترطُ ألَّا يفعلَ مُفطِّرًا في أولِ النهارِ أو لا؟

الجوابُ: أمَّا على قولِ مَن يقولُ: إنَّه يكتبُ له الصومُ مِن طلوعِ الفجرِ. فاشتراطُ ألَّا يفعلَ مُفطِّرًا قبلَ النيةِ واضحٌ جدًّا، لكِنْ على قولِ مَن يقولُ: إنَّ النيةَ مِن أثناءِ النهارِ والأجرُ يكونُ مِن النيةِ فهذا محلُّ إشكالٍ، لكِنْ معَ ذلكَ حسبَ ما علِمْت مِن كلامِ أهلِ العلمِ أنَّه يُشترطُ ألَّا يكونَ قد فعلَ مُفطِّرًا قبلَ النيةِ، فلو فرَضْنا أنّ هذا الرجلَ أفطرَ بعدَ طلوعِ الشمسِ فطورًا كاملًا، وقبلَ الظهرِ قالَ: نويتُ أن أَصومَ إلى الليلِ. فإنَّ هَذا لا يُجزئُه؛ لأنَّ هذا ليسَ بصومٍ، لكِنْ إن نَواهُ صومًا لُغويًّا فإن نوَى بِهِ التقربَ إلى اللهِ فهذا غيرُ مشروعٍ.

إذَنْ: يُشترطُ ألَّا يفعلَ مُنافيًا للصومِ مِن طلوعِ الفجرِ إلى نِيتِه، فإن فعلَ مُنافيًا للصومِ لم يصحَّ الصومُ ولو مِن أثناءِ النهارِ، وكأنَّ الشارحَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ يَميلُ إلى أنَّ التطوعَ في الصومِ لا تصِحُّ نيتُه مِن أثناءِ النهارِ ولو نفلًا، وتوهَّمَ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ قالَ: إنَّ في بعضِ سياقِ الحديثِ: «فَلَقَدْ كُنْتُ صائِمًا» فجعلَها في المسألةِ الأُولى بدلَ قولِه: «إِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» وقالَ: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ قد صامَ، لكنَّه يسأَلُ إن كانَ هُناكَ شيءٌ أكلَ وأفطرَ، وإن لم يكُنْ هناكَ شيءٌ استمرَّ على صيامِه[2]، هكَذا أَوَّلَ الحديثَ، لكنَّ هذا وَهْمٌ؛ لأنَّ الَّذي في صحيحِ مُسلمٍ: «فَلَقَدْ كُنْتُ صائِمًا» بدلَ قولِه: «فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فهذه الجملةُ ليسَت في المسألةِ الأُولى وهيَ نيتُه الصيامَ مِن أثناءِ اليومِ، ولكنَّها في المسألةِ الثانيةِ الَّتي قالَ فيها: «أَرِينِيهِ» فَأَكَلَ»، وعلى هذا فيكونُ تأويلُه الحديثَ تأويلًا غيرَ صحيحٍ.

---

(١) هو العلامة صاحب (سبل السلام شرح بلوغ المرام) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى عام (١١٨٢هـ)، رحمه الله تعالى. انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٣٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣٨)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٩/ ٥٦).

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٥٦٢).

٧- مَشروعيةُ قبولِ الهديةِ ولو كانَتْ طَعامًا؛ لقولِها: «**أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ**» خِلافًا لبعضِ الناسِ الَّذينَ يَترفَّعون عَن قبولِ الهديةِ إذا كانَت طَعامًا، ولا سيَّما في وَقتِنا الحاضرِ لَمَّا أنعمَ اللهُ على الناسِ صارَ الإنسانُ يَستنكفُ إذا أُهديَ له هديةٌ مِن طعامٍ، ولكِنْ -واللهِ- لَسْنا خيرًا مِن بيوتِ النبيِّ ﷺ، فإنَّهم يَقبَلون الهديةَ حتَّى وإن كانَت طعامًا، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلْتُ**»(١).

٨- جوازُ أكلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهديةَ؛ لأنَّه أكلَ مِنها، أمَّا الصدقةُ فلا تحلُّ لهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويدلُّ على أنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لهُ، أنَّه لَمَّا دخلَ ذاتَ يومٍ ووجدَ البُرمةَ على النارِ -وهيَ قِدرٌ مِن فخَّارٍ- وفيها لحمٌ فطلَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَأكلَ مِنها فقالوا: ليسَ عندَنا شيءٌ. فقالَ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟!**» قالوا: ذاكَ لحمٌ تُصدِّقَ بهِ على بَريرةَ. قالَ: «**هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ، وَلَنا مِنْها هَدِيَّةٌ**» فأكلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢)، إذَنْ ففي هذا الحديثِ الأَخيرِ دليلٌ على أنَّ الصدقةَ حرامٌ على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنَّ ذلكَ أمرٌ معلومٌ عندَهم، وأمَّا الهديةُ فهيَ له حلالٌ.

٩- جوازُ إصدارِ الأوامرِ على مَن لا يَستنكفُ مِن الأمرِ؛ لقولِه: «**أَرِينِيهِ**»، وعليهِ فيكونُ النهيُ عَن سؤالِ الناسِ لا يشملُ مثلَ هذهِ الصورةِ، وهو مَن إذا سأَلْته فرحَ بسؤالِكَ إيَّاه، بل قَدْ يكونُ هذا مِن بابِ الأمرِ المطلوبِ والإحسانِ إليهِ، أمَّا مَن إذا سألَته استثقلَ السؤالَ ولم يُعطِكَ الشيءَ إلَّا حياءً وخجلًا، فهذا لا يَنبغي لكَ أن تَسألَه، واقضِ أنتَ حاجتَك بنفسِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٠- جوازُ قطعِ صومِ النفلِ؛ لقولِها: «**فَأَكَلَ**» فهذا دليلٌ على جوازِ قطعِ النفلِ، لكنَّ أهلَ العلمِ يَقولونَ: لا يَنبغي قطعُه إلَّا لحاجةٍ أو مصلحةٍ، فالحاجةُ مثلُ أن يشُقَّ عليهِ تكميلُ الصومِ لعطشٍ أو جوعٍ أو نحوِ ذلكَ، والمصلحةُ مثلُ أن يَكونَ في قطعِه الصومَ تطييبُ قلبِ صاحبِه، فهَذا الحديثُ على أيِّ شيءٍ يُحملُ؟ هل على المصلحةِ أو على الحاجةِ؟ نَقولُ: يُحتملُ أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ مُحتاجًا للأكلِ فأكلَ، ويُحتملُ أن يكونَ غرضُه بذلكَ تَطييبَ قلبِ أهلِه؛ لأنَّ قولَهم: «**أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**» كأنَّهم فرِحوا بهِ ويُحبُّون أن يَأكلَ منهُ النبيُّ ﷺ، فطلبَه فأكلَ مِنه.

١١- جوازُ إخبارِ الإنسانِ عَن عملِه الصالحِ وإن كانَ يُمكنُه أن يُخفيَه؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «**فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»؛ لأنَّه منَ الممكنِ أن يَقولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هاتوا الحيسَ. ويَأكلَ بدونِ أن يَعلَموا، لكِنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَهم.

فهَلْ نقولُ: إنَّ مثلَ هذا مشروعٌ، بمَعنى أنَّه لو دعاكَ رجلٌ وأنتَ صائمٌ تقولُ: أنا اليومَ صائمٌ. أو نقولُ: إنَّ هَذا مِن بابِ الجائزِ، أو يُنظَرُ في ذلكَ إلى المصلحةِ؟

نقولُ: يُنظرُ في هذا إلى المصلحةِ، فقَدْ يكونُ منَ المصلحةِ أن تُخبرَه، والمصلحةُ في إخبارِه لأجلِ أن يَقتديَ بكَ؛ لأنَّ كثيرًا منَ الناسِ يأخذُ بِفعلِ غيرِه ويَقتدي بهِ، وقد يكونُ منَ المصلحةِ أيضًا إخبارُه؛ لأنَّك لو تَعذَّرْت بدونِ ذكرِ السببِ لكانَ في قلبِه شيءٌ، فإذا ذكَرْت السببَ طابَتْ نفسُه، وقد يكونُ مِنَ المصلحةِ أن تُخبرَه بأنَّك صائمٌ لأجلِ ألَّا يعيدَ عليكَ السؤالَ أو العرضَ مرةً ثانيةً؛ لأنَّه ربَّما يُقابلُك في أولِ النهارِ ويقولُ: تفضَّلْ معَنا للفطورِ، تقولُ: «لا، واللهِ ما أَشتَهي ذلكَ»، فإذا جاءَ وقتُ الظهرِ عرضَ عليكَ الغداءَ تقولُ: ما أَشتَهي ذلكَ، ثُم يجيءُ وقتُ العصرِ فيعرضُ عليك القهوةَ، لكِنْ إذا أخبَرْتَه مِن أولِ الأمرِ أنَّك صائمٌ استراحَ واستَرَحْت أنتَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُقاسُ على ذلكَ جميعُ النوافلِ، يَعني أنَّه يَجوزُ للإنسانِ أن يَقطعَ النفلَ؟

الجوابُ: نعَمْ، كلُّ النوافلِ يَجوزُ أن تقطعَها، لكِنْ لا يَنبغي إلَّا لحاجةٍ أو مَصلحةٍ إلَّا الحجَّ والعمرةَ، وقالَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإلَّا الجهادَ، فإنَّك إذا شرَعْت فيهِ لا يجوزُ لكَ قطعُه لكِنِ الصحيحُ أنَّه كغيرِه مِن النوافلِ ما لم يَلقَ العدوَّ زحفًا فحينئذٍ لا يجوزُ الفرارُ، وأمَّا الحجُّ والعمرةُ فلا يجوزُ قطعُهما إلَّا لضرورةٍ أو حصرٍ، أو شرطٍ يشترطُه الإنسانُ عندَ إحرامِه أو ما أشبَهَ ذلكَ.

٦٥٨- وعَنْ سَهلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عجَّلوا الفِطْرَ». مُتَّفقٌ علَيْه**[١].

الشَّرْحُ

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَزَالُ»** هذه مِن أَخواتِ (كانَ)، فهيَ تَرفعُ المبتدأَ وتنصبُ الخبرَ، (النَّاسُ) اسمُها، و(بِخَيْرٍ) خبرُها، وهي مِن أفعالِ الاستمرارِ، وهيَ: زالَ، وفتِئَ، وبرِحَ، وانفَكَّ.

فهذهِ نَفيُها إثباتٌ، أي: إذا جاءَت مَنفيةً فهيَ للإثباتِ، وقد يُحذفُ النفيُ ويَبقَى الفعلُ معَ حذفِ حرفِ النفيِ، ولكِنَّه يدلُّ على الاستمرارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٨).

المهمُّ أنَّ هـذهِ الأفعالَ الأربعةَ تُسـمَّى أفعالَ الاستـمرارِ، إذا اقـتَرَنَت بنفيٍ أو شبهِه.

وقولُه ﷺ: «بِخَيْرٍ» والباءُ هُنا للمصاحبةِ، أي: مَصحوبينَ بالخيرِ، أو مُصاحِبينَ للخيرِ، فقولُه: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»، أي: يستمرُّ الناسُ في الخيرِ.

وقولُه ﷺ: «النَّاسُ» المرادُ به الصائِمونَ، فهوَ عامٌّ أريدَ بِهِ الخاصُّ مِن وَجهينِ: الصائِمونَ، المسلِمـونَ؛ لأنَّ الكفارَ وإن صاموا ليـسَ لَهُم صيامٌ، ولا يُقبلُ مِنهم لاشتراطِ الإسلامِ في كـلِّ عبادةٍ؛ ولأنَّ الكافِرينَ ليـسوا في خيرٍ حتَّى وإن صاموا وجاعوا وعطِشوا.

وقولُه ﷺ: «مَا عجَّلوا الفِطْرَ» (ما) مَصدريةٌ ظَرفيةٌ، مَصدريةٌ لأنَّ ما بعدَها يحوَّلُ إلى مصدرٍ، ظَرفيةٌ؛ لأنَّه يقدرُ فيها (مُدةٌ) فنحوِّلَ ما بعدَها إلى مصدرِ (عجَّلوا) تَعجيل، والظرفُ (مُدةٌ)، فيكونُ التقديرُ: (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ) مدةَ تَعجيلِهم الفطرَ.

وإنَّما قالَ النبيُّ ﷺ هذا؛ لأنَّ المبادرَ بالفطرِ مبادرٌ إلى ما أَحَلَّ اللهُ له بعدَ منعِه مِنه، وفي إحلالِ الممنوعِ مِنَّةٌ عظيمةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والمبادرُ إلى فضلِ اللهِ ومِنَّتِه محمودٌ؛ لأنَّ اللهَ يحبُّ أن يَرَى أثرَ نعمتِه على عبدِه، هذا مِن وجهٍ.

ومِن وجهٍ آخرَ أنَّ في ذلكَ مُخالفةً للنَّصارَى واليهودِ؛ لأنَّهم كانوا يُؤخِّرون الفطورَ، ومُخالفةُ اليهودِ والنصارَى خيرٌ بلا شكٍّ.

يؤخذُ مِن هـذا أنَّ ما يفعلُه بعضُ المتعمِّقين مِن تأخـيرِ الأذانِ بعدَ غروبِ الشمسِ بدقائقَ احتياطًا أنَّه لا يصحُّ، بل هَذا مِمَّا يُنهَى عنهُ، ويقالُ: إنَّه فَوَّتَ الخيرَ على

نفسِه وعلى غيرِه، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عجَّلوا الفِطْرَ**».

وقولُه: «**مَا عَجَّلوا الفِطْرَ**» مشروطٌ بالعلمِ بغروبِ الشمسِ، أوِ الظنِّ بغروبِها، بمعنَى أنَّه لا بدَّ أن تَعلمَ أنَّها غابَتْ أو يغلبَ على ظنِّك أنَّها غابَت.

أمَّا العلمُ فظاهرٌ، وأمَّا غلبةُ الظنِّ فدليلُه ما رواهُ البخاريُّ عَن أسماءَ بنتِ أَبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: «**أَفْطَرْنَا فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»[1]، ومعلومٌ أنَّ إفطارَهم ذلكَ اليومَ ليسَ عَن علمٍ ويقينٍ بدليلِ أنَّ الشمسَ طلعَت، لكِنْ عَن غلبةِ ظنٍّ.

في هذا الحديثِ يخبرُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الناسَ إذا عجَّلوا الفطرَ فإنَّهم في خيرٍ، مُصاحبينَ لهُ، والخيرُ ملازمٌ لَهُم، والفطرُ المرادُ بِه الفطرُ منَ الصيامِ، وأطلقَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الفطرَ أي: ما يُفطرُ بِه، فإذا عجَّلوا الفطرَ بأيِّ شيءٍ يُفطِّرُ الصائمَ فهُم لا يزالونَ بخيرٍ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيةُ الفطرِ؛ لأنَّ ما رُتِّبَ الفضلُ على صفةٍ مِن صفاتِه فهوَ كذلكَ مشروعٌ لتعذُّرِ الوصفِ دونَ الأصلِ أي: الموصوفِ، فهُنا رُتبَ الخيرُ على تعجيلِ الفطرِ؛ إذَنْ فالفطرُ مشروعٌ.

٢- الحثُّ على تعجيلِ الفطرِ، لكِنَّه متَى يكونُ؟ يكونُ إذا تحققَ غروبُ الشمسِ بالاتفاقِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنا، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هاهُنا، وَغَرَبَتِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

الشَّمْسُ»[١]، أو غلبَ على ظنِّه غروبُ الشمسِ فإنَّه يفطرُ ويعجلُ الفطرَ، وهذِهِ المسألةُ لها صورٌ، فيحرمُ في ثلاثِ مسائلَ، ويُشرعُ في مَسألتينِ مِنها:

أولًا: أن يَعلمَ أنَّ الشمسَ لم تَغرُبْ، فهُنا لا يجوزُ أن يفطرَ.

ثانيًا: أن يَغلبَ على ظنِّه أنَّها لم تغرُبْ، فلا يجوزُ أن يفطرَ.

ثالثًا: أن يَتردَّدَ هل غابَتْ أو لا بدونِ ترجيحٍ، فلا يجوزُ أن يُفطرَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهارِ.

رابعًا: أن يَغلبَ على ظنِّه أنَّها غابَت فلهُ أن يفطرَ، ودليلُ ذلكَ حديثُ أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَت: أفطَرْنا في يومِ غيمٍ على عهدِ النبيِّ ﷺ، ثُم طلَعَت الشمسُ[٢]، ووجهُ الدلالةِ مِن الحديثِ أنَّهم لو تَيقَّنوا غروبَها ما طلَعَت، فدلَّ هذا على أنَّهم عمِلوا بغلبةِ الظنِّ لا عَنْ علمٍ ويَقينٍ، وسبقَ أنَّ أحبَ العبادِ الصائمينَ إلى اللهِ أعجلُهم فِطرًا[٣]، وبيَّنَّا الحكمةَ مِن ذلكَ وهيَ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يحبُّ المبادرةَ إلى رخصِه.

خامِسًا: أن يَعلمَ أنَّها غابَت ويَتيقنَ غروبَها بأن شَاهَدَهَا غابَت، فلَهُ أن يفطرَ، بدليلِ الكتابِ والسُّنةِ كما في قولِه تَعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنا وَأَدْبرَ النَّهارُ مِنْ هاهُنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصائِمُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قال قائلٌ: بماذا نعلمُ أنَّها غابَت؟

نقولُ: إذا غابَ القرصُ وصارَ قرنُها الأَعلى لا يُرى فقَدْ غابَت، حتَّى لو بقِيَ الضوءُ في الجوِّ، ونعلمُ أنَّ الضوءَ باقٍ في الجوِّ إذا كانَ هناكَ طائرةٌ مثلًا، نشاهدُ الشمسَ فيها تلوحُ وإن كانَ قرصُ الشمسِ قد غابَ عنَّا، لكِنْ هل نُفطرُ أو لا نُفطرُ؟ نُفطرُ؛ لأنَّ الشمسَ غابَت، وكونُها في الجوِّ قد بقِيَ ضوؤُها ليسَ لَنا فيه دخلٌ؛ ولذلكَ -أحيانًا- نَرى ضوءَ الشمسِ مُنعكسًا على الطائرةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، بدليلِ أنَّ الدخَانَ الَّذي يخرجُ مِنها تُشَاهَدُ فيه الشمسُ، فالعبرةُ بغروبِ الشمسِ عنِ الأرضِ.

وهُنا أيضًا علامةٌ مفيدةٌ بالنسبةِ لغروبِ الشمسِ وهوَ الليلُ، فإذا تَساوَى الليلُ في الطرفينِ فالشمسُ غابَتْ بلا شكٍّ، فالليلُ يُقبلُ منَ المشرقِ، فإذا اسوَدَّ منَ الجنوبِ إلى الشمالِ فمَعناه أنَّ الشمسَ قد غابَت، وهذا سهلٌ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**إِذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنا، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هاهُنا**» ثُم قَيَّدَ فقالَ: «**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**»[1]، حتَّى لا يظنَّ الظانُّ أنَّ مجردَ إقبالِ الليلِ مَعناهُ أنَّ الصائمَ يفطرُ.

لو قالَ قائلٌ: أهلُ السهولِ والمرتفعاتِ؛ قد تَغيبُ الشمسُ على أهلِ السهولِ دونَ أهلِ المرتفعاتِ، فكيفَ لهؤلاءِ أن يَعرِفوا غيابَ الشمسِ؟ إذا كانتِ الشمسُ عندَهم غابَت بسببِ الجبلِ، أي: أنَّه حجَبَها، فالجبلُ كالجدارِ لا يؤثرُ، فيَنتظِرون حتَّى يغلبَ على ظنِّهم أنَّها غابَت، فلو قيلَ: إنَّها تغيبُ عنِ المنخفضِ قبلَ المرتفعِ مِنهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقولُ: كلُّ شيءٍ بحسَبِه، يعني -مثلًا- لو قدَّرْنا أرضًا فسيحةً جدًّا جدًّا وفيها جبالٌ بعيدةٌ، وغابَت الشمسُ في هذهِ الجبالِ، فنقدِّرُ المسافةَ بينَ رؤوسِ الجبالِ وغَيبوبتِها ثُم نَحكمُ بالغيبوبةِ.

لو قالَ قائلٌ: إذا غابتِ الشمسُ عنِ الأرضِ وركِبتُ الطائرةَ ثُم استقَلَّت مُرتفعةً، ورأيتُ الشمسَ، فهَلْ أُمسكُ أو لا؟

الجوابُ: لا تُمسِكْ؛ لأَنَّك أفطَرْت بمُقتضَى الدليلِ الشرعيِّ فلا يمكنُ أن تصومَ مرتَينِ.

مسألةٌ: إذا كانَ الإنسانُ في حُجرةٍ ليسَ لَها نوافذُ، وغلبَ على ظنِّه أنَّ الشمسَ غابَت، فهَلْ يفطرُ؟

الجوابُ: إن كانَ هناكَ قَرينةٌ فإنَّه يعملُ بِها، فإذا غلبَ على ظنِّه أفطرَ، وإن لم تَكُن قرينةٌ ولكِنْ تباطَأَ النهارُ فقَطْ فإنَّه لا يفطرُ؛ لأنَّه قد يَشتدُّ جوعُه فيتباطَأُ النهارُ، لكِنْ إذا كانَ عندَه عادةٌ، مثلُ أن يَكونَ مِن عادتِه أنَّه إذا صلَّى العصرَ قرأَ إلى غروبِ الشمسِ خمسةَ أجزاءٍ، وقرَأَها اليومَ فلَهُ أن يُفطرَ بغلبةِ الظنِّ.

لو قالَ قائلٌ: العملُ بالساعاتِ هل هوَ مِن غلبةِ الظنِّ أو مِن اليقينِ؟

الجوابُ: الساعةُ لا شكَّ أنَّها مُرجحةٌ، أمَّا كونَها يقينًا فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الساعةَ رُبما تقدِّمُ وربما تؤخِّرُ.

وهل يَحتاطُ الإنسانُ بالنسبةِ للساعةِ فيَقولُ: أخشَى أنَّها مُتقدمةٌ؟ نعَمْ إذا كانَ يَخشَى أنَّ فيها اختلافًا فليحتَطْ لنفسِه.

٣- ثوابُ تَعجيلِ الفطرِ، وهو أن يَكونَ الإنسانُ مُصاحبًا للخيرِ مُقترنًا به؛ لقولِه: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**».

٤- أنَّ الأعمالَ تتفاضلُ؛ لقولِه ﷺ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عجَّلوا الفِطْرَ**»، وجهُ ذلكَ أنَّه رتبَ هذا الجزاءَ على تعجيلِ الفطرِ، ولولا أنَّه أفضلُ مِن تَأخيرِه ما رتَّبَ هذا الجزاءَ عليهِ، فإن أَخَّروا الفطرَ فُقِدَ عنهمُ الخيرُ، كلُّ هذا بسببِ تفاضلِ الأعمالِ: تقديمِ الفطرِ أو تأخيرِه.

وهَلْ يفطرُ قبلَ أن يُصلِّيَ المغربَ أو يُصلِّيَ ثُم يُفطرَ؟

الجَوابُ: يُفطرُ قبلَ أن يُصلِّيَ؛ لأنَّه لو أخَّرَ الفطرَ لِمَا بعدَ الصلاةِ لكانَ مؤخِّرًا للفطرِ.

٥- أنَّ تأخيرَ الفطرِ سببٌ لحصولِ الشرِّ، يؤخذُ هذا منَ المفهومِ، فالمنطوقُ هو أنَّ المعجلَ بخيرٍ، فالمفهومُ أنَّ غيرَ المعجلِ بشَرٍّ، ومِنه نأخذُ أنَّ مَن يؤخرُ الفطورَ من أهلِ البدعِ، فهُم في شرٍّ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ**»، والمرادُ بالخيرِ هُنا الخيرُ الدِّينيُّ الَّذي يَعودُ على القلبِ بالانشِراحِ والنورِ، وليسَ المرادُ الخيرَ الدُّنيويَّ.

٦- محبةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لمبادرةِ عبادِه بإتيانِ رُخصِه؛ لأنَّ اللهَ جعلَهم في خيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ، فأثابَهم على ذلكَ، وهذا يدلُّ على محبتِه لهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ الدلالةَ على الصفةِ تكونُ بالمطابقةِ وبالتضمنِ وبالالتزامِ، فإذا كانَ اللهُ يثيبُ على هذا فهو يُحبُّه، وهذا في الحقيقةِ فردٌ مِنْ آلافِ الأفرادِ المأخوذةِ مِن قولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في

الحديثِ القُدسيِّ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[1]، فكلُّ ما فيه خيرٌ للعبادِ ورحمةٌ وتيسيرٌ لهم فهوَ داخلٌ في هذا الحديثِ القُدسيِّ، بل هوَ أيضًا داخلٌ فيما جاءَ به القرآنُ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهل يُؤخذُ مِنه فائدةٌ، وهيَ كراهةُ التنطعِ في الدِّينِ؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لأنَّ تعجيلَ الفطرِ يُنافي التنطعَ، والمتنطعُ هوَ الَّذي يقولُ: لا أُفطرُ إلَّا أن يُؤذِّنَ مؤذِّنُ الحيِّ الَّذي أنا فيهِ، وبعضُ الجهلةِ يَرى الشمسَ غابَت بعَيْنِه، ولكِنْ ما سمعَ المؤذِّنين، فيقولُ: لا أفطرُ؛ لأنَّه لم يُؤذِّنْ، والعبرةُ بغروبِ الشمسِ، فلو كُنتُ في مكانٍ مُرتفعٍ وشاهدتُ الشمسَ غابَت، والناسُ لم يُؤذِّنوا فأفطرُ، ولا يَنبغي لكَ أن تؤخِّرَ؛ لأنَّك إذا قدَّمْت فأنتَ لا تزالُ بخيرٍ.

٦٥٩- ولِلتِّرمِذيِّ مِن حَديثِ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَحَبُّ عِبادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[2].

الشَّرْحُ

هذا يُسمَّى حديثًا قدسيًّا، وهو ما رواهُ النبيُّ ﷺ عَن ربِّه بالمعنى فيما يظهرُ، وهذا أحدُ القولينِ، فاللفظُ ليسَ لفظَ اللهِ، بل هوَ لفظُ النبيِّ ﷺ، وصَحَّ أن يُنسبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠).

إلى اللهِ، كما صحَّ أن يُنسبَ القرآنُ إلى فِرعونَ، وإلى صالحٍ، وإلى شعيبٍ، وإلى موسَى، وإلى غيرِهم، فاللهُ تَعالى يقولُ: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [الأعراف:١٢٨]، ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ﴾ [يونس:٧٩]، فهَلْ هذا اللفظُ الَّذي قالَ اللهُ: إنَّ فرعونَ قالَه، هَلْ هوَ لفظُ فرعونَ؟ لا، ليسَ إيَّاه، وعلى هذا فنَقولُ: إنَّ القولَ بأنَّ الحديثَ القُدسيَّ منقولٌ بالمعنَى أقربُ منَ القولِ بأنَّه منقولٌ باللفظِ.

قولُه: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهم فِطرًا» (أَحَبُّ) اسمُ تفضيلٍ، وهيَ مبتدأٌ، و(أَعجَلُهُم) -أيضًا- اسمُ تفضيلٍ وهيَ خبرُ المبتدَأ، وقولُه: «أَحَبُّ عِبَادِي» المرادُ بالعبادِ هُنا الَّذينَ تَعبَّدوا للهِ عَزَّوَجَلَّ العبوديةَ الخاصةَ، وهيَ -أيضًا- عبوديةٌ أخصُّ؛ لأنَّ المرادَ بِهِمُ الصائِمون، بدليلِ قولِه: «أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

ولا يلزمُ أن يَكونَ أحبَّ العبادَ الآخرينَ، الَّذينَ يُقيمون الصلاةَ ويُؤتون الزكاةَ، وهُم راكِعون، لكِنْ أحبَّ الصائِمين، -وأيضًا- أَحبَّهم في هذا الفطرِ، فقد يَكونُ هذا الصائمُ مسرفًا على نفسِه في صيامِه، والثاني الَّذي تأخرَ في الفطرِ أتقَى مِنه للهِ في صيامِه فيكونُ أفضلَ.

قولُه: «أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» أي: أَسرعُهم إلى الفطرِ، وهذا يؤيدُ حديثَ سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّه يَنبغي أن نُبادرَ بالفطرِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ المحبةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بدليلِ قولِه: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ».

٢- إثباتُ صفةِ الكلامِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذهِ مسألةٌ مهمةٌ، وسيَأتي الكلامُ علَيْها في التوحيدِ -إن شاءَ اللهُ تَعالى-.

٣- تفاضُلُ محبَّةِ اللهِ تَعالى للعبدِ، فمَحبةُ اللهِ تتفاوتُ؛ لقولِه: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ»، يؤخذُ مِن اسمِ التفضيلِ (أَحَبُّ)، فاللهُ يحبُّ هذا العملَ أكثرَ مِن محبتِه للعملِ الآخرِ، ويحبُّ هذا العاملَ أكثرَ مِن محبةِ العاملِ الآخرِ، أي: حُبُّه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ للناسِ بعضِهم أكثرَ مِن بعضٍ.

٤- الحثُّ على المبادرةِ بتعجيلِ الفطرِ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ كلَّ أحدٍ يحبُّ أن يكونَ مِن أحبِّ الناسِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: محبةُ اللهِ تَعالى هُنا هلِ المرادُ بِها كثرةُ الثوابِ، فمعنَى (أَحَبُّ) أي: أكثرُ ثوابًا، أو هيَ محَبةٌ حقيقيةٌ؟

الجوابُ: الثاني، فنحنُ نقولُ عقيدةً نَحيا عليها ونموتُ عليها -إن شاءَ اللهُ-: أنَّنا نثبِتُ أنَّ للهِ تَعالى محبةً حقيقيةً؛ لأنَّ الكِتابَ والسُّنةَ مَملوآنِ بذلكَ، فكلُّ آياتِ الصفاتِ وأحاديثِها يجبُ أن نَحملَها على ظاهرِ اللفظِ، ولا يحلُّ أن نُؤولَها إلَّا إذا قامَ الدليلُ على ذلكَ، فإذا قامَ الدليلُ على ذلكَ فالدليلُ متبوعٌ وليسَ بتابعٍ.

ومحبةُ الإنسانِ لربِّه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ كيفيتُها معلومةٌ، فتحبُّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويكونُ في قلبِك محبةٌ للهِ تَعالى، فهذا معلومٌ.

ولكِنْ كيفَ تكونُ محبةُ اللهِ تَعالى للعبدِ؟

نرجعُ إلى الأصلِ الَّذي عليهِ أهلُ السُّنةِ، أنّ المحبةَ معلومةٌ، والكيفُ مجهولٌ، فلا نَدري كيفَ يحبُّ اللهُ تَعالى العبدَ؟ لكِنْ نؤمنُ بأنَّ اللهَ تَعالى يحبُّ العبدَ، إلَّا أنَّ الكيفيةَ مجهولةٌ على القاعدةِ.

وفي هذا ردٌّ على أهلِ التعطيلِ الَّذينَ نفَوْا إثباتَ المحبةِ للهِ، والناسُ فيها طرفانِ ووسطٌ.

طرفٌ يقولُ: إنَّ اللهَ تَعالى لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ.

وطرفٌ يقولُ: إنَّ اللهَ يُحَبُّ ولا يُحِبُّ.

وطرفٌ يقولُ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ ويُحَبُّ، وهـذا الأخيرُ هـوَ قولُ السلفِ وهـوَ الصحيحُ.

وهُنا لم يكُنْ خيرُ الأقوالِ الوسطَ؛ لأنَّ الوسطَ مذهبُ الأشاعرةِ ومَن ذهبَ مذهبُهم، يقولونَ: إنَّ اللهَ يُحَبُّ ولا يُحِبُّ، لماذا؟

يقولونَ: لأنَّ المحبةَ ميلُ الإنسانِ إلى ما يَنفعُه، أو يدفعُ الضررَ عنهُ، وهذا لا يليقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكِنْ قولُهم هذا قياسٌ فاسدٌ، وفي مقابلةِ النصِّ -أيضًا-، فهوَ فاسدٌ في ذاتِه، وفاسدٌ لمصادمتِه النصَّ.

أمَّا قولُهم: إنَّ الإنسانَ لا يحبُّ إلَّا ما يلائمُه مِمَّا يدفعُ عنهُ الضررَ، أو يجلبُ لهُ النفعَ. فهذا ليسَ بصحيحٍ، فإنَّ الإنسانَ قد يحبُّ بعضَ المواشِي أو بعضَ السيَّاراتِ، فتجدُه يحبُّ سيارتَه هذه أكثرَ منَ الثانيةِ، ويحبُّ قلمَه هذا أكثرَ منَ الثاني، بدونِ أن يكونَ هناكَ ملائمةٌ، فلا ملائمةَ بينَ الإنسانِ وبينَ الجمادِ.

ثانيًا نقولُ: هذه المحبةُ الَّتي ذكَرْتُموها هيَ محبةُ المخلوقِ، أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ محبتَه ثابتةٌ بدونِ أن يكونَ محتاجًا إلى مَن ينفعُه أو يدفعُ الضررَ عَنه، أو يلائمُه -لأنَّه مِن شكلِه- أو لا يُلائمُه.

٥- أنَّ الناسَ يَتفاضلون في محبةِ اللهِ لَهم؛ لقولِه: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ» وما هيَ القاعدةُ العامةُ في فضلِ الإنسانِ غيرَه في محبةِ اللهِ؟ القاعدةُ العامةُ اتباعُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فكلُّ مَن كانَ أَتْبعَ لرسولِ اللهِ ﷺ فهوَ أحبُّ إلى اللهِ، والدليلُ قولُه تَعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران:٣١]، والحكمُ إذا عُلِّقَ بوصفٍ ازدادَ قوةً بقوةِ ذلكَ الوصفِ.

٦- استحبابُ المبادرةِ بالفطرِ؛ لقولِه: «أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»، فإذا قدرَ أنَّ الشمسَ غابَت، وليسَ عندَكَ ما تفطرُ بِه، فماذا تصنعُ؟ تَنوِي الفطرَ بقلبِك وتَكفي النيةُ، ولا تتكلَّفْ غيرَ ذلكَ.

ولو أذَّنَ المؤذنُ وأنتَ تتوضَّأُ وعندَكَ التمرُ، فهل تشربُ أو تطلبُ مَن يَأتي لكَ بتمرةٍ؟ الظاهرُ أنَّه إذا كانَ التمرُ قريبًا فإنَّه أفضلُ؛ لأنَّ عينَ التمرِ كما سيأتينا أفضلُ مِن الماءِ.

٧- تفاضُلُ الأعمالِ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ الأعجلَ فطرًا أحبُّ إلى اللهِ، وهذا يَعني أنَّ الأعمالَ تَتفاضلُ، ولا شكَّ أنَّها تتفاضلُ مِن حيثُ الجنسُ، ومِن حيثُ النوعُ والكيفيةُ، وأسبابُ التفاضلِ كثيرةٌ.

فمثلًا: جنسُ الواجبِ أفضلُ مِنَ النفلِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الحديثِ القُدسيِّ: «وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[1].

ونوعُ الصلاةِ أفضلُ منَ الزكاةِ، والزكاةُ أفضلُ منَ الصومِ، والصومُ أفضلُ مِنَ الحجِّ، وهكَذا، وبرُّ الوالِدينِ أفضلُ مِن صلةِ الأرحامِ، وهلُمَّ جرًّا؛ لأنَّ المعانيَ لَها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تأثيرٌ في الذواتِ، حتَّى لو قالَ قائلٌ: «إنَّ الذوات لا تُحَبُّ إلَّا لِما فيها منَ المعاني» لكانَ حقًّا؛ فلذلكَ تتفاضلُ الأعمالُ بحسبِ ما رُتِّبَ عليها منَ الثوابِ.

٦٦٠- **وعَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ علَيْهِ**[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «تَسَحَّرُوا» أي: كُلوا أَكْلةَ السحَرِ، والسحَرُ آخرُ الليلِ، وهذا أمرٌ بِه والخطابُ موجَّهٌ للصائِمينَ؛ لأنَّهم همُ الَّذينَ يَتسحَّرون.

قولُه ﷺ: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ» بالفَتحِ، ويجوز (في السُّحورِ) بالضمِّ، والفرقُ بينَهما أنَّ (السَّحور) بالفتحِ تَعني الطعامَ الَّذي يتسحرُ بِه، و(السُّحور) بالضمِّ يَعني فعلَ المتسحِّرِ الَّذي هوَ الأكلُ في آخرِ الليلِ، فإنْ قلتَ: «في السُّحورِ» أي: في فِعلِك بركةً صَحَّ، وإن قلتَ: «في السَّحورِ» يعني في الطعامِ الَّذي تأكلُ مِنه بركةً صحَّ، ولكِنِ الأقربُ الأولُ وأنَّه فعُل آكلِ السحورِ.

وقولُه ﷺ: «فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» هذا تعليلٌ للأمرِ، وهو بَيانٌ أنَّ في السَّحورِ بركةً، قولُه: «بَرَكَةً» بالنصبِ على أنَّها اسمُ (إنَّ) مؤخرةٌ، والبركةُ: كثرةُ الخيرِ وثباتُه ودوامُه، ومنهُ البِرْكةُ وهي مُجتمعُ الماءِ؛ لأنّ الماءَ فيها ثابتٌ قارٌّ؛ ولأنَّه يكونُ كثيرًا، والبركةُ في السَّحورِ أو في السُّحورِ مِن عدةِ أوجُهٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٥).

الأولُ: أنَّه امتثالٌ لأمرِ النبيِّ ﷺ؛ لقولِه: «تَسَحَّرُوا»، وما أبركَ امتثالَ أمرِ النبيِّ ﷺ، وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١]، وجرِّبْ قلبَك إذا فعَلْت الشيءَ اتِّباعًا للرسولِ ﷺ وامتثالًا لأمرِه تجِدْ لذةً في الفعلِ ونشاطًا عليهِ، بخلافِ ما إذا فعَلْته على أنَّه عبادةٌ فقَطْ، وأنَّها مجردُ شيءٍ واجبٍ فهَذا لا بأسَ بِه، لكِنْ ليسَ كالَّذي يشعرُ بأنَّه ممتثلٌ لأمرِ اللهِ ورسولِه ﷺ.

الثاني: أنَّ فيهِ مخالفةً لأهلِ الكتابِ، وقد أُمِـرْنا بمخالفتِهم، ففيهِ فصلٌ بيننا وبينَ صيامِ أهلِ الكتابِ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «فَصْلُ ما بَيْننا وَبَيْنَ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السُّحورِ»(١)، ولا شكَّ أنَّ مخالفةَ الكفارِ -ولا سيَّما فيما يُقصَدُ بِهِ التعبدُ- خيرٌ وبركةٌ، و«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢)، فكلُّ شيءٍ يُميزُ المسلمَ منَ الكافرِ، سواءٌ في اللباسِ، أو في الحليِّ، أو في أيِّ شيءٍ، فإنَّه خيرٌ وبركةٌ؛ لأنَّه لا خيرَ في موافقةِ المُشركينَ أبدًا أو اليهودِ والنصارَى في أيِّ شيءٍ، أمَّا في العباداتِ فهَذا قد يُؤدِّي إلى الشركِ والكفرِ، وأمَّا في العاداتِ فلأَنَّ التشبُّهَ بِهم في الأمورِ الظاهرةِ قد يُوصلُ إلى التشبهِ في الأمورِ الباطنةِ.

والغالبُ أنَّه ما مِن شخصٍ يَتشبَّهُ بإنسانٍ إلَّا وهوَ يجدُ في نفسِه إعجابًا بِه، وأنَّه أهلٌ لأَنْ يُتشبهَ بِه ويُقتدَى بِه، أو ربَّما يكونُ في قلبِه محبةٌ لهُ، وهذا شرٌّ ممَّا قبلَه بالنسبةِ للكافِرينَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثالثُ: أنَّ فيه تَقويةً على الصومِ، وما أعانَ على الطاعةِ يُثابُ عليهِ الإنسانُ، فإنَّ الَّذي يتسحَّرُ يكونُ أقوَى على الصومِ منَ الَّذي لا يتسحرُ، وهذا مجرَّبٌ مشاهدٌ.

الرابعُ: أنَّ فيه عونًا على طاعةِ اللهِ؛ لأنَّ الإنسانَ يأكلُه ليَتقوَّى بِه على عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا لا شكَّ أنَّه برَكةٌ، فكلُّ شيءٍ يُعينُ على طاعةِ الله فهوَ خيرٌ وبرَكةٌ، وهَذا غيرُ الَّذي قبلَه، فالَّذي قبلَه تحصلُ به القوةُ مباشرةً، أمَّا هذا فمعه النيةُ، أي: أنَّه فعلَه ليتقوَّى بِه على عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فهَلْ نحنُ عندَ أكلِ السحورِ نشعرُ بأمرِ الرسولِ ﷺ وأنّه بركةٌ؟

الواقعُ أنَّه قليلٌ؛ لأنَّنا نَنسَى، لكِنْ مِن حينِ أن تقدمَ على السحورِ أو يُقدَّمَ لك استشعِرِ الأمرَ.

الخامسُ: أنَّ فيه اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ، معَ امتثالِ أمرِه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتسحرُ، ولا شكَّ أنَّ الفعلَ الَّذي تَقتدِي فيه برسولِ اللهِ ﷺ خيرٌ وبركةٌ، فما أبركَ الاقتداءَ بِه ﷺ.

السادسُ: أنَّ فيه حفظًا لقوةِ النفسِ وقوةِ البدنِ، والإنسانُ مأمورٌ أن يُقوِّيَ بدنَه ويبتعدَ عمَّا يضرُّ البدنَ؛ ولأنَّ النفسَ كلَّما نالَت حظَّها منَ الأكلِ والشربِ استَراحَت، وكذلكَ البدنُ كلَّما نالَ حظَّه منَ الأكلِ والشربِ نَما وبقِيَت قوتُه؛ ولهذا يُكرهُ للإنسانِ أو يَحرمُ أن يُصلِّيَ بحضرةِ طعامٍ يَشتهيهِ؛ لأنَّ ذلكَ يوجبُ تَشويشَ قلبِه، وانشغالَ ذهنِه.

السابعُ: أنَّ البرَكةَ حِسيةٌ ظاهرةٌ، فإنَّ الإنسانَ إذا كانَ مُفطرًا يأكلُ في اليومِ مرتَيْن أو ثلاثًا ويشربُ مرارًا، وإذا تسحَّرَ وصامَ فلا يأكلُ ولا مرةً واحدةً، ولا يشربُ

ولا مرةً واحدةً؛ ولذلكَ يتعجبُ الإنسانُ، يقولُ: كيفَ بالأمسِ شرِبْت ستَّ أو سبعَ مراتٍ في اليومِ، والآنَ أصبِرُ على الماءِ؟! وكذلكَ في الأكلِ، وهذا مِن بركتِه.

فهذه سَبعةُ أوجهٍ كلُّها يشملُها قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»، ورُبَّما يكونُ هناكَ بركاتٌ أُخرى معنويةٌ غيرُ ظاهرةٍ لَنا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ما أمرَ به وعلَّلَه بهذهِ العلةِ إلَّا وفيهِ منافعُ كثيرةٌ للعبادِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أَمْرُ النبيِّ ﷺ بالسَّحورِ أو بالسُّحورِ، وهذا الأمرُ هَل هوَ للوجوبِ أو للاستحبابِ؟

يَرى بعضُ العلماءِ أنَّه للوجوبِ، وهذا على رأيِ مَن يَرى أنَّ الوصالَ حرامٌ؛ لأنَّه إذا كانَ الوصالُ بينَ اليَومينِ حرامًا فالأكلُ بينَهما واجبٌ، فإذا لم يأكُلْ في الليلِ وجبَ أن يَتسحَّرَ لئلَّا يواصلَ، ولكِنْ جمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ الأمرَ هُنا للاستحبابِ، ما لم يخشَ الضررَ بتركِه فيكونُ الأمرُ للوجوبِ، فلو قُلت: هل هَذا الرأيُ يؤيدُه قولُه: «فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً؟» نعَمْ، وكونُه فيهِ البركةُ لا يُنافي الوجوبَ، بَلْ هذا رُبَّما نقولُ: إنَّه يؤيدُ القولَ بالوجوبِ.

٢- أنَّ أولئكَ القومَ الَّذينَ يَأكُلون السَّحورَ في أولِ الليلِ ثُم يَنامونَ لم يَمتثِلوا هذا الحديثَ؛ لأنَّ السحورَ هو ما أُكِلَ في السَّحَرِ، وهؤلاءِ يَتسحَّرون ويَنامونَ قبلَ نصفِ الليلِ، فنَقولُ: هؤلاءِ لم يَحصُلوا على الأَجرِ، ولكِنْ حصَلوا على مِلءِ بطونِهم.

لو قالَ قائلٌ: ما حُكمُ اتفاقِ جماعةٍ منَ الأصدقاءِ على أن يَصوموا يومًا معينًا يَجتَمِعون للسحورِ في مَكانٍ معينٍ، هل فِعلُهم هذا جائزٌ؟!

الجوابُ: الَّذي أرَى أنَّ الاتفاقَ على أن يَجتمِعوا على أن يَصوموا يومًا معينًا أنَّ هذا ليسَ مِن عملِ السلفِ، ولا يَنبغي أن يُفعلَ؛ لأنَّ هذا يفتحُ علَيْنا بابَ الصوفيةِ، يَقولونَ: ما الفرقُ بينَ اجتماعِنا نحنُ على التكبيرِ والتسبيحِ واجتماعِكم على الصيامِ، الكلُّ عبادةٌ؟ وهَلْ هذا واردٌ عَنِ السلفِ حتَّى تَقولوا لَنا: سلَف؟! لكِنْ لو قالَ أحَدُهم: مَن كانَ صائمًا فالإفطارُ عِندي. فهَذا لا بأسَ به بدونِ اتِّفاقٍ.

٣- حُسنُ تَعليمِ النبيِّ ﷺ؛ لكونِه يَقرنُ الحُكمَ بعلتِه؛ لقولِه ﷺ: «**فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»، والعلةُ تختلفُ، فقَدْ تكونُ العلةُ مِمَّا يحثُّ الإنسانَ على الفعلِ أو يُنفِّرُه منَ الفعلِ، ففي هذا الحديثِ الغرضُ منَ العلةِ الحثُّ على الفعلِ، وفي قولِه تَعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] الغرضُ التنفيرُ مِنه، ومثلُ إلقاءِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الروثَةَ حينَ جاءَ بها عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليَستنجيَ بِها، فألْقاها الرسولُ ﷺ، وقالَ: «**إِنَّها رِكْسٌ أَوْ رِجْسٌ**»[1]، للتنفيرِ مِن ذلكَ، وقرنُ الحكمِ بالعِلةِ له فوائدُ، مِنها:

أولًا: التنشيطُ على الامتِثالِ.

ثانيًا: طمأنينةُ النفسِ.

ثالثًا: بيانُ سُموِّ الشريعةِ، ووجهُ كونِ ذِكرِ العلةِ دَليلًا على سموِّ الشريعةِ؛ لأنَّها تدلُّ على أنَّ الشريعةَ لا تأمرُ ولا تنهَى إلَّا لحكمةٍ.

رابعًا: حصولُ مُقتضَى هذا الاسمِ العظيمِ مِن أسماءِ اللهِ وهوَ الحكيمُ؛ لأنَّه لا بدَّ أن تظهرَ آثارُ هذا الاسمِ الكريمِ في مَفعولاتِ اللهِ ومَشروعاتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم (١٥٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**هذا ركس**».

خامسًا: أنَّ العلةَ إذا كانَت مُتعديةً أمكنَ قِياسُ غيرِ المنصوصِ عليهِ على المنصوصِ، كما في قولِ اللهِ تَعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فهُنا نأخذُ أنَّ كلَّ رجسٍ -أي: نجسٍ- فهوَ محرمٌ؛ لأنَّ العلةَ مَنصوصٌ علَيْها، والقياسُ علَيها في محَلِّه.

والمؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَأتِ بالحديثِ الَّذي يَدُلُّ على ما نَتسحَّرُ به، فهل نَتسحَّرُ بالتمرِ، أو بالبُرِّ، أو بالأرزِّ أو بماذا؟

الجوابُ: نَتسحرُ بما يتيسرُ، ويُعَدُّ سحورًا.

ولو أنَّ إنسانًا تسحرَ بشرابٍ كالعصيرِ -مثلًا-، أو بلبنٍ، فهل نَقولُ: إنَّ هذا سحورٌ؟

الظاهرُ لي -واللهُ أعلمُ-: أنَّ كلَّ ما يحصلُ بِهِ الغذاءُ والتنشيطُ على الصومِ فهوَ داخلٌ، ولكِنْ لا شكَّ أنَّ الناسَ يُفرِّقون بينَ الأكلِ والشربِ.

٤- إثباتُ البرَكةِ في بعضِ الأطعمةِ؛ لقولِه ﷺ: «**فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»، وإذا كانَ في السحورِ بركةٌ وهوَ طعامٌ فقَدْ يكونُ في الإنسانِ أيضًا بركةٌ، فيكونُ مباركًا على مَن لهُ اتصالٌ بِه، كما في حديثِ أُسيدِ بنِ حُضيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصةِ ضَياعِ عِقْدِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حينَ انحبَسَ الناسُ على غيرِ ماءٍ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّمِ، قالَ أُسيدٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما هذهِ بأوَّلِ بركتِكُم يا آلَ أَبي بكرٍ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وأمَّا مَن أنكرَ أن يَكونَ في الإنسانِ بركةٌ، فهذا إن أرادَ بإنكارِه إنكارَ أن يَكونَ فيه بركةٌ جسديةٌ، بمَعنى أنَّ جسدَه مباركٌ فهذا حقٌّ؛ لأنَّه لا أحدَ يُتبرَّكُ بجسدِه أو عرقِه أو فضلاتِه إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ، فإنَّه يُتبرَّكُ بفضلِ وضوئِه، وكذلكَ بريقِه وعرَقِه وما أشبهَ ذلكَ، أمَّا بولُه وغائطُه فالصحيحُ أنَّه نجسٌ كغيرِه منَ البشرِ.

وإن أَرادَ بنفيِ البركةِ نَفيَ ما يحصلُ مِنه مِن خيرٍ وعِلمٍ ونَفعٍ ماليٍّ أو بدَنيٍّ فهذا غيرُ صحيحٍ، فإنَّ مِن الناسِ مَن يكونُ فيه بركةٌ على جليسِه، إمَّا بعِلمِه أو بخُلقِه أو بمالِه أو بنفعِه، فبعلمِه ينشرُ علمًا في الحاضِرينَ فيستفيدُ الناسُ مِنه وهذه بركةٌ بلا شكٍّ؛ ولِهذا وصفَ اللهُ القرآنَ بأنَّه مباركٌ لِما فيهِ منَ العلمِ والخيرِ، وإمَّا أن يَكونَ فيه برَكةٌ بمالِه مِثل الصدقاتِ والهدايا والهباتِ وما أَشبهَ ذلكَ، وإمَّا أن يَكونَ فيه بركةٌ بنفعِه، مِثل أن يخدمَك ويساعدَك وما أشبَهَ ذلكَ، وإمَّا أن يَكونَ فيه بركةٌ بخُلُقِه، بأن يكونَ الرجلُ على خُلُقٍ حسنٍ، ويتعلمَ مصاحِبُه مِنه الأخلاقَ، وكَمْ مِن أناسٍ تعلَّموا حسنَ الأخلاقِ بمُصاحبةِ مَنْ هُم على خُلقٍ، وهذا كثيرٌ حتَّى إنَّ الإنسانَ الَّذي عندَه عِلمٌ قد يصحبُ عاميًّا، فيَرَى مِن حُسنِ أخلاقِه وبَشاشتِه وطلاقةِ وجهِه وكلامِه اللَّيِّنِ للناسِ ما يأخذُ مِنه أسوةً، كلُّ هذا منَ البركاتِ بلا شكٍّ.

والحاصلُ: أنَّ البركةَ تَكونُ في المخلوقاتِ، ولكِنِ الَّذي جعلَها فيها هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٦٦١- وعَنْ سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، رَواهُ الخَمسةُ، وصحَّحَه ابنُ خُزيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**إِذَا أَفْطَرَ**» هلِ المرادُ إذا أرادَ أن يُفطرَ أو إذا أفطرَ فعلًا؟ المرادُ إذا أرادَ أن يفطرَ.

ومتَى يَكونُ الفطرُ؟ إذا غرَبَت الشمسُ.

قولُه: «**أَحَدُكُم**» الخطابُ يعودُ إلى الصائِمينَ، ويحتملُ أنَّه يعودُ على الجميعِ، ويكونُ إذا أفطرَ أحدُكم وهوَ صائمٌ، أو إن صُمتُم.

قولُه: «**فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ**» الفاءُ هُنا رابطةٌ للجوابِ، واللامُ لامُ الأمرِ، وسُكِّنت لوقوعِها بعدَ الفاءِ، ولامُ الأمرِ تُسكَّنُ إذا وقَعَت بعدَ الفاءِ، وبعدَ الواوِ، وبعدَ (ثُمَّ)، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، فقالَ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ و﴿فَلْيَنظُرْ﴾، سَكَّنَها لأنَّها بعدَ (الفاءِ)، ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ سكَّنَها لأنَّها بعدَ (ثُمَّ)، ﴿فَلْيَنظُرْ﴾، وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يُفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٠٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٦٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٥١٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣١-٤٣٢). وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٨١) تصحيحه عن أبي حاتم الرازي.

تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فقالَ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾ ﴿وَلْيُوفُوا﴾ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾.

أمَّا لامُ التعليلِ فهيَ مَكسورةٌ دائمًا؛ ولِهذا نسمعُ بعضَ القُراءِ يُسكِّنُ لامَ التعليلِ وهذا غلطٌ ولا يجوزُ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٦٦]، قالَ: ﴿لِيَكْفُرُوا ... وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾، بالكسرِ، فمَن سكَّنَ فهوَ خاطئٌ؛ لأنَّ اللامَ هُنا للتعليلِ، فتكونُ مَكسورةً دائمًا، وأمَّا إذا قصدَ الأمرَ على أنَّه للتهديدِ صحَّ أن تُسكَّنَ.

والأمرُ في قولِه: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ» للاستحبابِ، والدليلُ على ذلكَ قولُه فيما سبقَ في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: «لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ»[1]، عامٌّ في كلِّ ما يحصلُ بِه، وكذلكَ قولُه تَعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فدلَّ ذلكَ على أنَّ أيَّ شيءٍ تفطرُ بِه يحصلُ به المقصودُ.

وقولُه: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»، التمرُ الظاهرُ لي أنَّه إن قُرِنَ معَ الرطبِ صارَ المرادُ بالتمرِ الجافَّ الَّذي قد كمَلَ استواؤُه، وبالرُّطَبِ الرُّطْبَ، أمَّا إذا أطلقَ فالظاهرُ أنَّه يشملُ الرُّطبَ والتمرَ الجافَّ.

قولُه: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» أي: إن لم يجِدِ التمرَ إمَّا لانعدامِه، وإمَّا لانعدامِ ثمنِه، فقَدْ يجدُ التمرَ ولكِنْ ليسَ عندَه ثمنُه، وقد يكونُ عندَه الثمنُ لكِنْ ليسَ عندَه تمرٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، رقم (١٠٩٨).

فلا يوجدُ في السوقِ شيءٌ، فإذا لم يجِدْ «فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ»، ثُم علَّلَ فقالَ: «فَإِنَّهُ» أيِ: الماءَ «طَهُورٌ»، رواهُ الخمسةُ (طَهُورٌ) بالفتحِ، أي: مُطهِّرٌ، فهو طاهرٌ بذاتِه مطهِّرٌ لغيرِه.

وهلِ الإنسانُ نَجسٌ حتَّى يحتاجَ إلى أن يُطهِّرَ معدتَه؟

الجوابُ: لا؛ ولكِنَّه طهورٌ مطهِّرٌ للمعدةِ والأمعاءِ ممَّا قد يكونُ فيها منَ الأذى؛ لأنَّ الماءَ -كما هوَ معلومٌ- جوهرٌ سيالٌ نافذٌ، فإذا أتَى على المعدةِ وهيَ خاليةٌ بعدَ الصيامِ فإنَّه بلا شكٍّ ينظفُها، وهو وإن لم يكُنْ فيهِ غذاءُ التمرِ لكِنْ فيهِ التطهيرُ، أي: تطهيرُ المعدةِ ممَّا قد يَكونُ مِن آثارِ الصومِ؛ ولِهذا فالمعدةُ في آخرِ النهارِ يفوحُ مِنها رائحةٌ كريهةٌ، وهذا الماءُ يطهرُها ويزيلُ عَنها هذه الرائحةَ، وما لا نعلمُه ممَّا يكونُ داخلًا في قولِه: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

وقد ذكرَ النبيُّ ﷺ نوعينِ: النوعُ الأولُ التمرُ، والنوعُ الثاني الماءُ، لكِنْ هوَ نفسُه ﷺ يفطرُ أولًا على رطبٍ، فإن لم يجِدْ فعلى تمرٍ، فإن لم يجِدْ حسَا حسواتٍ مِن ماءٍ[1]، وعليهِ فتكونُ الأنواعُ ثلاثةً: الرطبُ -فدلَّ على أنَّ الرطبَ مقدمٌ على التمرِ-، ثُم التمرُ، ثُم الماءُ، ولا شكَّ أنَّ هذا هوَ الأفضلُ.

فالرطبُ؛ لأنَّه لينٌ فتهضمُه المعدةُ بسرعةٍ، وينتشرُ في العروقِ بسرعةٍ، ولا يَخفى ما في التمرِ أوِ الرطبِ منَ الغِذاءِ والمنفعةِ وإعادةِ الحرارةِ الطبيعيةِ إلى البدنِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ثُم بعدَ ذلكَ التمرُ؛ لأنَّ التمرَ قاسٍ بعضَ الشيءِ، فيكونُ هضمُه بطيئًا بالنسبةِ لهضمِ الرطبِ.

ثُم بعدَ ذلكَ إذا لم يكُنْ فالماءُ فإنَّه طهورٌ، أي: يطهرُ المعدةَ؛ لأنَّه لَها بمنزلةِ الغسيلِ، والمعدةُ قد يكونُ فيها رواسبُ منَ الصومِ فتحتاجُ إلى غسيلٍ، فهوَ طهورٌ تستفيدُ مِنه المعدةُ، وهذا معَ كونِه أمرًا شرعيًّا هو أمرٌ طبيٌّ أيضًا.

وأسمعُ مِن بعضِ الناسِ أنَّهم يُوصون بأن يشربَ الإنسانُ ماءً كلَّما استيقظَ مِن النومِ وإن لم يكُنْ عطشانَ، قالوا: لأنَّ الماءَ ينظفُ المعدةَ والأمعاءَ، سمِعْت هذا ولكنَّني لا أَدرِي هل هذا صحيحٌ أو غيرُ صحيحٍ.

مِن فوائدِ هَذا الحديثِ:

١- حِكمةُ النبيِّ ﷺ في الإرشادِ إلى الإفطارِ بهذِهِ الأشياءِ؛ لِما فيها منَ المصلحةِ للبدنِ، غذاءً وفاكهةً وتنشيطًا للحرارةِ.

٢- الإشارةُ بلِ الأمرُ بالإفطارِ على التمرِ، وهَلْ هو واجبٌ؟ الجوابُ: لا، ليسَ بواجبٍ، ولكنِ الأكملُ والأفضلُ أن يكونَ على التمرِ.

وقد ذكرَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعادِ[1] مِن فوائدِ الإفطارِ على التمرِ أنَّه يقوِّي البصرَ، وهو كذلكَ مجرَّبٌ؛ ولهذا كانَ كثيرٌ منَ الناسِ يُفطرون قبلَ كلِّ شيءٍ إذا قاموا منَ النومِ بسبعِ تمراتٍ، وكانَ شيخُنا[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّ قولَ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٤٨).

(٢) هو فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى عام (١٣٧٦هـ) رحمه الله. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠).

«مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنَ العَجْوَةِ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلا سِحْرٌ»[1] (الظاهرُ أنَّ هذا على سبيلِ التمثيلِ وأنَّ التمرَ كلُّه يحصلُ بِهِ الفائدةُ) وعلى كلٍّ: فإنَّه يُرجَى أن يكونَ خـيرٌ في الإفطارِ على سبعِ تمراتٍ، ويكـونَ داخلًا في قولِه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا لم تجِدِ العجوةَ فهذا يكونُ بدلًا عَنْها، ويقالُ: إنَّ الإفطارَ بِه يزيدُ البصرَ، ولكِنْ هلِ العجوةُ مَوجودةٌ الآنَ؟

الجوابُ: أنا سأَلْت بعضَ الشيـوخِ في المدينةِ أَعنِي: شيوخَ السِّنِّ لا شيـوخَ العلمِ، قالوا: إنَّها غيرُ موجودةٍ الآنَ وإنَّها مُنقطعةٌ، وإنَّ هذا التمرَ الَّذي يقالُ: إنَّه عجوةٌ شبيهٌ بها وليسَ إيَّاها. وسألتُ آخَرين قبلَ العامِ الماضي أو في أولِ العامِ الماضِي، فقالوا: إنَّها موجودةٌ، فتعارضَ عندَنا مثبتٌ ونافٍ.

الحاصلُ: أنَّ الإفطارَ على التمرِ لهُ فوائدُ، ونحنُ نعلمُ أنَّ للحلوَى تأثيرًا على الدمِ وقوتِه، ولا سيَّما إذا كانَ منَ التمرِ، وقَدْ علِمْنا أنَّ اللهَ هيَّأ لمريمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عندَ نفاسِها الرطبَ الجَنِيَّ؛ لأنَّ النفساءَ قد خرجَ مِنها دمٌ كثيرٌ، تحتاجُ إلى تعويضٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ التمرَ مِن أحسنِ ما يعوضُ عَنْ هذا الدمِ الَّذي سالَ مِنها عندَ الولادةِ، والتمرُ أيضًا أسهلُ مِن غيرِه مؤونةٍ؛ لأنَّ غيرَ التمرِ يحتاجُ إلى تعبٍ فالأرزُّ -مثلًا- يحتاجُ إلى تعبٍ، وغيرُه يحتاجُ إلى تعبٍ أيضًا، فبيتٌ فيهِ تمرٌ لا يجوعُ أهلُه، وقالَ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ أَهْلُهُ جِياعٌ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، رقم (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يقولُ ابنُ القيمِ[١]: إنَّ التمرَ فيه حلوَى، وفيهِ غذاءٌ، وهوَ فاكهةٌ إذا كانَ رطبًا، فقَدْ جمعَ بينَ الفاكهةِ والحلوَى والغذاءِ، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانَ يحبُّ الحلوَى[٢].

مسألةٌ: إذا كانَ في الإنسانِ مرضُ السُّكريِّ، فهل يَجوزُ أن يفطرَ على تمرٍ؟

الجوابُ: يتأكدُ أن يفطرَ على التمرِ؛ لأنَّهم يقولونَ: إنَّ البدنَ معَ الجوعِ يفقدُ كثيرًا منَ السُّكرِ، فيحسنُ أن يَأكلَ تمرًا ليعوضَه، لكِنْ على فرضِ أن رجُلًا كان كثيرَ السُّكرِ، وأنَّ الفطرَ على التمرِ يضرُّه فإنَّه يرجعُ إلى الطبيبِ، فإذا قالَ: التمرةُ الواحدةُ لا تضرُّ. فتكفي تمرةٌ واحدةٌ.

٣- الترتيبُ بينَ هذهِ الأشياءِ: الرطبِ، ثُم التمرِ، ثُم الماءِ، فإذا لم يجِدِ التمرَ أفطرَ على ماءٍ، فإذا كانَ عندَه ماءٌ وخبزٌ يفطرُ على الماءِ اتباعًا للسُّنةِ.

فإنْ قال قائلٌ: وإذا كانَ عندَه ماءٌ وحَلوى فأيُّهما أَوْلى؟

الجوابُ: هذه المسألةُ اختلفَ فيها العلماءُ مِنهم مَن قالَ: يُقدِّمُ الحلوَى؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذكرَ التمرَ، والحلوَى تشاركُه في الحلاوةِ؛ ولأنَّها أقربُ شبهًا بالرطبِ والتمرِ، ويكونُ ذكرُ التمرِ هُنا؛ لأنَّه أيسرُ ما يكونُ عندَ القومِ.

ومِنهم مَن قالَ: نحنُ في هذهِ الأمورِ يَنبغي أن نَكونَ ظاهريةً، لا سيَّما وأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علَّلَ فقالَ: «**فإِنَّهُ طَهُورٌ**»، ولم يُعلِّلْ في التمرِ؛ لأنَّ فائدتَه ظاهرةٌ، لكِنْ عللَ في الماءِ ترغيبًا فيهِ؛ لئلَّا يقولَ قائلٌ: ما الفائدةُ منَ الماءِ؟ فقالَ:

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٨، ٤/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، رقم (٥٤٣١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٤/ ٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

«**فإِنَّهُ طَهُورٌ**»، والَّذي يترجحُ عِندي أَنَّه يُقدِّمُ الماءَ؛ لأَنَّه منصوصٌ عليهِ، لكِنْ يشربُ منَ الماءِ بمِقدارِ ما يحصلُ بهِ الفطرُ، ثُم يأكلُ مِمَّا عندَه.

لو قالَ قائلٌ: هلِ الإفطارُ على الرطبِ إذا كانَ محفوظًا لفترةٍ طويلةٍ في الثلاجةِ يدخلُ في الحديثِ؟

الجوابُ: نعَمْ يدخلُ في الحديثِ أي: أَنَّه قد أفطرَ على رطبٍ.

٤- بيانُ فائدةِ الماءِ وتطهيرِه لبدنِ الصائمِ إذا أفطرَ عليهِ؛ لقولِه: «**فإِنَّهُ طَهُورٌ**».

٥- تعليلُ الأحكامِ الشرعيةِ؛ لقولِه: «**فإِنَّهُ طَهُورٌ**».

٦- حُسنُ تعليمِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيثُ قرنَ الحكمَ بالعلةِ.

٧- اتِّخاذُ ما يُعينُ على امتثالِ الأمرِ؛ يَعني: التشجيعَ على فعلِ الأمرِ والإغراءَ به، لقولِه: «**فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»؛ لأنَّ هذه العلةَ تبعثُ النفسَ على أن تُفطرَ على ماءٍ، وإلَّا فقَدْ يقولُ قائلٌ كما أسلَفْت قريبًا: ما فائدةُ الماءِ؟ فنأخذُ مِنها التشجيعَ على فعلِ الخيرِ، وعلى فعلِ الأمرِ، وأنَّ هذا لا يدخلُ في بابِ الإجارةِ.

وبِناءً على ذلكَ يكونُ تشجيعُ حفظةِ القرآنِ بالمالِ أو بالكُتبِ أو بغيرِها مِمَّا يَفرَحون بِه ويُشجعُهم أمرًا له أصلٌ في الشرعِ، كما أنَّ لهُ أصلًا في الشرعِ مِن جهةِ سَلَبِ القاتلِ، فإنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعلَ لِمَن قتلَ قتيلًا منَ الكفارِ جعَلَ له سَلَبَه[1] يَعني: ثيابَه وما عليهِ خاصَّةً به، وهذا بلا شكٍّ تَشجيعٌ، وكذلكَ جعلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، رقم (٣١٤٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكلِّ مَن دلَّ على حِصنٍ مِن حُصونِ الكفارِ، أو على ثَغرٍ مِن ثغورِهم منَ الأشياءِ الهامةِ في مواطنِ قِتالِهم جعلَ لهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُكافأةً.

وهذا يدلُّ على أنَّ المكافأةَ على الأعمالِ الصالحةِ لا يُعدُّ منَ الرياءِ، ولا يعدُّ مِن إفسادِ نِيَّات الناسِ كما زعمَه بعضُهم، فإنَّ بعضَ الناسِ قالَ: لا تُعطِ حافظَ القرآنِ جائزةً، ولا تُعطِه مكافأةً؛ لأنَّ هذا يُؤدِّي إلى إفسادِ النِّيَّاتِ، فيُقالُ: لا، أنا ما قلتُ لَه: اعمَلْ لهذا السببِ، ورُبَّما يكونُ هذا الرجلُ ما طرَأَ على بالِه أن يَحصلَ على الجائزةِ، إنَّما همُّه أن يفعلَ الخيرَ فقَطْ.

٦٦٢- وعَنْ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ»، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟!» «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا» مُتَّفقٌ عليْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «نَهَى عَنِ الوِصَالِ» النهيُ هو طلبُ الكفِّ على وجهِ الاستعلاءِ، والمرادُ بقولِنا: «على وجهِ الاستِعلاءِ» ليسَ مَعناهُ أنَّ الرسولَ ﷺ يتصوَّرُ نفسَه عاليًا على غيرِه، بل هوَ مِن أشدِّ الناسِ تواضعًا، لكِنْ يَتصوَّرُ الآمرُ أنَّ المأمورَ مطيعٌ له هَذا معنَى الاستعلاءِ، وأنَّه يوجهُ الأمرَ إليهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

قولُه: «**الوِصَالِ**» مصدرُ واصلَ يواصـلُ، كقاتلَ يقاتلُ، ويصـحُّ مواصلةٌ كمُقاتلةٍ، والوصالُ لُغةً: وصلُ الشيءِ بالشيءِ، وشَرعًا: أن يصلَ يومًا بيومٍ في الصومِ بدونِ إفطارٍ، أي: يَبـقى حواليَ ستٍّ وثلاثينَ ساعـةً بدونِ أكلٍ ولا شربٍ، أربعًا وعِشرينَ ساعةً اليومُ الأولُ هو وليلتُه، واثنَتَيْ عشرةَ ساعةً منَ اليومِ الثاني.

فنَهى النبيُّ ﷺ عنِ الوصالِ لِما في ذلكَ منَ المشقةِ والتعنُّتِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ في آياتِ الصيامِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] وليسَ كمالُ التعبدِ للهِ تَعالى بالمَشقةِ، بَلْ باتِّباعِ الأيسرِ الَّذي هو مُقتضَى روحِ الإسلامِ.

قولُه: «**فقالَ رجُلٌ مِنَ المُسلِمينَ: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رَسولَ اللهِ**»، يَعني: أنَّك تصلُ يومًا بيومٍ، فأَوردَ على النبيِّ ﷺ إشكالًا في أنَّه يُواصلُ وهو يَنهى عنِ الوصالِ، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ الفرقَ وأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يواصلُ؛ لأنَّ قلبَه مَشغولٌ بذكرِ اللهِ ومحبتِه عنِ الحاجةِ إلى الأكلِ والشربِ.

وهذا الرجلُ لم يقُلْ ذلكَ اعـتِراضًا على نهـيِ النبيِّ ﷺ؛ ولِهذا قالَ: «مِنَ المُسلِمينَ»، والمسلِمُ لا يمكنُ أن يَعترضَ على حكمِ النبيِّ ﷺ، لكِنِ الرجلُ يريدُ أن يعرفَ الفرقَ بينَ كونِ الرسولِ ﷺ يَنهَى عنِ الشيءِ وهوَ يَفعلُه، وهذا لا بأسَ بِه، لكِنْ متَى يجدُ الإنسانُ صدرًا رحبًا كصدرِ النبيِّ ﷺ؟! فهَذا لو وردَ على بعضِ العُلماءِ لكانَ يَشتطُّ ويقولُ: وماذا عليكَ، أَنا أدرَى بنَفْسي. وما أشبَهَ ذلكَ، لكِنِ النبيُّ ﷺ حكيمٌ رحيمٌ.

وقولُه: «**فَقالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟!»** أي: لا أحدَ مِثْلي، فالاستفهامُ هُنا للنفيِ، أي: لستُمْ مِثلي في الصبرِ والتحملِ وما يحصلُ لي منَ الاستغناءِ عنِ الأكلِ والشُّربِ.

قولُه: «إِنِّي أَبِيتُ» البياتُ هوَ النومُ في الليلِ.

وخَصَّ النبيُّ ﷺ الطعامَ والشرابَ بالبَياتِ لأنَّ الليلَ هو محلُّ الأكلِ والشربِ الَّذي يَنقطعُ بِهِ الوصالُ، فإذا تغذَّى قلبُه بالليلِ فقَدْ يكونُ هذا يمتدُّ إلى الليلةِ الثانيةِ والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَنامُ عَيناهُ ولا ينامُ قلبُه، ثُم هوَ في العشرِ الأواخرِ مِن رمَضانَ لا ينامُ بل يُحيِي الليلَ، والقضيةُ هذهِ -أيِ: النهيُ- كانَ في العشرِ الأواخرِ يَعني: لم يَبقَ إلَّا يومانِ.

قولُه: «**يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» هذه ليسَتْ كقولِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء:٧٩]؛ لأنَّ المرادَ بقولِ إبراهيمَ الطعامُ الحِسيُّ والسقيُ الحِسيُّ، وهُنا طعامٌ ليسَ غذاءً للبدنِ، فليسَ طعامَ أكلٍ وشربٍ، فيكونُ قولُه ﷺ: «**يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» ليسَ المرادُ بِهِ الطعامَ الحِسِّيَّ والسقيَ الحسيَّ؛ لأنَّه لو كانَ كذلكَ لم يكُنْ مواصلًا، ولم يكُنْ خاصًّا بِه، لكِنِ المرادُ طعامٌ وشرابٌ غيرُ الطعامِ والشرابِ المعهودِ.

وقالَ بعضُهم: إنَّ قولَه: «**يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» أنَّه يَأتيهِ طعامٌ منَ الجنةِ وشرابٌ منَ الجَنةِ، وهَذا أبعدُ وأبعدُ، وهل طعامُ الجنةِ وشرابُها لا يفطِّرُ الصائمَ؟! وحينئذٍ يلغزُ بها فيقالُ: طعامٌ وشرابٌ لا يُفطِّرانِ، كما أنَّ الطعامَ والشرابَ منَ الجَنةِ لا يكونُ إلَّا بعدَ دخولِ الجنةِ، والنبيُّ ﷺ أرادَ أن يَأخذَ عُنقودًا منَ الجَنةِ في صلاةِ الكسوفِ لكِنَّه بدا لهُ ألَّا يفعلَ فترَكَه[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ المرادَ بالإطعامِ والإسقاءِ هُنا الإطعامُ والإسقاءُ المَعنويُّ لا الجِسميُّ، وهو ما يحصلُ لقلبِ النبيِّ ﷺ منَ الاستغناءِ عَن غذاءِ البدنِ بغذاءِ القلبِ، حيثُ إنَّه ﷺ يشتغلُ بذِكرِ اللهِ عمَّا سواهُ والإنابةِ إليهِ والإخباتِ إليهِ عنِ الأكلِ والشربِ، والانشغالُ بالشيءِ والتعلقُ بِه يشغلُ عَن حاجاتِ البدنِ الحِسيةِ، فنحنُ إذا انشغَلْنا بشغلٍ شاغلٍ حقيقةً لكُنا نذهلُ عنِ الأكلِ والشربِ، يَأتي وقتُ الغَداءِ ووقتُ العَشاءِ ولا يَهتمُّ؛ لأنَّ قلبَه منشغلٌ فهوَ في غفلةٍ عنِ الطعامِ والشرابِ الحِسِّيَّينِ وهذا هوَ الصوابُ، واستشهدَ أصحابُ هذا القولِ بقولِ الشاعرِ[1]:

لها أَحادِيثُ مِنْ ذِكْراكَ تَشْغَلُها عَنِ الشَّرابِ وتُلْهِيها عَنِ الزَّادِ

فهذهِ امرأةٌ لهُ لَها أحاديثُ مِن ذِكراهُ تَشغلُها عنِ الشرابِ وتُلهيها عنِ الزادِ، فهذا انشغالٌ ذِهنيٌّ بذِكرِ محبوبِها، معَ أنَّه ليسَ تعلُّقُ هذهِ المرأةِ بمَحبوبِها كتعلُّقِ محبةِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، بل محبةُ رسولِ اللهِ ﷺ للهِ عَزَّوَجَلَّ وانشغالُ قلبِه بِه لا يُدانيها أيُّ محبةٍ وأيُّ انشغالٍ.

واستَشهَدوا بالواقعِ فقالوا: إنَّه لو كانَ بينَ اثنينِ صداقةٌ قَويةٌ لوجَدْتَهما يجلسُ بعضُهما إلى بعضٍ الساعاتِ الطويلةَ ولا يَهتَمّا، فيأتي وقتُ الغَداءِ ويُقالُ للواحدِ مِنهما: تعالَ. فيقولُ: فيما بعدُ. ويَأتي وقتُ العَشاءِ فيَقولُ: فيما بعدُ؛ لأنَّه مشغولٌ بما في قلبِه مِن محبةِ مناجاةِ هذا الحبيبِ، وكذلِكَ أيضًا تجدُ العمالَ ما داموا يَشتغِلون مُتلهِّينَ لا يُحسُّ العاملُ يُجرحُ، فإذا سكَنَ عنِ العملِ أحسَّ به.

---

(١) هو إدريس بن أبي حفصة؛ من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، والبيت له في ديوان المعاني (١/ ٦٣)، وزهر الآداب (٢/ ٥٥١)، والتذكرة الحمدونية (٤/ ٦٩)، والحماسة البصرية (١/ ١٥٧).

فيكونُ المرادُ بالطعامِ والسقيِ هُنا ما يفرغُه اللهُ على قلبِ النبيِّ ﷺ مِنَ الأنسِ بذِكرِه والانشغالِ بهِ عمَّا عداهُ، وهذه خاصيةٌ لا توجدُ لأحدٍ سِوى النبيِّ ﷺ، وبهذا يظهرُ الفرقُ بينَه وبينَ أُمتِه، فإنَّ أمتَه لا تطيقُ أن تَنشغلَ بذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَن الأكلِ والشربِ، وهذا الَّذي يَميلُ إليهِ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهوَ الحقُّ[1].

هذا شيءٌ لا يكونُ لغيرِ الرسولِ ﷺ، ولا أحدَ يَنالُ هذه المرتبةَ، وأنَّ هذا أمرٌ لا يتسنَّى لغيرِه فظهرَ الفرقُ، ومَنِ ادَّعَى أنَّه وصلَ إليها وقالَ: سأُواصلُ. فقَدْ زكَّى نفسَه.

قولُه: «فلَمَّا أَبَوْا» أي: فلمَّا امتنَعوا.

قولُه: «أَنْ يَنتَهُوا» أي: أن يَمتثِلوا نَهيَ النبيِّ ﷺ، وهذا الإباءُ ليسَ استِكبارًا عَن نهيِ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّهم أشدُّ الناسِ امتثالًا لأمرِه، لكِنَّهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ظنُّوا أنَّ الرسولَ ﷺ نَهاهُم إشفاقًا عليهِم وخَوفًا عليهِم منَ التعبِ ورِفقًا بهِم، وأنَّ هَذا ليسَ مِن بابِ الأمورِ التعبديةِ، بل مِن بابِ الخوفِ علَيْهم فقالوا نحنُ نُطيقُ ذلكَ وسنَفعلُ، وصارَ عندَهم منَ الهمةِ العاليةِ ما يَقوونَ بِه على الوصالِ، المهمُّ أنَّهم خَشُوا أن يَكونَ النبيُّ ﷺ نهاهُم رفقًا بهِم فأَبَوْا، ونظيرُ هذا لو أنِّي طلَبْت مِنكَ أن تَدخلَ البابَ قَبْلي وأبيتَ هل تَكونُ عاصيًا لي؟ لا. لأنَّك ما قصَدْت المعصيةَ، لكِنْ قصَدْت الأدبَ مَعي، هكَذا الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ما قصَدوا المعصيةَ بلا شكٍّ.

قولُه: «فواصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا» أي: يَومينِ.

قوله: «ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ» أيَّ هِلالٍ رأَوْا؟ رأَوْا هِلالَ شوالٍ.

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٣٦).

قولُه: «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» أي: لَزِدْتُكم وصالًا، أي: لزِدْتُكم يومًا ثالثًا ورابعًا لماذا؟ قالَ الراوِي: «**كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا**».

وقولُه: «**كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ**» يَعني: كالَّذي يَدعوهم إلى التركِ، فالتنكيلُ هُنا معناهُ التركُ، يَعني أنَّه أرادَ أن يُواصلَ لو تأخرَ الهلالُ لأجلِ أن يُنكِّلوا عن هذا الفعلِ فيَعرفوا أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما نَهاهُم إلَّا مِن أجلِ الرحمةِ والإشفاقِ، ولا شكَّ أنَّ التيسيرَ في هذا البابِ هوَ الَّذي يُحبُّه اللهُ تَعالى، ولِهذا قالَ اللهُ تَعالى في آياتِ الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإذا كانَ اليسرُ يحبُّه اللهُ لَنا في هذهِ العبادةِ فلا ريبَ أنَّ اليُسرَ في الإفطارِ وإعطاءِ النفسِ حظَّها منَ الطعامِ والشرابِ والنكاحِ، لكِنْ هل هذا يَعني العقوبةَ، أو كالمنكِّلِ لَهم حتَّى إذا أَحسُّوا بألَمِ الوصالِ نكَلوا؟

الظاهرُ: الثاني، والأولُ مُحتملٌ قويٌّ، لكِنْ يضعفُ الأولَ أنَّه لو كانَ حرامًا يستحقُّ التنكيلَ والعقوبةَ لما أقرَّهمُ الرسولُ ﷺ أبدًا، ولنَهاهُم جزمًا ولم يسكُتْ.

وقد يُقالُ: إنَّه قد يُقرُّهم على هذا المحرمِ لمصلحةِ الانتهاءِ، كما أقرَّ المسيءَ في صلاتِه(١) على صلاةٍ لا طمأنينةَ فيها حتَّى يَتأهبَ ويَتهيَّأَ لقبولِ ما يُلقَى إليهِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- النهيُ عنِ الوصالِ، وهل هوَ للتحريمِ أو للكراهةِ أو للإرشادِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

على خِلافٍ بينَ العلماءِ، فمِنهم مَن قالَ: إنَّ النهيَ للتحريمِ، واستدلَّ بأمرينِ:

الأولُ: أنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، والنهيُ أمرٌ بالاجتنابِ؛ ولِهذا قالَ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبوهُ**»[1]، فيكونُ النهيُ للتَّحريمِ.

الثاني: أنَّه واصلَ بِهِم يومًا فيومًا للتنكيلِ، والتنكيلُ نوعٌ منَ العقوبةِ، ولا عُقوبةَ إلَّا على فِعلٍ محرمٍ، وإلَّا لَما عُوقِبوا.

وقالَ آخَرونَ: إنَّ النهيَ للكَراهةِ؛ لأنَّه لو كانَ للتحريمِ لم يُواصِلْ بهمُ النبيُّ ﷺ ولم يَأذَنْ لَهم في الاستمرارِ، بمَعنى أنَّه لو كانَ للتحريمِ لنهاهُم عنه نَهيًا باتًّا، إذ إنَّ تَمكينَ المنهيِّ مِن فعلِ المحرمِ لا يَجوزُ، فقالوا: هذا للكراهةِ. والردُّ علَيْهم: نقولُ هذا الإذنُ في الاستمرارِ لا يدلُّ على جوازِه؛ لأنَّه أرادَ التنكيلَ بِهِم لا إقرارَهم عليهِ لأجلِ أن يَعرِفوا بأنفسِهم الحكمةَ منَ النهيِ.

أمَّا القائِلونَ بأنَّه للإرشادِ، وأنَّ الإنسانَ حسبَ قوتِه فاستَدَلُّوا لذلكَ بفِعلِ كثيرٍ منَ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للوصالِ، حتَّى كانَ ابنُ الزُّبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يواصلُ خمسةَ عشرَ يومًا لا يُفطرُ فيها[2]، فقالوا: إنَّ فعلَ هؤلاءِ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يدلُّ على أنَّهم فهِموا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٩٦٩٢، ٣٥٩٧٤)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٤)، وعلقه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، رقم (٧٧٨).

أنَّ النهيَ للإرشادِ، لا للكراهةِ ولا للتحريمِ، وأنَّ الإنسانَ إذا كانَ يَرى مِن نَفسِه التعبَ والمشقةَ فإنَّه لا يواصلُ، أمَّا إذا كانَ يرَى الراحةَ والانشراحَ فإنَّه يواصلُ.

والردُّ علَيْهم نقولُ: إنَّ هذا فهمُهم، وفهمُهم ليسَ حُجةً على غيرِهم؛ لأنَّ لدَيْنا كلامًا للرسولِ ﷺ.

فإنْ قلتَ: ما هوَ أقربُ الأقوالِ إلى الصوابِ؟

نقولُ: في هذا تفصيلٌ:

أوَّلًا: إن كانَ الوصالُ يُؤدِّي إلى ضررٍ في البدنِ فهوَ حرامٌ، بناءً على قولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ**»[1].

ثانيًا: إن كان يشغلُ عَن واجبٍ، كإنسانٍ يجبُ عليهِ أن يكونَ في صفِّ الجهادِ، فإذا واصلَ لم يتمكَّنْ مِنَ الجهادِ فهوَ أيضًا حرامٌ؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يُشْغَلَ عَن واجبٍ بشيءٍ مباحٍ.

ثالثًا: إن كانَ للتعبدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ بدونِ أن يَترتبَ عليهِ ضررٌ أو تركُ واجبٍ فهوَ مكروهٌ؛ ويدلُّ لِهذا أنَّ الرسولَ ﷺ أَقرَّهم على هَذا.

لو قالَ قائلٌ: هَلْ يجوزُ الوصالُ إلى السحَرِ يَعني: إذا غابَتِ الشمسُ لا يفطرُ ويفطرُ في السحَرِ؟

الجوابُ: يجوزُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهل هوَ منَ السُّنةِ؟

الجوابُ: لا، السُّنةُ أن يعجِّلَ بالفطرِ حتَّى لو واصلَ إلى السحرِ فهوَ مُفوِّتٌ للأفضلِ، إذ إنَّ الأفضلَ أن يُبادرَ بالفطرِ، وهَذا منَ الشواهدِ عَلى ما قرَّرْناهُ مِن أنَّه قد يكونُ الشيءُ ليسَ بسُنةٍ ويقرُّه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقدِ استنكرَ بعضُ الناسِ هَذا وقالَ: كيفَ تقولُ: إنَّه جائزٌ وهوَ عبادةٌ. ثُم تقولُ: ليسَ بسُنةٍ؟

نقولُ: هذا موجودٌ، فقَدْ أقرَّ النبيُّ ﷺ الرجلَ الَّذي كانَ يقرأُ ويَختمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[1] [الإخلاص:١]، معَ أنَّ هذا ليسَ بسُنةٍ، لا نقولُ: يُسنُّ لَنا كلَّما قرأْنا في الصلاةِ جعَلْنا آخرَ القراءةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، لكِنِ الرسولُ ﷺ أقرَّهُ.

الوصالُ أيضًا أقرَّهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ومعَ ذلكَ ليسَ بسُنةٍ، الأفضلُ المبادرةُ بالفطورِ، ومِن ذلكَ أيضًا على رأيِ بعضِ العلماءِ أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لعائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تَأتيَ بعمرةٍ بعدَ الحجِّ[2]، وليسَ بسُنةٍ؛ ولهَذا لَوْ أنَّ امرأةً حاضَت وهيَ مُتمتِّعةٌ ولم تَتمكَّنْ مِن أداءِ عُمرةٍ قبلَ الحجِّ ثُم قرَنَت، لا نَقولُ: يُستحبُّ لَها أن تَأتيَ بعُمرةٍ بعدَ الحجِّ، ولْيُنتبَهْ لهذهِ القاعدةِ.

أمَّا الآنَ فعامةُ الناسِ العوامُّ الجُهالُ يَروْن أنَّه منَ السُّنةِ أن يَأتيَ بعُمرةٍ بعدَ الحجِّ ولو لم يكُنْ أُنثَى وهذا غلطٌ، أينَ هذهِ السُّنةُ عنِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤١)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأيضًا استأذنَ سعدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُوقِفَ نَخلَه لأُمِّه بعدَ موتِها يجعلُه صدقةً لها فأذِنَ له[1]، هل نقولُ: يُسنُّ لَنا أن نَفعلَ هَذا؟

الجوابُ: لا نَقولُ، لكِنْ نقولُ: لا مانعَ.

والرجلُ الَّذي قالَ: افتُلِتَتْ نفسُ أُمِّي ولَوْ تكلَّمت لتَصدَّقَت. قالَ: أَفَأَتَصَدَّقُ عَنها؟ قالَ: «نَعَمْ»، فأذِنَ لهُ[2]، هَلْ نقولُ: يُسنُّ لكلِّ إنسانٍ ماتَت أُمُّه بَغتةً أن يَتصدَّقَ عَنها؟ لا، فيجبُ أن نُفرقَ بينَ الشيءِ الجائزِ والشيءِ المستحبِّ.

لو قالَ قائلٌ: إنَّ السُّنةَ التقريريةَ يُستثنَى مِنها هذه الحالاتُ؟ الجوابُ: لا يُقالُ: منَ السُّنةِ أصلًا، السُّنةُ التقريريةُ أن يفعلَ الإنسانُ عبادةً كقِصةِ خُبيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ أرادوا قَتلَه قالَ: دَعوني أُصلِّي رَكعتَيْن[3]. فكانَ هوَ أولَ مَن سنَّ الصلاةَ عندَ القتلِ.

فالحاصِلُ: أنَّ هَذه القاعدةَ يُمكنُ أن نَقولَ بِها لأنَّ لدَيْنا شواهدَ.

لو قالَ قائلٌ: هلِ الوصالُ يُصيِّرُ عبادةَ اليومينِ عبادةً واحدةً فيفسدُ اليومُ الأولُ بفسادِ اليومِ الثاني؟ الجوابُ: الأولُ، لا يفسدُ بإفسادِ الثاني.

٢- حُسنُ خُلقِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسَعةِ صَدرِه؛ حيثُ يقبلُ الإيرادَ على فِعْلِه الَّذي فَعَلَه، وذلكَ مِن قولِ الرجلِ: «إِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسولَ اللهِ»، وعدمُ إنكارِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل، رقم (٣٠٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكانَ يُمكنُ أن يقولَ له: «افعَلْ ما أَمرتُك به واترُكْ ما نَهيتُك عنهُ، لا شأنَ لكَ بي» لكِنْ لحُسنِ خلقِه ﷺ بيَّنَ فقالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي» وفي روايةٍ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»[1]. وهذا مِن تواضعِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأُمتِه، أنَّه بيَّنَ الفرقَ بينَه وبينَ الأُمةِ.

٣- أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يَدَعون شيئًا يحتاجُ إلى سؤالٍ إلَّا سَألوا عَنْه، وهذا أحدُ الطرقِ الَّتي كمَلَ بها الدينُ والحمدُ للهِ، فالدِّينُ كمَلَ بالقرآنِ وبالسُّنةِ القوليةِ والفِعليةِ والإقراريةِ، حتَّى إذا وجدَ شيءٌ لم يَأتِ بِهِ الكتابُ والسُّنةُ مثلًا قيَّضَ اللهُ لهُ مَن يسألُ عنهُ، إمَّا منَ الصحابةِ الَّذينَ في المدينةِ، وإمَّا منَ الأعرابِ؛ ولِهذا كانَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفرَحونَ إذا جاءَ رجلٌ أعرابيٌّ يسألُ[2]؛ لأنَّ الأعرابيَّ على فِطرتِه، يَسألُ عَن كلِّ شيءٍ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا فيهِ دليلٌ على أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَدَعوا شيئًا يحتاجُ الناسُ إليهِ إلَّا سألوا عَنْه؛ ولِهذا لَمَّا نَهى عنِ الوصالِ أَوْرَدوا عليهِ كونَه يُواصلُ، وغرَضي بهذِهِ الفائدةِ ما يَترتبُ علَيْها منَ الأمرِ العظيمِ وهوَ إبطالُ ما كانَ عليهِ أهلُ الكلامِ منَ الإيراداتِ الباطلةِ الَّتي يُريدونَ أن يَتوصَّلوا بها إلى تعطيلِ أسماءِ اللهِ تَعالى وصفاتِه في قولِهم: «لَوْ كانَ كذا لزِمَ كَذا» وما أشبهَ ذلكَ منَ الأشياءِ الَّتي يَقولونَها يَتوصَّلون بها إلى إبطالِ ما وصفَ اللهُ بِه نفسَه، أو سمَّى بِه نفسَه، فيُقالُ: أينَ الصحابةُ عَن هذه الإيراداتِ الَّتي أَوْرَدْتم؟ وهل هُم ما فهِموها أم ماذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور، رقم (١٩٢٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم (١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- إثباتُ الخصوصيةِ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنَّ اللهَ تَعالى قد يَخُصُّه بأحكامٍ دونَ الأمةِ، وهوَ كذلِكَ، وقد ذكَرَ أهلُ العِلمَ أعني: الفقهاءَ خصائصَ النَّبيِّ ﷺ في كِتابِ النكاحِ؛ لأنَّ لهُ في النكاحِ خَصائصَ كَثيرةً فذكَروها هناكَ، وقالوا: إنَّ الرسولَ ﷺ خُصَّ بأحكامٍ واجِبةٍ عليهِ، وهيَ ليسَت واجِبةً على غيرِه، ومَحظورةٍ عليهِ وهيَ ليسَت مَحظورةٍ على غيرِه، ومُباحةٍ لهُ وهيَ ليسَت مُباحةً لغيرِه، ومِنها الوصالُ، ففي حقِّه ليسَ بمَكروهٍ، وفي حقِّ غيرِه مَكروهٌ.

٥- أنَّ ما ثبَتَ في حقِّ النبيِّ ﷺ فهوَ ثابتٌ في حقِّ الأُمةِ إلَّا بدَليلٍ؛ لأنَّه لـمَّا نَهى عَنِ الوصالِ، قالوا: إنَّكَ تواصلُ، وإذا كنتَ تُواصلُ فلنكُنْ نحنُ نواصلُ؛ لأنَّك أُسوتُنا، وهذه قاعدةٌ دلَّ عليها آياتٌ كثيرةٌ منَ القرآنِ، مثلُ قولِه تَعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فهو أُسوتُنا وقدوتُنا وإمامُنا، وقالَ تَعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، فالأصلُ فيـما فعَلَ أنَّه له وللأمةِ إلَّا بدليلٍ، والأصلُ فيـما قالَ أنَّه له وللأمةِ إلَّا بدليلٍ، وبهذا نردُّ على قاعدةٍ ذكَرَها الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهيَ غريبةٌ عليهِ معَ إمامتِه وجَلالتِه، وهيَ أنَّ الرسولَ ﷺ إذا ذكَرَ قولًا عامًّا، وفَعَلَ فعلًا يُخالفُ عمومَه حُمِلَ الفعلُ على الخُصوصيةِ، وهذا لا شكَّ أنَّه خطَأٌ؛ لأنَّ قولَ الرسولِ ﷺ سُنةٌ، وفعلُه سُنةٌ، وإذا كانَ قولُه سُنةً وفعلُه سُنةً وأمكنَ الجمعُ بينَهما كانَ ذلكَ هوَ الواجبُ، حتَّى لا نجعلَ فعلَه مخالفًا لقولِه، فلا يمكنُ أن نَرجعَ أو أن يُصارَ إلى الخصوصيةِ إلَّا بدليلٍ، وإذا أمكنَ الجمعُ فهوَ الواجبُ.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٤١، ٥/ ٢٠).

ويتفرعُ على ذلكَ فائدةٌ مُهمةٌ أيضًا وهيَ:

٦- أنَّ كلَّ خِصيصةٍ خُصَّ بها النبيُّ ﷺ فإنَّه لا بدَّ أن يَكونَ هناكَ فرقٌ بينَه وبينَ الأُمةِ اقتَضَى الخصوصيةَ، يَعني: كلُّ حكمٍ خُصَّ بِه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّه لا بدَّ أنَّ هُناكَ وصفًا أو معنًى اقتضَى أن يَكونَ هذا الحكمُ خاصًّا بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بدليلِ قولِه: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، فَإِنِّي أَبِيتُ»، فالرسولُ ﷺ ذكرَ أنَّه يواصلُ وأقرَّ السائلَ فلَمْ يقُلْ: لستُ أواصلُ. ثُم ذكرَ وجهَ الفرقِ، فكانَ جوازُ الوصالِ مِن خصائصِه لكِن للفرقِ، وهو أنَّه ليسَ مثلَنا، وإنَّما ذكَرْت ذلكَ ليَتبيَّنَ لَنا أنَّ الخلقَ كلَّهم عبادُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه لا يَخُصُّ أحدًا من عِبادِهِ لا الأنبياءِ ولا غيرِهم إلَّا لسببٍ اقتَضَى تلكَ الخصوصيةَ.

ويتفرعُ على هذا مسألةٌ وهيَ أنَّه لن يُخصَّ أحدٌ منَ الأمةِ بشَخصِه أو بعَينِه؛ لأنَّه فلانُ ابنُ فلانٍ، مثالُ ذلكَ: سالِمٌ مولَى أَبِي حُذيفةَ وأبو بُردةَ بنُ نِيارٍ وخُزيمةُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذي جعلَ الرسولُ ﷺ شهادتَه بشهادةِ رَجُلين[1]، فهَؤلاءِ لم يُخَصَّ أحدٌ مِنهم بالأحكامِ لأنَّه فُلان ابنُ فلانٍ، بل لا بدَّ أن يَكونَ لسببٍ، فمثلًا أبو بُردةَ بنُ نيارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا أصبحَ يومَ عيدِ الأَضحَى ضحَّى قبلَ أن يُصلِّيَ، وأحبَّ أن تكونَ شاتُه أولَ ما يطعمُ في ذلكَ اليومِ، وجاءَ إلى الصلاةِ فسمعَ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخطبُ يقولُ: مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فلْيَذبَحْ أُخرى مكانَها. وما أشبَهَ ذلكَ مِن الكلماتِ الواردةِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي ذبَحْت شاتِي، وإنَّ عِندي عَناقًا هيَ أحبُّ إليَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٥)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٤٧)، من حديث عمارة بن خزيمة الأنصاري عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن شاتَيْن، أَفتُجزئُ عنِّي؟ قالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١)، والعناقُ منَ المعزِ ما لَها أربعةُ أشهرٍ.

فعندَ بعضِ العلماءِ الَّذينَ يُجوِّزون أن تعلَّقَ الأحكامُ بالأعيانِ بدونِ مَعانٍ، يقولُ: نعَمْ، هيَ تجزئُ عَنه، ولا تجزئُ عَن أحدٍ بعدَه أبدًا، حتَّى لو جاءَ شخصٌ مثلُه، جاهلٌ وذبحَ الضحيةَ؛ ولم يكُنْ عندَه إلَّا عناقٌ فإنَّها لا تجزئُ.

لكِـنْ أَبى ذلكَ الحبرُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وقالَ: لا يمكـنُ، وإنَّما المرادُ لن تُجـزئَ عَن أحدٍ بعدَك -أي: بعدَ حالِكَ- يَعـني: فمَنْ سِـواكَ ممَّنْ لم يَتَّصِفْ بالوصفِ الَّذي أنتَ فيه لا تُجزئُه، ومَنِ اتصفَ بالوصفِ الَّذي حصلَ لكَ فإنَّها تُجزئُ.

وأمَّا سالِمٌ مولَى أَبي حُذيفةَ، فقَدْ جاءَتِ امرأةُ أبي حُذيفةَ إلى النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشكَـتْ إليه أنَّ سالِمًا يدخلُ علَيْـهم فقالَ الرسـولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَرْضِعِـيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ»(٣)، لو جاءَنا الخادمُ وقالَ: أَنا أتردَّدُ على البيتِ والمرأةُ تتعبُ لأنَّها تتغطَّى كلَّما أتيتُ. فهَلْ نقولُ: أَرضِعيهِ؟ قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ هذا خاصٌّ بسالِمٍ، وهذا عندَ مَن يُجوِّزون تخصيصَ الإنسانِ بالحُكمِ لعَينِه لا لوصفِه، وعلى هذا القولُ لا إشكالَ.

وقالَ بعضُهم: هو منسوخٌ بقولِه: «لا رَضاعَ إِلَّا ما أَنْشَزَ العَظْمَ، وَكانَ قَبْلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الفِطامَ»(١)، ولكِنْ هذا يحتاجُ إلى إثباتِ تأخرِ الناسخِ، وهذا لم يُوجِدْ.

وقالَ آخَرونَ: بل هوَ دليلٌ على جوازِ إرضاعِ الكبيرِ، وأنَّ رضاعَ الكبيرِ جائزٌ، وأنَّ كلَّ امرأةٍ تحتاجُ إلى الكبيرِ تقولُ: تَعالَ، أُرضِعُك وتصيرُ ولدًا لي. وهذا مذهبُ الظاهريةِ(٢)، يقولونَ: مَتى رضعَ الإنسانُ -ولو كانَ كبيرًا- صارَ ولدًا للمُرضِعةِ، لكِنْ كيفَ يَرضعُها؟ يقالُ: تَحلبُه في إناءٍ ويشربُ. وعلى هذا القولِ أيضًا لا إشكالَ أي: أنَّ هَذا فيه دليلٌ على أنَّ رضاعَ الكبيرِ مُؤثرٌ.

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣) أنَّ هذا خاصٌّ بسالِمٍ ومَن كانَ مثلَ حالِه، وأظنُّ أنَّه على هذا التقديرِ لا يمكنُ أن يوجدَ أحدٌ اليومَ؛ لأنَّ حالَ سالِمٍ غيرُ موجودةٍ، أَبطلَها الإسلامُ وهيَ التبنِّي، فالتبنِّي غيرُ موجودٍ؛ لأنَّ أَبا حُذيفةَ تَبنَّى سالمًا وصارَ كأبنائِه؛ ليدخلَ علَيْهم في كلِّ وقتٍ، وفي كلِّ حينٍ، ولا شكَّ أنَّ انتِقالَ هذا إلى أن يكونَ مُحرَّمًا فيه صعوبةٌ جدًّا، فإذا وُجِدَت حالٌ مثلُ حالِ سالِمٍ فإنَّ القولَ الراجحَ ما ذهبَ إليهِ شيخُ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه منَ الممتنعِ أن يُوجدَ حكمٌ خاصٌّ بشخصٍ لعينِه.

٧- أنَّه يَنبغي للإنسانِ إذا خالفَ غيرَه أن يُبيِّنَ وجهَ المخالفةِ لئَلَّا يُتَّهمَ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟!**».

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم (١١٥٢)، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ١٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠)، والاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥١٥).

ويؤيدُ هذا -وهيَ قاعدةٌ مُهمةٌ- أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا خرجَ مِن مُعتكفِه يشيعُ صفيةَ بنتَ حُييٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرَّ بهِ رجُلانِ منَ الأنصارِ، فأَسرَعا حياءً وخجلًا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ»، فقالا: سُبحانَ اللهِ، يا رَسولَ اللهِ!! فقالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَرًّا، أَوْ قالَ: شَيْئًا»(١)، فالإنسانُ يجبُ أن يُدافعَ عَن نفسِه إذا اتُّهم بما ليسَ فيهِ، فلا يقولُ: دَعِ الذينَ يَتَّهمونَني يحاسِبْهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وفي الحديثِ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً كَفَّ الغِيبةَ عَنْ نَفْسِهِ»(٢).

٨- جوازُ ذِكرِ الإنسانِ ما مَنَّ اللهُ به علَيْه منَ المَزايا بشرطِ أن لا يَكونَ ذلكَ فخرًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، فإِنِّي أَبِيتُ».

٩- ما يحصلُ للنبيِّ ﷺ مِنَ الأُنسِ بربِّه والانشغالِ بذِكرِه، وما يحصلُ لرُوحِه منَ الغذاءِ بذِكرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في قولِه: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

١٠- أنَّ المخالفةَ لغيرِ قصدِ العِصيانِ لا تعدُّ مُخالفةً، والدليلُ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا نقولُ: إنَّهم عَصَوْا، لكونِهم أبَوْا أن يَنتَهوا؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّهم ما قَصَدوا المخالفةَ، لكِنْ تَأَوَّلوا الأمرَ على أنَّه يريدُ الرفقَ بِهم.

وهذا نظيرُ ما حصلَ لأَبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ خَلَّفَهُ النبيُّ ﷺ في الصلاةِ، وجاءَ النبيُّ ﷺ وقد أُقيمَتِ الصلاةُ، فتقدَّمَ حتَّى وصلَ إلى الصفِّ الأوَّلِ، فجعلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة..، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء رقم (١٣٦٧)، ولم يعزه.

الناسُ يُسبِّحون، فالتفَتَ أبو بَكرٍ وإذا النبيُّ ﷺ خلفَه فتأخَّرَ، ولكِنِ النبيُّ ﷺ دفعَه بيدِه، يريدُ أن يَبقَى إمامًا، فرفعَ أَبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدَيْه يحمدُ اللهَ أنَّ النبيَّ ارتَضاهُ أن يَكونَ إمامًا لهُ، وهذا مِن أعظمِ النِّعمِ، ولكِنَّه أَبى وتَأخرَ وقامَ في الصفِّ، وتَقدمَ النبيُّ ﷺ ثُم سأَلَه بعدَ ذلكَ: لم تَأخَّرْت؟ فقالَ: ما كانَ لابنِ أَبي قُحافةَ -ولم يقُلْ: لأَبي بكرٍ، بل أتَى بالكُنيةِ الدُّنيا- أن يَتقدَّمَ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ[1]، ولا يُعدُّ هذا عصيانًا؛ لأنَّ قصدَه الإكرامُ؛ ولهذا أخذَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ[2] مِن هذا أنَّ الإنسانَ إذا حنِثَ في اليمينِ إكرامًا لصاحبِه فلا كفارةَ عليهِ؛ لأنَّه لا يُعدُّ حانِثًا، وهذه المسألةُ تَأتينا -إن شاءَ اللهُ- في الأيمانِ، لكِنْ أَنا قصَدْت بهذا أنَّ مَن لم يُرِدِ المخالفةَ فإنَّه لا يعدُّ عاصيًا.

١١- جوازُ التنكيلِ بما يقرِّرُ الحكمَ في نفسِ المخاطبِ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ واصلَ بِهم حتَّى يَعرِفوا بأنفسِهم الحكمةَ منَ النهيِ.

١٢- جوازُ استِعمالِ (لو)، لقولِه ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»، واعلَمْ أنَّ (لو) تُستعملُ استِعمالاتٍ مُتعددةً:

الأولُ: إن قُصِدَ بها الندمُ على ما قضاهُ اللهُ وقدَّره فهيَ مَنهيٌّ عَنها، كما في الحديثِ الصحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى ما يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصابَكَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٠٠-٥٠١).

شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذا لَكانَ كَذا وَكَذا، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطانِ، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَما شَاءَ فَعَلَ»[1]، وهذا الَّذي قالَ -لَـمَّا وقعَ الأمرُ على خلافِ ما يُريدُ-: لو أنِّي فعَلْت كذا لكانَ كذا. الحاملُ له على ذلكَ هوَ الندَمُ على ما وقعَ، وهذا مَنهيٌّ عَنْه، وهوَ أيضًا ضارٌّ بالإنسانِ؛ لأنَّه إذا قالَ هَذا فتحَ على نفسِه عملَ الشيطانِ، وصارَ دائمًا يقولُ: لَيْتَني ما فعَلْت، ليتَني ما فعَلْت. فإذا قالَ: «**قَدَرُ اللهِ**» أي: هذا قدَرُ اللهِ «**وَما شاءَ فَعَلَ**» انحسَمَ الموقفُ.

الثاني: أن تَكونَ لِمُجرَّدِ الخبرِ، مِثل أن تَقولَ لصاحِبك: لو زُرْتَني لأكرَمْتُك. فهَذا يجوزُ، ومنَ الحديثِ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»[2].

ومِن ذلكَ أيضًا: قولُ النبيِّ ﷺ حينَما أمرَ أصحابَه الَّذينَ لم يَسوقوا الهديَ في حَجةِ الوداعِ أن يَجعَلوا حجَّهم عُمرةً، ولَـمَّا رآهُم تَأَثَّروا قالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ**»[3]، فهذا خبرٌ وليسَ المقصودُ بِهِ الندمَ على ما حصلَ، وصدقَ رَسولُ اللهِ ﷺ فلو علِمَ أنَّه سيَكونُ مِن أصحابِه هذا التأثرُ ما ساقَ الهَديَ ولأحلَّ معَهُم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو، رقم (٧٢٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١/ ١٣٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثالثُ: أن تَكونَ في تَمَنِّي الخـيرِ كقولِ القائلِ وهوَ فقـيرٌ: لَوْ أنَّ لي مالَ فُلانٍ -يَعني: الغنيَّ الَّذي يُنفقُ مالَه في سبيلِ اللهِ- لعمِلْت فيه مثلَ عمَلِ فلانٍ. فهذا طيبٌ ويؤجرُ الإنسانُ على ذلكَ؛ لأنَّه تمنَّى الخيرَ، وإن كانَ في الشرِّ فإنَّه يأثمُ بذلكَ.

١٣- أنَّ التَّعزيراتِ أي: التأديبَ الَّذي يُقصدُ بهِ الكفُّ عنِ المحرَّمِ -لا يتقيدُ بشيءٍ معينٍ-، وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يُنكلَهم بالاستِمرارِ في الوصالِ.

ومِن ذلكَ ما سلكَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطلاقِ الثلاثِ، فطلاقُ الثلاثِ محرَّمٌ؛ لأنَّه استعجالٌ لِما جعلَ اللهُ فيه سَعةً، مِثل أن يَقولَ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. أو يقولَ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ. وكانَ الناسُ في عهدِ النبيِّ ﷺ يَتوقَّوْن هذا؛ لأنَّه لَمَّا ذُكِرَ له أنَّ رجلًا طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ غضبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتابِ اللهِ وَأَنا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»[1]، فانتهَى الناسُ وصاروا على الجادةِ السليمةِ، ومضَى على ذلكَ زمَنُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي زمنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّسعَت الفُتوحاتُ، واختلطَ الناسُ بعضُهم ببعضٍ، وضعُفَ الدينُ في نفوسِ بعضِ الناسِ، فصارَ الواحدُ يُطلِّقُ امرأتَه ثلاثًا يقولُ: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ. يريدُ أن يحرمَها على نفسِه، وهي لا تحرُمُ في شريعةِ اللهِ إلَّا إذا قالَ: أنتِ طالقٌ. ثُم راجعَ، ثُم قالَ: أنتِ طالقٌ. ثُم راجعَ، ثُم قالَ: أنتِ طالقٌ.

فقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَى النَّاسَ قَدْ تَعجَّلوا في أَمْرٍ كانَتْ لَهُمْ فيهِ أَناةٌ»؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يريدُ أن يَتخلصَ مِن زوجتِه، فيطلقُ بالثلاثِ مرةً واحدةً -فلو أَمضَيْناه عليهِم-

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤٠١)، من حديث محمود بن لبيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجوابُ (لو) محذوفٌ، والمعنَى فلو أَمضَيْناه عليـهِم لكانَ أردعَ لهُم عَـن ذلكَ، فأَمضاهُ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ[١]، وقالَ للَّذي يُطلقُ زوجتَه ثلاثًا: لا يمكنُ أن تَرجعَ؛ لأنَّك أنتَ الَّذي اختَرْتَ هذا لنفسِكَ.

إذَنْ فنوعُ التعزيرِ هُنا في منعِ الإنسانِ ما هوَ حقٌّ لهُ؛ لأنَّ المقصودَ بالتعزيرِ هوَ الردعُ والتأديبُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَلْ يجوزُ التعزيرُ بالمالِ؟

الجوابُ: نعَمْ، يجوزُ التعزيرُ بالمالِ، فالغالُّ منَ الغَنيمةِ يُحرَقُ رحلُه[٢]، وهذا نوعٌ منَ التعزيرِ، وكاتمُ الضالةِ تُضاعفُ عليهِ القِيمةُ[٣]، والسارقُ مِن غيرِ حرزٍ منَ الثمرِ أو الكَثَرِ تُضاعفُ عليه القِيمةُ[٤]، ولكِنْ لا قَطعَ، فهذهِ قاعدةٌ يَنبغي أن نَعرفَها، وأنَّ التعزيرَ لا يتعيَّنُ بنوعٍ معينٍ، وهل يَتحدَّدُ بكَمٍّ مُعينٍ؟

ينظرُ إذا كانَ جِنسُه قد شرعَ فيه الحدُّ فإنَّه لا يُتجاوزُ به الحدُّ، مثالُ ذلكَ: زِنا البكرِ عقوبتُه أن يجلدَ مائةَ جَلدةٍ ويُغرَّبَ سنةً، يَعني: لو زَنَى رجلٌ شابٌّ لم يَتزوَّجْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

فإنَّه يجلدُ مائةَ جلدةٍ ويُغرَّبُ سنةً، فلو رأَيْنا شخصًا يَأوي إلى امرأةٍ كلَّ ليلةٍ لكِنْ لا يفعلُ الفاحشةَ، فيُضاجعُها ويباشرُها إلَّا أنَّه لا يَزني، فهَلْ لَنا أن نَقولَ: يُجلدُ مئةَ جلدةٍ؟

الجوابُ: ليسَ لَنا هذا؛ لأنَّ اللهَ تَعالى حدَّدَ مائةَ جلدةٍ للزانِي، وهذا لم يَزنِ، والمعصيةُ مِن جنسِه، فما كانَ مِنَ المعاصِي جِنسُه فيه حَدٌّ فإنَّه لا يُبْلَغُ بِه الحدُّ، وأمَّا المعاصِي العامةُ الَّتي ليسَ في جنسِها حدودٌ فلِوَليِّ الأمرِ أن يَفرضَ منَ العقوبةِ ما يَرى أنَّه رادعٌ للناسِ، ومِن ذلكَ على القولِ الراجحِ حدُّ الخمرِ، فأكثرُ العلماءِ على أنَّ عُقوبةَ شاربِ الخمرِ حدٌّ، والراجحُ الَّذي لا يَنبغي أن يَمتريَ فيه الإنسانُ عندَ التأملِ أنَّ عقوبةَ شاربِ الخمرِ ليسَتْ حدًّا، والدليلُ:

أوَّلًا: أنَّه في عهدِ النبيِّ ﷺ كانَ يُؤتَى بشاربِ الخمرِ، ويَقومُ الناسُ بضربِه، فمِنْهم مَن يضربُ بثوبِه، ومِنهم مَن يَضربُ بالجريدةِ، ومِنهم مَن يَضربُ بالنعلِ نحوَ أربَعينَ جلدةً، ولو كانَ الحدُّ أربعينَ جلدةً لتولَّى ذلكَ الإمامُ، وضبطَ العددَ.

ثانيًا: لَمَّا كثُرَ شُرْبُ الخمرِ في الناسِ في عهدِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسببُه ضَعفُ الإيمانِ، ودخولُ الناسِ بعضِهم معَ بعضٍ، جمعَ الناسَ واستشارَهم، وقالَ: ما تَقولونَ؟ فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أميرَ المؤمنينَ أَخفُّ الحدودِ ثمانونَ -وهو حدُّ القذفِ- فزادَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن أربَعينَ إلى ثَمانينَ، وهَلْ يمكنُ لعُمرَ أو غيرِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يزيدَ الحدَّ على ما حدَّه الرسولُ ﷺ؟ لا يمكنُ؛ ولذلكَ لو فَشا الزِّنا -والعياذُ باللهِ- في الناسِ لا نَزيدُه إلى مائتَيْ جلدةٍ، ثُم إنَّ قولَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخفُّ الحُدودِ» وسُكوتَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على هذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ

عندَهم واضحٌ، وأنَّ عقوبةَ شاربِ الخمرِ ليسَتْ حدًّا، ولو كانَت حدًّا لكانَ أخفُّ الحدودِ أربَعينَ، وهذا واضحٌ.

وهذا في الحقيقةِ مناسبٌ لوقتِنا الحاضرِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ لا يَردعُه ثمانونَ جلدةً، فنقولُ لوليِّ الأمرِ: اجعَلْها مائةً وستينَ، أو نقولُ: لكَ أن تَزيدَ حبسًا. يَعني: يُجلدُ ثمانينَ ويُحبَسُ، معَ أنَّ الحدَّ الشرعيَّ لا يمكنُ أن يزادَ عليهِ، فمثلًا الزاني الَّذي لم يَتزوَّجْ يجلدُ مئةَ جلدةٍ، فهَلْ يمكنُ أن نَقولَ: إذا كثُرَ الزِّنا في الناسِ فاجلِدوا مِائتَيْ جلدةٍ وحبسَ سَنةٍ؟ لا يمكنُ؛ لأنَّ الحدَّ معينٌ، ولكِنْ إذا قُلنا: على شاربِ الخمرِ عقوبةٌ وليسَتْ بحدٍّ أمكَنَ لوليِّ الأمرِ أن يَقولَ: يُجلدَ ثمانينَ، ويُحبسَ سَنةً أو سنتينِ، أو كما يَراهُ رادعًا.

والحمدُ للهِ أنَّ عقوبةَ شاربِ الخمرِ لم تكُنْ حدًّا حتَّى يتصرفَ وليُّ الأمرِ بما يَرى أنَّه رادعٌ للناسِ؛ ولهذا أيضًا كانَ القولُ الراجحُ إذا شربَ ثُم جُلِدَ، ثُم شرِبَ فجُلِدَ، ثُم شرِبَ فجُلدَ، ثُم شرِبَ الرابعةَ فإنَّه يُقتلُ، قالَ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقتلُ فرضًا[1]؛ لأنَّ القتلَ الآنَ أصبحَ حدًّا.

أمَّا شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتوسَّطَ، قالَ: إذا لم يَنتهِ الناسُ إلَّا بقتلِ الشاربِ في الرابعةِ كانَ قتلُه واجِبًا[2]، فحُمِلَ الحديثُ على ما إذا لم يَنتهِ الناسُ بدونِ قتلِ الشاربِ في الرابِعةِ، وقولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا شكَّ أنَّه وَجيهٌ ومُتعيِّنٌ، والمقصودُ إصلاحُ الخلقِ، وإصلاحُ المجتمعِ، وفسادُ الأمةِ ليسَ هيِّنًا.

---

(١) المحلى (١١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٧)، والاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٣٠).

٦٦٣- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ** ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ والجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَواهُ البُخارِيُّ، وَأَبو داوُدَ، واللَّفْظُ لَهُ**[١].

الشَّرْحُ

قولُه: **«وَعَنْهُ»** أي: عَن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ متأخِّرَ الإسلامِ، وكانَ يَروي أحاديثَ كثيرةً عَن رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا قالَ: **«قالَ رَسُولُ اللهِ»** فهَلْ نَحملُه على التدليسِ أو على الاتصالِ؟

الجوابُ: الثاني، يجبُ أن نَحملَه على الاتصالِ؛ لأنَّ هذا هوَ الأصلُ، ولا يَكونُ تدليسًا إلَّا مِمَّن عُرفَ بالتدليسِ، وأبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُعرَفْ به، فيكونُ هذا الحديثُ مَسموعًا منَ النبيِّ ﷺ، سمِعه أَبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكِنْ لو قالَ قائلٌ: هذا قد يُوهِمُ أنَّ الصحابيَّ يُوصفُ بالتدليسِ؟

فالجوابُ: هذا كلامٌ عامٌّ، فالحديثُ المُعنعَنُ مِن مُدلِّسٍ يكونُ مدلَّسًا إلَّا مِن الصحابيِّ، لكِنْ يلاحظُ أنَّنا لو علِمْنا أنَّ هذا الراوِيَ منَ الصحابةِ لم يَشهَدِ القضيةَ فإنَّنا نحملُه على أنَّه لم يَسمَعْه، فيكونُ هَذا الحديثُ «مرسَلَ صَحابيٍّ»، يَعني: لو تَحدَّثَ مَن أسلمَ بعدَ السَّنةِ الثامِنةِ عَن فتحِ مكَّةَ فهُنا قطعًا أنَّه «مُرسَلُ صحابيٍّ»؛ لأنَّه سقطَ مِنه راوٍ، وحكمُه القبولُ مُطلقًا، هكَذا قالَ أهلُ عِلمِ المصطلحِ كحَديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إِنَّما الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»** وإذا ذُكرَ الصحابيُّ صارَ متَّصلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، رقم (٦٠٥٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم (٢٣٦٢).

قولُه: «مَنْ لَمْ يَدَعْ» أي: يترُكْ، هذا الحديثُ جملةٌ شَرطيةٌ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ»، وهنا تَواردَ عليها جازِمانِ (مَنْ) و(لَمْ) كما في قولِه تَعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ فأيُّهما يَعملُ؟ العاملُ في اللفظِ هوَ الثاني المباشِرُ، والأولُ يكونُ عاملًا في المحلِّ، وعليهِ فـ(يَدَعْ) مجزومٌ بـ(لَمْ).

قولُه: «قَوْلَ الزُّورِ» مِن بابِ إضافةِ الموصوفِ إلى صِفتِه، أي: القولَ الَّذي هوَ زُورٌ، فما هوَ القولُ الَّذي هو زورٌ؟

كلُّ قولٍ قائلٍ مائلٍ عنِ الحقِّ، أي: كلُّ قولٍ مُحرمٍ فهوَ زُورٌ؛ لأنَّ أصلَ هَذه المادةِ «الزايُ، والواوُ، والراءُ» تدلُّ على الانحرافِ؛ لأنَّ الزورَ مَأخوذٌ منَ الازوِرارِ، قالَ تَعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ [الكهف:١٧]، ويدخلُ في ذلكَ شهادةُ الزورِ مِن بابِ أَوْلى، أي: أن يَشهدَ الإنسانُ بالباطلِ، ويَدخلُ في ذلكَ أيضًا السبُّ، والغِيبةُ، والشتمُ، والكذبُ، واللعنُ، وما أشبَهَ ذلكَ.

قولُه: «وَالعَمَلَ بِهِ» أي: بالزورِ، والمرادُ بِه كلُّ عمَلٍ مُحرمٍ، فكلُّ عملٍ محرمٍ فهوَ داخلٌ في الحديثِ كالغشِّ والنظرِ إلى المحرَّمِ والاستماعِ إلى الأغاني المحرَّمةِ، وكمُشاهدةِ المشاهَداتِ المحرَّمةِ، كلُّ هذا منَ العملِ بالزورِ.

قولُه: «والجَهْلَ» -بالنصبِ- معطوفةٌ على «قَوْلَ الزُّورِ»، أي: السَّفهَ والعُدوانَ على الغيرِ، وليسَ المرادُ الجهلَ الَّذي هو ضدُّ العِلمِ؛ لأنَّه لا وجهَ له في هذا السياقِ، والسفَهُ هو القولُ الَّذي ينسبُ قائلُه إلى خلافِ الرُّشدِ وإن لم يكُنْ محرَّمًا كالكلماتِ النابيةِ عُرفًا.

قولُه: «**فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ**» هذا جوابُ شرطٍ «**مَنْ لَمْ يَدَعْ**» واقترَنَت بالفاءِ؛ لأنَّها فعلٌ جامدٌ، والفعلُ الجامدُ هوَ ما ليسَ بمُشتقٍّ.

قولُه: «**حاجةٌ**» بالرفعِ اسمُ (ليسَ) مؤخَّرٌ، والحاجةُ هنا ليستِ الحاجةَ المفهومةَ في اللغةِ العربيةِ، وهيَ أن يَكونَ الإنسانُ شبهَ مُضطرٍّ إلى الشيءِ، أي: أنَّه لفَقدِ هذا الشيءِ تنقصُ أمورُه، كلَّا، بلِ المرادُ بالحاجةِ الإرادةُ، أي: أنَّه ما أرادَ مِنَّا أن نُمسكَ عنِ الأكلِ والشُّربِ، والنكاحِ، ولم يُرِدْ أن يُعذِّبَنا بتركِ هذهِ الأشياءِ إنَّما أرادَ مِنَّا شيئًا أهمَّ، وإنَّما نفَيْنا المعنَى الأولَ معَ أنَّه ظاهرُ الكلامِ؛ لأنَّه لا يليقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ كما تَقولُ للشخصِ: أتريدُ هذا؟ فيقولُ: ليسَ لي فيهِ إرادةٌ. حتَّى لَوْ كانَ مُحتاجًا لهذا الشيءِ.

لو قالَ قائلٌ: أنتمُ الآنَ أوَّلْتُم النصَّ؟

فالجوابُ أن نَقولَ: لم نُؤوِّلْ؛ لأنَّ المعنَى الَّذي قد يَتبادرُ مِنه غيرُ لائقٍ باللهِ عَزَّوَجَلَّ فلا يُمكنُ أن يُرادَ بذلكَ الحاجةُ الَّتي هيَ الاحتياجُ والافتقارُ؛ لأنَّ اللهَ غَنيٌّ عنِ العالَمينَ، ونحنُ إذا أوَّلْنا بالدليلِ فلا حرَجَ علَيْنا، لا يظنُّ أنَّ كلَّ تأويلٍ باطلٌ، لا، التأويلُ الَّذي عليهِ دليلٌ ليسَ فيهِ أدنَى شُبهةٍ؛ ولِهذا وردَ في الحديثِ «**جعْتُ**»، «**وعَطِشْتُ**»، «**ومَرِضْتُ**»[1] وإن كانَ هذا مضافًا إلى اللهِ ظاهرًا فليسَ مِن أوصافِ اللهِ جَلَّوَعَلَا، الَّذي جاعَ عبدٌ مِن عبادِ اللهِ، والَّذي عطِشَ عبدٌ مِن عبادِ اللهِ، والَّذي مرِضَ عبدٌ مِن عبادِ اللهِ، وهذا فسَّرَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ بنفسِه، على كلِّ حالٍ نحنُ لا ننكرُ التأويلَ مُطلقًا، إنَّما نُنكرُ التأويلَ الَّذي ليسَ عليهِ دليلٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لو قالَ قائلٌ: هل يدخُلُ في هذا قولُه تَعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:115]، حينَ فسَّرُوها بقِبْلَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجوابُ: الوجهُ يُطلقُ على الجهةِ ويُطلقُ على الوجهِ الَّذي هو الصِّفةُ، والآيةُ فيها قولانِ للسلفِ؛ إمَّا أنَّ المعنَى وجهُ اللهِ الَّذي هو صِفتُه، ويؤيِّدُه قولُه ﷺ في الحديثِ: «أَنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي»[1]، أو المرادُ الجهةُ يَعني أيُّ جهةٍ تَستقبِلونها فإنَّ صلاتَكُم تصلحُ؛ لأنَّ اللهَ مُحيطٌ بكلِّ شيءٍ.

قولُه: «فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، يدَعُ فعلٌ مضارعٌ ماضيها وَدَعَ، ومصدرُها ودْعٌ، ومِنه قولُ النبيِّ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعاتِ»[2]، ويدَعُ بمَعنى: يتركُ طعامَه وشَرابَه، أي: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يَأمُرْ بالصيامِ لأجلِ أن يَجوعَ الإنسانُ ويعطَشَ؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:147]، لكِنْ لأجلِ أمرٍ أسمَى وأعلَى، وهوَ أن يَدَعَ قولَ الزورِ، والعملَ بِه، والجهلَ.

فهَذِه هيَ الحكمةُ منَ الصيامِ.

ويدلُّ لهذا الحديثِ قولُ اللهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183]، و«لعَلَّ» هُنا للتعليلِ،

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (406)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (547)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (865)، من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أي: لأجلِ أن تَتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وهذِه هيَ الحكمةُ منَ الصيامِ، وليسَت الجوعَ والعطشَ، هذا ولَوْ أَنَّنا أَخَذْنا بهذِهِ الحكمةِ في رمَضانَ ما خرجَ رمَضانُ إلَّا وقد تَغيَّرَ الإنسانُ في عبادتِه للهِ وفي سلوكِه معَ عبادِ اللهِ، فيدعُ قولَ الزورِ والعملَ بالزورِ والسفَهَ، فما يخرجُ رمضانُ ثلاثونَ يومًا إلَّا وقَدْ تَكيَّفَ بهذِه الآدابِ الفاضلةِ، وهو تَرْكُ الزورِ قولًا وفعلًا، وتركُ السَّفهِ، لكِنْ نحنُ نشاهدُ كثيرًا منَ المسلِمينَ أو أكثرُهم يدخلُ رمضانَ ويخرجُ لا يَتأثَّرونَ به؛ لأنَّهم لم يُحافِظوا على ما أرشدَ اللهُ إليهِ ورسولُه ﷺ في ملازمةِ التقوَى، وتركِ الزورِ قولًا وفعلًا وتركِ السفهِ.

وقولُه: «**فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» نصَّ عليهِ؛ لأنَّ الطعامَ والشرابَ لازمٌ لكلِّ صائمٍ، أمَّا النكاحُ الَّذي أشارَ اللهُ إليهِ في قولِه: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ فإنَّما يختصُّ بِه مَن هوَ ذو زوجٍ، وأمَّا مَن ليسَ ذا زوجٍ فإنَّه يدعُ الطعامَ والشرابَ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- الحِكمةُ منَ الصومِ، وأنَّ مِن أعظمِ حِكَمِه معَ كونِه عبادةً أن يَتجنبَ الإنسانُ حالَ صومِه هذهِ الأمورَ الثلاثةَ، ويدخلُ في ذلكَ تركُ الواجبِ؛ لأنَّ تركَ الواجبِ مِن الزورِ بلا شكٍّ، فيجبُ أن نَتجنَّبَه.

٢- أنَّ لهذِه الأفعالِ الثلاثةِ أثرًا بالغًا على الصومِ؛ لقولِه ﷺ: «**فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

٣- تأكُّدُ تحريمِ قولِ الزورِ على الصائمِ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ هذا ليُبيِّنَ أنَّ الصائمَ ينقصُ أجرُ صومِه إذا قالَ الزورَ؛ لأنَّ الصومَ عبادةٌ، والحكمةُ منَ الصومِ هيَ كفُّ الإنسانِ عمَّا حرَّمَ اللهُ.

وهل تَدخلُ شهادةُ الزورِ في قولِ الزورِ؟

الجوابُ: نعَمْ. فشهادةُ الزورِ أشدُّ، وهيَ أعظمُ مِن قولِ الزورِ.

٤- أنَّ أجرَ الصائمِ ينقصُ بفعلِ الزورِ.

٥- أنَّ الزمانَ تَتفاوَتُ فيه المعاصِي والطاعاتُ؛ وقد قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصالِحُ فيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أَيَّامِ العَشْرِ»[(١)].

٦- أَنَّه يصدُقُ على مَن لم يَدَعْ قولَ الزورِ أنَّه لم يصُمْ شرعًا، فهوَ لم يصُمْ، بلِ امتنعَ عنِ الطعامِ والشرابِ فقَطْ.

٧- أنَّ صومَ الصائمِ يَنقصُ ثوابُه بالجهلِ على الناسِ والسفهِ علَيْهم، لقولِه: «والجَهْلَ».

٨- إثباتُ الحِكمةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ في مَشروعاتِه؛ لقولِه ﷺ: «فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، إذَنْ ما حاجةُ اللهِ؟ حاجةُ اللهِ هيَ أن يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويدعَ قولَ الزورِ والعملَ بِه والجهلَ، ففيهِ إثباتُ حِكمةِ اللهِ تَعالى في مَشروعاتِه.

فإِنْ قالَ قائلٌ: هذهِ الأشياءُ محرمةٌ في الصيامِ وغيرِ الصيامِ، فما وجهُ اختِصاصِ ذلكَ بالصيامِ؟

فالجوابُ: أنَّها تزدادُ إثمًا إذا وقعَت منَ الصائمِ، وقد روَى الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

في مُسنَده بسندٍ ضَعيفٍ أنَّ امرأتَيْنِ في عهدِ النبيِّ ﷺ جلَسَتا تَتحدَّثانِ، تغتابانِ الناسَ، فعَطِشَتَا عطشًا شديدًا حتَّى كادَتا تموتانِ منَ العطشِ، فدَعاهُما النبيُّ ﷺ وأمرَهُما أن تَتقيَّا، فتَقيَّتَا قيحًا وصديدًا ولحمًا عبيطًا -والعياذُ باللهِ-، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ المَرْأَتَيْنِ صامَتا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُما، وَأَفْطَرَتا عَلى ما حَرَّمَ اللهُ علَيْهِما، جَلَسَتْ إِحْداهُما إِلَى الأُخْرَى تَأْكُلانِ لُحومَ النَّاسِ**»[1]، فهذا الحديثُ وإن كانَ ضعيفًا لكِنْ لا بأسَ بِه في مقامِ التحذيرِ، بشرطِ أن لا نَعتقدَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَه.

لو قالَ قائلٌ: إنسانٌ لهُ صلةٌ بأحدِ الأشخاصِ، ويعلمُ أنَّه يتقبلُ مِنه ما لا يتقبلُ مِن غيرِه، فإذا ذكَرَه بما يكرهُ في غَيبتِه فهَلْ تعدُّ منَ الغيبةِ؟

الجوابُ: لو فرَضْنا أنَّ إنسانًا ذكَرَ شخصًا بما يكرهُ لأنَّه يعلمُ بأنَّه سيَسمحُ لهُ، لكِنْ هل يَسمحُ للآخَرينَ أن يَغتابوهُ قياسًا على فعلِ الرجلِ؟ الجوابُ: لا يتقبلُ منَ الغيرِ كما يتقبلُ مِنه، فمعناهُ أنَّ الرجلَ إذا سبَّ أخاهُ يَعني: اغتابَه سيَفتحُ بابًا لغيرِه أن يَغتابَهُ.

فإن قالَ قائلٌ: وهل تُفَطِّرون الصائمَ إذا قالَ الزورَ، أو عمِلَ بالزورِ، أو جهِلَ على الناسِ، أي: هل تُفسِدون صومَه؟

فالجوابُ: اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا:

فمِنهم مَن قالَ: بفسادِ الصومِ؛ لأنَّ هذهِ الأفعالَ المحرَّمةَ نُهِيَ عنها في الصومِ.

ومِنهم مَن قالَ: لا يفسدُ، وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ، وأنَّها تحرمُ ويزدادُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١)، من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ، وفي إسناده رجل لم يسم، وانظر: تخريج الإحياء للعراقي (٣/ ١٤٢)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ١٧١).

تَحريمُها في حالِ الصومِ، لكِنَّها لا تبطلُ الصومَ، وأن مَقصودَ النبيِّ ﷺ التحذيرُ مِن قولِ الزورِ والعملِ به والجهلِ، لكِنْ ربَّما تكونُ آثامُها مكافئةً لأجرِ الصومِ، وحينئذٍ يبطلُ الصومُ مِن حيثُ الأَجرُ، لا مِن حيثُ الإجزاءِ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وقد ذُكرَ لهُ عَن بعضِ السلفِ أنَّ الغيبةَ تُفطِّرُ قالَ: لو كانتِ الغِيبةُ تفطِّرُ ما كانَ لَنا صومٌ. هذا وهوَ الإمامُ أحمدُ يقولُ هذا الكلامَ؛ لأَنَّه قَلَّ مَن لا يغتابُ الناسَ، وكثيرٌ منَ الناسِ اليومَ لا يُبالونَ بغِيبةِ الناسِ، ولو قُلنا: إنَّ الإنسانَ إذا اغتابَ رجُلًا كما لو أكلَ تَمرةً لكانَ لم يبقَ أحدٌ صحيحَ الصومِ إلَّا نادرًا، وهذا القولُ -أَعني: عدمَ إفسادِ الصومِ بفعلِ المحرمِ وقولِ المحرَّمِ والجهلِ- الصحيحُ أنَّه لا يفسدُ الصومَ لكِنَّه ينقِّصُه، ويفوِّتُ الحكمةَ مِنه.

وثَمَّةَ قاعدةٌ مُهمةٌ عندَ عامةِ الفقهاءِ وهيَ: «أنَّ مَن فعلَ مُحرَّمًا في العبادةِ، فإن كانَ محرَّمًا مِن أجلِها أفسدَها، وإن كانَ تَحريمُه عامًّا لم يُفسِدْها»، هذه قاعدةٌ عندَ عامةِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد سبقَت في قواعدِ ابنِ رجبٍ[2] فلننظُرْ:

الكلامُ المحرمُ والفعلُ المحرمُ هَلْ هوَ مِن أجلِ الصيامِ أو عامٌّ؟

الجوابُ: عامٌّ، فالغيبةُ حرامٌ دائمًا، والفعلُ المحرمُ حرامٌ دائمًا، والجهلُ حرامٌ دائمًا، فإذا فعَلَه الصائمُ لم يَبطُلْ صيامُه.

والأكلُ على الصائمِ حرامٌ، فلو أكلَ الإنسانُ وهو صائمٌ بطَلَ صومُه؛ لأنَّ تحريمَ الأكلِ مِن أجلِ الصيامِ.

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٢٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٨٨).

(٢) انظر: شرح قواعد ابن رجب لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى، القاعدة التاسعة، (١/ ٧٥).

ولو أنَّ رجلًا يصلِّي وأمامَه امرأةٌ وجعلَ يَتمتعُ بالنظرِ إلَيْها، أو يتلذذُ فلا تبطلُ صلاتُه؛ لأنَّ هذا مُحرَّمٌ عمومًا، أي: لم يُحرَّمْ مِن أجلِ الصلاةِ، فلا يُبطلُ الصلاةَ.

أمَّا ما حُرِّمَ مِن أجلِ الصومِ فإنَّه يفسدُ الصومَ؛ ولذلكَ لو أكلَ أو شربَ فسدَ صومُه؛ لأنَّه محرَّمٌ لخصوصِ الصومِ.

ولو أنَّ رجلًا لبسَ عمامةً مِن حريرٍ فلا تبطلُ صلاتُه؛ لأنَّ النهيَ عامٌّ، وهو آثمٌ على كلِّ حالٍ، أمَّا لو لبِسَ ثوبًا مِن حريرٍ تُجزئُ صلاتُه على خلافٍ فيها، الَّذينَ قالوا: تُجزئُ. قالوا: لأنَّ التحريمَ عامٌّ، في الصلاةِ وغيرِها. والَّذينَ قالوا: لا تُجزئُ ولا تصحُّ. قالوا: لأنَّ التحريمَ هُنا متعلِّقٌ بما هوَ شرطٌ للعبادةِ، وهوَ السترُ، والثوبُ هوَ الساترُ، فصارَ وجودُه كالعدمِ فأبطلَ الصلاةَ.

المهمُّ أنَّ هذه الأشياءَ الَّتي ذكَرَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُنافي الحكمةَ الشرعيةَ، لكِنَّها لا تبطلُ الصومَ؛ لأنَّ تحريمَها ليسَ خاصًّا بهِ، وهذه القاعدةُ تفيدُ طالبَ العلمِ.

٩- إثباتُ الحاجةِ للهِ، ولكِنِ الحاجةُ إن أُريدَ بها الاحتياجَ فهَذا منفيٌّ عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٨٧]، فهوَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ غنيٌّ عَن كلِّ أحدٍ، وكلُّ أحدٍ لا يَستغنِي عنِ اللهِ، أمَّا إذا أُريدَ بالحاجةِ الإرادةُ فهذا جائزٌ، فإنَّ اللهَ تعالى يُريدُ مِن عبادِه بشرعِ الصومِ أن يَتجنَّبوا هذه الأشياءَ المحرمةَ.

ونظيرُ ذلكَ الأسفُ فهَلْ هوَ ثابتٌ للهِ أم مَنفيٌّ عَنْه؟ إن أريدَ بالأسفِ الغَضبُ فهوَ ثابتٌ للهِ، وإن أُريدَ بالأسفِ الحزنُ على ما مَضَى فليسَ بثابتٍ لهُ، قالَ اللهُ تَعالى:

﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف:٥٥]، قالَ المُفسِّرون: مَعناها: لَمَّا أَغضبونا انتقَمْنا مِنهم، وليسَ المعنَى آسَفونا، أي: أَلحَقوا بنا الأسفَ الَّذي هوَ الندمُ والحزنُ على ما مضَى؛ لأنَّ هذا أمرٌ مُمتنعٌ في حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٠- إثباتُ الحكمةِ منَ الشرائعِ؛ لقولِه: «**فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ**»، لكِنْ يريدُ اللهُ مِنَّا أن نَدَعَ قولَ الزورِ والعملَ بهِ والجهلَ.

فلو قالَ قائلٌ: هَلْ في الصيامِ فوائدُ غيرَ أن ندعَ قولَ الزورِ والعملَ بهِ والجهلَ؟ فالجوابُ: نعَمْ، ولنَذكُرْ مِنها ما تيسَّرَ:

١- معرفةُ الإنسانِ قدرَ نِعمةِ اللهِ عليهِ بتيسيرِ الأكلِ والشربِ، والنكاحِ إذا كانَ مُتزوجًا؛ وجهُ ذلكَ أنَّ الإنسانَ لا يعرفُ قدرَ النعمةِ إلَّا بضِدِّها، كما قيلَ: وبضِدِّها تتبيَّنُ الأشياءُ، فالإنسانُ الشبعانُ لا يعرفُ أَلَمَ الجوعِ، فإذا جاعَ أو عطشَ عرفَ أَلَمَ الجوعِ وعرفَ قدرَ النعمةِ بالغِنى.

٢- أنَّ الإنسانَ يذكرُ أخاهُ الفقيرَ الَّذي لا يقدِرُ على الأكلِ والشربِ فيَرحمُه ويتصدَّقُ عليهِ.

٣- كسرُ النفسِ عنِ الأشرِ والبطرِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا فقَدَ الأكلَ والشربَ، وذاقَ أَلَمَ الجوعِ والعطشِ فإنَّ نفسَه الَّتي تَعلو في غلوائِها تَهبطُ، وتعرفُ أنَّها في ضرورةٍ إلى ربِّها عَزَّوَجَلَّ فتَنكسرُ حدةُ النفسِ.

٤- أنَّه يُضيِّقُ مجارِيَ الشيطانِ وهيَ مَجاري الدمِ، والشيطانُ يَجري منِ ابنِ آدمَ مجرَى الدمِ، فإذا ضاقَتِ المجارِي عليهِ قلَّ سُلوكُه لَها.

٥- أَنَّه يُذيبُ الفضلاتِ الَّتي في الجسمِ، فإنَّ الجسمَ معَ كَثرةِ الأكلِ والشربِ قد يكونُ فيه فضلاتٌ كثيرةٌ مُتحجِّرةٌ ورواسبُ، فإذا صامَ فإنَّ الجسمَ يضمرُ حتَّى تخرجَ هذه الفضلاتُ والرواسبُ.

٦- أنَّه يحملُ المرءَ على التقوَى والعبادةِ؛ ولهذا نَرى الناسَ في رمضانَ يُكثِرون منَ العبادةِ أكثرَ مِنها في غيرِ رمضانَ، فإنَّه يحملُهم على التفرُّغِ للعبادةِ وذِكرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وقراءةِ القرآنِ.

٧- أنَّه يساعدُ الشابَّ على تحملِ الصبرِ عنِ النكاحِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»[1]، وهذه قد تدخلُ في كسرِ النفسِ، لكِنْ لا بأسَ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نصَّ علَيْها.

٨- إتمامُ أنواعِ العبادةِ؛ لأنَّ التكليفَ كما تقدَّمَ إمَّا بذلُ محبوبٍ، أو كفٌّ عَن محبوبٍ، أو نوعٌ مِن تعبِ البدنِ، فبذلُ المحبوبِ كالزكاةِ، والكفُّ عنِ المحبوبِ كالصيامِ، وإجهادِ النفسِ بالعملِ كالصلاةِ والحجِّ والجهادِ وما أشبَهَ ذلكَ.

٩- بلوغُ رُتبةِ الإحسانِ، وهو أن يعبدَ اللهَ كأنَّه يَراهُ؛ ولِهذا يكونُ في مكانٍ لا يطلعُ عليهِ إلَّا اللهُ معَ تَيسرِ الأكلِ والشربِ لهُ، ومعَ ذلكَ يُمسكُ عنِ الأكلِ والشربِ.

١٠- تعويدُ الإنسانِ على الصبرِ والتحملِ عنِ الملاذِّ والشهواتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١- ما يَنالُه الإنسانُ منَ الأجرِ العظيمِ على الصومِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: «**إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنا أَجزِي بِهِ**»[١].

١٢- استكمالُ أنواعِ الصبرِ؛ لأنَّ في الصيامِ صبرًا على طاعةِ اللهِ، وصبرًا عَن معاصِي اللهِ، وصبرًا على أقدارِ اللهِ المؤلمةِ ألَمِ العطشِ والجوعِ.

٦٦٤- وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُقبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢].

وَزادَ في رِوايةٍ: «في رَمَضانَ»[٣].

الشَّرْحُ

قولُها: «**كَانَ يُقبِّلُ**» أكثرَ العُلماءِ في أصولِ الفقهِ يَقولونَ: إنَّ «**كَانَ**» إذا صارَ خبرُها فعلًا مضارعًا فإنَّها تدلُّ على الدوامِ، لكِنْ هذا ليسَ بمُطردٍ، بلِ الغالبُ، فإذا قيلَ: كانَ يفعلُ كَذا. فالغالبُ الاستمرارُ والدوامُ، ولكِنَّه أحيانًا لا يدلُّ على الاستمرارِ والدوامِ، كما ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يَقرأُ في صلاةِ الجمعةِ بـ: «**سَبِّحْ والغاشِيةِ**»[٤]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦/ ٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦/ ٧١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي حديثٍ آخرَ كانَ يَقرأُ بـ: «**الجُمُعةِ وَالْمُنافِقِينَ**»[١].

فقولُها: «**كَانَ يُقبِّلُ**» يَعني: يُقبِّلُ زوجتَه وهوَ صائمٌ، وليسَ المعنَى كلَّما صامَ قبَّلَ، وإنَّما يقعُ مِنه ذلكَ في حالِ الصيامِ، والتقبيلُ مَعروفٌ، والمقبَّلُ في هذا الحديثِ مَعروفٌ وهيَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والرجلُ يُقبِّلُ زوجتَه في خدِّها، أو في جَبهتِها، أو في شفتَيْها.

قولُها: «**وَهُوَ صَائِمٌ**» هذه الجملةُ في محَلِّ نصبٍ على الحالِ، وهوَ عامٌّ لصيامِ الفرضِ والنفلِ.

قولُها: «**يُبَاشِرُ**» وهو أشدُّ؛ لأنَّ المباشرةَ أخصُّ منَ التقبيلِ، وعرَّفَها بعضُهم بأنَّها الجماعُ فيما دونَ الفرجِ، أي: أنَّه يُباشرُ لكِنْ دونَ الفرجِ.

قولُها: «**وَهُوَ صَائِمٌ**» نقولُ فيها كما قُلْنا فيما سبقَ أنَّ الجملةَ حاليةٌ، أي: حالَ كونِه صائمًا.

قولُها: «**وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**» يُقالُ: إِرْبه، وأَرَبه الأربُ الحالُ والإِرْبُ العُضوُ، يَعني: عضوَ النكاحِ، والمعنَى واحدٌ أي: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يملكُ نفسَه، ويملكُ حاجتَه، وهيَ الجماعُ في هذا الموضعِ، أو يملكُ عضوَه، يَعني: لا يمكنُ أن يُجامعَ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضبطُ نفسَه، وصدَقَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أملكُ البشَرِ لإربِه، معَ أنَّه كانَ يقولُ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ**»[٢]، وكانَ رُبما يدورُ على نسائِه بغُسلٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩-٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحدٍ[١]، ومعَ ذلكَ يَملكُ إربَه، فلا يمكنُ أن يقعَ في محرَّمٍ.

قولُ المصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**» وزادَ في روايةٍ: «**في رَمَضانَ**»، وعلى هَذا يكونُ قولُها: «**وَهُوَ صائِمٌ**» الَّذي تقدمَ يكونُ في الفرضِ، أي: في صيامِ رمضانَ، لكِنْ إذا جازَ في الفرضِ ففي غيرِه مِن بابِ أَوْلى.

في هذا الحديثِ تُخبرُ عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَن أمرٍ خفيٍّ لا يطَّلعُ عليهِ إلَّا زوجاتُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذا مِن جُملةِ الفوائدِ الَّتي أَشَرْنا إليها فيما سبقَ في تعدُّدِ زوجاتِ الرسولِ ﷺ أن يَنقُلْن للناسِ ما لا يَطَّلِعُ عليهِ إلَّا هُنَّ.

وقولُها: «**يُقبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**» التقبيلُ كما نعرفُ لا بدَّ أن يُحركَ الشهوةَ، اللهُمَّ إلَّا مِن رجلٍ ميتِ الشهوةِ ضعيفِها جِدًّا، فهذا قد لا تَتحركُ شهوتَه، أمَّا رجلٌ فيه شيءٌ للنساءِ فإنَّه لا بدَّ أن تُحرِّكَ القُبلةُ شهوتَه إذا قبَّلَ زوجتَه، وكذلكَ أيضًا يباشرُ وهوَ أعظمُ منَ التقبيلِ؛ لأنَّ المباشرةَ هُنا الجماعُ فيما دونَ الفرجِ، وهوَ أشدُّ منَ التقبيلِ إثارةً للشهوةِ، قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[٢]، فهذا الحديثُ يفسرُ الحديثَ الَّذي نحنُ بصددِه، ولكِنْ هل كانَ الرسولُ ﷺ يُنْزِلُ؟

الجوابُ: قولُها: «**وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**» يدلُّ على أنَّه لا ينزلُ، وأنَّه يملكُ نفسَه بحيثُ لا يَخرُجُ منه شيءٌ بهذا التقبيلِ أو هذهِ المباشرةِ، وهذهِ الجملةُ أَرادَت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بها أَلَّا يَتصرَّفَ الناسُ كتصرُّفِ النبيِّ ﷺ إذا كانوا لا يَملِكون أنفسَهم؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، رقم (٣٠٩)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

لأنَّ الجملةَ التعليليةَ لا بدَّ أن يَكونَ لها أثرُها، فإذا كانَ الإنسانُ لا يملكُ إربَه، ويَخشَى على نفسِه إذا باشرَ أن يُجامعَ أو أن يُنزلَ فإنَّه يجبُ عليهِ أن يتوقفَ، ولا يَجوزُ له أن يفعلَ ذلكَ؛ لأنَّه يعرِّضُ صيامَه للخطرِ، إلَّا إذا كانَ الصيامُ نفلًا، فإنَّ صيامَ النفلِ يَجوزُ للإنسانِ أن يَقطعَه تعمدًا، أو كانَ الصيامُ فرضًا في حالٍ لا يلزمُه الصيامُ فيها فلَه أن يفعلَ، كما لو كانَ في سفرٍ، فإنَّ المسافرَ له أن يُفطرَ في نهارِ رمَضانَ، وله أن يُباشرَ وأن يقبلَ وأن يُجامعَ وأن يأكلَ ويشربَ ولا حرجَ عليهِ؛ لأنَّه أبيحَ له أن يَفعلَ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الحديثِ عمَّا يُستحيَى مِنه في إظهارِ الحقِّ، يؤخذُ مِن فعلِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيثُ تكلَّمَت بأمرٍ يُستحيَى مِنه، فإنَّ المرأةَ تَستَحيي أن تَتكلَّمَ بهذا، لا سيَّما إذا كانَت تُريدُ نفسَها كما تدلُّ عليهِ الرواياتُ الأُخرى أنَّه يُقبلُها هيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، لكِنْ في بيانِ الحقِّ لا يَنبغي أن يَستحييَ الإنسانُ مِن أيِّ شيءٍ؛ ولِهذا قالَت أُمُّ سُليمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سألَتِ الرسولَ ﷺ عنِ المرأةِ تَحتلمُ، قالَت مُقدِّمةً لسؤالِها: إنَّ اللهَ لا يَستحيي منَ الحقِّ، فهَلْ على المرأةِ مِن غُسلٍ إذا احتَلَمَت؟[2] والاستحياءُ منَ الحقِّ لا يمدحُ بل يُذمُّ؛ لأنَّه خَورٌ، وجبنٌ منَ الإنسانِ المُستحيي، وأنتَ أيضًا إذا استَحْيَيْت منَ الحقِّ فمعناهُ أنَّك فوَّتَّ القولَ بالحقِّ، أو فوَّتَّ فعلَ الحقِّ، وهذا خلافُ الإيمانِ.

٢- جوازُ تَقبيلِ الصائمِ زَوجتَه ومباشرتِها؛ وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفعلُه وهوَ صائمٌ، والأصلُ فيما فعلَه النبيُّ ﷺ أنَّه حلالٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا مختصٌّ بهِ لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ**»، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبدٌ غفرَ اللهُ لهُ ما تقدمَ مِن ذنبِه وما تأخرَ.

فالجوابُ: أنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصيةِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إذا أرادَ حُكمًا خاصًّا به بيَّنَه، كما في قولِه تَعالى: ﴿**وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب:٥٠]، ولـمَّا قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لهُ في تزوجِ زوجةِ دَعيِّه زيدِ بنِ حارثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ﴿**لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ**﴾ [الأحزاب:٣٧]، معَ أنَّ الفعلَ فِعْلُ النبيِّ ﷺ، لكِنْ فِعْلُه فِعْلٌ للمُؤمنين.

فإن قلتَ: الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدٌ غَفَرَ اللهُ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخرَ، فالجوابُ: أنَّ هذا أُوردَ على النبيِّ ﷺ، أَوردَه عليهِ عمرُ بنُ أَبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينَ سألَه عنِ القُبلةِ للصائمِ؟ فقالَ: سَلْ هذِه. يَعني: أُمَّ سلَمةَ، فأخبرَتْه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ قد غفَرَ لكَ ما تقدمَ مِن ذنبِك وما تأخَّرَ. فأَخبرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه أعلمُ الناسِ باللهِ وأَتقاهُم للهِ وأخشاهُم له[1]، إذَنْ هذا الإيرادُ أجابَ عنهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونقولُ: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ**﴾[الأحزاب:٢١].

٣- الاحترازُ عمَّا يُظنُّ فيهِ ما لا يُرادُ، فمَن لا يملكُ نفسَه لا يَفْعَلَنَّ هذا الفعلَ؛ لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ**»، لئلَّا يقولَ قائلٌ: المباشرةُ والتقبيلُ جائِزانِ مِن كلِّ إنسانٍ. فيُقالُ: مَن لا يملكُ نفسَه بمعنى أنَّه يَخشَى إن باشرَ أَلَّا يملكَ نفسَه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨)، من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيجامعُ فإنَّنا نَقولُ لهُ: لا تفعَلْ مِن بابِ سدِّ الذرائعِ. وأمَّا مَن عرفَ نفسَه فلا بأسَ أن يفعلَ، والناسُ يَختلِفون في قوةِ الإيمانِ وفي قوةِ ملكِ النفسِ، فإنَّ بعضَ الناسِ قد يَمنعُه إيمانُه منَ التجاوزِ منَ الحلالِ إلى الحرامِ، وبعضُ الناسِ يمنعُه ملكُه نفسَه وإن لم يكُنْ قويَّ الإيمانِ، لكنَّه رجلٌ يملكُ نفسَه تمامًا فيملكُ نفسَه أن يَفعلَ الشيءَ المحرمَ.

على كلِّ حالٍ: الناسُ يَختلِفون، فالإنسانُ الَّذي يَخشَى على نفسِه الوقوعَ في المحرمِ نقولُ: سدَّ الذريعةَ على نفسِك ولا تفعَلْ، وسدُّ الذرائعِ أمرٌ جاءَتْ به الشرائعُ، فإذا كانَ كذلكَ فلا تفعَلْ، أمَّا إذا كنتَ تملكُ نفسَك فَلا.

٤- أنَّ هذا الفعلَ كانَ منَ النبيِّ ﷺ في رمَضانَ؛ وإنَّما نصَّت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أنَّه في رمضانَ لئلَّا يقولَ قائلٌ: لعلَّه في نفلٍ، والنفلُ يجوزُ أن يَمضيَ فيه الإنسانُ أو يقطعَه، فنصَّتْ على أنَّه في رمضانَ حتَّى لا يتوهمَ واهمٌ أنَّه في نفلٍ، إن شاءَ أمضاهُ وإن شاءَ قطعَه؛ لكِنْ لو قالَ قائلٌ: هلِ العشرُ الأواخرُ تدخلُ في عمومِ جوازِ المباشرةِ؟ العشرُ الأواخرُ النبيُّ ﷺ يكونُ معتكِفًا فالظاهرُ أنَّه لا يفعلُ هَذا.

٥- مِن فوائدِ هـذا الحديثِ ما ذكَـره بعضُهم، وهو أنَّ إنزالَ المنيِّ بشَـهوةٍ لا يفطِّرُ ولو معَ المباشرةِ والتقبيلِ، قالوا: لأنَّ مَن فعلَ مثلَ هذا فالغالبُ أنَّه يخرجُ مِنه شيءٌ، لا سيَّما إذا كانَ شابًّا، أو أعطاهُ اللهُ القوةَ في هذهِ الأمورِ، فإنَّه لا يملكُ نفسَه بلا شكٍّ، فالناسُ يَختلِفون في هذا كما تقدمَ، فبعضُ الناسِ إذا حدَّثَ امرأتَه رُبما ينزلُ؛ لأنَّها طبائعُ يختلفُ الناسُ فيها، فيَرَى بعـضُ العلماءِ مِن هـذا الحديثِ أنَّ الإنزالَ بشَهوةٍ لا يفسدُ الصومَ، وقالَ مُحتجًّا لقولِه: إنَّكم تَقولونَ: إذا قبَّلَ فقطْ أو باشَرَ فقَطْ

بدونِ إنزالٍ لم يفسُدْ صومُه، وإذا أنزلَ بدونِ تقبيلٍ ولا مباشرةٍ بتَفكيرٍ مثلًا لم يفسُدْ صومُه. فما الَّذي جعَلَهما مجتَمِعين يُفسِدان الصومَ هذا تقديرُ مَذهبِهم؟

نقولُ: يرتفعُ الحكمُ في الإنزالِ بلا مُباشرةٍ بأنَّه حديثُ نفسٍ، وقد عَفا اللهُ عَن حديثِ النفسِ، ويَرتفعُ الحكمُ بالنسبةِ للمباشرةِ المجردةِ بهذا الحديثِ، ونحنُ نَقولُ: إذا أَنزلَ بفِعلِه فإنَّ صومَه يفسدُ؛ لأنَّ قولَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ**»، يشيرُ إلى هَذا أي: أنَّه لا يباشرُ ولا يقبِّلُ حتَّى يصلَ إلى حدِّ الإنزالِ، **هَذِه واحدةٌ**.

ثانيًا: لا شكَّ أنَّ الإنزالَ شَهوةٌ، وفي الحديثِ الصحيحِ في ثوابِ الصيامِ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «**يَدَعُ طَعامَهُ وَشَرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[1]، والمنيُّ شهوةٌ بدليلِ قولِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أَيأتي أحدُنا شهوتَه، ويكونُ لهُ فيها أجرٌ؟! قالَ: «**نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَها فِي حَرامٍ، أَكانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذا وَضَعَها فِي الحَلالِ كانَ لَهُ أَجْرٌ**»[2]، والَّذي يوضعُ في الرحمِ هو المَنيُّ، فهَذا أيضًا يدلُّ على أنَّ الإنزالَ بالمباشرةِ أو التقبيلِ مُفطِّرٌ، ونحنُ قد نَلتزمُ بأنَّ الإنزالَ بالتفكيرِ يفطِّرُ، لكِنْ عندَنا حديثُ: «**إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ**»[3]، فلولا هذا الحديثُ لقُلْنا: إذا أنزلَ بالتفكيرِ أفطرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١/ ١٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: أنَّ بعضَ العلماءِ حكَى الإجماعَ على أنَّ الإنزالَ بالمباشرةِ والتقبيلِ يُفطِّرُ، ففي (الحاوِي)[١] للشافعيةِ نقَلَ الإجماعَ على أنَّه مفطِّرٌ، والموفَّقُ في (المُغني)[٢] قالَ: لا نعلمُ فيه خلافًا. والمذاهبُ الأربعةُ[٣] كلُّها مُتفقةٌ على أنَّ الإنزالَ بالمباشرةِ والتَّقبيلِ يفطِّرُ، فالصوابُ عِندي أنَّ الإنزالَ بالمباشرةِ أو التقبيلِ مُفطِّرٌ للصائمِ.

وهلِ الإمذاءُ يفطِّرُ؟

الجوابُ: إذا أَمذَى بمباشرةٍ أو تقبيلٍ لا يفطرُ ولا شكَّ في هذا، خلافًا للمشهورِ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّ المشهورَ عندَ أصحابِه أنَّ الإمذاءَ بذلكَ مُفطِّرٌ[٤]، والصوابُ أنَّه لا يفطرُ؛ للفرقِ العظيمِ بينَه وبينَ الإنزالِ، فإنَّ بينَهما فروقًا كثيرةً، ولا يمكنُ إلحاقُ المَذْي بالمنيِّ، لا مِن حيثُ الحقيقةُ، ولا مِن حيثُ الأثرُ على الجسمِ، ولا مِن حيثُ الأحكامُ المترتِّبةُ على ذلكَ.

فالحاصلُ: أنَّ المباشرةَ والتقبيلَ بدونِ إنزالٍ ولا مذيٍ لا يُفسِدان الصومَ، قولًا واحدًا في المذهبِ، والمباشرةُ والتقبيلُ معَ الإمذاءِ على المذهبِ يُفسِدان الصومَ، والصحيحُ أنَّه لا يفسدُ، ومعَ الإنزالِ يفسدُ الصومُ على القولِ الصحيحِ، وهوَ إمَّا إجماعٌ، أو على الأقلِّ المخالفُ في ذلكَ نادرٌ.

لو قالَ قائلٌ: رجلٌ يُكلمُ زوجتَه ويداعبُها بالقولِ، لم يَحدُثْ مِنه أيُّ فعلٍ، لكِنْ معَ كثرةِ الكلامِ أنزلَ معَ أنَّه يغلبُ على ظنِّه الإنزالُ؟

---

(١) الحاوي للماوردي (٣/ ٤٣٨).

(٢) المغني (٤/ ٣٦١).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٣٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٢٤)، والمدونة (١/ ٢٦٨)، والحاوي للماوردي (٣/ ٤٣٥)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٦١)، والشرح الكبير (٧/ ٤١٠)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٩).

الجوابُ: الظاهرُ لا يفسدُ صومُه وإن كانَتْ تحتاجُ إلى تأمُّلٍ؛ لأنَّ القولَ الثانيَ في المسألةِ أن تَكرارَ النظرِ لا يفطرُ بِه الإنسانُ، والأثرُ الحاصلُ بتكرارِ النظرِ أكثرُ منَ الأثرِ الحاصلُ بالكلامِ، فالظاهرُ أنَّه لا يفسدُ صومُه لكِنْ يَنبغي للإنسانِ أن يَتوقَى هذا الشيءَ إذا خافَ الإنزالَ.

وقد أخَذَ بعضُ الناسِ مِن هذا الحديثِ أنَّه يسنُّ للصائمِ أن يُقبلَ ويُباشرَ وأنَّه يؤجرُ على ذلكَ كابنِ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وعلى كلامِهم ينامُ الإنسانُ معَ أهلِه مِن بعدِ صلاةِ الفجرِ إلى الظهرِ وهو يَتدحرجُ، ولكِنْ هذا قولٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ ليسَ على سَبيلِ التقربِ والتعبدِ، ولكِنْ بمُقتضَى الجِبلَّةِ والطبيعةِ، وما كانَ كذلكَ لا يقالُ: إنَّه مُستحبٌّ. ولكِنْ فعلُه في الصيامِ يدلُّ على الجوازِ؛ ولِهذا لَمَّا سأَلَه ربيبُه عمرُ بنُ أَبي سلَمةَ عَن هذه المسألةِ لم يقُلْ: هذا منَ السُّنةِ، بل بيَّنَ له أنَّه مباحٌ فقَطْ[2]، لكِنْ لو فرضَ أنَّ الإنسانَ فعلَه ليبيِّنَ جوازَه فهذا قد يقالُ: إنَّه يؤجرُ لا مِن أجلِ التقبيلِ أوِ المباشرةِ، ولكِنْ مِن أجلِ بيانِ السُّنةِ وتثبيتِها؛ لأنَّ الناسَ قد يَقْبَلون السُّنةَ بالفعلِ أكثرَ مِمَّا يَقبَلونها بالقولِ -مثلًا- لو كانَ رجلٌ عندَه ابنٌ شابٌّ وهوَ شيخٌ كبيرٌ، فقبَّلَ الابنُ زوجتَه وأبوهُ يشهدُه، فأخذَ عليهِ الخشبةَ يريدُ أن يضرِبَه بها، وقالَ: هذا حَرامٌ -والعياذُ باللهِ- كيفَ تقبِّلُ امرأتَك؟ فأعادَ مرةً أخرَى ليُبيِّنَ له الجوازَ، فإنَّه يؤجرُ ما دامَ يريدُ إظهارَ السُّنةِ، ولا شكَّ أنَّ إظهارَ السُّنةِ، لا سيَّما في مثلِ الأمرِ الَّذي يستعظِمُه العامةُ وهو ليسَ بعَظيمٍ، هذا لا شكَّ أنَّه منَ الأمورِ المطلوبةِ، أمَّا أن نَقولَ: إنَّه مُستحبٌّ لذاتِه فهذا ليسَ بصوابٍ.

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٨).

فالصوابُ: أنَّه مباحٌ بشرطِ أن لا يَخشَى على نفسِه منَ الجراَةِ على الجماعِ، أو الإنزالِ، فإن خشِيَ على نفسِه مِن ذلكَ فسدُّ الذرائعِ واجبٌ.

٦- أنَّ في الحديثِ دليلًا على أنَّه لا فرقَ بينَ الشابِّ والشيخِ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ ممَّن حُبِّبَ إليهِ النساءُ[١]، وقد أُعطِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قوةَ ثلاثينَ رجُلًا[٢]، ولا شكَّ أنَّه يَشتهي النساءَ، ومعَ ذلكَ يقبِّلُ وهو صائمٌ، فلا فرقَ بينَ الشابِّ والشيخِ، وأمَّا ما رواهُ أبو داودَ في التفريقِ بينَهما فضعيفٌ[٣]، لا تقومُ به حُجةٌ.

٦٦٥- وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَواهُ البُخارِيُّ[٤].

الشَّرْحُ

قولُه: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**» (احْتَجَمَ) افتعلَ أي: أنَّه ﷺ طلبَ مَن يحجمُه، وهوَ كذلكَ فمَعنى احتجمَ: أي طلبَ مَن يَحجمُه، وجملةُ (وَهُوَ مُحْرِمٌ) حالٌ مِن فاعلِ (احْتَجَمَ)، والحجامةُ: استخراجُ الدمِ الفاسدِ منَ البدنِ بطريقةٍ مُعينةٍ مَعروفةٍ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩-٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، رقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكانوا فيما سبقَ يَحجمونَ بالآلاتِ البدائيةِ، بأن يَكونَ هناكَ قارورةٌ لها أنبوبٌ صغيرٌ، فيشقُّ الحاجمُ الجلدَ ثُم يضعُ القارورةَ عليهِ، ثُم يَمصُّها بواسطةِ الأنبوبِ حتَّى يتفرغَ الهواءُ مِنها، ثُم يسدُّ الأنبوبةَ فيخرجُ الدمُ، فإذا امتلأَتْ هذه القارورةُ سقَطَت، أمَّا الآنَ فلَها طرقٌ فنيةٌ لا تكونُ بهذا الشكلِ، فالحاجمُ إذَنْ يمصُّ الدمَ والمحجومُ يخرجُ الدمَ.

ومحلُّ الحجامةِ يختلفُ، فتارةً يكـونُ في الرأسِ، وتارةً في الهامةِ أو مِن عندِ الرقبةِ، وتارةً يكونُ في القَفا، وتارةً يكونُ في القدمِ، حسبَ ما تَقتَضيه الحالُ.

وقولُه: «وَهُوَ مُحْرِمٌ» أي: مُتلبِّسٌ بالإحرامِ أي: بالعمـرةِ، ومنَ المعلومِ أنَّ الحجامةَ -وقدِ احتجَمَها في رأسِه ﷺ[1] كما جاءَ ذلكَ مصرَّحًا به وبالضرورةِ سيحلقُ مواضعَ المحاجمِ-، فلا بدَّ فيها أن يُزالَ الشعرُ مِن موضعِ الحجامةِ، وعلى هذا فيكونُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حلقَ مكانَ الحجامةِ وهوَ محرمٌ، واحتجمَ، وحلقُه لمكانِ الحجامةِ وهو محرمٌ مِن أجلِ الحاجةِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] ومَنْ عادتُه الحجامةُ فإنَّه إذا فقدَها مرِضَ وصارَ في تعبٍ حتَّى يحتجمَ.

لو قالَ قائلٌ: هل يُقاسُ على الحجامةِ الشجةُ في الرأسِ إذا احتاجَ لحلقِ الشعرِ وهو محرمٌ؟

الجوابُ: نعَمْ لو حصلَ لإنسانٍ شجةٌ في رأسِه واحتاجَ لحلقِ الشعرِ لأجلِ أن يصلَ الدواءُ إليها فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٣)، من حديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُه: «وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» هذه الجملةُ أَنكرَها بعضُ العلماءِ في الحديثِ، كالإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وغيرُه، وقالَ: إنَّ ذلكَ لا يصحُّ، وإِنَّه انفردَ به أحدُ الرواةِ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأنَّ غيرَه خالفَه فيها، وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ فإنَّ مُخالفةَ الثقاتِ في نقلِ الحديثِ تجعلُه شاذًّا، وإن كانَ المخالفُ ثقةً، والغريبُ أنَّ هذا الحديثَ جعلَه بعضُ العلماءِ منَ المتواترِ؛ لأنَّه رواهُ عددٌ كبيرٌ عنِ الرسولِ ﷺ في إفطارِ الحاجمِ والمحجومِ، لكِنْ ذهبَ الإمامُ أحمدُ إلى أنَّه وهمٌ، وأنَّ هذا ليسَ بصحيحٍ وإلَّا فالحديثُ في البخاريِّ، لكِنْ لا يمنعُ أن يَكونَ الرواةُ يَهِمُون، والأصلُ فيما رواهُ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه صحيحٌ حتَّى يقومَ دليلٌ بيِّنٌ على أنَّه ضعيفٌ.

وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الحديثَ منسوخٌ بحديثِ شدادٍ الآتي؛ لأنَّ حديثَ شدادٍ كانَ في السَّنةِ الثامنةِ وحديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانَ في عمرةِ الحُديبيةِ، فهوَ سابقٌ، وعلى قاعدةِ بعضِ العلماءِ يَقولونَ: حديثُ ابنِ عباسٍ مِن فعلِ الرسولِ ﷺ، وحديثُ شدادٍ مِن قـولِه، وفعلُه لا يعارضُ قـولَه، والحكمُ للقولِ لا للفعلِ. وهذهِ طريقةُ الشوكانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] وجماعةٍ مِن أهلِ العلمِ، لكِنَّها ليسَت بطَريقةٍ مَرضيةٍ عندَنا في الجمعِ كَما سبَقَ.

الحاصلُ: أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لو صحَّ ففيهِ دليلٌ على جوازِ الحِجامةِ للصائمِ، ولكِنْ ضَعَّفَ كثيرٌ منَ الحفاظِ قولَه: «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**» كما سبقَ.

ثُم يُقالُ: لو فُرِضَ أنَّ الحديثَ صَحيحٌ فهذا مِن فعلِ النبيِّ ﷺ، وفعلُه ﷺ لا يدلُّ على العمومِ، فيحتملُ أنَّه احتجمَ وهو صائمٌ ثُم أفطرَ بعدَ الحجامةِ، ويُحتملُ أنَّه

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٤١).

كانَ في صومِ نفلٍ، وصومُ النفلِ الإنسانُ فيهِ مُخيَّرٌ، فيجوزُ أن يفطرَ، ويحتملُ أنَّه كانَ قبلَ الحكمِ بإفطارِ الحاجمِ والمحجومِ.

وما دامَتْ هـذه الاحتمالاتُ واردةً فإنَّه لا يستقـيمُ أن يُستَدلَّ به على جوازِ الحجامةِ للصائمِ، هذا فضلًا عَن كونِ الحديثِ ضعيفًا.

وقولُه: «وَهُوَ صَائِمٌ» هُنا أطلقَ الصيامَ، فيحتملُ أنَّه في رمضانَ، ويُحتملُ أنَّه في غيرِه، وهلِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ مُحْرِمًا في غيرِ رمضانَ؟ نعَمْ، أحرمَ في غزوةِ الحديبيةِ في ذي القَعدةِ، وفي عُمرةِ القضاءِ كذلكَ في ذِي القَعدةِ، في عُمرةِ الجِعرَّانةِ في ذِي القَعدةِ أيضًا، وفي حَجتِه في ذِي القعدةِ أيضًا[1]، فكلُّ عُمَرِهِ كانت في أشهرِ الحجِّ، لكِنِ الصيامُ الَّذي وردَ في قولِه: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» هل هوَ مقيدٌ في إحرامِه، أو هُما جملتانِ مُنفصِلتانِ؟

الواقعُ أنَّ اللفظَ الَّذي بينَ أيدينا أنَّهما جُملتانِ مُنفصلتانِ، وأمَّا ما جاءَ في بعضِ الرواياتِ: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»[2] فهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكُنْ صائمًا محرمًا أبدًا، إذ إنَّ ذهابَه إلى مكةَ في وقتِ الصيامِ كانَ في غزوةِ الفتحِ، ولم يكُنِ النبيُّ ﷺ مُحرمًا، فالجمعُ بينَهما أنَّه وهمٌ مِن بعضِ الرواةِ، أمَّا قولُه: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» فهذا كما يقولُ المؤلفُ رواهُ البخاريُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٤٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم (١٢٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٢٣٧٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم (٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٦٦- وعَنْ شَدادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رُمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ». رَواهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذيَّ، وصحَّحَه أحمَدُ وابْنُ خُزَيْمةَ وابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ**»، البقيعُ مكانٌ، وهو مَقبرةُ أهلِ المدينةِ، والمرادُ فيما حولَه، لا في نفسِ المقبرةِ، فالناسُ لا يَحتجِمون في نفسِ المقبرةِ لِما في ذلكَ مِن تلويثِ المقبرةِ بالدمِ وغيرِ ذلكَ. فالمرادُ بالبقيعِ: ما حولَه إلَّا أن يُرادَ بالبقيعِ كلُّ ذلكَ المكانِ، يَعني: ما فيهِ منَ القبورِ، وما كانَ خارجًا عنها فيصحُّ، وعلى كلِّ حالٍ فمَسألةُ المكانِ لا تهمُّ.

قولُه: «**وَهُوَ يَحْتَجِمُ**»، الجملةُ حالٌ مِن (رَجُلٍ)، وإنَّما صحَّ مجيءُ الحالِ منهُ وهوَ نكرةٌ؛ لأنه وُصِفَ قبلَ مجيءِ الحالِ بالجارِّ والمجرورِ، وهوَ قولُه: «**بِالبَقِيعِ**».

فقالَ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**» الحاجمُ: فاعلُ الحجامةِ، والمحجومُ: المفعولُ بِه، فالحاجمُ مثلُ الحلاقِ، والمحجومُ مثلُ المحلوقِ، (أل) هُنا هَل هِيَ للعهدِ الذِّهنيِّ أوِ الذِّكريِّ، أوِ الحضوريِّ أو للجنسِ؟

هناكَ ثلاثةُ احتِمالاتٍ:

الأولُ: أن تَكونَ للعهدِ للذِّكريِّ، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّه لم يَسبِقْ لذلكَ ذِكرٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٢١٣٢)، وابن حبان رقم (٣٥٣٤)، وصححه الإمام أحمد في المسائل رواية ابنه عبد الله (ص:١٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٧).

الثاني: أن تَكونَ للعهدِ الحُضوريِّ: أي: أفطرَ هَذانِ الرجلانِ، يَعني: الحاجِم هذا والمَحجوم هَذا، وهَذا فيه احتمالٌ.

الثالثُ: أن تَكونَ للجنسِ، فيَكونُ المرادُ إثباتَ حُكمٍ عامٍّ لا الحكمَ على هَذينِ الشخصينِ بأنَّهما أَفطَرا، أي: أفطرَ جنسُ الحاجمِ والمحجومِ، بقَطعِ النظرِ عَن هَذينِ الرجُلين بأنَّهما أفطَرا، وهذا محتملٌ لا شكَّ، لكِنْ هذا الاحتمالُ يُؤدِّي إلى أن يقالَ: يجوزُ إخراجُ صورةِ السببِ عنِ الحكمِ العامِّ، وهذا ممنوعٌ؛ لأنَّنا إذا قُلْنا: المرادُ أفطرَ جنسُ الحاجمِ والمحجومِ، وأخرَجْنا هذينِ الرجُلينِ، فمَعناهُ أنَّ سببَ الحكمِ غيرُ داخلٍ، والعلماءُ في أصولِ الفقهِ يَقولونَ: إنَّ صورةَ السببِ قَطعيةُ الدخولِ في العمومِ.

وقولُه: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**» أي: أفسدَ صومَه فأفطرَ، وليسَ المعنى فقَدْ حلَّ لهما الفطرُ كما في قولِه: «**إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنا، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هاهُنا، وغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1] فهُنا: «**أَفْطَرَ الصائِمُ**» أي: حلَّ له الفطرُ على القولِ الراجحِ، وليسَ المعنَى أفطرَ حُكمًا كما قيلَ به، فهَذا يختلفُ عَن ذلكَ.

وقولُه: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**» فيه إفطارُ الرجُلينِ، أمَّا المحجومُ فالفطرُ في حقِّه معقولُ المعنَى، وهو ما يحصلُ له مِنَ الضعفِ بخروجِ الدمِ الَّذي يوجبُ ضررَ البدنِ، وطلبَ البدنِ الأكلَ والشربَ حتَّى يعوِّضَ ما نقصَ بخروجِ ذلكَ الدمِ.

فإن قالَ قائلٌ: قولُه: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**» أي: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ لكونِهما يَغتابانِ، يَعـني أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمِعهما يَغتابانِ فقالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**»؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجوابُ: أنَّ هذا يكونُ تَحريفًا للكلمِ، أوَّلًا لأنَّهم هُم يقولونَ: إنَّ الغيبةَ لا تُفطِّرُ. ولمَّا قالَ الرسولُ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجومُ**» يقولونَ: كانا يَغتابانِ الناسَ، وهذا مِن الغرائبِ، فالرسولُ ﷺ يقولُ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجومُ**»، وأنتَ تقولُ: أفطرَ المغتابانِ. يَعني: لوِ اغتابا الناسَ بدونِ حجامةٍ لم يُفطِرا، وإنِ اغتابا الناسَ وحجَما أفطَرا، هذا لا يَستقيمُ!! بل هوَ منَ الجنايةِ على النصِّ أن نُلغيَ الوصفَ الَّذي عُلِّقَ عليه الحكمُ ثُم نذهبُ نلتمسُ وصفًا آخرَ نعلِّقُ به الحكمَ، فإنَّ هذا جِنايةٌ على النصوصِ.

وما مَثَلُ هؤلاءِ إلَّا مَثَلُ مَن قالوا في المرأةِ المَخزوميةِ الَّتي كانَت تَستعيرُ المتاعَ فتَجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يَدِها[1]، قالوا: إنَّ هذهِ المرأةَ أمرَ بقَطعِ يدِها لا استعارَت فجحَدَت لكِنْ لأنَّها كانت تسرقُ.

وما مَثَلُ هؤلاءِ أيضًا إلَّا كمثَلِ مَن قالَ: إنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»[2] أو قولَه ﷺ: «**العَهْدُ الَّذي بَيْنَنا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ**»[3]، قالوا: إنَّ المرادَ: «مَنْ جَحَدَها»، لكِنْ أقولُ: لو كانَ المرادُ مَن جحَدَها فالَّذي يجحدُ حتَّى لو صلَّى كلَّ وقتٍ في وقتِه ومعَ الجماعةِ فهوَ كافرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم (١٦٨٨/ ١٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة بن المحصب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمهمُّ: أنَّ مثلَ هذهِ الأمورِ يَحْملُ عليها أنَّهم يَعتقِدون قبلَ أن يَستدِلُّوا، فيكونُ عندَ الإنسانِ حكمٌ معيَّنٌ تقليدًا لمذهبٍ منَ المذاهبِ، أوِ اختيارًا مِن عندِ نفسِه، ثُم تَأتي النصوصُ بخلافِ ذلكَ المذهبِ أو ذلكَ الفهمِ، فيحاولُ أن يصرفَ النصوصَ إلَيْها، ولو بضَرْبٍ منَ التعسفِ، والحقيقةُ أنَّ هذه ليسَت طريقًا سليمًا، إذْ إنَّ الإذعانَ والتسليمَ المطلقَ هوَ الَّذي يجعلُ النصوصَ مَتبوعةً له، لا تابِعةً، بمَعنَى أنَّه إذا دلَّتْ النصوصُ على شيءٍ يأخذُ بِه وهو سيُحاسبُ على ما دلَّت عليهِ النصوصُ، والحكمُ بينَ الناسِ إلى اللهِ ورسولِه، فإذا دلَّ كلامُ اللهِ ورسولِه على شيءٍ منَ الأشياءِ فالواجبُ علَيْنا أن نَأخذَ بِه مَهما كانَ، والخطرُ علَيْنا إذا نحنُ خالَفْنا هذا الظاهرَ وليسَ إذا أخَذْنا بِه.

٦٦٧- وعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ للصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَواهُ الدارَقُطْنِيُّ وقوَّاهُ**[1].

الشَّرْحُ

جعفرُ بنُ أَبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِلتُه بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه ابنُ عمِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانَ أخًا لعليِّ بنِ أَبي طالبٍ، ولكنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفضلُه في المَرتبةِ وسبقِ الإسلامِ، وأنَّه أحدُ الخلفاءِ الراشِدينَ.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٢).

قولُه: «**أَوَّلُ**» مُبتدَأٌ، وخبرُه (أنَّ) وما دخَلَت عليهِ في تأويلِ مصدرٍ.

قولُه: «**أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ**»، الكراهةُ في لسانِ الشارعِ غيرُ الكراهةِ في عرفِ الفقهاءِ، الكراهةُ في لسانِ الشارعِ للشيءِ المحرمِ الَّذي قد يَكونُ شِركًا أكبرَ، واقرَأْ قولَه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] إلى أن قالَ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، واقرَأْ ما جاءَ في الحديثِ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ.. وَأْدَ البَنَاتِ**»[1]، ووأدُ البناتِ مِن كبائرِ الذنوبِ.

فالكراهةُ في لسانِ الشارعِ غيرُ الكراهةِ في عرفِ الفقهاءِ، فالكراهةُ في عرفِ الفقهاءِ مَنزلةٌ بينَ التحريمِ والإباحةِ، فيُعرِّفون المَكروهَ بأنَّه ما نُهِيَ عنهُ لا على سبيلِ الإلزامِ بالتركِ، ويَقولونَ في حُكمِه: يثابُ تاركُه امتثالًا ولا يعاقبُ فاعلُه، فهوَ في منزلةٍ بينَ المنزلتَينِ بالنسبةِ للمباحِ والمحرمِ، فهُنا الكراهةُ في لسانِ الشارعِ؛ لأنَّ الاصطلاحَ على أنَّ الكراهةَ في منزلةٍ بينَ المنزلتَيْن هذا اصطلاحٌ متأخِّرٌ.

قولُه: «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:** «أَفْطَرَ هَذَانِ» أيِ: الحاجمُ والمحجومُ؛ لأنَّهما كانا صائِمينِ.

وقولُه: «هَذانِ» المشارُ إليهِما الحاجمُ والمحجومُ، أي: جعفرٌ وحاجمُه، وهل غيرُهما مثلُهما؟ الجوابُ: نعَمْ يَعني: غيرُ هذينِ الشخصينِ مثلُهما في الحُكمِ، وتَقدَّمَت قاعدةٌ مهمةٌ، وهيَ أنَّ ما ثبتَ في حكمِ الواحدِ مِن هَذه الأمةِ فهوَ لهُ ولغيرِه مِمَّن ساواهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٥)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣/ ١٢)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

فِي المعنَى الَّذي عُلِّقَ عليه الحكمُ، ليسَ لكلِّ واحدٍ منَ الناسِ بل لِمَنْ ساواهُ.

مثالُ ذلكَ: قالَ النبيُّ ﷺ حينَ رأَى رجلًا في السفرِ قد ظُلِّلَ عليهِ والناسُ زحامٌ حولَه، قالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»[1]، فهل نَأخذُ هذا على عمومِه؟ لا، فلا نقولُ: ليسَ منَ البرِّ الصيامُ في السفرِ في حقِّ كلِّ الناسِ، بل نَقولُ: الرجلُ الَّذي يبلغُ بِهِ الصيامُ كما بلغَ بهذا الرجلِ ليسَ الصومُ في السفرِ بالنسبةِ إليهِ منَ البرِّ.

إذَنِ: الحجامةُ لا نعقلُ لَها معنًى يختصُّ بجعفرِ بنِ أبي طالبٍ وحاجِمِه، بل نجِدُ أنَّ معناها شاملٌ عامٌّ، فكلُّ مَن حجمَ أوِ احتجمَ فإنَّه داخلٌ في هذا الحكمِ، ولكِنْ هل يدخلُ فيه بالنصِّ أو بالقياسِ؛ لأنَّ كلمةَ (هَذانِ) اسمُ إشارةٍ، وهوَ كما تقدمَ يُعيِّنُ المشارَ إليهِ، ولِهذا كانَ اسمُ الإشارةِ أحدَ المعارفِ، كما لو قلتُ: أفطرَ جعفرٌ وفلانٌ. أَعنِي: الحاجمَ لَه، فهِيَ تُعيِّنُ المشارَ إليهِ.

فهَلْ نقولُ: إنَّ الحكمَ في غيرِها ثابتٌ بالقياسِ علَيْهما؟

الجوابُ: هذا هوَ الظاهرُ، أنَّه يدخلُ بالقياسِ، وقد يَقولُ قائلٌ: إنَّ الرسولَ ﷺ إذا نصَّ على شخصٍ بعينِه فهذا النصُّ المعيَّنُ لهذا الشخصِ كالتمثيلِ لقاعدةٍ عامةٍ، فعليهِ نأخذُ بعمومِ المعنَى، ويكونُ غيرُهما داخلًا في العمومِ المعنويِّ، ويكونُ ذِكرُ هذا الشيءِ المعيَّنِ كالتمثيلِ فقطْ، ومِن ثَمَّ قيلَ: العِبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخُصوصِ السببِ. وأيًّا كانَ فالحكمُ لَهما ولغيرِهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وقولُه: «**أَفطَرَ هَذانِ**» الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**أَفْطَرَ هَذانِ**»، بعدَ أن رآهُما يَحتجِمانِ، ومنَ المعلومِ أنَّ هذينِ المُحتجِمينِ لا يَعلَمان الحكمَ، فكيفَ قالَ: «**أَفطَرَ هَذانِ**»؟ يَعني: يشكلُ عليهِ أنَّهما جاهِلانِ؛ لأنَّهما لو علِما الحكمَ ما حصَلَت الحِجامةُ، فكيفَ قالَ: «**أَفطَرَ هَذانِ**»، والقاعدةُ عندَنا أنَّ المحظورَ إذا فُعِلَ على سبيلِ الجهلِ فإنَّه لا يُؤثرُ، فكيفَ نخرجُ هذا الحديثَ؛ لأنَّك إذا قُلتَ: إنَّهما كانا عالِمَينِ. فهوَ بعيدٌ أن يَكونا عالِمَينِ بأنَّ الحجامةَ تُفطِّرُ ثُم تَجري الحجامةُ مِنهما، وإن قُلتَ: غيرُ عالِمَينِ. فقَدْ حكمَ ﷺ بأنَّهما أَفطَرا.

وهذا الإشكالُ أورَدَه ابنُ القيمِ على شَيخِه ابنِ تيميةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وقالَ: كيفَ نقولُ: إنَّ الجاهلَ لا قضاءَ عليهِ، وقد قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَفْطَرَ هَذانِ**»؟

فأجابَ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المرادَ بذلِكَ الحكمُ على الجنسِ لا على المعيَّنِ، كما في قولِه في اللفظِ الآخرِ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**»[1]، وما قَصدَ هذينِ الرجُلينِ فيكونُ المرادُ: أفطرَ هذا النوعُ منَ الناسِ الَّذي حجمَ واحتجَمَ.

وهذا الجوابُ وإن كانَ فيهِ شيءٌ منَ الضعفِ لكِنْ يُقالُ: إنَّ القاعدةَ الشَّرعيةَ مقدَّمةٌ على ظاهرِ هذا الحديثِ، وأنَّه يسقطُ بالجهلِ والنسيانِ، أو يُقالُ: إنَّ المرادَ بيانُ أنَّ الحجامةَ تُفطِّرُ، وأنَّ الحجامةَ سببٌ بقطعِ النظرِ عَن كونِ هذينِ الرجُلينِ يَنطبقُ علَيْهما شروطُ الفطرِ أو لا ينطبقُ، فيكونُ كأنَّ في الحديثِ إيماءً إلى بيانِ سببِ الفطرِ، لا إلى الحكمِ بكونِ هذينِ الرجُلينِ قد أَفطرا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا ما نقَلَه ابنُ القيمِ في (إِعْلام الموقِّعينَ)[١] عن شيخِه ابنِ تيمية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، يقولُ: إنَّ المرادَ بيانُ أنَّ هذا الفعلَ مُفطِّرٌ، أمَّا كونُ هذينِ الرجُلينِ يُفطِّران فهذا يُعلمُ مِن أدلةٍ أُخرى.

وهذا الحملُ واجبٌ؛ لأنَّ لدَيْنا نصوصًا عامةً وواضحةً في أنَّ الجاهلَ معذورٌ بجهلِه، فيجبُ أن تحملَ هذهِ النصوصُ المتشابهةُ المحتملةُ لأَمرينِ، أحدُهما: مِمَّا تقرُّه القواعدُ العامةُ، والثاني: ممَّا لا تقرُّه، فيجبُ أن يحملَ على النصوصِ المحكمةِ، وهَذه قاعدةٌ هامةٌ، هذا إذا كانَ الحملُ ممكنًا.

أمَّا إذا لم يكُنْ مُمكنًا فإنَّه يَبقى مخصِّصًا للعمومِ، ويثبتُ الحكمُ فيه بخصوصِه، فلا يتعدَّاهُ إلى غيرِه، فلو فرضَ أنَّنا لم نجِدْ محملًا لهذا الحديثِ قُلنا: نخصُّه بالحالِ الواقعةِ فقَطْ. ونقولُ: مَن فعَلَ الحجامةَ ولو جاهلًا فإنَّه يُفطرُ وعليهِ القضاءُ، وفي غيرِها لا قضاءَ عليهِ.

قولُه: «**ثُمَّ رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ بَعْدُ**» أي: بعدَ هذا القولِ.

قولُه: «**فِي الحِجَامَةِ للصَّائِم**» وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «إِنَّما كُرِهَتِ الحِجامَةُ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ ثُمَّ رَخَّصَ»[٢]، فإذا كانَت كراهةُ الحجامةِ مِن أجلِ الضعفِ فإنَّ المعروفَ أنَّ الضعفَ لا يزولُ، وما عُلِّقَ الحُكمُ به على أمرٍ لا يزولُ فإنَّ نسخَه لا يمكنُ إلَّا أن تزولَ تلكَ العلةُ الَّتي مِن أجلِها شُرِعَ الحكمُ.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

في هذهِ الأحاديثِ بيانُ حُكمِ الحجامةِ، هل تُفطِّرُ الصائمَ أو لا، وإذا فطَّرَت فهَلْ تشملُ الحاجمَ والمحجومَ أو المحجومَ فقَطْ؟

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الحجامةِ للمُحرمِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهوَ مُحرمٌ، لو قالَ قائلٌ: لو أرادَ محرمٌ أن يَتأسَّى بالنبيِّ ﷺ فيحتجمُ وهوَ غيرُ محتاجٍ للحجامةِ فكيفَ نُنزلُ عليهِ أنَّه محتاجٌ؟ الجوابُ: هذا لا يجوزُ، وليسَ له ذلكَ، ولا شكَّ أنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ كانَ عَن حاجةٍ.

لو قالَ قائلٌ: ذكَرْتم أنَّ علةَ إفطارِ المحجومِ هيَ ما يلحقُ البدنَ منَ الضعفِ، فهل إذا احتَجَمَ وهو ناسٍ أو جاهلٌ يفطرُ؟

الجوابُ: لا، كما أنَّ الأكلَ والشربَ يَمتلئُ به البطنُ وهو ناسٍ ومعَ ذلكَ لا يفطرُ.

٢- أنَّه يجوزُ أن يحلقَ منَ الشعرِ ما يحتاجُ إليهِ في الحجامةِ؛ لأنَّ ذلكَ منَ اللازمِ، وجوازُ الملزومِ يدلُّ على جوازِ اللازمِ، قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: ولا بدَّ في الحجامةِ مِن أن يَحلقَ مكانَ القارورةِ، خُصوصًا إذا كان الشعرُ كثيرًا كشعرِ النبيِّ ﷺ، وعليهِ فيجوزُ للإنسانِ أن يَحلقَ شيئًا مِن رأسِه إذا احتاجَ إلى ذلكَ، وهوَ داخلٌ في قولِه تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] أي: فلهُ أن يَحلقَ ويفديَ.

ولكنِ الحديثُ ليسَ فيهِ ذكرُ أنَّه يَفدي، ففيهِ دليلٌ على مسألةٍ مُهمةٍ، وهيَ أنَّه

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٦).

لا فديةَ في هذا الجزءِ اليسيرِ الَّذي حُلِقَ، وعليهِ فنقولُ: حلقُ بعضِ الرأسِ للمُحرمِ بلا حاجةٍ حرامٌ، ومعَ الحاجةِ جائزٌ، ولكِنْ هل فيهِ فديةٌ؟

الجواب: ظاهرُ الحديثِ أنَّه لا فِديةَ فيهِ، إذا قالَ قائلٌ: عدمُ النقلِ ليسَ نقلًا للعدمِ؟ إذا كانَ ذلكَ قد سيقَ لبيانِ الحكمِ فهوَ كنقلِ العدمِ، ويُمكنُ أن نقولَ: إنَّه ظاهرُ قولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، لم يقُلْ: «لا تَحلِقوا مِن رُؤوسِكم»، وفي الآيةِ الأُخرى قالَ تَعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧]، والكلامُ هُنا على حلقِ الرأسِ كلِّه، وعليهِ فحلقُ ما دونَ الأكثرِ ليسَ فيهِ فديةٌ، لكنَّه حرامٌ إلَّا لحاجةٍ.

وقالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إذا حلقَ ما يُميطُ به الأذى وجبَتِ الفديةُ وإلَّا فلا، وهذا يَقتَضي أن يحلقَ جزءًا كبيرًا منَ الرأسِ؛ لأنَّه لا يزولُ القملُ الَّذي يحصلُ بهِ الأذَى إلَّا بحَلقِ أكثرِ الرأسِ؛ لأنَّ القملَ يَتنامى ويكثرُ معَ الشعرِ، فإذا حلقَ زالَ، وكذلكَ غيرُ القملِ فربَّما يكونُ أذًى بغيرِ القملِ، وهذا القولُ هوَ المختارُ أنَّه لا تتعلقُ الفِديةُ إلَّا بحلقِ أكثرِ الرأسِ.

ثُم نَقولُ: هلِ الأكثرُ الثلثُ أو الثلُثانِ؟ الجوابُ: لا شكَّ أنَّه الثلُثانِ، لكِنْ قالَ بعضُهم: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[2]، فإذا حلقَ أكثرَ منَ الثلثِ ففيهِ الفديةُ، وإلَّا فلا.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وبهذا التقريرِ يُعرفُ ضعفُ قولِ مَن يَقولُ: إنَّ الإنسانَ إن قلعَ شعرةً واحدةً مِن رأسِه فطعامُ مِسكينٍ، وإن قلعَ اثنتَينِ فطعامُ مِسكِينين، وإن قلعَ ثلاثًا لزمَتْه فديةٌ مِن صيامٍ أو صدَقةٍ أو نسُكٍ.

فهذا قولٌ ضعيفٌ بعيدٌ منَ الصوابِ؛ إذ كيفَ نوجبُ الفديةَ في ثلاثِ شعراتٍ لا يظهرُ فيها أثرٌ إطلاقًا معَ أنَّ الآيةَ صريحةٌ في الحَلقِ؟! والَّذي أخذَ ثلاثَ شعراتٍ مِن رأسِه لا يُعدُّ حالقًا أبدًا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، والكلامُ على حلقِ الرأسِ، أمَّا أخذُ شعرةٍ أو شعرتَيْن فليسَ فيه شيءٌ.

فإنْ قلتَ: إنَّ الَّذي أَسقطَ الفديةَ هُنا الحاجةُ إلى أخذِ الشعرِ؟

فالجوابُ: الحاجةُ لا تسقطُ الفديةَ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾، وهذه الصورةُ حاجةٌ؛ ولِهذا حلقَ كعبُ بنُ عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأسَه؛ لأنَّه جِيءَ بِهِ إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والقملُ يَتناثرُ على وجهِه مِن رأسِه؛ لأنَّه كانَ مريضًا، والمريضُ يكثرُ معَه الأوساخُ، ويضعفُ معَه البدنُ، ويكثرُ فيهِ القملُ، فقالَ لهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما كُنتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بكَ ما أَرَى**»، ثُم رخَّصَ لهُ أن يَحلقَ وأن يَفديَ بصيامٍ أو صدَقةٍ أو نسُكٍ[1].

إذَنْ نَقولُ: إنَّ الحاجةَ إلى حلقِ هذا الجزءِ اليسيرِ منَ الرأسِ مِن أجلِ الحِجامةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا تسقطُ الفديةَ؛ لأنَّها لو وجَبَت ما أسقطَتْها الحاجةُ، بدليلِ حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ، لكِنْ هذا رأيٌ مَن رأيِ الفقهاءِ وهوَ ضعيفٌ.

فالخلاصةُ: أن حلقَ الرأسِ ثلاثةُ أقسامٍ:

١- قسمٌ ليسَ فيه شيءٌ، وذلكَ فيما إذا احتاجَ إليهِ لدفعِ الأذَى ولم يَتجاوَزْ أكثَرَ الرأسِ، هذا لا إثمَ فيه ولا فِديةَ.

٢- وقسمٌ فيه فِديةٌ ولا إثمَ، إذا كانَ كلُّ الرأسِ يَحتاجُ إلى حلقِه، فهُنا يحلقُه وليسَ عليهِ إثمٌ، لكِنْ عليهِ الفديةُ.

٣- وقسمٌ محرَّمٌ وهوَ أن يحلقَ ولو شيئًا يسيرًا منَ الرأسِ بدونِ حاجةٍ.

وإذا قُدِّرَ أنَّه أخذَ ثلاثَ شعراتٍ نسيانًا أو جهلًا أو حَكَّ رأسَه بغيرِ قصدٍ ثُم سقَطَت ثلاثُ شعراتٍ، فعليهِ الفديةُ على المذهبِ[1]، وهذا تشديدٌ عظيمٌ لا دليلَ عليهِ.

ففي الجهلِ والنسيانِ الآيةُ صريحةٌ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي غيرِ القصدِ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ولـمَّا سُئِلَت أمُّ المؤمِنينَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن حَكِّ الرأسِ قالَتْ: «لو لَمْ أحُكَّه بيدِي لحكَكْته برِجلي»[2] مبالغةً في الحِلِّ، وهوَ صحيحٌ، ولقَدْ رأينا كثيرًا منَ الحُجَّاجِ إذا أرادَ أن يَحُكَّ رأسَه كأنَّ ديكًا ينقرُه -سبحانَ اللهِ- ومَن قالَ بهذا؟! هذا تشديدٌ، والإنسانُ يَتعجَّبُ مِن مثلِ هذهِ التشديداتِ الَّتي ليسَ علَيْها دليلٌ.

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٣٩٨)، وكشاف القناع (٢/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٨، رقم ٩٣).

والمسألةُ ليسَتْ بالهيِّنةِ، فإيجابُ فديةٍ بدونِ دليلٍ غلطٌ؛ لأنَّك ستُلزمُ عبادَ اللهِ بما لم يُلزِمْهم بهِ اللهُ، فإن فَدَوْا أضعَت مالَهم، والأصلُ في أموالِ المُسلِمين الحُرمةُ، وإن فدَوْا بإطعامٍ فكذلكَ، وإن فدَوْا بصيامٍ أَتعبتَهم بدونِ دليلٍ، فلا يَنبغي للإنسانِ في مِثلِ هَذه الأمورِ أن يَأخذَ المسألةَ على علَّاتِها، بل يَتأنَّى وينظرُ ولكلِّ مقامٍ مقالٌ، فقَدْ يَأتِي إنسانٌ تعرفُ أنَّه مِن أَتقَى عبادِ اللهِ، ولكِنْ حصلَ مِنه هذهِ الهفوةُ خطأً أو نسيانًا أو بغيرِ قصدٍ فتعطيه حُكمًا يليقُ بِه.

٣- جوازُ الحجامةِ للصائمِ وأنَّها لا تفطرُ؛ لقولِه: «وهُوَ صائِمٌ»، وإلى هذا ذهبَ أكثرُ الفقهاءِ؛ لأنَّها ليسَتْ أكلًا ولا شربًا ولا جماعًا، ولا بمعنَى الأكلِ والشربِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإن قلتَ: ألَا يحتملُ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ احتجمَ وهوَ صائمٌ، ثُم قضَى؟

فالجوابُ: نعَمْ، يحتملُ لا شكَّ، فهذا الاحتمالُ واردٌ، لكِنْ لو كانَ الأمرُ كذلكَ لنقلَ، ثُم إنَّ مثلَ هذا السياقِ يَقتَضِي أنَّه سيقَ للاستدلالِ بهِ على أنَّ الصائمَ لا تؤثِّرُ عليهِ الحجامةُ، فيكونُ هذا الإيرادُ غيرَ واردٍ كما نقولُ في قولِه: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»: أفلا يَجوزُ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فدَى؟ يجوزُ، لكنِ الظاهرُ خلافُ ذلكَ؛ إذ لو فدَى لنقلَ، إذَنْ يؤخذُ مِن هذا الحديثِ جوازُ الحجامةِ للصائمِ، وأنَّها لا تُفطِّرُه.

فإنْ قلتَ: أفلا يمكنُ أن يَكونَ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ احتاجَ إلى الحجامةِ، ومَعلومٌ أنَّ الصائمَ إذا احتاجَ إلى الأكلِ والشربِ بحيثُ يتضرَّرُ بفقدِهما في أثناءِ

النهارِ يجوزُ له أن يأكلَ ويشربَ، فيمكنُ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكونِه يحتجمُ كثيرًا يكونُ قدِ احتاجَ إلى الحجامةِ في ذلكَ اليومِ فاحتجمَ؟

فالجوابُ أن نَقولَ: ليسَ الكلامُ في جوازِ الحجامةِ مِن عدمِها، نحنُ نقولُ: ما احتجمَ إلَّا والحجامةُ جائزةٌ لهُ، إمَّا لكونِها جائزةً للصائمِ مُطلقًا، وإمَّا لكونِها جائزةً عندَ الحاجةِ، وليسَ كلامُنا في هذا، بلِ الكلامُ في هَلْ تفطِّرُ أو لا؟ فظاهرُ الحديثِ أنَّها لا تُفطِّرُ؛ لأنَّه لو كانَت تفطِّرُ لنقلَ عنه أنَّه قضَى هذا الصومَ، وأنَّه أفطرَ ذلكَ اليومَ.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّها تفطِّرُ الصائمَ -الحاجمَ والمحجومَ-، وهو قولُ فقهاءِ الحديثِ كأحمدَ بنِ حنبلٍ وابنِ المنذرِ وابنِ خُزيمةَ[١]، وهو قولُ الظاهريةِ[٢]، وهو أرجحُ مِنَ القولِ بأنَّها لا تفطِّرُ، حملًا للحديثِ على ظاهرِه، وإحالةَ الحكمِ على السببِ الظاهرِ المعلوم، فقولنا: حملًا للحديثِ على ظاهِره. دَفعًا لقولِ مَن يقولُ: إنَّ معنَى قولِه: «أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجومُ»، أي: كادا يُفطرانِ؛ لأنَّ هذا المحجومَ يضعفُ، فيحتاجُ إلى الفطرِ، فيفطرُ بالأكلِ والشربِ، فخرجَ مِن ظاهرِ الحديثِ؛ لأنَّ ظاهرَه أنَّ الإفطارَ بالحجامةِ.

وهؤلاءِ يَقولونَ: لا، كادا يُفطران ولم يُفطِرا، أمَّا الحاجمُ فيكادُ أن يفطرَ؛ لأنَّه لو شفطَ بقوةٍ دخلَ الدمُ إلى جوفِه فأفطرَ، لكِنْ لو شفطَ الحاجمُ شيئًا فشيئًا لم يفطِرْ، ولأنَّ المحجومَ أيضًا لو تصبَّرَ معَ الضعفِ حتَّى غربَت الشمسُ وأكلَ

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٠)، والفروع لابن مفلح (٥/ ٧).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٦/ ٢٠٤).

وشربَ صحَّ صومُه، والحاجمُ لو تَأنَّى رويدًا رويدًا صحَّ صومُه، وقولُنا: وإحالةَ الحكمِ على السببِ الظاهرِ. وهو الحجامةُ، وهُم يَقولونَ: إنَّ الرجُلينِ كانا يَغتابان الناسَ، وقد سبقَ الجوابُ على ذلكَ.

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ أصحَّ ما فيها حديثُ شَدادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1] وفيهِ التصريحُ بأنَّه يفطرُ الحاجمُ والمحجومُ، أمَّا المحجومُ فإفطارُه ظاهرٌ؛ لأنَّه يُسحَبُ مِنه الدمُ الَّذي بهِ قوامُ البدنِ، وهذا يُؤدِّي إلى أن يَضعفَ البدنُ ولا يستطيعَ المواصلةَ في الصومِ، ولا شكَّ أنَّ هذا هو مُقتَضى النظرِ والقياسِ، القياسُ يقاسُ على حديثِ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منَ القَيءِ: «**مَنِ اسْتَقاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[2]، والعِلةُ الجامعةُ بينَهما أنَّ كلَّ واحدٍ مِنهما سببٌ للضَّعفِ.

وأمَّا مُقتَضى النظرِ فلأنَّ الشارعَ جعلَ الصائمَ يكونُ معتدلًا بالنسبةِ لشَهواتِه فلا ينالُ مِنها ما يَشتهيهِ، ولا يحرمُ مِنها ما يضرُّه فقدُه، فيكونُ متوازنًا، فالأكلُ والشربُ يُغذِّيانِ البدنَ، والحجامةُ بالعَكسِ، فجعلَ الشارعُ الأمرَ معتدلًا.

ثُم نَقولُ بناءً على ذلكَ: إن كنتَ مُحتاجًا للحجامةِ ولا بدَّ فاحتجِمْ وكُلْ واشرَبْ ولو في رمضانَ، واقضِ يومًا مكانَه، وإن كنتَ غيرَ محتاجٍ للحجامةِ فَأَبْقِ على نَفسِك قوتَها وانتظِرْ حتَّى تغربَ الشمسُ.

والإنسانُ في صومِه جعلَه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسطًا بينَ الإفراطِ والتفريطِ، بينَ أن

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:١٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

يأكلَ ويشربَ ليُقوِّيَ البدنَ بالغذاءِ، وبينَ أن يَحتجمَ ويَستقيءَ فيضرَّ البدنَ بفَقدِ الغذاءِ، أو بفَقدِ الدمِ، بفَقدِ الغذاءِ بالقَيءِ، أو بفَقدِ الدمِ بالحِجامةِ، فراعَى الشرعُ جانبَ العدلِ بالنسبةِ للبدنِ، فلا إفراطَ ولا تفريطَ، فجعلَ ما أُدخلَ البدنَ مِمَّا يقوِّيه مفطِّرًا، وما أخرجَه مِمَّا يُضعِفُه جعلَه أيضًا مفطِّرًا؛ حتَّى يقومَ البدنُ بالعدلِ فلا إفراطَ ولا تفريطَ، وهذا منَ الحكمةِ العظيمةِ.

فعلى هَذا نقولُ: الحكمةُ في كونِ المحجومِ يفطرُ هوَ ما يحصلُ للبدنِ منَ الضعفِ الَّذي يحتاجُ معَه إلى مادةٍ غِذائيةٍ يَستعيدُ بها قوتَه، وعليهِ فإن كانَ الإنسانُ في ضَرورةٍ إلى الحجامةِ احتجمَ، وقُلْنا له: كُلْ واشرَبْ ولو في رمَضانَ إذا كانَ هناكَ ضَرورةٌ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ ولا سيَّما الَّذينَ يَعتادونَ الحِجامةَ إذا فقَدوها أحيانًا يُغمَى علَيْهم ويَموتون، فإذا بلغَ الإنسانُ إلى هذا الحدِّ فنَقولُ: احتجِمْ وكُلْ واشرَبْ وأعِدْ للبدَنِ قوتَه، وإذا لم يصِلْ إلى هذا الحدِ وكانَ بإمكانِه أن يَصبرَ إلى غروبِ الشمسِ قُلْنا له: في الفرضِ يحرمُ عليكَ أن تَحتجمَ ولا يجوزُ، بل تَبقَى إلى أن تَغربَ الشمسُ وتفطرُ، أمَّا الآنَ فلا، وإن كانَ في نفلٍ فالأمرُ واسعٌ؛ لأنَّ النافلةَ يَجوزُ أن يقطعَ صيامَه ويشربَ ولو بلا عُذرٍ، وبه عُلِمَ أنَّ كونَ الحجامةِ مُفطِّرةً مِن بابِ التيسيرِ على الصائمِ، وليسَ مِن بابِ التشديدِ عليهِ، وأنَّه مطابقٌ للقواعدِ كما سيَأتي في القيءِ.

وَيَبقى الإشكالُ في حديثِ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن صحَّ كانَ فاصلًا، وعلى كلِّ حالٍ حديثُ شدادِ بنِ أوسٍ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[1] سبَقَ أنَّه متواترٌ، وأنَّ الإمامَ أحمدَ صحَّحَه والبخاريُّ، وأئمةُ الحديثِ، وهذهِ الأحاديثِ مِن جهةِ الصحةِ وعدمِها

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١).

علَيْها مؤاخذاتٌ، فعندَنا أصلٌ وهوَ بقاءُ الصومِ وعدمُ إفسادِهِ إلَّا بدليلٍ، وعندَنا حِكمةٌ معقولةٌ، وهيَ ما عُلِّلَ بِه في بعضِ الألفاظِ أنَّه مِن أجلِ الضعفِ، وهذا موجودٌ، فإذا كانَ عندَنا أصلانِ، وعندَنا حديثٌ قويٌّ والمعارِضُ لهُ أحاديثُ ضعيفةٌ فنقولُ للصائمِ على الأقلِّ: اعمَلْ بالأحوطِ، ما دامَ ليسَ عليكَ مَشقةٌ وتعبٌ في انتظارِ الليلِ فانتظِرْ، واستبرِئْ لدِينِك.

ثُم نَقولُ: على رأيِ مَن يَقولُ بالإفطارِ فكُلْ واشرَبْ؛ لأنَّك أَفطَرْت لعذرٍ، وعلى رأيِ الآخَرينَ أنَّك ما أَفطَرْت فأمسِكْ إلى الليلِ، وقضاءُ هذا اليومِ واجبٌ على مَن قالَ: إنَّه يفطرُ. وليسَ بواجبٍ على مَن قالَ: إنَّه لا يُفطرُ. فإذا صامَه صارَ أحوطَ على القولَيْن.

وأمَّا بالنسبةِ للحاجمِ قد تَكونُ الحكمةُ خَفيةً، وهيَ كذلكَ في الحقيقةِ فهيَ خَفيةٌ جدًّا؛ ولهذا ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الحاجمَ لا يُفطرُ والمحجومُ يفطرُ، لكِنْ هذا القولُ كما تَرى ضعيفٌ جدًّا، إذ كيفَ تأخذُ بعضَ النصِّ وتدعُ بعضًا؟! فهذا ليسَ بعدلٍ في جانبِ النصوصِ.

وقالَ بعضُهم: يفطرُ الحاجمُ؛ لأنَّه أعانَ المحجومَ على إفطارِه، فصارَ مُفْطِرًا بالإثمِ لا بالفعلِ، هذا وجهٌ.

ووجهٌ ثانٍ: أنَّ المسألةَ تعبُّديةٌ، ومعنَى التعبُّديِّ: أي أنَّنا لا نعقلُ علتَه، وليسَ المعنَى أنَّه ليسَ له عِلةٌ، فكلُّ شيءٍ معللٌ في الأحكامِ الشرعيةِ، لكِنْ عقولُنا أقصرُ مِن أن تحيطَ بكلِّ ما أرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فنحكمُ بما حكمَ الرسولُ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، وبناءً على قولِهم فالحاجمُ يفطرُ بأيِّ وسيلةٍ حجمَ؛ لأنَّ المسألةَ تَعبُّديةٌ.

الوجهُ الثالثُ: أنَّ الحكمةَ مَعقولةٌ فيها وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ يتكلمُ عَن حاجمٍ بآلةٍ مَعروفةٍ في ذلكَ الوقتِ، وهيَ مَصُّ القارورةِ، وسبقَ كيفيةُ الحجامةِ في ذلكَ الوقتِ، قالَ: فإذا مَصَّ القارورةَ فسيَمصُّها بقوةٍ مِن أجلِ الإسراعِ في إفراغِ الهواءِ، والدمُ قد يَكونُ غزيرًا يخرجُ بسُرعةٍ وشِدةٍ، ولا يأمنُ أن يشفطَ شيئًا منَ الدمِ لشدةِ المصِّ؛ لأنَّه يمصُّ بقوةٍ، فرُبما يتهربُ منَ الدمِ إلى بدنِه قالَ: وهَذا لا ينضبطُ، والعلةُ إذا كانَت مُنتشرةً لا يمكنُ انضِباطُها يُكتفَى فيها بأدنَى مَظنَّةٍ، فجُعِلَت هذه المَظنةُ بمَنزلةِ المِئنةِ، ونظيرُه النومُ، فهوَ ليسَ نفسُه حدثًا، ولكِنْ مَظنةَ الحدثِ، فصارَ النومُ ناقضًا للوضوءِ، وإن كانَ قَدْ لا يحدثُ مِنه ناقضٌ، هذا كلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وعلى كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تكونُ المسألةُ مُعلَّلةً بالنِّسبةِ للحاجمِ وبالنسبةِ للمَحجومِ، أمَّا المحجومُ فقَدْ سبقَتِ العلةُ وهيَ الضَّعفُ الَّذي يُنهِكُ البدنَ.

فإذا قالَ قائلٌ: أرأَيْتم لو حجَمَ بطريقةٍ أُخرى بحيثُ لا يمصُّ القارورةَ، أيفطرُ أو لا؟

نقولُ: أمَّا على رأيِ مَن يَرى أنَّ المسألةَ تعبُّديةٌ فإنَّه يفطرُ؛ لأنَّه حاجمٌ، وهذا يشبهُ مذهبَ الظاهريةِ مِن بعضِ الوجوهِ، وهوَ الاقتصارُ على الظاهرِ بدونِ أن نَعقلَ العلةَ.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّه مُعلَّلٌ. فإنَّه إذا حجمَ بغيرِ الطريقةِ المعروفةِ في عهدِ النبيِّ ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٧-٢٥٨).

كأَنْ يَحجمَ بآلةٍ تمصُّ بدلَ مصِّ الآدميِّ فإنَّه لا يفطرُ؛ بناءً على أنَّ العلةَ معقولةٌ، وإذا كانتِ العلةُ مَعقولةً فالحكمُ يدورُ معَها وجودًا وعدمًا، وهذا هوَ الصوابُ بلا شكٍّ.

الخُلاصةُ: أنَّ للعلماءِ في العلةِ ثلاثةَ أقوالٍ، قولٌ: إنَّها معقولةٌ فيهما. وقولٌ: إنَّها غيرُ مَعقولةٍ فيهما. وهذانِ قولانِ مُتقابِلانِ، وثالثٌ: إنَّها مَعقولةٌ في المحجومِ غيرُ معقولةٍ في الحاجمِ.

وهُنا مسائلُ:

المَسألةُ الأُولى: الشرطُ هوَ أن يُشَقَّ العِّرقُ طولًا حتَّى يخرجَ الدمُ، والفَصدُ أن يشقَّهُ عرضًا حتَّى يخرجَ الدمُ، فهلِ الفَصْدُ والشَّرْطُ مثلُ الحجامةِ أو لا؟

الجوابُ: أمَّا مَن قالَ: إنَّ المسألةَ تَعبُّديةٌ. فيقولُ: لا، لو أنَّ الصائمَ شَرَّطَ أو فصدَ وخرجَ مِنه دمٌ عظيمٌ فإنَّه لا يفطرُ؛ لأنَّ التعبُّديَّ لا يُقاسُ عليهِ؛ لأنَّ القياسَ إلحاقُ فرعٍ وهوَ المَقيسُ بأصلٍ وهوَ المقيسُ عليهِ في حُكمٍ لعلةٍ جامِعةٍ، فإذا كانَ الحكمُ تعبُّديًا أي: غيرَ معقولِ العلةِ فإنَّه يمتنعُ القياسُ؛ لفَواتِ رُكنٍ مِن أركانِ القياسِ وهيَ العلةُ، إذْ مِن شرطِ القياسِ أن نَعرفَ العلةَ حتَّى نلحقَ الفرعَ بالأصلِ، وما دُمْنا نقولُ: إنَّ هذا غيرُ معلومِ العلةِ فلا يَجوزُ أن نقيسَ، وهذا هوَ المشهورُ منَ المذهبِ عندَ الحنابلةِ[1].

أمَّا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] -البحرُ المحيطُ- فيقولُ: إنَّ المفصودَ يُفطِرُ؛ لأنَّ العلةَ واحدةٌ ولا فرقَ، وهيَ إضعافُ البدنِ. وقالَ: الحجامةُ والفصدُ

(١) انظر: الفروع (٥/ ٨)، والإنصاف (٧/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٢) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٦).

والشرطُ تَختلفُ في بلدٍ عَن آخرَ، وفي وقتٍ عَن آخرَ، ففي بلدٍ قد نَقولُ: إنَّ الأصلحَ أن تحتجمَ. وفي بلدٍ آخرَ: الأَصلحُ أن تَفصدَ. وفي الثالثِ: الأصلحُ أن تَشرطَ. ففي البلادِ الحارةِ الأصلحُ الحجامةُ، وفي البلادِ الباردةِ الفَصدُ أوِ الشرطُ؛ لأنَّ البلادَ الباردةَ يغورُ فيها الدمُ إلى باطنِ البدنِ مِن أجلِ البرودةِ الخارجيةِ، فكانَ الفصدُ أوِ الشرطُ أبلغَ في استخراجِ الدمِ الفاسدِ، وأمَّا في البلادِ الحارةِ فإنَّ الدمَ يبرزُ ويَخرجُ على ظاهرِ الجلدِ فتكونُ الحجامةُ أنفعَ، وهكذا في الزمنِ[1]، والمعنَى واحدٌ؛ لأنَّ الغرضَ منَ الجميعِ استخراجُ الدمِ الفاسدِ، وما قالَه الشيخُ هوَ الصوابُ بلا شكٍّ.

المسألةُ الثانيةُ: على رأيِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هلِ الفاصدُ يفسدُ صومُه أو لا؟

الجوابُ: لا يفسدُ؛ لأنَّ العلةَ الَّتي مِن أجلِها أفطرَ الحاجمُ غيرُ موجودةٍ في الشارطِ والفاصدِ.

المسألةُ الثالثةُ: لو أنَّ صائمًا سقطَ على مُحدَّدٍ -أي: حادٍّ- وانجرحَ وخرجَ مِنه دمٌ كثيرٌ، فهل يُفطرُ أو لا يفطرُ؟

الجوابُ: لا يُفطرُ؛ لأنَّه لم يَتعمَّدْ؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يتعمَّدَ الإنسانُ أن يسقطَ على محدَّدٍ، أرأَيْت لو أنَّ إنسانًا طارَ إلى حلقِه شيءٌ منَ الماءِ أو غيرِه بغيرِ اختيارِه فإنَّه لا يفطرُ، وهذِه مثلُها، وكذا لو حكَّ رأسَه وأظفارُه قويةٌ وانجرحَ الرأسُ فإنَّه لا يفطرُ؛ لأنَّ هذا يسيرٌ وليسَ كالحجامةِ ولا قريبًا منَ الحجامةِ؛ ولهذا لو فصَدَ الإنسانُ جُرحًا فيه حتَّى تخرجَ المادةُ وخرجَ معَها دمٌ فلا يفطرُ؛ ولهذا فإنَّ العامةَ في هذا البابِ

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٥).

يُشدِّدون جدًّا جدًّا، فلو أنّ شَفةَ أحدِهم صارَ فيها شرطٌ صغيرٌ يخرجُ مِنه دمٌ يسيرٌ جدًّا كدمِ البعوضِ يَأتي يسألُ، ويقولُ: هل هَذا يفطرُ أو لا؟ على كلِّ حالٍ هوَ يحتاطُ لدِينِه، ونحنُ نقولُ: إنَّه لا يفطرُ؛ لأنَّه لا بدَّ أن يَكونَ الدمُ الخارجُ مؤثرًا كتأثيرِ دمِ الحجامةِ.

المسألةُ الرابعةُ: سحبُ الدمِ لعلاجِ الآخَرينَ جائزٌ بشَرطينِ:

الأولُ: أن يَنتفعُ المريضُ.

الثاني: أن يَنتفيَ الضررُ عنِ المتبرِّعِ بالدمِ.

وهذا بخِلافِ الأعضاءِ، فالأَعضاءُ لا يجوزُ أن يَتبرعَ بها الإنسانُ أبدًا، حتَّى لَوْ قيلَ: إنَّ هذا المريضَ إن لم تَتبرَّعْ له بالكُلْيةِ أو الكبدِ أو ما أشبَهَ ذلكَ يموتُ. نَقولُ: إذا ماتَ فمِنَ اللهِ، ولا نَتبرعُ لهُ، حتَّى بعدَ موتِ المتبرِّعِ لا يجوزُ؛ لأنَّ جِسمَ الإنسانِ أمانةٌ عنـدَه، وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وقالَ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[(١)].

ولهذا بِناءً على فتوَى بعضِ الناسِ أنَّه يجوزُ التبرُّعُ بالأعضاءِ بدَأَ الناسُ يَقتُلون أولادَهم الصغارَ، ويَبيعون أكبادَهم أو كُلاهُم، وبدَأَ السُّرَّاقُ يَسرِقون الأولادَ الصغارَ -وهَذا في بلادٍ غيرِ بلادِنا، والحمدُ للهِ، فالناسُ في بلادِنا يَخافون اللهَ- لكِنْ في بلادٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أُخرى يَفعَلون هذا، لكِنْ لو مُنِعَ هذا دَوليًّا وعُوقبَ مَن يفعلُه لم يحصُلْ هذا الشيءُ، وهذه حَقيقةٌ، فبعضُ الناسِ يقولُ: هذا والِدي عندَه فشَلٌ كُلويٌّ، وأنا عِندي كُليتانِ نَشيطـتانِ قَويَّتانِ أريدُ أن أعطيَه واحدةً لعلَّه يَحيا ويَبقَى، فنقولُ لهُ: هـذا حرامٌ، ولا يجوزُ، هل إذا اضْطُرَّ أبوكَ إلى لحمِك في البَرِّ وأنتَ سَمينٌ، فهل تقولُ لَه: قطِّعْ مِن فخِذي وكُلْ؟! هذا لا يجوزُ، مَعَ أنَّه رُبَّما لا يكونُ عليكَ ضررٌ في هذا؛ لأنَّه عندَك مثلًا أجهزةٌ تَمنعُ نَزيفَ الدمِ فورًا، ولا يكونُ هناكَ سببٌ للموتِ.

فالمهمُّ أنَّ هذا، وإنِ استَحسَنَه بعضُ الناسِ لكنَّنا لا نَراهُ أبدًا، ولو كانَ التبرُّعُ مِن كافرٍ، حتَّى إنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَصُّوا على هذا في كتابِ الجنائزِ، ذكَرَه صاحبُ (الإقناعِ)[1] في تغسيلِ الميتِ، فقالَ: لا يَجوزُ أن يؤخذَ منَ الميتِ عضوٌ لآخرَ ولو تبرَّعَ به، سبحانَ اللهِ!! كأنَّما عاشوا في زمنِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فإن قالَ قائلٌ: كيفَ تُجيزون التبرُّعَ بالدمِ، ولا تُجيزونَ التبرُّعَ بالأعضاءِ؟

فالجوابُ: أنَّ الدمَ يَخلفُه دمٌ آخرُ في الحالِ؛ ولهذا يَأمُرون مَن يَتبرَّعُ بالدمِ أن يَأكلَ ويشربَ مِن أجلِ أن يُعوِّضَ ما أخذَ مِنه، لكِنِ العضوُ لا يعوَّضُ.

لو قالَ قائلٌ: إذا كانَ العضوُ زائدًا كرجلٍ له ثلاثُ كُلًى إن وجدَ؟

نقولُ: حتَّى لو وجدَ نَرى أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ له حِكمةٌ في خلقِ الثلاثِ، أمَّا إذا كانَ التبرُّعُ بجزءٍ منَ الكبدِ ثُم تستردُّ الكبدُ ما أُخذَ مِنها -إذا ثبتَ هذا- وآخرُ محتاجٌ قد نَقولُ: إنَّه مثلُ التبرُّعِ بالدمِ.

---

(١) انظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ١٤٢-١٤٣).

أَمَّا إذا كانَ ذلكَ العضوُ كالأُصبُعِ الزائدةِ فإنَّ للإنسانِ أن يُجريَ عمليةً لإزالةِ الأصبعِ الزائدةِ، فإذا كانَ ينتفعُ بِهِ آخرُ فلا بأسَ.

مسألةٌ: هلِ التبرُّعُ بالدمِ وهو صائمٌ يُفطِّرُ أو لا يُفطِّرُ؟

نقولُ: إذا كانَ الدمُ كثيرًا يؤثرُ عليهِ كما تؤثرُ الحجامةُ فإنَّه مُفَطِّرٌ.

وحينئذٍ نَقولُ: هل يجوزُ أن يتبرعَ به فيُفسدَ صومَه أو لا يجوزُ؟

فيه تَفصيلٌ: إن كانَ الصومُ نفلًا فلا بأسَ؛ وذلكَ لأنَّ النفلَ يَجوزُ أن يبطلَه الإنسانُ. وإن كانَ الصومُ واجِبًا فإنَّه لا يجوزُ أن يتبرَّعَ بِه، اللهُمَّ إلَّا إذا قرَّرَ الأطباءُ بأنَّه إذا لم يُحقَنْ في هذا المريضِ دمٌ ماتَ الآنَ أو يُخشَى عليهِ الموتُ فحينئذٍ يجبُ أن يتبرَّعَ بدمِه ويُفطرَ؛ لأنَّه إنقاذُ نفسٍ مَعصومةٍ؛ لأنَّه يجبُ إنقاذُ الغريقِ والحريقِ، ولو أدَّى إلى الفطرِ، وفي هذهِ الحالِ -يَعني: إذا تبرَّعَ بدمِه وأفطرَ- يجوزُ لهُ أن يأكلَ ويشربَ؛ لأنَّ القاعدةَ عندَنا أنَّ كلَّ مَن أفطرَ في رمَضانَ بسببٍ يبيحُ الفطرَ فلَهُ الأكلُ والشربُ بَقيةَ النهارِ؛ لأنَّ الإمساكَ لا فائِدةَ مِنه، فما دامَ أنَّ الشارعَ قد أذِنَ لهُ في الأكلِ والشربِ فلا حرجَ، ولولا ذلكَ لقُلْنا: إنَّ المريضَ لا يجوزُ له أن يَأكلَ أو يشربَ لو كانَ قد أفطرَ مِن أجلِ المرضِ، إلَّا إذا جاعَ أو عطشَ حتَّى خيفَ عليهِ، معَ أنَّه يَجوزُ له أن يأكلَ ويَشربَ كما شاءَ.

وأمَّا الدمُ اليسيرُ كالدمِ الَّذي يُؤخذُ للفحصِ، أوِ الَّذي يكونُ بقَلعِ ضرسٍ أو سِنٍّ أو ببَطِّ الجرحِ وما أَشبهَ ذلكَ فإنَّه لا يؤثرُ قولًا واحدًا، وما علِمْنا أنَّ أحدًا قالَ بتَأثيرِه، لكِنِ الدمُ الخارجُ منَ الضرسِ أوِ السِّنِّ لا يبتلعُ؛ لأنَّه إذا بلَعَه أفطرَ مِن أجلِ أنَّه شربَ دمًا لا مِن أجلِ أنَّه خرجَ منهُ دمٌ.

وأمَّا الَّذي يُحقنُ بهُ الدمُ وهو صائمٌ: فهَلْ يفطرُ أو لا يفطرُ، كرجُلٍ حصلَ عليهِ حادثٌ ونزفَ الدمُ مِنه؟

الجوابُ: كنتُ أَرى في الأولِ أنَّه يفطرُ، وأقولُ: إذا كانَ الطعامُ والشرابُ مفطِّرًا فإنَّ الطعامَ والشرابَ يَتحولُ إلى دمٍّ، فهذا لبابةُ الطعامِ والشرابِ وخلاصتُه، إذَنْ يفطرُ، ثُم بدا لي أنَّه لا يفطرُ؛ لأنَّه وإن أعطَى البدنَ قوةً لكِنَّه لا يُغنيهِ عنِ الطعامِ والشرابِ، وليسَ مِن حقِّنا أن نُلحِقَ فرعًا بأصلٍ لا يُساويهِ، فتَبيَّنَ لي أخيرًا أنَّه لا يفطرُ[1].

ويُستفادُ مِن حديثِ جَعفرٍ إذا صحَّ: جوازُ النسخِ في الأحكامِ، وأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يغيرُ الأحكامَ مِن حُكمٍ إلى آخرَ، وهذا ثابتٌ بالقرآنِ والسُّنةِ والإجماعِ، إلَّا أنَّ أبا مُسلمٍ الأصفهانيَّ[2] -لا الخُرسانيَّ القائدَ المعروفَ لبَني العَباسِ- يقولُ: إنَّ النسخَ ليسَ بجائزٍ، ويحملُ ما وردَ في ذلكَ على أنَّه تخصيصٌ[3]؛ لأنَّ الأصلَ في الحُكمِ أن يَثبتَ في جميعِ الزمانِ، مِن أولِ ما شرعَ إلى يومِ القيامةِ، فإذا نسخَ فمَعناهُ رفعُ الحكمِ فيما بقِيَ مِن زمنِه، فيكونُ ذلكَ تخصيصًا باعتبارِ الزمنِ لا باعتبارِ آحادِ العامِلينَ.

---

(١) قال فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في كتاب (مجالس شهر رمضان)، (ص:١١٠): (هذا ما كنت أراه من قبل ثم ظهر لي أن حقن الدم لا يفطر لأنه ليس أكلًا ولا شرابًا ولا بمعناهما والأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده ومن القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالشك).

(٢) هو محمد بن بحر الأصفهاني، الكاتب المعتزلي، (ت ٣٢٢هـ). انظر: معجم الأدباء للحموي (٦/ ٢٤٣٧)، والأعلام للزركلي (٦/ ٥٠).

(٣) انظر: المحصول للفخر الرازي (٣/ ٣٠٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٢٠٨)، والمختصر في أصول الفقه للبعلي (ص:١٣٧).

فمثَلًا: إذا كانَ الحكمُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى متَى؟ إلى يوم القيامةِ، ثُم جاءَ حكمٌ مثلًا برفعِ هذا التحريمِ، يقولُ: الآنَ بقيةُ الزمنِ الَّذي بعدَ النسخِ حصلَ فيهِ التخصيصُ، والحقيقةُ أنَّ هذا خلافٌ لَفظيٌّ، وكانَ الواجبُ أن نَقولَ: إنَّه نُسِخَ. كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ولماذا لا نَقولُ: نُسِخَ؟! أمَّا اليهودُ فيُذكرُ عنهم أنَّهم يَمنعونَ النسخَ؛ ولِهذا يُكذِّبون بعِيسَى وبمُحمدٍ -علَيْهما الصلاةُ والسلامُ-، ولكِنَّ اللهَ ردَّ علَيْهم بقولِه: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣] إذَنْ فيوجدُ نَسخٌ، وعلى كلِّ حالٍ النسخُ ثابتٌ.

لكِنْ إذا قالَ قائلٌ: ما الحِكمةُ منَ النسخِ، إن كانَ الخيرُ في الناسخِ فلماذا لم يَثبُتْ منَ الأوَّلِ، وإن كانَ الخيرُ في المنسوخِ فلِماذا نُسخَ؟

فالجوابُ: أنَّ الخيرَ أمرٌ نسبيٌّ، فقَدْ يكونُ الشيءُ خيرًا في هذا الزمنِ، وغيرُه خيرًا مِنه في زمنٍ آخرَ، وحينئذٍ يكونُ الخيرُ في النسخِ والمنسوخِ، إبَّانَ حُكمِه -يَعني: وقتَ بقاءِ حُكمِه هوَ الخيرُ-، وبعدَ أن نسخَ فالخيرُ في بدلِه، وحينئذٍ لا يقالُ: إنَّ قولَكم بالنسخِ قدحٌ في عِلمِ اللهِ أو في حِكمتِه، كما يَدَّعي اليهودُ؛ فإنَّهم يَقولونَ: إذا جَوَّزْتُم النسخَ جوَّزْتمُ البَداءَ على اللهِ، وهو العِلمُ بعدَ الجهلِ، فيُقالُ: قاتَلَكمُ اللهُ، تُنكِرون ما ثبتَ، وما دلَّ العقلُ على إمكانِه، وأنتُم تَقولونَ: يدُ اللهِ مَغلولةٌ، وأنَّ اللهَ فقيرٌ!! فنقولُ: إنَّ اللهَ عليمٌ بلا شكٍّ، وعلمُه سابقٌ على وجودِ الأشياءِ، وحكيمٌ وحكمتُه مِن صفاتِه الأزليةِ الأبديةِ، لكِنْ يعلمُ عَزَّوَجَلَّ أنَّ هذا الحُكمَ خيرٌ في زمنِه، وأنَّ بدلَه خيرٌ في زمنِه، وهذا شيءٌ معلومٌ ولا حاجةَ إلى الأمثلةِ.

وجوازُ النسخِ ثابتٌ في القرآنِ في قولِه تَعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وفي قولِه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقبلَ الآنَ ممنوعٌ، وفي قولِه: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:٦٦] الآنَ، وقبلُ ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال:٦٥].

وفي قولِه: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧]، هذهِ أيضًا استدلَّ بِها بعضُ العلماءِ على جَوازِ النسخِ قالَ: والمعنَى: ما شاءَ اللهُ أن يَنساهُ حتَّى يَرتفعَ حكمُه فعَلَ.

وأمَّا السُّنةُ فكثيرٌ، مِنها قولُه ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها»[1]. وقولُه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِباذِ فِي الدُّبَّاءِ، فَانْتَبِذُوا فِيما شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[2]. وقولُه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضاحِيِّ فَادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ»[3]. وأمثالُ هذا كثيرٌ مِمَّا يدلُّ على جوازِ النسخِ.

كما أنَّ الحكمةَ تَقتَضي النسخَ؛ لأنَّ الناسَ في ابتِداءِ الشريعةِ ليسوا كالناسِ عندَ كمالِ الشريعةِ، فتَقبُّلُهم للشيءِ بعدَ كمالِ الشريعةِ ورُسوخِ الإيمانِ في قلوبِهم أكثرُ مِن تَقبُّلِهم في أولِ الشريعةِ؛ ولِهذا جاءَتِ الشريعةُ مُتطوِّرةً حسبَ أحوالِ المشرِّعِ لَهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم (٩٧٧/ ٦٣)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٦٨- وعَنْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ «اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رواهُ ابنُ ماجَهْ[١] بإسنادٍ ضَعيفٍ، وقالَ التِّرْمذيُّ: لا يَصِحُّ في هذا البابِ شَيْءٌ[٢].

الشَّرْحُ

قولُه: «**اكْتَحَلَ**» أي: وضعَ كحلًا في عينِه، والكحلُ مَعروفٌ، وأحسنُ ما يكتحلُ بهِ الإنسانُ الإثمدُ، فإنَّ الإثمدَ يصحِّحُ النظرَ ويقوِّيه ويجملُ العينَ ويشدُ الأجفانَ، ففيهِ مصالحُ كثيرةٌ، وقد ذكَروا أنَّ زرقاءَ اليمامةِ -الَّتي كانَت تُبصرُ مِن مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ- ذكَروا أنَّهم لمَّا قتَلوها وجَدوا عُروقَ عَينَيْها كلَّها مملوءةً منَ الإثمدِ[٣]، وكانَ النبيُّ ﷺ يكتحلُ بِه[٤].

ولكِنْ هلِ الإثمدُ المذكورُ موجودٌ الآنَ، أَمْ لا؟

قالَ بعضُ الناسِ: إنَّه يوجدُ الإثمدُ الأصليُّ. وقيلَ: إنَّه لا يوجدُ، وإنَّما هذا يُشابهُ لونُه لونَه، والمرجعُ في ذلكَ إلى الأطباءِ، فإذا قالوا: إنَّ في هذا الموجودِ في السوقِ منافعَ كمنافعِ الإثمدِ الأصليِّ فلْيُستعمَلْ.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فِي رَمَضَانَ**» أي: في نهارِ رمَضانَ بدليلِ قولِها: «**وَهُوَ صَائِمٌ**»؛ فجملةُ (وَهُوَ صَائِمٌ) في موضعِ نصبِ حالٍ مِن فاعلِ (اكْتَحَلَ)، والجملةُ الحاليةُ تَرِدُ كثيرًا في الكلامِ فإن كانَتْ مُقترنةً بالواوِ فمِيزانُها أن يحلَّ محلَّها: والحالُ كَذا، تقولُ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم (١٦٧٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٩٦)، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، قاله تحت الحديث (٧٢٦).

(٣) انظر: تاريخ الطبري (١/ ٦٣٠)، والمنتظم لابن الجوزي (٢/ ٥١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

زارَني فلانٌ والشمسُ طالعةٌ، فالتقديرُ: والحالُ أنَّ الشمسَ طالِعةٌ، وعلى هذا يكونُ التقديرُ في الحديثِ: اكتحلَ في رمَضانَ وهو صائمٌ، أي: والحالُ أنَّه صائمٌ.

وأمَّا علامةُ الجملةِ الحاليةِ غيرِ المقترنةِ بالواوِ أن تَقعَ بعدَ مَعرفةٍ، حالَ كونِها وصفًا لَها، فتقولُ مثلًا: أقبلَ زيد يَضحَكُ، فجملةُ: (يَضحَكُ) حالٌ؛ لأنَّها وقَعت بعدَ معرفةٍ، وهيَ وصفٌ لِتِلكَ المعرفةِ.

وقولُها: «**رَمَضانَ**» لم تقُلْ: (رمَضانٍ) لأنَّها ممنوعةٌ منَ الصرفِ للعلَميةِ وزيادةِ الألفِ والنونِ، ولهذا إذا جاءَتْ (رمَضان) غيرَ علمٍ انصرفَ.

وقولُه: «**رَواهُ ابنُ ماجَهْ بِإِسْنادٍ ضَعيفٍ**»، وإذا كانَ بإسنادٍ ضعيفٍ فأيُّ فائدةٍ في ذكَرِه في هذا الكتابِ المسمَّى: (بُلوغ المرامِ مِن أدِلَّةِ الأحكامِ)؟

الجوابُ: أنَّ الفائدةَ: أنَّه إذا مَرَّ بكَ هـذا الحديثُ في أيِّ كتابٍ قلـتَ: قالَ ابنُ حجرٍ في بُلوغ المرامِ: إنَّ إسنادَه ضعيفٌ. وهذه فائدةٌ عَظيمةٌ؛ لأنَّه يوجدُ في كتُبِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كثيرٌ منَ الأحاديثِ الضعيفةِ؛ لأنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لا يُحرِّرون الأحاديثَ كما يُحرِّرُها أهلُها، وكثيرًا ما يَحتجُّون بأحاديثَ لا إسنادَ لها إطلاقًا.

أمَّا بالنسبةِ للحُكمِ فلَسْنا بحاجةٍ أصلًا إلى هذا الحديثِ، سواءٌ كانَ النبيُّ ﷺ يكتحلُ أم لا يكتحلُ؛ لأنَّنا إذا تَدبَّرْنا النصوصَ وجَدْنا أنَّ المُفطِّراتِ لا يدخلُ فيها الكحلُ أصلًا، فهوَ ليسَ بأكلٍ ولا شربٍ ولا جماعٍ ولا قيءٍ ولا حجامةٍ، وعليهِ فهوَ ليسَ منَ المُفطِّراتِ، وإذا لم يكُنْ منَ المفطِّراتِ فمَن زعمَ أنَّه مُفطرٌ فعليهِ الدليلُ، وحينئذٍ نَحتاجُ إلى دليلٍ لإثباتِ أنَّه مُفطرٌ لا إلى دليلٍ لإثباتِ أنَّه غيرُ مُفطِّرٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التفطيرِ بهِ.

وحينئذٍ نقولُ: الكحلُ للصائمِ لا بأسَ به، سواءٌ كانَ الصومُ نفلًا أم فريضةً، وسواءٌ وجدَ طعمَ الكحلِ في حلقِه أم لم يَجِدْه؛ لأنَّ بعضَ الأكحالِ لها نُفوذٌ قويٌّ فيصلُ طعمُ الكحلِ إلى الحلقِ، فهَلْ يفطرُ؟

نقولُ: لا يفطرُ؛ لأنَّنا إذا عدَدْنا المفطِّراتِ لم نجِدْه فيها، ثُم إنَّه ليسَ مناطُ الحكمِ أن يصلَ الطعمُ إلى الحلقِ، ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إنَّه ليسَ هناكَ دليلٌ على أنَّ مَناطَ الحُكمِ هُو وصولُ الشيءِ إلى الجوفِ أوِ الحلقِ، إنَّما مناطُ الحكمِ أن يَصِلَ إلى المعدةِ الَّتي هيَ مُجتمعُ الطعامِ شيءٌ يستحيلُ دمًا ويتغذَّى به الإنسانُ، فيكونُ أكلًا وشربًا، وعلى هذا فنَقولُ: إنَّ الكحلَ وإن لم يَثبُتْ به دليلٌ فالأصلُ الحلُّ[2].

فإِنْ قلتَ: قد روَى أبو داودَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الإثمدِ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»[3]. يَعني: لِيَجتَنِبْهُ.

قُلنا: هذا لو كانَ صَحيحًا لكانَ على العينِ والرأسِ، لكِنَّه مُنكرٌ، كما قالَه البخاريُّ عنِ ابنِ مَعينٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وإذا كانَ مُنكرًا فلا حُجةَ فيه ويَبقَى الأمرُ على الإباحةِ.

قالَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ الكحلَ إذا بلغَ الحلقَ ووجدَ طعـمَه في حلقِه أفطرَ. ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، والَّذي يدلُّ على ضعفِه عدمُ الدليلِ على أنَّه مُفطِّرٌ،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٧).

(٢) وانظر: لقاءات الباب المفتوح لفضيلة الشيخ الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٤٨-٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، رقم (٢٣٧٧)، من حديث معبد بن هوذة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والعينُ ليسَتْ منفذًا للطعامِ والشرابِ حتَّى يُقالَ: إنَّ هذا وصلَ إلى الحلقِ. فعِندَنا الآنَ عِلتانِ عَظيمتانِ:

الأُولى: أنَّ العينَ ليسَت مَنفذًا للطعامِ والشرابِ، والكحلُ ليسَ أكلًا ولا شُربًا.

الثانيةُ: مَن قالَ: إنَّ العلةَ في المفطِّرِ وصولُه إلى الحلقِ؟! فلا تستطيعُ أن تُثبتَ ذلكَ.

فعَلى هذا التقريرِ نَقولُ: إنَّ الكحلَ لا يُفطِّرُ مطلقًا، سواءٌ وجدَ طعمَه في حَلقِه أم لم يَجِدْ.

فإنْ قيلَ: هذا ينتقضُ بحديثِ لَقيطِ بنِ صبرةَ، حيثُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١)؛ لأنَّ الصائمَ إذا بالغَ في الاستنشاقِ دخلَ الماءُ إلى جوفِه، وأيضًا ينتقضُ علَيْكم بما لو تَسعَّطَ بشيءٍ فوصلَ إلى حلقِه، والسعوطُ منَ الأنفِ؟

فالجوابُ: أنَّ الأنفَ منفذٌ طَبيعيٌّ يوصلُ إلى المعدةِ، بدليلِ أنَّ المرضَى يُسعطون بالدواءِ ويصلُ إلى المعدةِ، وينتفعُ بهِ المريضُ بخلافِ العينِ فليسَت بمَنفذٍ مُعتادٍ، فلا يكونُ ما وصلَ عَن طريقِها كالواصلِ عَن طريقِ الأنفِ، وليسَ كلُّ شيءٍ يجدُه الإنسانُ في حلقِه منَ الخارجِ يَكونُ مفطِّرًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

فإذا قالَ: إذا تسعطَ بشيءٍ ووصلَ إلى حلقِه فهَلْ تُفطِّرونه بِه أو لا؟

نقولُ: إن كانَ مَظِنَّةَ أن يصلَ إلى المعدةِ فإنّنا نُفطرُه به؛ لأَنَّه إذا وصل إلى الحلقِ ثُم ازْدَرَدَه نزلَ إلى المعدةِ، وأمَّا إذا علِمْنا أنَّه لا يصلُ وإنَّما مجردُ طعمٍ كحَرارةٍ أو شبهَها فإنَّه لا يفطرُ.

وبناءً على ذلكَ يكونُ هذا الدواءُ الَّذي يستعملُ للربوِ وهوَ بخارٌ لا يصلُ إلى المعدةِ يكونُ غيرَ مفطرٍ؛ لأَنَّه إنَّما هوَ شيءٌ باردٌ يُفَتِّحُ مسامَّ النَّفَسِ فلا يصلُ إلى المعدةِ.

ولو أنَّ إنسانًا وطئَ على حنظلةٍ -وهو حَبٌّ مُرٌّ جِدًّا يُضرَبُ بِهِ المثَلُ في المرارةِ- وهوَ نافذٌ نفوذًا عظيمًا إذا وطِئَ عليهِ الإنسانُ أحسَّ بطعمِه في حلقِه، فهَلْ يفطرُ أو لا؟

الجوابُ: لا يُفطرُ حتَّى على المذهبِ الَّذينَ يَقولونَ: إنَّ الكحلَ يفطِّرُ إذا وصلَ إلى الحلقِ، يُعلِّلون هذا ويَقولونَ: لأنَّ القدمَ ليسَتْ منفذًا. فنقولُ: والعينُ أيضًا ليسَتْ منفذًا معتادًا.

المهمُّ: أنَّنا إذا نظَرْنا إلى الممنوعاتِ في الصيامِ وجَدْنا أنَّها محفوظةٌ مَعروفةٌ بالكتابِ والسُّنةِ: الأكلُ، والشربُ، والجماعُ، والحجامةُ على خلافٍ فيها، والاستقاءُ، كما سيأتي في حديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] على خلافٍ فيهِ، والإنزالُ على خلافٍ فيهِ، والإمذاءُ على خِلافٍ فيهِ، فالمجمعُ عليهِ: الأكلُ، والشُّربُ، والجماعُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦)، وسيأتي برقم (٦٧١).

فنقولُ لكلِّ مَنِ ادَّعَى أنَّ هذا مفطِّرٌ نَقولُ له: عليكَ الدليلُ؛ لأنَّ هذهِ عبادةٌ، ركنٌ مِن أركانِ الإسلامِ، وإذا كانَ الشارعُ قد بيَّنَ مُوجباتِها وشرائطَها وأركانَها فإنَّه سيُبيِّنُ مُفسداتِها؛ لأنَّ الأشياءَ لا تتمُّ إلَّا بوُجودِ الشروطِ والأسبابِ، وانتفاءِ الموانعِ، والمُفسداتُ موانعُ، فالمسألةُ ليسَت بالهينةِ، وليسَ منَ الهيِّنِ أن تَقولَ لعبادِ اللهِ: إنَّ عبادتَكم فاسِدةٌ. وهُم يَتقرَّبون إلى اللهِ بِها؛ لأنَّك سوفَ تُسأَلُ يومَ القيامةِ: لماذا أفسَدْت عبادةَ عِبادي علَيْهم بدونِ دليلٍ؟

يَأتي الرجلُ عِندَ أدنَى سببٍ يقولُ: صيامُك فاسدٌ، وصلاتُك فاسدةٌ. هذا ليسَ بهيِّنٍ، هذا عدوانٌ في حقِّ الخالقِ، واعتِداءٌ على المخلوقِ، بأن تَفسدَ عبادتُه بدونِ دليلٍ واضحٍ، فإذا كانَ الشيءُ ثابتًا بمُقتَضى دليلٍ شرعيٍّ فإنَّه لا يمكنُ نَقضُه إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الاكتحالِ للصائمِ؛ لقولِها: «**اكْتَحَلَ في رمَضانَ وَهُوَ صائِمٌ**».

٢- أنَّ الكحلَ لا يفطِّرُ الصائمَ؛ لأنَّه لو كانَ مفطِّرًا لوجبَ اجتِنابُه، فلمَّا جازَ فعلُه دلَّ هذا على أنَّه لا يفطِّرُ.

٣- عمومُه يَقتضي أنَّه لا يفطِّرُ الصائمَ ولَوْ وصلَ إلى حلقِه؛ لأنَّه أحيانًا إذا كانَ الكحلُ نافذًا وصلَ إلى الحلقِ وأَحسَّ الإنسانُ طعمَه في حلقِه فظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يفطِّرُ ولو وصلَ إلى حلقِه.

فلو قالَ قائلٌ: أنتُم ذهَبْتم تَستنبِطون الأحكامَ مِن حديثٍ ضعيفٍ حيثُ قالَ التِّرمِذيُّ: لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ. وإذا انهدمَ الأساسُ انهدمَ الفرعُ.

فالجوابُ: نعَمْ، هذا حقٌّ وأنَّ البناءَ على الضعيفِ ضَعيفٌ، لكنَّنا نقولُ: لنَفرِضْ أنَّه ليسَ بثابتٍ فما الأصلُ؟ الأصلُ الجوازُ حتَّى يقومَ دليلٌ على المنعِ وقد تَقدَّمَ.

٦٦٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «مَنْ نَسِيَ» (مَنْ) شَرطيةٌ بمَنزلةِ إذا نسِيَ وهوَ صائمٌ، وقولُه: «فَلْيُتِمَّ» هَذا جوابُ الشرطِ، واقترَنَ بالفاءِ؛ لأنَّه طلبٌ، وقد قيلَ فيما يجبُ اقترانُه بالفاءِ مِن جوابِ الشرطِ:

طَلَبِيَّةٌ وَاسْمِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ ... وبِمَا وَلَنْ وَبِقَدْ وَبِالتَّنْفِيسِ[2]

وقولُه: «فَلْيُتِمَّ» مَبنيةٌ على السكونِ؛ وتحرَّكَتِ الميمُ الأخيرةُ بالفتحِ؛ لأنَّ الميمَ الأخيرةَ مشددةٌ وهيَ مجزومةٌ بلامِ الأمرِ، والميمُ الأولى ساكِنةٌ أيضًا، فالتَقَى ساكنانِ فكانَ لا بدَّ من تحريكِ أحدِهما.

والأمرُ هُنا هَلْ هوَ للوجوبِ أوِ الاستحبابِ أو الإباحةِ؟ الجوابُ: ينظرُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) البيت غير منسوب في تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٢٢)، وانظر النحو الوافي (٤/ ٤٦٣).

فإذا كانَ المقصودُ باللامِ رفعُ توهُّمِ الفطرِ فهيَ للإباحةِ، أي: إباحةِ الإتمامِ؛ لأنَّه يُخاطبُ شَخصًا يَتـوهَّمُ أنَّه إذا أكلَ أو شرِبَ أفطرَ، فقالَ: لا فطرَ عليـكَ، بل أَتِمَّ ولا عليكَ.

وإذا لم يكُنْ لرفعِ التوهمِ، وأنَّ اللامَ للأمرِ الحقيقيِّ فإنْ كانَ الصومُ تطوعًا فالأمرُ للاستحبابِ، يَعني: يُستحَبُّ أن يتمَّ؛ لأنَّ المتنفلَ بالصومِ يَنبغي لهُ أن يُتمَّه، وإن كانَ الصومُ واجبًا فاللامُ للوجوبِ، ويكونُ فَهْمُ الوجوبِ أوِ الاستحبابِ مِن دليلٍ آخرَ.

قولُه: «مَنْ نَسِيَ» النسيانُ يُطلقُ على مَعنيَيْن: الأولُ: التركُ، والثاني: ذُهولُ القلبِ عن شيءٍ مَعلومٍ عندَه، أمَّا عدمُ العلمِ فهو جهلٌ.

مثالُه في التركِ: قولُ اللهِ تَعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، مَعنَى نَسُوا اللهَ: أي: ترَكوه، ولم يَقوموا بأوامرِه، ولم يَنتهوا عن نَواهيهِ، فنسِيَهم يَعني: ترَكَهم، ولم يَعبأْ بِهِم.

ومنَ النسيانِ بمَعـنى الذهولِ هذا الحديثُ، وكـذلكَ قولُه تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فالنسـيانُ هُنا هوَ الذهولُ عَن شيءٍ مَعلومٍ، فهوَ عندَه علمٌ به مِن قبلُ لكِن ذهلَ؛ إذَنِ النسيانُ واردٌ على العِلمِ وليسَ مَورودًا عليهِ، فلا نِسيانَ إلَّا بعدَ علمٍ؛ ولهذا قيلَ: آفةُ العِلمِ النسيانُ.

فنسِيَ يَعني: ذهلَ قلبُه عنِ الصومِ، ولم يكُنْ على بالِه هذا واحدٌ، الثاني: نسِيَ: أي: ذهلَ قلبُه عَن كونِ هذا الشيءِ مُفطِّرًا؛ لأنَّه قد يَنسَى أنَّه صائمٌ، وقد يَنسَى أنَّ هذا الشيءَ مُفطِّرٌ، هذا كلُّه واقعٌ، فهوَ إمَّا أن يَنسَى حالَه، ومَعنى ينسَى حالَه أي:

يَنسَى هل هوَ صائمٌ أم لا، أو ينسَى حكمَ ما تناوَلَه مِن أكلٍ أو شربٍ وهذا نسيانٌ للحكمِ، وكِلا الأَمرَيْن داخلٌ في قولِه ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ».

قولُه: «وَهُوَ صائِمٌ» الجملةُ حاليةٌ كما هو معلومٌ.

قولُه: «فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ» هذا ليسَ على سبيلِ الحصرِ، ولكِنْ على سبيلِ المثالِ، ومَثَّلَ بالأكلِ والشربِ؛ لأنَّهما أكثرُ تَناولًا من غيرِهما، إذ إنَّ الجماعَ في غيرِ المتزوجِ غيرُ واردٍ، وفي المتزوجِ واردٌ لكِنَّه قليلٌ بالنسبةِ للأكلِ والشربِ، اللهُمَّ إلَّا في أحوالٍ نادرةٍ، ومِن ثَمَّ وخوفًا مِن أن يَقول قائلٌ: إنَّ الجماعَ له حكمٌ آخرُ أَتى المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بروايةِ الحاكمِ، وهيَ قولُه: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ» فإنَّ هذا يعمُّ الأكلَ والشربَ والجماعَ وغيرَها منَ المفطِّراتِ، والحديثُ بهذا اللفظِ صحيحٌ كما قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلو قُدِّرَ عدمُ صحتِه، فهَلْ يمكنُ أن نَأخذَ الحكمَ في الجماعِ وغيرِه منَ المفطِّراتِ مِن قولِه ﷺ: «مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ»؟

نعَمْ بالقياسِ، ويَكونُ هذا على سبيلِ التمثيلِ.

قولُه: «فأَكَلَ أَوْ شَرِبَ» الفرقُ بينَهما أنَّ الأكلَ في الطعامِ فما كانَ جامدًا يسمَّى أكلًا، والشربُ في الشرابِ يَعني في المائعاتِ وشبهِها، وعلى هذا لو وضعَ الإنسانُ في فمِه سكَّرًا -أي: السكرَ الدقيقَ الظاهرَ- فإنَّه يُلحقُ بالأكلِ، وعبارةُ المُنتَهى وهو مِن كتبِ الحنابلةِ «وبَلعُ ذوبِ سكَّرٍ بفَمٍ كأكلٍ»[1] يَعني: رجلًا وضعَ السكَّرَ في فمِه فذابَ السكرُ وبَلعَه.

الفائدةُ مِن هذا ليسَ مِن أجلِ الصيامِ، الأكلُ والشربُ في الصيامُ شيءٌ واحدٌ،

(١) منتهى الإرادات (١/ ٢٤٦).

لكِنْ فائدتُه أنَّ العلماءَ قالوا: يجوزُ للَّذي يصلِّي نفلًا إذا عطشَ وهو يُصلِّي أن يَشربَ ماءً قليلًا وهو يُصلِّي. فسامحُوا في الشربِ القليلِ في النفلِ دونَ الفرضِ، قالوا: لأنَّ ابنَ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعلَه.

فإذا قيلَ: وماذا تَقولونَ في الَّذي يضعُ حلوَى ويمصُّها؟

قالوا: إنَّه كالأكلِ، هذهِ هيَ الفائدةُ، وأمَّا في مسألةِ الصيامِ فالفائدةُ ليسَتْ فيها بكبيرةٍ.

قولُه: «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهَ**» أي: فليَستمِرَّ فيهِ، حتَّى الغروبِ لا نقصَ فيهِ؛ لأنَّه قالَ: «**فَلْيُتِمَّ**» أَيْ: فَلْيَبْنِ على ما مضَى مِن صومِه ويستمرَّ فيهِ، ثُم علَّلَ ذلك بقولِه:

قولُه: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» هذا تعليلٌ للحُكمِ، يَعني أنَّ هذا الفعلَ الصادرَ مِنه نسيانًا لا ينسبُ إليهِ، إنَّما ينسبُ إلى اللهِ، وكيفَ أَطعَمَه اللهُ وسَقاهُ؟ فالَّذي أنساهُ ذلكَ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ رأفةً بِه حتَّى طعِمَ وشرِبَ، وكما في حديثِ عائِشةَ: «**إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إِلَيْكَ**»(١).

لو قالَ قائلٌ: ذكَرْتم أنَّ النسيانَ يُنسبُ إلى اللهِ، كيفَ نَجمعُ بينَ هذا وبينَ قولِه: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف:٦٣]؟

نقولُ: هذا غيرُ هذا، قولُه تَعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾، هوَ يريدُ أن يتذكَّرَ شيئًا يجبُ الانتباهُ له فأَنساهُ الشَّيطانُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٧)، من حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٢٧٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فيمن أعطي شيئا من غير مسألة.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جَريانُ النِّسيانِ على بَني آدمَ، وأنَّه مِن طَبيعةِ البشرِ؛ لقولِه: «مَنْ نَسِيَ».

٢- أنَّ النِّسيانَ لا يقدحُ في الإنسانِ؛ لأنَّه مِن طبيعتِه، ولو كانَ سببًا للقدحِ لِما عُذرَ بِهِ الإنسانُ.

لو قالَ قائلٌ: رجلٌ نوَى أن يصومَ غدًا نافلةً، ثُم نسيَ ولم يتذكَّرْ إلَّا في اليومِ الثاني ظهرًا ماذا يَفعلُ؟ إذا أكلَ فإنَّه لا يصلحُ؛ لأنَّه أكلَ لا على أنَّه صائمٌ، بل أكلَ وهوَ ناسٍ.

٣- أنَّ ما ترتبَ على النسيانِ فلا إثمَ فيهِ؛ لقولِه: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

ويَتفرعُ مِن هذهِ القاعدةِ أنَّ مَن نسِيَ آيةً منَ القرآنِ فلا إثمَ عليهِ، وما وردَ في التشديدِ فيمَن نسِيَ آيةً منَ القرآنِ إن صحَّ فهوَ محمولٌ على مَن نسِيَه بسببِ إعراضِه وعدمِ مُبالاتِه، وأمَّا مَن نسِيَه أو شيئًا مِنه لأمرٍ لا بدَّ لهُ مِنه في معاشِه ومَعادِه فإنَّه لا إثمَ عليهِ، وثبتَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه نسِيَ بعضَ آياتِ القرآنِ وذُكِّرَ بِها، فصلَّى ذاتَ ليلةٍ وأَسقطَ آيةً منَ القرآنِ، فلمَّا انصرفَ ذكَّرَه بها أُبيُّ بنُ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: «هَلَّا كُنْتَ ذَكَّرْتَنِيهَا»[١]، ومَرَّ ذاتَ يومٍ ورجلٌ في بيتِه يتهجدُ، فسمِعَه النبيُّ ﷺ، يقرأُ فقالَ: «رَحِمَ اللهُ فُلانًا، لَقَدْ ذَكَّرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا»[٢]، وعلى هذا فلا لومَ

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤/ ٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، رقم (٩٠٧)، من حديث المسور بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه ذكر أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، رقم (٥٠٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على الإنسانِ فيما نسِيَ مِن كتابِ اللهِ، بشرطِ ألَّا يكونَ ذلكَ على سبيلِ الإعراضِ وعدمِ المبالاةِ.

٤- بيانُ سَعةِ رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بتركِ المؤاخذةِ على النسيانِ، وأنَّ رحمتَه سبقَت غضبَه؛ ولهذا تَجاوزَ عَن هذهِ الأمةِ النسيانَ، وهذه نِعمةٌ.

٥- أنَّ فِعلَ الناسِي لا ينسبُ إليهِ؛ لأنَّه بغيرِ اختيارِه، فهوَ ما اختارَ المخالفةَ أبدًا؛ ولِهذا قالَ ﷺ: «**فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

٦- أنَّ الأكلَ والشربَ مُفطِّرانِ، بدَليلِ أنَّه نفَى حكمَ فعلِ الأكلِ والشربِ عمَّن كانَ ناسيًا، فيؤخذُ مِنه أنَّ مَن كانَ مُتعمِّدًا يأكلُ ويشربُ فإنَّه يفطرُ بذلكَ.

٧- أنَّه لا فرقَ بينَ أن يَأكلَ نافِعًا أم ضارًّا، أم لا نافعًا ولا ضارًّا.

مثالُ النافعِ الأرزُّ، والضارُّ السّمُّ، وما ليسَ بنافعٍ ولا ضارٍّ كما لو أكلَ ورَقًا عاديًّا، فهذا أيضًا لو أكلَه وهوَ صائمٌ أفطرَ، فإذا أكلَ شيئًا لا يمكنُ أن يذوبَ في المعدةِ إطلاقًا وإذا لم يذُبْ لم يَنفَعْ بلا شكٍّ كالخرزِ، نقولُ: هذا يفطِّرُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا لا تحصلُ به فائدةٌ، والأكلُ والشربُ المذكورُ في القرآنِ والمذكورُ في هذا الحديثِ تحصلُ به فائدةٌ؟

فالجوابُ: وما يُدرينا، أليسَ النبيُّ ﷺ يعصبُ على بطنِه الحجرَ منَ الجوعِ وينتفعُ بذلكَ[1]؟! فإذا ملأَ المعدةَ انتفَعَت به، فلعلَّ هذا إذا ملأَ المعدةَ مِن أيِّ شيءٍ، ولو مِن النقودِ المعدنيةِ أن يَنتفعَ بهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٣٧١)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخلاصةُ: الأكلُ والشربُ مُفطِّرانِ مُفسِدانِ للصومِ، سواءٌ كانا نافِعَيْن أم ضارَّيْن، أم لا نافِعينِ ولا ضارَّيْن، والجماعُ سيأتي، والإنزالُ سبقَ، والحجامةُ سبقَت.

لو قالَ قائلٌ: ما هيَ القاعدةُ الَّتي تدورُ علَيْها المفطِّراتُ جميعًا؟

في الغالبِ ما يَتقوَّى به البدنُ، أو ينالُ به شهوتَه، أو يضعفُه ويضرُّه، ولكِنْ لا بدَّ منَ التحديدِ بما جاءَ بِه الشرعُ، فقد يظنُّ الظانُّ أنَّ هذا ضارٌّ وهوَ ليسَ بضارٍّ، وأرَى أنَّ نأخذَ بالتحديدِ والتعيينِ الَّذي عيَّنَه الشرعُ لعدمِ انضباطِ ذلكَ.

أمَّا قولُ مَن قالَ: «الوضوءُ مِمَّا خرجَ والفطرُ مِمَّا دخلَ»، فهذِهِ القاعدةُ ليسَت بصحيحةٍ، ومَعنى قولِهم: «الوضوءُ مِمَّا خرجَ» يَعني: لا وضوءَ مِن أكلَ لحمَ الإبلِ، وقالوا: «الفطرُ مِمَّا دخلَ» يَعني: فلا فطرَ منَ الحجامةِ والقيءِ، نقولُ: هذه قاعدةٌ باطلةٌ تخالفُ النصوصَ، فمَن أَصَّلَها ومَن قعَّدَها؟ وهل لَنا أن نُقعِّدَ قواعدَ ونَرميَ ما جاءَ مِن النصوصِ مخالفًا لها في الأرضِ؟ كلَّا، ليسَ لَنا هَذا.

مَسْأَلَةٌ: توجدُ أشياءُ حدَثَت أخيرًا كالإبرِ الَّتي يعالجُ بها، وهيَ الَّتي تغرزُ في الجلدِ، إمَّا في العروقِ أو في الجلدِ أو في اللحمِ، فهَلْ تُفطِّرُ أو لا؟

الجوابُ: لا تُفطِّرُ؛ لأنَّها ليسَت أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنَى الأكلِ والشربِ، فلا تفطِّرُ سواءٌ كانَت في الدمِ -أي: في الوريدِ- أم كانَت في الجلدِ، أم كانَت في اللحمِ، وأيُّ إنسانٍ يدَّعي أنَّ شيئًا ما مُفطِّرٌ فإنَّ عليهِ الدليلَ.

مَسْأَلَةٌ: وهلِ الإبرُ المُغذيةُ الَّتي تغرزُ في المريضِ لتَغذيتِه والَّتي تُسمَّى جلوكوز، هَل تلحقُ بالطعامِ والشرابِ بناءً على أنَّها تُغني عنِ الطعامِ والشرابِ، أو لا تلحقُ؟

الجوابُ: يوجدُ احتمالُ ألّا تلحقَ، والفارقُ أنَّ الطعامَ والشرابَ يحصلُ بِه لذةٌ عندَ مَضْغِه وعندَ جَرعِه، ويتمتعُ بِه الإنسانُ؛ ولذلكَ إذا كانَ المريضُ يُغَذَّى بواسطةِ هذهِ الإبرِ تجِدُه مشتاقًا جدًّا إلى الأكلِ والشربِ، وهذا يَعـني أنَّها ليسَت بمَعنَى الأكلِ والشربِ.

وقَدْ يقالُ: إنَّها مُفطرةٌ؛ لأنّها تُغني عنِ الأكلِ والشربِ بحيثُ يَبقَى المريضُ علَيْها أيامًا أو أشهرًا، وما كانَ بمَعنى الشيءِ أُلحِقَ به حُكمًا كما تَقتَضيه الشريعةُ[1].

لو قالَ قائلٌ: ما الفرقُ بينَ الإبرِ المُغذِّيةِ وحَقْنِ الدمِ؟

حقنُ الدمِ لا يُغني عنِ الأكلِ والشربِ، بل إنَّه يَزيدُ شهوةَ الأكلِ والشربِ، بخلافِ الإبرِ المغذِّيةِ.

بقِينا في مسألةِ التلذُّذِ: أنَّ الإنسانَ يتلذَّذُ بالأكلِ والشربِ، ولا يتلذَّذُ بهذهِ الإبرِ، لكِنْ قد يقولُ قائلٌ: إنَّ هذا لا أثرَ لهُ؛ لأنَّ كونَه يتلذَّذُ أو لا يتلذَّذُ هذا ليسَ له أثرٌ، بدليلِ أنَّ استِنشاقَ الماءِ إذا وصلَ إلى المعدةِ يُفطِّرُ معَ أنَّ الاستنشاقَ لا لَذةَ فيهِ.

وعلى هذا فنقولُ: هذه الإبرُ؛ الاحتياطُ القولُ بأنَّها مفطِّرةٌ، وفائدةُ ذلكَ ألَّا يستعمِلَها المريضُ الصائمُ إلَّا إذا جازَ له أن يُفطرَ، فإذا احتاجَ إلَيْها وقالَ الأطباءُ: لا بدَّ أن تُحقنَ بِه وهو صائمٌ، فحينئذٍ نقولُ: لا بأسَ، يتناولُها، ويجوزُ له حينئذٍ أن يأكلَ ويشربَ؛ لأنَّه أبيحَ له أن يُفطرَ.

---

(١) قال فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في كتاب (مجالس شهر رمضان)، (ص:١١١): (الإِبَرُ المُغَذِّيَةُ الَّتِي يُكْتَفَى بِهَا عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْلًا وَشُرْبًا حَقِيقَةً، فَإِنَّهَا بِمَعْنَاهُمَا، فَثَبَت لَهَا حُكْمُهَا).

إِذَنِ: الأكلُ والشربُ وما كانَ بمَعناهُما فإِنَّه مُفطِّرٌ.

٨- أنَّ الصائمَ لا يفطرُ بالأكلِ والشربِ إذا كانَ ناسيًا، ولو شبعَ أو رَوِيَ، لكِنْ متَى يزولُ هذا الحكمُ؟

يزولُ إذا ذَكَرَ، ولو كانتِ الجرعةُ في فَمِه وجبَ عليهِ أن يَمُجَّها، ولا يجوزُ أن يَبتلعَها؛ لأنَّ الحكمَ يدورُ معَ علتِه، فما دامَ ناسيًا فلا شيءَ عليهِ، فإذا ذكرَ -ولو كانَ الماءُ في فمِه أوِ الجرعةُ في فمِه- وجَبَ عليهِ أن يُخرجَها مِن فمِه.

٩- أنَّ صومَ الناسِي إذا أكلَ أو شربَ لا نقصَ فيهِ، بدليلِ قولِه: «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»، فدلَّ هذا على أنَّ استمرارَه في صومِه إتمامٌ للصومِ، أي: لا نقصَ فيهِ، والحمدُ للهِ على نعمِه.

لو قالَ قائلٌ: ما الحكمُ في رجلٍ جعلَ يأكلُ تمرًا حتَّى إذا بقِيَ تمرةٌ واحدةٌ مِمَّا معَه ذكرَ أنَّه صائمٌ، فأكلَ التمرةَ بعدَ ذِكرِه، وقالَ: إن كانَتِ التمراتُ الأُولى تفطِّرُ فهذِه تَتمةٌ، وإن كانَتْ لا تفطِّرُ فهذهِ لا تضرُّ؟

وهذه مَسألةٌ وقَعَت فعلًا، اشتَرَى رجلٌ عِنبًا وذهبَ بهِ إلى أهلِه، وجعلَ يأكلُ مِن العنبِ ناسيًا أنَّه صائمٌ، لمَّا وصلَ إلى أهلِه قالوا لهُ: كيفَ تأكلُ وأنتَ صائمٌ؟! قالَ: أكلْتُ ناسيًا. ولم يَبقَ إلَّا حَبةُ عنبٍ واحِدةٌ فأكلَها، وقالَ: إن كانتِ الأُوَلُ لا تفطِّرُ فهذِه لا تُفطِّرُ، وإن كانَتْ تفطِّرُ فقَدْ أَفطرْتُ. ثُم ذهبَ إلى الشيخِ -وهوَ القاضِي في ذلكَ الوقتِ- وسألَه، فقالَ لهُ: لو لم تأكُلْ هذه الواحدةَ لكانَ صومُك تامًّا، لكِنْ أنتَ الآنَ تعمَّدْت أن تَأكلَها فأفسَدْت صومَك.

وهذا حقٌّ وهوَ وإن كانَ جاهلًا لكنَّه ليسَ بمَعذورٍ؛ لأنَّه كانَ الواجبُ عليهِ

لَمّا شكَّ فيها أن يَسألَ، فهذا قد تَعمَّدَ الخطأَ لقولِه تَعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

١٠- أنَّ فعلَ المحظورِ معَ النسيانِ لا يَترتبُ عليهِ شيءٌ؛ وذلكَ لأنَّ مَفسدةَ المحظورِ بفِعلِه فإذا انتفَتِ المفسدةُ بالنسيانِ لم يَبقَ هناكَ أثرٌ لهذا المحظورِ، بخلافِ المأمورِ فإنَّ تركَ المأمورِ ناسيًا لا يسقِطُه ولا تزولُ مَفسدةُ تركِه بالنسيانِ، إذ يُمكنُ تداركُه وإزالةُ هذِه المفسدةِ بقضائِه؛ ولهَذا قالَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيمَنْ نسِيَ الصلاةَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لَها إِلَّا ذَلِكَ**»[1]؛ ولهذا فالقاعدةُ المقرَّرةُ عندَ عامةِ الفقهاءِ أنَّ تركَ المأمورِ لا يُعذرُ فيهِ بالنسيانِ والجهلِ، بل لا بدَّ مِن قضائِه، وإن كانَ الإثمُ يسقطُ، وأمَّا فعلُ المحظورِ فيعذرُ فيه بالجهلِ والنسيانِ، إلَّا أنَّه يردُ علَيْنا أنَّ هناكَ أشياءَ منَ المأموراتِ أَسقطَها الشارعُ بالجهلِ، مثالُه: المرأةُ الَّتي قالَتْ للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: إنِّي أُستحاضُ فلا أطهرُ[2]. ومعنَى ذلكَ أنَّها لا تُصلِّي، والمستحاضةُ تجبُ علَيْها الصلاةُ، ولم يَأمُرْها النبيُّ ﷺ بقضائِها معَ أنَّها ترَكَت المأمورَ، لكِنْ ترَكَتْه جهلًا.

مثالٌ آخرُ: عمَّارُ بنُ ياسرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بعثَه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حاجةٍ فأَجنبَ، وليسَ عندَه ماءٌ، فجعلَ يتمرَّغُ في الصعيدِ كما تتمرَّغُ الدابةُ، ثُم جاءَ إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فأخـبَرَه، فقالَ: «**إِنَّما كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذا**»[١]، وذكـرَ التيمُّمَ، ولم يَأمُرْه بإعادةِ ما سبقَ.

ثالثًا: الرجلُ الَّذي رآهُ النبيُّ ﷺ في أحدِ أسفارِه مُعتزلًا القومَ ولم يُصَلِّ فسَألَه؟ فقالَ: أَصابَتْني جنابةٌ ولا ماءَ. فقالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[٢]، فهَذا أيضًا يدلُّ على أنَّ الجاهلَ بالمأمورِ لا يُؤمرُ بالإعادةِ، معَ أنَّ نسيانَ المأمورِ أمرَ الشارعُ فيهِ بالإعادةِ، فقالَ: «**مَنْ نامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَها، فَلْيُصَلِّها إِذا ذَكَرَها**»، فظاهرُ السُّنةِ التفريقُ في بابِ المأمورِ بينَ الجهلِ والنسيانِ، فما هو الجوابُ عَن هذا الظاهرِ؟

الجوابُ: أن يُقالَ: أمَّا في مسألةِ المستحاضةِ الَّتي كانَت تَتركُ الصلاةَ وهيَ مُستحاضةٌ، والمستحاضةُ تجبُ علَيْها الصلاةُ؛ فلأنَّها معذورةٌ؛ لأنَّها تَأوَّلَت بأَنْ بَنَتْ على أصلٍ، وهو أنَّ كلَّ دمٍ فهوَ حيضٌ، فتكونُ كالمجتهدِ إذا أخطَأَ في تأويلِه فلا نقولُ: إنَّ اجتهادَكَ الثاني ينقضُ الاجتهادَ الأولَ، أو عِلمُك بالدليلِ بعدَ اجتهادِك ينقضُ اجتهادَكَ.

وكذلكَ نقولُ في قضيةِ عمارِ بنِ ياسرٍ؛ لأنَّ عمَّارَ بنَ ياسرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا استعملَ القياسَ، فالَّذي يَغتسلُ منَ الجنابةِ يطهرُ جميعَ بدنِه، فهذا الرجلُ اجتهدَ، وقامَ يَتمرَّغُ بالصعيدِ كما تتمرَّغُ الدابةُ، فقالَ: الترابُ الآنَ وصلَ إلى جميعِ البدنِ. وهذا قياسٌ، إذَنْ هو متأوِّلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والرجلُ الَّذي قالَ: أَصابَتْني جنابةٌ ولا ماءَ. نقولُ: مَنِ الَّذي قالَ: إنَّ هذا الرجلَ كانَ عليهِ صلواتٌ سابقةٌ؟ قد يكونُ لم يَفُتْه إلَّا هذه الصلاةُ، ولَمّا قالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» فإنَّه سوفَ يَتيمَّمُ ويصلِّي، فهَذا هوَ المعروفُ، ثُم نقولُ أيضًا: هذا الرجلُ بعدَ أن جاءَ الماءُ إلى الرسولِ ﷺ، واستَقَى الناسُ وشرِبوا وسقَوُا الإبلَ وبقِيَ بقيةٌ قالَ للرجلِ: خُذْ هَذا، فأفرِغْه على نفسِك، يَعني: اغتسِلْ بِه؛ لأنَّ التيممَ لا يرفعُ الحدثَ إلَّا رفعًا مؤقتًا، ما دامَ الإنسانُ لم يجِدِ الماءَ، فإذا وجَدَه عادَ عليهِ الحدثُ.

فهذا هوَ الجوابُ عمّا ذُكِرَ، وإلَّا فإنَّ الأصلَ أنَّ فعلَ المأمورِ لا بُدَّ مِنه، لكِنْ بعضُ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالَ: إنَّه إذا كانَ ذلكَ المأمورُ أشياءَ كثيرةً شاقةً على الإنسانِ، وأنَّه بانٍ على أصلٍ كأَنْ يكونَ حديثَ عهدٍ بالإسلامِ، ولا يَدري أنَّ الصلاةَ واجِبةٌ مثلًا، فتركَ الصلاةَ مدةً طويلةً فإنَّ هذا لا يؤمرُ بقَضاءِ الصلاةِ، وكذلكَ المسيءُ في صلاتِه لم يكُنْ مِن أهلِ المدينةِ ولا يعلمُ والصلواتُ كثيرةٌ، وعلى هذا فتكونُ فتوَى هذا القاضِي صحيحةً.

٦٧٠- وِلِلْحاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ» وهوَ صَحيحٌ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحـديثُ كالأوَّلِ تمامًا، إلَّا أنَّ فيـه فائدةً زائـدةً على الحـديثِ الأولِ،

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهيَ لو أنَّه جامعَ زوجتَه ناسيًا أنَّه صائمٌ، والجماعُ في الصومِ في رمضانَ فيه كفارةٌ، فإذا كانَ ناسيًا فلا كفارةَ عليهِ؛ ولهذا لو قالَ قائلٌ: لماذا أتَى المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا اللفظِ معَ أنَّه بمعنَى الأولِ؟

نقولُ: فائدتُه العمومُ دونَ التخصيصِ بالأكلِ والشربِ، وأنَّه لو أفطرَ بغيرِ الأكلِ والشربِ كالجماعِ -مثلًا- ناسيًا فإنَّه ليسَ عليهِ شيءٌ، لا قضاءَ ولا كفارةَ، وهذا هوَ الصحيحُ أنَّ المجامعَ في نهارِ رمَضانَ إذا كانَ ناسيًا فليسَ عليهِ شيءٌ لا قضاءَ ولا كفارةَ، إذ لا فرقَ بينَ الأكلِ والشربِ والجماعِ إلَّا في تغليظِ الجماعِ بأنَّ فيهِ الكفارةَ فقَطْ، وقولُه: «**ولا كفَّارَةَ**» يَدُلُّ دلالةً ظاهرةً على أنَّ الجماعَ داخلٌ؛ لأنَّه لا كفارةَ إلَّا في الجماعِ.

إذَنْ: أيُّ مُفَطِّرٍ يتناولُه الصائمُ وهو ناسٍ فإنَّه لا شيءَ عليهِ، وليتمَّ صومَه.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهَلْ لهذا شاهدٌ مِن كتابِ اللهِ؟

فالجوابُ: نعَمْ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:١٨٦] وهذا عامٌّ في جميعِ العباداتِ، فأيُّ إنسانٍ يَدَّعي أنَّ عبادةً منَ العباداتِ خرَجَت عَن هذا العمومِ فعلَيْهِ الدليلُ.

لو قالَ قائلٌ: إذا رأيتُ رجلًا يأكلُ في رمضانَ وهو ناسٍ هل يَجبُ عليَّ أن أُذكِّرَه؟

الجوابُ: نعَمْ، يجبُ أن تذكِّرَه؛ لأنَّ هذا مِن بابِ التعاونِ على البرِّ والتقوَى، وكما لو نسِيَ أحدٌ في صلاتِه وأنتَ تشاهدُه فنسِيَ وقامَ إلى ثالثةٍ مثَلًا في ثنائيةٍ يجبُ عليكَ أن تذكِّرَه.

وكما لو رأَيْت رجلًا يُريدُ أن يصلِّيَ في ثوبٍ نجسٍ وتعلمَ أنَّه ناسٍ أو جاهلٌ يجبُ عليكَ أن تذكِّرَه.

فإن قالَ قائلٌ: هل تَلحَقون بالناسِي الجاهلَ؟

فالجوابُ: نعَمْ، نلحقُه به، بل أَوْلى؛ لأنَّ الجاهلَ ليسَ عندَه علمٌ أصلًا، أمَّا الناسي فعندَه علمٌ لكِنْ نسيَ.

والجهلُ نَوعانِ:

جهلٌ بالحُكمِ، وجهلٌ بالواقعِ أو بالحالِ.

الجهلُ بالحُكمِ: أن يَفعلَ مُفَطِّرًا يظنُّه أنَّه لا يبطلُ الصومَ، أي: يظنُّ أنَّه مباحٌ.

الجهلُ بالحالِ: أن يَعرفَ أنَّ الأكلَ والشربَ مفطِّرٌ، لكِنَّ ظنَّ أنَّه في ليلٍ فتبيَّنَ أنَّه أكلَ أو شربَ بعدَ الفجرِ، أو ظنَّ أنَّ الشمسَ غرَبَت فأكلَ وشربَ، وإذا هيَ لم تَغرُبْ، هذا جهلٌ بالحالِ أو بالواقعِ أو بالوقتِ، هو يَعرفُ الحكمَ لكِنَّه ظنَّ أنَّ المانعَ قد زالَ.

والدليلُ عَلى هَذا:

أولًا: عمومُ قولِ اللهِ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:١٨٦]، وهذهِ قاعدةٌ مِن لدُنْ حكيمٍ خبيرٍ، فأيُّ إنسانٍ يقولُ لكَ مسألةً تَخرجُ عَن هذا فقُلْ له: هاتِ الدليلَ وعلى العينِ والرأسِ؟

ثانيًا: دليلُ الجهلِ بالحكمِ أنَّ عَديَّ بنَ حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرادَ أن يَصومَ، فجعلَ يأكلُ في آخرِ الليلِ وقَدْ وضعَ تحتَ وسادتِه عِقالينِ أحدُهما أبيضُ والآخرُ أسودُ

-والعقالُ حبلٌ تُربطُ به يدُ البعيرِ إذا أُنيخَت-، فجعلَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ يأكلُ ويأكلُ حتَّى نظرَ إلى الخيطينِ فتبيَّنَ له الأبيضُ منَ الأسودِ فأمسكَ، فهذا أكلَ بلا شكٍّ بعدَ الفجرِ عالمًا أنَّه يأكلُ بعدَ الفجرِ، لكنْ ظنًّا منهُ أنَّ هذا هوَ الحكمُ في هذه الحالِ، فلمَّا أصبحَ غدا إلى النبيِّ ﷺ وأخبرَه فقالَ لهُ: «**إنَّ وِسادَكَ لَعَريضٌ أَنْ وَسِعَ الخَيطَ الأَبْيَضَ وَالأَسْوَدَ، إِنَّما ذَلِكَ بَياضُ النَّهارِ وَسَوادُ اللَّيْلِ**»[1]، ولم يقُلْ: صُمْ يومًا مكانَه؛ لأنَّه جاهلٌ ولا يلزمُه القضاءُ.

ثالثًا: دليلُ الجهلِ بالحالِ أو بالوقتِ أو بالواقعِ، ما رواهُ البخاريُّ عَن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا قالَتْ: «أَفطَرْنا في يومِ غيمٍ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ طلَعَتِ الشَّمْسُ»[2]، فكانَ فِطرُهم في النهارِ قبلَ الغروبِ، ولم يَأمُرْهمُ النبيُّ ﷺ بالقضاءِ.

لو قالَ قائلٌ: عدمُ النقلِ ليسَ نقلًا للعدمِ؟

يقالُ: لو كانَ القضاءُ واجبًا لأَمَرَهم بهِ؛ لأنَّه إذا كانَ واجبًا كانَ منَ الشريعةِ، والنبيُّ ﷺ يجبُ أن يُبيِّنَ الشريعةَ، وقد فعَلَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لو قالَ قائلٌ: لعَلَّه أمرَهم ولم يُنقَلْ؟

نقولُ: لو أمَرَهم به لنُقِلَ إلَيْنا؛ لأنَّه إذا أمرَ بِه صارَ منَ الشريعةِ، والشريعةُ محفوظةٌ لا بدَّ أن تُنقلَ إلى الأمةِ، ينقلُها أولُ الأمةِ إلى آخرِها، فلمَّا لم ينقلْ عُلِمَ أنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾، رقم (٤٥٠٩، ٤٥١٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَاللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

ليسَ بواجبٍ أَعنِي: القضاءَ، ثُم هوَ داخلٌ في عمومِ قولِه تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:١٨٦]، وأمَّا قولُ بعضِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «إنَّه في هذهِ الحالِ يلزمُه القضاءُ، وكذلكَ في الحالِ الأُولى يلزمُه القضاءُ»، فقولٌ ضعيفٌ لا دليلَ عليهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذَنْ تُسوُّون بينَ الأكلِ في آخرِ الليلِ والأكلِ في آخرِ النهارِ في أنَّه إذا كانَ جاهلًا فلا قضاءَ عليهِ؟

فالجوابُ: نعَمْ نُسوِّي، لكِنِ الفرقُ في مسألةٍ واحدةٍ إذا أكلَ شاكًّا في غروبِ الشمسِ فهوَ حرامٌ عليهِ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُفطرَ إلَّا عَن يَقينٍ أو غلبةِ ظنٍّ، وإذا أكلَ شاكًّا في طلوعِ الفجرِ فجائزٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

لو قالَ قائلٌ: ترخيصُ الشرعِ لِمَن كانَ الإناءُ في يدِه أن يَشربَ بعدَ طلوعِ الفجرِ، هل هذا لحالِ الإنسانِ أم لأنَّه لم يطلُعِ الفجرُ، أم أنَّه طلعَ الفجرُ يقينًا، لكِنِ الشرعُ رخَّصَ في مثلِ هذهِ الحالِ؟ هذا فيهِ احتمالٌ بعضُهم يقولُ: رخَّصَ لهُ؛ لأنَّ المؤذنَ قد لا يؤذِّنُ في الفجرِ. لكِنْ هذا قولٌ ضعيفٌ، لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد أرشدَ أصحابَه فقالَ: «**كُلوا وَاشْرَبوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[1]، ومِنهم مَن قالَ: إنَّ هذا شيءٌ يَسيرٌ فرخصَ فيه لتعلقِ النفسِ بِه حينَ كانَ بيدِه؛ ولهذا لو كانَتِ التمرةُ بيدِه لا يأكلُ اقتِصارًا على ما جاءَتْ فيه الرُّخصةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

لو قالَ قائلٌ: إذا كانَ الإنسانُ جاهِلًا بما يترتبُ على فعلِه، عالمًا بأنَّ فعلَه حرامٌ، ومفسدٌ للعبادةِ، لكنَّه لم يَدرِ أنَّه يترتبُ عليهِ كذا، فهَلْ يُعذرُ في ذلكَ أو لا؟

الجوابُ: لا يُعذرُ، مثالُه: رجلٌ صائمٌ في رمضانَ يعلمُ أنَّ الجماعَ في نهارِ رمَضانَ حرامٌ، لكنَّه لم يعلَمْ أنَّ عليهِ الكفارةَ المغلظةَ، يظنُّ أنَّه يصومُ يومًا مكانَه ويَنتهي، فهَلْ عليهِ الكفارةُ أو لا؟

الجوابُ: نعَمْ عليهِ الكفارةُ؛ والدليلُ على ذلكَ حديثُ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ وقالَ: يا رسولَ اللهِ هلَكْت. فقالَ لهُ: وما الَّذي أَهْلَكَكَ؟ قالَ: أتيتُ أَهْلي في رمضانَ وأنا صائمٌ. فذكَرَ له النبيُّ ﷺ خصالَ الكَفارةِ، وهيَ: عتقُ رقبةٍ، فإن لم يَجِدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابِعَيْن، فإن لم يَستطِعْ أَطْعَمَ سِتِّين مسكينًا، وكلُّها يقولُ: لا أَستطيعُ. فقالَ في الرقبةِ: ليسَ عِندي. وفي صيامِ الشهرينِ المتتابِعَيْنِ قالَ: لا أستطيعُ. وفي الإطعامِ قالَ: ليسَ عِندي. فجلسَ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بزنبيلٍ فيه تمرٌ، فقالَ للرجلِ: خُذْ هذا تصدَّقْ بِه. فقالَ: أَعَلى أَفقرَ مِنِّي يا رسولَ اللهِ؟! فطمِعَ الرجلُ وكانَ في أوَّلِ الأمرِ خائِفًا، فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بدَتْ أنيابُه، وهذا مِن كمالِ حُسنِ خلقِه وكمالِ حِلمِه ﷺ، وقالَ: «**خُذْ هَذَا أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1]، فرجعَ غانِمًا وكانَ حينَ أقبلَ على الرسولِ ﷺ خائِفًا.

لو قالَ قائلٌ: هَلْ في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكفارةَ تَسقطُ بالعجزِ عَنها؟

الجَوابُ: نعَمْ ولو أنَّها لم تَسقُطْ لقالَ: تصدَّقْ بِه ولو كُنتَ فقيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيستدلُّ بهذا الحديثِ على أنَّ مَن علِمَ الحكمَ وجهِلَ ما يترتبُ عليهِ لم يسقُطْ عنهُ ما يترتبُ عليهِ؛ لأنَّه تعمَّدَ المخالفةَ، والكفارةُ حكمٌ وضعيٌّ وليسَ بتكليفيٍّ، والحكمُ الوضعيُّ إذا وُجِدَ سببُه ثبَتَ، فتلزمُه الكفارةُ، وهذا تعليلٌ واضحٌ.

المهمُّ أنَّ جميعَ المفطِّراتِ معَ النسيانِ لا تضرُّ، لكِنْ بمُجردِ ما يذكرُ ينزعُ عنها، ومعَ الجهلِ لا تضرُّ -أيضًا- سواءٌ جهلَ بالوقتِ أم جهِلَ بالحكمِ، لكِنْ متَى علمَ يَنزِعُ ولا يستمرُّ.

ومِن ذلكَ وإن كانَ لا يناسبُ كثيرًا منَ الناسِ، لو أنَّ الإنسانَ جامعَ زَوجتَه في آخرِ الليلِ، وحينَ الجماعِ تَبيَّنَ له أنَّه قد أصبحَ أي: طلَعَ الصبحُ، فهل عليهِ قضاءٌ وكفارةٌ؟

الجوابُ: إنِ استمرَّ في الجماعِ وهوَ يعلمُ أنَّ الفجرَ قد طلَعَ فعليهِ القضاءُ والكفارةُ، ولا إشكالَ في هَذا، وإن نزَعَ ولم يكمِلْ فالصحيحُ أنَّه لا شيءَ عليهِ.

وقالَ بعضُ الفقهاءِ: إذا نزعَ فعليهِ القضاءُ والكفارةُ؛ لأنَّه يَتلذَّذُ بالنزعِ كما يَتلذَّذُ بالجماعِ، فهذا التلذذُ يوجبُ عليهِ القضاءَ والكفارةَ، ولكِنْ هذا القولُ مشكلٌ؛ لأنَّه إن واصلَ فعليهِ القضاءُ والكفارةُ، وإن نزَعَ فعليهِ القضاءُ والكفارةُ، فماذا يصنعُ؟

الجوابُ: يجبُ عليهِ النزعُ ولا يجوزُ أن يستمرَّ، لكِنْ إيجابُ القضاءِ والكفارةِ عليهِ في هذهِ الحالِ ضعيفٌ، وإن كانَ القولُ بوجوبِ القضاءِ والكفارةِ هوَ المذهبُ؛ ولِهذا عبارتُهم: (والنزعُ جِماعٌ) لكِنْ هذا القولُ ضعيفٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّ هذا مِن تكليفِ ما لا يطاقُ، وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ لأنَّه إن بقِيَ فهوَ آثمٌ، وإن نزعَ فهوَ آثمٌ!!

فنقولُ: يجبُ عليهِ فورًا أن ينزعَ ولا شيءَ عليهِ؛ لأنَّه فعَلَه ليتخلصَ لا ليَتلذَّذَ، وهذا القولُ هو الراجحُ لا شكَّ فيهِ، ولو أنزلَ بعدَ النزعِ فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّه فعلَ ما يجبُ عليهِ.

نظيرُ ذلكَ: لو أنَّه غصبَ أرضًا ولمَّا صارَ في وسطِ الأرضِ تابَ إلى اللهِ، هُنا يجبُ عليهِ أن يَردَّها إلى صاحبِها، فإنْ بقِيَ فهوَ آثمٌ، وقالَ بعضُهم: وإن مشَى مِن وسطِ الأرضِ إلى طرفِها فهوَ آثمٌ؛ لأنَّه مشَى في ملكِ غيرِه وهو لم يَأذَنْ له، فماذا يصنعُ؟ هَلْ يطيرُ؟ وإن طارَ فمُشكلٌ أيضًا؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ.

لكِنْ مثلُ هـذهِ الأشياءِ الَّتـي يقصدُ بها التخلصُ لا شيءَ فيـها؛ لأنَّ فِعلَه هذا للتخلصِ طاعةٌ، فكيـفَ نقولُ: هوَ آثمٌ بالطاعـةِ؛ ولِهذا كانَ القولُ الراجحُ: إنَّ مَن استمَرَّ في الحـرامِ للتخلُّصِ مِنه فلا شيءَ عليهِ، لا سيَّما فيـما ذكَرْنا في مسألةِ الصيامِ.

بقِيَ قرينُ الجهلِ والنسيانِ، وصاحبُهما الَّذي لا يُفارقُهما غالبًا، وهوَ الإكراهُ، فهَلْ يفطرُ الإنسانُ إذا أُكرِهَ على الفطرِ؟

الجوابُ: لا يفطرُ، ودليلُ ذلكَ قولُ اللهِ تَعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهذا مكرهٌ لم يَتعمَّدْ، وقالَ اللهُ عزَّوَجلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، وإذا كانَ الكفرُ وهوَ أعظمُ الذنوبِ لا يثبُتُ حُكمُه معَ الإكراهِ فما دونَه مِن بابِ أَوْلى.

ولو أنَّ إنسانًا أُغمِيَ عليهِ فصُبَّ في فمِه ماءٌ لعلَّه يَستيقظُ فهَلْ يصحُّ صومُه أم لا؟ الجوابُ: يصحُّ صومُه لأنَّ مِن شرطِ الإفسادِ القصدُ وهذا لم يَقصِدْ، لكِنْ لو فرَضْنا أنَّ هذا الرجلَ كانَ مِن عادتِه أن يُغمَى عليهِ ساعةً بعدَ ساعةٍ فقالَ لِمَن حولَه إذا أُغمِيَ عليَّ صبُّوا الماءَ في حَلقي فهل يُفطرُ أو لا؟ الواقعُ أنَّ هذهِ المسألةَ فيها شيءٌ منَ الإشكالِ؛ لأنَّك إذا نظَرْت أنَّ هذا إزالةُ ضررٍ قُلتَ: حتَّى لو أَمَرَهم أن يَسقوهُ فإنَّه لا يفسدُ الصومُ؛ لأنَّ أمرَه أن يَسقوهُ ليسَ أمرًا بإفسادِ الصومِ لكِنَّه أمرٌ بالإرشادِ كيفَ يَزولُ عنهُ الإغماءُ بدليلِ أنَّه لم يَأمُرْ بذلكَ، ثُم أَسقوهُ ولمَّا أفاقَ قالَ: جزاكُمُ اللهُ خيرًا أَنْ فعَلْتم هذا. فهوَ راضٍ بلا شكٍّ وقد ذكرَ أحدُ الطلابِ تفصيلًا جيدًا وهوَ: أنَّه إذا كانَ يمكنُ أن يُتركَ ويفيقَ بعدَ ساعةٍ أو نِصفِ ساعةٍ فليسَ به ضَرورةٌ، وعلى هذا فالأقربُ أن نُلزمَه بالقضاءِ إذا أمرَ، وإذ لم يَأمُرْ ففيه نظَرٌ.

وعلى هذا لو كانتِ المرأةُ صائمةً وأَرادَها زوجُها وأَبَتْ، وقالَتْ: «إنِّي صائِمةٌ صومَ فريضةٍ» فأَكرَهَها وجامعَها، فلا شيءَ علَيْها؛ لأنَّها مُكرهةٌ، وهذا أيضًا واضحٌ.

لكِنْ لو أنَّها حينَ أَكرهَها طاوَعَت، ولم تُمكِّنْه من نفسِها لدفعِ الإكراهِ ولكِنْ مطاوعةً للإكراهِ، فهذا اختلفَ فيه العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقالَ بعضُهم: إنَّها غيرُ معذورةٍ، والصحيحُ أنَّها معذورةٌ، وأنَّ المُكرَهَ على أيِّ فعلٍ إذا فعَلَه دفعًا للإكراهِ أو لداعِي الإكراهِ فهوَ سواءٌ، والفرقُ بينَهما:

إنسانٌ أُكرِهَ على الكفرِ بأن يَقولَ: ربُّه فلانٌ. -الرئيسُ مثلًا- فقالَ: لا يُريدُ أن يدفعَ الإكراهَ، بل للإكراهِ وليسَ على بالِه أنَّه يقصدُ دفعَ الإكراهِ فهَذا لا شكَّ أنَّه مُكرهٌ، وهذا مختلَفٌ فيهِ، هل يَكفُرُ أو لا يَكفرُ؛ لأنَّه أَرادَ الكفرَ.

وقيلَ للآخرِ: قُلْ: ربِّي فلانٌ. فأبَى، فقالوا: إمَّا أن تفعلَ أو الضربُ أو الحبسُ أو الموتُ. فقالَ: ربِّي فلانٌ. لا يريدُ أن يكونَ ربُّه فلانًا، بل أرادَ أن يدفعَ هَذا الإكراهَ، فهَذا لا شيءَ عليهِ؛ لأنَّه أصلًا لم يقصِدْ.

والصحيحُ: أنَّه لا فرقَ بينَ الصورتَينِ لا سيَّما العاميُّ؛ لأنَّ العاميَّ لا يَعرفُ الفرقَ بينَ المسألتَيْنِ.

مثالٌ ثالثٌ: رجلٌ أُكرِهَ على أن يُطلِّقَ زوجتَه، بأن قيلَ لهُ: طلِّقْ زوجَتَك وإلَّا فالحبسُ أو الموتُ. فقالَ: «زَوْجَتي طالقٌ»، لا يريدُ أن يطلقَ، بل يُريدُ دفعَ الإكراهِ، فهَذا لا طلاقَ عليهِ؛ لأنَّه لم يُرِدِ الطلاقَ.

ورجلٌ قيلَ له ذلكَ فقالَ: «زَوْجَتي طالقٌ» يريدُ الطلاقَ، لكِنَّه أرادَه إكراهًا، فهذا فيهِ الخلافُ، والصوابُ أنَّه لا طلاقَ عليهِ؛ لأنَّه ما أرادَهُ عنِ اختيارٍ، والعاميُّ لا يفرقُ بينَ الصورتينِ قطعًا.

إذَنْ نقولُ: يشترطُ لإفسادِ الصومِ بالمفطِّراتِ ثلاثةُ شُروطٍ:

الأولُ: أن يَكونَ ذاكرًا، وضدُّه الناسِي.

الثاني: أن يَكونَ عالمًا، وضدُّه الجاهلُ.

الثالثُ: أن يَكونَ مريدًا، وضدُّه المكرهُ.

ولو أنَّ رجلًا أرادَ أن يَتمضمَضَ فنزلَ منَ الماءِ شيءٌ إلى المعدةِ بغيرِ قصدٍ، فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّه غيرُ قاصدٍ إطلاقًا.

وكذلكَ أيضًا لو أنَّه استنشقَ الماءَ ونزلَ إلى المعدةِ ماءٌ منِ استنشاقِه لكِنَّه لم يَقصِدْ فليسَ عليهِ شيءٌ؛ لأنَّه غيرُ قاصدٍ.

وهذه القواعدُ ليسَت مِن قولِ فلانٍ وفلانٍ، بل مِن قولِ اللهِ ورسولِه ﷺ، والمشرِّعُ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وليسَ لَنا أن نُلزِمَ عبادَ اللهِ بما لا يَلزمُهم، ولا أن نَرفعَ عنهُم ما يَلزمُهم، فنحنُ مُبلِّغون لا مُشرِّعون.

فإذا دلَّ الكتابُ والسُّنةُ على أنَّ حكمَ هذا كَذا وكَذا، فإنَّه يجبُ علَيْنا أن نأخذَ بِهِ، وألا نُفتيَ الناسَ بغيرِه، وواللهِ لا أعلمُ لأحدٍ عذرًا إذا أفتَى بشيءٍ يدلُّ القرآنُ والسُّنةُ على خِلافِه وهو عالمٌ.

٦٧١- وعَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضاءُ» رَواهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ» يَعني: غلَبَه.

قولُه ﷺ: «القَيْءُ» معروفٌ، وهو لفظُ ما في المعدةِ مِنَ الطعامِ أوِ الشرابِ لسببٍ أحيانًا، ولغيرِ سببٍ أحيانًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى رقم (٣١١٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).
وأعله الإمام أحمد في مسائله برواية أبي داود رقم (١٨٦٤)، وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٤): رواته ثقات كلهم.

قوله ﷺ: «فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، أي: فيما إذا كانَ صائمًا، حتَّى ولو كانَ في رمضانَ؛ لأنَّه ليسَ باختيارِه، لكِنْ لو أنَّ هذا الرجلَ الَّذي غلبَه القيءُ، وفرغَتْ معدتُه منَ الطعامِ والشرابِ أنهكَه الجوعُ والعطشُ، وخافَ على نفسِه منَ الضررِ أوِ الهلاكِ، فإنَّه يجوزُ لهُ أن يأكلَ ويشربَ لدفعِ الضرورةِ، ويكونُ إفطارُه هُنا بالأكلِ والشربِ لا بالقَيءِ الَّذي غلبَه.

وقولُه ﷺ: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ» أي: طلبَ القيءَ؛ لأنَّ كلمةَ اسْتَفْعَلَ في اللغةِ العربيةِ تَعني الطلبَ، وأصلُها استقْيَأَ، لكِنْ نقِلَت حركةُ الياءِ إلى الساكنِ الصحيحِ قبلَها، ثُم صارَت ساكِنةً بعدَ فتحٍ، فقُلِبَت ألفًا، فصارتِ استَقاءَ.

وقولُه ﷺ: «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»، (على) مِن أحرفِ الوجوبِ وهيَ ظاهرةٌ فيهِ وليسَت بصريحةٍ، وأدواتُ الوجوبُ كثيرةٌ فـ(يلزَمُ) مِن أدواتِ الوجوبِ، و(يَجِب) و(حتمٌ) و(فرضٌ) و(مَكتوبٌ) وما أشبَهَ ذلك أيضًا، و(على) مِن أدواتِ الوجوبِ، وهيَ ظاهرةٌ فيهِ وليسَت بصريحةٍ، أي: قولُه: «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ» ظاهرُه وجوبُ القَضاءِ، أي: قضاءُ ذلكَ اليومِ الَّذي استقاءَ فيهِ، والمرادُ: إذا كانَ الصومُ واجبًا؛ لأنَّ مَن كانَ صومُه غيرَ واجبٍ، فلهُ أن يُفطرَ، ولا قضاءَ عليهِ، وقد سبَقَ مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ لَها: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[1] فأكَلَ، وعلى هَذا فيكونُ عليهِ القضاءُ إذا كان صومُه واجبًا.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ المرءَ لا يؤاخذُ بما يَغلبُه، فكلُّ شيءٍ يَغلبُك ولا يكونُ باختيارِك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، رقم (١١٥٤/ ١٧٠).

فلا تُؤاخذُ بهِ، إلَّا فيما بينَك وبينَ الناسِ، فإنَّ حقوقَ الناسِ لا يُعفَى فيها عَن ذلكَ، فلو أُكرِهْت على إحراقِ مالِ إنسانٍ فعليكَ الضمانُ، ولو أُكرِهْت على ضربِ إنسانٍ فضربتَه فعليكَ الضمانُ إذا كانَ يَقتَضي الضمانَ، ولو حمَلَكَ إنسانٌ ثُم ضرَبَ بكَ الآخرَ فماتَ فلا ضمانَ عليكَ؛ لأنَّه ليسَ مِنك فعلٌ إطلاقًا؛ لأنَّك مثلُ الآلةِ تمامًا، فإن أُصيبَ المضروبُ بِه صارَ على الأولِ ضمانُ الاثنَيْن؛ لأنَّ هذا المضروبَ بِه ليسَ مِنه فعلٌ إطلاقًا، ولا يدخلُ هذا في مَسألةِ الإكراهِ.

٢- أنَّ الاستقاءَ مُفسدٌ للصومِ؛ لقولِه ﷺ: «**وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**».

٣- رحمةُ الخالِقِ عَزَّوَجَلَّ بالخَلْقِ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ الإنسانَ إذا استقاءَ تفرَّغَت المعدةُ ثُم أدَّى ذلكَ إلى شدةِ الجوعِ والعطشِ، وبالتالي إلى ضَعفِ قوةِ البدنِ، فمِن رحمةِ اللهِ أن نَقولَ: إنَّ الإنسانَ إذا استقاءَ عمدًا فعليهِ القضاءُ، بمَعنى أنَّه أفسدَ صومَه، فإن كانَ لحاجةٍ فلْيأكُلْ وليشرَبْ بَقيةَ يومِه، أرأيتَ لو أنَّ شخصًا هاجَتْ معدتُه لمَرضٍ أو غيرِه، ثُم تقيَّأَ عمدًا لكِنْ بدونِ مرضٍ يبيحُ الفطرَ، فإنَّه على القولِ بأنَّه يفطرُ نقولُ: الآنَ فسدَ صومُك، فكُلْ واشرَبْ، وإن كانَ لغيرِ حاجةٍ، فإن كانَ في رمضانَ وجبَ عليهِ الإمساكُ احترامًا للزمنِ ووجبَ عليه القضاءُ.

٤- أنَّه لا بدَّ أن يَكونَ قيئًا لا قلسًا، والقلسُ ما كانَ ملءَ الفمِ فأقلَّ، وهذا يقعُ في بعضِ الأحيانِ، فبعضُ الناسِ -ما شاءَ اللهُ- يَملأُ المعدةَ تمامًا، فإذا جاءَ التَّجشِّي فلا بدَّ أن يَنهضَ منَ المعدةِ شيءٌ؛ لأنَّ هذا التجشِّيَ عبارةٌ عَن هواءٍ فيحملُ معَه شيئًا يخرجُ إلى الفمِ، فهذا الَّذي يخرجُ نقولُ: لا يفطِّرُ الصائمَ؛ لأنَّه ليسَ قيئًا، ولا يلحقُ البدنَ مِن الضعفِ ما يَلحقُه بالقيءِ.

٥- أنَّ مَنِ استقاءَ بأيِّ وَسيلةٍ فقاءَ وهوَ صائمٌ فسَدَ صومُه، ومِن وسائلِ التقيُّؤِ الآتِي:

أولًا: بالقولِ: وذلكَ بأن يَتحدَّثَ عن أشياءَ مَكروهةٍ حتَّى تَروجَ معدتُه ثُم يخرجَ.

ثانيًا: بالفعلِ: وذلكَ بأن يُدخلَ إلى حلقِه شيئًا مكروهًا أو يَعصرَ بطنَه عصرًا شديدًا حتَّى يخرجَ.

ثالثًا: إدخالُ الإصبعِ في الفمِ ثُم يَقيءُ؛ ولِهذا قالَ أَبو مُوسَى الأشعريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّه رأَى النبيَّ ﷺ يتسوَّكُ. قالَ: وطرفُ السواكِ على لسانِه وهو يَقولُ: أَعُ أَعُ. كأنَّما يَتهوعُ[1] أي: يَتقيَّأُ.

رابعًا: أن ينظرَ إلى شيءٍ تتقزَّزُ منه نفسُه ثُم يتقيَّأَ.

خامسًا: أن يشَمَّ رائحةً كريهةً، فإنَّ بعضَ الناسِ قد يتقيَّأُ إذا شمَّ رائحةً كريهةً.

سادسًا: أن يتذكَّرَ شيئًا مكروهًا.

سابعًا: أن يعمدَ إلى شخصٍ يَتقيأُ ويجلسَ إلى جانبِه ليَقيءَ مثلَه.

ثامنًا: أن يَسمعَ أشياءَ تُوجبُ هيَجانَ المعدةِ وخروجَ ما فيها.

المهمُّ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يُعيِّنْ سببَ الاستقاءِ، بل قالَ: «**وَمَنِ اسْتَقَاءَ**» بأيِّ سببٍ يكونُ، «**فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**» يَعني: يجبُ عليهِ أن يَقضيَ إذا كان صومُه واجبًا، كما تقدمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤).

٦- أنَّ مَن أفسدَ ما يجبُ عليهِ مِنَ الصومِ وجبَ عليهِ قَضاؤُه، سواءٌ مِن رمضانَ أو مِن كفارةٍ أو مِن فِديةٍ، كفِديةِ الأذَى: صيامٍ أو صدَقةٍ أو نُسكٍ.

٧- حكمةُ الشارعِ في أنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يَكونَ معَ نفسِه عدلًا في مُعاملتِها؛ لأنَّه إذا صامَ ثُم استقاءَ بقِيَ بطنُه خاليًا منَ الطعامِ والشرابِ، والشارعُ أمَرَنا أن نَتسحَّرَ ليكونَ في بطونِنا ما يُعينُنا على الصومِ، فإذا أخرَجْنا ما في البطنِ فإنَّ هذا ليسَ بعدلٍ، فمِنْ ثَمَّ صارَ هذا سببًا مفطرًا، فيفطرُ به الإنسانُ، وهو نظيرُ الحجامةِ مِن بعضِ الوجوهِ، ونظيرُ الجماعِ أيضًا مِن بعضِ الوجوهِ؛ لأنَّ الجماعَ يخرجُ مِنَ الإنسانِ الماءَ وهوَ موجبٌ للفُتورِ وضَعفِ البدنِ، فكانَ مِنَ الحكمةِ أنَّه يُفَطِّرُ.

فانظُرْ حِكمةَ الشرعِ: إن تَناولَ الإنسانُ ما يُغذِّي بدَنَه وهو صائمٌ أَفطرَ؛ لأنَّ ذلكَ يُفقدُه حكمةَ الصومِ، وإن أخرجَ ما عليهِ اعتِمادُ بدنِه كذلكَ أفطرَ، وهذا منَ الحِكمةِ، فلا تدخُلْ على بدنِك شيئًا ولا تُخرِجْ منه شيئًا، بل كُنْ معتدِلًا، واجعَلْ كلَّ شيءٍ على طبيعتِه.

٨- أنَّ ما غلبَ الإنسانَ مِنَ المحظوراتِ فلا أثرَ لَه، فكلُّ المحظوراتِ إذا كانَتْ بالغلَبةِ فليسَ عليكَ شيءٌ، مثالُه في الصلاةِ: رجلٌ تكلَّمَ بالغلبةِ أي: غلَبَه الكلامُ حتَّى تكلمَ، مثلُ أن يَسقطَ عليهِ شيءٌ، وقالَ: «آه» فهذا بغيرِ اختيارِه، فكلِمةُ «آه» مثلُ إغماضِ العينِ إذا أقبلَ عليها شيءٌ، والظاهرُ أيضًا أنَّ الموسوسَ مِن هذا النوعِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- مُوسوسون، يَغلبُهم الكلامُ، ويتكلمُ بغيرِ اختيارِه، ويدلُّ لِهذا قولُه تَعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فلو قالَ قائلٌ: هَل مِنَ الغلبةِ الضحكُ، كشخصٍ فطِنَ لشيءٍ وضحِكَ؟

يقولُ العلماءُ: الضحكُ مُبطلٌ للصلاةِ مطلقًا؛ لأَنَّه يُنافي الصلاةَ، فهوَ كالحدثِ؛ لأنَّ الإنسانَ لو كانَ بينَ يدَيْ شخصٍ مهيبٍ مِن بَني آدمَ فلا يمكنُ أن يَضحكَ أمامَه، -إلَّا بسببٍ مباحٍ عندَ بَني آدمَ- ويَرى أنَّ هذا لا يجوزُ.

فلو قالَ قائلٌ: وهلِ التبسُّمُ مثلُه؟

الجوابُ: التبسُّمُ لا يبطلُ الصلاةَ، كرجلٍ فطِنَ إلى شيءٍ وتبسَّمَ، لكِنْ بدونِ صوتٍ، فلا يبطلُ الصلاةَ؛ لأَنَّه ليسَ بقولٍ، فغايةُ ما هنالكَ أَنَّه فِعلٌ، قد يُغلبُ عليهِ وقد لا يُغلبُ أيضًا، إنَّما نصَّ العلماءُ على أنَّ التبسُّمَ لا يبطلُ الصلاةَ، وأنَّ الضحِكَ يبطلُها مطلقًا؛ وعلَّلوا ذلكَ بأَنَّه نوعُ استخفافٍ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، الَّذي وقفَ بينَ يدَيْه.

ولكِنْ قد يَقولُ قائلٌ: إنَّ الضحكَ إذا كانَ بغيرِ اختيارِه كرجُلٍ حاضرٍ بينَ يدَي اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكِنْ سمعَ شيئًا لا بدَّ أن يُضحكَه، وهو لم يَذهَبْ إلى أناسٍ يَتحدَّثون حتَّى يضحكَ مِن حديثِهم، ولا فكرَ في ذلكَ لكِنْ سمعَ هؤلاءِ قالوا كلامًا لا يَملكُ الإنسانُ نفسَه إلَّا أن يَضحكَ، وهذا أحيانًا يقعُ، والسماعُ غيرُ الاستماعِ فهَلْ تبطلُ صلاتُه؟

الجوابُ: ظاهرُ كلامِ الفقهاءِ -رحمةُ اللهِ علَيْهم- أنَّه يُبطلُ الصلاةَ مطلقًا، وهذا عِندي وإن كانَ مِن حيثُ النظرُ فيهِ شيءٌ، لكِنْ مِن حيثُ التربيةُ إذا قُلنا: أَعِدْ صلاتَك، يكونُ أحسنَ للناسِ، ولا يُمكنُ في المستقبلِ أن يُقهقِهَ أبدًا، إنَّما إذا قُلنا: ليسَ عليكَ شيءٌ، فإنَّه في كلِّ يومٍ سيُفكرُ في الأشياءِ المضحكةِ، ثُم يضحكُ ويقولُ: بغيرِ اختيارِي.

وبهذا تَنتهي المفطِّراتُ:

الأولُ: الأكلُ.

الثاني: الشربُ.

الثالثُ: الجماعُ. ودليلُ هذهِ الثلاثةِ في القرآنِ، فالدليلُ على أنَّ الأكلَ والشربَ والجماعَ منَ المفطِّراتِ قولُه تَعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والشاهدُ قولُه: ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ وقولُه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ والدليلُ مِنَ السُّنةِ قولُه ﷺ: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

الرابعُ: ما كانَ في مَعنى الأكلِ والشربِ.

الخامسُ: الإنزالُ بالمُباشرةِ، أمَّا الإنزالُ بالتفكيرِ بدونِ أيَّةِ مباشرةٍ، كإنسانٍ أَعطاهُ اللهُ تَعالى قوةً في طلبِ الجماعِ ففكَّرَ أنَّه يجامعُ زوجتَه تفكيرًا حادًّا فأنزلَ، لكِنْ بدونِ أيِّ عملٍ، فهل يفسدُ الصومُ أو لا؟

الجوابُ: لا يفسدُ الصومُ، ودليلُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُها ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتكَلَّمْ**»(٢)، وهذا لم يعمَلْ ولم يتكلَّمْ، أمَّا لو حصلَ منهُ فعلٌ كتقبيلٍ أو ضَمٍّ أو تحريكٍ ذَكَرٍ أو ما أشبَهَ ذلكَ فإنَّ صومَه يفسدُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١/ ١٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السادسُ: الحجامةُ؛ دليلُها قولُه ﷺ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمَحْجومُ**»[١].

السابعُ: القيءُ؛ دليلُه حديثُ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقاءَ فَعَلَيْهِ القَضاءُ**»[٢].

بقِيَ ثامنٌ وتاسعٌ في النساءِ خاصةً: وهو خروجُ دمِ الحيضِ، أو دمُ النفاسِ، فمتَى خرجَ دمُ الحيضِ منَ المرأةِ فسَدَ صومُها، ومتَى خرجَ دمُ النفاسِ فسدَ صومُها.

ولو أحسَّتِ المرأةُ عندَ غروبِ الشمسِ أنَّ حيضَها تحرَّكَ لينزلَ، ولكِنْ لم ينزِلْ إلَّا بعدَ غروبِ الشمسِ، فليسَ علَيْها شيءٌ؛ لأنَّه لم يخرُجْ، والنبيُّ ﷺ قالَ في المرأةِ تحتلمُ: «**عَلَيْهَا الغُسْلُ إِذا رَأَتِ الماءَ**»[٣]. وأمَّا ما اشتهرَ عندَ النساءِ مِن أنَّ المرأةَ إذا نزلَ علَيْها الحيضُ بعدَ أذانِ المغربِ وقبلَ صلاةِ المغربِ فسَدَ صومُها فليسَ له أصلٌ.

وإذا ذكَرْنا المفطِّراتِ إثباتًا فمعناهُ أنَّ ما عَداها لا يفطِّرُ.

لو قالَ قائلٌ: معنَى هذا أنَّ المتبخِّرَ بالبخورِ لا يفطِرُ؟

الجوابُ: البخورُ لا يفطرُ، لكِنِ المستنشقُ للبخورِ غيرُ المتبخِّرِ، وهَلْ كلُّ مُتبخِّرٍ مُستنشقٌ؟ لا، الاستنشاقُ يَصعدُ الدخانُ إلى الجوفِ، ولا بدَّ أن نَقولَ بهذا لأنَّنا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لو لم نقُلْ بهـذا كانَت مُشـكلةً، يأتِي شاربُ الدخـانِ ويقولُ: إنَّ شُربَ الدخـانِ لا يفطِّرُ؛ لأنَّكم تَقولونَ: إنَّ استِنشاقَ البخورِ لا يفطِّرُ.

لو قالَ قائلٌ: أجَزْتُم بخارَ الربوِ فما الفرقُ بينَه وبينَ البخورِ؟

الجوابُ: بخارُ الربوِ ليسَ له جِرمٌ بيِّنٌ، بل هوَ شيءٌ باردٌ جدًّا يلصقُ قبلَ أن يصلَ إلى المعدةِ في الشرايينِ؛ مِن أجلِ فتحِ المسامِّ الهوائيةِ، لكِنِ البخورُ يصلُ إلى المعدةِ، وقد عُرِضَ أحدُ العُبادِ على الأطباءِ في مرَضٍ فلمَّا كشَفوا عليهِ قالوا: هذا الرجلُ يكثرُ مِن شُربِ الدخانِ، لأنَّ كلَّ عروقِه مُمتلئةٌ بالدُّخانِ. وهو منَ العُبَّادِ؛ وذلكَ لأنَّه يُكثرُ البخورَ، وكانَ الأوَّلونَ إذا تبخرَ الواحدُ مِنهم ظلَّ يَستنشقُ الدخانَ لُمدةٍ غيرِ وجيزةٍ فتَمتلئُ الشرايينُ بالدخانِ، ثُم قيلَ للأطباءِ: الرجلُ لا يشربُ الدخانَ لكِنْ هذا دأبُه في التطيبِ؛ ولذلِكَ يجبُ أن نَحذرَ منِ استنشاقِ البخورِ لا في الصيامِ ولا في الفطرِ.

وقدِ انتَهى المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن سياقِ الأحاديثِ الَّتي فيها ما يفطِّرُ وما لا يفطِّرُ، وبيَّنَّا هذا -والحمدُ للهِ- بإسهابٍ، وَقَرَّرْنا ما بيَّناهُ منَ الأحكامِ بأدلتِه منَ الكتابِ والسُّنةِ، وهذا هوَ الَّذي أَدعوكَ ونَفسِي إليهِ أن يَكونَ ارتكازُ ما نقولُه منَ الأحكامِ أو ما نُفتي بِه على الكتابِ والسُّنةِ؛ لأنَّ هذا هوَ الَّذي سنُسألُ عنهُ يومَ القيامةِ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥].

ولكِنْ نَستعينُ بما يقولُه العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كتُبِهم ممَّا استَنبَطوه منَ الكتابِ والسُّنةِ، وليسَ مَعنى هذا أن نُهـدرَ ما كتبَه العلماءُ السابِقون، بل أنَ نَعـتبرَه، ولكِنْ لا نقدِّمُه على الكتابِ والسُّنةِ، فمتَى تبيَّنَ الحكمُ مِنَ الكتابِ والسُّنةِ فقِفْ، واعلَمْ أنَّ

الخيرَ فيما دلَّ عليهِ الكتابُ والسُّنةُ، وأنَّه إذا قالَ مثلًا: يترتبُ على قولِكم: إنَّه لو أكلَ أو شرِبَ بعدَ طلوعِ الفجرِ جاهِلًا. أن يَتهاونَ الناسُ ويُؤخِّروا السحورَ؟

قُلنا: لا يترتبُ عليهِ هذا؛ لأنَّنا لَسْنا نقولُ للناسِ: تسحَّروا إلى أن تَطلعَ الشمسُ. إلى غيرِ ذلكَ ممَّا يُوردُه بعضُ الناسِ، فيقولُ -مثلًا-: إذا رخَّصْتُم للصائمِ أن يُباشرَ ويُقَبِّلَ يلزمُ مِن هذا أن يتهاونَ الناسُ في الصيامِ، ويكونَ الصائمُ يباشرُ ويقبلُ، وأنتُم تَقولون أيضًا: إنَّ المذيَ لا يفطِّرُ. فيُمذي ولا يَهتمُّ؟!

نَقولُ: وليكُنْ، فما دامَ هذا أمرًا أحلَّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ على لسانِ رسولِه ﷺ، فلا يحلُّ لَنا أن نُضيِّقَ على الناسِ، وهذهِ قاعدةٌ يجبُ على طالبِ العلمِ أن يَمشيَ علَيْها.

٦٧٢- وعَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بِعْدَ ذَلِك: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ»[1].

الشَّرْحُ

بدأَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في حُكْمِ الصيامِ في السفرِ، والصيامُ في السفرِ ليسَ بواجبٍ ولو في قلبِ رمَضانَ؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولا فرقَ بينَ أن يجدَ الإنسانُ مشقةً في الصومِ أو لا يجدَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤/ ٩٠).

فمجردُ السفرِ يجوزُ فيهِ الفطرُ، ولكِنْ فيهِ تفصيلٌ: فقَدْ يكونُ مَكروهًا، وقد يكونُ مباحًا، وقد يكونُ حرامًا، كما سيأتي -إن شاءَ اللهُ-.

ويحسنُ أن نَذكرَ ما قالَه ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: ولم يكُنْ مِن هديِه ﷺ تقديرُ المسافةِ الَّتي يُفطرُ فيها الصائمُ بحدٍّ، ولا صحَّ عَنه في ذلكَ شيءٌ، وقد أفطرَ دِحيةُ بنُ خليفةَ في سفَرِ ثلاثةِ أميالٍ، وقالَ لِمَن صامَ: «قَدْ رَغِبوا عَنْ هَديِ رَسولِ اللهِ ﷺ»[(٢)]، وكانَ الصحابةُ حينَ يُنشِئون السفرَ يُفطِرون مِن غيرِ اعتبارِ مجاوزةِ البيوتِ، ويَجِدون أنَّ ذلكَ سُنتُه وهديُه ﷺ[(٣)].

قولُه: «**خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ**» (عَامَ) ظرفٌ منصوبٌ على الظرفيةِ؛ لأنَّه مَفعولٌ فيهِ، ومعنَى قولِنا: مَفعولٌ فيهِ: أنَّ الفعلَ واقعٌ فيهِ، فكلُّ اسمِ زمانٍ أو مكانٍ يدلُّ على أنَّ الفعلَ واقعٌ فيهِ فإنَّه يُسمَّى مفعولًا فيه، ويُنصَبُ على الظرفيةِ.

وقولُه: «**عَامَ الفَتْحِ**» أي: عامَ فتحِ مكةَ، وذلكَ في رمضانَ بعدَ مُضيِّ أيَّامٍ منهُ، وهوَ الفتحُ الأعظمُ الَّذي أبدلَ اللهُ فيه مكةَ مِن أن تكونَ بلدَ شركٍ وكفرٍ، إلى أن تَكونَ بلدَ توحيدٍ وإيمانٍ.

قولُه: «**إِلى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ**» في السَّنةِ الثامنةِ منَ الهجرةِ؛ مِن أجلِ أن يقاتلَ قريشًا، وكانَ هذا بعدَ الصلحِ الَّذي جرَى بينَه وبينَ قريشٍ بسَنتينِ؛ لأنَّ الصلحَ كانَ في عامِ ستٍّ منَ الهجرةِ، وهذا في سَنةِ ثمانٍ، أي: قبلَ أن تتمَّ سَنتانِ، وقد يُشكلُ

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، رقم (٢٤١٣).

(٣) كما أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، رقم (٢٤١٢)، من حديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

على الإنسانِ كيفَ أنَّ النبيَّ ﷺ نقضَ العهدَ -وحاشاهُ مِن ذلكَ-؟

فيُقالُ: إنَّه لم يَنقضِ العهدَ، بلِ الَّذينَ نقَضوا العهدَ هُم قريشٌ؛ لأَنَّه لمَّا جرَى الصلحُ بينَه وبينَ قريشٍ كانَ مَنْ أحبَّ أن يدخلَ في عهدِ النبيِّ ﷺ دخلَ، ومَن أحبَّ أن يدخلَ في عهدِ قريشٍ دخلَ، فكانَت خُزاعةُ قد دخَلَت في عهدِ النبيِّ ﷺ فاعتَدَى علَيْها حُلفاءُ قريشٍ، فقامَتْ قُريشٌ فأَعانَت حُلفاءَها على خزاعةَ حُلفاءِ النبيِّ ﷺ[1]، وبهذا انتقضَ عهدُهم، فخرجَ إليهِمُ النبيُّ ﷺ وسأَلَ اللهَ أن يُعمِّيَ على قريشٍ أخبارَهم حتَّى يَبغتَهم في بلادِهم، وكانَ الأمرُ كذلكَ.

فخرجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في عشَرةِ آلافِ مُقاتلٍ، وهوَ أكبرُ جيشٍ خرجَ بِه النبيُّ ﷺ إلَّا جيشَ الطائفِ؛ لأَنَّه انضمَّ إليهِم مُسْلِمَةُ الفتحِ.

وقولُه: «**فِي رَمَضَانَ**» مجرورٌ بالفتحةِ للعلَميةِ وزيادةِ الألفِ والنونِ؛ لأَنَّه ممنوعٌ منَ الصرفِ.

قولُه: «**فَصَامَ**» أي: في سفرٍ، وذلكَ لأنَّ الأفضلَ الصومُ في السفرِ إلَّا أن يشقَّ على الإنسانِ، فإنَّ الأفضلَ الفطرُ.

قولُه: «**حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ**» (حَتَّى) غائيةٌ أي: إلى أن بلغَ هذا المحلَّ وهوَ طرفُ جبلٍ في وادي عُسفانَ، سُمِّيَ بذلكَ لأَنَّه يشبهُ الكُراعَ الَّذي تمدُّه الشاةُ، وما حولَه فيه سوادٌ، فالجبلُ مُمتدٌّ منَ المدينةِ إلى وادي عُسفانَ، والكراعُ هوَ الَّذي مِن أعمالِ المدينةِ.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٠).

قولُه: «**فَصَامَ النَّاسُ**» أي: معَه، اتباعًا لنبيِّهم ﷺ، ونِعمَ الأسوةُ، لَمّا بلغَ كراعَ الغميمِ وكانَ الناسُ قد صاموا معَ النبيِّ ﷺ، ولعلَّ المرادَ أكثرُهم؛ لأنَّهم كانوا يسافِرون معَ النبيِّ ﷺ، مِنهمُ المفطرُ ومنهمُ الصائمُ.

قولُه: «**ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ**» القدحُ: الإناءُ يُشربُ بِه، يَعني: طلبَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ماءً، وهذا بعدَ أن قيلَ لهُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهِمُ الصيامُ، وإنَّهم يَنتظِرون ما تَفعلُ؛ لأنَّه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أسوتُهم وهو ﷺ صائمٌ، فلمّا رأى الأمرَ هكذا دعا بقدحٍ مِن ماءٍ بعدَ صلاةِ العصرِ -أي: لم يَبقَ إلّا قليلٌ وتغربُ الشمسُ-، ووضعَه على فخِذِه الكريمِ، وهوَ على ناقتِه والناسُ يَنظُرون، وشرِبَه.

وفعلَ ذلكَ بنفسِه تحقيقًا لفطرِه؛ وليَحملَهم على التأسِّي بِه، مِن أجلِ أن يَطمئنَّ الناسُ فيُفطِرون تأسِّيًا بِهِ ﷺ، ولاستقرارِ النفوسِ، فشربَ أمامَ الناسِ، فأفطرَ مَن أفطرَ منَ الناسِ، ولا شكَّ أنَّ الّذينَ أَفطَروا هُم غالبُ الناسِ، وبقِيَ أُناسٌ مُجتهِدون إلى أن تغربَ الشمسُ؛ لأنَّهم كانوا بعدَ العصرِ ولم يبقَ على الغروبِ إلّا قليلٌ، وهذا يشبهُ أنَّه لَمّا نَهاهُم عنِ الوصالِ استمَرُّوا في الوصالِ، وهؤلاءِ الذينَ استمَرُّوا في صيامِهم ظنًّا منهُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ رفقًا بِهِم، وكأنَّهم قالوا في أنفسِهم: العهدُ قريبٌ، والغروبُ قريبٌ، فلنَصبِرْ حتَّى تغيبَ الشمسُ.

قولُه: «**ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِك: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ**» يَعني: استمرَّ في صيامِه.

قولُه: «**فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ»**» كرَّرَ ذلكَ تأكيدًا وهو تأكيدٌ لَفظيٌّ (أولاءِ): اسمُ إشارةٍ للبعيدِ؛ لاقتِرانِها بالكافِ، وهيَ مَبنيةٌ على الكسرِ في محَلِّ

رفعِ مبتدَأ، والعصاةُ خبَرُه، وهَلْ هيَ جمعُ مؤنثٍ سالمٌ أو هيَ جمعُ تكسيرٍ؟

هيَ جمعُ تَكسيرٍ، وليسَتْ جمعَ مؤنثٍ سالِمًا، والَّذي يَمنعُ مِن ذلكَ أنَّ الألفَ أصليةٌ، وابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ[1]:

وَمَـا بِتَـا وَأَلِـفٍ قَـدْ جُمِعَـا ... يُكسَـرُ فِي الجَـرِّ وَفِي النَّصْـبِ مَعَـا

وهذهِ لم تُجمَعْ بالألفِ والتاءِ، وإنَّما جُمِعت بالصيغةِ؛ لأنَّ عُصاةً على وزنِ فُعَلَةٍ، ومُفردُها عاصٍ؛ ولذلكَ كُتبَتِ التاءُ بالهاءِ ولو كانَت جمعَ مؤنَّثٍ سالمًا لكانَتْ مَفتوحةً، والمعصيةُ مخالفةُ الأمرِ، وتارةً تكونُ بتركِ الواجبِ، وتارةً تكونُ بفعلِ المحرمِ، هَذا إذا ذُكِرَت وحدَها، وأمَّا إذا قيلَ: طاعةٌ ومَعصيةٌ. فالطاعةُ في فِعلِ الأمرِ، والمعصيةُ في فعلِ المنهيِّ عنهُ، فإن أَفرَدْت إحداهُما شمِلَت الأُخرى.

وهؤلاءِ عصَوْا بمُخالفتِهم الأمرَ؛ لأنَّهم خالَفوا النبيَّ ﷺ واستمَرُّوا في الصيامِ، لكِنْ نحنُ نعلمُ علمَ اليقينِ أنَّهم لم يَقصِدوا المخالفةَ، وإنَّما تَأوَّلوا أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ رفقًا بِهم، لكِنْ سمَّاهم عُصاةً لظاهرِ حالِهم.

لو قالَ قائلٌ: هلِ النساءُ اللَّاتي يَأكُلْن حبوبَ منعِ الحيضِ يدخُلْن في ذلكَ لأنَّهن ترَكْن الرُّخصةَ؟

الجوابُ: لكِنْ هَلْ نقولُ: إنَّ عدمَ صومِ المرأةِ وهيَ حائضٌ مِن بابِ الرخصةِ، أو مِن بابِ أنَّها ليسَتْ أهلًا لهذهِ العبادةِ؟ الظاهرُ الأخيرُ كما أنَّها ليسَتْ أهلًا للصلاةِ، فهيَ لم يسقُطِ الصومُ عَنها مِن أجلِ الرخصةِ، وإلَّا لو صامَتْ لصحَّ صومُها وليسَ

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:١١).

الأمرُ كذلكَ، وأمَّا إذا كانَ هُناكَ ضررٌ فهذهِ مَسألةٌ ثانيةٌ، ولا شكَّ أنَّ فيهِ ضررًا، بل ذكَرَ أحدُ الأطباءِ مِن طلابِنا أنَّ فيهِ أربعةَ عشرَ ضرَرًا ومعَ ذلكَ فالنساءُ مُنهمِكاتٌ في هذهِ الحبوبِ مِن أجلِ الصومِ، أو مِن أجلِ ألَّا يَفوتَها عشرُ رمضانَ.

وفي لفظٍ: فقيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعاَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ» رَواهُ مُسلمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُه: «**بَعْدَ العَصْرِ**» أي: في آخرِ النهارِ فشربَ.

وفي هذهِ الروايةِ بيانُ سببِ فطرِ النبيِّ ﷺ، وهوَ أنَّه إنَّما أفطرَ مِن أجلِ مَشقةِ الصومِ على الناسِ.

قولُه: «**وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ**» إنَّما أداةُ حصرٍ، يَعني: لا يَنظُرون إلَّا في فعلِكَ.

وقولُه: «**فِيمَا فَعَلْتَ**» (ما) يجوزُ أن تكونَ اسمًا موصولًا، وعائدُها محذوفٌ تقديرُه فيما فعلْته، ويجوزُ أن تكونَ مصدريةً فيُؤوَّلُ ما بعدَها بمصدرٍ فيكونُ التقديرُ: (في فعلِكَ).

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ السفرِ في رمَضانَ، وقد دلَّ على ذلكَ الكتابُ العزيزُ، قالَ اللهُ تَعالى:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤/ ٩١).

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فإن قالَ قائلٌ: إذا أجَزْتُم السفرَ في رمضانَ -والسفرُ يُبيحُ الفطرَ-، فمعنَى ذلكَ أنَّكم أجَزْتُم للإنسانِ أن يُسقطَ عَن نفسِه وجوبَ الصومِ، أي: يُسافرَ ويُفطِرَ؟

فالجوابُ: أنَّه إذا قصدَ بسفرِه أن يُفطرَ فالسفرُ حرامٌ، والإفطارُ حرامٌ حتَّى لَوْ سافرَ، فالسفرُ يكونُ حرامًا؛ لأنَّه أرادَ به إسقاطَ واجبٍ، والفطرُ يكونُ حرامًا؛ لأنَّ محارمَ اللهِ لا تسقطُ بالتحيُّلِ علَيْها.

فإذا قالَ قائلٌ: هَلْ لهذا نظيرٌ؟

قُلْنا: نعَمْ، له نظيرٌ، الرجلُ يأكلُ البصَلَ، نقولُ له: ما دامَتِ الرائحةُ مَوجودةً فلا تصلِّ معَ الجماعةِ، ولا تقربِ المسجدَ.

فإذا قالَ قائلٌ: هذا يلزمُ مِنه أن يحرَّمَ أكلُ البصلِ؟

قُلنا: لا يلزمُ، إلَّا إذا قصدَ بأكلِ البصلِ تركَ صلاةِ الجماعةِ، فحينئذٍ نَقولُ: يحرمُ عليكَ أن تَأكلَ البصلَ، ولكِنْ إن أكَلْت فلا تقربِ المسجدَ. ويكونُ آثمًا بذلكَ، والأصلُ أنَّ الحيلَ لا تبيحُ الحرامَ ولا تسقطُ الواجبَ، بَلْ لا تزيدُ الحرامَ إلَّا قبحًا؛ لأنَّ الحيلَ تجمعُ بينَ الخداعِ والوقوعِ في المحظورِ.

٢- جوازُ الفطرِ في أثناءِ النهارِ للمسافرِ، ولو في آخرِ النهارِ حتَّى لو شرعَ في الصومِ فلَه أن يُفطرَ، والدليلُ أنَّ النبيَّ ﷺ أفطرَ في أثناءِ اليومِ، بعدَ العصرِ وأنَّه لا فرقَ بينَ أن يفطرَ في أولِ النهارِ أو آخرِه، كما جاءَ ذلكَ في الحديثِ.

فإن قالَ قائلٌ: ما تَقولونَ في رجلٍ أصبحَ صائمًا في بلدِه ثُم طرَأَ له أن يُسافرَ، فهَلْ له أن يُفطرَ؟

فالجوابُ: نعَمْ، له أن يُفطرَ فإذا خرجَ المسافرُ مِن بلدِهِ جازَ له الفطرُ؛ لأَنَّه إذا جازَ الفطرُ في الدوامِ جازَ في البعضِ.

وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه إذا صامَ في بلدِه ثُم سافرَ فإنَّه لا يفطرُ، وقالوا: إنَّه شَرَعَ في الصومِ وهو واجبٌ علَيْه؛ لأَنَّه مُقيمٌ فلزِمَه إتمامُه.

ولكِنْ يُقالُ: إنَّ ما منعَ الوجوبَ في الابتداءِ يمنعُ الوجوبَ في الاستمرارِ؛ لأَنَّه رُخصةٌ، وهذا هوَ الصوابُ، أنَّ الإنسانَ إذا نوَى الصومَ وهوَ مقيمٌ في بلدِه ثُم سافرَ في أثناءِ اليومِ فإنَّ لهُ أن يُفطرَ، نعَمْ قد نَقولُ في هذه الحالِ: الأفضلُ أن تَصومَ ويَتأكدُ عليكَ الصومُ خُروجًا منَ الخلافِ، ولكِنْ لا يحرمُ الفطرُ.

وهل إذا نوَى السفرَ بعدَ الظهرِ يجوزُ له الإفطارُ في بلدِه؟ نقولُ: لا يترخص برخصِ السفرِ، لا الفطرِ ولا غيرِه، حتَّى يغادرَ بلدَه ليسَ الحيَّ فقَطْ بَلْ كلَّ البلدِ.

٣- أنَّ الصومَ في السفرِ -أي: صومَ رمضانَ- أفضلُ إذا لم تكُنْ مشقةٌ، وهذا هوَ مذهبُ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والدليلُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ صائمًا في السفرِ ولم يُفطِرْ إلَّا حينَ ذُكِرَت له المشقةُ، فالأفضلُ أن تصومَ، يرجحُ ذلكَ أمورٌ أربعةٌ:

الأولُ: أنَّ الصومَ في السفرِ كانَ فعلَ النبيِّ ﷺ فإنَّه صامَ، ولكِنَّه لَمَّا شَقَّ على الناسِ الصيامُ أفطرَ، مراعاةً لَهم بدليلِ أَنَّه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ دعا بالقدحِ مِنَ

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٣٦٨)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٦٠).

الماءِ ورفعَه والناسُ يَنظُرون؛ لأَنَّه لولا أَنَّه يريدُ أن يفطرَ الناسُ لكانَ بإمكانِه أن يُفطرَ بدونِ أن يرفعَ الإناءَ؛ ولأنَّ أبا الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في رمضانَ في حرٍّ شديدٍ، ونحنُ في سفرٍ، حتَّى إنَّ أحدَنا ليضعُ يدَه على رأسِه مِن شِدةِ الحرِّ، وأكثرُنا ظلًّا صاحبُ الكساءِ -أي: ليسَ عندَهم خيمةٌ- ومِنَّا مَن يتَّقي الشمسَ بيدِه، -أي: عَن رأسِه- اللهُ أكبرُ!! هذا مِن شدةِ الحرِّ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وما فينا صائمٌ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ وعبدَ اللهِ بنَ رواحةَ[1]، الحرُّ شديدٌ حتَّى إنَّ الإنسانَ مِن شدةِ الحرِّ يضعُ يدَه على رأسِه، والباقونَ كلُّهم مُفطِرون، ولم يُفطِرِ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بل كانَ صائمًا؛ لأَنَّه لا داعيَ لِفطرِه في هذهِ الحالِ؛ لأَنَّه أفطرَ في حديثِ جابرٍ مِن أجلِ الناسِ، لكِنْ لمَّا كانَ الناسُ مُفطرينَ في حديثِ أَبي الدرداءِ لم يُفطِرْ، بل بقِيَ على صومِه ﷺ معَ شدةِ الحرِّ، وهَذا يدلُّ على أنَّ الصومَ في السفرِ أفضلُ.

الثاني: أَنَّه أسهلُ على المكلَّفِ، وهذا مشاهدٌ؛ لأنَّ الصومَ معَ الناسِ أسهلُ، ولذلكَ تجدُ الرجلَ الَّذي عليهِ القضاءُ يشقُّ عليهِ القضاءُ، ولكِنِ الَّذي صامَ الشهرَ كلَّه فإنَّه إذا عَيَّدَ الناسُ بانتهاءِ الشهرِ يُعَيِّدُ معَهم، ويَرى أنَّ ذمتَه برِئَت، فتيسيرُ العبادةِ على الناسِ لا شكَّ أَنَّه مرادٌ للشارعِ ولا سيَّما أنَّ قولَه تَعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] جاءَ في آياتِ الصيامِ.

الثالثُ: أَنَّه إذا صامَ معَ الناسِ أسرعَ في إبراءِ الذِّمةِ؛ لأَنَّه يَصومُه في وقتِه، وإذا أفطرَ فلا بدَّ أن يَقضيَه بعدَ وقتِه، وقد يَتكاسلُ ويَتهاونُ حتَّى يَأتيَ رمضانُ الثاني، كما هوَ الواقعُ الآنَ، فمِنَ الناسِ مَن يَسألُ في آخرِ يومٍ مِن شَعبانَ يقولُ: عليَّ صومُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

يومٍ مِن رمضانَ، فهَلْ أصومُ غدًا؟ وهو يومُ الثلاثينَ مِن شعبانَ!! مضَى عليهِ أحدَ عشرَ شهرًا، وشتاءٌ وقِصَرُ نهارٍ وبُرودةٌ، ويتركُه إلى الثلاثينَ مِن شعبانَ المشكوكِ فيهِ رُبَّما يكونُ مِن رمضانَ، انظُرْ كيفَ يُسوِّلُ له الشيطانُ ويثبِّطُ عزيمتَه!

الرابعُ: أنَّه يصادفُ شهرَ رمضانَ الَّذي هو وقتُ الصيامِ.

فهذِهِ الوجوهُ الأربعةُ تدلُّ على أنَّ الصومَ في السفرِ أفضلُ منَ الفطرِ، وهوَ الراجحُ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لو قالَ قائلٌ: قُلتُم: إنَّ الصيامَ في السفرِ أفضلُ. فبماذا تُجيبونَ على قولِه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[1]؟

نقولُ: فعلُ النبيِّ ﷺ بيَّنَ ذلكَ فإنَّه كانَ يصومُ في السفرِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: صومُ رمضانَ في السفرِ حرامٌ، ولو فعلَ كانَ آثمًا ولا يجزئُه، أي: إذا صامَ رمضانَ كلَّه مِن أولِه إلى آخِرِه قُلْنا لهُ: إذا رجَعْت إلى بلدِك اقْضِ. وهذا رأيُ أهلِ الظاهرِ -أيِ: الظاهريةِ-[2]، وقالوا: بينَنا وبينكم كتابُ اللهِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فـ(عِدةٌ) خبرٌ لُمبتدأ محذوفٍ، والتقديرُ: ففرضُه عدةٌ أو فعليهِ مِن أيامٍ أخرَ، فإذا صامَ رمضانَ وهوَ مسافرٌ فكَمَنْ صامَ شعبانَ عَن رمَضانَ.

وهذا القولُ شَديدٌ، وأنا أَعجبُ منَ الظاهريةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، كيفَ يَقولونَ بهذا القولِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، والبزار في المسند (١٢/ ٢٥٠، رقم ٥٩٩٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٤٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٦/ ٢٤٣).

وعندَهم السُّنةُ؟! فهَلْ تَخفَى دلالةُ القرآنِ على النبيِّ ﷺ وتتضحُ لَهم؟!! الجوابُ: لا، إذَنْ هذا قولٌ ضعيفٌ، وإن شِئتَ فقُلْ: باطلٌ. وجمهورُ أهلِ العلمِ على خلافِ قولِهم.

القولُ الثالثُ: إنَّ الصومَ في السفرِ مكروهٌ، وهذا القولُ أيضًا مذهبٌ ضَعيفٌ؛ لأنَّه كيفَ يفعلُ النبيُّ ﷺ المكروهَ ويَرى أصحابَه يَفعلونَه ولا يَنهاهُم، هَذا أيضًا بعيدٌ، وهذا مذهبُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]، وعلَّلوا ذلكَ بأنَّ هذا رخصةٌ مِن اللهِ وكرمٌ، والإنسانُ لا يَنبغي له أن يَردَّ الرخصةَ والكرمَ؛ لأنَّ ردَّ كرمِ الكريمِ غيرُ محبوبٍ إلى النفوسِ وغيرُ لائقٍ مِن حيثُ الأدبُ.

ولهذا لَمَّا سألَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ عَن قولِه تَعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، قالَ: يا رسولَ اللهِ كيفَ نَقصُرُ ونحنُ آمِنونَ؟! قالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلوا صَدَقَتَهُ**»[2]، وهذا معناهُ أنَّنا مَأمورون بأخذِ الرخصِ، وأنَّ الَّذي يَنبغي لَنا أن نأخذَ برخصِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وألَّا نُشدِّدَ على أنفسِنا، فقالوا: ما دامَتْ رخصةً فإنَّ الأَولى الأخذُ بِها، وألَّا نردَّ فضلَ اللهِ وكرمَه وإحسانَه، بَلْ نقبلُه، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ إذا أنعَمَ على عبدِه نِعمةً يحبُّ أن يَرَى أثرَ نعمتِه عليهِ.

وأيضًا فإنَّنا نَتحاشى بذلكَ قولَ بعضِ علماءِ المسلِمينَ، وهوَ أنَّ الإنسانَ إذا صامَ لا يقبلُ مِنه صومُه، ولا تبرأُ به ذمتُه، فنحنُ نؤخِّرُه لنصومَه قضاءً، ونحنُ إذا

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٧٥)، وكشاف القناع (٢/ ٣١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

صُمْناه قضاءً أجزَأَ عنَّا ذلكَ بإجماعِ المسلِمينَ، ظاهِرِيِّهم وقياسيِّهم، وإذا صُمْنا في رمضانَ قالَ لَنا بعضُ علماءِ المسلمينَ: إنَّ صومَكم غيرُ صحيحٍ، وغيرُ مقبولٍ، فإذَنْ نُراعِي هذا الخلافَ مِن علماءِ المسلِمينَ، ونؤخِّرُ الصومَ ونجعلُه قضاءً، وهذا القولُ أيضًا ضعيفٌ؛ لأنَّه كيفَ يفعلُ رسولُ اللهِ ﷺ المكروهَ، ويَرى أصحابَه يَفعلونَه ولا يَنهاهُم، فهذا أيضًا بعيدٌ.

القولُ الرابعُ: إنَّ الصومَ في السفرِ مباحٌ، بمَعنى أنَّنا لا نَأمرُه أن يصومَ، ولا نَأمرُه أن يُفطرَ، بل نَقولُ: الأمرُ سواءٌ، واستدَلُّوا بحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: كُنا نسافرُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فمنَّا الصائمُ ومنَّا المفطرُ، فلَمْ يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ[1] وهذا يدلُّ على التخييرِ، وهذا أيضًا ضعيفٌ.

فأصحُّ الأقوالِ فيما أرَى هوَ مذهبُ الشافعيِّ، أنَّ الصومَ في السفرِ سُنةٌ ما لم يشقَّ؛ ووجهُ ذلكَ: كما سبقَ مِن أربعةِ أوجهٍ، والآيةُ الكريمةُ الَّتي ذكَرَها الظاهريةُ فيها تقديرٌ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[البقرة:١٨٥]، فأفطرَ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وفي هَذا جوازُ الإضمارِ في الشيءِ إذا دلَّت عليهِ القَرينةُ سواءٌ كانَت مُتصلةً أو مُنفصلةً، ولا يعدُّ هذا مِن بابِ التعميةِ.

المهمُّ أنَّ هذا التقديرَ يَتعيَّنُ لأنَّ فعلَ الرسولِ ﷺ في أسفارِه وصومَه يفسِّرُ الآيةَ الكريمةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٨)، وباب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١١٩/ ١٠٠).

يَبقَى النظرُ بينَ مذهبِ الشافعيِّ في المشهورِ عَنه، ومذهبِ الحنابلةِ في المشهورِ عَنْهم، مذهبُ الشافعيِّ مؤيَّدٌ بنصٍّ، ومذهبُ الحنابلةِ مؤيَّدٌ بقياسٍ، والمؤيدُ بالنصِّ أقوَى؛ لأنَّنا نقولُ: كلُّ هذهِ النظرياتِ والأقيسةِ الَّتي ذكَروها، تبطلُ بكونِ أتقى الناسِ وأعلمِهم -محمدٍ ﷺ- يصومُ في السفرِ، وما دامَ يصومُ فلا ريبَ أنَّ الأفضلَ الصومُ.

أمَّا إذا شقَّ فإنَّنا نقولُ: الصومُ مَكروهٌ. فإن كانَتِ المشقةُ شَديدةً كانَ الصومُ حرامًا، والدليلُ: أنَّ النبيَّ ﷺ وصفَ أولئكَ القومَ الذينَ لم يُفطِروا حينَ أفطرَ الناسُ بأنَّهم عصاةٌ، وهذا وصفٌ شديدٌ أن يُقالَ لهؤلاءِ: إنَّهم عصاةٌ؛ لأنَّ عُدولَه عنِ الفطرِ معَ وجودِ المشقةِ الشديدةِ يدلُّ على تَنطُّعٍ في الدينِ، وقَدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعونَ»[(١)].

وبهذا نعرفُ خطأَ بعضِ العامةِ وأشباهِ العامةِ الَّذينَ يَذهَبون إلى العمرةِ في رمضانَ، ثُم يَعلَمون أنَّهم سيَقدَمون في النهارِ، وأنَّه سيَلحقُهم مشقةٌ بالطوافِ والسعيِ وطلبِ المنزلِ وما أشبهَ ذلكَ، وتَراهُم يَصومون، فتجدُ الواحدَ مِنهم يتعبُ في الطوافِ، وفي السعيِ، وفي طلبِ المنزلِ، وفي تنزيلِ العفشِ، وما أَشبَهَ ذلكَ، وهو مُصِرٌّ على الصومِ، وهذا خطأٌ.

فإذا قالَ: هل تَرَوْن أن أَبقَى صائمًا وأؤجلَ أداءَ مناسكِ العمرةِ، أو أن أُفطرَ وأؤدِّيَ مناسِكَ العمرةِ فورَ وُصولي؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقولُ: الأخيرُ لا شكَّ أنَّه أفضلُ؛ لأنَّ لدَيْنا قاعدةً شرعيةً: أنَّ الشيءَ المقصودَ يَنبغي المبادرةُ بِه، فكلُّ شيءٍ مقصودٍ لكَ لا تؤخِّرْه، بل بادِرْ بِه، ودليلُ هذهِ القاعدةِ فعلُ أحزمِ الخلقِ محمدٍ ﷺ المبادرةُ بالشيءِ؛ لأنّ انتهازَ الفرصِ أمرٌ مطلوبٌ للشرعِ، ومِن هديِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومنَ الحزمِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَدري ما يعرضُ له، فهَذهِ القاعدةُ أَخَذْناها مِن عدةِ وقائعَ، مِنها:

أولًا: أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا بالَ الأعرابيُّ في المسجدِ دعا بذَنوبٍ مِن ماءٍ فأُهريقَ عليهِ[1]، ولم يَتأخَّرْ، معَ أنَّه كانَ منَ الممكنِ أن يَتأخَّرَ وتطهرَ الأرضُ بالشمسِ والهواءِ.

ثانيًا: لـمَّا بالَ الصبيُّ في حَجرِه لم يقُلْ ﷺ: إذا قمتُ إلى الصلاةِ أتوضَّأُ نضَحْت الثوبَ. بل دعا بماءٍ وأتبعَه إيَّاه[2]، ولـمَّا دعاهُ عِتبانُ بنُ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى بيتِه لمكانٍ يصلِّي فيهِ النبيُّ ﷺ ليتخذَه عِتبانُ مُصلًّى، قدمَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى عِتبانَ في بيتِه، وكانَ قد جهَّزَ لهم طَعامًا، فمِن حينِ دخلَ النبيُّ ﷺ قالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ؟»[3] فلَمْ يجلِسْ ليَأكلَ الطعامَ، ثُم بعدَ ذلكَ يقولُ: أينَ المكانُ؟ بل فورَ وصولِه قالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فدلَّ هذا على المبادرةِ، إذَنْ فأَنا ما قدِمْت إلى مكةَ إلَّا للعمرةِ، فكيفَ أُؤخِّرُها إلى الليلِ مراعاةً للصومِ الَّذي يحلُّ لي أن أفطرَ مِنه؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أُمر، رقم (٤٢٤)، من حديث عتبان بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثالثًا: دليلٌ خاصٌّ في هـذه المسألةِ، وهيَ أنَّ النبـيَّ ﷺ إذا قدمَ مكةَ للنسكِ لا يبدأُ بشيءٍ قبلَه، حتَّى إنَّه لا يُنيخُ راحلتَه إلَّا عندَ المسجدِ[1] للمبادرةِ بقضاءِ النسكِ؛ لأنَّه جاءَ لهذا الغرضِ، فنقولُ لإخوانِنا الَّذينَ يَقدَمون مكةَ للعمرةِ في رمضانَ: الأَوْلى بكُم والأَوفقُ للسُّنةِ أن تُفطِروا، ما دُمْتم ستَجِدون مَشقةً، فأَفطِروا، وأدُّوا المناسكَ بسُهولةٍ، لو أنَّ جماعةً دخَلوا مكةَ صائِمينَ ولم يُفطِروا وطافوا ولَّما طافوا عطِشوا وشقَّ علَيْهم العطشُ نقولُ: أَفطِروا ولا بأسَ. وهل يَشرَبون والناسُ يَنظُرون؟

الجوابُ: في ظنِّي أنَّ هذا لا بأسَ به، ولو أمامَ الناسِ فالآفاقِيُّون في مكةَ والمسجدِ الحرامِ كَثيرونَ -والآفاقيُّ الأجنبيُّ الَّذي ليسَ مِن أهلِ البلدِ مَأخوذٌ منَ الأُفقِ-، وقد فعَلْت ذلكَ أنا في العامِ الماضي، وتعمَّدْته فجلَسْت إلى إحدَى براداتِ الماءِ، وجعَلْت أشربُ، فوقفَ واحدٌ عليَّ، وقالَ: كيفَ تشربُ في رمضانَ؟ فرَفَعْت رأسِي له: وقلتُ: هـذا جائزٌ، ونحنُ مُسافِرون. والظاهرُ أنَّه عرَفني فاستَحيَى وذهبَ، أمَّا لو كنتَ في بلدِك فنَقولُ: لا تُفطِرْ علنًا.

وعلى كلِّ حالٍ، فالقصدُ أنَّ إظهارَ مثلِ هذهِ المسائلِ للناسِ مِن أجلِ ألَّا يُشددَ عليهِم، لأنَّه يوجدُ أناسٌ ربَّما يَسقُطون منَ الجوعِ أو العطشِ، وكلُّ هذا حفاظًا على صومِهم، معَ أنَّ اللهَ قد يسَّرَ لَهم، إذَنْ نأخذُ مِن هذا أنَّ الأفضلَ لِمَن يشقُّ عليهِ الصومُ أن يفطرَ.

وأمَّا إن كانَتِ المشقةُ لا تصلُ إلى حدٍ بعيدٍ أو لا تَكونُ عامةً للناسِ فالصومُ مكروهٌ وليسَ منَ البرِّ؛ ووجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ رأَى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، رقم (٢٩٨٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقالَ: «**ما هَذا؟**» قالوا: هذا صائمٌ. فقالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[(١)]، أي: إذا وصَلَت الحالُ إلى هذا فإنَّ الصيامَ ليسَ منَ البرِّ، وهذا الحديثُ نصٌّ في الموضوعِ، وقدِ استدلَّ بِه مَن يَقولُ: إنَّ الأفضلَ الفطرُ. أخَذوا بالعمومِ، ولكِنْ نقولُ: الرسولُ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» في حالةٍ خاصةٍ، وهيَ المشقةُ الَّتي بلغَ صاحبَها أن يُظلَّلَ عليهِ وأن يَزدحمَ الناسُ عليهِ كأنَّه في مرضِ الموتِ.

لو قالَ قائلٌ: ما هوَ ضابطُ المشقةِ للمسافرِ وغيرِ المسافرِ؟

نقولُ: ضابطُ المشقةِ أن يَتعبَ إمَّا بدَنيًّا أو نفسيًّا، أحيانًا يكونُ بدنيًّا بأن تَنحطَّ قواهُ ويضعفَ ويحبَّ الركونَ إلى الأرضِ، ولقَدْ رأَيْنا رجلًا صائمًا أتَى إلى بيتِه يقرعُ البابَ ليدخلَ فجعلَ يقرعُ البابَ وهوَ مضطجعٌ، فهذا الرجلُ شَقَّ عليهِ الصيامُ جدًّا، أو نفسيًّا بحيثُ يضيقُ صدرُه ولا يتحمَّلُ أبدًا.

لو قالَ قائلٌ: وهل يجوزُ للسائِقينَ الَّذينَ يُسافرون دائمًا، الفطرُ في رمضانَ ويُؤجِّلون الصيامَ لأيامِ الشتاءِ مِن أجلِ المشقةِ؟

الجوابُ: نعَمْ لا بأسَ ما داموا خارجَ بلدِهم يَنتقِلون مِن مدينةٍ إلى مدينةٍ ومِن قريةٍ إلى قريةٍ، فلهُمُ الفطرُ، لكِنْ إذا رجَعوا إلى بلدِهم في أثناءِ رمضانَ فلا بدَّ أن يَصوموا.

ولو قالَ قائلٌ: ما هوَ السفرُ الَّذي تثبتُ فيه الرخصُ، هل هوَ كلُّ سفرٍ، أو السفرُ أن يَقطعَ الإنسانُ فيه مسافةً معينةً أو ما أشبَهَ ذلكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجوابُ: لا شكَّ أنَّه لم يرِدْ في القرآنِ ولا في السُّنةِ تقديرُ المسافةِ لا بستةَ عشرَ فرسخًا، ولا بأقلَّ ولا أكثرَ، لكنَّها قضايا أعيانٍ صادفَ أنَّ النبيَّ ﷺ سافرَها، وفي حديثِ أنسٍ في صحيح مُسلمٍ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خرَجَ مَسيرةَ ثَلاثةِ أَميالٍ أو فَراسِخَ صَلَّى رَكعَتَيْنِ»[1]. ومعلومٌ أنَّ ثلاثةَ فَراسِخَ -وهيَ أكثرُ مِن ثلاثةِ أميالٍ- لا تبلغُ ستةَ عشرَ فرسخًا.

إذَنْ بماذا نقيدُ السفرَ؟

الجوابُ: نُقيدُ السفرَ بما يُسمِّيه الناسُ سفرًا؛ لأنَّ هذا مطلقٌ في الكتابِ والسُّنةِ، وإذا تأمَّلْت وجَدْت أنَّ تحديدَه بالمسافةِ أمرٌ لا يمكنُ؛ لأنَّ الَّذينَ يُحدِّدونه بالمسافةِ -رحِمَهم اللهُ، وعفا عَنْهم، وجزاهُمُ اللهُ خيرًا- يُحدِّدونه بالأميالِ، وبالفراسخِ، وبالأذرعِ، وبالأصابعِ، وبشَعراتِ البِرذونِ -أي: الفرسِ- وهي دقيقةٌ، فهَلْ يظنُّ أحدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ حدَّدَ مسافةَ القصرِ بهذا؟! يَعني مثلًا: أنا هنا وجماعةٌ هناكَ، أنا لم أبلُغْ حدَّ المسافةِ؛ لأنَّ بيني وبينَها حوالي عِشرينَ شِبرًا، فأنا لا أجمعُ ولا أقصرُ ولا أفطرُ، وهُم يُجمعون ويَقصُرون، ويُفطِرون وهذا لا يمكنُ، بل إذا قدَّرْنا المسألةَ كما قدَّرَها الفقهاءُ بشَعرةِ البرذونِ، فإذا صارَ بَيني وبينَ آخَرينَ شعرةٌ واحدةٌ، أنا مِمَّا يَلِي البلدَ وهُم منَ الخارجِ فأكونُ أنا غيرَ مسافرٍ وهم مُسافِرون.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يكُنْ في عهدِ النبيِّ ﷺ مَن يَقيسون الأرضَ بهذا القياسِ[2] -أي: ليسَ هُناك مَسَّاحون يَقيسون الأرضَ بهذا القياسِ-،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٩).

وعليهِ فيُقالُ: أقربُ الأقوالِ ما اختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا مِمَّا أطلقَه الشارعُ؛ وما أطلقَه الشارعُ يُرجَعُ فيه إلى العرفِ[١].

فإذا قالَ قائلٌ: الأعرافُ لا تنضبطُ، فقَدْ يقولُ أحدُهم: هذا سفرٌ. وآخرُ يقولُ: ليسَ بسفرٍ؟

نقولُ: مَن رأَى أنَّه ليسَ بسفرٍ فلا يقصرُ، ومَن رأَى أنَّه سفرٌ قصرَ.

فإذا قالَ: هذا يحصلُ فيهِ اختلافُ الناسِ، فهذا يقصرُ، وهذا يتمُّ؟

قُلنا: كما حصلَ اختلافُ الناسِ في نواقضِ الوضوءِ، فهذا يَرى أنَّ مَن مَسَّ ذكَرَه مطلقًا ولو بغيرِ قصدٍ انتقضَ وضوؤُه، فيجبُ أن يَتوضَّأَ للصلاةِ، والآخرُ يقولُ: لا ينتقضُ، فهذا يتوضأُ وهذا لا يتوضَّأُ.

أيضًا اثنانِ كِلاهُما أكلَ مِن لحمِ إبلٍ على مائدةٍ واحدةٍ، أحدُهما يقولُ: لا يجبُ الوضوءُ مِن لحمِ الإبلِ. والثاني يقولُ: يجبُ، وليسَ في هذا شيءٌ.

أشدُّ مِن هذا، اجتهدَ اثنانِ في البَرِّ في القِبلةِ فقالَ أحدُهما: القِبلةُ على اليمينِ. والثاني قالَ: على اليسارِ. فيصلِّي كلُّ واحدٍ إلى جهتِه، معَ هذا الاختلافِ العظيمِ.

فالمهمُّ: أنَّ مسألةَ الاختلافِ كلٌّ سيحاسبُه ربُّه، فإذا قالَ قائلٌ: أنا أَرى هذا سفرًا. وقالَ الآخرُ: لا أراهُ سفرًا. نقولُ: الحمدُ للهِ، أنتَ إذا كنتَ لا تراهُ سفرًا، فإن كنتَ الإمامَ صلِّ أربعًا، والثاني يجبُ عليهِ أن يُصلِّيَ أربعًا تبعًا لكَ إذا كانَ هوَ المأمومَ، وبالعكسِ إذا كانَ يَرى أنَّه سفرٌ وأنتَ لا تَرى أنَّه سفرٌ نقولُ: إذا صلَّى ركعتَيْن وسلمَ، قُمْ وأَتِمَّ الصلاةَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

فالمسألةُ ليسَ فيها إشكالٌ إطلاقًا؛ لأنَّ مسائلَ الخلافِ إذا لم يكُنْ هناكَ نصٌّ قاطعٌ يفصلُ بينَ الناسِ فلا يكلفُ اللهُ نفسًا إلّا وسعَها.

ولذا على طالبِ العلمِ ألّا يَستنكرَ خلافَ العلماءِ، فقدِ اختلفَ العلماءُ في العقائدِ العَظيمةِ؛ ولذلكَ كانَ مِن دعاءِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كانَ يَستفتحُ صلاةَ الليلِ بهذا الاستِفتاحِ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرائِيلَ ومِيكائِيلَ وَإِسْرافِيلَ، فاطِرَ السَّمَواتِ والأَرْضِ، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِيما كانوا فِيهِ يَخْتَلِفونَ، اهْدِني لِما اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ»[(١)].

وهذه قاعدةٌ الآنَ في معرفةِ ما هوَ السفرُ، فللعلماءِ في هذا أقوالٌ، والراجحُ أنَّ يقالَ: ما دامَ تحديدُه لم يَرِدْ في الكتابِ ولا في السُّنةِ فيُرجعُ فيه إلى العرفِ كغيرِه، وفي المنظومةِ[(٢)]:

وكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ

أمَّا بالنسبةِ للمدةِ الَّتي ينقطعُ بها حكمُ السفرِ.

فهذه أيضًا مختلفٌ فِيها، فمثلًا إنسانٌ مسافرٌ جلسَ في مكةَ للعمرةِ أربعةَ أيامٍ، والآخرُ عشرةً، والآخرُ عِشرينَ، والآخرُ كلَّ الشهرِ، والآخرُ جلسَ يومينِ ومشَى، فمتَى يَنقطعُ حُكمُ السفرِ ويقالُ لهذا المقيمِ: عليكَ أن تَصومَ وعليكَ أن تُتمَّ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) (شرح منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٣٣٣).

نقولُ: هذا أيضًا ممَّا اختلفَ فيه العلماءُ، ذكرَ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المَجْموع[١] أنَّهم اختَلَفوا على نحوِ عِشرينَ قولًا أو أكثرَ، انظُرْ عِشرينَ قولًا!! في مسألةٍ واحدةٍ؛ لماذا؟

لأنَّه لا يوجدُ دليلٌ صريحٌ صحيحٌ يفصلُ بينَ الناسِ، فكانَ كلُّ إنسانٍ يقولُ ما يَرى أنَّه الحقُّ، إمَّا بقياسٍ أو بعُمومٍ أو ما أشبهَ ذلكَ.

نَرجعُ إلى الأصولِ فنقولُ: لا يوجدُ في كتابِ اللهِ ولا سُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ مَن نَوَى إقامةَ كذا وكذا انقطَعَ حُكمُ السفرِ في حقِّه ولزِمَه ما يلزمُ المقيمَ، بل وجَدْنا أنَّ القرآنَ الكريمَ فيهِ الإطلاقُ، وأنَّ السُّنةَ النبويةَ فيها الاختلافُ في المكثِ بدونِ تفريقٍ.

ففي القرآنِ قالَ اللهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] ولم يقُلْ: إلَّا كذا وكذا. فلَمْ يَستثْنِ، فنأخذُ بالعمومِ والإطلاقِ، فما دُمْنا ضارِبينَ في الأرضِ فنحنُ نَقصرُ الصلاةَ.

وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، فقالَ: يَضرِبون في الأرضِ يبتَغون مِن فضلِ اللهِ، وهمُ التجارُ، والتاجرُ -منَ المعلومِ أنَّه- يَبقى في البلدِ يومًا ويرجعُ، أو يومينِ ويرجعُ، أو ثَلاثَةَ أيامٍ ويَرجعُ، أو عشَرةَ أيَّامٍ ويَرجعُ، أو نِصْفَ شهرٍ، أو شَهرًا؛ لأنَّه يُريدُ التجارةَ والربحَ، فقَدْ لا يكونُ السوقُ مُناسبًا أولَ ما يَقدَمُ ويَنتظرُ، وقد تَكونُ السلعةُ الَّتي يُريدُ أن يَشترِيَها غيرَ مَوجودةٍ ويَقولُ لَه صاحِبُها: سَتَأتِي بعدَ عشَرةِ أيَّامٍ ويَنْتظِرُ، والآيَةُ مُطلقةٌ.

(١) المجموع (٤/ ٣٦٤-٣٦٥).

أَمَّا السُّنَّةُ مَا يَلِي: أَقامَ النَّبيُّ ﷺ في تبوكَ عِشرينَ يومًا يُصلِّي رَكعتَيْن[1]، وأقامَ في مكَّةَ عامَ الفتحِ تِسعةَ عشرَ يومًا يُصلِّي رَكعتَيْن وأفطرَ[2]؛ لأنَّه فتحَ مكَّةَ في رمَضانَ فأفطرَ بقيةَ الشهرِ، وأَقامَ في حَجةِ الوداعِ عشَرةَ أيامٍ، كما في صحيحِ البُخاريِّ، قيلَ لأَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ عامَ حجةِ الوداعِ؟ قالَ: أَقَمْنا عشرًا[3]، وجهُ ذلكَ أَنَّه قدِمَ في اليومِ الرابعِ وخرَجَ في اليومِ الرابعَ عشرَ، فهَذِه عشَرةُ أيامٍ، كلُّها يَقصُرُ فيها ويَترخَّصُ برُخَصِ السفرِ، ولم يَأتِ عَنه حَرفٌ واحدٌ يقولُ: يا أُمةَ محمدٍ إذا نوَيْتُم الإقامةَ مُدةَ كَذا وكذا فأَتِمُّوا، فيَبقَى الأمرُ مطلقًا غيرَ مقيدٍ.

فإذا قالَ قائلٌ: المدةُ محُددةٌ بأربعةِ أيامٍ؟ فنَقولُ: ما دليلُكَ؟

سيقولُ: دَليلي أنَّ النبيَّ ﷺ قدِمَ مكَّةَ في حجةِ الوداعِ وهيَ آخرُ سَفرةٍ سافَرَها في اليومِ الرابعِ، أي: يومِ الأحدِ، ومكَثَ قبلَ الخروجِ إلى منًى أربعةَ أيامٍ يَقصُرُ الصلاةَ.

نقولُ: هذا لأَنْ يَكونَ دليلًا عليكُم أَقوَى مِن أن يَكونَ دليلًا لكُم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يعلمُ أنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يقدَمُ مكةَ قبلَ اليومِ الرابعِ، لم يقُلْ: أَيُّها الناسُ مَن قدِمَ مِنكُم قبلَ اليومِ الرابعِ فليُتِمَّ، وواللهِ لو كانَ هَذا واجبًا لوجبَ أن يُبلِّغَه ﷺ لأُمتِه؛ لأنّ الأمةَ تَفهمُ أنَّه قدمَ في اليومِ الرابعِ ولم يقُلْ: مَن قدمَ قبلَ هذا اليومِ فليُتِمَّ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة، رقم (٤٢٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

إذَنْ فالمَعنَى أَنَّه ليسَ هُناكَ حدٌّ، فمِنَ الناسِ مَن يَقدَمُ للحجِّ في اليومِ الرابعِ، ومِنْهم مَن يقدَمُ في اليومِ الثالثِ، ومِنْهم مَن يَقدَمُ في ذِي القَعدةِ، والحجُّ أشهرٌ مَعلوماتٌ تَبدأُ مِن أولِ يومٍ مِن شَوالٍ، هذِه واحِدةٌ.

ثانيًا: هَلْ معنَى إقامتِه ﷺ أربعةَ أيامٍ قبلَ أن يَخرجَ إلى منًى، أَنَّه لَمَّا خرجَ إلى منًى سافرَ، أو بقِيَ في مكةَ؟

بقِيَ ﷺ في مكةَ ووجبَ علَيْه أن يَبقَى في مكةَ حتَّى يطوفَ ويَسعَى؛ ولِهَذا قالَ مَن هوَ أفقهُ مِنهم في شَريعةِ اللهِ وأعلمُ مِنهم بأحوالِ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّه مكَثَ في مكةَ عشَرةَ أيامٍ، فتَبيَّنَ أنَّ هذا الحديثَ لأَنْ يكونَ دليلًا عليهِم أقوَى مِن أن يَكونَ دليلًا لهُم.

ثُم استَدْلَلْنا بإقامتِه ﷺ بغزوةِ تبوكَ وبغَزوةِ الفتحِ فقالوا: لم يَنوِ إقامةَ أربعةِ أيامٍ، فكلَّ يومٍ يقولُ: سأرجعُ. نقولُ: يا سُبحانَ اللهِ العظيمِ! يَبقَى في مقابلِ جَيشِ الرومِ العَرمرمِ، ويُقالُ: يُمكِنُ أن يَرجعَ في يومِه؟!

هذا لا يمكنُ أبدًا، هناكَ انتظارٌ، وماذا تكونُ الحالُ، فلا بدَّ أن يَبقَى على الأقلِّ عشَرةَ أيامٍ؛ ولهذا بَقِيَ ﷺ عِشرينَ يومًا ولم يَنصرِفْ، ولا يُمكنُ أن يَنصرفَ وهوَ يرَى عدوَّه أمامَه إلَّا بعدَ مُراسَلاتٍ أو بعدَ إياسٍ، وهذا لا يحصلُ في أربعةِ أيامٍ ولا في خمسةِ أيامٍ.

كذلكَ في غَزوةِ الفتحِ أَقامَ ﷺ تِسعةَ عشرَ يومًا، فهَلْ يُعقلُ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَدرِي هَلْ يرجعُ إلى المدينةِ في يومِه أو يَبقَى تِسعةَ عشرَ يومًا؟

نَعلمُ أنَّه سيبَقى على الأقلِّ عشَرةَ أيامٍ؛ لأنَّه فتحَ مكةَ بلادَ الشركِ، وأرادَ أن يُقرِّرَ فيها قواعدَ الإسلامِ، وأرسلَ مَنْ أرسَلَ لِهدمِ اللاتِ والعزَّى وغيرِهما[١]، فهَلْ يُعقلُ أن يَقولَ: إنَّه لم يَنوِ أن يُقيمَ أكثرَ مِن أربعةِ أيامٍ؟! هذا غيرُ مَعقولٍ.

فإذا كانَ النبيُّ ﷺ أقامَ إقاماتٍ مُختلفةً، وبقِيَ على أحكامِ السفرِ فإنَّنا نقولُ: ما دامَ الإنسانُ ضاربًا في الأرضِ وفي سفرِه فهوَ مسافرٌ.

والعجبُ أنَّ أُولئكَ القومَ الَّذينَ يَقولونَ: إنَّه يَنقطعُ حُكمُ السفرِ إذا نَوَى الإقامةَ أكثرَ مِن أربَعةِ أيامٍ. أنَّهم يَتناقَضون فيَقولون: إنَّ هذا الرجلَ الَّذي نَوَى إقامةَ عِشرينَ يومًا في البلدِ، وقُلْنا: انقطَعَت أحكامُ السفرِ في حقِّه. يَقولونَ: إنَّه لا يصحُّ أن يَكونَ إمامًا في صلاةِ الجمعةِ؛ لأنَّه ليسَ مُستوطِنًا، ولا يصحُّ أن يحسَبَ مِن الأربَعينَ رجلًا إذا قُلْنا: إنَّه لا بدَّ مِنَ الأربعينَ لِصحةِ صَلاةِ الجمعةِ؛ لأنَّه ليسَ مُستوطنًا.

وهَلْ هُناكَ فاصِلٌ بينَ مسافرٍ ومُستوطِنٍ؟

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن قالَ: إنَّ الناسَ يَنقسِمون إلى مُقيمٍ ومُستوطنٍ ومُسافرٍ. فقَدْ أخطأَ، ففي السُّنةِ إمَّا مسافرٌ، وإمَّا مُقيمٌ إقامةً مُطلقةً أو استيطانًا[٢].

وهذا هوَ الَّذي أَراهُ وأعتقدُ أنَّه -بما تبيَّنَ لي- لا يجوزُ لي العدولُ عَنه، والإنسانُ سيُحاسَبُ على ما فهِمَ منَ النصوصِ، ولَنا في هذا سلفٌ منَ السلفِ:

---

(١) أرسل رسول الله ﷺ خالد بن الوليد لهدم العزى، وأرسل أبا سفيان والمغيرة بن شعبة لهدم اللات، انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٤٣٦، ٥٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

أوَّلًا: رسولُ اللهِ ﷺ ولم يحـدِّدْ، وواللهِ لو حدَّدَ لوجبَ علَيْنا أن نقولَ بِه، وكيفَ نُضيِّقُ على عبادِ اللهِ ما وسَّعَه اللهُ؟!

ثانيًا: الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقصرُ وهوَ معروفٌ بالاحتياطِ، فهوَ مِن أشدِّ الصحابةِ احتياطًا وتمسكًا بالسُّنةِ، أقامَ بأَذْرِبيجانَ سِتةَ أشهرٍ يَقصرُ الصلاةَ حبَسَه الثلجُ[1]، وهَلِ الثلجُ يذوبُ في أربعةِ أيامٍ حتَّى يتمكَّنَ الإنسانُ مِن السيرِ؟ لا، بَلْ لا تَزيدُه الأيامُ إلَّا شدةً، ومعَ ذلكَ قصَرَ، وهوَ مِن أشدِّ الناسِ تحرِّيًا للسُّنةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونعلمُ عِلمَ اليقينِ أنَّه يعلمُ أنَّه لَنْ يَتسنَّى له السفرُ إلَّا بعدَ أن يَذوبَ الثلجُ إذا انسلخَ الشتاءُ وحلَّ الربيعُ.

وشيخُ الإسلامِ[2] يقولُ بِهذا، وابنُ القيمِ[3] يقولُ بِهَذا، وأئمةُ الدعوةِ بعضُهم يصرِّحُ بهذا ويجوِّزُه، وشيخُنا عبدُ الرحمنِ السَّعديُّ[4] كذلكَ يقولُ بِهذا، والعملُ التطبيقيُّ الآنَ على هَـذا، فهناكَ أُناسٌ منَ الكبراءِ يَخرُجون إلى ما يُسـمُّونه بالنزهةِ أو القَنصِ -أي: الصيدِ- ويَبقَوْن في البرِّ لمدةِ شهرٍ أو شهرٍ ونِصفٍ، وهُم يَترخَّصون برخصِ السفرِ؛ لأنَّه حقيقةٌ لا يتمُّ العملُ إلَّا على هَذا.

وهذا ما نَراهُ في هذهِ المسألةِ، وقد كتَبْنا[5] في ذلكَ جوابًا مسهبًا يزيدُ على عشرِ صفحاتٍ منَ القطعِ الكبيرِ بيَّنَّا فيهِ قوةَ هذا القولِ وضَعفَ ما سِواهُ، وَلَزِمَنا أن نَذكرَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٢)، وأخرجه بنحوه أحمد (٢/ ٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٩١).

(٤) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٢٤).

(٥) فتاوى الطهارة والصلاة لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٥٢٥، وما بعدها).

أدلَّةَ هَذا القولِ، والجوابَ عَن أدلةِ القولِ الآخرِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أن يُرجِّحَ قولًا فلا بدَّ مِن أَمرَيْن: إثباتِ الرجحانِ، ودفعِ أدلةِ الخصمِ.

ووجدْتُ آخَرينَ كتَبوا في هذا لكِنْ تَشدَّدوا فقالوا: يجبُ القصرُ؛ لأنَّهم يَرَوْن أنَّ القصرَ في السفرِ واجبٌ.

٤- إذا كانَ للإنسانِ إمامةٌ، وكانَ متبوعًا في الناسِ، يَنبغي أن يُراعيَ أحوالَ الناسِ، فإذا كانَ الإنسانُ يُحبُّ الصومَ في السفرِ ومعَه أناسٌ يشقُّ عليهِم الصومُ، فيَنبَغي له أن يفطرَ من أَجلِهم، وقد كانَ النبيُّ ﷺ يحبُّ أن يُؤخِّرَ صلاةَ العشاءِ ومعَ ذلكَ إذا رآهُمُ اجتَمَعوا عجلَ.

٥- أنَّ النبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ مُطلقًا، سواءٌ شقَّ عليهِ الصومُ أم لم يشُقَّ، أمَّا كونُه لا يَشقُّ عليهِ الصومُ لا نَدري، قد يَكونُ شقَّ عليهِ الصيامُ لكِنَّه يَتصبَّرُ ﷺ، لكِنْ قولُه: «**إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[1] ظاهرُه أنَّه لا يشقُّ عليهِ الصومُ؛ وجهُ ذلكَ أنَّه لم يَعلَمْ أنَّ الناسَ شَقَّ علَيْهم الصيامُ حتَّى أَخبَروه، وهذا هوَ ما أمَرَه اللهُ تَعالى أن يُعلنَه في قولِه تَعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ﴾ [الأنعام:٥٠]، وعلى هَذا فمَن زعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ يعلمُ الغيبَ فقَدْ كذَّبَ القرآنَ، ومَن كذَّبَ القرآنَ فقَدْ كفرَ بِه، وهذه القضيةُ لَها وقائعُ كثيرةٌ تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَعلمُ الغيبَ، مِنها:

أولًا: كانَ أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أَسواقِ المَدينةِ فانخنَسَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧)، والبزار في مسنده (١٥/ ٣٩١، رقم ٩٠٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فاغتسَلَ ثُم عادَ، فقالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبا هُرَيْرَةَ؟» قالَ: كُنتُ جُنبًا، فكرِهْت أن أُجالِسَك على غيرِ طهارةٍ[1]. فلَمْ يعلَمْ بهِ النبيُّ ﷺ.

ثانيًا: أنَّ المرأةَ الَّتي كانَت تَقُمُّ المسجدَ ماتَتْ في الليلِ فدفَنوها، فسأَلَ عَنها[2]، فلم يَعلَمِ الغيبَ.

ثالثًا: لَمَّا دخلَ بيتَه قالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قالوا: لا. قالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟»[3] وهوَ لم يَعلَمْ ما الَّذي فيها.

المهمُّ هذِه المسألةُ أَفرادُها لا تُحصَى، والَّتي تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦-٢٧]، فإذا ادَّعَى علمَ الغيبِ مَن هوَ دونَ النبيِّ ﷺ مَرتبةً فإنَّه لا يُقبلُ مِنه، ويكونُ كافرًا.

فإنْ قال قائلٌ: ولكِنْ هل يُمكنُ أن يُطْلِعَ اللهُ تَعالى أحدًا على الغيبِ؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٧].

٦- حُسنُ تَعليمِ وإبلاغِ النبيِّ ﷺ للشريعةِ؛ وذلكَ أنَّه ﷺ شربَ أمامَ الناسِ حتَّى يكونَ ذلكَ أبلغَ؛ لأنَّ الفعلَ يَتضمَّنُ شَيْئَين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأولُ: العلمُ بالشيءِ، فإذا فعلَ الإنسانُ أمامَك شيئًا فقَدْ علِمْت بِه.

الثاني: ارتسامُ هذهِ الصورةِ في الذهنِ بحيثُ لا يَنساها الإنسانُ، وجرِّبْ نفسَك تَجِدْ أنَّ ما كُنت تَعلمُه عَن طريقِ المشاهدةِ أبلغُ مِمَّا كنتَ تَعلمُه عَن طريقِ السماعِ، يُؤخذُ هذا مِن أنَّه دعا بقدحٍ مِن ماءٍ فشرِبَه والناسُ يَنظُرون إليهِ، كلُّ هذا مِن أجلِ التسهيلِ والتيسيرِ علَيْهم.

٧- جوازُ الفطرِ في آخرِ النهارِ، ولا نقولُ للإنسانِ: تَصَبَّرْ واستمسِكْ حتَّى تغيبَ الشمسُ. بل نقولُ: متَى شقَّ عليكَ ولو قبلَ الغروبِ برُبعِ ساعةٍ فأفطَرَ.

فإن قالَ قائلٌ: وهل في الحديثِ ما يدلُّ على أنَّهم لم يَقضُوا ذلكَ اليومَ؟

فالجوابُ: لا، في الحديثِ أنَّهم أَفطَروا، وعدمُ ذكرِ القضاءِ ليسَ ذِكرًا للعدمِ؛ لأنَّ هناكَ أدلةً تدلُّ على أنَّ المسافرَ إذا أفطرَ فعلَيْه القضاءُ، كما في قولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

لو قالَ قائلٌ: مَن أفطرَ في قضاءِ رمَضانَ هَلْ يُجزمُ بتَأثيمِه معَ أنَّ فرضَه صيامُ يومٍ مكانَ اليومِ الَّذي أفطرَهُ؟

نقولُ: القاعدةُ الَّتي دلَّ علَيْها الدليلُ أنَّ كلَّ مَن دخلَ في واجبٍ حرمَ قطعُه بدونِ عذرٍ، وكلَّ مَن شرعَ في نفلٍ جازَ له قطعُه إلَّا الحجَّ والعمرةَ، فنَجزمُ بالتأثيمِ؛ لأنَّه لَـمَّا دخلَ دخلَ عَلى أنَّه ملتزمٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ أن يُتمَّه فيكونُ كالمنذورِ؛ ولذلكَ سمَّى اللهُ عَزَّوَجَلَّ مناسِكَ الحجِّ نذورًا، قالَ تَعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، أرأَيْت لو دخَلْت في صلاةِ الظهرِ والوقتُ واسعٌ هَلْ يجوزُ أن تخرجَ مِنها؟

لا يجوزُ حتَّى لو كانت قَضاءً بعدَ الوقتِ لا فرقَ، فيأثمُ ولا يجوزُ؛ لأنَّه تلبَّسَ بطاعةٍ يَعتقدُها فرضًا عليهِ فهيَ تُشبهُ النذرَ.

٨- جوازُ الإخبارِ بمُخالفةِ بعضِ الناسِ للمصلحةِ، ولا يعدُّ هذا منَ النميمةِ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أتَوْا إلى الرسولِ ﷺ وقالوا: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ ولم ينكرِ الرسولُ ﷺ على الَّذينَ بلَّغوا، وإنَّما أنكرَ على الَّذينَ خالَفوا.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهَلْ يمكنُ أن يَكونَ هذا في الشخصِ المعينِ؛ لأنَّ الحديثَ الَّذي معَنا مُبهمٌ حيثُ جاءَ فيهِ: «**إنَّ بَعْضَ النَّاسِ**»؟

فالجوابُ: نعَمْ؛ لأنَّ المقصودَ بالإخبارِ هُنا الاستصلاحُ لا الفسادُ، والنميمةُ إنَّما كانَت مِن كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ المقصودَ بِها الفسادُ والإفسادُ.

٩- أنَّه يَنبَغي للإنسانِ أن يُؤكِّدَ قولَه بفِعلِه ليطمئنَّ الناسُ إليهِ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ دعا بقدَحٍ فشرِبَه والناسُ يَنظُرون.

١٠- أنَّه يَجوزُ وَصفُ الإنسانِ بِما يَكرهُه على سبيلِ العمومِ إذا كانَ واقِعًا فيهِ؛ لقولِه: «**أُولَئِكَ العُصاةُ**» وهذا على سَبيلِ العمومِ واضحٌ، ولا شكَّ أنَّ المعصيةَ وصفٌ ذميمٌ مَكروهٌ للنفوسِ، ولكِنْ إذا كانَ الإنسانُ مُستحقًّا له فلا بأسَ أن يُوصفَ بِه؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وصفَ هؤلاءِ بالعصاةِ.

أمَّا أن تَقولَ لشخصٍ مُعيَّنٍ: «أنتَ عاصٍ» فهذا محلُّ تفصيلٍ، فإنِ اقتَضَتِ المصلحةُ ذلكَ بأن يَكونَ فيه ردعٌ له ولغيرِه فلنقُلْ له هَذا، وإلَّا فإنَّ الأَوْلى ألَّا نَقولَ ذلكَ لهُ مُواجهةً ومباشرةً؛ لأنَّ هذا رُبَّما يُثيرُه فتأخذُه العزةُ بالإثمِ، فيَزدادَ تَعنُّتًا في معصيتِه، ورُبَّما ازدادَ معصيةً أخرَى.

١١- أنَّ النفوسَ مَجبولةٌ على تقليدِ الكبيرِ؛ لقولِه: «**وَإِنَّما يَنْظُرونَ فِيما فَعَلْت**» ولا شكَّ في هذا، فالناسُ مَجبولونَ بِفِطرِهم على تقليدِ الكبيرِ.

١٢- جوازُ الإخبارِ عمَّا يَحصلُ في العباداتِ مِنَ المشقةِ؛ لقَولِهم: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ علَيْهِمُ الصِّيامُ**»، ولا يقالُ: إنَّ هذهِ شَكوى مِن مَشقةِ العبادةِ، بل يُقالُ: إنَّ هذا خبرٌ، وفرقٌ بينَ الخبرِ المجردِ وبينَ الخبرِ الَّذي يُرادُ بِه الشكوَى؛ ولهذا يجوزُ للمريضِ أن يُخبرَ بما يَجدُ، لكِنْ مِن غيرِ شَكوَى، مثلًا يقالُ: كيفَ أنتَ؟ يقولُ: البارحةَ سهِرْت وتعِبْت وآلَمَني كَذا، وآلَمَني كَذا. إخبارًا لا شكوَى؛ ولهذا بعضُ المرضَى يَقولُ إخبارًا لا شكوَى، وهُناكَ فرقٌ بينَ الإنسانِ الَّذي يَشتكي والإنسانُ الَّذي يُخبرُ، فإذا أخبَرْت بأنَّ العبادةَ شقَّتْ عليكَ لا تَشكِّيًا مِنها فهَذا لا بأسَ به.

١٣- جوازُ الإخبارِ بالكلِّ عَنِ البعضِ، مِن قولِهم: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ**»؛ لأنَّ الظاهرَ -واللهُ أَعلمُ- أنَّه ليسَ كلُّ الناسِ يشقُّ علَيْهم ذلكَ، فإنَّ الناسَ يَختلِفون في التحملِ، ويَختلِفون أيضًا في الجوعِ وفي العطشِ، فبعضُ الناسِ يَجوعُ سريعًا ويعطشُ سريعًا، وهذا فردٌ مِن أفرادٍ كثيرةٍ، وهيَ جَوازُ إخبارِ الإنسانِ بما يَغلبُ على ظنِّه، بل جوازُ إقسامِه على ذلكَ كما سيَأتينا إن شاءَ اللهُ في حديثِ أَبي هُريرةَ[1].

١٤- التوكيدُ، والَّذي في الحديثِ مِن قِسمِ التوكيدِ اللفظيِّ؛ لقولِه: «**أُولَئِكَ العُصاةُ، أُولَئِكَ العُصاةُ**».

وهلِ التوكيدُ مُخالفٌ للبلاغةِ؛ لأنَّه تَطويلٌ، أو موافقٌ للبلاغةِ؛ لأنَّه مُطابقٌ لمقتَضى الحالِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦). وسيأتي برقم (٦٧٦).

الجوابُ: الثاني، فالتكرارُ للتوكيدِ إذا لم يكُنْ له داعٍ فهوَ مخالفٌ للبلاغةِ؛ لأنَّه زيادةٌ، وإذا كانَ لَه داعٍ فهوَ موافقٌ للبَلاغةِ؛ لأنَّ الكلامَ جرَى مطابقًا لمقتضَى الحالِ، والنبيُّ ﷺ أرادَ أَنْ يؤكدَ أنَّ هَؤلاءِ وقَعوا في معصيةٍ.

١٥- حسنُ تَأسِّي الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ برسولِ اللهِ ﷺ؛ حيثُ شقَّ علَيْهم الصومُ ومعَ ذلكَ لم يُقدِموا على الفطرِ انتظارًا لِما يَفعلُه النبيُّ ﷺ.

١٦- جوازُ الطلبِ والسؤالِ مِنَ الغيرِ إذا علِمْنا أنَّ ذلكَ لا يكونُ فيهِ مِنةٌ على السائلِ، وأنَّ الغيرَ يضعُ نفسَه موضعَ الخادمِ للشخصِ الطالبِ؛ لقولِه: «فَدَعا بِقَدَحٍ»، فإنَّ الإنسانَ لا حرجَ عليهِ أن يسألَ إذا كانَ لا يَرى مِنةً عليهِ في السؤالِ؛ ولأنَّ هَذا ليسَ فيه إهانةٌ أو ذُلٌّ للسائلِ، إذ إنَّ المطلوبَ يَعرفُ قدرَ نفسِه وقدرَ سائِلِه؛ ولِهَذا لا يعدُّ منَ السؤالِ إذا أمرَ الرسولُ ﷺ أحدًا فقالَ: «هاتِ قدحًا»، فإنَّ المسؤولَ يَعتبرُ هذا مِنةً منَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليهِ وكذلِكَ إذا أمرَ الإنسانُ ولدَه أن يَفعلَ له شَيئًا، أو زوجتَه أو ما أشبَهَ ذلكَ، لكِنْ لو تَدعو إنسانًا مساويًا لكَ، وتَقولُ: أَعطِني قدحًا. فإنَّه يَتكاسلُ ويمدُّ نِصفَ يدِه ثُم رُويدًا رُويدًا إلى أن يُعطيَكَ إيَّاهُ؛ لأنَّ في سؤالِه مِنةً وإحراجًا، ففي هذه الحالةِ لا تَسألْه.

الحاصلُ: أنَّ هذا لا يدخلُ فيما بايعَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليهِ رسولَ اللهِ ﷺ أن لا يَسألوا الناسَ شيئًا[1]، فيؤخذُ هذا مِن كونِ النبيِّ ﷺ دعا بقدَحٍ مِن ماءٍ فشرِبَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧- جوازُ الخروجِ للقتالِ في رمضانَ، فلا يقولُ قائلٌ: سنَبقى حتَّى نُفطرَ، بل نقولُ: متَى دعتِ الحاجةُ إلى الخروجِ فاخرُجْ ولو في رمَضانَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ خرجَ في رمضانَ.

فإن قالَ قائلٌ: هل في الحديثِ دليلٌ على جوازِ قتالِ أهلِ مكةَ؛ فالجوابُ: لا؛ لأنَّ هـذا الحكمَ نسخَه النبـيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في اليـومِ الثاني منَ الفتـحِ، فإنَّه قامَ خطيبًا عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الناسِ وأخبرَ بأنَّ مكةَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ منذُ خلقَ السمواتِ والأرضَ، وأنَّها لم تحلَّ لأحدٍ قبلَ الرسولِ ﷺ[1]، وأنَّها لم تُحلَّ للرسولِ ﷺ دائمًا، وإنَّما أُحلَّت له ساعةً منَ نهارٍ للضرورةِ، وأخبرَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّها عادَتْ حُرمتُها ذاكَ اليومَ الَّذي يخطبُ فيه كحُرمتِها بالأمسِ، يَعني أنَّها كانَتْ حرامًا ثُم أُحلَّت ثُم حُرِّمَت، فيكونُ النسخُ وقعَ علَيْها مرَّتَيْن، ثُم قالَ: «**إِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**»[2]، جوابٌ لأمرٍ مَفروضٍ، إن أَحَدٌ ترخصَ بقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فأخبِرْه بأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ الَّذي بيدِه الحكمُ أَذِن لرسولِه، ولم يَأذَنْ لكُم.

إذَنْ هذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ للضرورةِ وقَدْ كانَ في هذا الإذنِ مِنَ المصالحِ العظيمةِ ما يَربو على مفسدتِه، وإلَّا فإنَّ قتالَ أهلِ مكةَ في البلدِ الآمنِ ليسَ بالأمرِ الهيِّنِ، لكِنْ فيهِ منَ المصالحِ العظيمةِ ما يَربو على هذهِ المفسدةِ، فإنَّ الرسولَ ﷺ حرَّرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مكةَ وطهَّرَها منَ الشركِ، ومِن حُكمِ أهلِ الشركِ، وصارَتِ البلدُ بلدًا إسلاميًّا بعدَ أن كانَتْ بلدَ كفرٍ، وهذا أمرٌ مهمٌّ.

١٨- أنَّه يَنبغي للإمامِ المتبوعِ والمسؤولِ أن يُراعِيَ أحوالَ الناسِ، ويَعدلَ عَنِ الأفضلِ إلى المفضولِ مراعاةً لأحوالِ الناسِ، يُؤخَذُ مِن إفطارِ النبيِّ ﷺ مراعاةً لأحوالِ الناسِ، ويدلُّ على أنَّه أفطرَ مراعاةً لأحوالِهم ما سبَقَ في حَديثِ أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ويدلُّ لذلكَ أيضًا أنَّ الرسولَ ﷺ في صلاةِ العشاءِ كانَ يَستحبُّ أن يُؤخِّرَ منَ العشاءِ، ولكِنْ إذا اجتمعَ الناسُ عجَّلَ؛ لئلَّا يشقَّ علَيْهم في الانتظارِ[2]، فيدعُ الفاضلَ إلى المفضولِ مراعاةً لأحوالِ الناسِ.

ويدلُّ على ذلكَ -أيضًا- أنَّ الرسولَ ﷺ تركَ بُنيانَ الكعبةِ على قواعدِ إبراهيمَ خوفًا مِن تَغيُّرِ الناسِ ونُفورِهم، فقالَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَبَنَيْتُها عَلَى قَوَاعِدِ إِبْراهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَها بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ وَبابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**»[3]، ولكِنَّه تركَها خوفًا مِن نفورِ الناسِ، ولـمَّا تولَّى عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافةَ في الحجازِ هدَمَها وبَناها على قواعدِ إبراهيمَ، وجعلَ لَها بابَيْنِ: بابًا يدخلُ منهُ الناسُ وبابًا يَخرُجون مِنه، فلـمَّا قُضيَ عليهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُعيدَتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، رقم (٥٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الكعبةُ على ما هِيَ عليهِ في عهدِ النبيِّ ﷺ[1]، ولكنِ الحِكمةُ فيما أَرادَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فما أَرادَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنِ انتفاعِ الناسِ بدخولِ الكعبةِ وجَعْلِ بابَيْنِ لها حصلَ، فالبابانِ هُما الحِجْرُ، فهوَ الآنَ منَ الكعبةِ، لهُ بابٌ يدخلُ مِنه الناسُ، وبابٌ يَخرُجون منهُ، معَ أنَّ في هـذا مِن راحةِ الناسِ أكثرَ مِمَّا لو كانَتْ قد سُقِّفَت، فإنَّها لو سُقِّفَت والناسُ على جهلِهم اليومَ لقتلَ بعضُهم بعضًا، ولكِنْ مِن نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعادَها على ما كانَتْ عليهِ، والَّذي قدَّرَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأرادَه حصلَ وللهِ الحمدُ، بابٌ يدخلُ مِنهُ الناسُ وبابٌ يَخرُجون منهُ، معَ الانشراحِ والهواءِ وعدمِ المشقةِ.

١٩- أنَّه ليسَ كلُّ مُجتهدٍ مصيبًا من جهةٍ، ومِن جهةٍ أُخرى أنَّ مَن أَخطأَ في اجتهادِه يجبُ الإنكارُ عليهِ وبيانُ خطئِه؛ لقولِه في الحديثِ: «**إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ**»، وهؤلاءِ قدِ اجتَهَدوا بلا شكٍّ لكِنِ اجتهادُهم صارَ خطَأً، وحينئذٍ نَقولُ: إنَّ العبارةَ المَشهورةَ عندَ العلماءِ: «لَا إِنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ» مُقيَّدةٌ بما إذا لم يَكُنْ ذلكَ الاجتهادُ مخالفًا للنصِّ، فإنْ كانَ مخالفًا للنصِّ فإنَّه يُنكرُ عليهِ، لكِنْ ما دامَتِ المسألةُ مُحتملةَ الاجتهادِ فإنَّه لا ينكرُ؛ إذْ ليسَ اجتهادُك أولَى بالصوابِ مِنِ اجتهادِ الآخَرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣/ ٤٠٢).

٦٧٣- وعَنْ حَمزةَ بنِ عَمرٍو الأَسلَميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَواهُ مُسلِمٌ[(١)].

٦٧٤- وأَصلُه في المُتَّفَقِ علَيْهِ مِن حَديثِ عائِشةَ أنَّ حَمزةَ بنَ عَمرٍو سَأَلَ[(٢)].

الشَّرْحُ

قولُه: «**عَمْرٍو**» بزيادةِ واوٍ؛ لأنَّ (عَمْرو) و(عُمَر) حُروفُهما واحدةٌ، فإذا كانَ منصوبًا فإنَّه لا يحتاجُ إلى زيادةِ الواوِ؛ لأنَّ (عُمَر) لا يُنوَّن، و(عَمْرو) ينوَّن، وإن كانَ مَجرورًا أو مرفوعًا أضيفَ إليهِ حسبَ القواعدِ الإملائيةِ لفظُ (واو) تَفريقًا بينه وبينَ (عُمَر)؛ لأنَّ (عَمْرًا) إذا كانَ مَرفوعًا فليسَ فيه ألفٌ تفرقُ بينَه وبينَ (عُمرَ)، وإذا كانَ مَجرورًا كذلكَ، وهذهِ قاعدةٌ إملائيةٌ، ولو أنَّ الإنسانَ اقتصرَ على الشكلِ وكتَبَ (عَمْر) بعَيْنٍ مَفتوحةٍ، وميمٍ ساكِنةٍ، والراءُ حسبَ الإعرابِ لم يُنكَرْ عليهِ، لكنَّهم كانوا لا يَعتَنون بالتشكيلِ فجعَلوا هذا الفرقَ.

وحمزةُ بنُ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ كثيرَ الصومِ كما في روايةٍ أُخرَى[(٣)]، وكانَ لهُ ظهرٌ يَكريهِ أي: إبلٌ يَكريها، ويذهبُ بِها، فيُصادفُه هذا الشهرُ وهوَ في السفرِ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١م/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

(٣) أخرجها البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم (٢٤٠٣)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُه: «**أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ**» أي: قوةً وقدرةً بلا ضَعفٍ.

قولُه: «**فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟**» الجُناحُ: الإثمُ واللَّوْمُ، و(جُناحٌ) مُبتدأٌ مؤخرٌ، والجارُّ والمجرورُ خبرٌ مقدمٌ، هل عليَّ جُناحٌ في ماذا؟ في الصومِ أو في الفطرِ؟ في الصومِ، والَّذي يَجعلُنا نقولُ في الصومِ قولُه: «**إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ**» هذا هوَ الظاهرُ، وكأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفهمَ هذا الاستفهامَ؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فجعلَ اللهُ تَعالى فريضةَ هَذا المسافرِ عدةً مِن أيامٍ أُخرَ فيكونُ قولُه: «**هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ**» يَعني: إذا صُمْتُ، هذا هوَ الأقربُ، ويُحتملُ أنَّ المرادَ إذا أفطَرْت، لكنَّه بعيدٌ؛ لأنَّ هذا معلومٌ منَ الآيةِ.

قولُه: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ**» الرخصةُ في اللغةِ: التسهيلُ والنُّعومةُ، أي: تسهيلُ ما كان شاقًّا، أو كانَ مَظنَّةَ المشقةِ، ومِن ذلكَ قولُهم: (بنانٌ رَخْصٌ، أو رخصُ البنانِ)، لكِنْ رخصُ البنانِ مِن بابِ إضافةِ الصفةِ إلى الموصوفِ، و(بنانٌ رخصٌ) مِن بابِ وصفِ الموصوفِ بصفتِه، ومعنَى (بَنان رَخْصٍ) أي: ناعمٌ، والبنانُ طرفُ الأصبعِ، وفي الشرعِ قالوا: إنَّها ما ثبَتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ لمُعارضٍ راجحٍ، وفي الحقيقةِ إنَّ هذا التعريفَ فيهِ شيءٌ منَ الصعوبةِ.

ولو قُلْنا: إنَّ الشرعَ واللغةَ هُنا مُتَّفقانِ. لم يكُنْ بعيدًا، وإنَّ الرخصةَ في الشرعِ هيَ التسهيلُ بإسقاطِ الواجبِ أو إباحةِ المحرَّمِ، فإسقاطُ الواجبِ مثلُ: أن يُفطرَ الإنسانُ في السفرِ، والمسحُ على الخُفَّيْن رخصةٌ ففيهِ إسقاطُ واجبٍ وهو غَسلُ الرِّجْلِ، وإباحةُ أكلِ الحرامِ للمُضطرِّ كالمَيتةِ، فهَذا أيضًا رخصةٌ، وإن كانَ بعضُهم

يُسمِّيها عزيمةً، وبعضُهم يقولُ: هيَ رخصةٌ واجبةٌ. والخُلْفُ قريبٌ منَ اللفظيِّ، فهذِه رُخصةٌ؛ لأنَّها استباحةُ محظورٍ لسببٍ، فلو قيلَ: إنَّ الرخصةَ في الشريعةِ هيَ الرخصةُ في اللغةِ، فهيَ كلُّها تسهيلٌ. لكانَ هذا أَوْلى:

أولًا: لأنَّ هذا أقربُ إلى الفَهمِ منَ التعريفِ الَّذي عرَّفَها بهِ الأُصوليُّون.

ثانيًا: أنَّه أقربُ إلى موافقةِ اللغةِ، والأصلُ في لغةِ الشارعِ أنَّها لغةُ العربِ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عربيٌّ، فالأصلُ أنَّ اللغةَ الشرعيةَ هيَ اللغةُ العربيةُ، إلَّا إذا وجدَ دليلٌ يخصُّ المعنَى الشرعيَّ بمَعنًى لا تَقتضيهِ اللغةِ، معَ أنِّي أقولُ: إنَّ المعنَى الشرعيَّ وإن كانَ أخصَّ غالبًا منَ المعنَى اللغويِّ فإنَّه لا بدَّ أن يَكونَ بينَه وبينَ المعنَى اللغويِّ ارتباطٌ، إلَّا أنَّ الغالبَ أنَّ المعنَى اللغويَّ أعمُّ منَ المعنَى الشرعيِّ، وقد يَكونُ المعنَى اللغويُّ أخصَّ مِثل الإيمانِ، فهوَ في اللغةِ التصديقُ، أو التصديقُ المتضمِّنُ للإقرارِ، ولكِنْ في الشرعِ يشملُ الاعتقادَ وهو التصديقُ والقولُ والعملُ.

المهمُّ: أنَّ الأَوْلى أن نُفسرَ الرخصةَ بأنَّها هيَ السهولةُ لغةً وشرعًا، فمثلًا: الجمعُ في المطَرِ رخصةٌ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ كلَّ صلاةٍ في وقتِها، فإذا أُذِنَ للناسِ أن يَجمَعوا جمعَ تقديمٍ أو تَأخيرٍ فهذِه رخصةٌ، سُهِّلَ لهم أن يُصلُّوا الصلاةَ المجموعةَ لِما معَها في غيرِ وقتِها، وما الفرقُ بينَ الرخصةِ والعزيمةِ؟

العزيمةُ يأثمُ المرءُ بفعلِها أو تَركِها، والرخصةُ لا يأثمُ؛ لأنَّها رخصةٌ، فأكلُ الميتةِ للمُضطرِّ عزيمةٌ؛ لأنَّه يجبُ أن يأكلَ الميتةَ إذا خافَ التلفَ، والمسحُ على الخُفَّيْن رُخصةٌ؛ لأنَّه لو شاءَ لم يفعَلْ.

قولُه: «**فَمَنْ أَخَذَ بِهَا**» أي: بهذِهِ الرخصةِ، «**فَحَسَنٌ**»، أي: فأخذُه حسنٌ،

وعليهِ (فَحَسَنٌ) خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ، والتقديرُ فأخذُه حسنٌ، أو فعملُه حسنٌ؛ لأنَّ قبولَ رخصةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا شكَّ أنَّها منَ الأمورِ المطلوبةِ، فإنَّ رُخصةَ اللهِ فضلٌ منَ اللهِ ومِنَّةٌ، ويَنبغي أن نقبلَ فضلَ ذِي الفضلِ ومِنَّتِه.

قولُه: «**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، قولُه: «**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، هَذا جوابُ قولِه: «**فهَلْ عليَّ جناحٌ**»، أي: فلهُ أن يَصومَ ولم يقُلْ: فحسَنٌ؛ لأنَّ السائلَ يسألُ: هل علَيْه جُناحٌ لو صامَ أو لا؟ فاختارَ النبيُّ ﷺ أن يَكونَ الجوابُ مطابقًا للسؤالِ، وهـذا يدلُّ على التخييرِ، لكِنْ معَ ترجيحِ الأخـذِ بالرخصةِ؛ لأنَّه قالَ: فحسَنٌ.

وقولُه: «**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، قد يقولُ قائلٌ: إنَّ هذا نفيٌ لتوهُّمِ المنعِ؛ ولذلكَ سألَ عَنه حمزةُ بنُ عمرٍو، فهوَ دفعٌ لتوهُّمِ المنعِ، كقولِه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فقالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، معَ أنَّ الطوافَ بِهما واجبٌ، سواءٌ كانَ واجبًا رُكنًا، أو كانَ واجبًا اصطِلاحًا، يَعني قد يقولُ قائلٌ: إنَّ نفيَ الجناحِ هُنا لدفعِ توهُّمِ المنعِ، وعليهِ فلا يمنعُ أن يكونَ مساويًا للصومِ، ثُم إنَّه سبقَ أنَّ فِعلَ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للصيامِ في السفرِ يدلُّ على تَرجيحِه، لكِنْ لو كانَ على الإنسانِ مشقةٌ، ولو بعضُ المشقةِ فالأفضلُ الفطرِ.

قولُه: «**رَواهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ**»، فيكونُ مِن مُسندِ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحَيْن، وفي روايةِ مسلمٍ مِن مسندِ حمزةَ.

مِن فَوائدِ هذا الحديثِ:

١- حِرصُ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على التَّفقُّهِ في الدِّينِ وعلى أن يَعبُدوا اللهَ على بَصيرةٍ، وعَلى عِلْمٍ وبُرهانٍ؛ لأنَّ حمزةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بإمكانِه أن يصومَ أو يفطرَ، لكِنْ أرادَ أن يعبدَ اللهَ على بَصيرةٍ، وهكَذا يَنبغي للمسلمِ إذا أشكلَ عليهِ الحُكمُ الشرعيُّ أن يَسألَ عَنه، وألَّا يقولَ ما يقولُه الجاهِلونَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١]، فإنَّ كثيرًا منَ الناسِ إذا قيلَ له: اسأَلْ عَن هذا أَيجوزُ أو لا؟ قالَ: لا أسألُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة:١٠١] وهذا غلطٌ؛ لأنَّ هذه الآيةَ نزَلَت في عهدِ التنزيلِ الَّذي يُخشى أن يَسألَ السائلُ شيئًا فيُحرَّمُ من أجلِ مَسألتِه، فيكونُ مِن أعظمِ الناسِ جرمًا، أو يسألَ عَن شيءٍ فيجبُ مِن أجلِ مَسألتِه فيكونُ مِن أعظمِ الناسِ جرمًا.

انظُرْ ما حصَلَ لبَني إسرائيلَ منَ المشقةِ لَمَّا قالَ لهُم نبيُّهم موسَى ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧]، قالوا لهُ: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة:٦٨]، ثُم قالوا: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَا﴾ [البقرة:٦٩]، ثُم قالوا: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ [البقرة:٧٠] أي: ما عمَلُها، فَشُدِّد علَيْهم، ولَوْ ذبَحوا أيَّ بقرةٍ كانَت لكَفاهُم.

وانظُرْ إلى إنكارِ النبيِّ ﷺ على الرجلِ الَّذي قالَ: يا رَسولَ اللهِ: أفي كلِّ عامٍ؟ حينَ قالَ النبـيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» قالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، الحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فيكونُ الواجبُ على المسلمِ إذا أشكلَ عليهِ أن يسألَ وألَّا يقولَ كما يقولُ هؤلاءِ الجاهِلون؛ ولِهذا تجدُ بعضَ الناسِ الآنَ يفعلُ الأفعالَ المحرمةَ المفسدةَ للعبادةِ ولا يسألُ إلَّا بعدَ سنواتٍ، معَ أنَّه قد يَترتبُ على فعلِه أشياءُ عظيمةٌ.

٢- الإشارةُ إلى إسقاطِ الصومِ عنِ المسافرِ، حيثُ قالَ حمزةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ**»، فنفهمُ مِنه أنَّه إنَّما أُسْقِطَ الصومُ عنِ المسافرِ مِن أجلِ الضعفِ والمشقةِ، ولا سيَّما فيما سبقَ حيثُ كانَت وسائلُ النقلِ صعبةً.

٣- أنَّ اللهَ تَعالى يمنُّ على عبادِه بالتسهيلِ؛ لقولِه ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ**».

٤- أنَّ بعضَ الناسِ يظنُّ أنَّ الترخيصَ مِن أجلِ المشقةِ وأنَّه إذا وُجِدَت القوةُ فلا رخصةَ؛ لقولِ حمزةَ: «**إِنِّي أَجِدُ قُوةً على الصيامِ في السفرِ فهَلْ عليَّ مِن جُناحٍ**»، وهذا على احتمالِ أن يَكونَ قولُه: «**هل عَلَيَّ مِن جُناحٍ**» في الفطرِ.

لو قالَ قائلٌ: هلِ الأفضلُ للمسافرِ أن يصومَ التطوعَ كالاثنينِ والخَميسِ والأيامِ البيضِ، وإذا لم يشُقَّ على المسافرِ الرواتبُ هل يُصلِّيها؟

الجوابُ: الأفضلُ للمسافرِ أن يَصومَ التطوعَ ما دامَ عندَه قدرةٌ، وحمزةُ بنُ عَمرٍو الأسلميُّ كانَ يصومُ تَطوعًا وسألَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سؤالينِ مرَّةً عَن رمضانَ ومرَّةً عَن التطوعِ. وأمَّا الرواتبُ فلا يُصلِّيها المسافرُ، لكِنْ ما هيَ الرواتبُ الَّتي لا تُصلَّى؟

ثلاثُ رواتبَ لا تُصلَّى في السفرِ، راتبةُ الظهرِ، وراتبةُ المغربِ، وراتبةُ العِشاءِ، لكِنْ لو تقدَّمَ الإنسانُ للمَسجدِ وصلَّى فلهُ أن يُصلِّيَ ما شاءَ لكِنْ بدونِ نيةِ الراتبةِ، فما عدا هذهِ الثلاثَ مِن النوافلِ كلُّه يُفعلُ في السفرِ كصلاةِ الليلِ وصلاةِ الضُّحى وتَحيةِ المسجدِ وسُنةِ الطوافِ وغيرِها.

٥- إثباتُ الرُّخصِ في الشريعةِ الإسلاميةِ؛ لقولِه ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ**»، ولكِنْ هذهِ الرخصُ لا يُمكنُ أن تَرِدَ إلَّا لسببٍ، وإلَّا كانَ الشرعُ مُتناقضًا أو كانَ الشرعُ غيرَ حزمٍ.

٦- أنَّ الأخذَ بالرُّخصةِ ليسَ بواجبٍ؛ لقولِه: «**فَحَسَنٌ**» ولم يقُلْ: فحقٌّ، أو: فواجبٌ. وزيادةٌ على ذلكَ قالَ: «**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» وهو يؤكدُ أنَّ الأخذَ بالرُّخصةِ ليسَ بواجبٍ.

٧- الردُّ علَى مَن يَقولُ: إنَّه لا يجوزُ صومُ رمَضانَ في السفرِ، وهُمُ الظاهريةُ[1] لقولِه: «**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» وهذا صريحٌ.

٨- أنَّ ما شُرِعَ للرخصةِ جازَت مُخالفتُه إلى ما هوَ أشقُّ إذا لم يكُنْ نَهْيٌ عنهُ؛ لقولِه: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، وهَذا ممَّا يُرجحُ قولَ الجمهورِ في أنَّ قصرَ الصلاةِ في السفرِ ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قالَ: إنَّ قصرَ الصلاةِ في السفرِ واجبٌ. واستدَلَّ بحديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَتِ الصلاةُ أولِ ما فُرِضَت رَكعتَيْن، ثُم لمَّا هاجَرَ النبيُّ ﷺ زِيدَ في صَلاةِ الحضَرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفَرِ على الفَريضةِ الأُولَى»[2]، ولكِنْ ليسَ مَعنى قولِها: «على الفَريضةِ الأُولَى» أنَّها فرضٌ، بلِ المعنَى أنَّها لم تزِدْ، بل بقِيَت على فَريضتِها، وهذا لا يدلُّ على وجوبِ الاقتصارِ على ركعتينِ، والدليلُ على هذا أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٦/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

لَمَّا أَنكَروا على عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه يتمُّ في منًى كانوا يصلُّون وراءَه أربعًا[1]، ولو كانَ القصرُ واجبًا ما جازَ لَهُم أن يُصلُّوا أربعًا.

٩- الردُّ على الجَبرِيةِ، وجهُ الدلالةِ مِنَ الحديثِ قولُه: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وهذا يدلُّ على أنَّ الإنسانَ يفعلُ باختيارِه، وهذا أمرٌ لا يشكُّ فيه أحدٌ، ولا يُمارِي فيه عاقلٌ فضلًا عنِ العالمِ والمؤمنِ، لكِنْ مَن لم يَجعَلِ اللهُ لهُ نورًا فما لهُ مِن نورٍ.

٦٧٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والحاكِمُ، وصَحَّحاهُ[2].

الشَّرْحُ

قولُه: «رُخِّصَ» إذا قالَ الصحابيُّ هكَذا بالبناءِ للمَجهولِ فإنَّ الفاعلَ هوَ النبيُّ ﷺ، وإذا قالَ النبيُّ ﷺ مثلَ ذلكَ بالبناءِ للمجهولِ فإنَّ الفاعلَ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وعلى هذا فيَكونُ مثلُ هذا الحديثِ مِن بابِ المرفوعِ حُكمًا، لا نَجعلُه صريحًا؛ لأنَّه لم يصرِّحْ بأنَّ النبيَّ ﷺ هوَ الَّذي رخصَ، ولم نَجعَلْه موقوفًا؛ لأنَّه لم يقُلْه مِن عندِ نفسِه.

فإِنْ قالَ قائلٌ: أفلا يجوزُ أن يكونَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهِمَ ذلكَ اجتِهادًا، وحينئذٍ يكونُ موقوفًا لا مرفوعًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والمستدرك على الصحيحين (١/ ٤٤٠).

فالجوابُ: أنَّ الاجتهادَ لا يقعُ بمثلِ هذا الجَزْمِ، فيقولُ: رُخصَ. إلَّا مقرونًا بالدليلِ في الغالبِ، على أنَّه رُوِيَ عنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ قولَه تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قالَ: إنَّها ليسَتْ بمَنسوخةٍ، وإنَّما هيَ في الشيخِ والشيخةِ لا يَستَطيعانِ الصومَ فيُفطِران ويُطعِمان عَن كلِّ يومٍ مِسكينًا، لكِنْ هذا الاجتهادُ مِنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليسَ في محَلِّه؛ لأنَّه ثبتَ في حديثِ سلَمةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحينِ أنَّها منسوخةٌ، وأنَّ أولَ ما فرِضَ الصومُ كانَ الناسُ بالخيارِ ثُم تَعيَّنَ الصومُ[١].

لكِنْ قد يُقالُ: إنَّ لكلامِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجهًا، وهوَ أنَّ اللهَ تَعالى جعلَ الإطعامَ عديلًا للصومِ، والإنسانُ مخيَّرٌ بينَهما، فإذا تعذرَ الصومُ حلَّ محلَّه عديلُه وهو الإطعامُ، فيكونُ هذا مِن الاجتهادِ الموافقِ للصوابِ.

قولُه: «**رُخِّصَ**» أي: سُهِّلَ، وأُبهِمَ الفاعلُ للعلمِ بِه، وهوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وتقدمَ معنَى الرخصةِ وهيَ السهولةُ في الأمرِ، وأنَّ الشرعَ مُوافقٌ للغةِ في ذلكَ.

قولُه: «**لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ**» قيدَه بالكبيرِ؛ لأنَّ المشيخةَ قَدْ تطلقُ على مَشيخةِ العلمِ والشرفِ والمالِ، وإنْ لم يكُنِ الإنسانُ كبيرًا، وإذا قُلْنا: إنَّها لا تطلقُ على هذا صارَ قولُه: «**الكَبِيرِ**» مِن بابِ التوضيحِ والتفسيرِ.

قولُه: «**أَنْ يُفْطِرَ**» أي: في رمضانَ.

قولُه: «**وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**» وقولُه: «**مِسْكِينًا**» تقدَّمَ أنَّ مثلَ هَذه الكلمةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، رقم (١١٤٥).

إذا قُرِنَت بالفقيرِ فالمرادُ بِها مَنْ دونَ الفقيرِ، وإذا انفرَدَت عمَّتْ، فيكونُ هذا مِن بابِ الكلِمتَيْن إذا افتَرَقَتا اتَّفقَتا وإذا اجتَمَعَتا افتَرَقَتا، ولم يقدِّرِ الإطعامَ فيَشملُ كلَّ ما يُسمَّى إطعامًا.

قولُه: «**وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ**» كونُه لا قضاءَ عليهِ؛ لأنَّ القضاءَ في حقِّه مُتعذِّرٌ أو متعسِّرٌ، وحينئذٍ يكونُ الإطعامُ بدلًا عَنِ الصومِ إن كانَ عُذرُه مستمرًّا لا يُرجَى أن يزولَ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الشيخَ الكبيرَ لا يَلزمُه أن يصومَ، وهذا مقيدٌ بما إذا شَقَّ عليهِ الصومُ، أمَّا إذا لم يشقَّ عليهِ فإنَّه يلزمُه أن يصومَ؛ لأنَّه ليسَ مريضًا ولا مسافرًا.

لو قالَ قائلٌ: إذا أفطرَ الشيخُ الكبيرُ الَّذي لا يستطيعُ الصيامَ وأطعمَ، ثُم بعدَ ذلكَ جامعَ أهلَه فهَلْ عليهِ كفارةٌ؟ هو لا يَقدرُ أن يصومَ ثُم يجامعُ؟! لكِنِ المسألةُ قد تَحصلُ، يَعني قد لا يَستطيعُ الصيامَ ولا يصبرُ على تركِ الأكلِ والشربِ، أو لا يَستطيعُ الصيامَ منَ الشبقِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ -نَسألُ اللهَ العافيةَ- يكونُ عندَه شبقٌ، والشبقُ هوَ أنَّ الإنسانَ إذا فكَّرَ في الجماعِ نزلَ الماءُ في أُنثيَيْه وتورَّمَت وكبرَت وآذَتْه حتَّى ينزلَ، فهَذا مرضٌ عظيمٌ.

٢- أنَّ مَن كانَ عذرُه دائمًا فإنَّه لا صومَ علَيْه، ولكِنْ عليهِ الإطعامُ فيطعمُ عَن كلِّ يومٍ مسكينًا، ويقاسُ عليهِ مَن يُشبهُه مِن ذَوي الأعذارِ الَّتي لا يُرجَى زوالُها؛ لأنَّ العِلةَ واحدةٌ وهيَ العجزُ عنِ الصومِ عجزًا مستمرًّا، كمَن أُصيبَ بمرضٍ يعرفُ أنَّه لا يبرَأُ كالسرطانِ، فإذا عجزَ عنِ الصومِ لِهذا المرضِ فإنَّه لا بدَّ أن يُطعمَ،

ومثلُ أصحابِ الضَّعفِ المنهكِ الَّذينَ لا تُرجى قوتُهم فيما بعدُ، وكأصحابِ داءِ السُّكَّريِّ وأمراضِ الكُلى الَّذينَ يَحتاجون إلى الشربِ دائمًا، وكذلكَ مَن بِهِمْ مرضٌ يحتاجُ إلى تناولِ الدواءِ كلَّ ستِّ ساعاتٍ مثلًا.

٣- أنَّه يطعمُ عَن كلِّ يومٍ مسكينًا لا أن يُطعمَ طعامَ ثلاثينَ مِسكينًا، والفرقُ بينَهما واضحٌ، وعلى هذا فلا بدَّ أن يُطعمَ بعددِ الأيامِ، فلو قالَ: «أَنا سأخرجُ طعامًا يَكفي ثلاثينَ مسكينًا لستةِ فُقراءَ أُطعمُهم خمسةَ أيامٍ»، فالجوابُ: لا يُجزئُ، لا بُدَّ أن يُطعمَ عَن كلِّ يومٍ مِسكينًا، وعلى هذا فإذا كانَ الشهرُ ثلاثينَ يومًا أطعمَ ثلاثينَ مِسكينًا، وإن كانَ تسعةً وعِشرينَ يومًا أطعمَ تِسعةً وعِشرينَ مِسكينًا.

فلو طرَأَ المرضُ على الشيخِ الكبيرِ في رمضانَ فصارَ يُفطرُ يومًا ويصومُ يومًا فهَلْ عليهِ القضاءُ؟ نقولُ: عليهِ الإطعامُ، فيطعمُ عنهُ الأيامَ الَّتي كانَ فيها مَريضًا.

٤- أنَّه لَوِ اقتصرَ على مسكينٍ واحدٍ يُكرِّرُ عليهِ الإطعامَ لم يُجزِئْ؛ لأَنَّه لا بدَّ أن يكونَ لكلِّ يومٍ مِسكينٌ، وهذا ظاهرٌ فيما إذا وُجِدَ المساكينُ، لكِنْ إذا لم يُوجَدْ إلَّا مسكينٌ واحدٌ، فماذا يصنعُ؟ هَلْ يطعمُه يومًا واحِدًا ويقولُ: الباقِي لم أقدِرْ على مَنْ أُطعمُه فيَسقطُ عَنِّي. أو نقولُ: كرِّرِ الإطعامَ عليهِ كلَّ يومٍ؟

الجوابُ: الثاني؛ لأَنَّنا على الاحتمالِ الأولِ أَسقَطْنا عنهُ الصومَ، وعلى الاحتِمالِ الثاني أَسقَطْنا عنه وَصفًا في الصومِ، وهو أن يَكونَ عَن كلِّ يومٍ مِسكينٌ.

٥- أنَّه لم يُقَدَّرْ إطعامُ المسكينِ، فكلُّ ما سُمِّيَ إطعامًا فهو كافٍ، وعلى هذا فلَوْ جمعَ عشَرةَ فقراءَ وعشَّاهم ليلةً مِن لَيالي رمضانَ، ولنَقُلْ في الليلةِ الحاديةَ عشرةَ كفَى ذلكَ عنِ إطعامِ العشَرةِ الأيامِ الأُولى، وفي الليلةِ الحاديةِ والعِشرينَ يطعمُ عشرةً،

وفي آخرِ ليلةٍ يطعمُ عشَرةً، فإنَّ ذلك يَكفي، فعلَيْه إذا غدَّى المساكينَ أو عشَّاهُم أجزأَه؛ لأَنَّه يصدقُ عليهِ أنَّه أطعمَ عَن كلِّ يومٍ مِسكينًا.

وكانَ أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ كَبِرَ لا يَستطيعُ الصومَ، فكانَ يجمعُ ثلاثينَ مِسكينًا ويطعمُهم خبزًا وأدمًا عَن رمَضانَ كلِّه[1].

لو قالَ قائلٌ: لو أنَّه أطعمَ ثلاثينَ مِسكينًا أولَ ليلةٍ مِن رمَضانَ، أُيجزئُ أم لا؟

الجوابُ: لا يجزئُ؛ لأَنَّه إلى الآنَ لم يَثبُتْ في ذمتِه شيءٌ، فنَقولُ: انتظِرْ، لكِنْ لكَ أن تطعمَ عَن كلِّ يومٍ مِسكينًا، كُلُّ يومٍ بيومِه، ولكَ أن تُقسطَها على الثلثِ الأولِ والثلثِ الثاني والثلثِ الأخيرِ، أو تجمعَ الجميعَ كلَّهم في آخرِ يومٍ.

٦- أنَّه لا يجمعُ بينَ البدلِ والمبدلِ منهُ؛ لقولِه: «**وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»، وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ هذِه ليسَتْ بفائِدةٍ؛ لأنَّ هذا الرجلَ لا يَستطيعُ القضاءَ. لكِنْ يُقالُ: بل لهُ فائدةٌ وهوَ ما إذا كانَ لمرضٍ لا يُرجَى بُرؤُه ثُم شفاهُ اللهُ، فإنَّه في هذه الحالِ لا يَلزمُه القضاءُ؛ لأنَّ ذمتَه برِئَت ولم يَبقَ مطالبًا بشيءٍ، أمَّا الكبيرُ فلا يَزولُ كبَرُه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٢٣٤٦)، وأبو يعلى في المسند رقم (٤١٩٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٧).

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟! فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، واللَّفْظُ لِمُسلِمٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَجُلٌ» نكِرةٌ، مبهمٌ، لم يُعَيَّنْ، فهل نَحنُ في ضرورةٍ إلى تَعيينِه أو لا؟

الجوابُ: لَسْنا بحاجةٍ إلى تَعيينِه؛ لأنَّ المقصودَ معرفةُ القضيةِ وما يَترتبُ عليْها مِن حُكمٍ.

قولُه: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ» الهلاكُ بمَعنى: الضياعِ والفناءِ، فهوَ الهلاكُ المعنويُّ وليسَ الحِسِّيَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة، رقم (١٩٣٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم (٧٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٠٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، رقم (١٦٧١).

قولُه: «قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» فقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي» أي: جامَعْتُها، وهذا مِن بابِ الكنايةِ عمَّا يُستقبَحُ ذِكـرُه بما يدلُّ عليه تأدُّبًا، وقد جَـرَت عادةُ العربِ أنَّ ما يُستَحيا منهُ يُكنَّى عَنهُ بما يدلُّ عليهِ، فمثَلًا الغائطُ اسمٌ للمطمئنِّ منَ الأرضِ أي: المُنخفضِ وقد كانوا يَقضونَ الحاجةَ فيه قبلَ بناءِ الكُنُفِ في البيوتِ، فكَنَّوا بلفظِ «غائطٍ» عمَّا يخرجُ مِمَّا يُستقذرُ كراهةً لِذكرِه باسمِه الخاصِّ، هُنا أيضًا يُكنى عنِ الجماعِ بما يدلُّ عليهِ، وهذا مَوجودٌ في القرآنِ بكثرةٍ، ومَوجودٌ كذلكَ في السُّنةِ.

قولُه: «فِي رَمَضَانَ» أي: وهوَ صائمٌ كما هو في بعضِ الرواياتِ: «وَأَنا صائِمٌ»[1].

فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» أي: ما تَعتقُ بِه رقبةً، أي: منَ المالِ، والإِعتاقُ تَحريرُ الرقبةِ وتَخليصُها منَ الرقِّ، ويَحصلُ الإعتاقُ إمَّا باللفظِ وإمَّا بالفِعلِ وإمَّا بالملكِ، إمَّا باللفظِ بأن يَقولَ: أنتَ عتيقٌ. وإمَّا بالفعلِ كالتَّمثيلِ به، وإمَّا بالملكِ كشراءِ مَن يُعتقُ عليهِ، مِثلُ أن يَشتريَ ابنَه أو أباهُ أو أخاهُ أو عمَّه أو خالَه أو مَن بَينَه وبينَه رَحِمٌ مُحرَّمٌ، فإنَّه بمجردِ شِرائِه يكونُ عتيقًا.

قولُه: «رَقَبَةً» المرادُ بالرقبةِ الرقيقُ، أي: النفسُ كاملةً، والرقبةُ نفسُها لا تعتقُ، لكِنَّه أطلقَ البعضَ على الكلِّ؛ لأنَّ الكلَّ لا يَبقَى بدونِه؛ ولِهذا لا يُطلقُ على إعتاقِ الرقيقِ يَدٌ مثلًا، ولا رِجْلٌ؛ لأنَّ الرقيقَ قد يَبقَى بدونِها، لكِنِ الرقبةُ لا يَبقَى بدونِها. فيطلقُ البعضُ على الكلِّ إذا كانَ ذلكَ البعضُ لا يتمُّ الكُلُّ إلَّا بِه.

ومِن هذهِ القاعدةِ ما تقدَّمَ أنَّ الشارعَ إذا عبَّرَ عنِ العبادةِ ببَعضِها دلَّ هَذا على أنَّ ذلكَ البعضَ ركنٌ فيها لا تصحُّ إلَّا بِه، فإذا أطلقَ القرآنَ على الصلاةِ دلَّ على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦).

أنَّ القرآنَ ركنٌ فيها، قالَ تَعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وكذلكَ التعبيرُ عَنها بالتسبيحِ يدلُّ على أنَّ التسبيحَ واجبٌ فيها، وكذلكَ إذا أطلقَ الركوعَ على الصلاةِ كما في قولِه تَعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]، دلَّ هذا على أنَّ الركوعَ لا بدَّ مِنه في الصلاةِ، كذلكَ التعبيرُ عنها بالسُّجودِ يدلُّ على أنَّ السجودَ رُكنٌ فِيها، كذلكَ إذا أطلقَ بعضَ البدنِ على البدنِ كلِّه، نظَرْنا فإذا كانَ البدنُ يَبقَى بدونِه فإنَّه لا يطلقُ عليهِ، وإذا كانَ لا يَبقَى بدونِه فإنَّه يطلقُ عليهِ.

قولُه: «رقَبة» نكِرةٌ في سياقِ الإثباتِ؛ لأنَّ العاملَ المسلطَ على رَقَبة (تَعتِقُ) وليسَ فيه استفهامٌ عنِ الوجودِ، أمَّا لو قالَ: «هَلْ تَجِدُ رقَبةً؟» صحَّ.

قولُه: «قَالَ: لا» أي: لا أجِدُ.

قولُه: «قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا»، هـذه ثلاثُ خِصالٍ: العتـقُ، والصيامُ، والإطعامُ.

قولُه: «ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ» العرَقُ هو المِكتلُ، أو الزنبيلُ، والزنبيلُ: هو الزبيلُ الَّذي تحملُ فيه الحوائجُ؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأتون إلى النبيِّ ﷺ بمثلِ هذا الطعامِ ليُفرِّقَه على المُحتاجينَ.

قولُه: فقالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» أي: عَن كفَّارتِك، الفاعلُ النبيُّ ﷺ، والمخاطبُ الرجلُ، وسيَأتي -إن شاءَ اللهُ- على هذا إشكالٌ في الفوائدِ.

قولُه: «قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟!» الهمزةُ للاستفهامِ، والجارُّ والمجرورُ مُتعلقٌ بمحذوفٍ، والتقديرُ: أأتصدَّقُ بِه على أفقرَ منَّا؟! يَعني: أهلَ البيتِ.

قولُه: «**فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا**» (ما) نافيةٌ، و(بينَ لابَتَيْها) ظرفٌ، خبرٌ مقدمٌ، (أَحْوَجُ) مُبتدأٌ مؤخَّرٌ، (أحوجُ) أي: أشدُّ حاجةً، وقولُه: «**لابَتَيْها**» تَثنيةُ لابةٍ، واللَّابةُ الحَـرَّةُ، وللمدينةِ حَرَّتانِ: شرقيةٌ، وغربيةٌ، والحَرةُ هي أرضٌ تَركبُها حجارةٌ سوداءُ.

قولُه: «**فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ**» ضحكَ مِن حالِ هذا الرجلِ؛ لأنَّ هذا الرجلَ جاءَ خائفًا مُشفِقًا، يقولُ: إنَّه هلَكَ، وقبلَ أن يُفارقَ المكانَ صارَ طماعًا يجبي لنفسِه؛ لأنَّه لمَّا قالَ: تصدَّقْ بهِ. قالَ: «**أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟!**»، طمعَ في النبيِّ ﷺ.

و(الأنيابُ) جمعُ نابٍ وهيَ الأسنانُ الَّتي تَلي الرَّباعياتِ؛ لأنَّ الأسنانَ هيَ: الثَّنايا والرباعياتُ والأنيابُ والأضراسُ والنواجذُ، الثَّنايا: هُما السِّنَّانِ المُتجانبانِ في وسطِ الفمِ، مُتواليانِ بعضُهما يَلي بعضًا، والرباعياتُ بعدَهما؛ لأنَّها أربعٌ؛ لأنَّ الثَّنيةَ معَ الرَّباعيةِ والثنيةُ الأُخرى معَ الرَّباعيةِ الأُخرى صارَتْ أربعًا، والأنيابُ هيَ الَّتي وَراءَ الرَّباعياتِ وسُمِّيَت أنيابًا لأنَّها تشبهُ النابَ، فإنَّها مُستديرةٌ بعضَ الشيءِ، بينَما الرباعياتُ والثنايا مُفلطحةٌ، وما وراءَ ذلكَ فهيَ الأضراسُ، والنواجذُ هيَ الَّتي أَقصَى الأضراسِ، وبعضُهم قالَ: إنَّ النواجذَ تُطلقُ على الأنيابِ هذا في اللغةِ العربيةِ.

المهمُّ أنَّ المرادَ بالأنيابِ هُنا هيَ الأسنانُ الَّتي بعدَ الرباعيةِ.

قولُه: «**ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» فرجعَ الرجلُ إلى أهلِه بتمرٍ وكانَ قد خرجَ منهُم وهو يَخشَى على نفسِه، ولكِنْ رجعَ غانمًا.

«**رَوَاهُ السَّبْعَةُ**» وهمُ البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وأحمدُ.

«**واللَّفْظُ لِمُسلِمٍ**» والحديثُ له ألفاظٌ، لكِنْ نَقتصرُ على ما ساقَه المؤلفُ.

في هذا الحـديثِ الشريفِ فوائدُ كثـيرةٌ، يقولُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ بعـضَ العُلَماءِ استنبَطَ فوائدَه فبلَغَت ألفَ فائدةٍ وفائدةً[1]، لكِنْ هذا العددُ إذا صحَّ ولم يكُنْ فيهِ تكلُّفٌ وتمحُّلٌ، فإنَّ بعضَ الناسِ إذا استنبطَ فائدةً فَرَّعَ علَيْها فوائدَ، فرُبما تكونُ الفائدةُ يتفرعُ عَنها عشرُ فوائدَ أو أكثرُ، فتكونُ الفوائدُ كثيرةً، ويُذكَرُ أنَّ الشافعيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نزلَ ضيفًا على الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وكانَ الإمامُ أحمدُ يحبُّ الشافعيَّ ويُثني عليهِ في أهلِه، أي: يَذكرُه بخيرٍ، فنزلَ الشافعيُّ ليلةً على الإمامِ أحمدَ ضيفًا، فقدمَ الإمامُ أحمـدُ إليهِ الطعامَ، فأكَـلَ الشافعيُّ كـلَّ الطعامِ، ورجَعَت الصحـفةُ خاليةً، ثُم بقِيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يقُمْ للتهجُّدِ في آخـرِ الليلِ؛ لأنَّه لم يَطلُبْ وَضـوءًا، ثُم خرجَ -لَمَّا أذنَ الفجرُ- إلى صَلاةِ الفجرِ ولم يطلُبْ وضوءًا، أي: لم يَتوضَّأْ، فقالَ بعضُ أهلِ الإمامِ أحمدَ لهُ: يا أَبَتِ هذا الشافعيُّ الَّذي كنتَ تُثني عليه كثيرًا، أكلَ طعامًا كثيرًا، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كانَ لا مَحالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[2]، وهذا الرجلُ أكلَ الصحفةَ كلَّها، ولم يقُمْ يتهجدُ، وهذا لا يليـقُ بإمامٍ كالشافعيِّ، وخـرجَ إلى الفجرِ وصلَّى بدونِ وضـوءٍ، وهذهِ فاجعةُ الفواجعِ، فقالَ: سأُنبئهُ.

فسألَ الإمامُ أحمدُ الشافعيَّ فقالَ: أمَّا الأكلُ الكثيرُ فلا أعلمُ أحدًا في هذهِ

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩)، من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المدينةِ طعامُه أحلُّ مِن طعامِ الإمامِ أحمدَ، فأرَدْت أن أملأَ بَطني مِنه. إذًا ملأَهُ لِمصلحةٍ وهيَ كونُه حلالًا، وأمَّا كَوْني لم أَتهجَّدْ؛ فلأنَّني أَستنبطُ فوائدَ قولِ النبيِّ ﷺ للصبيِّ: «**يا أَبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ**»[1]، واستنبَطْتُ مِنه أربَعَمائةِ فائدةٍ.

وأمَّا كَوْني خرجتُ إلى الفجرِ ولم أَتوضَّأْ؛ فلأنَّ وُضوئي لم يَنتقِضْ، فلا أكلفُ الإمامَ أحمدَ أن يَأتيَ لي بماءٍ أتوضأُ بِه. فرجعَ الإمامُ أحمدُ إلى أهلِه وأخبرَهم، فقالوا: للهِ درُّهُ.

فانظُرْ كيفَ استنبطَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن هذا الحديثِ أربعَمائةِ فائدةٍ، وبعضُهم قالَ أكثرَ مِن هذا.

وقصةُ: «**يا أَبا عُمَيْرٍ**» أنَّ طفلًا صغيرًا في المدينةِ كانَ مَعَه نُغيرٌ، وهو طائرٌ صغيرٌ مثلُ العصفورِ أو أقلُّ مِنه، ومعلومٌ أنَّ الصبيَّ الصغيرَ معَ هذه الطيورِ الصغارِ يفرحُ ويلعبُ، وكانَ هذا الصبيُّ مسرورًا بهذا النغيرِ، فأرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فماتَ هذا النغيرُ فاغتمَّ الصبيُّ؛ لأنَّ حبيبَه ماتَ، وكانَ النبيُّ ﷺ مِن حُسنِ خُلقِه يداعبُ الصغارَ، فيقولُ: «**يا أَبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ**» يُداعبُه ويُسلِّيه.

قَصدي مِن هذا السياقِ هوَ أنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُعطيهم اللهُ تعالى فهمًا ثاقبًا في استنباطِ الأحكامِ مِن الأدلةِ، فيَستنبطُ منَ الدليلِ الواحدِ ما لا يَستنبطُه بعضُ الناسِ، ولا عُشْرُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- صراحةُ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لقولِه: «**هَلَكْتُ**» فأقرَّ على نفسِه ولم يَستَحْيِ، ولم يجحَدْ، بل قالَ بالحقِّ، ونظيرُ هذا قصةُ ماعزٍ والغامديةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فماعزٌ جاءَ يقرُّ عندَ النبيِّ ﷺ بأنَّه زنى، وسألَه النبيُّ ﷺ بعدَ ما تمَّتِ القضيةُ، وإنَّما أولَ مرةٍ أعرضَ عنهُ الرسولُ ﷺ إلى الجانبِ الآخرِ فذهبَ إلى الجانبِ الآخرِ، وقالَ: إنَّه زنَى. فأَعرضَ عنهُ حتَّى أتمَّ أربعَ مرَّاتٍ، فأرسلَ إلى أهلِه: هَلْ في الرجلِ جُنونٌ؟ هل كانَ شاربَ خمرٍ؟ قالوا: لا. فأمرَ أن يُرجمَ، وكذلكَ المرأةُ الَّتي أقرَّت عندَ النبيِّ ﷺ بالزِّنا فترَكَها فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، أَتُريدُ أن تفعلَ بي كما فعَلْت بماعزٍ؟![1].

وهذه المسألةُ وهيَ هل يُقرُّ الإنسانُ فيها على نفسِه بالزِّنا أو لا يقرُّ؟ فيها تَفصيلٌ.

٢- أنَّ الرجلَ إذا أفطرَ بالجماعِ وجبَتْ عليهِ الكفارةُ وإن لم يَعلَمْ أنَّها واجبةٌ عليهِ؛ لأنَّ هذا الرجلَ لم يَدْرِ ما يجبُ عليهِ، لكِنْ كانَ يَدري أنَّ الجماعَ حرامٌ في نهارِ رمضانَ، لقولِه: «**هَلَكْتُ**».

فإنْ قالَ قائلٌ: لعلَّ الرجلَ لم يعلَمْ إلَّا بعدَ أن جامعَ فسألَ فقيلَ لهُ: هذا حرامٌ. فقالَ: «**هَلَكْتُ**»، هذا فيهِ احتمالٌ؛ لأنَّه لا هلاكَ إلَّا معَ علمٍ.

فالجوابُ: أنَّ ذلكَ خلافُ الأصلِ، وأنَّ الأصلَ أخذُ الكلامِ على ظاهِرِه، يَعني: هذا الاحتمالُ واردٌ، ولكِنِ الأصلُ عدمُ الورودِ، بمَعنى أنَّ هذا الاحتمالَ يرِدُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

على القضيةِ وُرودًا، فليسَ هوَ مِن لوازمِ القضيةِ، فالأصلُ عدمُه، لأنَّه لو سأَلَ لقالَ: إنِّي سأَلْت، وهو لم يقُلْ: سأَلْت. بل قالَ: هلكْت. ولو كانَ سألَ وقيلَ لهُ: إنَّ هذا هلاكٌ. لبيَّنَ، بل إنَّ الرجلَ علمَ أنَّه هالكٌ قبلَ أن يُخبرَ؛ لأنَّ الإخبارَ واردٌ على حالِه، والأصلُ عدمُه.

ولذلكَ في قصةِ العَسيفِ -أيِ: الأَجيرِ- الَّذي كانَ يعملُ عندَ رجلٍ فزَنى بامرأتِه، فسألَ أبو الشابِّ: ماذا عليهِ؟ فقالوا: عليهِ الرجمُ لا بُدَّ أن يُرجمَ. قالَ: فافتَدَيْت ذلكَ بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، أي: جاريةٍ مملوكةٍ، ثُم سأَلْت أهلَ العلمِ فقالوا: ليسَ على ابنِك الرجمُ، عليهِ جلدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، وعلى زوجةِ الَّذي استأجَرَه الرجمُ، وناشدَ الرجلُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَقضيَ بينَهما بكتابِ اللهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ»؛ لأنَّها أُخِذَت بغيرِ حقٍّ، «وَعَلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَعَلى زَوْجَةِ هَذَا الرَّجُلِ الرَّجْمُ»، ثُم قالَ لأُنَيْسٍ: «اغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1].

وعلى هذا فنقولُ: الحديثُ ليسَ فيه دليلٌ أيضًا على أنَّ مَن جامعَ وهوَ جاهلٌ فعليهِ الكفارةُ، بلِ الجماعُ معَ الجهلِ كالأكلِ معَ الجهلِ وكسائرِ المحظوراتِ معَ الجهلِ، فإنَّه يعذرُ فيها، وحينئذٍ يبقَى الاستدلالُ بهذا الحديثِ واضحًا، وهوَ أنَّ الرجلَ كانَ عالمًا بأنَّه حرامٌ، ولكنَّه جاهلٌ بما يجبُ عليهِ.

أرَدْت بإيرادِ هـذا الحديثِ أنَّه لو كانَ هَـذا المجامِعُ سألَ أهـلَ العلمِ لبيَّنَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٧٢٤-٢٧٢٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَالله عَنْهُمَا.

للنبيِّ ﷺ، وإلَّا فإنَّ هذا الإيرادَ واردٌ، يَعني: لو قالَ لَنا قائلٌ: المجامعُ في رمَضانَ ولو كانَ جاهِلًا تجبُ عليهِ الكفارةُ. فإذا قُلنا له: الرجلُ يقولُ: «**هَلَكْتُ**» وهَذا يدلُّ على أنَّه عالِمٌ. قالَ: نعَمْ، علِمَ بعدَ أن جامعَ فسأَلَ؟

فيُقالُ: الأصلُ عدمُ ذلكَ، ولو كانَ هذا هوَ الواقعُ لبَيَّنَه.

وهل يُقاسُ على ذلكَ ما لو زنَى رجلٌ وهو يَعلمُ أنَّ الزِّنا حرامٌ، لكِنْ يجهلُ الحدَّ الواجبَ فيهِ؟

الجوابُ: نعَمْ يُقاسُ عليهِ بلا شكٍّ؛ لأنَّ العلمَ بالعُقوبةِ ليسَ بشرطٍ، الشرطُ العلمُ بالحُكمِ الشرعيِّ، فإذا علمَ الإنسانُ الحكمَ الشرعيَّ ثُم أقدمَ على انتهاكِه عوقبَ بما يَقتضيهِ ذلكَ الانتهاكُ، والعلمُ بالحدِّ ليسَ بشرطٍ، ولقَدْ ذكرَ العلماءُ في كتابِ الحدودِ أنَّ الشرطَ أن يَكونَ عالمًا بالتحريمِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَلْ يُقاسُ على ذلكَ إذا كانَ صائمًا في قضاءِ رمَضانَ؟

الجوابُ: لا يُقاسُ، والفرقُ بينَهما حرمةُ الزمنِ، وعليهِ فلو أنَّ الرجلَ جامعَ زوجتَه وهوَ يصومُ رمضانَ قضاءً فلا كفارةَ عليهِ، وذلكَ لأنَّ وُجوبَ الكفارةِ مِن أجلِ انتِهاكِ الصومِ في زمَنٍ مُحترمٍ، وهوَ نهارُ رمَضانَ، ويدلُّ على هذا لو أنَّ رجلًا أفطرَ في قضاءِ رمَضانَ عامدًا فالفطرُ حرامٌ، ولكِنْ هل يَلزمُه الإمساكُ إلى الغروبِ؟ لا، لكِنْ لو أفطرَ في نهارِ رمضانَ عامدًا فالفطرُ حرامٌ ويلزمُه الإمساكُ، وإذا كان الجِماعُ في نهارِ رمضانَ يمتازُ عن غيرِه بهذِهِ العلةِ فإنَّه لا يمكنُ إلحاقُ غيرِه بِه.

لو قالَ قائلٌ: مَن جامعَ زوجتَه في كفارةٍ فهَلْ عليهِ كفارةٌ؟

الجَوابُ: صومُه يبطلُ بلا شكٍّ لكِنْ ليسَ عليهِ كفارةٌ ككفارةِ المجامِعِ في نهارِ رمضانَ.

لو قالَ قائلٌ: هل يُستفادُ مِن هذا الحديثِ أنَّ الرجلَ لو جامعَ غيرَ زوجتِه في نهارِ رمضانَ فلا شيءَ عليهِ؛ لقولِه: «**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي**» وإذا قيلَ: مِن بابِ أَوْلى قد يَقولُ قائلٌ: إنَّ هذا سيُحَدُّ ويُكتَفَى بحدِّه عنِ الكفارةِ فلا يُجمعُ عليهِ بينَ كفَّارتينِ؟

فالجَوابُ: عَنْ ذلكَ أن يُقالَ: أمَّا قولُه: «**عَلَى امْرَأَتِي**» فهَذا وصفٌ طَرديٌّ لا أثرَ لهُ، فالوصفُ الطرديُّ الَّذي يُسمِّيه بعضُ الأُصوليِّينَ مَفهومُ اللقبِ لا أثرَ لَه، والأثرُ الحَقيقيُّ للمَعنَى، وهو الفعلُ الَّذي هوَ الجماعُ، هذا مِن وجهٍ.

ومِن وجهٍ آخرَ: أنَّه لا يُمكنُ أن نَقولَ: إنَّ هَذا هو الأغلبُ؛ لأنَّك لو قُلتَ: إنَّه الأغلبُ. كانَ مَعناهُ أنَّه في غيرِ الأغلبِ يَطأُ غيرَ زوجتِه، لكِنْ نَقولُ: هذا وصفٌ طرديٌّ، ليسَ قيدًا، فلا يُؤثِّرُ في الحُكمِ.

إذَنْ نَقولُ: إذا جامعَ غَيرَ امرأتِه في نهارِ رَمضانَ، فإنِ انطَبَقَت عليهِ شُروطُ الحدِّ وجبَ عليهِ شيئانِ: كفارةُ الجِماعِ والحدُّ.

لو قالَ قائلٌ: هل يُقامُ عليهِ الحدُّ أو يُؤخرُ حتَّى يقومَ بالكفارةِ؟

نَقولُ: يقامُ عليهِ الحدُّ ولا يؤخَّرُ.

وإن وقعَ على غيرِ امرأتِه على وَجهٍ يُعذرُ فيهِ كالوطءِ بشُبهةٍ فعليهِ الكفارةُ فقَطْ، وإذا وقعَ على أمَتِه ففيهِ الكفارةُ فقَطْ.

٣- وجوبُ الاستِفصالِ عنِ الأشياءِ المجملةِ، وذلكَ في قولِ النبيِّ ﷺ: «**مَا أَهْلَكَكَ؟**» ولم يَحكُمْ عليهِ بمُجردِ أن قالَ: «**هَلَكْتُ**».

٤- أنَّه يَجوزُ للرجُلِ أن يُخبرَ عَن ذنبِه عندَ الاستفتاءِ، ولا يُقالُ: إنَّ هذا مِن بابِ كشفِ سِترِ اللهِ، ووجهُه أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنكِرْ عليهِ، فلم يقُلِ: اجعَلْ هذا بيني وبينَكَ.

٥- جوازُ الفَتوى بدونِ السؤالِ عنِ الموانعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسأَلْه، لم يقُلْ: هَلْ أنتَ مُسافرٌ؟ ولكِنْ هذهِ الفائدةُ فيها نظرٌ؛ لأنَّ قولَه: «هَلَكْتُ» يدلُّ على أنَّ الصومَ واجبٌ عليهِ، وحينئذٍ لا يستقيمُ هذا الاستدلالُ، ولكِنِ المسألةُ مِن حيثُ هيَ صَحيحةٌ يَعني أنَّه يَجوزُ للمُفتي أن يُفتيَ ولا يسألَ عنِ الموانعِ، فلو جاءَه رجلٌ وقالَ: إنِّي طلَّقْت زَوْجتي طلقةً فهَلْ لي أن أُراجِعَها؟ هل يَلزمُ أن نَقولَ له: هل طلَّقْتَها في الحيضِ أو طلَّقْتها في طهرٍ لم تُجامِعْها فيهِ؟ هل طلَّقْتَها حاملًا أو طلَّقْتَها في طهرٍ جامَعْتَها فيه؟ هَلْ طلَّقْتها وأنتَ صاحٍ أو سَكرانُ؟ هل طلَّقْتها وأنتَ غَضبانُ أو غيرُ غضبانَ؟ لا يَلزمُنا السؤالُ، فنَحكمُ بظاهرِ الحالِ، ونَقولُ: طَلَقَتِ المرأةُ، إلَّا إذا ادَّعى وجودَ المانعِ فهُنا يتغيَّرُ الحكمُ.

لكِنْ لو جاءَه يسألُ: «هلكَ هالكٌ عنِ ابنٍ وعمٍّ»، هل يَلزمُه أن يسألَ هلِ الابنُ قاتلٌ؟ هل هوَ رقيقٌ؟ هل هوَ مخالفٌ لدِينِ أبيهِ؟ لا، فذِكرُ الموانعِ لا تَتوقفُ عليهِ الفتوَى.

أمَّا التفصيلُ في أمرٍ وُجوديٍّ فلا بدَّ مِنه، فلو قالَ السائلُ: «هلَكَ هالكٌ عَن أخٍ وبنتٍ وعمٍّ»، فهُنا البنتُ لا يحتاجُ أن يَستفصلَ عنها فلَها النصفُ، أمَّا الأخُ والعمُّ الشقيقُ فيَحتاجُ أن يَستفصلَ فيهِما بخلافِ ذِكرِ الموانعِ فليسَ بشرطٍ، إنَّما لو ذكَرَ المانعَ في الاستفتاءِ يجبُ أن يُفتيَ على حسبِ هذا المانعِ، لكِنِ الحدودُ قد يُقالُ: إنَّها تُدرَأُ بالشُّبهاتِ فلا بُدَّ مِن الاستِثباتِ؛ لأنَّه قد يظُنُّه زنًا وليسَ بزنًا.

٦- أَنَّه يجبُ على المُفتِي إذا ورَدَت عليهِ الفَتوى المُجمَلةُ أن يَستفصلَ؛ لقولِه: «**ما أَهْلَكَكَ؟**» لَمَّا قالَ: «**هَلَكْتُ**»، فإذا جاءَ سائلٌ يسألُ، يقولُ: «هلَكَ هالكٌ عَن بنتٍ وأخٍ وعمٍّ شقيقٍ»، فيجبُ أن يَستفصلَ في الأخِ: هل هوَ لأبٍ، أو لأُمٍّ، أو شَقيقٌ؟ فإنْ قالوا: «لأُمٍّ» فالباقي بعدَ البنتِ للعمِّ الشقيقِ، وإن قالوا: «إنَّه أخٌ لأبٍ أو شقيقٌ» فالباقي للأخِ لأبٍ أو للأخِ الشقيقِ.

فالمهمُّ أنَّه إذا كانَ الاستفصالُ واردًا فلا بدَّ مِنه حيثُ يتوقفُ عليهِ الحكمُ، لكِنْ لا يلزمُ السؤالُ عنِ انتفاءِ المانعِ، والفرقُ واضحٌ.

٧- إثباتُ رسالةِ النبيِّ ﷺ؛ لقولِه: «**يا رَسولَ اللهِ**» فَأقرَّه النبيُّ ﷺ.

٨- الكنايةُ عمَّا يُستَحْيا مِن ذِكرِه بصريحِه بما يَدلُّ عليهِ؛ لقولِه: «**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رمَضانَ**» ولم يقُلْ: جامَعْت.

٩- جوازُ الاقتِصارِ على قولِ: «رمَضانَ»، وأنَّه لا يجبُ أن يَقولَ: شَهرُ رمَضانَ؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يُكرهُ أن يقولَ الإنسانُ: رمضانُ. بل يقولُ: شهرُ رمضانَ. كما في القرآنِ، وبعضُهم حرَّمَ ذلكَ، واستدلَّ بحديثٍ ضَعيفٍ، بل موضوعٍ: «**لا تَقُولُوا: رَمَضانُ. فَإِنَّهُ مِنْ أَسْماءِ اللهِ**»[1]، فإنَّ هذا موضوعٌ بلا شكٍّ، ولا يصحُّ.

المهمُّ أنَّه يُؤخذُ مِن هذا أنَّه لا بأسَ أن يُعبَّرَ عنِ الشهرِ برمَضانَ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّه.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٣١٢-٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٨٧).

١٠- أنَّ في الجماعِ في نهارِ رمَضانَ الكفارةَ المغلَّظةَ؛ لقولِه: «**هَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً؟...، هل تَستطيعُ أن تَصومَ شهرينِ مُتتابِعَيْنِ؟...، هل تجدُ ما تطعمُ ستِّينَ مِسكينًا؟**» فأوجبَ عليهِ الكفارةَ، ونَظيرُ ذلكَ يَعني في التغليظِ، أنَّ المُظاهِرَ الَّذي ظاهَرَ مِنِ امرأتِه فقالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمي. فإنَّه يَجبُ علَيْه: عتقُ رقَبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابِعَيْنِ، فإن لم يَستطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا.

ويَتفرعُ على الفائدةِ السابقةِ: الاستفهامُ عَنِ الشيءِ مَرتبةً مرتبةً إذا كانَ له مراتبُ، لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: هَلْ تجدُ كَذا؟ هل تَجِدُ كَذا؟ فدلَّ هذا على أنَّ المفتيَ يَنبَغي أن يسألَ عَن مراتبِ الشيءِ أولًا بأولٍ إذا كانَ له مراتبُ.

١١- أنَّه لا يُجزئُ الجمعُ بينَ خصلتَيْنِ مِن خِصالِ الكفارةِ، كما لو أعتقَ نِصفَ عبدٍ، وأطعمَ ثَلاثينَ مِسكينًا، أو صامَ شهرًا؛ لقولِه: «**رَقَبة**»، وقولِه: «**شَهْرَيْنِ**»، وقولِه: «**سِتِّينَ مِسْكينًا**».

١٢- تَعظيمُ الجماعِ في صيامِ رمَضانَ؛ لقولِه: «**هَلَكْتُ**»، وجهُ ذلكَ أنَّ فيهِ هذهِ الكفارةَ المغلظةَ؛ لأنَّ أغلظَ الكفاراتِ هذِه، وكفارةُ الظهارِ، وكفارةُ القتلِ، وهذا يدلُّ على أنَّ الجماعَ في نهارِ رمَضانَ مِن أعظمِ الذنوبِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَلْ يُقاسُ عليهِ لو أَفطرَ بغيرِ الجماعِ، بالأكلِ والشربِ بجامعِ انتهاكِ حُرمةِ الزمنِ؟

الجوابُ: ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه يُقاسُ عليهِ، لكِنَّه قياسٌ ضَعيفٌ؛ لأنَّ الجماعَ مِن أعظمِ المحظوراتِ، حتَّى لو وقعَ في الحجِّ فإنَّه يفسدُ الحجَّ، وغيرُه منَ المحظوراتِ لا يفسدُه، ولأنَّ الإنسانَ لا ينالُ مِنَ الشهوةِ بهذِه الأمورِ كما يَنالُ بشَهوةِ الجماعِ؛

ولأنَّ شَهوةَ الجماعِ شَهوةُ تمتُّعٍ وتلذذٍ، وشهوةُ الأكلِ في الغالبِ شهوةُ حاجةٍ؛ فلهذا خُفِّفَت، يَعني: لو أنَّ الإنسانَ أكلَ أو شربَ عامدًا فلا كفارةَ عليهِ بخلافِ الجماعِ.

إذَنْ نَقولُ: إنَّه لا كفارةَ في الفطرِ في رمضانَ إلَّا بالجماعِ.

١٣- أنَّه لو جامعَ زوجتَه مسافرًا فلا شيءَ عليهِ إلَّا القضاءُ؛ لقولِه: «**وَقَعْتُ عَلى امرأَتِي في رَمَضانَ**»؛ ولقولِه: «**هَلَكْتُ**»؛ لأنَّ المسافرَ لو أفطرَ في نهارِ رمضانَ وهوَ صائمٌ لا يَهلكُ، بل مُباحٌ له ذلكَ، وعلى ذلكَ لو أنَّ رجلًا كانَ صائمًا معَ امرأتِه في نهارِ رمضانَ وهُما مسافرانِ فجامَعَها فلا شيءَ عليهِ. ولِهَذا لا بدَّ لوجوبِ الكفارةِ مِن إضافةِ قيدٍ وهو أن يكونَ الصومُ واجبًا عليهِ.

والحاصلُ: أنَّ الكفارةَ يُشترطُ فيها شرطانِ:

أن يَكونَ الصومُ في رمضانَ، وأن يكونَ واجبًا عليهِ.

بناءً على هذينِ القيدينِ لو أنَّ الإنسانَ جامعَ في قضاءِ رمَضانَ فلا كفارةَ، ولو جامعَ في رمضانَ وهو صائمٌ لكِنْ صومُه ليسَ بواجبٍ، كما لو كانَ مسافرًا فلا كفارةَ عليهِ، وهذا يحصلُ لرجلٍ سافرَ هوَ وزوجتُه وصاما، وفي أثناءِ اليومِ جامعَ زوجتَه، فنقولُ: الجماعُ مباحٌ، ولكِنَّك أفطَرْت فعليكَ القضاءُ، وأمَّا الكفارةُ فلا كفارةَ، وعليهِ فيجوزُ للمسافرِ أن يفطرَ بالجماعِ كما يجوزُ أن يفطرَ بالأكلِ والشربِ.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّه لا يجوزُ إلَّا إذا نَوَى الإفطارَ أولًا ثُم جامعَ ثانيًا، أو أكلَ أو شربَ ثُم جامَعَ فقولُه ضعيفٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّه ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه أفطرَ بالشُّربِ وهو صائمٌ في السفرِ، ولا فرقَ بينَ هَذا وهَذا، وأمَّا قولُهم في التفريقِ: إنَّه قد يَحتاجُ إلى الأكلِ والشربِ فيُفطرُ بخلافِ الجماعِ، فجوابُه مِن وَجهينِ:

الأَوَّلُ: أن نَقولَ: إنَّه رُبما يحتاجُ إلى الجماعِ أكثرَ مِنِ احتياجِه إلى الأكلِ والشربِ.

الثاني: أنَّنا نقولُ: يَجوزُ للمسافرِ إذا صامَ أن يَأكلَ ويَشربَ ولو بدونِ حاجةٍ، يَعني: ولَوْ لم يكُنْ به جوعٌ ولا عطشٌ.

وهل قَضاءُ كفارةِ الجماعِ في رمضانَ على الفورِ أم على التَّراخِي؟

الجوابُ: تجبُ على الفورِ، بل كلُّ الكفَّاراتِ تجبُ على الفورِ إلَّا ما دلَّ الدليلُ عَلى التراخِي مثلُ قولِه تَعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

١٤- أنَّ كَفارةَ الجماعِ في نهارِ رمَضانَ على الترتيبِ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**هَلْ تَجِدُ...؟**» فلمَّا قالَ: لا. قالَ: «**فهَلْ تَستطيعُ...؟**» فلمَّا قالَ: لا. قالَ: «**فهَلْ تَجِدُ ما تُطعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»؟ فالرسولُ ﷺ لم ينتقِلْ مِن خصلةٍ إلى أُخرى إلَّا حينَ قالَ الرجلُ: إنَّه لا يَستطيعُ أو لا يجدُ.

بخِلافِ فِديةِ الأذَى، فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لكعبِ بنِ عُجرةَ مُخيِّرًا إيَّاه بينَ الثلاثِ: صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نُسُكٍ[1]، أي: إذا حلَقَ المُحرمُ رأسَه فهوَ مُخيرٌ بينَ الثلاثةِ.

١٥- فَضيلةُ العتقِ؛ لأنَّه بدَأَ به أولًا، ولأنَّه كفارةٌ عَن هذا الذنبِ العظيمِ.

١٦- إثباتُ الرِّقِّ شرعًا؛ لقولِه: «**هَلْ تَجِدُ ما تَعتِقُ**» فإذَنِ الرقُّ ثابتٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، رقم (٦٧٠٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الراس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

لو قالَ قائلٌ: لماذا يَشترطُ الفقهاءُ شروطًا في إطعامِ الكفارةِ وفي الحديثِ لم يَشترِطْ شروطًا بل أَعطاهُ تمرًا؟

في الحديثِ أعطاهُ التمرَ؛ لأنَّ التمرَ يَجوزُ إطعامُه في الكفارةِ؛ لأنَّه طعامُهم، لكِنْ لو كانوا في بلدٍ لا يَطعَمون إلَّا اللحمَ يَكونُ طعامُهم منَ اللحمِ.

١٧- أنَّه يَجوزُ أن يُجامعَ زوجتَه -أَعني: ليلًا- قبلَ أن يُكفِّرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقُلْ له: لا تَقرَبْها حتَّى تُكفِّرَ، بخلافِ المظاهِرِ، فالمظاهرُ لا يَجوزُ له أن يجامعَ مَنْ ظاهرَ مِنها حتَّى يُكفِّرَ.

١٨- أنَّه لا بُدَّ منَ التتابعِ في صومِ الشهرينِ؛ لقولِه: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أن تَصومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» فلو أفطرَ بينَهما يومًا واحدًا انقطعَ التتابعُ، ووجبَ أن يُبتدَأَ الصومُ مِن جديدٍ، حتَّى لو لم يبقَ عليهِ إلَّا يومٌ واحدٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اشترطَ أن يَكونا شهرينِ مُتتابِعينِ، فإذا فرقَ فقَدْ فعلَ ما لم يُؤمَرْ به، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

لكِنْ لو أفطرَ لعُذرٍ مثل أن يُصيبَه في أثناءِ الشهرينِ مرضٌ يُبيحُ الفطرَ فأفطرَ فهَلْ يستأنفُ بعدَ البرءِ أو يَستمرُّ ويَبني على ما سبَقَ؟

الجوابُ: الثاني؛ لعُمومِ قولِه تَعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا ملتزمٌ بتَقوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يَصومَ شهرينِ مُتتابِعينِ لكِنْ حصلَ له مانعٌ؛ لأنَّه مَعذورٌ، وكذا لو سافرَ سفرًا مباحًا فهَلْ له أن يُفطرَ؟

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

نعَمْ له أن يُفطرَ، وإذا أفطرَ فهَلْ يَنقطِعُ التتابعُ فيَستأنفُ أو يَبني على ما مضَى؟

الجوابُ: الثاني، يَبني على ما مضَى؛ لأنَّ هـذا الفطرَ جائزٌ في رمضانَ فكيـفَ بالكفارةِ؟!

أمَّا لو سافرَ مِن أجلِ أن يَتمتعَ في سفرِه بالفطرِ فإنَّه ينقطعُ التتابعُ، ويبدَأُ مِن جديدٍ؛ لأنَّ الحيلَ على الواجباتِ لإسقاطِها لا تَنفعُ.

١٩- أنَّه لو كرَّرَ الجماعَ في يومينِ فعلَيْه لكلِّ يومٍ كفارةٌ، وأخذَ بعضُهم مِن هَذا الحديثِ عكسَ ما قُلتُ، فقالَ: في هذا دليلٌ على أنَّ الكفارةَ لا تَتعدَّدُ بتَعدُّدِ الأيامِ، ولنَنظُرْ.

أمَّا الأولُ وأنَّه يدلُّ على أنَّ لكـلِّ يومٍ كفارةً؛ فلأنَّ كـلَّ يومٍ عِـبادةٌ مُستقلةٌ مُنفردةٌ، ولهَذا لو أفسدَ صومَه في يومٍ لم يفسِدْ صومَ اليومِ الثاني، فالأيامُ مُستقلٌّ بعضُها عَن بعضٍ، وأيضًا لو قُلنا: إنَّه يَكـفي كفارةٌ واحـدةٌ، ولو جامعَ كلَّ شهرِ رمضانَ لكانَ فيهِ فتـحُ بابٍ للتلاعبِ، يَأتي هذا الرجـلُ ويُجامعُ زوجتَه كلَّ يومٍ ويقولُ: الأمرُ سهلٌ، آخـرَ الشهرِ أُطعمُ سِـتِّينَ مِسكينًا. فيحصـلُ تلاعبٌ، وسدُّ الذرائعِ مُعتبرٌ شرعًا.

لو قالَ قائلٌ: ذكَرْتُم أنَّ النيةَ تجـبُ مرةً واحدةً في أولِ الشهرِ؛ لأنَّه عِـبادةٌ واحِدةٌ، وهُنا قُلْتم: إذا كرَّرَ الجماعَ في يومَيْن وجَبَت عليهِ كفَّارتانِ كيفَ نَجمعُ بينَ هذا وهذا؟

الجوابُ: إذا نَوى في أولِ يومٍ فالأصلُ بقاءُ النيةِ، لا على أنَّه يومٌ واحدٌ؛ ولذلِكَ قُلنا فيما سبَقَ إذا أفطرَ لعُذرٍ وأرادَ استئنافَ الصومِ فلا بُدَّ مِن تجديدِ النيةِ.

أمَّا العكسُ فقالَ بعضُهم: هذا يدلُّ على أنَّ الكفارةَ لا تتعدَّدُ بتعددِ الأيامِ، وأنَّه لو جامعَ في يومَيْن فعليهِ كفارةٌ واحدةٌ، وقالوا: إنَّ هذا نظيرُ أن يَفعلَ الإنسانُ محظورًا في الحجِّ يُكرِّرُه مرَّتينِ قبلَ أَنْ يُكفِّرَ وهوَ مِن جنسٍ واحدٍ فيَلزمُه فِديةٌ واحدةٌ، ونظيرُه أن يحدثَ الإنسانُ بأحداثٍ مُتنوعةٍ: بولٍ، وغائطٍ، وريحٍ، وأَكْلِ لحمِ إبلٍ، فيَكفيهِ وضوءٌ واحدٌ، فيقالُ: ليسَ ظاهرُ الحديثِ كما زعَمْتُم؛ لأنَّ هذا الرجلَ عرفَ أنَّه هالِكٌ فجاءَ يسألُ فورًا، ولو كانَ قد جامعَ قبلَ هذه المرةِ لسألَ، فهذا الرجلُ نَعلمُ علمَ اليقينِ أو يَغلبُ على ظنِّنا بقوةٍ أنَّ هذه أولُ مرةٍ، وإلَّا لجاءَ يسألُ.

فإذا قالَ قائلٌ: إنَّ تركَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ ينزلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ؟

نقولُ: هُنا لا يوجدُ احتمالٌ أصلًا؛ لأنَّ الرجلَ لا يمكنُ أن يَتركَ السؤالَ وهوَ يعلمُ أنَّه قد هلَكَ، وأنَّه لا بدَّ مِن حلِّ مُشكلتِه، فهذا الَّذي حصلَ مِنه هوَ أولُ مرةٍ.

ولو كرَّرَ الجماعَ في يومٍ واحدٍ، فهَلْ تَتكرَّرُ الكفارةُ أم لا؟

الجوابُ: إن كفَّرَ عنِ الأولِ كفَّرَ عنِ الثاني، وإن لم يُكفِّرْ كفَتْه كفارةٌ واحدةٌ؛ ووجهُ ذلكَ أنَّه لمَّا كَفَّرَ عنِ الأولِ برِئَت ذِمتُه.

لكِنْ لو قالَ قائلٌ: كيفَ يُكفِّرُ عنِ الثاني وهو قد أَفطرَ؟

نقولُ: نعَمْ؛ لأنَّ هـذا اليومَ يلزمُه إمساكُه، فقدِ انتـهكَ حُرمةَ اليومِ، وفِطرُه بالجماعِ ليسَ بعُذرٍ، فيكرِّرُ الكفارةَ، كرجلٍ -مثلًا- يملكُ عبيدًا، فجامعَ في أولِ النهارِ الساعةَ السابعةَ، ثُم ندِمَ وأعتقَ عبدًا، ثُم سوَّلَت له نفسُه فجامعَ ثانيةً فأعتقَ عبدًا، وهكَذا، كلَّ ساعةٍ يجامعُ ويَعتقُ، يلزمُه هذا أو لا؟ نعَمْ يلزمُه.

إِذَنْ: إن كرَّرَ الجماعَ في يومينِ فعليهِ لكلِّ يومٍ كفارةٌ، وإن كرَّرَه في يومٍ واحدٍ فإن كفَّرَ عنِ الأولِ كفَّرَ عنِ الثاني، وإن لم يُكفِّرْ كفَتْه كفارةٌ واحدةٌ.

٢٠- أنَّ المعتبرَ صيامُ شهرينِ ولو كانا ناقِصَيْن، وعلى هذا فالمعتبرُ الشهورُ لا الأيامُ؛ لقولِه: «**شَهْرينِ**»، والشهرُ كما قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يكونُ هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا**»، وقبضَ الإبهامَ[1] يَعني أنَّه يكونُ تسعةً وعِشرينَ، وعَلى هذا إذا ابتدَأَ الصومَ في اليومِ السابعَ عشرَ مِن شهرِ ربيعٍ الأولِ يَنتهي في اليومِ السادسَ عشرَ مِن شهرِ جُمادَى الأُولى، حتَّى وإن كانَ شهرُ ربيعٍ الأولِ ناقصًا وشهرُ ربيعٍ الآخِرِ ناقصًا، فإن كانا ناقِصَيْن فسيَصومُ ثمانيةً وخَمسينَ يومًا، حتَّى لو بدَأَ الصيامَ مِن أثناءِ الشهرِ فإنَّ المعتبرَ بشَهرينِ هِلاليَّيْن لا بعددِ الأيامِ.

٢١- جوازُ الردِّ بـ: (لا) ولو كانَ المخاطبُ مُعظمًا؛ لقولِ الرجلِ للنبيِّ ﷺ: «**لا**».

٢٢- صحةُ الاكتفاءِ في الجوابِ بما يدلُّ عليهِ؛ لقولِه: «**لا**»، فإنَّ كلِمةَ (لا) تتضمَّنُ جملةَ السؤالِ؛ ولهذا يُقالُ: إنَّ السؤالَ مُعادٌ في الجوابِ.

٢٣- أنَّ الإنسانَ مُؤتمنٌ على عباداتِه، يؤخذُ هذا مِن اكتفاءِ الرسولِ ﷺ بجوابِ هذا الرجلِ بقولِه: «**لا**»، فلم يقُلْ: هاتِ بينةً أنَّك لا تجدُ. ولم يقُلْ -لَمَّا قالَ: لا أَستطيعُ الصومَ-: إنَّك امرؤٌ شابٌّ تَستطيعُ. أو ما أشبَهَ ذلكَ، فالإنسانُ مؤتمنٌ على عباداتِه؛ ولِهذا قالَ العلماءُ: إنَّ الرجلَ يُصدَّقُ إذا قالَ: إنِّي صلَّيْت. أو قالَ: إنِّي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»، رقم (١٩٠٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أدَّيْت الزكاةَ. أو قالَ: إنِّي صمتُ. أو قالَ: إنِّي كَفَّرْت. أو ما أشبَهَ ذلكَ، ويصدَّقُ بلا يمينٍ؛ لأَنَّه مُؤتمنٌ على عباداتِه، اللهمَّ إلَّا فيما كانَ فيهِ حقٌّ لآدَميٍّ كالزكاةِ فإنَّه قد يَتوجَّهُ إلزامُه باليمينِ أحيانًا، إذا اتَّهمَه القاضِي أوِ اشتبهَ في أمرِه، أمَّا الحقُّ الخاصُّ المحضُ للهِ تَعالى فهذا لا يحلفُ عليـهِ الإنسانُ؛ لأَنَّه مُؤتمنٌ على دينِه فيـما بينَه وبينَ ربِّه جَلَّوَعَلَا.

٢٤- أنَّه لا بُدَّ مِن إطعامِ سِتينَ مِسكينًا لا إطعامِ طعامِ سِتِّينَ مِسكينًا، والفرقُ بينَهما، إذا قُلنا: إطعامُ طعامِ سِتِّينَ مِسكينًا. صارَ معناهُ أن يجمعَ ما يَكفي سِتِّين مِسكينًا ويعطيهِ ولو مِسكينًا واحـدًا، بل لا بدَّ مِن إطعامِ سِتينَ مِسكينًا؛ لقـولِه: «**فهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكينًا**» فلو أَطعَمَ عَشَرةً طعامَ سِتِّين مِسكينًا فإنَّه لا يُجزئُ، فلو قالَ قائلٌ مثلًا: سِتُّون مسكينًا يَكفيهم سِتُّون كيلو منَ الرزِّ، فأَعطاهُ عشَرةَ مساكينَ، فهَلْ يُجزئُ؟ الجوابُ: لا يجزئُ؛ لأَنَّه لم يُطعِمْ سِتِّين مسكينًا.

٢٥- أنَّنا إذا رجَعْـنا إلى البدلِ أخَـذْنا بكمالِ المبدلِ مِنه؛ لقـولِه ﷺ: «سِتِّينَ مِسْكِينًا»، ولـم يقُلْ: إطعامُ ما يُقابلُ صيامَ شَهرينِ مُتَتابِعينِ.

٢٦- أنَّه لا يُشترطُ في إطعامِ المساكينِ التَّمليكُ؛ وذلكَ لأنَّ الإطعامَ يَحصلُ بدونِ تمليكٍ، فلو أَطعَمَ سِتِّين مِسكينًا على غداءٍ أو عَشاءٍ كان ذلكَ مُجزِئًا.

فإن قالَ قائلٌ: إذا لـم يَجِدْ سِتِّين مسكينًا، بل وجدَ سِتةَ مَساكينَ، فهَلْ يُطعمُهم. وتَبرأُ ذمتُه، أو نقولُ: أَطعِمِ السِّتةَ واطلُبِ الباقيَ؟

فالجوابُ: الأولُ؛ لأَنَّه لو بقِيَ يطلبُ الباقيَ فمتَى يحصلُ علَيْهم؟ بل رُبما ماتَ قبلَ أن يَحصلَ عليهِم، فنقولُ: كرِّرْ على هؤلاءِ الستةِ، فيُطعمُهم عشَرةَ أيامٍ.

٢٧- سُقوطُ كفارةِ الوطءِ في نهارِ رمَضانَ عندَ العجزِ عَنها، ودليلُ ذلكَ أنَّه لمَّا قالَ: لا أستطيعُ إطعامَ سِتينَ مِسكينًا. لم يقُلْ: تَبقَى في ذِمَّتِك؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاءَه مِكْتَلُ التمرِ قالَ للرجلِ: «**خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقالَ: **أَعَلى أَفْقَرَ مِنَّا؟! ثُمَّ قالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**، ولم يقُلْ: فإذا قدَرْت فأَطعِمْ أو إذا اغتَنَيْت فكفِّرْ. بل سكَتَ، ولو كانَ الإطعامُ باقيًا في ذِمتِه لنبَّهَه عليها النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ الرجلَ في هذه الحالِ يَعتقدُ أنَّه انتَهى.

وأمَّا قولُ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، يمكنُ أن يجابَ عنهُ أنَّ الرجلَ إذا اغتَنَى في الحالِ فإنَّه تَلزمُه الكفارةُ، مثلُ لو كانَ حينَ الجماعِ في نهارِ رمضانَ فقيرًا وفي ذلكَ اليومِ أو بعدَه بيومٍ أو يومينِ ماتَ له مورثٌ غَنِيٌّ فاغتَنى، حينئذٍ نقولُ: تجبُ عليهِ الكفارةُ؛ لأنَّ الوقتَ قريبٌ فيُمكنُ أن يُفرَّقَ بينَ شخصٍ اغتَنَى قريبًا، وشخصٍ آخرَ لم يَغتنِ، فإنَّ هذا لا تَلحقُه وهذا أقربُ شيءٍ أنَّها تسقطُ بالعجزِ؛ لأنَّ الأدلةَ تشهدُ بذلكَ.

وأيضًا لدَيْنا دليلٌ عامٌّ، وهوَ أنَّ الواجباتِ تَسقطُ بالعجزِ؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولأنَّنا تَدبَّرْنا جميعَ مواردِ ومصادرِ الشريعةِ فوجَدْنا أنَّها لا تُوجبُ على الإنسانِ ما لا يستطيعُ، فالزكاةُ لا تجبُ على الفقيرِ، والحجُّ لا يجبُ على الفقيرِ، والصومُ لا يجبُ على العاجزِ عَنْه، وهكَذا هذهِ الكفارةُ لا تجبُ على العاجزِ عَنها، وهذا هوَ المُتعيِّنُ لتوجيهِ الحديثِ.

وزعَمَ بعضُهم أنَّ الكفارةَ لا تسقطُ بالعجزِ، وقالَ: إنَّه لو كانَت تَسقطُ بالعجزِ ما قالَ النبيُّ ﷺ لهذا الرجلِ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»؛ لأنَّه في أولِ الأمرِ أخبرَه بأنَّه

غيرُ مستطيعٍ، فيقالُ: نعَمْ، أَخْبَرَه بأنَّه غيرُ مُستطيعٍ، لكِنْ أَخبَرَه بعدَ ذلكَ أنَّ أهلَه يَحتاجون فأَسقطَها النبيُّ ﷺ عنهُ، وقالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

فإن قالَ قائلٌ: المطلوبُ إطعامُ سِتِّينَ مسكينًا، والمكتلُ لا يسعُ ما يُطعمُ سِتِّين مسكينًا؟ **فالجوابُ**: المكتلُ قد يَكونُ كبيرًا وقد يَكونُ صغيرًا، فيحملُ على أنَّ هَذا المكتلَ كانَ كبيرًا يتسعُ لإطعامِ سِتِّين مِسكينًا.

٢٨- تقديمُ الإمامِ الأَحوجَ فالأحوجَ في العطاءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّم هذا الرجلَ على غيرِه، ولم يَطلُبْ أحَدًا سواهُ.

٢٩- أنَّه يجوزُ دفعُ الصدَقاتِ للإمامِ ليَقومَ بدَفعِها لأهلِها؛ لقولِه: «**فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ**»؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ هوَ الإمامُ والناسُ يَأتون إليهِ أحيانًا بمثلِ هذا ليصرفَه في أهلِه.

٣٠- أنَّ الإمامَ مُخيرٌ في صرفِ ما يَأتيهِ منَ الأموالِ، بمَعنى أنَّ له أن يَخصَّ به مَن شاءَ، فلا يقالُ: يجبُ أن يُوزِّعَه على الناسِ بالسويةِ؛ لأنَّه أعطاهُ هذا الرجلَ، وقالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ**»، معَ أنَّ هذا الرجلَ في الواقعِ لم يَأخُذْه إلَّا لدفعِه كفارةً لا لحاجتِه الخاصةِ؛ بل كفَّارة، إذَنْ لو أنَّ أحدًا منَ الناسِ أرسلَ إليكَ دراهمَ مِنَ الزكاةِ لتَدفعَها، ورأَيْت رجلًا طالبَ علمٍ صاحبَ دِينٍ محتاجًا إلى الزواجِ يَحتاجُ إلى عِشرينَ ألفًا للزواجِ، والدراهمُ الَّتي أَتَتْك عِشرونَ ألفًا فهل يَجوزُ أن تُعطيَها لهذا الرجلِ وحدَه؟ الجوابُ: نعَمْ يَجوزُ أن تُعطيَها لهذا الرجلِ وحدَه؛ لأنَّه مِن أهلِ الزكاةِ، ولا يستطيعُ أحدٌ أن يَحتجَّ عليكَ؛ ويقولَ: لِمَ أَعطَيْتَها لفلانٍ وحدَه ونحنُ لم تُعطِنا؛ لأنَّ الإنسانَ مُؤتمنٌ في هذا الشيءِ.

٣١- أنَّ الكفارةَ تدخلُ في اسمِ الصَّدَقةِ؛ لقولِه ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهَذا**»، والجامعُ بينَهما أنَّ الصدقةَ كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»[1]، والكفارةُ أيضًا تُذهبُ خطيئةَ هذه المعصيةِ الَّتي كفَّرَ عَنها.

٣٢- جوازُ الإخبارِ بما يَغلبُ على الظنِّ، وإن كانَ الأمرُ قد يَكونُ بخِلافِه؛ لقولِ الرجلِ: «**أَعَلى أَفْقَرَ مِنَّا، فَما بَيْنَ لَابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا**»؛ لأنَّ هـذا لو أرَدْنا أن نصلَ إلى العلمِ اليَقينيِّ فيهِ لكانَ لا بدَّ أن نَبحثَ كلَّ بيتٍ وحدَه، ومعلومٌ أنَّ هذا الرجلَ لم يَبحَثْ ولم يَمرَّ على جميعِ بيوتِ المدينةِ ليَعلمَ أنَّه أحوجُها، ومعَ هذا أقرَّه النبيُّ ﷺ ولم يقُلْ لهُ: هل أنتَ مرَرْت على كلِّ بيتٍ؟ فلا يعدُّ هذا رجمًا بالغيبِ؛ ولِهذا قالَ اللهُ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، ولم يقُلْ: «إنَّ الظنَّ»؛ لأنَّ الظنَّ المبنيَّ على القرائنِ ليسَ بإثمٍ، كما أنَّ الظنَّ الَّذي لا يحققُ فيهِ بمَعنَى أنَّ الإنسانَ إذا اتَّهمَ شخصًا ذهبَ يبحثُ ويتجسسُ، فإنَّ هَذا لا يجوزُ، وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ أنَّ الرجلَ أقسمَ أنَّه ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أَفقَرُ مِنَّا[2].

٣٣- جوازُ مساعدةِ الإنسانِ في الكفارةِ؛ لقولِه ﷺ: «**خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ**».

٣٤- جوازُ إقسامِ الإنسانِ عَلى ما يَغلبُ على ظنِّه، وأنَّه لا حِنثَ عليهِ إن كانَ اليمينُ على ماضٍ، ولا إثمَ عليهِ إن كانَ على مستقبلٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثالُ ذلكَ: رجلٌ يَتحدَّثُ معَ الناسِ فقالوا: إنَّ فلانًا قدمَ البلدَ أمسِ، فقالَ الرجلُ: «واللهِ ما قدِمَ أمسِ» بِناءً على ظنِّه، فتَبيَّنَ أنَّه قادمٌ، فلا يأثمُ؛ لأنَّ هذا هوَ اعتقادُه، وهو قد حلَفَ على ما يغلبُ على ظنِّه.

ولو قيلَ: فلانٌ يَقدَمُ غدًا. فقالَ رجلٌ: «واللهِ ما يَقدَمُ»، ثُم قدِمَ، فلا إثمَ عليهِ ولا حنثَ عليهِ؛ لأنَّه حلفَ على ما يَغلبُ على ظنِّه، وهو يَقولُ إلى الآنَ حتَّى معَ حُضورِه: كانَ ظنِّي ألا يَحضُرَ.

فالمهمُّ أنَّ في هذا الحديثِ: دليلًا على جوازِ الإقسامِ على غلَبةِ الظنِّ، سواءٌ كانَ ماضِيًا أم مستقبلًا، فإن كانَ ماضيًا وتبينَ بخِلافِه فلا إثمَ عليهِ، وإن كانَ مُستقبلًا فتبيَّنَ بخلافِه فلا حنثَ عليهِ.

٣٥- جوازُ ذِكرِ الإنسانِ حالَه، مِن غنًى، أو فقرٍ، أو مرضٍ، أو حاجةٍ، لا على وجهِ الشِّكايةِ إلى الخلقِ؛ لقولِه: «**أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا**».

وهل يجوزُ على سبيلِ السؤالِ، بأن تَأتيَ إلى شخصٍ أَمينٍ، وتُخبرَه بأنَّك في حاجةٍ لعلَّه يُعطيكَ؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لأنَّه لمَّا قالَ: «**أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟!**» فإنَّ لسانَ الحالِ يقولُ: أَعطِني إيَّاه؛ ولهذا يَجوزُ للإنسانِ أن يَذكرَ حالَه للشخصِ تَعريضًا لإعطائِه، وإن كانَ هذا الرجلُ جاءَ ليَستفتيَ، لكِنْ نَقولُ: إذا جازَ لهذا -وهو إنَّما جاءَ ليَستفتيَ- فالَّذي جاءَ للغرضِ نفسِه مِن بابِ أَوْلى ما دامَ الشرعُ أباحَ لَه، وإلَّا لكُنَّا نقولُ: أنتَ ما جِئتَ لِهذا، أنتَ إنَّما جئتَ لتُنقذَ نفسَك ممَّا وقَعْت فيه، ولا يَنبغي لكَ إذا جِئتَ لِهذا الغرضِ أن تُدخلَ أمورَ الدُّنيا في هَذا.

٣٦- أنَّ الدينَ الإسلاميَّ دِينُ رحمةٍ؛ وجهُه: أنَّ كثيرًا منَ الكفاراتِ مَصرفُها إلى الفقراءُ؛ لأنَّ الفقيرَ، على اسمِه، يدُه خاليةٌ، وربَّما يَتغدَّى ولا يَتعشَّى، أو يَتعشَّى ولا يتغدَّى، فهو أهلٌ للرأفةِ؛ ولهذا كانَ الدِّينُ الإسلاميُّ يَحثُّ على إطعامِ المساكينِ ويجعلُ لهم نَصيبًا منَ الكفاراتِ.

٣٧- أنَّ الإنسانَ قد يُرزقُ مِن حيثُ لا يَحتسبُ؛ لأنَّ اللهَ ساقَ صاحبَ هذا التمرِ إلى أن جاءَ بِهِ إلى مجلسِ النبيِّ ﷺ الَّذي كانَ فيهِ هذا الفقيرُ.

٣٨- تَشوُّفُ الدينِ الإسلاميِّ إلى إعتاقِ الرقابِ حتَّى يَكونَ الإنسانُ حُرًّا؛ وجهُ ذلكَ أنَّ إعتاقَ الرقابِ مَشروعٌ مطلقًا، ورغَّبَ فيه النبيُّ ﷺ وأخبرَ أنَّ مَن أَعتقَ شخصًا أعتقَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ مِنَ المُعتَقِ عضوًا منَ المُعْتِقِ منَ النارِ(١)، هذهِ واحدةٌ.

وأيضًا فقد جُعِلَ إعتاقُ الرقابِ كفارةً لعدةِ مسائلَ: في الأيمانِ، وفي القتلِ الخطَأ، وفي الظِّهارِ، وفي الجماعِ في رمضانَ، كلُّ هذِه مِن أجلِ أن تَكثرَ الجهاتُ الَّتي يَكونُ فيها الإعتاقُ.

٣٩- جَوازُ ضَحِكِ الإمامِ بحُضورِ رعيتِه؛ لقولِه: «**ضَحِكَ النبيُّ ﷺ**» والنبيُّ ﷺ إمامُ الأئمةِ، وهو أشدُّ الناسِ حياءً، فلو كانَ هَذا مِمَّا يُستَحيا مِنه ما فعلَه الرسولُ ﷺ، بل هَذا يدلُّ على طيبِ النفسِ وسَعةِ الخلقِ، فبعضُ الناسِ إذا كانَ له مَنزلةٌ أو جاهٌ يأنفُ أن يَضحَكَ حتَّى لو ضحكَ الناسُ يقولُ: أضحَكُ وأنا كبيرٌ! أضحكُ وأنا غنيٌّ! أضحكُ وأنا عالِمٌ! أضحكُ وأنا الوزيرُ! أضحكُ وأنا الأميرُ! أضحكُ وأنا الملكُ! نقولُ: ضحِكَ مَن هوَ خيرٌ مِنَّا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم (٦٧١٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٠- أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما أنَّه يَتبسمُ كَثيرًا، فإنَّه يَضحكُ أحيانًا، فضحِكُه قليلٌ لكِنْ تبسُّمُه كثيرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٤١- جوازُ الضحكِ مُطلقًا، حتَّى لغيرِ الإمامِ إذا وُجدَ الداعِي، فإذا وُجدَ الداعِي فمِن بابِ أَولى بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَضحكُ، وكانَ ﷺ كثيرَ التبسمِ، ودائمَ البِشرِ، ولأنَّه إذا جازَ الضحكُ للإمامِ الَّذي هو محلُّ الوقارِ فجَوازُه لغيرِه مِن بابِ أَولى.

فإن قالَ قائلٌ: وهلِ الضحكُ جائزٌ وإن لم يكُنْ له سببٌ؟

فالجوابُ: لا أعتقدُ أنَّ أحدًا يضحكُ بدونِ سببٍ، -فمثلًا- رجلٌ يقرأُ ثُم يضحكُ!! أو ينظرُ ثُم يضحَكُ!! لا أعتقدُ أنَّ أحدًا يفعلُه، حتَّى يمرَّ بِه ما يَقتضي الضحكَ، ثُم هذا المُقتضِي للضحكِ هل هو مُتَّفقٌ عليهِ بينَ الناسِ؟ لا، فقَدْ يكونُ هذا الشيءُ مقتضيًا للضحكِ عندَ شخصٍ دونَ الآخرِ؛ ولِهذا يمكنُ أن يَضحكَ أكثرُ الحاضِرين وبعضُ الحاضِرينَ مُغتمٌّ، يقولُ: ليسَ له داعٍ هذا الضحكُ، إنَّما إذا كانَ لهُ سببٌ فهوَ دليلٌ على انطلاقةِ الضاحكِ، وعلى أنَّه ذو بِشرٍ وبَشاشةٍ وهشاشةٍ.

ولَمَّا حدَّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يضحكُ، قالَ لهُ أبو رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسولَ الله أوَيَضحكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قالَ: نعَمْ. فقالَ: لن نَعدِمَ مِن ربٍّ يضحكُ خيرًا[1]، اللهُ أكبرُ، انظُرْ: أعرابيٌّ على الفطرةِ!!

فعلى كلِّ حالٍ نَقولُ: يَجوزُ الضحكُ إذا كانَ له سببٌ، وإلَّا فهوَ مِن قلةِ الأدبِ أو منَ الخبالِ، لكِنْ إذا كانَ لسببٍ فهذا يَعني أنَّ الإنسانَ على فطرتِه، وأنَّه ليسَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨١).

عندَه تزمُّتٌ، ولا انزواءٌ ولا كبرياءٌ؛ لأنَّ ما تَدعو الفطرةُ إلى الضحكِ فيهِ فهذا لا بأسَ بهِ.

٤٢- أنَّ الأمرَ قد يُرادُ به الإباحةُ؛ لقولِه: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» هذا أمرٌ لكنَّه يُرادُ به الإباحةُ، وهكذا نَأخذُ قاعدةً: أنَّ الأمرَ بعدَ الاستئذانِ للإباحةِ؛ لأنَّ الاستئذانَ يفيدُ المنعَ، فإذا جاءَ الأمرُ بعدَ المنعِ فهوَ للإباحةِ كما قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ الأمرَ بعدَ النهيِ للإباحةِ. واستَدَلُّوا بقولِه تَعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢].

٤٣- جوازُ المبالغةِ في الضحكِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هنا ضحِكَ حتَّى بدَتْ أنيابُه، والداعي لضحِكِ النبيِّ ﷺ هو تَعجُّبُه مِن حالِ هذا الَّذي جاءَ خائفًا في أولِ الأمرِ يَستفتِي ويقولُ: «**هَلَكْتُ**»، وكانَ يتوقعُ ما أمرَه بِهِ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِن هذِه الكفارةِ المغلظةِ، ثُم بعدَ ذلكَ يَطمعُ ويريدُ أن ينالَ الصدقةَ، فهذِه حقيقةٌ تَدعو إلى العجبِ.

٤٤- جوازُ كونِ الإنسانِ مَصْرَفًا لكفَّارتِه، أي: يَجوزُ للإنسانِ إذا كانَ فقيرًا أن يصرفَ الكفارةَ لنفسِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للرجلِ: «**خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، ولكِنْ في هذا الاستنباطِ نظرٌ؛ لأنَّنا نقولُ: هلِ النبيُّ ﷺ أمرَه أن يُطعمَه أهلَه على أنَّه كفَّارةٌ، أو على أنَّهم في حاجةٍ ومُعْدِمون، ومَن كانَ مُعدمًا فلا كفارةَ عليهِ؛ لأنَّ الكفارةَ إنَّما تجبُ على غنيٍّ قادرٍ علَيْها؟

الجوابُ: الثاني لا شكَّ، ثُم نَقولُ: على فرضِ أن يَكونَ الإنسانُ مصرفًا لكفارتِه فإنَّه يشترطُ أن يَكونَ الَّذي قضاها غيرُه وليسَ هوَ؛ لأنَّه إذا قُلنا: إنَّه يجوزُ أن يكونَ مصرِفًا لكفارتِه. معناهُ سقوطُ الكفارةِ، لكِنْ لا بأسَ أن يَستدلَّ مُستدلٌّ فيقولُ: إنَّه إذا

أَدَّى الكفارةَ عَنه غيرُه فلا بأسَ أن تُؤَدَّى إليهِ، لكِنْ هذا ضعيفٌ مِن حيثُ القياسِ، فيقالُ: كيفَ يُجازَى هذا الَّذي وجَبَت عليهِ الكفارةُ بأن يُعطَى؟

ولكنَّ علماءَ آخَرينَ قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ له أن يُطعمَه أهلَه لا على أنَّه كَفارةٌ؛ لكِنْ لأنَّهم في حاجةٍ مُعدَمون، بدليلِ أنَّه لا بدَّ مِن إطعامِ سِتِّينَ مسكينًا، ومَن يقولُ: إنَّ أهلَ هذا الرجلِ سِتُّون نفرًا؟! فإن قلتَ: يمكنُ ذلكَ. نقولُ: حتَّى لو كانَ مُمكنًا كانَ على الرسولِ أن يَقولَ: هَلْ يَبلغُ أهلُك سِتِّين مسكينًا حتَّى يَتبيَّنَ أنَّ ذلكَ مِن أجلِ الكفارةِ؛ ولذلكَ فالصوابُ في هذهِ المسألةِ أنَّ الرسولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» مِن بابِ دفعِ الحاجةِ لا مِن بابِ الكفارةِ.

٤٥- حُسنُ خلقِ النبيِّ ﷺ ودَعوتُه إلى شرعِ اللهِ وتَقبُّلُه لِمَن جاءَ تائبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ما نَهَرَه، ولا وبَّخَه، ولم يُعنِّفْ هذا الرجلَ على ما صنعَ معَ أنَّ الَّذي صنعَه مِن كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّه انتهاكٌ لحُرمةِ رمضانَ وفَرضيَّةِ الصومِ، لكِنْ لم يَنتهِرْه النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ الرجلَ جاءَ تائبًا، يريدُ الخلاصَ، فبيَّنَ له النبيُّ ﷺ الخلاصَ، وفرقٌ بينَ مَن يجيءُ تائبًا يريدُ الخلاصَ وبينَ إنسانٍ غيرِ مُبالٍ بما يصنعُ منَ الذنوبِ، واللهُ المستعانُ.

ولو أنَّ أحدًا جاءَ يسألُ بعضَ طلبةِ العلمِ في زمانِنا لوجدتَه يَغضبُ عليهِ غضبًا شديدًا ويقولُ له: أما تَستَحيي، أَما تخافُ اللهَ، ماذا بينَك وبينَ الليلِ؟ اصبِرْ. لكِنْ نقولُ: هناكَ فرقٌ بينَ شخصٍ جاءَ تائبًا يسألُ: أينَ الخلاصُ؟ فهذا نعاملُه باللينِ، وانشراحِ الصدرِ، والتقبلِ لِما يقولُ حتَّى يعرفَ قدرَ الدينِ الإسلاميِّ، وبينَ مَن ليسَ كذلكَ.

والعجبُ أنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: إنَّه يجبُ أن يُؤدَّبَ مَن فعلَ هَذا، لماذا فعَلَه؟ فنقولُ لهم: سبحانَ اللهِ!! هذا معارضٌ للنصِّ، فهَلْ أنتُم أحكمُ وأعلمُ بمصالحِ الخلقِ منَ النبـيِّ ﷺ؟ الجوابُ: لا، ويقالُ: إنَّ هـذا الرجلَ أُدِّبَ بإيجابِ الكفارةِ، ولا يمكنُ أن نَجمعَ عليهِ بينَ عقوبتينِ، لكِنْ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يستحسنُ القولَ، ولا يَدري ماذا ينتجُ عنهُ.

ولكِنْ عليـكَ يا أخي باتِّباعِ السُّـنةِ، لا تَتجاوَزْها، فهيَ الخـيرُ والمصلحةُ والإصلاحُ.

وهُنا مَسائلُ:

المَسْألةُ الأُولى: هل زوجةُ الرجلِ الَّذي جاءَ ذِكرُه في الحديثِ علَيْها كفارةٌ؟

الجَوابُ: الحديثُ ليسَ فيه شيءٌ، فمِن ثَمَّ اختلفَ العلماءُ: هَلْ على المرأةِ المجامَعةِ كفارةٌ أو لا؟

فمِنهم مَن قالَ: إنَّه لا شيءَ علَيْـها؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ لم يقُـلْ له: مُـرْ أهلَكَ بالكفارةِ، والسكوتُ عنِ الشيءِ معَ دعاءِ الحاجةِ إلى ذِكرِه دليلٌ على عدمِ وجوبِه، فسكوتُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ معَ أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى الذِّكرِ يدلُّ على أنَّه ليسَ بواجبٍ، ومِنهم مَن قالَ: بلِ المرأةُ المختارةُ كالرجلِ؛ لأنَّ لدَيْنا قاعدةً شَرعيةً عامةً وهيَ أنَّ ما ثبَتَ في حقِّ الرجالِ ثبَتَ في حقِّ النساءِ إلَّا بدليلٍ، وما ثبَتَ في حقِّ النِّساءِ ثبَتَ في حقِّ الرجالِ إلَّا بدليلٍ، وهذهِ القاعدةُ في جميعِ الأحكامِ الشرعيةِ، فالأصلُ تَساوِي الرجالِ والنِّساءِ في الأحكامِ إلَّا بدليلٍ، وأَجابوا عَن هذا الحديثِ بعِدةِ أوجُهٍ:

الوجهُ الأولُ: قالوا: إنَّ هذا الرجلَ جاءَ يَستفتِي عَن نَفسِه، والاستفتاءُ عنِ النفسِ في أمرٍ يَتعلَّقُ بالغيرِ يجابُ الإنسانُ فيهِ على قدرِ استِفتائِه ولا يبحثُ عنِ الغيرِ، واستدَلُّوا لذلكَ بأنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءَتْ إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالَتْ: إنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شحيحٌ، لا يُعطيني منَ النفقةِ ما يَكفيني ويَكفي بَنيَّ. فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[1]، ولم يطلُبْ أبا سُفيانَ يَسألُه، هل كلامُ المرأةِ صحيحٌ أم لا؟

الوجهُ الثَّاني: أنَّ الرجلَ يقولُ كما في بعضِ الألفاظِ: «**هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ**»[2]، وهذا يُشْعِرُ بأنَّه قد أَكرَهَ الزوجةَ، ولم يقُلْ: هلكَ معِي أهلِي، ومعلومٌ أنَّ الزوجةَ إذا كانَت مكرهةً فليسَ عليها شيءٌ، فلم تُذكَرِ الكفارةُ هنا على المرأةِ؛ لوجودِ ما يشعرُ بأنَّها مكرهةٌ، والمكرهةُ ليسَ علَيْها شيءٌ.

الوجهُ الثَّالث: رُبما كانَت هذه المرأةُ غيرَ صائمةٍ، فقد تَكونُ مَريضةً لا تستطيعُ الصومَ، أو طهـرَتْ منَ الحيضِ بعدَ طلوعِ الفجرِ، والصحيحُ أنَّ مَن طهـرَت منَ الحيضِ بعدَ طلوعِ الفجرِ لا يَلزمُها الإمساكُ، فتأكلُ وتَشربُ، ولو أنَّ زوجَها قدمَ مِن سفرٍ وهيَ قد طهُرَت بعدَ الفجرِ وهو قادمٌ بعدَ الفجرِ جازَ له أن يُجامعَها؛ لأنَّ كلًّا مِنهما لا يلزمُه الصومُ، وربَّما تَكونُ حائضًا، وإن كانَ هذا بعيدًا بالنسبةِ لحالِ الصحابةِ، لكِنْ فيه احتمالٌ، فهوَ عقلًا لا يمتنعُ، وقد تكونُ حاملًا جازَ لها الفطرُ، وقد تَكونُ مرضِعًا جازَ لها الفطرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٧).

إذَنْ فالمرأةُ فيها احتمالاتٌ كثيرةٌ، وعندَنا قاعدةٌ أَصيلةٌ مؤصلةٌ في الشريعةِ الإسلاميةِ، وهيَ تَساوِي الرجالِ والنساءِ في العباداتِ إلَّا ما قامَ عليهِ الدليلُ، وحينئذٍ نقولُ: المرأةُ المطاوِعةُ كالرجلِ، فإذا طاوَعَتِ المرأةُ زوجَها في الجماعِ في نهارِ رمضانَ فإنَّ علَيْها منَ الكفارةِ ما على زوجِها، إعتاقُ رقبةٍ، فإن لم تَجِدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابِعينِ، فإن لم تَستطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا.

فإذا كانَتْ هيَ تَستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعينِ وزوجُها لا يستطيعُ، فإنَّها تصومُ وزوجُها يطعمُ، فإذا قالَ زوجُها: تتأخرُ عليَّ شهرَيْن مُتتابِعينِ صائمةً. نقولُ له: لكَ الليلُ، يَكفيكَ، ودَعْها تصومُ.

فإن قالَ قائلٌ: أرأيت لو أنَّها استَجابَت ظنًّا مِنها أنَّه يجبُ علَيْها طاعةُ زوجِها في هذا، فهَلْ علَيْها القضاءُ والكفارةُ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّها في هذهِ الحالِ جاهِلةٌ تظنُّ أنَّ تَمكينَها زوجَها مِن طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

المسألةُ الثانيةُ: لم يذكُرِ النبيُّ ﷺ لهذا الرجلِ قضاءَ ذلكَ اليومِ، فهل نَقولُ: إنَّه لا قضاءَ عليهِ؛ لأنَّه قد تعمَّدَ الفطرَ، ومَن تعمَّدَ الفطرَ فلا قضاءَ عليهِ؟

الجوابُ: ذهبَ إلى هذا بعضُ العلماءِ، ومِنهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالَ: مَن تَعمدَ الفطرَ في نهارِ رمضانَ فلا قضاءَ عليهِ[1]، ومعنَى لا قضاءَ عليهِ يَعني: لا يُقبلُ مِنه القضاءُ، فعليهِ أن يتوبَ عنِ الفطرِ وعنِ الصومِ، وقالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٧).

إنَّ أَمْرَ المجامِعِ -يَعني هذا الرجلَ- بالقضاءِ ضعيفٌ[١]؛ لأَنَّه وردَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[٢]، لكِنْ هذا الحديثُ يَرى شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه ضعيفٌ.

ونحنُ نَقولُ: عدمُ ذكرِ الصومِ هُنا يمكنُ أن يُخَرَّجَ على ما خرَّجَه عليهِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية، وهو أنَّ المتعمِّدَ لا يَقضي؛ لأَنَّه غيرُ معذورٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ القولَ الراجحَ: إنَّ الإنسانَ إذا شرعَ في الصومِ لزِمَه، وصارَ في حقِّه كالنذرِ؛ لأَنَّه يَبتدِئُ به معتقِدًا لزومَه ووجوبَه عليهِ، فهوَ كالناذرِ، والنذرُ يجبُ الوفاءُ بهِ ولو أفسدَه صاحبُه، وعلى هذا فنقولُ: إذا شرعَ في الصومِ ثُم أفطرَ مُتعمدًا فهوَ آثمٌ وعليهِ القضاءُ، أمَّا إذا لم يشرَعْ في الصومِ أصلًا، كرجلٍ تَعمدَ أن يفطرَ هذا اليومَ مِن قبلِ الفجرِ، فالصحيحُ أنَّه لا قضاءَ، بمعنَى أنَّه لا يَنفعُه القضاءُ؛ لأَنَّه تعمَّدَ تأجيلَ العبادةِ عَن وقتِها بدونِ عذرٍ، وكلُّ عبادةٍ مُؤقتةٍ إذا تعمدَ الإنسانُ تأجيلَها أو تأخيرَها عَن وقتِها فإنَّها لا تقبلُ منهُ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: لم يوجِبْ عليه قضاءَ الصومِ؛ لأَنَّه أوجبَ الكفارةَ فكانَت الكفارةُ كفارةً عَن هذا اليومِ وعَن الجماعِ، فهما ذَنبانِ دخلَ أحدُهما في الآخرِ، وصارَتِ الكفارةُ لهما جميعًا، قالَ: لأنَّ الكفارةَ كفارةٌ للأمرينِ للوطءِ والفطرِ، وعلى هذا فيُكتفَى بها عنِ الصومِ.

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/ ٣٧٧)، ومنهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٣)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، رقم (١٦٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالثُ: قالوا: لم يَذكُرْ وجوبَ الصومِ عليهِ؛ لأنَّ هذا أمرٌ معلومٌ أنَّ مَن أفطرَ يومًا فعليهِ قضاؤُه، وما كانَ أمرًا معلومًا فإنَّه لا حاجةَ إلى الاستفصالِ عَنه، أوِ التنصيصِ عليهِ؛ لأنَّ هذا الرجلَ هو نفسُه قد أقرَّ بأنَّه هلَكَ، فكانَ مُقتضَى الحالِ أن يَكونَ ملتزمًا بقضاءِ هذا اليومِ.

المسألةُ الثالثةُ: في هذا الحديثِ اختلافٌ في الألفاظِ، فهَلْ هذا الاختلافُ يَقتَضي أن يكونَ الحديثُ مضطربًا، وإذا اقتَضَى أن يكونَ مضطربًا صارَ الحديثُ ضَعيفًا؛ لأنَّ المضطربَ مِن قسمِ الضعيفِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الاختلافَ في الألفاظِ إذا كانَ لا يعودُ إلى أصلِ الحديثِ فإنَّه لا يضرُّ؛ لأنَّ الأصلَ المقصودَ منَ الحديثِ هوَ وجوبُ الكفارةِ على مَن جامعَ في نهارِ رمضانَ، والرواياتُ كلُّها مُتفقةٌ في ذلكَ، أمَّا اختلافُ الألفاظِ في كونِه: أقسمَ أنَّ ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ منهُ، وفي قولِه: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» وفي قولِه: «**ما بَيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا**» وما أشبهَ ذلكَ، فإنَّ هذا لا يضرُّ.

وهذهِ القاعدةُ ذكَرَها المُحدِّثون رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومِمَّن ذكَرَها ابنُ حجرٍ عندَ اختلافِ الرواةِ في حديثِ فَضَالةَ بنِ عبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ اشترَى قِلادةً مِن ذهبٍ باثنَيْ عشرَ دينارًا، ففصَّلَها فوجدَ فيها أكثرَ مِن اثنَيْ عشرَ دينارًا[1]، فإنَّ الرواةَ اختلَفوا في عددِ الثمنِ هل هوَ اثنا عشرَ دينارًا أو أقلُّ أو أكثرُ، فقالَ ابنُ حجرٍ[2]: إنَّ هذا لا يضرُّ؛ لأنَّ هذا ليسَ في أصلِ الحديثِ، واختلافُ الرواةِ في مقدارِ الثمنِ هذا أمرٌ يقعُ، إذ إنَّ الإنسانَ قد يَنسَى كَمْ عددُ الثمنِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٢/ ٧٩٥).

وهُنا أيضًا اختلافٌ في الألفاظِ، لكِنَّه لا يعودُ إلى أصلِ الحديثِ، وعلى هذا فالحديثُ سالمٌ منَ الاضطرابِ وهو صحيحٌ.

٦٧٧، ٦٧٨ - وعَنْ عائِشَةَ وأُمِّ سلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» مُتَّفَقٌ علَيْهِ.

زادَ مُسلِمٌ في حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلا يَقْضِي»[1].

الشَّرْحُ

قولُهما: «**كَانَ يُصْبِحُ**» ذكرَ أهلُ العلمِ أنَّ (كَانَ) تفيدُ الاستمرارَ لكِنْ ليسَ دائمًا، بَلْ غالبًا، إذا كانَ خبرُها فعلًا مُضارعًا، ويدلُّ على أنَّها لا تفيدُ الاستمرارَ دائمًا أنَّ الواصِفينَ لصلاةِ الرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ تجدُ الواحدَ مِنهم يقولُ: كانَ يقرَأُ في صلاتِه كذا. والآخرُ يقولُ: كانَ يقرَأُ كَذا وكَذا، في صلاةِ الجمعةِ كانَ يقرَأُ بسبِّحْ والغاشيةِ[2]، كانَ يقرأُ أيضًا بالجمعةِ والمنافقينَ[3]، وهذا يدلُّ على أنَّ (كَانَ) لا تفيدُ الدوامَ دائمًا، بل تُفيدُه غالبًا.

وقولُهما: «**جُنُبًا**» أي: على جَنابةٍ، والجُنُبُ كلمةٌ تقالُ للواحدِ والجماعةِ، كما قالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] وقيلَ: إنَّها تجمَعُ جمعَ مذكرٍ سالمًا، لكنِ اللغةُ المشهورةُ الفصيحةُ أنَّها اسمٌ يَستوِي فيهِ الجماعةُ والواحدُ.

ثُم مَنْ هوَ الجنبُ؟

الجنبُ شرعًا: مَنْ جامعَ وإن لم يُنزِلْ، أو أنزلَ وإن لم يُجامِعْ، فإن حصلَ جماعٌ وإنزالٌ فهوَ جنبٌ مِن وَجهينِ، وعلى هذا فإذا جامعَ الرجلُ زوجتَه ولم يُنزِلْ ثبتَ في حقِّه ما يترتبُ على الإنزالِ، ولو أنَّ أحدًا زنَى بامرأةٍ وجامعَها ولم يُنزِلْ وجبَ عليهِ الحدُّ.

فإن قالَ قائلٌ: وهل يُشترطُ الإيلاجُ الكاملُ؟

فالجوابُ: لا، بل إذا التقَى الختانانِ ثبتَتِ الأحكامُ، والختانانِ يَلتقيانِ بتَغييبِ الحشَفةِ، فإذا غيَّبَ الحشفةَ فقدِ التقَى الختانانِ؛ لأنَّ ختانَ الرجلِ عندَ طرفِ الحشَفةِ مِمَّا يَلي قصبةَ الذكَرِ، وختانُ المرأةِ مِن ظاهرِ فَرجِها، فإذا أَولجَ الحشَفةَ فقدِ التقى الخِتانانِ، فيجبُ عليهِ ما يجبُ على مَن جامعَ جماعًا كاملًا.

وقولُهما: «مِنْ جِمَاعٍ» (مِنْ) للسببيةِ، أي: بسببِ الجماعِ، وهذا بيانٌ للواقعِ، وليسَ احترازًا منَ الاحتلامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يحتلمُ؛ لقولِه ﷺ بأنَّه: «**تَنامُ عَيْناهُ وَلا يَنامُ قَلْبُهُ**»(١)؛ ولذلكَ ذكرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ مِن خَصائصِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لا يَحتلمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولُهما: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**» يصومُ، أي: يَستمرُّ في صومِه؛ لقولِهما: «**يُصْبِحُ**»؛ لأنَّ الصومَ يَبتدئُ قبلَ الإصباحِ، فيحملُ قولُهما: «**ثُمَّ يَصُومُ**» أي: يَستمرُّ في صومِه ويتمُّ صومَه ولا يعدُّ ذلك مُفسدًا.

وقولُه: مُتفقٌ عليهِ. «**زادَ مُسلِمٌ في حديثِ أُمِّ سلَمَةَ: «وَلا يَقْضِي»**»، هذا لبيانِ أنَّ هذا الصومَ صومٌ شَرعيٌّ لا يُقضَى، وهذا النفيُ للقضاءِ لا يحتاجُ إليهِ، لكِنْ ذكرَ على سبيلِ التوكيدِ، وذلكَ لأنَّ السكوتَ عَنِ القضاءِ دليلٌ على عدمِه.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ كغيرِه منَ البشرِ تُصيبُه الجَنابةُ، بل إنَّ اللهَ تَعالى مَنَّ عليهِ بقوةٍ، قالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّا نقدِّرُها بقوةِ ثلاثينَ رجلًا[1]، نعمةٌ منَ اللهِ عليهِ وعلى الأمةِ.

أمَّا عليهِ فلأنَّ اللهَ تَعالى حبَّبَ إليهِ النساءَ، وإذا لم يُعطَ قوةً فاتَه منَ المحبوبِ بقدرِ ما فاتَه منَ القوةِ.

وأمَّا كونُه نِعمةً على الأمةِ؛ فلأنَّ في كثرةِ نساءِ النبيِّ ﷺ كثرةَ انتشارِ العلمِ؛ لأنَّ أعمالَه في البيتِ في السِّرِّ، لا يَدرِي عَنها إلَّا نِساؤُه، وما أكثرَ الأحكامَ الَّتي عُرِفَت بواسطةِ نساءِ النبيِّ ﷺ ولا سيَّما أُمُّ المُؤمِنين عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولأنَّ في كثرةِ نسائِه كثرةَ الاتصالِ بقبائلِ العربِ؛ ولهذا قيلَ: ما مِن قَبيلةٍ مَشهورةٍ كبيرةٍ في العربِ إلَّا كانَ للنبيِّ ﷺ بها صِلةٌ، وهذا أمرٌ مُهمٌّ؛ ولِهذا قالَ لوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠] قالوا: إنَّه قالَ ذلكَ؛ لأنَّه ليسَ في البلدةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨).

الَّتي أرسلَ إليها أحدٌ مِن أقاربِه ورحِمِه، فصارَ في إعطاءِ النبيِّ ﷺ القوةَ فائِدتانِ: له، وللأُمةِ.

وأمَّا طعنُ أعداءِ الرسولِ ﷺ بأنَّه رجلٌ شهوانيٌّ بأنَّه يُحبَّبُ إليهِ النساءُ، فيُقالُ: وليكُنْ، فالشهوةُ لا شكَّ أنَّها تدلُّ على الفحولةِ والرجولةِ، ثُم إنَّ الواقعَ يُكذبُهم، فلو كانَ النبيُّ ﷺ كما يَقولونَ لا يُريدُ إلَّا المتعةَ، لكانَ كلُّ زوجاتِه أبكارًا، ومعَ ذلكَ لم يكُنْ مِن زوجاتِه بِكرًا إلَّا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل إنَّ اللهَ لمَّا قالَ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم:٥] بدأَ بالثيباتِ، ممَّا يَدُلُّ على أنَّه ليسَ قصدُه مُجردَ تناولِ الشهوةِ، فهُناكَ مقاصدُ أسمَى.

وأيضًا فإنَّ معنَى قولِه ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْياكُمُ النِّساءُ..**»[1] أنَّ الرسولَ ﷺ حدثَ أصحابَه؛ أنَّه يُحبُّ زوجاتِه، هذا معنَى الحديثِ، هل يُمكنُ أن يَنطلقَ هذا القولُ مِن مثلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ سيَقولونَ فورًا: ونحنُ نُحبُّ نساءَنا.

٢- أنَّه يَجوزُ للإنسانِ أن يُصبحَ جنبًا وهو صائمٌ ولا حرجَ عليهِ في ذلكَ، ففيهِ جوازُ الجماعِ إلى طلوعِ الفجرِ ثُم لا يغتسلُ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ وهوَ صائمٌ، فلا بأسَ بذلكَ؛ لقولِهما: «**يُصبِحُ جنُبًا ثُم يَغتسِلُ**»، ولا إصباحَ إلَّا بطلوعِ الفجرِ، وهذا الحكمُ قد دلَّتْ عليهِ الآيةُ الكريمةُ حيثُ قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وإذا كانَ يجوزُ أن يجامعَ ويأكلَ ويَشربَ إلى طلوعِ الفجرِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩-٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لزِمَ مِن هذا أن يصبحَ جنبًا ويستمرَّ في الصومِ، وهذا يسمِّيهِ العلماءُ مِن بابِ دَلالةِ الإشارةِ، فيَكونُ هذا الحكمُ دلَّ عليهِ الكتابُ والسُّنةُ.

٣- جوازُ مُجامعةِ الرجلِ زوجتَه في كلِّ الليلِ؛ لقولِه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾.

فإن قالَ قائلٌ: هل يَجوزُ الجماعُ معَ الشكِّ في طلوعِ الفجرِ؟

قُلْنا لهُ: هل يَجوزُ الأكلُ والشربُ معَ الشكِّ في طلوعِ الفجرِ؟ فإذا قالَ: نعَمْ. نقولُ أيضًا في الجماعِ: نعَمْ؛ لأنَّ الحكمَ واحدٌ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا تابعٌ للجملةِ قبلَه، ثُم قالَ تَعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإن قالَ قائلٌ: إذا تبيَّنَ بعدَ ذلكَ أنَّه جامعَ بعدَ الفجرِ، فما الحكمُ؟

الصحيحُ أنَّه لا شيءَ عليهِ، وصيامُه صحيحٌ، ولا كفارةَ ولا قضاءَ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه يجبُ عليهِ الإمساكُ والقضاءُ والكفارةُ، لكِنَّه قولٌ ضعيفٌ يُخالفُ القرآنَ، فقَدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإن قالَ قائلٌ: إذا تبينَ الفجرُ والإنسانُ على أهلِه، فهل يَستمرُّ؟

المذهبُ، إن بقِيَ وجَبَت عليهِ الكفارةُ، وإن نزَعَ وجَبَت عليهِ الكفارةُ(١)، إن بقِيَ واضحٌ أنَّه تجبُ عليهِ الكفارةُ؛ لقولِه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ ولأنَّه عصَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وإن نزَعَ فالنزعُ عندَهم جماعٌ كما تقدَّمَ؛ لأنَّ الإنسانَ يتلذَّذُ به فيكونُ هذا واقعًا في الإثمِ وتلزمُه الكفارةُ،

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص:١٥٨)، والمغني (٤/ ٣٧٩)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٥).

والصحيحُ أنَّه لا يلزمُه شيءٌ إذا نزعَ فورًا وأنَّ هذا النزعَ ليسَ بحرامٍ، بل هوَ واجبٌ، وما كانَ واجبًا فإنَّه لا يؤثمُ بهِ الإنسانُ، وإذا لم يُؤثَّمْ فلا كفارةَ، ولكِنْ يجبُ عليهِ مِن حينِ أن يَعلمَ أنَّ الفجرَ طلعَ يجبُ عليهِ أن يَنزعَ.

فإن قلتَ: هل عِلمُ الفجرِ يكونُ بالأذانِ؟ ينظرُ، بعضُ المُؤذِّنينَ يُؤذنُ قبلَ الفجرِ، لكِنْ إذا علِمْت أنَّ هذا المؤذنَ ثقةٌ لا يُؤذِّنُ حتَّى يَرى الفجرَ أو يُخبرَه عَنه ثقةٌ وجبَ عليكَ أن تَعملَ بِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[1]، وإن شكَّ فالأصلُ بقاءُ الليلِ، لكِنْ يَنبغي للإنسانِ ألَّا يُعرِّضَ صومَه للخطرِ.

سألَني سائلٌ وهوَ شابٌّ ليسَ عندَه زوجةٌ، فقالَ: أفلا يقاسُ هذا على الحديثِ الواردِ أنَّ الإنسانَ إذا طلعَ الفجرُ وفي يدِه الماءُ فلْيَشرَبْ حتَّى يَقضيَ نهمتَه مِنه[2]؟

نقولُ: أولًا: الظاهرُ أنَّ هذا القياسَ غيرُ صحيحٍ، وأنَّه يجبُ عليهِ إذا طلعَ عليهِ الفجرُ وهوَ على أهلِه أن يَنزعَ في الحالِ، ولا يجوزُ الاستمرارُ، وفرقٌ بينَ هذا وهذا، فالشربُ فيهِ تقويةٌ للصائمِ على صومِه، والجماعُ لا، فلا يصحُّ قياسُ هذا على هَذا.

ثانيًا: أنَّ تَرخيصَ شربِ الماءِ على خلافِ الأصلِ، وكلُّ ما خرجَ عنِ الأصلِ فإنَّه يتقدَّرُ بقدرِ ما ورَدَ فقَطْ، فلا يمكنُ أن يُقاسَ عليهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**»، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، رقم (٢٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: أنَّه رُبما يكونُ بَقاؤُه في الجماعِ أطولَ مِن شربِه.

٤- جوازُ التصريحِ بما يُستحيَى منهُ للحاجةِ والمصلحةِ، لقولِهما: «**كانَ يُصبحُ جُنُبًا مِن جِماعٍ**»، فإذا دعَـتِ الحاجـةُ إلى ذِكـرِ ما يُستحيَـى مِنـه فلا بأسَ؛ لأنَّ اللهَ لا يَستحيِي منَ الحقِّ.

٥- جوازُ صومِ الحائضِ إذا طهرَت قبلَ أن تَغتسلَ بالقياسِ على الجنُبِ؛ لأنَّ كلًّا منَ الجنُبِ والحائضِ الطاهرِ قبلَ أن تَغتسلَ كلٌّ مِنهما يجبُ عليهِ الغسلُ، فإذا صحَّ صومُ الجنبِ صحَّ صومُ الحائضِ.

٦- أنَّ هذا شاملٌ للفرضِ والنفلِ، وجهُه: عدمُ التفصيلِ هذا مِن وجهٍ، وجهٌ آخرُ قولُهما: «**ولا يَقضِي**»؛ لأنَّ القضاءَ مِن خَصائصِ الواجبِ.

٦٧٩- وعَنْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «مَنْ مَاتَ» (مَنْ) شَرطيةٌ، وفيها إشكالٌ: كيفَ لم تَجزِمِ الفعلَ؟

والجوابُ: أنَّ فعلَ الشرطِ: (ماتَ) ماضٍ، والفعلُ الماضِي مَبنيٌّ، ونقولُ في إعرابِه: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ على الفتحِ في محلِّ جزمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

قولُه: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» جملةٌ حاليةٌ في محلِّ نصبٍ، وكلمةُ (صيام) نكِرةٌ فتعمُّ كلَّ صيامٍ مِن كفارةٍ أو نذرٍ أو قضاءٍ أو غيرِ ذلكَ؛ لأنَّه عامٌّ مطلقٌ، ولكِنْ متَى يكونُ عليهِ الصيامُ؟ إذا تمكَّنَ مِنه فلم يَفعَلْ، أمَّا إذا لم يَتمكَّنْ فليسَ عليهِ صيامٌ.

مثالُ ذلكَ: رجلٌ نذَرَ أن يَصومَ ثلاثةَ أيامٍ ثُم ماتَ مِن يومِه هذا، فليسَ عليهِ شيءٌ؛ لأنَّه لم يَتمكَّنْ، ورجلٌ كانَ عليهِ قضاءٌ مِن رمَضانَ لكِنَّه مرِضَ في يومِ العيدِ واستمرَّ بِهِ المرَضُ حتَّى ماتَ، فليسَ عليهِ صيامٌ، فلا يصامُ عَنه، لماذا؟ لأنَّه لم يَتمكَّنْ منَ الفعلِ؛ لأنَّه كانَ عليهِ عِدةٌ مِن أيامٍ أخَرَ ولم يُدرِكْ هذه الأيامَ الأخَرَ، فلا يكونُ عليهِ شيءٌ، ورجلٌ كانَ مريضًا في رمضانَ مرَضًا لا يُرجَى بُرؤُه ثُم ماتَ؟ هذا يُطعمُ عَنْه؛ لأنَّ الواجبَ عليهِ ليسَ الصيامَ، بلِ الإطعامَ، والجملةُ في قولِه: «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» حالٌ مِن فاعلِ «**ماتَ**».

وقولُه: «**وَعَلَيْهِ**»، هذا ظاهرٌ في أنَّ المرادَ بِهِ الصومُ الواجبُ؛ لأنَّ صومَ التطوُّعِ لا يقالُ فيه: (علَيْه)؛ لأنَّ (على) إنَّما تُفيدُ الوجوبَ.

قولُه: «**صَامَ عَنْهُ**» هذا جوابُ الشرطِ، وهوَ خبرٌ بمَعنَى الأمرِ، أي: فلْيَصُمْ، وهَلْ هذا الأمرُ للوجوبِ أو للاستِحبابِ؟ نقولُ: إنَّه للاستحبابِ وليسَ للوجوبِ؛ إذ لو قُلْنا: إنَّه للوجوبِ. لزِمَ مِن تركِه أن يَأثَمَ الوليُّ، وقد قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

قولُه: «**وَلِيُّهُ**» يَعني: وارثُه، والدليلُ على أنَّ الوليَّ هُنا الوارثُ قولُ النبيِّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ الورثَةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم:

همُ الأَولياءُ، وهو كذلكَ، ومنَ المعلومِ أنَّ الأقربَ أَوْلى منَ الأبعدِ، فإذا تَساوَوْا فهُمْ سواءٌ.

وقيلَ: إنَّ الوليَّ هوَ القريبُ مُطلقًا، فيشملُ الوارثَ وغيرَه، فلو هلكَ هالكٌ عَن عمٍّ وابنِ عمٍّ، صارَ ابنُ العمِّ وليًّا كما أنَّ العمَّ وليٌّ، وعلى القولِ الأولِ يكونُ الوليُّ هوَ العمَّ فقَطْ.

وهذا الحديثُ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هو باقٍ أم منسوخٌ، وهل هوَ خاصٌّ بصومٍ دونَ صومٍ، أم عامٌّ؟

وسيأتي الجوابُ عَنه إن شاءَ اللهُ[(١)].

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- مَشروعيةُ الصيامِ للوَليِّ إذا ماتَ مورثُه قبلَ أن يَصومَ الواجبَ عليهِ؛ لقولِه: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ولولا هذا لكانَ الصيامُ عنهُ بدعةً، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.

٢- أنَّ مَن ماتَ وعليهِ صيامٌ مِن رمَضانَ فإنَّه يُصامُ عَنه؛ لعمومِ قولِه: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»، وهذا هوَ القولُ الراجحُ في هذا الحديثِ، وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّه لا يصومُ أحدٌ عَن أحدٍ، وذهبَ آخَرونَ إلى أنَّه يُصامُ النذرُ ولا يصامُ قضاءُ رمضانَ.

فالأقوالُ إذَنْ ثلاثةٌ.

= كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر الفائدة الثانية من فوائد هذا الحديث.

فحجةُ القائِلينَ بأنَّه لا يُصامُ عَن أحدٍ حديثٌ رُويَ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قالَ: «لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»(١) قالوا: وهذا عامٌّ، فيكونُ هذا الحديثُ على رأيِهم مَنسوخًا؛ لأنَّهم لا يَقولونَ به، ويقولونَ أيضًا: لو قُلنا: إنَّه يصومُ عَنه. فإنْ أثَّمْناه بعدمِ الصومِ خالَفْنا قولَه تَعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وإن لم نُؤثِّمْه فقَدْ يكونُ مخالفًا لظاهرِ الحديثِ؛ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ وهو قولُه: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» الأمرُ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

أمَّا الَّذينَ قالوا: إنَّ هذا في النذرِ دونَ الواجبِ بأصلِ الشرعِ، فقالوا: لأنَّ الواجبَ بأصلِ الشرعِ أوكدُ مِن حيثُ الفرضُ منَ الواجبِ بالنذرِ؛ لأنَّ الواجبَ بأصلِ الشرعِ أوجبَه اللهُ على عبادِه عينًا، والواجبُ بأصلِ النذرِ أوجبَه الإنسانُ على نفسِه فدخلَتْه النيابةُ دونَ الواجبِ بأصلِ الشرعِ، فهوَ كما لوِ التزمَ الإنسانُ بدَينٍ عليهِ ثُم ماتَ فإنَّه يُقضَى عَنه، ولكِنْ نَقولُ: هذا تعليلٌ عليلٌ كالأولِ.

فالأولُ يَرُدُّه أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ولو فُرِضَت صحتُه لكانَ عامًّا يُخصصُ بهذا الحديثِ، ويكونُ معنَى: «لا يَصومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» يَعني: لو كُنا أحياءً وجاءَ شخصٌ إلى آخرَ وقالَ: أنا أعرفُ أنَّ الصومَ يُكلِّفُك، ولكنِّي سأصومُ عنكَ، هذا لا يجوزُ، وأمَّا إذا ماتَ فهيَ مَسألةٌ خاصةٌ فتكونُ مُخصِّصةً للعمومِ على تقديرِ صحةِ الحديثِ.

أمَّا على رأيِ مَن رأَوْا أنَّه خاصٌّ بالنذرِ، فنقولُ لَهم: هذا ضعيفٌ أيضًا؛ لأنَّنا لَوْ نظَرْنا إلى الواجبِ بأصلِ الشرعِ، والواجبِ بأصلِ النذرِ منَ الصيامِ لوَجَدْنا أنَّ الواجبَ بالنذرِ قليلٌ بالنسبةِ إلى الواجبِ بأَصلِ الشرعِ، فمتَى يَأتي رجلٌ ينذرُ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٣، رقم ٤٣)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٩٣٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكلاهما موقوف.

أن يصومَ؟! أمَّا أن يَكونَ على الرجلِ قضاءٌ مِن رمَضانَ؟! فهذا كثيرٌ، فكيفَ نَحملُ الحديثَ على الشيءِ النادرِ القليلِ، وندَعُ الشيءَ الكثيرَ؟! هذا بعيدٌ، فإذا حمَلْنا كلامَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، على الشيءِ النادرِ وألغَيْنا الشيءَ الكثيرَ، فهَذا صَرْفٌ للكلامِ عَن ظاهرِه، وعلى هذا فنقولُ: الصوابُ بلا شكٍّ أنَّه يَجوزُ أن يُصامَ عنِ الميتِ ما كانَ واجبًا بأصلِ الشرعِ، وما كانَ واجبًا بالنذرِ.

٣- أنَّه لا بُدَّ أن يَكونَ على الميتِ صومٌ، فإن كانَ صومَ تَطوُّعٍ كرجُلٍ اعتادَ أن يصومَ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، ولكِنَّه لم يصُمْ حتَّى طلعَ الشهرُ، فهل يصومُ عَنه وليُّه أو لا؟

الجوابُ: لا يصومُ؛ لأنَّ قولَه: «عليْهِ» يدلُّ على الوجوبِ.

٤- أنَّه لا بُدَّ أن يَكونَ عليهِ الصومُ وذلكَ بأَنْ يَتمكَّنَ مِنه فلم يَفعَلْ، فإن لم يَتمكَّنْ مِنه فإنَّه لا يُصامُ عَنْه، وإن كانَ فرضًا، مثالُه: رجلٌ مرِضَ في أولِ رمضانَ مرضًا يُرجَى زوالُه، وتُرجَى العافيةُ مِنه، وبقِيَ على هذا، لكِنْ بعدَ رمضانَ اشتدَّ بِهِ الوجعُ حتَّى ماتَ فهل يَصومُ عنه وليُّه؟

الجوابُ: لا يصومُ؛ لأنَّ هذا لم يجِبْ عليه الصومُ، فهذا فرضُه أن يَصومَ مِن أيامٍ أُخرَ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، والعدةُ منَ الأيامِ الأُخرِ لم يتمكَّنْ مِنها لموتِه.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ مسافِرٌ كلَّ رمضانَ، وأفطرَ، وفي يومِ العيدِ حصلَ عليهِ حادثٌ وماتَ، هَلْ يصومُ عنه وليُّه أو لا؟ لا يصومُ عنه وليُّه؛ لأنَّه لم يجِبْ عليه الصومُ، فإنَّ الصومَ الواجبَ عليهِ عدةٌ مِن أيامٍ أُخرَ، وهُنا لم يتمكَّنْ.

وعلى هذا فنَقولُ:

أولًا: المريضُ إذا تركَ الصومَ فإِنْ كانَ مرَضُه لا يُرجَى برؤُه فالواجبُ الإطعامُ، ولا صومَ عليهِ ولا على وليِّه.

ثانيًا: وإن كانَ مرضُه يُرجَى برؤُه ثُم استمَرَّ بهِ حتَّى ماتَ فلا إطعامَ عليهِ ولا قضاءَ.

ثالثًا: وإن كانَ مرضُه يُرجَى بُرؤُه وشُفيَ بعدَ رمضانَ وتَمكَّنَ مِن القضاءِ، كأَنْ يكونَ عليهِ خمسةُ أيامٍ وبقِيَ صحيحًا شحيحًا خمسةَ أيامٍ مِن شوالٍ ثُم ماتَ، فهَذا هو الَّذي ينطبقُ عليهِ هذا الحديثُ، ونَقولُ: إنَّه يصومُ عنهُ وليُّه خمسةَ أيامٍ؛ لأَنَّه تَمكَّنَ مِن قضاءِ الصومِ ولم يصُمْ، فصارَ واجبًا في ذِمتِه فيصومُ عَنه وليُّه، أمَّا لو كانَ عليهِ خَمسةُ أيامٍ، وتَعافَى ثلاثةَ أيامٍ فقَطْ مِن شوَّالٍ فإنَّه يُقضَى عَنه ثلاثةُ أيامٍ فقَطْ.

لكِنْ هل يُصامُ عنه متتابعًا أم متفرِّقًا؟

نقولُ: ظاهرُ قولِه في الحديثِ: «صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» أَنَّه يَجوزُ متتابعًا ويَجوزُ متفرِّقًا، كما أنَّ الأصلَ وهوَ الميتُ الَّذي عليهِ الصومُ لو صامَ متتابعًا أو متفرِّقًا جازَ، فكذلكَ مَن صامَ عنهُ.

وقولُه: «صِيام» يَشملُ كلَّ واجبٍ، سواءٌ رمضانُ، أو كَفارةٌ، أو فِديةٌ.

فإن قالَ قائلٌ: هل يَجوزُ أن يوزعَ الصومُ الواجبُ بينَ الأولياءِ، مثلُ أن يَكونَ لِهذا الميتِ سِتةُ أولادٍ، وعليهِ رمَضانُ كلُّه، ثلاثونَ يومًا، فهل يَجوزُ أن يصومَ كلُّ واحدٍ خمسةَ أيامٍ؟

فالجوابُ: نعَمْ، يَجوزُ؛ لعُمومِ قولِه: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» كما يجوزُ أن يَقضيَ الدَّيْنَ عنهُ هؤلاءِ السِّتةُ، كما لو كانَ عليهِ سِتُّمائةِ ريالٍ وقضَى كلُّ واحدٍ مئةَ ريالٍ أجزَأَ، وكذلكَ لو كانَ عليهِ عشَرةُ أيامٍ وأولياؤُه عشَرةٌ وصاموا في يومٍ واحدٍ يُجزِئُ؛ لأنَّ هذهِ عدةٌ مِن أيامٍ أخرَ في يومٍ واحدٍ، وكلمةُ ﴿أَيَّامٍ﴾ قد تَقولُ: إنَّها مَبنيةٌ على الغالبِ.

فإنْ قال قائلٌ: وما الحكمُ فيما لو صامَ الأولياءُ عَن وليِّهم في يومٍ واحدٍ في غيرِ التتابعِ؟

الجوابُ: لا بأسَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ صامَ يومًا فأجزَأَ.

فإنْ قال قائلٌ: وإن لم يُوجَدْ منَ الأولياءِ مَن يَصومُ عنِ الميتِ فهَلْ يَسقطُ الصومُ؟

الجوابُ: حتَّى لو لم يَصوموا وهم مَوْجودون فلا شيءَ علَيْهم، وأمرُ الميتِ إلى اللهِ إن شاءَ عذَّبه وإن شاءَ غفرَ لَه؛ لأنَّ هذا يدخلُ في عمومِ قولِه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

فإن قالَ قائلٌ: إذا كانَ عليهِ صومٌ متتابعٌ فهَلْ يَجوزُ اقتسامُه؟

الجوابُ: التتابعُ لا بدَّ أن يَكونَ يومًا بعدَ يومٍ، فهو كُتلةٌ واحدةٌ، وعلَيْه فنقولُ: لا يجوزُ، لاشتراطِ التتابعِ.

فإن قالَ قائلٌ: يَتتابَعون، بأن نَقولَ لِهذا: صُمْ يومًا، ثُم الثاني يصومُ اليومَ الثانيَ، ثُم الثالثُ يصومُ الثالثَ، قُلنا: لا يصحُّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ لم يصُمْ شهرَيْن مُتتابِعينِ؛ لأنَّ الَّذي صامَ اليومَ الثانيَ لم يصُمِ الأولَ، والَّذي صامَ الثالثَ لم يصُمِ الأولَ ولا الثانيَ، وعلى هذا فما اشتُرِطَ فيه التتابعُ فلا بدَّ أن يَكونَ الصائمُ واحدًا،

أمَّا في رمضانَ فيُمكنُ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مطلقةً، ولكِنِ الأمرُ كما تقدَّمَ أولًا ليسَ على سبيلِ الوجوبِ.

لو قالَ قائلٌ: ما هوَ الصومُ الَّذي يُشترطُ فيه التتابعُ؟

الصومُ الَّذي يُشترطُ فيه التتابعُ صيامُ الشهرَيْن، وصيامُ اليمينِ ثلاثةُ أيامٍ مُتتابعةٍ، أمَّا فديةُ الأذى فصومُها غيرُ متتابعٍ، وكذلكَ صومُ دمِ التمتُّعِ بدلًا عنِ الهديِ إذا لم يَجِدْه ليسَ متتابعًا، فيجوزُ أن يَقضيَ كلُّ واحدٍ مِنهم ما يتَّفِقون عليهِ.

ومنَ العجبِ أنَّ أكثرَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يَرَوْن العملَ بهذا الحديثِ، ويَرَوْن أنَّه مَنسوخٌ بما لا دليلَ فيه على النسخِ إمَّا لضعفِه، وإمَّا لأنَّه لا دلالةَ فيهِ، ومنَ العُلماءِ مَن قالَ: هذا في النذرِ خاصةً. وهوَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَن ميتٍ ماتَ وعليهِ صومُ نذرٍ فأمرَ بقضائِه[2]، فيحملُ هذا على النذرِ، وهَذا مذهبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا قولٌ ضَعيفٌ لوجهينِ:

الأولُ: أنَّ القضيةَ المُندرِجةَ في عمومِ اللفظِ لا تُخصِّصُه أبدًا، فذِكْرُ بعضِ أفرادِ العامِّ بحُكمٍ يُطابقُ حكمَ العامِّ ليسَ تَخصيصًا له، ولكنَّه ذِكرُ بعضِ أفرادِه الَّذي ينطبقُ عليهِ العمومُ، وقد ذكَرَ هذه القاعدةَ الأُصوليُّون، ومِمَّن ذكَرَها الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَفسيرِه وغيرِه[3].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:١٨٦)، ورواية ابنه صالح (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: أضواء البيان (١/ ٣٥٥).

المهمُّ أنَّ العامَّ يحملُ على الخاصِّ إذا كانَ حُكمُ الخاصِّ يخالفُه، أمَّا إذا كانَ يوافِقُه فلا يُخصصُ به، ويكونُ مِن بابِ ذِكرِ أفرادِ العامِّ بالحكمِ المطابقِ للعامِّ، مثالُ ذلكَ قُلت لكَ: أكرِمِ الطلبةَ. ثُم قُلتُ: أكرِمْ عبدَ اللهِ. وهوَ مِنْهم هل يَعنِي ذلكَ أنَّنا لا نُكرمُ إلَّا عبدَ اللهِ؟ لا، قلتُ لكَ: أكرِمِ الطلبةَ. ثُم قلتُ: لا تُكرِمْ عبدَ اللهِ. وهو مِنْهم إذًا نحملُ العامَّ على الخاصِّ.

ثانيًا: أن نَقولَ: سُبحانَ اللهِ!! كيفَ نحملُ الحديثَ على النذرِ، والصومُ الواجبُ بالنذرِ بالنسبةِ للصومِ الواجبِ في رمضانَ قليلٌ جدًّا جدًّا؟! فلا يجوزُ أن نَحملَ اللفظَ العامَّ على المسألةِ النادرةِ ونُلغيَ المسائلَ الكثيرةَ، ولكِنْ كما بيَّنَّا أوَّلًا لا بدَّ لكلِّ جَوَادٍ مِن كبوةٍ، ولكلِّ صارمٍ مِن نَبوةٍ، والإنسانُ بشرٌ، وإلَّا لو تَأمَّلْت حقَّ التأمُّلِ لقُلتَ لِمَن يقولُ: إنَّه ليسَ منسوخًا ولكِنَّه خاصٌّ بالنذرِ. لقلتَ: سُبحانَ اللهِ!! كيفَ تَحملُ هذا العمومَ اللفظيَّ بعمومِ الشرطِ على شيءٍ نادرٍ وتدَعُ الشيءَ الكثيرَ، وإذا تَنَزَّلْنا تنزُّلًا غيرَ واجبٍ علينا قُلنا: إذا كانَ يُقضَى النذرُ الَّذي أوجبَه الإنسانُ على نفسِه فما أوجبَهُ اللهُ تَعالى على الإنسانِ مِن بابِ أَوْلى.

فالصوابُ إذَنْ: أنَّ مَن ماتَ وعلَيْه صيامٌ فإنَّه يَصومُ عَنه وَليُّه، لكِنِ انتَبِهْ لكلِمةِ: «**علَيْهِ صِيامٌ**» لتُخرجَ النفلَ، ولتُخرِجَ الواجبَ الَّذي لم يجِبْ عليهِ بحيثُ لم يتمكَّنْ مِنه فإنَّه لا يُصامُ عنهُ.

بابُ صومِ التَّطوُّعِ وما نُهِيَ عَن صَوْمِه

قولُه: «بابُ صومِ التَّطوُّعِ» هذا مِن بابِ إضافةِ الشيءِ إلى نوعِه؛ لأنَّ الصومَ قد يكونُ واجبًا كرمَضانَ والكفارةِ والفديةِ، وقد يكونُ تطوُّعًا.

التطوعُ فعلُ الطاعةِ، ولكِنَّه يُطلقُ اصطلاحًا على فعلِ الطاعةِ غيرِ الواجبةِ، فيُقالُ: فَريضةٌ أو تطوُّعٌ؟ وإلَّا فالأصلُ أنَّ التطوعَ فعلُ الطاعةِ، سواءٌ كانَت فريضةً أو نافلةً، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨] أي: مَن فعَلَ طاعةً للهِ فإنَّ اللهَ شاكرٌ عليمٌ.

فالأصلُ في التطوُّعِ أنَّه فِعلُ الطاعةِ، واجبةً كانَتْ أو لا، لكِنَّه عُرفًا بينَ الفقهاءِ هوَ التطوُّعُ بعِبادةٍ غيرِ واجبةٍ.

وصومُ التطوُّعِ مِن محاسنِ الدينِ الإسلاميِّ، ومِن رَحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعبادِه أنَّه جعلَ للفرائضِ تَطوُّعاتٍ تُرقِّعُ ما حصلَ فيها مِن نَقصٍ فصومُ التطوُّعِ يُكملُ به الفرائضُ يومَ القيامةِ، أي: يُكملُ به الخللُ الحاصلُ في صومِ الفرضِ؛ ولِهَذا ما مِن رُكنٍ مِن أركانِ الإسلامِ إلَّا وله تَطوُّعٌ، فالصلاةُ لها تطوُّعٌ، والصدقةُ لَها تطوُّعٌ، والصيامُ لهُ تطوُّعٌ، والحجُّ له تَطوُّعٌ، وبِرُّ الوالِدينِ له واجبٌ وتَطوُّعٌ، وهكذا؛ ولأنَّ صومَ التطوُّعِ يزدادُ به إيمانُ المسلمِ وثوابُه عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولولا أنَّ اللهَ شرعَ صومَ التطوعِ لكانَ صومُ التطوُّعِ بِدعةً يأثمُ بها الإنسانُ.

قولُه: «وَما نُهِيَ عَن صَوْمِهِ» أي: وبابُ ما نُهِيَ عَن صومِه منَ الأيامِ، والنهيُ عنِ الصومِ قد يَكونُ لأمرٍ يَتعلَّقُ بالشخصِ، وقد يَكونُ لأمرٍ يَتعلَّقُ بالزمنِ كما سيأتي إن شاءَ اللهُ تَعالى.

والنهيُ معناهُ طَلَبُ الكفِّ على وجهِ الاستعلاءِ، ويَشملُ هُنا المنهيَّ عَنهُ تَحريمًا وتنزيهًا.

٦٨٠- عَنْ أَبِي قَتادَةَ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ والبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ»، وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَواهُ مُسلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

هذه ثلاثةُ أيامٍ سُئلَ النبيُّ ﷺ عَن صومِها أوَّلًا:

قولُه: «سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (سُئِلَ) مَبنيٌّ لِما لم يُسمَّ فاعلُه؛ وذلكَ لأنَّ المقصودَ مَعرفةُ الحكمِ لا مَعرفةُ السائلِ، اللهُمَّ إلَّا أن يَتعلَّقَ بالسائلِ وصفٌ لا بدَّ منهُ، يتغيرُ بِه الحكمُ، فهُنا لا بدَّ مِن مَعرفةِ السائلِ.

قولُه: «عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وهو التاسعُ مِن ذِي الحِجةِ، وسُميَ بذلكَ لأنَّ الناسَ يَقِفون فيه بعرَفةَ، وعرَفةُ اسمُ موضعٍ مَعروفٍ، يقفُ الناسُ فيهِ في مناسِكِ الحجِّ، وهو رُكنُ الحجِّ الَّذي لا نَظيرَ لهُ في العمرةِ؛ لأنَّ أركانَ الحجِّ غيرَ الوقوفِ لَها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٧).

نظيرٌ في العُمرةِ، كالطوافِ والسعيِ والإحرامِ، أمَّا الوقوفُ فلا نَظيرَ لهُ، ومِن ثَمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1]، ولم يقُلِ: الحجُّ الطوافُ، معَ أنَّه ركنٌ.

وسُمِّيَت عرفةُ لعِدةِ أقوالٍ، أصحُّها أنَّها سُمِّيت بذلكَ لأنَّها مُرتفعةٌ، والمادةُ هذهِ (عين، راء، فاء) تدلُّ على الارتفاعِ، ومِنه سُميَ عرفُ الديكِ؛ لأنَّه مُرتفعٌ.

قولُه: «فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ والبَاقِيَةَ» التكفيرُ بمَعنى السترِ، أي: يَسترُ ويُغطِّي سيئاتِ السَّنةِ الماضيةِ والباقيةِ.

والسَّنةُ الباقيةُ هل هيَ مِن تِسعِ ذي الحِجةِ إلى محرَّمٍ؟ الجوابُ: لا، لأنَّه في عهدِ النبيِّ ﷺ لم تحدَّدِ السنواتُ، وعلى هذا فتكونُ السَّنةُ الباقيةُ مِن تاسعِ ذِي الحِجةِ إلى تاسعِ ذِي الحِجةِ، فمَعنى: (البَاقِيَةَ) أي: المُستقبَلةَ، كما جاءَ في لفظٍ آخرَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[2].

قولُه: «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» وهو اليومُ العاشرِ مِن مُحرَّمٍ.

قولُه: «فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ» أي: دونَ المستقبَلةِ.

قولُه: «يُكَفِّرُ» ظاهرُ الحديثِ أنَّه يُكفرُ الصغائرَ والكبائرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطلقَ ولم يُفصِّلْ، وما أَطلقَه النبيُّ ﷺ فإنَّه يَكونُ مطلقًا، وقد أخذَ بهذا بعضُ العلماءِ وقالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنَّه يكفرُ السَّنةَ الماضيةَ والباقيةَ، سواءٌ كانَت هذه الذنوبُ صغائرَ أم كبائرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطلقَ ولم يُفصِّلْ، وما أَطلقَه النبيُّ ﷺ فإنَّه يَكونُ مُطلقًا وقد أخذَ بهذا بعضُ العلماءِ، ولكِنِ الجمهورُ على أنَّه لا يُكفِّرُ إلَّا الصغائرَ، أمَّا الكبائرُ فلا بدَّ لَها مِن تَوبةٍ وأيَّدوا رأيَهم قالوا: لأنَّ صومَ يومِ عرفةَ ليسَ أوكدَ ولا أفضلَ منَ الصلواتِ الخمسِ أو الجمعةِ أو رمَضانَ، وقد قالَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعةُ إِلَى الجُمُعةِ، ورَمَضانُ إِلَى رَمَضانَ مُكَفِّراتٌ لِما بَيْنَهُنَّ، ما اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ**»[1]. فقالوا: إذا كانَت هذه العباداتُ العظيمةُ الجَليلةُ الَّتي هيَ مِن أركانِ الإسلامِ لا تَقوَى على تَكفيرِ الكبائرِ فصومُ هذا اليومِ النفلِ مِن بابِ أَوْلى، وهذا هوَ الراجحُ أنَّه يُقيَّدُ، كما قُيِّدَت الصلواتُ الخمسُ ورمَضانُ إلى رمضانَ.

قولُه: «**وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ**» وهوَ اليومُ الثالثُ منَ الأسبوعِ، بناءً على أنَّ أولَ الأسبوعِ يومُ السبتِ؛ لأنَّ يومَ الجمعةِ عيدٌ وهيَ آخرُ الأسبوعِ، وسُمِّيَ يومُ الاثنَينِ معَ أنَّه الثالثُ؛ لأنَّ ابتـداءُ الأيامِ مِن يومِ الأحـدِ، ثُم الاثنينِ، ثُم الثلاثاءِ، ثُم الأربعاءِ، والخميسِ، والجمعةِ، والسبتُ سُمِّي بذلكَ -واللهُ أعلمُ-؛ لأنَّه قطعَ الصلةَ بينَ الجمعةِ والأحدِ؛ لأنَّ الجمعةَ هيَ آخرُ أيامِ الأسبوعِ، وابتداءُ الأسبوعِ على حسبِ التَّسميةِ يومُ الأحدِ.

قولُه: «**فقالَ: «ذلكَ**» أي: يومَ الاثنَيْنِ.

قولُه: «**يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ**» هنا أعربَ (يومٌ) ولم يَأتِ بالنصبِ؛ لأنَّ ظروفَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الزمانِ وظروفَ المكانِ لا تُنْصَبُ على الزمانِ والمكانِ إلَّا إذا كانَت على تقديرِ (في)، وإلَّا فهيَ على حسبِ العواملِ، فقولُه في الحديثِ: «ذَلِكَ يَوْمٌ» كقولِه تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ﴾ [هود:١٠٣] تمامًا، وقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ يَوۡمًا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ عَسِيرٗا﴾ [الفرقان:٢٦] فـ(يومًا) منصوبةٌ على أنَّها خبرُ (كانَ)، لا على أنَّها ظرفٌ.

قولُه: «وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» والأقربُ «أَوْ أُنزِلَ» فهذا شَكٌّ منَ الراوِي، هل قالَ: بُعِثْت. أو قال: أُنزِلَ عليَّ؟ وفي بعضِ النسخِ: (وأُنزِلَ عليَّ) وهي غلَطٌ؛ لأنَّها في صَحيح مُسلمٍ وهو الأصلُ: «أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» فتكونُ: (أو) للشكِّ منَ الراوِي، لكِنْ لا يختلفُ المعنَى بينَ (أُنزِلَ) و(بُعِثْتُ)؛ لأنَّه بُعِثَ بإنزالِ القرآنِ.

فإن قالَ قائلٌ: بل بينَهما فرقٌ؛ لأنَّه أُنزِلَ عليهِ القرآنُ قبلَ أن يُبعثَ، فحينَ أُنزل عليهِ القرآنُ نُبِّئَ فصارَ نبيًّا، وحينَ أُمِر بالإبلاغ صارَ رسولًا، وهذا البعثُ؟

فالجوابُ: إن كانَ بينَهما فرقٌ وسلَّمْنا بهذا الفرقِ، فيَكونُ الاختِلافُ جوهَريًّا بينَ (بُعِثْت) و(أُنزِلَ)، وإن كانَ المعنَى واحِدًا وأنَّه أُطلقَ البعثُ على الإنزالِ، أوِ الإنزالُ على البعثِ؛ لأنَّ النبوةَ الَّتي حصَلَت بنُزولِ: (اقرَأْ) هيَ مُبتدأُ البعثِ، وإلَّا فمِن المعلومِ أنَّ البعثَ لم يكُنْ إلَّا بقولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [المدثر:١-٢].

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حِرصُ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على العِلمِ الشرعيِّ؛ حيثُ سأَلوا عَن صومِ يومِ عرَفةَ ويوم عاشوراءَ ويومِ الاثنَيْنِ.

فلِماذا يَحرِصُ الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على العِلمِ الشرعيِّ؟

الجوابُ: لأنَّهم يَعلَمون أنَّه لا يُمكنُ أن يَقبلَ اللهُ تَعالى منَ العبادةِ إلَّا ما وافقَ الشريعةَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، فهُم يَطلُبون علمَ الشريعةِ مِن أَجْلِ أن يَعبُدوا اللهَ على بصيرةٍ، لا لِمُجرَّدِ العلمِ، عكسُ ما عليهِ كثيرٌ منَ الناسِ اليومَ، يَسألُ ويَبحثُ عَن حُكمِ المسألةِ، ثُم لا يَعملُ بها إلَّا قليلًا، فأَسئلتُنا في هذا العصرِ أَكثرُها للعِلمِ، فالعلمُ كثيرٌ، لكِنَّ العملَ قليلٌ.

ثُم اعلَمْ أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا سأَلوا لَيْسوا يَسأَلون مِن أجلِ أن يَعرِفوا الحكمَ فقَطْ، ولكِنْ مِن أجلِ أن يَعمَلوا بِه، وأن يُصدِّقوا به، بخِلافِ كَثيرٍ منَ الناسِ اليومَ، فإنَّه يَسألُ ليَعرفَ الحكمَ، ولكِنْ إن طابَ لهُ أخذَ به وإلَّا فتَّشَ عَن مُفتٍ آخرَ، وهذا مِن تَتبُّعِ الرخصِ، وتَتبُّعُ الرخصِ تَتبُّعٌ للهوَى؛ ولهذا قالَ العلماءُ: «مَن تَتبَّعَ الرخصَ فقَدْ فسَقَ»، وأطلقَ بعضُهم عبارةً أشدَّ فقالَ: «فقَدْ تَزَنْدقَ»؛ لأنَّه مُتبعٌ للهوَى.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا سأَلَ الرجلُ طالبَ علمٍ وأَفتاهُ، ولكِنَّه لم يَقتنِعْ به لقلةِ عِلمِه في نظرِه، أو لِقلةِ ورعِه، ولكنَّه عمِلَ بقولِه للضرورةِ، ومِن نِيَّتِهِ أن يَسأَلَ أحدًا غيرَه، فهَلْ لهُ أن يسأَلَ؟

الجوابُ: نعَمْ، لهُ أن يَسأَلَ، وهذا يقعُ كثيرًا.

فإنْ سمعَ بقولينِ لعالِمَينِ مُختلِفينِ فبأيِّهما يأخذُ؟

نقولُ: إن ترجَّحَ عندَه أحدُ العالِمَينِ بعِلمٍ وورعٍ أخذَ بِه، وإن تَساوَى عندَه

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرجُلانِ فقيلَ: يُخيَّرُ، وهذا هوَ مذهبُ الحنابلةِ[1]؛ لأنَّه ليسَ هناكَ ترجيحٌ، والحقُّ لا يُعلمُ أَمَعَ هذا أو معَ هذا، فيكونُ مُخيرًا، كما لو أَخبرَه اثنانِ عنِ القِبلةِ وليسَ بينَهما فرقٌ في نظرِه فإنَّه يُخيرُ.

وقيلَ: إنَّه يَأخذُ بالأشدِّ؛ لأنَّه أحوطُ وأبرأُ للذِّمةِ، فإذا قالَ أحدُهما: هذا واجبٌ. وقالَ الآخرُ: هذا مُستحبٌّ. فيأخذُ بقولِ مَن يقولُ: إنَّه واجبٌ؛ لأنَّه إذا فعَلَه لم يُؤثِّمْه الآخرُ، وإن أخذَ بالمستحبِّ أَثَّمَه مَن يقولُ: إنَّه واجبٌ. فكانَ الأبرأُ لذِمتِه أن يَأخذَ بالأشدِّ.

والقولُ الثالثُ: يأخذُ بالأَيسرِ، وهذا القولُ أقربُ؛ لأنَّ الأصلَ بَراءةُ الذمةِ وعدمُ اللزومِ؛ ولأنَّ الأيسرَ أقربُ إلى روحِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ لأنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ مَبنيةٌ على اليُسرِ، وما دامَ الأمرُ لم يَتبيَّنْ أنَّ الحقَّ في الأشدِّ فأنا في عافِيةٍ، فآخذُ بالأيسرِ والحمدُ للهِ.

ولكِنْ إذا أخذَ بالأيسرِ أوِ بالأشدِّ أو خُيِّرَ، ثُم بعدَ ذلكَ تبيَّنَ له رُجحانُ أحدِ العالِمَينِ على الآخرِ فإنَّه يأخذُ بقولِه، ويحتملُ ألَّا يَلزمُه الأخذُ بِه، لا سيَّما في القضيةِ الَّتي مضَت وانتهَى العملُ بِها، كاختلافِهما مثلًا في صحةِ عقدٍ منَ العقودِ قد عُقِدَ وانتَهَى، ثُم تَبيَّنَ لهُ أنَّ الصوابَ معَ مَن يَرى أنَّ هذا العقدَ فاسدٌ، فنَقولُ: ما دامَ اتَّقى اللهَ في أولِ الأمرِ فقَدْ أَتَى بما يجبُ عليهِ، فكلُّ إنسانٍ يَأتي بما وجَبَ عليهِ فإنَّه لا يُلزمُ بالإعادةِ.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ١٢٨)، والإنصاف (٢٨/ ٣٢٣)، والإقناع (٤/ ٣٧٦)، والفواكه العديدة لأحمد بن المنقور (٢/ ١٨٧).

لَوْ قالَ قائلٌ: رجَّحْتم أنَّ الأخذَ بالأيسرِ أقربُ معَ أنَّ اللهَ تَعالى يقولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أي: نأخذُ بالأحوطِ في الأَحكامِ؟

الجوابُ: ليسَ بصحيحٍ، أنا رأْيِي أَنْ يؤخذَ بالأسهلِ، لكِنْ هذا معَ التساوِي مِن كلِّ وجهٍ، أمَّا إذا كانَ هناكَ تَرجيحٌ فالراجحُ نأخذُ به، فإذا تساوَى القولانِ مِن كلِّ وجهٍ ولا تستطيعُ أن ترجحَ هذا على هذا فخُذْ بالأَسهلِ، أمَّا إذا كانَ عالمًا مُجتهدًا متساويةً عندَه الأدلةُ قيراطًا بقيراطٍ هُنا يتوقفُ أو يخيرُ الإنسانُ، وهذه المسألةُ يَجبُ أن يُنتبَهَ لَها.

مِثالٌ آخرُ: رجلٌ سأَلَ عالِمَين عَن كونِه صلَّى في ثوبٍ نجسٍ، وهوَ يعلمُ أنَّ النجاسةَ كانَت فيهِ قبلَ الصلاةِ، فقالَ أحَدُهما: أعِدِ الصلاةَ. وقالَ الثاني: لا تُعِدْ. فعلى ما رجَّحْنا يأخذُ بقولِ مَن يَقولُ: لا تُعِدْ. ثُم تبيَّنَ له بعدَ ذلكَ أنَّ الصوابَ معَ مَن قالَ: «تَجِبُ عليهِ الإعادةُ»، فهُنا لا يَلزمُه الإعادةُ؛ لأَنَّه التزمَ القولَ الثانيَ، ورأَى أنَّ هذا هوَ الَّذي يَدينُ به ربَّه.

وفي هذا الوقتِ كثُرَ المُفْتُونَ بغيرِ علمٍ عن حُسنِ نيةٍ فيما نظنُّه في كثيرٍ مِنهم، لكِنْ هذا الَّذي أدَّاهُ إليهِ اجتهادُهم إن صحَّ أن نَقولَ: إنَّهم مُجتهِدون. فعلَيْنا أن نعرفَ مَوطئَ أقدامِنا، مَنْ هذا المُفتِي؟ وما منزلتُه مِن العِلمِ؟ وما منزلتُه منَ الورعِ؟ لأنَّ هذا دِينٌ، وقد قالَ بعضُ السلفِ: «إنَّ هذا العِلمَ دِينٌ، فانظُروا عمَّن تَأخُذون دِينكم»[1]. فعلَيْنا أن نَتثبَّتَ ولا نتسرَّعَ خصوصًا في الأمرِ الَّذي يُخالفُ واقعَ الناسِ؛ لأنَّ الناسَ

(١) أخرجه مسلم: مقدمة الصحيح، باب بيان أن الإسناد من الدين، (١/ ١٤)، من كلام محمد بن سيرين.

إذا كانوا سائرينَ على شيءٍ فهُمْ في الغالبِ قد أخَذوا ذلكَ عَن عُلمائِهم، وإذا كانَ عَن عُلمائِهم فمُخالفةُ العلماءِ الَّذينَ يَتوالَوْن على هذه البلدةِ مِن شيخٍ إلى شيخٍ بدونِ أمرٍ لا مَفرَّ منهُ غلطٌ عظيمٌ؛ لأنَّك رُبما لو تتأمَّلُ وجَدْت أنَّ الصوابَ ما عليهِ العملُ.

ولكِنْ يقالُ: «خالِفْ تُعرَفْ»، وبعضُهم يقولُ: «خالِفْ تُذكَرْ»، والظاهرُ أنَّ العبارةَ الثانيةَ أسدُّ؛ لأنَّه يَذكُرُك مَن يعرفُك ومَن لا يعرفُك.

فالواجبُ على المُفتي أن يَتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأن يَعلمَ أنَّه معُبِّرٌ عن شَريعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ اللهَ سيَسألُه، والحمدُ للهِ ما دُمْت ليسَ عندَك دليلٌ، وليسَ هناكَ ضَرورةٌ للتقليدِ لوجودِ مَن هوَ مُجتهدٌ فأَحِلِ المسألةَ لغيرِك.

لكِنْ هَلْ يُعيِّنُ فيقولُ: اذهَبْ إلى فلانٍ. أو يقولُ: اسألِ العلماءَ؟

كانَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُحيلُ على شخصٍ مُعيَّنٍ، فكانَ إذا سُئلَ عَن مسألةٍ وتَوقَّفَ فيها أو لم يَشَأ الجوابَ قالَ: اذهَبْ إلى العلماءِ[1]، والسائلُ يُدبِّرُ نفسَه.

وعندي أنَّ في ذلكَ تفصيلًا بعدَ أن كثُرَ المُفتون في وسائلِ الإعلامِ: إذا كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الرجلَ لو قُلتَ له: اذهَبْ إلى العلماءِ. ذهبَ يَسألُ كبيرَ العِمامةِ، طويلَ الأكمامِ، طويلَ السواكِ، مَلبوسُه أخضرُ، وعيناهُ مَكحولتانِ، وسِواكُه في فمِه، لكِنَّه أجهلُ مِن حمارِ أهلِه، فإذا خِفْت أن يسألَ مثلَ هذا فيجبُ أن تُعيِّنَ لئَلَّا يَغترَّ؛ لأنَّ كثيرًا منَ الناسِ يَغتَرُّون، وأنا أَذكرُ رجلًا في مقامٍ مهمٍّ جدًّا جدًّا، يُفتي الناسَ بفَتاوَى عَجيبةٍ لا يُفتي بها العاميُّ؛ لأنَّ الناسَ نصَّبوه، فأَصبحَ يُفتي بفَتاوَى ليسَ لَها وجهٌ أبدًا، ففي هذه الحالِ لا بدَّ أن تُعيِّنَ، وتَقولَ: اسأَلْ فلانًا.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٦٤).

لو قالَ قائلٌ: في بعضِ البلادِ يَتمذهَبون بمذهبٍ معينٍ منَ المذاهبِ الفقهيةِ فهَلْ يَأثمُ طالبُ العلمِ لو أَفتَى بخلافِ المذهبِ إذا رأَى أنَّه الصوابُ؟

الجوابُ: لا يأثمُ إلَّا إذا خافَ فِتنةً فلا يُفتي إلَّا سرًّا؛ لأنَّ كونَك تجابُه الناسَ بخلافِ ما قالَه علماؤُهم يكونُ في ذلكَ فِتنةٌ، ورُبما يُؤدِّي إلى أنَّ العلماءَ المقلِّدينَ يُثيرونَ الناسَ عليكَ، وذكرَ شيخُ الإسلامِ عَن جدِّه أَبي البركاتِ المجدِ أَنَّه كانَ يُفتي بأنَّ طلاقَ الثلاثِ واحدةٌ سرًّا لا يُعلنُه خوفَ الفتنةِ، وحفيدُه أَفتَى بها جهرًا وحبسَ عليها وأُوذِيَ بسببِها[1].

٢- استحبابُ صومِ يومِ عرفةَ، وأَخَذْنا استحبابَه مِن ترتيبِ الثوابِ عليهِ، ويُستثنَى مِن ذلكَ الواقفُ بعرَفةَ، فإنَّ الأفضلَ أَلَّا يصومَ؛ لأَنَّه ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّه دعا بقدحٍ مِن لبَنٍ يومَ عرفةَ فشرِبَه والناسُ يَنظُرون»[2]، ليُبيِّنَ للناسِ أنَّ هذا ليسَ يومَ صومٍ لِمَن كانَ واقفًا بعرفةَ.

وظاهرُ الحديثِ أَنَّه يسنُّ أو يشرعُ صومُ يومِ عرفةَ لِمَن كانَ واقفًا بها ولغيرِهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفصِّلْ فلم يقُلْ: داخلَ عرفةَ، أو خارجَ عرفةَ، وهذه المسألةُ مُختلفٌ فيها، فقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ هذا الحكمَ شاملٌ لِمَن كانَ واقفًا بعرفةَ، ومَن لم يكُنْ واقفًا بها.

ولكِنِ الصحيحُ الَّذي عليهِ الجمهورُ أَنَّه لِمَن لم يقِفْ بعرَفةَ، فأمَّا مَن كانَ واقفًا بها فالمشروعُ له أن يفطِرَ، واستدلَّ هؤلاءِ بأَنَّه يُروَى عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّه نَهَى عَن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٣، ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم (١١٢٤)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

صومِ يومِ عرَفةَ بعرَفةَ[1]، وهذا الحديثُ وإن كانَ ضعيفًا، لكِنْ يَشهدُ له فعلُ النبيِّ ﷺ الثابتُ الصحيحِ أنَّه ﷺ أُتيَ يومَ عرفةَ بقدحٍ مِن لبَنٍ فشرِبَه والناسُ ينظُرون إليهِ[2]، وهذا يدلُّ على أنَّ المشروعَ هوَ الفطرُ؛ ولِهذا أَعلنَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأيضًا فإنَّ الذينَ في عرَفةَ مُسافِرون، فإن كانوا من غيرِ أهلِ مكةَ فالأمرُ ظاهرٌ، وإن كانوا من أهلِ مكَّةَ فالصحيحُ أنَّهم مُسافِرون؛ لأنَّ أهلَ مكةَ كانوا يَقصُرون معَ الرسولِ ﷺ ويجمَعون في عرفةَ وفي مُزدلفةَ وفي منًى، وهذا يدلُّ على أنَّهم مُسافِرون، وإذا قدرَ أنَّ الرجلَ مِن أهلِ عرَفةَ مثلًا، أي: حجَّ وهوَ مِن أهلِ عرَفةَ فهوَ في عرفةَ غيرُ مسافرٍ فإنَّ الأفضلَ لهُ أن يُفطرَ ليَتقوَّى بذلكَ على الدعاءِ الَّذي هو مخصوصٌ بهذا اليومِ؛ لأنَّ الدعاءَ خاصٌّ في هذا الزمنِ وهذا المكانِ، وهو مِن أهمِّ ما يَكونُ كما جاءَ في الحديثِ: «**خَيْرُ الدُّعاءِ دُعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ**»[3]، والإنسانُ الصائمُ كما نعلمُ يكونُ في آخرِ النهارِ الَّذي هو أرجَى الأوقاتِ إجابةً، يكونً عندَه كسلٌ وتعبٌ فيتعبُ ولا يكونُ قويًّا على الدعاءِ.

ويؤخذُ مِن هذا الاستثناءِ أنَّ الإنسانَ يدعُ الفاضلَ لِما هوَ أفضلُ مِنه؛ ووجهُ ذلكَ أن يَتفرغَ الإنسانُ في عرفةَ للدعاءِ والذكرِ بنشاطٍ وانشراحِ صدرٍ أفضلُ مِن كونِه يصومُ، معَ أنَّ فيه فائدةً عَظيمةً؛ لأنَّه يُكفِّرُ سنتَينِ، لكِنْ نَقولُ: إذا كانَ يمنعُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم (١١٢٤)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن إتمامِ ذِكرِ النُّسكِ ودعاءِ النُّسكِ فإنَّ المحافظةَ على النُّسكِ أفضلُ.

٣- أنَّ الثوابَ قد يَكونُ حُصولُ مطلوبٍ، وقد يَكونُ ارتفاعُ مكروهٍ، والحديثُ منَ القسمِ الثاني، وهوَ ارتفاعُ المكروهِ لقولِه: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ**».

وقد يكونُ لفواتِ محبوبٍ مِثل قولِه ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا**» سِوى الكلابِ الثلاثةِ «**انْتُقِصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطٌ**»[1]، فهذا تحذيرٌ مِن اقتناءِ الكلابِ غيرِ المُستثنَياتِ بفواتِ محبوبٍ.

٤- أنَّه يستحبُّ صومُ يومِ عاشوراءَ، ونَقولُ في وجهِ الاستحبابِ ما ذكَرْناه في صومِ يومِ عرَفةَ: «**إِنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ**»، وتكفيرُ السيئاتِ ثوابٌ.

فإن قالَ قائلٌ: ما هيَ الحكمةُ؟

فالجوابُ: أنَّ الحكمةَ مِن ذلكَ أنَّ يومَ عاشـوراءَ يومٌ أَنجى اللهُ فيهِ موسَى وقومَه وأَغرقَ فِرعونَ وقومَه، ولَـمّا قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وجدَ الناسَ يَصومون يومَ عاشوراءَ، وقالوا: إنَّ هذا اليومَ يومٌ أنجَى اللهُ فيهِ موسَى وقومَه، وأغرقَ فِرعونَ وقومَه، فنحنُ نَصومُه شكرًا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، فصامَه وأمرَ الناسَ بصيامِه[2]، وقد ذهَبَ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ صومَه كانَ واجبًا ثُم نسخَ بصومِ رمضانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٦)، من حديث سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، رقم (٣٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهل تَحصلُ مخالفةُ اليهودِ بصومِه مرةً واحِدةً أم كلَّ عامٍ؟ نقولُ: كلَّ عامٍ، وصيامُ عاشوراءَ لا بدَّ أن يُصامَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه.

ولو قالَ قائلٌ: حَديثانِ في صحيح مُسلمٍ في صيامِ عاشوراءَ، حديثُ عائِشةَ: «كانَتْ قُرَيْشٌ تَصومُ عاشُوراءَ»[1]، وبعدَه حديثُ ابنِ عباسٍ لَمّا قدمَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ وجدَ اليهودَ يَصومون ذلكَ اليومَ فسألَ، والرسولُ مِن قريشٍ فكيفَ لا يعلمُ صيامَهم؟

فالجوابُ: أنَّ الرسولَ ﷺ أرادَ أن يَنظرَ ما هو السببُ في كونِ أهلِ المدينةِ يَصومونَه، لكِنْ لو قيلَ: هل هوَ نفسُ السببِ الَّذي تصومُ قريشٌ مِن أجلِه؟ الجوابُ: لا نَدري، هل تَصومُ قريشٌ مِن أجلِ إنقاذِ موسَى وإهلاكِ فِرعونَ أو لسببٍ آخرَ؟

٥- أنَّ نِعمةَ اللهِ على المسلِمينَ في الأممِ السابقةِ هيَ نِعمةٌ على جِنسِهم إلى يومِ القيامةِ، فانتصارُ المسلِمينَ في الأممِ السابقةِ هوَ مِن نعمةِ اللهِ علَيْنا؛ ولهذا صامَ النبيُّ ﷺ هذا اليومَ شكرًا للهِ على ما أنعمَ بِه على موسَى وقومِه، حيثُ أَنجاهُم منَ الغرقِ، ونصَرَهم على فرعونَ وأغرقَه وقومَه.

٦- أنَّ التكفيرَ يكونُ في الماضِي والمستقبلِ؛ لقولِه: «**السَّنَةَ الماضِيَةَ والباقِيَةَ**»، ولكنِ المستقبلُ على سبيلِ الدوامِ، أي: مدَى الحياةِ لم يَرِدْ إلَّا للرسولِ ﷺ ولأهلِ بدرٍ، أمَّا في حقِّ الرسولِ ﷺ فقَدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٨٩٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٢٥).

وأمَّا لأهلِ بدرٍ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ، وقالَ لَهُمُ: «**اعمَلوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غفَرْتُ لَكُمْ**»[1]؛ وسببُ ذلكَ أنَّ هؤلاءِ القومَ أتَوْا حَسنَة كبيرةً عظيمةً، أعزَّ اللهُ بها الإسلامَ وأهلَه، وأذلَّ بها الشركَ وأهلَه؛ ولهذا سمَّاهُ اللهُ تَعالى يومَ الفرقانِ، فكانَ مِن شُكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لهؤلاءِ السادةِ أن قالَ لَهُمُ: «**اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غفَرْتُ لَكُمْ**»؛ ولِهذا قالَ بعضُ العلماءِ: كلَّما رأيتَ حديثًا فيه: «**غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ**» فكلمةُ: (وَما تَأَخَّرَ) تَكونُ ضعيفةً؛ لأنَّ هذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، أمَّا مُؤقتًا فكما هوَ في صومِ يومِ عرَفةَ يكفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ والباقيةَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل صحيحٌ أنَّ معنَى: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الباقِيةَ**» أي: يَحفظُه منَ السيئاتِ؟

نقولُ: هذا غلطٌ؛ لأنَّ تَكفيرَ الشيءِ يكونُ بعدَ وقوعِه، والنبيُّ ﷺ ليسَ عاجزًا أن يَقولَ ويمنعَ مِن سيئةٍ في المستقبلِ، ولا غروَ أن يَكونَ المتقدمُ مكفِّرًا للمتأخرِ، أليسَ النبيُّ ﷺ أخبرَ أنَّ اللهَ اطلعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ: «**اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

٧- أنَّ صومَ يومِ عرفةَ أفضلُ مِن صومِ يومِ عاشوراءَ، والدلالةُ منَ الحديثِ واضحةٌ أنَّ صومَ يومِ عرفةَ يكفِّرُ سنتَينِ، وصومَ يومِ عاشوراءَ يُكفِّرُ سنةً واحدةً.

٨- الإشارةُ إِلَى استِحبابِ صومِ يومِ الاثنينِ، والحديثُ ليسَ صريحًا في هَذا؛ وذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عَن صومِه، فقالَ: «**ذاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، يَعني: فصومُه أمرٌ مطلوبٌ، وليسَ كدَلالةِ استِحبابِ صومِ يومِ عرَفةَ وعاشوراءَ في هذا الحديثِ؛ لأنَّ صيامَ اليومينِ الأوَّلينِ الترغيبُ فيهِ واضحٌ، وهذا ليسَ بواضحٍ، لكِنْ كونُ النبيِّ ﷺ يذكرُ أنَّه ولدَ فيهِ وبُعِثَ فيهِ يدلُّ على أنَّ لَه مَزيةً.

لأنَّ ذِكرَ هذهِ الأشياءِ الَّتي فيها منفعةٌ لعبادِ اللهِ تدلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ يرغبُ في أن يُصامَ ذلكَ اليومُ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، إلى قولِه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فخصَّ اللهُ هذا الشهرَ بأنَّه أُنزلَ فيه القرآنُ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ مزيةَ هذا الشهرِ بسببِ نزولِ القرآنِ فيهِ.

واستدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على أنَّه يُسَنُّ الاحتفالُ بلَيلةِ مولدِ النبيِّ ﷺ، وقالوا: إنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ اليومَ الَّذي وُلِدَ فيه وبُعِثَ فيهِ له مَزيةٌ، ولكِنَّهم أَبعَدوا النجعةَ، وأَخطؤُوا الإصابةَ، فصاروا بمنزلةِ الغريقِ الَّذي يَتمسَّكُ بالطحلبِ الَّذي يَطفو على سطحِ الماءِ، فهَذا إذا أمسكَ بهِ الغريقُ ما ازدادَ بِهِ إلَّا سوءًا، فنقولُ: هذا خطأٌ مِن وجوهٍ:

أولًا: الحديثُ لا يدلُّ على تعيينِ اليومِ منَ الشهرِ، إنَّما يدلُّ على تعيينِ اليومِ منَ الأسبوعِ، وأنتُم عَيَّنْتموه منَ الشهرِ، يَعني أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عيَّنَ اليومَ ولم يعيِّنِ الشهرَ، وعلى هذا فلو صادَفَ أنَّ يومَ ولادةِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إن صحَّ تعيينُ يومِ ولادتِه في غيرِ يومِ الاثنينِ فإنَّه لا يُصامُ؛ لأنَّ العلةَ هيَ صومُ يومِ الاثنينِ، أمَّا التعيينُ ففي يومِ الاثنينِ فقَطْ.

ثانيًا: أنَّ النبـيَّ ﷺ لم يذكُـرْ لهذا اليـومِ مَزيةً إلَّا الصـومَ فقَطْ فقيَّدَه بهِ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ ما عداهُ ليـسَ بمَشروعٍ، فحينئذٍ يكونُ دليلًا علَيْـهم لا لهُم، ثُم هَلْ أنتُمْ ليلةَ الميلادِ -كما تَزعُمونها- تُصبِحون صيامًا؟ لو أصبَحْتم صيامًا لقُلْنا: ينفعُ الصومُ إن شاءَ اللهُ. وإن كُنَّا نَرى أنَّه بِدعةٌ إذا عُيِّنَ باعتبارِ الشهرِ لا باعتبارِ الأُسبوعِ.

فالقياسُ معَ الفارقِ العظيمِ، لا في كيفيةِ تَعظيمِ اليومِ الَّذي وُلِدَ فيهِ، ولا في تَعيينِ اليومِ الَّذي وُلدَ فيه.

ثالثًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**ذاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، وهم لا يَعتبِرون الإنزالَ فيهِ وإنَّما يَعتبِرون الولادةَ دونَ إنزالِ القرآنِ فيهِ، معَ أنَّ فضلَ اللهِ علَيْنا بالإنزالِ على الرسولِ ﷺ أكملُ مِن فضلِه بالولادةِ؛ لأنَّ الَّذي حصلَ بِهِ الشرفُ وتمَّتْ بِهِ النبوةُ للرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، هو إنزالُ القرآنِ، أمَّا قبلَ ذلكَ فإنَّه بشَرٌ منَ البشرِ الَّذينَ ليسوا بأنبياءَ ولا رسلٍ، ولم يكُنْ نبيًّا إلَّا بعدَ أن أُنزلَ إليهِ، ولم يكُنْ هناكَ دينٌ جاءَ بِه إلَّا بعدَ أن أُنزِلَ إليهِ.

هؤلاءِ الَّذينَ يَحتفلونَ ليلةَ اثنتَيْ عشرةَ مِنَ الشهرِ، يَحتفِلون بِهِ سواءٌ وافقَ يومَ الاثنينِ، أوِ الأحدِ، أوِ الجمعةِ، أو أيَّ يومٍ منَ الأسبوعِ، وهَذا غيرُ صحيحٍ.

رابعًا: تَعيينُهم غلطٌ منَ الناحيةِ التاريخيةِ؛ لأنَّهم يُعينونَه في اليومِ الثانيَ عشرَ، والثابتُ حسبَ الحسابِ المبنيِّ على اليقينِ أنَّ ولادتَه كانَتْ في اليومِ التاسعِ، على أنَّ ولادتَه فيها سِتةُ أو سَبعةُ أقوالٍ، وليسَ هُناكَ اتِّفاقٌ فيها، ولكِنْ كما ذكَرْت أنَّ هؤلاءِ يَتمسَّكون بهذه الشبهةِ كما يتمسَّكُ الغريقُ بالطحلبِ.

ومنَ المعلومِ أنَّ هذه البدعةَ لم تَحدُثْ في عهدِ الصحابةِ ولا التابِعينَ ولا تابعِي التابِعينَ، وأنَّ القرونَ المفضَّلةَ انقرَضَت ولم يَتكلَّمْ أحَدٌ مِنهم بكلمةٍ، ولم يفعَلْ أحدٌ مِنهم فعلًا مِن هذا النوعِ، وعليهِ فيكونُ مُحْدَثًا، وكلُّ مُحْدَثٍ يَتقرَّبُ به الإنسانُ إلى اللهِ فهوَ بِدعةٌ وضلالةٌ، ثُم نَقولُ: هذِه الذِّكرَى الَّتي تُقيمونها كانَ عليكُم أن تُصبِحوا يومَها صائِمينَ، أمَّا أن تَبقَوْا في تلكَ الذِّكْرى كثيرٌ مِنكُم يُقدِّمون الحلوَى والفرحَ، وكذلكَ الأَغاني الَّتي كلُّها غلوٌّ لا يَرضاهُ الرسولُ ﷺ، فليسَ هذا مِن إقامةِ ذِكراهُ، بل هذا مِن مُحادَّةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٩- مَشروعيةُ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ؛ يَومَينِ سَنويَّيْنِ ويومٍ أُسبوعيٍّ.

٦٨١- وعَنْ أَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ». رَواهُ مُسلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» (مَن) شَرطيةٌ، وجوابُها «كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ».

وقولُه ﷺ: «صَامَ رَمَضَانَ» أي: أتمَّ صيامَه؛ لأنَّه لا يقالُ للرجلِ: صامَ رمَضانَ. إلَّا إذا أتمَّهُ.

قولُه ﷺ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ» أي: جعلَ هـذهِ الأيامَ تابِعةً لهُ، قالَ: (ثُم) ولم يقُلْ: فأتبعَه؛ لأنَّ الفاءَ تدلُّ على التعقيبِ، ولا يمكنُ التعقيبُ، إذ يحولُ بينَ رمضانَ وبينَ السِّتِّ يومُ العيدِ، فلا يُمكنُ التتابعُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤).

قولُه ﷺ: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» إذا قالَ قائلٌ: (ستًّا) هذه عددٌ لمؤنَّثٍ، الأيامُ يقالُ فيها: (سِتَّة) بالتاءِ؛ لأَنَّه مِن ثلاثةٍ إلى عشَرةٍ يَتخالفُ العددُ والمعدودُ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا فيما إذا ذُكِر المميِّزُ، مثلُ: سِتِّ ليالٍ، فلا يمكنُ أن تقولَ: سِتَّةُ ليالٍ. ونَقولُ: سِتَّةُ أيامٍ. ولا يمكنُ أن تَقولَ: سِتَّ أَيَّامٍ.

أَمَّا إذا حُذِفَ المميِّزُ فلا بأسَ أن يُذَكَّرَ معَ المُذكَّرِ، كما في هذا الحديثِ حيثُ قالَ: «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» ولم يقُلْ: سِتةَ أَيَّامٍ. وتُطلقُ الليالي على الأيامِ، ونعلَمُ أنَّ المرادَ بالليالي الأيامُ؛ لأنَّ اليومَ هوَ محلُّ الصومِ.

وقولُه: «شَوَّالٍ» بالكسرِ؛ لأَنَّه اسمٌ يَنصرفُ، والَّذي ينصرفُ مِن أسماءِ الشهورِ سَبعةٌ: شوالٌ، وذو القَعدةِ، وذو الحِجةِ، ومُحرَّمٌ، وربيعٌ الأولُ، وربيعٌ الآخِرُ، ورجبٌ، وغيرُها لا يَنصرفُ وهيَ: شعبانُ ورمضانُ وصفرُ وجُمادَى، وجُمادَى.

قولُه ﷺ: «كَانَ كَصِيَامَ الدَّهْرِ» قد جاءَ في حديثٍ بيانُ ذلكَ[1]، أي: أن شهرَ رمضانَ بعشَرةِ شهورٍ؛ لأنَّ الحسَنةَ بعَشَرةِ أمثالِها، وسِتةُ أيامٍ عَن شهرَيْن، فيكونُ عشَرةٌ معَ اثنَيْن، فيكونُ المجموعُ اثنَيْ عشرَ شهرًا، ولكِنْ هل ينوبُ عَن صيامِ الدهرِ؟ لا؛ لأنَّ ما يعادلُ الشيءَ بالأجرِ لا ينوبُ منابَه في الإجزاءِ، أرَأَيت لو أنَّ رجُلًا جامعَ زوجتَه في الإحرامِ في الحجِّ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ فإنَّه يلزمُه بدَنةٌ، فقالَ: بدلًا مِن هذهِ البدنةِ أذهبُ إلى الجمعةِ في الساعةِ الأُولى، «وَمَنْ راحَ فِي الساعَةِ الأُولَى

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٨٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١١٥)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»[١]، فهل يُجزئُه ذلكَ؟ لا، وسورةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدلُ ثُلُثَ القرآنِ[٢]، فلو قرَأَها المصلِّي في صلاتِه ثلاثَ مرَّاتٍ ما أجزَأَت عَن الفاتحةِ، معَ أنَّها تعدلُ ثلثًا وثلثًا وثلثًا، فهذا القرآنُ كلُّه، لكِـنْ لا تُجزِئُ، ومَن قالَ: «عَـشْرَ مَرَّاتٍ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كانَ كَمَنْ أَعْتَـقَ أَرْبَعَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[٣]، فلو قالَها وعليـهِ أربعةُ أيمانٍ ونواها كفارةً فإنَّها لا تُجزِئُ، وكذلكَ الصلاةُ في الحرمِ، لو قالَ: سأصلِّي في الحرمِ جمعةً واحدةً عَن مِائةِ ألفِ جُمعةٍ، سأَترُكُ بقيةَ الجُمَعِ. فلا يُجزئُه.

وبهذا نَعرفُ أنَّ مُعادلَ الشيءِ لا يَلزمُ أن يُجزئَ عَنه.

مِن فوائدِ هَذا الحديثِ:

١- الحثُّ على صيامِ سِتةِ أيامٍ مِن شوَّالٍ؛ لقولِه ﷺ: «كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ووجهُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكُرْ هذا إلَّا ترغيبًا فيهِ، وليسَ تَحذيرًا منهُ، فإنْ قلتَ: أفلا يمكنُ أن يَقولَ قائلٌ: إنَّ الرسولَ ﷺ ذكَرَ ذلكَ تحذيرًا؛ لأنَّه نَهى عَن صيامِ الدهرِ كلِّه، وقالَ: «لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ؟»[٤]، فالجوابُ: أنَّ مثلَ هذا التعبيرِ يُقطعُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/ ١٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِه قطعًا أنَّ الرسولَ ﷺ أرادَ أن يُبيِّنَ أنَّ هذا يُجزئُه عن صومِ الدهرِ، بمعنَى أنَّه يُعادلُه في الأجرِ، وحينَئِذٍ يَبقَى صومُ الدهرِ ليسَ فيهِ: إلَّا المشقةُ وإتعابُ النفسِ.

٢- فَضيلةُ رمَضانَ؛ حيثُ نُدِبَ إلى الصومِ بعدَه بمَنزلةِ الراتِبةِ للصلاةِ.

٣- استحبابُ صِيامِ هذِه الأيامِ السِّتةِ، وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا فرقَ بينَ أن يَصومَها متتابعةً أو متفرقةً، المهمُّ ألَّا يَخرجَ شوالٌ حتَّى يَصومَها.

٤، ٥- أنَّ مَن صامَ سِتةَ الأيَّامِ قبلَ أن يَقضيَ ما عليهِ مِن رمَضان لم يَحصُلْ لهُ هَذا الأجرُ؛ وجهُ ذلكَ أنَّه قالَ: «مَنْ صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ» يَعني: كلَّه، وعلى هذا فما يَصنعُه بعضُ النساءِ اللَّاتي علَيْهنَّ قضاءٌ مِن رمَضانَ، فتُؤخِّرُ إحداهُن القَضاءَ، وتصومُ ستةَ أيَّامٍ مِن شوالٍ تظنُّ أنَّها تُدركُ هذا الثوابَ، فيُقالُ لها: إنَّكِ لن تُدرِكي هذا حتَّى تَصومي القضاءَ أوَّلًا ثُم تُتبعيهِ بالسِّتِّ في شوالٍ.

فإن قالَ قائلٌ: أرَأَيْتم لو كانَتِ المرأةُ نُفساءَ وأَفطَرَت كلَّ رمَضانَ، ثُم طهرَتْ في يومِ عيدِ الفطرِ، وشرَعَت في القضاءِ واستَمَرَّت تَصومُ حتَّى انتهَى شوالٌ وزِيادة يومٍ، أي: حسبَ الأيامِ الَّتي علَيْها، ثُم صامَت سِتةَ أيامٍ، فهَلْ تَحصلُ على هذا الأجرِ المقيَّدِ في شوالٍ؟

نقولُ: نعَمْ تَحصلُ على هذا الأجرِ ولو كانَ مقيدًا؛ لأنَّها أخَّرَت صيامَ ستةِ أيامٍ مِن شوَّالٍ لعُذرٍ، والتقييدُ بالأكثرِ والأعمِّ لا يُعتبرُ تقييدًا، فعليهِ نقولُ: إذا صامَتْ أيَّامَ رمَضانَ ثُم أتبعَتْه بسِتةِ أيامٍ ولو بعدَ خُروجِ شوالٍ فلا حرجَ، ويتفرَّعُ على الفائدةِ السابقةِ أنَّ صِيامَها بعدَ شوالٍ لا يُجزئُ وهذا لِمَن تعمَّدَ تأخيرَها، يَعني: لو تعمَّدَ أن يُؤخِّرَها إلى ما بعدَ شوَّالٍ فإنَّها لا تُجزئُه؛ لأنَّها عبادةٌ مُؤقتةٌ بشوَّالٍ.

لكِنْ إذا أَخَّرَها الإنسانُ لعُذرٍ كما تقدَّمَ أو سافرَ مِن يومِ العيدِ إلى آخرِ شوَّالٍ فهَلْ يَقضيها؟

قد يقولُ قائلٌ: إنَّه يَقضيها قياسًا على قضاءِ رمَضانَ؛ لأنَّها عِبادةٌ مُؤقتةٌ بوَقتٍ أَخَّرَها عَن وقتِها لعذرٍ، فلا بأسَ أن يَقضيَها. وقد يُقالُ: لا يَقضيها لأنَّها سُنَّةٌ فاتَ محلُّها.

٦- أنَّه لا فرقَ بينَ أن يَصومَها مُتواليةً أو مُتفرقةً؛ وجهُ ذلكَ الإطلاقُ، والشيءُ إذا أُطلقَ يجبُ أن يَكونَ على إطلاقِه، ولم يقُلِ النَّبيُّ ﷺ: «سِتًّا مِن شَوَّالٍ مُتتابِعةٍ» بل أَطلقَ.

ونظيرُها تمامًا قولُه تَعالى في هَديِ التمتُّعِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالأيامُ الثلاثةُ في الحجِّ يجوزُ تَفريقُها، وكذا السبعةُ؛ لأنَّها مطلقةٌ؛ ولهذا لمَّا أرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التتابعَ قَيَّدَ، فقالَ في كفارةِ القتلِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، وقالَ في كفارةِ الظهارِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]، وقالَ في كفارةِ اليمينِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي قراءةِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (مُتتابِعةٍ)[1].

إذَنْ: لا فرقَ بينَ أن يَصومَها، أي: الستةَ أيامٍ مِن شوالٍ، مُتتابعةً أو مُتفرقةً.

فإن قيلَ: أيُّهما أفضلُ: أن يبادرَ، أو أن يَقولَ: الأمرُ واسعٌ، ولي إلى آخرِ الشهرِ؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٥١٣-٥١٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من السنن رقم (٨٠٥، ٨٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٢٥٠٤)، والطبري في التفسير (٨/ ٦٥٢)، وابن أبي حاتم في التفسير رقم (٦٧٣٥).

الجوابُ: لا شكَّ أنَّه الأولُ، أي: يُبادرُ؛ وذلكَ لوجوهٍ:

الأولُ: أنَّ فيه مسارعةً إلى الخيراتِ.

الثاني: أنَّ الإنسانَ لا يَدرِي ما يعرضُ له، فربَّما يَأتيهِ في آخرِ الشهرِ ما يمنعُه مِن صيامِها.

الثالثُ: أنَّنا جرَّبْنا أنَّ الإنسانَ إذا تَهاونَ بالشيءِ، وقالَ: إن شاءَ اللهُ سوفَ أَفعَلُه غدًا أو بعدَ غَدٍ. استمرَّ بهِ التسويفُ والإهمالُ وضاعَ عليهِ الوقتُ حتَّى يخرجَ الشهرُ.

الرابعُ: أنَّه أنشطُ له؛ لأنَّه إذا عزمَ على نفسِه وأدَّاهُ فهوَ أنشطُ؛ لأنَّه لم يُفارِقِ الصومَ إلَّا قبلَ يومٍ.

وعلى هذا فنقولُ: الأفضلُ المبادرةُ في صيامِها، وإذا قُلنا: الأفضلُ المبادرةُ. لزمَ أن نَقولَ: الأفضلُ التتابعُ؛ لأنَّه مِن لازمِ المبادرةِ، وهَـذا هوَ الَّذي عليهِ عملُ الناسِ اليـومَ، والحمدُ للهِ، وإذا أكملَ صيامَها فلا يُقيمُ عِـيدًا في اليـومِ الثامنِ مِن شوالٍ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليسَ اليومُ الثامنُ مِن شوالٍ عيدًا للأبرارِ ولا للفُجَّارِ[1]، وهذا هوَ الصحيحُ أنَّه ليسَ عيدًا.

ولو قالَ: الحمدُ للهِ، انتَهى الصيامُ وسَنخرجُ للنزهةِ في البَرِّ. فالظاهرُ أنَّ هذا لا يُسمَّى عيدًا، فما دامَ لم يَعزِمْ على أنَّه سيَفعلُه كلَّ سَنَةٍ فليسَ بعيدٍ ولا حرجَ.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص:٢٩٠).

وهل يؤخذُ مِن الحديثِ أنَّ الأفضلَ أَنْ يَفصلَ بينَها وبينَ رمَضانَ بيومٍ؛ لقولِه ﷺ: «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ**»؟

نقولُ: ذكرَ بعضُ العلماءِ أنَّه يُستحبُّ أن يَفصلَ بينَها وبينَ رمضانَ بيومٍ؛ لقولِه ﷺ: «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ**»؛ ولأنَّ الفرضَ والسُّنةَ يَنبغي أن يُفصلَ بينَهما حتَّى لا يَختلطَ هَذا بهَذا، ولكِنْ نَقولُ: هذا القولُ فيهِ شيءٌ منَ النظرِ؛ لأنَّ الفصلَ بينَ رمضانَ وهذهِ السِّتِّ حاصلٌ بكلِّ حالٍ، وذلكَ بيومِ العيدِ، وعلَيْه فالمبادرةُ بصومِها بعدَ يومِ العيدِ أفضلُ؛ لِما فيهِ منَ المسارعةِ في الخيرِ، وعدمِ تعرُّضِ الإنسانِ لأمرٍ يَمنعُه مِن صومِها؛ لأنَّك لا تَدرِي ماذا يعرضُ لكَ، أمَّا يومُ العيدِ فمعلومٌ أنَّه لا يُصامُ.

مسألةٌ: لو تَنفَّلَ قبلَ قضاءِ رمضانَ، بأَنْ صامَ أَيَّامَ البيضِ، أو صامَ يومَ عرفةَ، أو صامَ يومَ عاشوراءَ، وما أَشبَهَ ذلكَ، فهَلْ يَجوزُ أو لا يَجوزُ؟

في هَذا للعلماءِ قَولانِ:

المذهبُ: أنَّه لا يَجوزُ[1]، ويقالُ لَه: صُمِ القضاءَ؛ لأنَّه واجبٌ؛ ولا تصُمْ تطوُّعًا. ويَستدلُّون بأثرِ أَبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا: «إنَّ اللهَ لا يَقبلُ صَلاةَ نافِلةٍ، أو قالَ: نافِلةً حتَّى تُؤدَّى الفَريضةُ»[2]، وقالوا: هَذا عامٌّ، وأيضًا ليسَ مِنَ الرشدِ أن تدَعَ الواجبَ وتَأخذَ بالسُّنةِ.

القولُ الثاني: إنَّ صيامَ النفلِ قبلَ القضاءِ جائزٌ وصحيحٌ، إلَّا ما اشتُرِطَ فيهِ أن يَكونَ تابعًا لرمضانَ، كالأيامِ السِّتةِ، وهَذا هو القولُ الراجحُ، وعلى هذا فيَجوزُ أن

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٥٤١)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ٣١٩، رقم ٩١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٥٥٧٤)، وأبو داود في الزهد رقم (٢٨).

يَصومَ يومَ عرفةَ تَطوُّعًا وإن كانَ عليهِ قضاءٌ، أو يصومَ يومَ عاشوراءَ تطوُّعًا وإن كانَ عليهِ قضاءٌ.

والدليلُ لِهذا القولِ: أنَّ أُم المُؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تَقضي إلَّا في شَعبانَ[1]، ويبعدُ جدًّا أن تَتركَ الصيامَ في كلِّ هذهِ المدةِ ولا تَصومُ نافلةً؛ ولأنَّ وقتَ القضاءِ موسَّعٌ؛ يمتدُّ إلى أن يَبقَى مِن شَعبانَ منَ السَّنةِ الثانيةِ مِقدارُ ما علَيْها منَ الأيامِ، فإذا بقِيَ عليها مِن شَعبانَ مِقدارُ ما علَيْها منَ الأيامِ فحينئذٍ يَكونُ مُضيَّقًا ولا بدَّ مِن صيامِ القضاءِ.

قالوا: ونظيرُ ذلكَ صلاةُ الفريضةِ إذا دخلَ الوقتُ وأرادَ الإنسانُ أن يتطوَّعَ بنافِلةٍ والوقتُ موسَّعٌ، فيجوزُ له أن يُصلِّيَ النافلةَ قبلَ الفريضةِ، وقالوا: فإذا جازَتِ النافلةُ قبلَ الفريضةِ الَّتي وقتُها موسعٌ فهذا مثلُه، وهذا القولُ هوَ الراجحُ.

ولكِنْ يَبقَى النظرُ: هلِ الأفضلُ أن يُقدَّمَ القضاءُ على النافلةِ أو النافلةُ على القضاءِ؟

الجوابُ: الأفضلُ أن يُبدَأَ بالقضاءِ.

لو قالَ قائلٌ: مَن كانَ عليهِ قضاءٌ مِن رمَضانَ فأخَّرَه إلى شَعبانَ فماتَ قبلَ أن يَقضيَ هل يَأثمُ؟

الجوابُ: لا يأثمُ إلَّا إذا ضاقَ الوقتُ، فإذا بقِيَ من شَعبانَ بمِقدارِ ما علَيْه فإنَّه يأثمُ، فلا بدَّ أن يَصومَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

وهل يُمكنُ أن يَصومَ الأيامَ الَّتي يُسنُّ صيامُها بنِيةِ القضاءِ؟

الجوابُ: نعَمْ، يَعني -مثلًا- لو أنَّ إنسانًا عليهِ يومٌ مِن رمَضانَ فصامَه يومَ عرَفةَ فلا بأسَ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكِنْ هَلْ يَجوزُ أن يَنويَ الاثنينِ جميعًا؟

الجوابُ: لا بأسَ، ونَظيرُ ذلكَ أنَّ الإنسانَ يَدخلُ المسجدَ فيُصلِّي الفريضةَ ناويًا بها الفريضةَ وتَحيةَ المسجدِ، ولا حرجَ؛ لأنَّ المقصودَ أَنْ يُدركَه هذا اليومُ المعيَّنُ صائمًا وقد حصَلَ، فيحصلُ لهُ الأجرانِ.

فإن قيلَ: صيامُ الأيامِ السِّتةِ مِن شوَّالٍ قُلْتم: لا يَنالُ بها الثوابَ حتَّى يُكملَ الشهرَ. فبماذا تُجيبونَ على فعلِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهيَ لا تصومُ القضاءَ إلَّا في شعبانَ، أَتظُنُّون أنَّها تتركُ سِتةَ الأيامِ مِن شوَّالٍ؟

الجوابُ: نعَمْ نظُنُّ ذلكَ ظنًّا شبهَ اليقينِ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفقهُ مِن أن يَخفَى علَيْها معنَى الحديثِ: «مَنْ صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، أمَّا بقيةُ الأيامِ الَّتي يُسنُّ صومُها فرُبَّما تكونُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصومُها وتؤجلُ القضاءَ إلى شعبانَ.

فإذا قالَ قائلٌ: هذا أيضًا ليسَ منَ الرشدِ أن تَصومَ النافلةُ وتَتركَ الواجبَ؟

قُلنا: بل هُو مِنَ الرشدِ بالنسبةِ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأمثالِها؛ لأنَّها إذا كانَت تُراعي حالَ النبيِّ ﷺ فإنَّها إذا كانَت صائِمةً نفلًا فلهُ أن يَستمتعَ بِها، ولا يَضرُّها حتَّى لو أَفطَرَت؛ لأنَّ صومَها نافلةٌ، بخلافِ ما إذا كانَ فريضةً، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد يَهابُ أن يُفسدَ عليها صومَها فيَفوتُه مطلوبُه، على أنَّنا لا نَستطيعُ أن نَجزمَ أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

تَصومُ النوافلَ قبلَ القضاءِ، لكِنْ لو قدَّرْنا أنَّها صامَتْ فهذا الجوابُ: أنَّ صومَ النفلِ يسهلُ على النبيِّ ﷺ أن يَستمتعَ بِها ولا يَهابُ ذلكَ، بخِلافِ صومِ الفرضِ.

مَسألةٌ: مَن صامَ يومًا مِن قضاءِ رمَضانَ ثُم أفطرَ فيهِ، فهَلْ يُجزمُ بتأثيمِه، معَ أنَّ فرضَه أن يَصومَ يومًا؟

الجوابُ: القاعدةُ الَّتي دلَّ عليها الدليلُ أنَّ كلَّ مَن دخلَ في واجبٍ حرمُ قطعُه إلَّا بعُذرٍ، وكلَّ مَن شرعَ في نفلٍ جازَ له قطعُه إلَّا الحجَّ والعُمرةَ، فنَجزمُ بالتأثيمِ؛ لأنَّه لمَّا دخلَ دخلَ على أنَّه مُلتزمٌ للهِ أن يُتمَّه، فيكونُ كالمنذورِ؛ ولِهذا سمَّى اللهُ تَعالى مناسكَ الحجِّ نُذورًا، فقالَ تَعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

٦٨٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ» (ما) نافيةٌ و(مِنْ) حرفُ جرٍّ زائدٌ لتوكيدِ عمومِ النفيِ.

قولُه ﷺ: «عَبْدٍ» كلمةُ (عَبْدٍ) يُرادُ بها العبوديةُ العامةُ الشاملةُ للمؤمنِ والكافرِ، ويُرادُ بها العبوديةُ الخاصةُ بالمؤمِنينَ، ويُرادُ بها عُبوديةٌ أخصُّ للرسلِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣).

فمِنَ الأولِ -أي: العبوديةِ العامةِ-: قولُه تَعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، فهذِهِ العبوديةُ عامَّةٌ، ولا يمكنُ لأحدٍ أن يَستكبرَ عَنها، فكلُّ الناسِ خاضِعون لَها؛ لأنَّها عُبوديةٌ كونيةٌ، فلا أحدَ يَستطيعُ أن يَرُدَّ المرضَ عَن نفسِه، ولا أحدَ يَستطيعُ أن يرُدَّ الجوعَ عَن نَفسِه، ولا أحدَ يَستطيعُ أن يَرُدَّ الموتَ عَن نفسِه، ولا أحدَ يَستطيعُ أن يَرُدَّ الحوادثَ والمصائبَ عَن نفسِه، فهذِهِ عبوديةٌ عامةٌ، وهيَ العُبوديةُ الكونيةُ المتعلِّقةُ بقدَرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومنَ العبوديةِ العامَّةِ قولُه تَعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦].

والثاني: عبوديةٌ خاصةٌ، وهيَ عبوديةُ التذلُّلِ للهِ تَعالى بالطاعةِ، وهذِهِ العبوديةُ عُبوديةٌ شَرعيةٌ يَعني: التذللَ للشرعِ وتكونُ للمؤمِنينَ، ومِنها عبوديةٌ أخصُّ، وهيَ عُبوديةُ الرسلِ.

مثالُ عبوديةِ المؤمِنينَ: قولُه تَعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣].

ومثالُ عبوديةِ الرسلِ: قولُه تَعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، وقولُه: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾، وما أشبهَ ذلكَ، وهذه أخصُّ منَ الَّتي قبلَها.

قولُه ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ» منَ العبوديةِ الخاصةِ، أي: المتعبدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ عُبوديةً شرعيةً؛ لأنَّ غيرَ المؤمنِ لا يصحُّ مِنه الصومُ، فإنَّه لا تَجتمعُ العبادةُ معَ الكفرِ، بلِ الكفرُ إذا ورَدَ على العبادةِ واستمرَّ إلى الموتِ أَبطلَها، كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧].

قولُه ﷺ: «يَصُومُ يَوْمًا» (يَوْمًا) هل هيَ مَفعولٌ فيهِ أو مفعولٌ بِه؟

هي مَفعولٌ به؛ لأنَّ الفعلَ يقعُ علَيْه، والمفعولُ فيهِ هوَ الَّذي يقعُ فيهِ الفعلُ، تَقولُ مثلًا: «زارَني يَومًا واحِدًا» هذا مَفعولٌ فيهِ، أمَّا (صُمْتُ يومًا واحدًا) فإنَّ اليومَ يُصامُ كما تقولُ: صُمتُ شهرًا. وفي قولِه تَعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ صارَتْ مضافًا إليهِ، وجملةُ (يَصومُ) يَجوزُ أن تكونَ صفةً لـ(عبدٍ) ويَكونُ الخبَرُ: (إلَّا باعَدَ اللهُ) وهو أحسَنُ، كقولِه تَعالى: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر:٢٣]، وقولِه: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [فاطر:٢٣].

فإنْ قال قائلٌ: وهلِ المرادُ في شريعةِ اللهِ، أوِ المرادُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ؟

الجوابُ: يحتملُ مَعنيَيْن، ولْنَنظُرْ أيُّهما أرجحُ، فيحتملُ: أن يَكونَ المرادُ بقولِه: «فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في شريعةِ اللهِ، ويَكونُ في هذا تنبيهٌ على الإخلاصِ والمتابعةِ؛ لأنَّ العمـلَ لا يكونُ في سـبيلِ اللهِ إلَّا إذا جمـعَ بينَ الإخلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ والمتابعةِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

ويحتملُ: أن يَكونَ المرادُ بقولِه: «فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في الجهادِ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ الصومَ في هـذه الحالِ دليلٌ على قوةِ رغـبةِ الإنسانِ فيهِ، فيَمتازُ بزيادةِ الأجرِ، أمَّا كونُه يقعُ خالصًا للهِ مُتبعًا فيهِ رسولَ اللهِ ﷺ في أيِّ مكانٍ وفي أيِّ زمانٍ فهذا شرطٌ للعبادةِ على كلِّ حالٍ، حتَّى لو لم يَقُلِ رسولُ اللهِ ﷺ، فإنَّ مَن صامَ لا (فِي سَبِيلِ اللهِ). فلا أجرَ لهُ.

فالَّذي يظهرُ أنَّ المرادَ بقولِه: «فِي سَبِيلِ اللهِ» الجهادُ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّ إخلاصَ النيةِ لا يُعبَّرُ عنها بهذا التعبيرِ، بل يُقالُ: مَن صامَ يَبتغِي بِه وجهَ اللهِ؛ ولأنَّ الأصلَ أنَّه إذا أطلقَ الصومَ الشرعيَّ فهوَ الَّذي يكونُ في سبيلِ اللهِ، وحينئذٍ يَكونُ التقييدُ ضعيفًا،

أمَّا إذا قيَّدْناه فإنَّه لا بدَّ أن يُفيدَ مَعنًى قويًّا مفيدًا أكثرَ منَ الإطلاقِ، ولكِنْ يُشترطُ لذلكَ ألَّا يكونَ مخالفًا للشرعِ، فإن كانَ مخالفًا للشرعِ فلا شكَّ أنَّ الإنسانَ لا يَنالُ به أجرًا، كما لو كانَ الصومُ يُضعفُه عنِ القتالِ فحينَئِذٍ لا يصومُ؛ ولهذا لمَّا كانَ المُسلمونَ معَ الرسولِ ﷺ في غزوةِ الفتحِ رغَّبَهم في الفطرِ، فمِنْهم مَن أفطرَ، ومِنهم مَن صامَ ولمَّا نزَلوا المنزلَ الَّذي يُلاقون فيه العدوَّ مِن غدِه قالَ لَهُم: «**إِنَّكُمْ مُلاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»[١]، فأمَرَهم بالفطرِ، وعلَّلَ ذلكَ بأنَّه أقوَى.

فالمرادُ إذَنْ بقولِه: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»: مَن خرجَ غازيًا، وسبيلُ اللهِ هيَ طريقُه الموصلةُ إليهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأضيفَ إلى اللهِ لوَجهَيْن:

الأوَّلُ: أنَّه هوَ الَّذي وضَعَه لعبادِه.

الثاني: أنَّه مُوصلٌ إليهِ.

واعلَمْ أنَّ الصراطَ يُضافُ إلى اللهِ ويضافُ إلى سالكيهِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧] فأضافَه إلى سالِكِيهِ، وقالَ تَعالى: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:٥٣]، فأضافَه إلى نفسِه، فإضافتُه إلى اللهِ مِن وَجهينِ كما تَقدَّمَ، وإضافتُه إلى الناسِ؛ لأنَّهم سالِكوهُ.

قولُه: «**إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ**» (النارَ) مَنصوبةٌ على أنَّها مَفعولٌ بهِ لكلمةِ: (باعَدَ).

وقولُه: «**بَاعَدَ**» منَ البعدِ، أي: جعَلَها بعيدةً عَنْه، وهذا يدلُّ على أنَّ ذلكَ اليومَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذ تولى العمل، رقم (١١٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُكفِّرُ الذنوبَ؛ لأنَّ الذنوبَ هيَ سببُ دُخولِ النارِ، فإذا بُوعِدَ بينَه وبينَ النارِ هذِه المدةَ دلَّ ذلكَ على أنَّه قد كُفِّرَ عنهُ سَيئاتُه.

قولُه: «سَبْعِينَ» نائبةٌ منابَ الظرفِ، و«خَرِيفًا» تمييزٌ؛ لأنَّ العددَ مُبهمٌ، فإذا أَتَى بعدَه ما يُميِّزُه يجبُ نصبُه، وقد يجبُ جرُّه حسبَ ما تَقتضيهِ اللغةُ، فهُنا كلمةُ: (سَبْعِينَ) مُبهمةٌ لا يُدرَى أيُّ سَبعِينَ، و(خَريفًا) بيانٌ، والمرادُ بالخريفِ السَّنةُ، وعبَّرَ بِه عنِ السُّنةِ؛ لأنَّه وقتُ النشاطِ بعدَ الكسلِ، فإنَّ الأجسادَ في الصيفِ تَكسلُ معَ الحرِّ، ويحصلُ فيها ضَعفٌ، فإذا جاءَ الخريفُ وهوَ الفصلُ الَّذي يَلي الصيفَ نشِطَت، والخريفُ أيضًا في بعضِ مناطقِ الجزيرةِ هو موسمُ الأمطارِ، فلهُ مَزيةٌ على غيرِه.

والخريفُ أحدُ فُصولِ السَّنةِ الأربعةِ: بينَ الصيفِ والشتاءِ؛ لأنَّ فصولَ السَّنةِ أربعةٌ وهيَ: (الربيعُ، والصيفُ، والخريفُ، والشتاءُ)، فللربيعِ ثلاثةُ بُروجٍ هيَ: الحَمَلُ والثورُ والجوزاءُ، وللصيفِ: السرَطانُ والأسدُ والسُّنبلةُ، وللخريفِ: الميزانُ والعقربُ والقوسُ، وللشِّتاءِ: الجَديُّ والدلوُ والحوتُ، وهذه البروجُ مُصطلحٌ عليها عندَ الناسِ قديمًا، مِن قَبلِ زمَنِ الرسالةِ، فكلُّ برجٍ له نَصيبٌ مِن مطالعِ النجومِ، وهيَ ثَمانيةٌ وعِشرونَ مَطلعًا، هذه المطالعُ الثمانيةُ والعِشرونَ كلَّ يومٍ يَنزلُ القمرُ منها منزلةً، ويَبقَى لَيلتَيْن وهُما ليالي الاستسرارِ، يكونُ دائرًا حتَّى يَرتحلَ إلى المنزلةِ الثانيةِ في أولِ الشهرِ.

وقولُه: «سَبْعِينَ خَرِيفًا» هلِ المرادُ بالسَّبعينَ حَقيقتُها، أوِ المرادُ المُبالغةُ؟ الظاهرُ أنَّ المرادَ حقيقتُها؛ لأنَّه لا وَجهَ للمبالغةِ هُنا.

مِن فوائدِ هَذا الحديثِ:

١- فضيلةُ الصومِ في سبيلِ اللهِ أي: في الجهادِ، وهَذا مُقيَّدٌ حتمًا بما إذا لم يكُنْ فيه نقصٌ في قوةِ الجهادِ، فإن تَضمَّنَ نقصًا في قوةِ الجهادِ فهوَ إمَّا محرَّمٌ أو مكروهٌ، ودليلُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قربَ مِن مكةَ عامَ الفتحِ قالَ لأصحابِه: «**إِنَّكُمْ مُلاقو العَدُوِّ غَدًا، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِروا**»[1]، فيكونُ هذا الحديثُ مقيَّدًا بما إذا لم يكُنْ في ذلكَ نقصٌ في عملِ الجهادِ، فإن تضمنَ نقصًا في عملِ الجهادِ كالفتورِ والتعبِ وما أَشبَه ذلكَ، فالمقصودُ الأولُ في هذا السفرِ هوَ الجهادُ، وعلى الاحتمالِ الثاني فضيلةُ الإخلاصِ وأنَّ العملَ المُخلَصَ فيه يكونُ ثوابُه أكثرَ.

فإنْ قال قائلٌ: وما وجهُ كونِه فاضلًا حالَ الجهادِ في سبيلِ اللهِ؟

فالجوابُ: أولًا: أنَّ ذلكَ نوعٌ مِن جهادِ النفسِ، حيثُ منَعَها منَ المحبوبِ مِن طعامٍ وشرابٍ، فيَجتمعُ للمُجاهِدِ جِهادانِ: جهادُ النفسِ، وجهادُ العدوِّ.

ثانيًا: أنَّه دليلٌ على صدقِ الطلبِ، أي: طلبِ المجاهِدِ، حيثُ صامَ وهوَ في الغالبِ مُسافرٌ معَ أنَّه مَظنةُ المشقَّةِ.

فإذا كانَ الإنسانُ في القتالِ فالمشروعُ لهُ أن يُفطرَ، وحينَئذٍ لا يُمكنُ أنْ يُرغِّبَ الشرعُ بأمرٍ يطلبُ منَ المسلمينَ أن يَدعوهُ، إذًا كيفَ يَكونُ مُجاهدًا في سبيلِ اللهِ ويصومُ هذا اليومَ الَّذي فيهِ الأجرُ العظيمُ، معَ أنَّكم تَقولونَ: لا يصومُ وقتَ مُلاقاةِ العدوِّ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذ تولى العمل، رقم (١١٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: أنَّه يمكنُ أن يكـونَ مرابطًا، ويمكنُ أن يَكـونَ إلى الآنَ لم يَلتحمِ القتالُ، والصومُ لا يشقُّ عليهِ، فهَذا أمرٌ ممكنٌ.

لو قالَ قائلٌ: وهَلْ مَعنى قولِه تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦١] أنَّها لا تُقبلُ نَفقتُهم إذا لم تكُنْ في الجهادِ؟

نقولُ: هذا إشكالٌ طيِّبٌ، قولُه تَعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١] لو أنَّ أحدًا قالَ: قولُه: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في الجهادِ. فلا نَستطيعُ أن نُقنِعَه بأنَّ المرادَ بقولِه: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في دِينِ اللهِ، ويكونُ هذا التضعيفُ خاصًّا بمَن أنفقَ في الجهادِ، وأمَّا مَن تصدَّقَ بصدَقةٍ فقَدْ أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ مَن تَصدَّقَ بما يُعادلُ تَمرةً مِن كسبٍ طيِّبٍ فإنَّ اللهَ يَأخذُها ويُربِّيها لهُ كما يُربِّي أحَدُكم فَلُوَّهُ حتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ[1]، أمَّا قولُه في هَذا الحديثِ: «فِي سَبيلِ اللهِ» فهيَ للجهادِ؛ ولذا تجدُ آياتِ الصدقاتِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، يَعني: الجهادَ.

٢- أنَّ الأعمالَ الصالحةَ تَتفاوَتُ مَراتبُـها في الفضلِ، وهذا كثيرٌ، ورُبَّما إن قُلْنا: هذا دليلٌ على أنَّ الأعمالَ تَتفاضلُ بثَـوابِها. لا يحتاجُ كبيرَ عناءٍ؛ لأنَّه واضحٌ؛ ونصوصُ الكتابِ والسُّنةِ طافِحةٌ بِه، فإذا ذكَرْنا هذه الفائدةَ قالَ لنا قائلٌ: إنَّ هذا كقولِ القائلِ:

كَأنَّنـــا وَالمـــاءُ مِـــنْ حَولِنـــا ... قَـوْمٌ جُلـوسٌ حَـوْلَهُـمْ مـاءُ[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها، رقم (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) غير منسوب؛ انظره في: الكشكول لبهاء الدين العاملي (١/ ٢٦١).

وهَذا كقولِنا: السماءُ فوقَنا، والأرضُ تَحتَنا.

٣- التعبيرُ بالبَعضِ عنِ الكلِّ: لقولِه: «**عَنْ وَجْهِهِ**»، وقد علِمْتَ أنَّ المُجرِمينَ -والعياذُ باللهِ- يُسحَبون في النارِ على وُجوهِهم، وهذا الصائمُ في سَبيلِ اللهِ يُباعَدُ وجهُه عنِ النارِ سَبعينَ خريفًا.

ومنَ التعبيرِ بالبعضِ عَنِ الكلِّ قولُه: «**سَبْعِينَ خَرِيفًا**» ولم يقُلْ: سَبْعِينَ عامًا؛ لأنَّ الخريفَ بعضُ العامِ.

٤- أنَّ مسألةَ الثوابِ وتقديرِه لا مَجالَ للعقلِ فيها، فلو قيلَ: لماذا كانَ تحديدُ الثوابِ بسَبعينَ خريفًا؟

فالجوابُ: أنَّ هَذا شيءٌ ليسَ لَنا فيهِ أي: نظَرٍ أو تصرُّفٍ، فهوَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٥- إثباتُ النارِ: لقولِه: «**باعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»، وهَل هيَ مَوجودةٌ الآنَ؟

فالجوابُ: نعَمْ مَوجودةٌ، بدلالةِ الكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ السلفِ.

أمَّا الكتابُ ففي قولِه تَعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١] والإعدادُ بمَعنى التهيئةِ.

وأمَّا السُّنةُ فإنَّ النبيَّ ﷺ عُرِضَت عليهِ النارُ وهوَ يُصلِّي صلاةَ الكُسوفِ، حتَّى تَأخرَ مَخافةَ أن يُصيبَه مِن لَفحِها[1]، ورأَى فيها الناسَ يُعذَّبون، ورأَى عَمرَو بنَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لُحيٍّ الخزاعيَّ[١]، ورأى صاحبَ المِحجَنَ الَّذي يسرقُ الحُجَّاجَ بمِحجنِه، ورأى صاحِبةَ الهرةِ الَّتي تُعذَّبُ بهِرَّةٍ حبَسَتْها، لا أطعمَتْها ولا أرسلَتْها تأكلُ مِن خشاشِ الأرضِ[٢].

فإنْ قال قائلٌ: وهل هيَ مُؤبَّدةٌ؟

الجوابُ: نعَمْ، هي مُؤبَّدةٌ أبدَ الآبِدينَ، فلا تَنقطعُ ولا يَنقطعُ عذابُها، ولا يخرجُ مِنها أهلُها، قالَ اللهُ تَعالى في آياتٍ ثلاثٍ منَ القرآنِ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[٣]، والمتشابهُ منَ النصوصِ يُرَدُّ إلى المُحكَمِ فيَبقَى مُحكَمًا، وقولُه تَعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، واضحٌ ليسَ فيهِ إشكالٌ، وقد علَّقَ شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على شِفاء العَليلِ لابنِ القيمِ[٤] يَنتقدُ قولَه بفَناء النارِ انتقادًا بالغًا، يقولُ: كيفَ يقالُ هذا القولُ، وكيفَ لابنِ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُرجِّحَ مثلَ هذا القولِ؟ لكِنْ لكلِّ جَوادٍ كبوةٌ، وهذا ممَّا يدلُّكَ على الإنسانِ مَهما بلغَ منَ العلمِ، ومَهما بلغَ مِن الأَمانةِ فإنَّه قد يُخطئُ، فعَلى كلِّ حالٍ حتَّى لو قالَها وهو أَمامَنا الآنَ، قالَ: إنَّ النارَ تَفنَى. قُلنا: غفرَ اللهُ لكَ يا ابنَ القيمِ، وعَفا عَنكَ، أَعِدِ النظرَ في النصوصِ مرةً ثانيةً وسيَتبيَّنُ لكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سورة النساء: ٥٧، سورة الأحزاب: ٦٥، سورة الجن: ٢٣.

(٤) شفاء العليل (ص:٢٦٢).

٦٨٣- وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» مُتَّفَقٌ عليْهِ، واللفظُ لِمُسلِمٍ[1].

الشَّرْحُ

عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنها وغيرُها مِن أمهاتِ المؤمنينَ عندَهُنَّ مِن العِلمِ بحالِ النبيِّ ﷺ في بيتِه ما ليسَ عِندَ غيرِهنَّ؛ ولهذا فالنفرُ الثلاثةُ الَّذينَ سأَلوا عَن عملِ النبيِّ ﷺ في السرِّ[2]، إنَّما سأَلوا زوجاتِه لأنَّهن أعلمُ، وهذا مِن فوائدِ تَعدُّدِ زوجاتِ النبيِّ ﷺ، مِن أجلِ أن يَحفَظْن مِن أعمالِه في السرِّ ما لا يَحفظُه غيرُهنَّ.

وعائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنها أمُّ المؤمِنينَ، ومِن أخصِّ زوجاتِ النَّبيِّ ﷺ به، وهيَ أَفقهُ نِساءِ النبيِّ ﷺ بلا تَردُّدٍ، وأَعطاها اللهُ تَعالى عِلمًا غزيرًا في كلِّ فنٍّ، حتَّى إنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم يَأتون إلَيْها تَتلو عليهِم أشعارَ الجاهليةِ وأخبارَ الأنسابِ، فهيَ رَضِيَ اللهُ عَنها عالِمةٌ بمَعنَى الكلمةِ، وهيَ أعلمُ نِساءِ النبيِّ ﷺ بحالِه.

قولُها: «**كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ**» أي: مِن إطالةِ الصومِ، يَعنِي: يصومُ عشرةَ أيامٍ، أو عِشرينَ يومًا حتَّى نَقولَ: لا يفطرُ في هذا الشهرِ. وليسَ المعنَى (لا يُفطِرُ) أي: في كلِّ السُّنةِ، بلِ المعنَى حتَّى نَقولَ: لا يفطرُ في هذا الشهرِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

لأَنَّنا لو قُلْنا: المعنَى: حتَّى نَقولَ: «لا يُفطرُ في السَّنةِ» لزِمَ أن يَصومَ أكثرَ السَّنةِ، وليسَ كذلكَ.

قولُها: «**وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ**» معَ أنَّه لا يدعُ صيامَ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، وكانَ يصومُ الاثنينِ والخَميسَ، لكِنْ هذا في المتوالي، فأَحيانًا يُوالي الفطرَ حتَّى يُقالَ: لا يصومُ.

قولُها: «**وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ**»، وعلى هذا فما رُويَ في بعضِ الألفاظِ أنَّ النبيَّ ﷺ يصومُ شَعبانَ كلَّه[1] فالمرادُ بالكلِّ: الغالبُ؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هيَ الَّتي روَتِ الحديثَ الَّذي سُقناهُ في صومِ شعبانَ، كما أنَّ صيامَ المحُرَّمِ لا يستكملُه قطعًا؛ لأنَّها تقولُ: «**ما اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ**».

قولُها: «**وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ**» أي: أنَّه يُكثرُ الصيامَ في شعبانَ أكثرَ مِن غيرِه، وظاهرُ كلامِها حتَّى مِن شهرِ المحرَّمِ، أي: يصومُ في شعبانَ أكثرَ مِن صيامِه في المحرَّمِ لماذا؟ قيلَ: «لأنَّ هَذا الشَّهْرَ شَهْرٌ يَغفلُ عنهُ الناسُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضانَ»[2]، فأحبَّ ﷺ أن يَكونَ فيه متعبِّدًا قائمًا بالعبادةِ.

وقيلَ: بل لأنَّ شعبانَ في مُقدِّمةِ يدَيْ رمضانَ، فالصيامُ فيه بمنزلةِ الراتِبةِ للصلواتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/ ١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٧)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقيلَ: مِن أجلِ أن يُمرِّنَ نفسَه على الصومِ ليَستقبلَ رمَضانَ وقد تمرَّنَ على الصومِ.

ولو قالَ قائلٌ: إنَّه ﷺ يَصومُ لهذه العللِ ولغَيرِها مِمَّا لا نَعلمُه. لكانَ له وَجهٌ؛ لأنَّ تعددَ العللِ غيرُ ممتنعٍ، بل تَعدُّدُ العللِ مِمَّا يَزيدُ الحكمَ قوةً.

قولُه: «**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**» أي: رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، واللفظُ لمسلمٍ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

في هَذا الحديثِ منَ الفقهِ الَّذي وصَلَنا مِن سُنةِ النبيِّ ﷺ عَن طريقِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١- أنَّ النبيَّ ﷺ يُنوِّعُ العباداتِ حسبَ ما تَقتَضيه المصلحةُ؛ لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كانَ يَصومُ حَتَّى نَقولَ: لا يُفطِرُ. وكانَ يُفطرُ حتَّى نَقولَ: لا يَصومُ**»؛ لأنَّه إذا كانَ في فراغٍ وفي نشاطٍ يصومُ حتَّى يُقالَ: لا يُفطرُ. وإذا كانَ في شغلٍ أفطرَ حتَّى يُقالَ: لا يَصومُ. فهوَ ﷺ يُراعي المصلحةَ في عباداتِه.

حتَّى إنَّهم يَمرُّون بالجنازةِ مِن عِنـدِه ولا يقومُ يَتبعُها، بل يَمـضِي في حديثِ أصحابِه[1]، معَ أنَّه ﷺ يحثُّ على اتباعِ الجنائزِ؛ لأنَّ المصلحةَ معَ أصحابِه وتَحديثِهم أكثرُ.

فالنبيُّ ﷺ ما صـامَ يومًا وأفطرَ يومًا ولا صـامَ كلَّ يومٍ، بل لَمَّا عرضَ عليهِ

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو أن يَصومَ يومَيْن ويُفطرَ يومًا قالَ: «نَوَدُّ لو أَنَّا قدَرْنا على ذلكَ»[1] فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له أحوالٌ وأعمالٌ تَقتضي أن يُفطرَ، وأحوالٌ وأعمالٌ تَقتضي أن يصومَ، فإذا رأَى المصلحةَ في الصومِ صامَ، وإذا رأَى المصلحةَ في الفطرِ أفطرَ، وهكَذا يَنبغي للإنسانِ أن يكونَ سائِسًا لنفسِه، إذا رأَى فيها إقبالًا على عملٍ صالحٍ فعلَه ما لم يَشغَلْه عن فَريضةٍ، وإذا رأَى فيها فتورًا عَن هذا العملِ وإقبالًا على عملٍ آخرَ فعلَ حتَّى يَكونَ دائمًا معَ نفسِه في عبادةٍ بدونِ أن يَلحقَها المللُ والتعبُ، ومِن هُنا أخذَ العلماءُ تِلكَ القاعدةَ المشهورةَ أنَّه «قد يَعرضُ للمَفضولِ ما يَجعلُه أفضلَ منَ الفاضلِ»، كلُّ ذلكَ باعتِبارِ المصالحِ ويَجبُ أن نَستثنيَ الفرائضَ، فالفرائضُ ليسَ عَنها بديلٌ، إنَّما التبادلُ في أعمالِ التطوعِ.

وهكَذا يَنبغي للإنسانِ في غيرِ الفرائضِ أن يَنظرَ ما هوَ أصلحُ له وللناسِ، والدِّينُ كلُّه مصلحةٌ، وقد سُئلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن عمَلينِ؟ فقالَ للسائلِ: انظُرْ ما هو أصلحُ لقلبِك فافعَلْه[2]، وهذهِ -في الحقيقةِ- جُملةٌ مِن أجملِ الجملِ وأعمِّها وأنفعِها.

فأحيانًا يجدُ الإنسانُ قراءةَ القرآنِ أخشَعَ له وأحضرَ لقلبه مِن الصلاةِ؛ لأنَّه مثلًا يَأتي مُبكرًا لصلاةِ الجمعةِ، ويُصلِّي ما شاءَ اللهُ أن يُصلِّيَ، ثُم يَملُّ ويَقرأُ القرآنَ يجدُ لذةً وخُشوعًا وصلاحًا في قراءةِ القرآنِ، فهُنا نقولُ: الأفضلُ قراءةُ القرآنِ، معَ أنَّ الصلاةَ في جِنسِها أفضلُ مِن قِراءةِ القرآنِ؛ لأنَّها مُشتملةٌ على القراءةِ وغيرِها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وليس فيه ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٩٣)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٣٥١).

وأحيانًا يَرى الإنسانُ أنَّ مُقابلةَ الضيفِ وإكرامَه والأكلَ معَه أفضلُ مِن أن يَصومَ، فنقولُ: الأفضلُ أن تفطرَ.

وأحيانًا يجدُ الإنسانُ في الصومِ كسلًا وتَفريطًا في أمورٍ نافعةٍ سواءٌ كانَت مُتعديةَ النفعِ أو قاصرةً، فنقولُ: لا تصُمْ، والفطرُ أفضلُ. حتَّى قالَ العلماءُ: لو أنَّ طالبَ العلمِ إذا صامَ حصَلَ له كسلٌ وتعبٌ، ولم يجِدْ نشاطَه في طلبِ العلمِ قالوا: فالأفضلُ أن يُفطرَ؛ لأنَّ طلبَ العلمِ أفضلُ مِنَ الصومِ.

وكذلكَ أيضًا لو أنَّ الإنسانَ رأَى أنَّه تعِبَ أو ملَّ مِنَ الصلاةِ ويحبُّ أن يَنامَ، فنَقولُ له: «نَمْ فالنومُ أفضلُ»، كذلكَ رجلٌ تعبَ منَ الصلاةِ وأحبَّ أن يَقرأَ نقولُ: «القراءةُ أفضلُ لكَ»، رجلٌ تعبَ منَ القراءةِ وأحبَّ أن يُصلِّيَ نقولُ: «الصلاةُ أفضلُ لكَ»؛ ولهذا لو سألَنا سائلٌ يَنتظرُ صلاةَ الجُمعةِ وقَدْ أتَى مُبكِّرًا: «ما تَقولونَ هلِ الأفضلُ لي أن أُصلِّيَ أو أقرأَ القُرآنَ؟» أمَّا بالنظرِ إلى العملِ مِن حيثُ هو عملٌ فالصلاةُ أفضلُ، لكِنْ بالنسبةِ لحالِكَ انظُرْ ما هو أصلحُ لكَ، قد تَكونُ إذا قُمتَ تُصلِّي يفوتُك التدبرُ والتأملُ والخشوعُ ويشغلُك الشيطانُ بالوساوسِ، وإذا جلَسْت تقرأُ حصلَ لكَ منَ التأمُّلِ والتدبُّرِ والتفكُّرِ والخشوعِ ما لا يحصلُ لكَ وأنتَ تُصلِّي، فالقراءةُ أفضلُ.

فإن قيلَ: كيفَ نَجمعُ بينَ هذا الحديثِ، وبينَ قولِ النبيِّ ﷺ: «**أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالجوابُ: أن يُقالَ: لا تَعارضَ؛ لأنَّنا لا نقولُ: اترُكِ العملَ هكَذا. بل نقولُ: اترُكْه لعملٍ آخرَ لِمَصلحةٍ، وأنتَ إذا ترَكْت العملَ الَّذي تُداومُ عليهِ لمصلحةٍ أو لعذرٍ فكأنَّك لم تَترُكْه، قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سافَرَ كُتِبَ لَهُ ما كانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقيمًا**»[1]، فيكتبُ له ما كانَ يعملُ كأنَّما فعلَه صَحيحًا مقيمًا، ثُم إن كانَ العملُ مِمَّا يُقضَى قضيتَه، وإلَّا سقَطَ عنكَ وحينَئذٍ لا مُنافاةَ بينَ الحديثَينِ.

فالمهمُّ أنَّ النبيَّ ﷺ يُراعي ما هوَ الأنفعُ والأصلحُ فيصومُ حتَّى يقالَ: لا يُفطرُ. ويفطرُ حتَّى يُقالَ: لا يَصومُ.

٢- أنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يَسوسَ نفسَه في العملِ الصالحِ ويُروِّضَها على العملِ ويَتبعَ ما هوَ أنفعُ.

٣- أنَّه لا يُسنُّ للإنسانِ أن يَصومَ شهرًا كاملًا قطُّ إلَّا رمَضانَ فيَصومُه كلَّه فرضًا؛ لأنَّ هذا ليسَ مِن هَديِ النبيِّ ﷺ فما صامَ شَهرًا كاملًا قطُّ إلَّا رمضانَ، وفِعلُ النبيِّ ﷺ سُنةٌ وتركُه سُنةٌ، لكِنْ لو صامَ الإنسانُ يومًا وأفطرَ يومًا مدَى الدهرِ فهَذا أفضلُ الصيامِ، ولا يُقالُ: إنَّه صامَ شهرًا كامِلًا.

وقد ورَدَت أحاديثُ لكِنَّها ضَعيفةٌ في صيامِ الأشهرِ الحُرمِ كلِّها[2]، وهي: محرَّمٌ، ورجبٌ، وذو القَعدةِ، وذو الحِجةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) من ذلك ما أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم (١٧٤١)، من حديث أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه، أو عن عمه مرفوعا: «**صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم**».

فإن قالَ قائلٌ: كيفَ تُجيبون عن قولِ النبيِّ ﷺ حينَ سُئِل: أيُّ الصيامِ أفضلُ؟ فقالَ: «**أَفضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»(١) وظاهرُ الحديثِ أنَّه يُكملُ صيامَ الشهرِ؟

فالجوابُ: أن يُقالَ: «شَهْرُ اللهِ المحرَّمُ» يَعني: الصومَ في هذا الشهرِ، وليسَ المرادُ صومَ الشهرِ كلِّه.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَجوزُ صومُ شهرٍ كاملٍ قضاءً، يَعني: لو أنَّ رجُلًا عليهِ صومُ شهرٍ فصامَ شهرًا مِن أوَّلِه إلى آخرِه؟

الجوابُ: لا بأسَ بشرطِ أن يَكونَ الشهرُ الثاني مُطابقًا لعددِ رمَضانَ، فلو فرَضْنا أنَّ الشهرَ الَّذي صامَه تسعةٌ وعِشرونَ يومًا، ورمضانُ الَّذي يَقضيهِ ثلاثونَ يومًا فيجبُ أن يَقضيَ ثلاثينَ يومًا.

٤- أنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يُكثرَ الصيامَ في شعبانَ، يصومُه كلَّه إلَّا أيامًا يسيرةً، مِن أوَّلِه أو وسطِه أو آخرِه؛ لقولِها: «وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

والحكمةُ مِن ذلكَ قيلَ: توطينُ النفسِ وتَمرينُها على الصيامِ في مستقبلِ رمضانَ. وقيلَ: إنَّ الصومَ في شَعبانَ بمَنزلةِ الراتبةِ قبلَ الصلاةِ، فيَكونُ لرمضانَ راتبتانِ: الأُولى: شعبانُ قبلَه، والثانيةُ: ستةُ أيامٍ مِن شَوالٍ بعدَه. وقيلَ: لأنَّ هذا الشهرَ شهرٌ يَغفلُ عنهُ الناسُ بينَ رجبٍ ورَمَضانَ فأحبَّ النبيُّ ﷺ أن يَكونَ مُتعبِّدًا للهِ فيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ.

فإن قالَ قائلٌ: كيفَ نَجمعُ بينَ قولِه ﷺ: «**أَفضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»[1]، وبينَ كونِ النبيِّ ﷺ يُكثرُ الصيامَ في شَعبانَ أكثرَ مِن غيرِه؟

الجوابُ: أنَّ صيامَ شهرِ المحرَّمِ يَعني الصيامَ المطلقَ فلو أرادَ أن يصومَ المحرَّمَ أو ربيعًا الأوَّلَ، فالمحرَّمُ أفضلُ المطلقِ، وأمَّا المقيَّدُ فهوَ أفضلُ، وصيامُ شعبانَ مُقيَّدٌ؛ لأنَّه لرمَضانَ كالراتِبةِ، وكذلكَ صومُ يومِ عرفةَ أفضلُ مِن صيامِ المحرَّمِ؛ لأنَّه مقيَّدٌ بصومِ يومِ عرَفةَ، فلْيُنتبَهْ لِهَذه النقطةِ بدليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّ أفضلَ الصلاةِ بعدَ الفرائضِ جوفُ الليلِ[2].

ومعلومٌ أنَّ الرواتبَ أفضلُ منَ التهجدِ المطلقِ، وجهُ فضلِها أنَّها تابعةٌ للفريضةِ، تُكملُها فالشيءُ المعينُ التابعُ أو غيرُ التابعِ أفضلُ، فيكونُ أفضلُ الصلاةِ المطلقةِ الصلاةَ في الليلِ؛ لأنَّها كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، وأمَّا الصلواتُ المقيَّدةُ كالرواتبِ وما أشبَهَها فإنَّها أفضلُ مِن صلاةِ الليلِ، فمثلًا راتبةُ الظهرِ ستُّ ركعاتٍ: أربعٌ قبلَها، وركعتانِ بعدَها، وأيُّهما أفضلُ: أن يُصلِّيَ هذهِ الستَّ، أو يُصليَ ستًّا مِن جوفِ الليلِ؟

الجوابُ: الأولُ أفضلُ؛ لأنَّه مقيدٌ، فالوترُ أفضلُ مِن مطلقِ التهجدِ؛ لأنَّه مُعيَّنٌ، والفرقُ بينَ الوترِ والتهجدِ أنَّ الوترَ يَنوي بهِ الإنسانُ أنَّه مُمتثلٌ لقولِ الرسولِ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[3]، والتهجدُ نفلٌ مطلقٌ كرجُلٍ جالسٍ في المسجدِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فطرَأَ عليهِ فقامَ وصلَّى؛ ولذلكَ الوترُ يجوزُ أن يُصلَّى خمسَ ركعاتٍ والتهجدُ لا يَجوزُ إلَّا رَكعتَين، أمَّا الوترُ فيُطلقُ على ما أَوتَرْت به صلاةُ الليلِ كما قالَ النبيُّ ﷺ، فيُطلقُ على واحدةٍ، وعلى ثلاثٍ، وعلى خمسٍ، وعلى سبعٍ، وعلى تِسعٍ، فيَنوي بِهِ الإنسانُ أنَّه قامَ ليُوترَ امتثالًا لأمرِ النبيِّ ﷺ، فيفرقُ بينَه وبينَ صلاةِ الليلِ.

كذلكَ التسبيحُ دُبرَ الصلاةِ أفضلُ منَ التسبيحِ المطلَقِ؛ ولِهَذا لو قالَ قائلٌ: أنا سأَزيدُ على الثلاثِ والثلاثينَ. قُلنا: إذا أَرَدْت بذلكَ أنَّه مِن أذكارِ الصلاةِ فأنتَ مُبتدعٌ، ولا تُثابُ، وإن أَرَدْت بِهِ التسبيحَ المطلقَ فأنتَ مثابٌ، ولكِنْ ليسَ ثوابُك به كثوابِك بالتسبيحِ الَّذي هوَ للصلاةِ.

ومِمَّا يوضحُ القاعدةَ أنَّه لو أرادَ الإنسانُ أن يَقرأَ القرآنَ، والقرآنُ أفضلُ مِن مُطلقِ الذِّكرِ، فلَهُ ذلكَ، ولكِنْ لو أرادَ أن يَتركَ الذكرَ المَشروعَ دبرَ الصلاةِ ويَقرأَ القرآنَ قُلنا: إنَّك عدلْت عنَ الفاضلِ إلى المفضولِ فلْيُنتبَهْ لهذا، وهو أنَّ التَّفضيلَ قد يُرادُ بِهِ ما ليسَ بمُعيَّنٍ، أمَّا المعينُ فهوَ أفضلُ، هذه قاعدةٌ يَجبُ أن يَنتبِهَ لها الإنسانُ؛ لأنَّها تُفيدُه.

ونحنُ لو ثبتَ عندَنا أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَصومُ شهرَ المحرَّمِ أكثرَ مِن شَعبانَ لَقُلنا: إنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حكَتْ ما رأَتْ، فهيَ تقولُ: (ما رَأَيْته) ونفيُها للرؤيةِ لا يَمنعُ رؤيةَ غيرِها، لكِنْ لم يثبُتْ عندنا أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يصومُ المحرَّمَ كاملًا، بل قالَ في آخرِ حياتِه: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصومَنَّ التاسِعَ»[1]، وهذا مِمَّا يَرُدُّ قولَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يُصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الرسولَ ﷺ علِمَ بفضلِ المحرَّمِ قبلَ وفاتِه فلَمْ يصُمْه[١].

فعلى كلِّ حالٍ: نَقولُ كما قالَ ابنُ القيمِ وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ: إنَّ شهرَ المحرمِ أفضلُ الشهورِ في الصيامِ المطلقِ[٢]، فهوَ أفضلُ الصيامِ مطلقًا، فلو قالَ قائلٌ: هل أَصومُ ربيعًا الأَوَّلَ أو المحرَّمَ؟ قُلْنا: المحرَّمَ. أمَّا صومُ شعبانَ فهوَ مِن بابِ النفلِ المقيَّدِ، ومعلومٌ أنَّ النفلَ المقيَّدَ أفضلُ منَ النفلِ المطلقِ، وعلى هذا فشهرُ شَعبانَ صومٌ مُقيَّدٌ؛ لأنَّه لرمَضانَ بمَنزلةِ الراتبةِ، والرواتبُ للفرائضِ أفضلُ منَ النوافلِ المطلقةِ، وعلى هذا فيكونُ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُكثرُ الصومَ في شعبانِ؛ لأنَّه كالمقدمةِ بينَ يدَيْ رمَضانَ فهوَ كالراتبةِ له، فيَكونُ رمَضانُ محفوفًا بصيامَيْن: صيامِ شعبانَ، وسِتةِ أيامٍ مِن شوَّالٍ.

٥- فضيلةُ الصومِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُكثرُ مِنه، حتَّى يُقالَ: لا يفطرُ. ومِن فَضيلتِه أنَّ للصومِ تطوعًا مقيدًا وتطوعًا مطلقًا، مقيدٌ أي: مخصوصٌ بيَومٍ مُعيَّنٍ، وصومٍ غيرِ مَخصوصٍ بيومٍ مُعينٍ، لكِنْ سيَأتي -إن شاءَ اللهُ- أنَّ بعضَ الأيامِ يَحرمُ صومُه مفردًا ومجموعًا، وبعضُ الأيامِ يُنهَى عَن صومِه مفردًا لا مجموعًا، وسيَأتي في بيانِ ما نُهِيَ عنهُ -إن شاءَ اللهُ-.

قد يُؤخذُ مِن هذا الحديثِ ضَعفُ حديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيهِ: «إِذا انْتَصَفَ شَعْـبانُ فَلا تَصُـومُوا»[٣]، ووجهُه أنَّها قالَـت: «ما رَأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْـثَرَ مِنْهُ صِـيامًا

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٣٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٢٧)، والمبدع (٣/ ٥١)، والإنصاف (٧/ ٥٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان]، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف

فِي شَعْبَانَ»؛ لأنَّه قد يُقالُ: نعَمْ، هو يُكثِرُ الصومَ في شعبانَ إذا صامَ خمسةَ عشرَ يومًا منهُ، وكانَ لا يصومُ في الشهورِ الأُخرى إلَّا عشرةَ أيامٍ مثلًا، فإنَّه يصدقُ أن يُقالَ: «ما رَأَيْتُه في شَهرٍ أكثَرَ مِنه صِيامًا في شَعبانَ»، ولكِنْ لفظُ الحديثِ الثاني: «كانَ يَصومُهُ كُلَّه»[1]، وفي لفظٍ: «كانَ يَصومُه إلَّا قَليلًا»[2]، وهذا يَتبيَّنُ بِه الدلالةُ على ضَعفِ الحديثِ المذكورِ، كما أنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] أعلَّه بحديثِ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ»[4].

٦٨٤- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ» رَواهُ النَّسائيُّ وَالتِّرمِذيُّ وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[5].

= الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه، رقم (١٦٥١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/ ١٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/ ١٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود رقم (٢٠٠٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر، رقم (٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٥٥، ٣٦٥٦).

الشَّرْحُ

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنا» الأمرُ هو طلبُ الفعلِ على وجهِ الاستعلاءِ، بمَعنى أنَّ الآمرَ يَشعرُ بأنَّه أعلى درجةً منَ المأمورِ؛ ولِهذا يقالُ: أمرَ الأبُ ابنَه أن يفعلَ كذا. ولا يقالُ: أمرَ الابنُ أباهُ أن يَفعلَ كذا. وإن كانَ بلفظِ الأمرِ، فلو قالَ الابنُ لأَبيهِ: أَعطِني قرشًا. فإنَّ هذا ليسَ أمرًا، لكِنْ لو قالَ الأبُ لابنِه: أعطِني هذا الإناءَ. صار أمرًا.

ولهذا قالوا في تعريفِ الأمرِ: طلبُ الفعلِ على وجهِ الاستعلاءِ، بمعنَى أنَّ الإنسانَ يشعرُ بأنَّه أعلَى منَ المأمورِ، لا أنَّه يُريدُ التكبرَ، بل يُريدُ عُلوًّا مقيدًا بالنسبةِ للمأمورِ.

فلو قُلْنا: الأمرُ طلبُ الفعلِ مِمَّن هوَ أعلَى منَ المأمورِ، فإنَّ هَذا لا يصحُّ، ومثَّلوا لذلكَ بقولِهم: لو أنَّ العبدَ الرقيقَ خلا بسيِّدِه في البَرِّ وأمَرَه مثلًا بتشغيلِ السيارةِ، فهوَ الآنَ يشعرُ بأنَّه أعلى مِن سيِّدِه، فلو أنَّ سيِّدَه لم يَمتثِلْ ضَرَبَهُ حتَّى يقعَ على الأرضِ، ففي هذه الحالِ هل يُسمَّى أمرًا أو لا؟ يقولونَ: إنَّه يُسمَّى أمرًا، ولو قُلت: إنَّ الأمرَ طلبُ الفعلِ مِمَّن هوَ أَعلى مِن المأمورِ. لقُلْنا: هذا ليسَ بأمرٍ؛ ولهذا تجدُ المتأخِّرين مِمَّن يَتكلَّمون في هذهِ الأمورِ يُدقِّقون تدقيقًا بالغًا، وإلَّا فتجدُ كثيرًا مِن عباراتِ السابقينَ يقولونَ: إنَّ الأمرَ طلبُ الفعلِ مِمَّن هو أعلى منَ المأمورِ، لكِنْ لا بدَّ أن يكونَ على وجهِ الاستعلاءِ سواءٌ كانَ في مَرتبةِ المأمورِ أو أقلَّ أو أَعلى مِنه أيضًا؛ لأنَّ الأمرَ إن كانَ منَ الأعلى إلى الأَدْنى فهو أمرٌ، ومنَ الأدنَى إلى الأعلَى سؤالٌ، ومنَ المماثلِ للمماثلِ التماسٌ، فالزميلُ إذا أمرَ زميلَه فهوَ التماسٌ، والأميرُ إذا أمرَ مَأمورَه فهو أمرٌ، والمأمورُ إذا أمرَ الأميرَ فهوَ سؤالٌ.

فقولُه: «أَمَرَنا» أي: طلَبَ منَّا الفعلَ على وجهِ الاستعلاءِ، لا أنَّه ﷺ يريدُ العلوَّ في الأرضِ، لكِنْ يشعرُ بأنَّ أُمتَه دونَه في المرتبةِ، بلا شكٍّ الأمرُ هُنا للإرشادِ وليسَ للوجوبِ.

قولُه: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ»، هذه الأيامُ تسمَّى أيامَ البيضِ، أي: أيامَ اللَّيالي البيضِ؛ لأنَّ هذه الليالِيَ الثلاثَ: «ليلةَ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ» تكونُ بيضاءَ مِن نورِ القمرِ، وكانَ الناسُ في أولِ الأمرِ ليسَ عندَهم كهرباءُ، وهَذه الليالي كلُّها بيضاءُ، فمِن حينِ يختفي نورُ الشمسِ يَتبيَّنُ نورُ القمرِ، فتُسمَّى اللياليَ البيضَ، وتُسمَّى أيامُها أيامَ البيضِ.

مِن فوائدِ الحديثِ:

١- أنَّ صيامَ هذهِ الأيامَ الثلاثةَ مَشروعٌ، وهَلْ هوَ على سبيلِ الوجوبِ أو على سبيلِ الاستحبابِ؟

الجوابُ: على سبيلِ الاستحبابِ؛ لأنَّ العُلماءَ مُجمِعون على أنَّه لا يجبُ صومُ يومٍ منَ الأيامِ إلَّا رمضانَ ما لم يكُنْ نذرًا.

٢- تخصيصُ الأيامِ الثلاثةِ بهذِه الأيامِ، وهيَ «الثالثَ عشرَ، والرابعَ عشرَ، والخامسَ عشرَ»، وهذا يُعطي زيادةَ أجرٍ، لكِنْ صيامُ الأيامِ الثلاثةِ مِن كلِّ شهرٍ له جِهتانِ؛ الجهةُ الأُولى: استحبابُ صيامِ الأيامِ الثلاثةِ مطلقًا. الجهةُ الثانيةُ: استحبابُ أن تَكونَ في هذه الأيامِ، فاستحبابُ الأيامِ الثلاثةِ ثبتَ مِن قولِ النبيِّ ﷺ وفعلِه، فقَدْ كانَ يصومُ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وقالَ: «صِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيامُ

الدَّهْرِ كُلِّهِ»(١)، ولكِنَّها غيرُ معينةٍ، وإلَّا فلو صامَ ثلاثةَ أيامٍ مِن أولِ الشهرِ أو وسَطِه أو آخرِه أدركَ الأجرَ الَّذي قالَ فيه النبيُّ ﷺ: «**صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» بمعنَى أَنَّك لو صمتَ في العشرِ الأولِ منَ الشهرِ يومًا، وفي الثاني يومًا، وفي الثالثِ يومًا أدركتَ صيامَ العامِ كلِّه في الأجرِ.

ولهذا قالَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما صَحَّ عَنها: «كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، لا يُبالي أَفي أَوَّلِ الشَّهْرِ صامَها أَمْ وَسَطِه أو آخِرِه»(٢)، ونظيرُ ذلكَ الوترُ، سُنةٌ مِن صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ، ولكِنْ كونُه في آخرِ الليلِ أفضلُ لِمَن يقومُ آخرَ الليلِ، وهُنا نقولُ في الأيامِ الثلاثةِ مِن كلِّ شهرٍ هيَ سُنةٌ مطلقًا؛ وكونُها في الأيامِ الثلاثةِ أفضلُ، كما أنَّ الصلاةَ في أولِ وقتِها أفضلُ، والوترُ في آخرِ الليلِ أفضلُ، فهذا اختيارُ وقتٍ فقَطْ، وإلَّا فصيامُ هذهِ الأيامِ مَشروعٌ في أيِّ وقتٍ منَ الشهرِ.

٣- حكمةُ الشرعِ في اختيارِه العبادةَ في الوقتِ الَّذي يَكونُ أنسبَ وأنفعَ؛ حيثُ أرشَدَ النبيُّ ﷺ أن تَكونَ الأيامُ الثلاثةُ في هذهِ الأيامِ؛ لأنَّ هذه الأيَّامَ خُصَّت بزمَنٍ وهيَ في ذاتِها في الأصلِ مُستحبةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الحِكمةُ؟

فالجوابُ: أنَّنا لا نَدري ما الحكمةُ، هكَذا أمَرَنا النبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ الحكمةَ مِن ذلكَ أنَّ الدمَ في الجسدِ يَتبعُ القمرَ، سبحانَ اللهِ!! فكلَّما امتلأَ القمرُ نورًا كثُرَ وغزرَ الدمُ في الإنسانِ، وغزارةُ الدمِ رُبَّما تُؤدِّي إلي ضررٍ إلى انفجارِ العروقِ مثلًا، فإذا صامَ الإنسانُ فإنَّ الصومَ يُضعفُ البدنَ ويضعفُ مجاريَ الدمِ، فيكونُ في هذا تقليلٌ للدمِ في هذه الأيامِ الَّتي يَكثرُ فيها، وتأثُّرُ الجوِّ في الأرضِ بتَأثُّرِ القمرِ شيءٌ مَعروفٌ، فالذينَ في السواحلِ يَدرونَ عن هَذا كما في المدِّ والجزرِ، فالبحرُ يَتوسعُ كلَّما توسَّعَ نورُ القمرِ، وهَذا مِن آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وعلى كلِّ حالٍ: سواءٌ عرَفْنا العلةَ وكانَت هذهِ أو غيرَها، فالمهمُّ أنَّنا إذا صُمْنا ثلاثةَ أيامٍ: «الثالثَ عشرَ، والرابعَ عشرَ، والخامسَ عشرَ» فقَدْ امتَثَلْنا أمرَ النبيِّ ﷺ، ولو صُمْنا غيرَ هذهِ الأيامِ الثلاثةِ جازَ ذلكَ.

لكِنْ صومُ الثلاثةِ أفضلُ وإذا فاتتِ الأيامُ البيضُ، فهَلْ يَصومُها؟

الجوابُ: نعَمْ، ما دامَ في الشهرِ فلْيَصُمْها؛ لأنَّ الشهرَ لم يَخرُجْ، لكِنْ إذا خرجَ فهَلْ نقولُ: إنَّ هذِه سُنةٌ فاتَ محلُّها، أو نقولُ: إنَّها تُقضَى؟

الظاهرُ أنَّها تُقضَى كغيرِها، حتَّى الراتبةُ في الصلاةِ إذا فاتَتْ تُقضَى.

٤- أنَّ الأمرَ قد يُرادُ بِه الإرشادُ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يصومُها أولَ الشهرِ ووسطَه وآخرَه.



٦٨٥- وعَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ علَيْهِ، واللَّفْظُ للبُخارِيِّ[1]، زادَ أَبو داودَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»[2].

الشَّرْحُ

أولًا الحديثُ فيه إشكالٌ مِن حيثُ صناعةُ التخريجِ؛ لأنَّ المؤلفَ قالَ: مُتَّفَقٌ عليهِ، واللفظُ للبُخاريِّ، ثُم قالَ: زادَ أبو داودَ، وأبو داودَ لا يدخلُ في المتَّفَقِ علَيْه؛ لأنَّ المتَّفَقَ عليهِ عندَ المؤلفِ هوَ الَّذي رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ، لكنِ المؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ طوَى ذِكرَ رِوايةِ أبي داودَ بذِكرِ الزيادةِ، وكأنَّه قالَ: أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ، وزادَ كذا وكَذا. وهذا مِن بابِ طيِّ الذِّكرِ المعلومِ، ولَه أمثلةٌ كثيرةٌ ذكَرَها أهلُ البلاغةِ في كلامِهم على الإيجازِ، حيثُ قالوا: إنَّه نَوعانِ؛ إيجازُ قصرٍ، وإيجازُ حذفٍ.

قولُه: «**لا يَحِلُّ**» بمعنى: يَحرمُ؛ لأنَّ الحلَّ والتحريمَ مُتقابِلان، فإذا انتفَى أحدُهما ثبَتَ الآخرُ، هذا هوَ الأصلُ، ولكِنْ قد يختلفُ الحُكمُ، فقَدْ يكونُ قولُه: «**لا يَحِلُّ**» يَعني: يُكرهُ مثلًا، ولكِنِ الأصلُ أنَّه إذا نُفِيَ الحلُّ ثبتَ التحريمُ؛ لأنَّ التحريمَ هوَ المقابلُ للجوازِ، ودليلُ هذا قولُ اللهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦] فجعلَ اللهُ تَعالى الحلالَ قسيمًا للحرامِ ومُقابلًا له، لكِنْ نفيُ الحلِّ لا يمنعُ الكراهةَ، بمَعنى أن يُقالَ: إنَّ المكروهَ أيضًا غيرُ حلالٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٨).

فإذا قالَ قائلٌ: ما دُمْت تقولُ: إنَّ نفيَ الحِلِّ يَحتمِلُ الكراهةَ ويَحتملُ التحريمَ فلِماذا لا تَحملُه على الكراهةِ، بمَعنى أنَّه يُكرهُ للمرأةِ أن تَصومَ وزوجُها شاهدٌ إلَّا بإذنِه؛ لأنَّك إذا قلتَ: يَحرمُ. لزِمَ مِن قولِك تأثيمُها بالفعلِ، والأصلُ عدمُ التأثيمِ، وما دامَ نفيُ الحلِّ صالحًا للكراهةِ وصالحًا للتحريمِ، فلماذا لا تحملُه على أدنَى الاحتِمالَيْن، الَّذي تسلمُ فيه المرأةُ منَ التأثيمِ؛ لأنَّ تأثيمَها إشغالٌ لذمتِها وإلزامٌ لها بأكثرَ مِمَّا يَحتملُه اللفظُ والأصلُ براءةُ الذِّمةِ؟

ووجهُ ذلكَ: أنَّ المكروهَ لا يحلُّ؛ إذ إنَّ الحلالَ ما تَساوَى طرَفاهُ، والمكروهُ لا يَتساوَى الطرفانِ فيهِ، فنفيُ الحلِّ لا يَستلزمُ التحريمَ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ المرادُ الكراهةَ لكِنْ كما تقدمَ أنَّ الأصلَ نَفيُ الحلِّ يَعني: التحريمَ؛ لأنَّ التحريمَ هوَ المقابلُ للحلِّ والقسيمُ له، بدليلِ قولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]، وما زالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُعبِّرون بقولِهم: «ولا يَجوزُ كَذا» يَعنون: يحرمُ، والعادةُ المطَّردةُ أنَّ نفيَ الحلِّ يَعني: التحريمَ، وحينَئذٍ يكونُ هذا الظاهرُ مقدَّمًا على الأصلِ الَّذي هوَ عدمُ التأثيمِ.

قولُه: «لِلْمَرْأَةِ» أي: ذاتِ الزوجِ.

قولُه: «أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ» (أَنْ تَصُومَ) مُؤولةٌ بمَصدرٍ فاعلُ (يَحِلُّ)، يَعني: الصومَ، و(شَاهِدٌ) أي: حاضرٌ، وجملةُ (وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ) في موضعِ نصبٍ على الحالِ، والزوجُ معروفٌ هوَ الَّذي تمَّ عقدُ الزواجِ بينَه وبينَ المرأةِ على الوجهِ الشرعيِّ.

قولُه: «إلاَّ بِإِذْنِهِ» أي: رُخصتِه وموافقتِه.

قولُه: «زادَ أبو داوُدَ: «غَيْرَ رمَضانَ» أي: يُرادُ به النفلَ، بَلْ ظاهـرُه النـفلُ والواجبُ بالنذرِ؛ لأنَّه لم يَستثنِ إلَّا رمَضانَ، أمَّا رمضانُ فإنَّها تصومُ ولو كانَ زوجُها شاهدًا وإن لم يَأذَنْ؛ لأنَّ صومَ رمَضانَ واجبٌ مِن عِندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وفِطرُه مَعصيةٌ للهِ، ولا طاعةَ لِمَخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

فإن قالَ قائلٌ: كيفَ استَثْنَى رمَضانَ؟

قُلنا: نعَمْ؛ لأنَّ رمَضانَ قد يكونُ قضاءً وقد يَكونُ أداءً، ورمضانُ الأداءُ رُبما يكونُ الزوجُ غيرَ صائمٍ لِمَرَضٍ أو سفرٍ، أو مفطرًا لإنقاذِ غريقٍ مِن غرقٍ أو ما أشبَهَ ذلكَ، والزوجةُ صائِمةٌ، والقضاءُ واضحٌ أنَّ الزوجَ قد لا يَكونُ عليهِ قضاءٌ، أمَّا القضاءُ معَ ضِيقِ الوقتِ فواضحٌ، يَعني -مثلًا- لو لم يبقَ مِن شعبانَ إلَّا مِقدارُ ما علَيْها من رمَضانَ فلَها أن تَصومَ وإن كانَ زوجُها شاهدًا وإن منعَها، ولكِنْ إذا كانَ في الوقتِ سَعةٌ بأَنْ يكونَ قد بقِيَ مِن شعبانَ أكثرُ مِمَّا علَيْها مثل أن تُريدَ صومَ القضاءِ في جُمادَى فهَلْ لَها أن تفعلَ ذلكَ بلا إِذنِه.

إن نظَرْنا إلى قولِها في الحديثِ: «غَيْرَ رَمَضانَ» قُلْنا: الظاهرُ أنَّ لَها ذلكَ ما لم يَنهَها وحينئذٍ تكونُ المراتبُ ثلاثةً:

أوَّلًا: النفلُ فلا تصومُ حتَّى يَأذنَ، يَعني: لا يصحُّ أن تَقولَ: أصومُ وإن نَهاني، وإلَّا أَستمرَّ في الصومِ. نقولُ: أصلًا لا تصومُ إلَّا بإِذنِه.

ثانيًا: القضاءُ إذا بقِيَ مِن شَعبانَ بمِقدارِ ما علَيْها، فهُنا تصومُ وإن منعَ.

ثالثًا: القضاءُ معَ سَعةِ الوقتِ، فهُنا تَصومُ ما لم يمنَعْ، ولا تَستأذنُ؛ لأنَّ هذه

فَريضةٌ وظاهرُ الحديثِ العمومُ، لكِنِ الفرقُ بينَه وبينَ الفرضِ الضيــقِ أنَّ الفرضَ الضيقَ وإن منعَ فإنَّها تصومُ.

والفرقُ بينَها وبينَ النفلِ، أنَّ النفلَ لا تَصومُ إلَّا بإذنِه، أمَّا هذا فتصومُ بدونِ استِئذانٍ ما لم يَمنَعْها، ويقولُ لَها: إنَّ الوقتَ أمامَكِ واسعٌ. فإذا قالَ: «الوقتُ أمامَك واسعٌ» فلهُ الحـقُّ؛ ولِهذا كانــت عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لا تصــومُ ما علَيْها إلَّا في شَعبانَ لمكانِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنها.

مِن فوائِدِ الحَديثِ:

١- عِظَمُ حقِّ الزوجِ عَلى الزوجةِ، فحقُّ الزوجِ على الزوجةِ أعظمُ مِن حقِّها علَيْه، وهو كذلكَ، وجهُه أنَّها مُنِعَت مِنَ الصومِ إلَّا بإِذنِه، أمَّا الزوجُ فلَه أن يَصومَ بدونِ إذنِها، ويدلُّ لهذهِ الفائدةِ قولُه تَعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولو تَساوَى الرجلُ والمرأةُ في هذا لم يكُنْ له علَيْها درَجةٌ؛ ولذلِكَ دائمًا الرجلُ طالبٌ والمرأةُ مَطلوبةٌ، حتَّى إنَّ النساءَ الآنَ كثُرَ سؤالُهنَّ: لماذا يكونُ للرجالِ حورٌ عينٌ في الجَنةِ؟

وسمِعْت محاضرةً لامرأةٍ تُحاضرُ النساءَ، فسأَلَها النساءُ عَن هـذا السؤالِ؟ فقالَتْ: أَنا إذا كُنتُ في الجَنةِ إذا أرادَ زَوجي أن يَتزوَّجَ ألفَ امرأةٍ لا يُهِمُّ. والجوابُ: النساءُ في الجنةِ أفضلُ مِنَ الحورِ العينِ وأطيبُ، وكذلكَ الرجالُ في الجَنةِ أفضلُ ممَّا لو قُدِّرَ أنَّ هناكَ رجالًا مِن رِجالِ الجَنةِ؛ لأنَّ اللهَ وصفَ الولدانَ فقالَ: ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾ [الإنسان:١٩]، فما بالُك بالأسيادِ.

الحاصلُ: أنَّ حقَّ الزوجِ أعظمُ مِن حقِّ المرأةِ، حتَّى إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَوْ أَمَرْتُ**

أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها»(١)، ولذلكَ كانَ حقُّ الزوجِ مقدَّمًا على حقِّ الوالِدينِ، اللهُمَّ إلَّا عندَ الضرورةِ، فلو قالَ الزوجُ لامرأتِه: «اجلِسي هُنا»، وقالَتْ أُمُّها: اجلِسي هُنا -أي: في مكانٍ آخرَ- فالقولُ قولُ الزوجِ؛ ولهذا يُسمَّى التزويجُ إملاكًا، كأَنَّ الزوجَ يملِكُ المرأةَ، ودليلُ ذلكَ أنَّه في بعضِ ألفاظِ صَحيح البخاريِّ في قصةِ الواهِبةِ نفسَها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للرجُلِ: «**مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»(٢)؛ ولأنَّ اللهَ تَعالى قالَ في القرآنِ الكَريمِ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] أي: زوجَها، فسمَّاه سيدًا، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّساءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوانٍ عِنْدَكُمْ**»(٣)، والعواني جمعُ عانيةٍ أي: أسيرةٍ، وبيَّنَ النبيُّ ﷺ في السُّنةِ أنَّ الزوجَ راعٍ على أهلِه فقالَ: «**الرجُلُ راعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٤).

٢- وجوبُ مُراعاةِ الزوجةِ لحُقوقِ الزوجِ؛ لقولِه ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصومَ وَزَوْجُها شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٣)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، من حديث عم أبي حرة الرقاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- أنَّه لا يحلُّ للمرأةِ أن تصومَ إذا كانَ زوجُها حاضرًا إلَّا بإذنِه، والحكمةُ مِن ذلكَ لأنَّه رُبما يحتاجُ إلى الاستمتاعِ بِها ويهابُ أن يُفسدَ علَيْها الصومَ، وهذا مِن تَمامِ حقِّه؛ لأنَّها إذا صامَت نفلًا وهو حاضرٌ بلا إذنِه فإنَّه سيقعُ في حرجٍ؛ لأنَّه بينَ أمرَيْن: إمَّا أن يَمتنعَ منَ الاستمتاعِ بِها معَ كونِه مشتَهيًا لذلكَ، وإمَّا أن يُفسدَ صومَها، وكِلَا الأمرينِ فيهِ حرجٌ، أمَّا الأولُ: ففيهِ إشقاقٌ على نفسِه، وأمَّا الثاني: ففيهِ إشقاقٌ على غيرِه، معَ الأثرِ النَّفسيِّ الَّذي يَتركُه هذا الأمرُ إذا أفسدَ صومَها؛ لهذا قطعَ النبيُّ ﷺ هـذا الأمرَ الَّذي يَكـونُ فيه إحراجُ الزوجِ، فقالَ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصومَ وَزَوْجُها شَاهِدٌ**».

لو قالَ قائلٌ: إذا صامَتِ المرأةُ نفلًا بدونِ إذنِ زَوجِها وقالَتْ: إذا أرادَني أفطرُ؟

الجوابُ: الحديثُ عامٌّ، لكِـنْ إذا علِمَـت أنَّه آذِنٌ كأَنْ تصـومَ وهو شاهـدٌ ولا يمنعُها فهذا إِذْنٌ سُكوتيٌّ.

ولو قيلَ: لماذا يمنعُها مِن صيامِ النفلِ، أليسَ الأَوْلى أن يَدَعَها تطلبُ ما عِندَ اللهِ؟ حتَّى هذا أيضًا تطلبُ فيه ما عندَ اللهِ، قالَ النبـيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»[1].

فإنْ قالَ قائلٌ: هَلْ تُقيِّدون هذا الإذنَ بِها إذا لم يكُنِ الزوجُ ناشِزًا، بمعنَى أنَّ الزوجَ يُضيعُ حقوقَها، فهَلْ لها أن تصومَ بلا إذنِه وهوَ شاهدٌ؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لأنَّ مِيزانَ العـدلِ أنَّه إذا نشزَ الزوجُ فلَها أن تَنشزَ، فإذا كانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لا يقومُ بحقِّها منَ النفقةِ أو غيرِ ذلكَ فلَها ألَّا تَقومَ بحَقِّه؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقولِه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

٤- ومِن ذلِكَ لو أنَّ المرأةَ نشزَ علَيْها زوجُها فذَهَبَت إلى أهلِها -كَما يوجدُ كثيرًا- فهَلْ لها أن تَصومَ بلا إذنِه؟

الجوابُ: نعَمْ، لها ذلكَ؛ لأنَّه لا سبيلَ لهُ علَيْها؛ لأنَّه مُفرطٌ في حقِّها.

٥- أنَّه لا يحلُّ للمرأةِ أن تُسافرَ إلَّا بإذنِ زوجِها -مِن بابِ أَوْلى- ولَوْ كانَ سفرُها بمَحرمٍ، معَها أبوها أو أَخوها أو عمُّها أو خالُها أو جدُّها ولم يَأذَنْ لها الزوجُ؛ لأنَّه إذا كانَ لا يَجوزُ أن تَصومَ وهوَ شاهدٌ، معَ أنَّها في الصومِ أمامَه، يَتمتعُ مِنها بالنظرِ واللمسِ والتقبيلِ وقضاءِ الحاجةِ وتَلبيةِ طلباتِه، وما أشبَهَ ذلكَ، فكيفَ بسفَرِها وتتركُه وأولادَه أو تتركُه وحدَه.

فإن سافَرَت فهَلْ يسقطُ حقُّها منَ النَّفَقةِ أو لا؟ الجوابُ: إن كانَ بغيرِ إذنِه فلا شَكَّ أنَّ حقَّها منَ النفقةِ يَسقطُ معَ الإثمِ، وعلى المذهبِ أيضًا لا تَترَخَّصُ برُخصِ السفرِ كالقَصرِ والفطرِ في رمضانَ وما أَشبهَ ذلكَ؛ لأنَّ السفرَ سفرُ معصيةٍ[1].

وإذا سافَرَت بإِذْنِه ففيهِ تَفصيلٌ، فالمذهبُ إن كانتِ الحاجةُ له لم تسقُطْ، وإن كانَت لها سقَطَت[2]، والصحيحُ أنَّها لا تسقطُ ولو كانَتِ الحاجةُ لَها ما دامَت سافَرَت بإِذنِه؛ لأنَّه هو الَّذي أذِنَ لَها والحقُّ لهُ وقد أسقطَه، وحقُّها لم يسقُطْ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١١٥)، وكشاف القناع (١/ ٥٠٥).

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص:٤٩٦)، والمغني (١١/ ٤٠٠)، وكشاف القناع (٥/ ٤٧٤).

وهَلْ نقولُ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ المرأةَ لا تُصلِّي تطوعًا وزوجُها حاضرٌ إلَّا بإِذنِه؟

الجوابُ: الظاهرُ أنَّه ليسَ كالصوم؛ لأنَّ الصومَ مدتُه طويلةٌ والصلاةُ مدتُها غيرُ طويلةٍ، لكِنْ معَ ذلكَ نَقولُ: له أن يُحلِّلَها منَ الصلاةِ، فلو أَرادَها فلَهُ أن يقولَ: اقطَعي الصلاةَ، إلَّا إذا كانَ قد أذِنَ، فالظاهرُ أنَّه إذا أذِنَ فإنَّه لا يملكُ تَحليلَها منَ الصلاةِ؛ لأنَّها دخَلَت في أمرٍ مَشروعٍ بإذنِه.

٦- أنَّه إذا لم يكُنِ الزوجُ شاهدًا أي: حاضرًا فلا حرجَ؛ لقولِه: «**وَهُوَ شاهِدٌ**»، والجملةُ حاليةٌ فتكونُ مُقيدةً للنهيِ، مثلُ أن يَكونَ الزوجُ مسافرًا؛ لأنَّها في هذه الحالِ لن تَضرَّه بشيءٍ، وظاهرُ الحديثِ لا بأسَ، وإن منعَها بأَنْ قالَ لها: «لا أُريدُ أن تَصومي؛ لأنَّ صِحتَك تَتأثَّرُ بالصومِ وأنا أ ريدُ أن تُحافِظي علَيْها»، فالظاهرُ إذا كانَ الغرضُ يتعلَّقُ بهِ أو بمَصلحتِه فلهُ أن يمنَعَها وإلَّا فلا، يَعني لو قالَ: «أَنا أَمنعُها شفقةً علَيْها، لا مِن أجلِ مَصلحَتي ولا من أجلِ أنَّها تَتأثرُ صحتُها بالصومِ، لكِنْ لا أريدُ أن يشقَّ عليها الصومُ»، فالظاهرُ أنَّه لا يَمنعُها، ولَها أن تصومَ ما دامَ غائبًا؛ لأنَّه ليسَ لهُ مَصلحةٌ.

وظاهرُ هذا الحديثِ أنَّه لا فرقَ بينَ أن يَكونَ صومُها فرضًا أو نفلًا، ولكِنْ روايةُ أَبي داودَ: «غَيْرَ رَمَضانَ» إن كانَتْ مَحفوظةً فهِيَ دليلٌ على أنَّ المرادَ النفلُ، ولكِنْ في هذا تفصيلٌ:

فغيرُ النفلِ يَشملُ الواجبَ بالنذرِ، ويَشملُ القضاءَ، ويشملُ الكفارةَ، ويشملُ فديةَ الأذَى، ويشملُ جزاءَ الصيدِ، فهَلْ نَقولُ: إنَّ كلَّ واجبٍ لَها أن تصومَه معَ حضورِ الزوجِ بلا إذنِه؟

الجوابُ: نقولُ: أمَّا الواجبُ الموسَّعُ فليسَ لَها أن تَصومَ إلَّا بإذنِه؛ لأنَّه لا ضررَ علَيْها، إذ إنَّ الأمرَ واسعٌ، لكِنْ لو أذِنَ لها وصامَتْ فلا بأسَ، كأَنْ تَقولَ له: «عليَّ صومُ نذرِ ثلاثةِ أيامٍ أو أربعَةِ أيامٍ»، فقالَ: «لا مانعَ»، فصامَتْ منَ الغدِ لكِنَّها لم تقُلْ: إنِّي سأَصومُ منَ الغدِ. يصحُّ لأنَّه أذِنَ لَها فيهِ.

فقَدْ يقولُ قائلٌ: هيَ لا تُريدُ أن يَبقَى في ذمتِها شيءٌ، وهذا واجبٌ كالدَّينِ لا بدَّ أن تُؤدِّيَه، وهيَ إذا صامَت اليومَ أَفطَرَت غدًا، فلماذا لا نقولُ: إنَّ قولَه: «غيْرَ رَمَضانَ» يَشملُ الأداءَ والقَضاءَ؟

الجوابُ: أنَّ هذا اعتراضٌ في محلِّه، لكِنِ الأولُ أَوْلى بأن نَقولَ: ما دامَ الواجبُ موسَّعًا فلا تصومُ إلَّا بإذنِه، ورُبَّما يستدلُّ لهُ بفعلِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها لا تصومُ إلَّا في شَعبانَ.

فإن قالَ قائلٌ: ما دُمْنا قُلنا: لا تصومُ إلَّا بإذنِه، فهَلْ يَلزمُه إذا استأذنَتْه أن يَأذنَ؟

الجوابُ: أمَّا في التطوُّعِ فلا يَلزمُه، لكِنْ في الحقيقةِ أنَّه محرومٌ أن يمنعَها مِن صومِ النفلِ معَ عدمِ حاجتِه إلَيْها، وإذنُه لَها مشاركةٌ لَها في أجرِها، وأمَّا في الفريضةِ فالفَريضةُ المضيَّقةُ -كما تقدَّمَ- ليسَ له إذنٌ فيها، فلَها أن تصومَ أذِنَ أو لم يَأذَنْ.

أمَّا الفريضةُ الموسَّعةُ فهَلْ له منعُها، أو ليسَ له منعُها؟

عِندي في هذا تردُّدٌ؛ لأنَّه تَنازَعَ في ذلكَ أمرانِ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ الوقتَ واسعٌ، والزوجُ يقولُ: «أنا لَنْ آذَنَ لكِ الآنَ، وإذا ضاقَ الوقتُ أذِنْتُ لكِ».

والأمرُ الثاني: أنَّ هَذا دَيْنٌ، والمرأةُ قاضيتُه على كلِّ حالٍ، وتَعجيلُه أرفقُ لَها وأبرأُ لِذمتِها، نعَمْ لو فُرِضَ أنَّ الزوجَ يقولُ: إنَّه لا يحضرُ عندَها إلَّا في هذهِ الأيامِ، وسيُسافرُ كما لو كانَ يدرسُ في بلدٍ آخرَ، وهيَ علَيْها قضاءٌ، فطلَبَت منهُ الإِذنَ فقالَ: لَنْ آذنَ، وإذا سافَرْتُ فالأمرُ واسعٌ، ففي هذه الحالِ نَقولُ: لا يلزمُه أن يأذَنَ؛ لأنَّ التأخيرَ فيه مصلحةٌ للطرفينِ.

هل للمَرأةِ أن تَصومَ الكفارةَ وزوجُها شاهدٌ بدونِ إذنِه؟

الجوابُ: إذا كانَ هوَ السببَ فلا تَستأذِنُ، وإذا لم يكُنْ هوَ السببَ كما لو كانَت كفارةَ اليمينِ فتَستأذِنُ، لكِنْ كفارةُ اليمينِ على الفَورِ، الظاهرُ في هذهِ الحالةِ لها أن تَفعلَ؛ لأنَّ هذا حقٌّ واجبٌ للهِ.

٧- أنَّه لو كانَ الزوجُ غيرَ عاقلٍ فلَها أن تَصومَ ولو كانَ شاهدًا، لقولِه: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» فإن قالَ قائلٌ: ألَا نَقولُ: إنَّه إذا كانَ مجنونًا فلا تصومُ مطلَقًا؛ لأنَّنا لا نعلمُ أنَّه أذِنَ أم لم يَأذَنْ، وهو ممَّنْ لا إذنَ له؟ وعلى هذا فنقولُ: صومُ التطوُّعِ لامرأةِ المجنونِ لا يمكِنُ لتَعذُّرِ الإذنِ الَّذي وقفَ الصيامُ عليهِ فيتعذرُ الصومُ؛ لأنَّ تعذُّرَ الشرطِ يَستلزمُ تعذُّرَ المشروطِ، هَذا هو ظاهرُ الأمرِ.

ولكِنْ قد يَقولُ قائلٌ: إنَّ في هذا إضرارًا علَيْها، وقولُ الرسولِ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» يدلُّ على أنَّ المرادَ بذلكَ الزوجُ العاقلُ الَّذي له إرادةٌ وتصرُّفٌ، أمَّا المجنونُ فلا يدخلُ في هَذا، ولكِنْ لو أرادَها مثلًا وهيَ صائمةٌ وجبَ عليها التمكينُ مِن نفسِها، وإلَّا فلَها أن تصومَ؛ لأنَّه لا يَشعرُ بأنَّها صائمةٌ أو غيرُ صائِمةٍ.

لو قالَ قائلٌ: وهلِ المرأةُ تَبقَى معَه وهوَ مجنونٌ؟

الجوابُ: نعَمْ إن هيَ أَرادَت أن تَبقَى معَ المجنونِ، فقَدْ يكونُ مجنونًا بجنونٍ حادثٍ وقد يكونُ فاقدَ العقلِ لكِبرِ سِنِّه وشيخوختِه، وقد يَعتريهِ مثلًا حادثٌ يخلُّ بفِكرِه، وقد يُزوَّجُ وهو صغيرٌ ابنُ خمسِ سِنينَ لا يعرفُ الإِذنَ، والَّذي يظهرُ لي أنَّ غيرَ العاقلِ أو مَن ليسَ لهُ إذنٌ مُعتبرٌ، فللمرأةِ أن تَصومَ فإن دعاها لحاجتِه المفسدةِ للصومِ وجبَ علَيْها أن تُمكِّنَه؛ لأَنَّه زوجٌ.

٨، ٩- مراعاةُ الشارعِ البعدَ عَنِ الإحراجِ وأَنَّه لا يَنبغي أن نَفعلَ ما فيهِ إحراجٌ على الغيرِ، وجهُ ذلكَ أَنَّه منعَ مِن صومِها بلا إذنِه؛ لئَلَّا يُحرجَ الزوجَ، ويتفرعُ على هذهِ الفائدةِ فائدةٌ أُخرى: وهيَ أَلَّا نُحرجَ غيرَنا، لا سيَّما في الأمورِ الَّتي لا يحبُ أن يَطَّلعَ علَيْها أحدٌ، فإِنَّ بعضَ الناسِ يُحرجُك بأمورٍ يقولُ ماذا حصلَ؟ ماذا قالَ؟ فلانٌ رأيتُه عندَك ماذا يقولُ؟ ماذا عندَه؟ ويُحرجُك ويُؤذيكَ حتَّى إن أَرَدْت أن تَتأَوَّلَ رُبَّما تظهرُ المسألةُ، فتكونُ عندَ هذا الرجلِ كاذبًا.

المهمُّ أنَّ الحديثَ يُشيرُ إلى أَنَّه يَنبغي أن يَتجنبَ الإنسانُ إحراجَ غيرِه، وهَذا صحيحٌ؛ لأَنِّي أَرى أنَّ الإحراجَ منَ الأذيةِ، حيثُ يَتأَذَّى المحرَجُ، و﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩] كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ والحمدُ للهِ، فما عَفا مِن أخلاقِ الناسِ وأقوالِهم وأفعالِهم فخُذْه، واترُكْ ما يَأتي بمَشقةٍ.

١٠- أنَّ المرأةَ لو صامَت وزوجُها شاهدٌ بدونِ إذنِه فصومُها فاسدٌ؛ لأَنَّه منهيٌّ عنهُ لذاتِه، فكَما أنَّ الإنسانَ لو صامَ يومَ العيدِ فصومُه غيرُ صحيحٍ فكذلِكَ هذهِ المرأةُ، ولكِنْ قد نَنظرُ في الموضوعِ، فإذا قيلَ: إنَّ التحريمَ هُنا لحِقِّ الزوجِ. وهوَ كذلكَ بدَليلِ أَنَّه رُتِّبَ على إذنِه، فهَلْ نَجزمُ بأَنَّ الصومَ حرامٌ، أو نقولُ: هو موقوفٌ على إجازتِه،

إن أَجازَه صحَّ وإن لم يُجزْه فليسَ بصَحيحٍ؟ الجوابُ: رُبما نقولُ هذا، فما دُمْنا نعرفُ أنَّ العلةَ حقُّ الزوجِ وقد أَسقَطَ حقَّه، فإنَّه يكونُ صحيحًا، ولكِنْ يُشكِلُ على هذا أنَّ العباداتِ ليسَ فيها تصرُّفٌ فُضوليٌّ عندَ أكثرِ العلماءِ، والتصرفُ الفضوليُّ هوَ التصرُّفُ في حقِّ الغيرِ الَّذي يقفُ على إجازتِه، مِثل لو أنِّي أَملِكُ حَقيبةً فجاءَ شخصٌ وباعَها بدونِ إِذْني، فلا يصحُّ البيعُ، لكِنْ لو أذِنْت فأَجَزْت فالصحيحُ أنَّه يصحُّ، والمذهبُ لا يصحُّ[1]، فالتصرفُ الفُضوليُّ يصحُّ أيضًا حتَّى في العباداتِ، كما في حديثِ معنِ بنِ يزيدَ حينَ أَعطَى أبوهُ رجلًا دراهمَ يتصدَّقُ بها، فوقَعَت في يدِ ابنِه فقالَ لهُ الأبُ: أنا ما أَمَرْتُك أن تُعطيَها ابني. فرُفِعَ الأمرُ إلى النبيِّ ﷺ فأَجازَه، وقالَ للمُتصدَّقِ عليهِ: لكَ ما أَخَذْت، وللمُتصدِّقِ: «لَكَ ما أَرَدْتَ»[2].

فهَذا يدلُّ أيضًا على أنَّ التصرفَ الفُضوليَّ في العباداتِ جائزٌ تنفيذُه، ومِن ذلكَ أيضًا حديثُ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ جاءَه الشيطانُ، وأخذَ منَ التمرِ الَّذي كانَ أَبو هُريرةَ أَمينًا عليهِ فأَعطاهُ ثلاثَ لَيالٍ، فأَجازَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُضَمِّنْ أَبا هُريرةَ[3].

فالحاصلُ: أنَّ الَّذي يَظهرُ لي في هذا الحديثِ أنَّ المرأةَ لو شرَعَت في الصومِ بدونِ إذنِ الزوجِ ثُم رضِيَ بذلكَ فالصومُ صحيحٌ.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٢)، والإنصاف (١١/ ٥٥)، وكشاف القناع (٣/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم (١٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١) معلقا، ووصله النسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٧٢٩).

٦٨٦- وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَومِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ علَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «نَهَى» النهيُ -تقدَّمَ عدةَ مراتٍ- أنَّه طلَبُ الكفِّ على وَجهِ الاستِعلاءِ، ضدُّ الأمرِ، أي: على وَجهٍ يعتقدُ الناهِي أنَّه أَعلى رُتبةً منَ المنهيِّ، وكلُّ النواهي الَّتي ترِدُ في الكتابِ والسُّنةِ فهيَ على هذا الوضعِ، فإنَّ الناهيَ إمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وإمَّا النبيُّ ﷺ، فالأمرُ طلبُ الفعلِ، كقولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦].

وتعبيرُ الصحابيِّ بقولِه: «نَهَى» هَلْ هوَ كنقلِه لفظِ الرسولِ ﷺ في قولِه: لا تَصوموا يَوْمَي العِيدَيْنِ؟

الجوابُ: هوَ ليسَ مثلَه، لكِنَّه بمَعناهُ؛ وإنَّما قُلْنا: ليسَ مِثلَه لاحتمالِ أن يَفهمَ الصحابيُّ مِن قولِ النبيِّ ﷺ النهيَ وهوَ لم يَنهَ؛ ولِهذا كانَت دَلالتُه أضعفَ مِن صِيغةِ النهيِ الصريحِ في قولِه: لا تَفعَلوا.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّه يُحتملُ أنَّ الصحابيَّ فهِمَ النهيَ وليسَ بنَهيٍ، ومعَ الاحتِمالِ يسقطُ الاستدلالُ. فهذا قولٌ بَعيدٌ في هذهِ المسألةِ؛ لأنَّ الصحابيَّ عالِمٌ باللغةِ العربيةِ ومَدلولاتِها، لا سيَّما كلامُ النبيِّ ﷺ الَّذي لم يزَلْ يَسمعُه مِنه كثيرًا، فهوَ أعرفُ الناسِ بكلامِ النبيِّ ﷺ ومدلولِه؛ ولِهَذا لـمَّا كانَ فهمُ الصحابيِّ في موضعٍ لا يعلمُ أنَّه على سبيلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (٨٢٧/ ١٤٠).

التحريمِ قالَتْ أُم عَطيةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**نُهِينا عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا**»[1].

فالصوابُ بلا شكٍّ: أنَّ قولَ الصحابيِّ: «نَهى»، أو: «**أَمَرَ**» هوَ في الحكمِ كقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تَفعَلوا**»، أو قولِه: «**افْعَلوا**».

قولُه: «**نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَومِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ**» بالكسرِ في المَوضِعين على أنَّهما بدَلُ بعضٍ مِن كلٍّ، ويومُ الفطرِ: هوَ أولُ يومٍ مِن شوالٍ؛ لأنَّ الناسَ يُفطِرون مِن رمَضانَ، ويومُ النحرِ هوَ العاشرُ مِن شهرِ ذِي الحِجةِ؛ سُمِّيَ بيومِ النحرِ؛ لأنَّ الناسَ يَنحَرون فيهِ الضحايا، وسُمِّيَ بذلكَ تَغليبًا لما هوَ أكبرُ وأفضلُ وهي الإِبلُ؛ وإلَّا ففيهِ نحرٌ وذَبحٌ، وإنَّما نَهى النبيُّ ﷺ عَن صِيامِهما؛ لأنَّهما يومَا فرحٍ وسُرورٍ، والإنسانُ معَ الصومِ لا يَنطلقُ بفرحٍ وسُرورٍ.

فهُما اليومانِ اللَّذانِ يَحصلُ بهما الأكلُ والشربُ إظهارًا لنِعمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالنحرِ في أيامِ النحرِ، وإظهارًا للفطرِ في يومِ الفطرِ؛ لأنَّ الناسَ لَوْ صاموا لم يكُنْ هُناكَ فرقٌ بينَ أولِ يومٍ مِن شوَّالٍ وآخرِ يومٍ مِن رمَضانَ، واختَلَطَتِ الأيامُ الَّتي يجبُ صيامُها بالأيامِ الَّتي لا يَجبُ، والشارعُ له نظرٌ في التفريقِ.

ولهذا سبَقَ أنَّ الرسولَ ﷺ نَهى عَن أن يَتقدَّمَ الإنسانُ رمَضانَ بصومِ يومٍ أو يَومَيْنِ[2]؛ خوفًا مِن أن يَختلطَ الواجبُ بغيرِه؛ ولأنَّ العِبادةَ المحدودةَ بوقتٍ إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لم يكُنْ هناكَ تَمييزٌ بينَ طرفَيْها فإنَّها تبدو وكأنَّها غيرُ مؤقتةٍ، فمِن أجلِ هَذه الحِكمِ نَهى النبيُّ ﷺ أن يُصامَ يومُ عيدِ الفطرِ.

أمَّا يومُ النحرِ فالحِكمةُ فيهِ؛ أنَّ الناسَ لو صاموا لكانَ هَذا عزوفًا عن تَمتُّعِهم بالأكلِ مِن هَداياهُم وضحاياهُم، وقد أمَرَ اللهُ تَعالى بالأكلِ مِنها، وقد أَشارَ النبيُّ ﷺ إلى هذهِ الحِكمةِ في قولِه: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ»[1]، فلمَّا كانَ الصومُ يَحولُ بينَ الإنسانِ وبينَ أكلِه مِن هَذه الشعيرةِ العظيمةِ وهيَ النُّسُكُ نَهى عنهُ النبيُّ ﷺ، وهَذا هوَ الصوابُ في التعليلِ.

وأمَّا قولُ بعضِهم: لأنَّ الناسَ في ضيافةِ اللهِ حيثُ شرعَ لهمُ الفطرَ، وحيثُ شرعَ لهمُ النحرَ في عيدِ الأضحَى، ففي النفسِ مِنه شيءٌ؛ لأنَّ الخَلقَ دائمًا في ضيافةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بل يُقالُ: إنَّما نُهيَ عَن صومِهما من أجلِ أنَّهما يومَا عيدٍ، وأنَّ الإنسانَ يَنبغي أن يُكملَ فرحَه في هذينِ اليومَيْن بتناولِ ما أحلَّ اللهُ لهُ؛ لأنَّ هـذهِ الشريعةَ -والحمدُ للهِ- شَريعةُ يُسرٍ وسهولةٍ، فلو أنَّ الناسَ اتَّخذوها على ما جاءَت عليهِ لدخلَ الناسُ في دينِ اللهِ أفواجًا.

وقولُه: «نَهَى عَن صِيامِ يومَيْنِ» هذا النهيُ عامٌّ يَشملُ صيامَهما على أنَّهما فَريضةٌ أو على أنَّهما نافلةٌ، ويشملُ صيامَهما مَضمومَيْن إلى ما بعدَهما أو مُنفرِدَين، بمعنَى أنَّه لا يجوزُ أن تَصومَ يومَ الفطرِ، ولو صمتَ اليومَ الثانيَ، ولا يومَ النحرِ ولو صمتَ اليومَ التاسعَ أو الحاديَ عشرَ؛ فالنهيُ عن صيامِهما مطلقٌ، وهذا النهيُ لا يَقتضي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَلَّا يُوجدَ نهيٌ عَن صيامِ غيرِهما، لأَنَّه نَهَى عَن صيامِ يومينِ، وما سِواهُما قد يَنهَى عنهُ وقد لا يَنهَى عنهُ؛ ولهذا قالَ بعضُ الأصوليِّين: إنَّ مَفهومَ العددِ مِن أضعفِ المفاهيمِ.

فالمفهومُ مثلًا قد يكونُ عَن وصفٍ مثل: «أكرِمِ المجتهِدِين»، وقد يكونُ لوُجودِ شرطٍ مِثل: «مَنِ اجتهدَ فأَكرِمْه»، وما أشبهَ ذلكَ، لكِنِ المفهومُ العدَديُّ ضعيفٌ، حتَّى إنَّ بعضَ الأُصوليِّين قالَ: إنَّه لا مَفهومَ للعددِ، ومثالُه: هذا الحديث، ومثل حَديثِ: «أَرْبَعٌ لا تَجوزُ فِي الأَضاحِيِّ»[1]، قالوا: لا نَقولُ: مَفهومُه أنَّ غيرَ الأربعِ يُجزِئُ. لكِنْ نَقولُ: هذهِ الأربعُ لا تُجزِئُ، وما سِواها مَسكوتٌ عنه.

لكِنِ الصحيحُ عندَ الأصوليِّين أنَّ العددَ له مَفهومٌ وإن كانَ ضعيفًا.

وظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يُصامُ يومُ النحرِ ولا عَن دمِ المتعةِ والقرانِ معَ أنَّه واجبٌ؛ لقولِه تَعالى في دمِ المتعةِ والقرانِ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويومُ العيدِ هو يومُ الحجِّ الأكبرُ، فهَلْ يصومُ الإنسانُ ذلكَ اليومَ، ويقولُ: أَنا أصومُ ذلكَ اليومَ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ نقولُ: لا، لا تصُمْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن صومِ هذينِ اليومَينِ، فهُما ليسا وَقتًا للصومِ، ونظيرُهما في الصلاةِ أوقاتُ النهيِ الَّتي نهَى النبيُّ ﷺ عنِ الصلاةِ فِيها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِن فوائدِ الحديثِ:

١- بَيانُ حِكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ منَ الشريعةِ، وأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أرادَ مِنَّا أن نَجعلَ الشريعةَ مُتميِّزةً ظاهِرةً يَتميزُ فيها كلُّ شيءٍ عَن غيرِه.

٢- تَحريمُ صومِ يومِ العِيدينِ؛ وجهُه أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن صيامِهما، والأصلُ في النهيِ التحريمُ، ثُم إنَّ العلةَ تَقتَضي هذا، أي: أن يَتبسطَ الإنسانُ بنعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتَّى يَكملَ له الفرحُ؛ لأنَّه معَ الصومِ لَن يَكملَ له ذلكَ.

وهل يَجوزُ صومُهما إذا كانَ صَومًا يصومُه الإنسانُ؟

الجوابُ: لا يصومُ أبدًا، وأمَّا قولُه ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصومُ صَوْمًا»[1]، فهذا وردَ فيه استثناءٌ، وأمَّا النهيُّ عَن صومِ يومِ العِيدينِ فلَمْ يَرِدْ فيه استثناءٌ، وأمَّا تَقدُّمُ رمضانَ أو النهيُ عَن إفرادِ الجمعةِ ففيهِ استثناءٌ، والجمعةُ وإن كانَت عيدًا لا نَقيسُ عليها العيدينِ؛ لأنَّ الجُمعةَ تتكرَّرُ.

٣- مَشروعيةُ الحفاظِ على الأَكلِ منَ الأضاحيِّ، وكذلِكَ الهَدايا؛ لأنَّ اللهَ أمرَ بِها، والصومُ يَحولُ بينَنا وبينَ الأكلِ إلَّا في الليلِ.

٤- إثباتُ هَذينِ اليومينِ على أنَّهما عِيدانِ للمُسلِمينَ، وهوَ كذلِكَ، فهذانِ اليومانِ عيدانِ للمُسلِمين؛ ووجهُ كونِهما عيدينِ، أنَّ الأولَ وهوَ عيدُ الفِطرِ يَتلو أداءَ صومِ رمَضانَ الَّذي هوَ ركنٌ مِن أركانِ الإسلامِ، والثاني وهوَ عيدُ الأضحَى يَتلو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يومَ عرَفةَ الَّذي هوَ الركنُ الأخصُّ في الحجِّ، -أقصدُ وقوفَ الناسِ بعرَفةَ-؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]، ولم يقُلْ: والطوافُ والسعيُ. وما أشبَهَ ذلكَ؛ لأنَّ الركنَ الَّذي يختصُّ بالحجِّ ولا تشاركُه العمرةُ هوَ الوقوفُ بعرَفةَ.

كذلكَ لو صامَهُما حرمُ ولا يُقبَلُ الصومُ، أمَّا كونُه يحرمُ؛ فلأنَّه وقوعٌ فيما نَهى عنهُ النبيُّ ﷺ، وأمَّا كونُه لا يُقبَلُ: فلقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، أي: مردودٌ، وصومُهما لا نَقولُ: ليسَ عليهِ أمرُ اللهِ ورَسولِه ﷺ فحسبُ، بل نَقولُ: ضدُّ أمرِ اللهِ ورسولِه، أي: عليهِ النهيُ.

ولو نذَرَ الإنسانُ صِيامَهما بأَنْ قالَ: للهِ عليَّ نَذرٌ أن أَصومَ يومَ عيدِ الفِطرِ أو يومَ عيدِ الأضحَى، فما حُكمُ النذرِ؟

الجوابُ: النذرُ حرامٌ، ولا يجوزُ الوفاءُ بهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**»[3].

ولكِنْ ماذا يجبُ عليهِ؟ هَلْ يجبُ عليهِ قَضاؤُهما، أو يُكفرُ كفارةَ يمينٍ؛ لأنَّ النذرَ لم يَنعقِدْ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجوابُ: الثاني؛ لأنَّنا لو أمَرْناه بقَضائِها لكانَ مِن لازمِ ذلكَ أن يَكونَ النذرُ صحيحًا وليسَ كذلكَ، فالنذرُ ليسَ بصَحيحٍ، وعلى هَذا فنقولُ: إذا نذرَ أن يَصومَ هذينِ اليَومينِ تَلزمُه كفارةُ يمينٍ؛ أولًا: لأنَّه ورَدَ حديثٌ في ذلكَ[1]، وثانيًا: لأنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّ النذرَ مُتضمِّنٌ معنَى اليمينِ فهوَ إيجابٌ، والمقصودُ باليمينِ الإيجابُ.

أمَّا لو نذَرَ أن يَصومَ يومَ الاثنينِ وصادفَ عيدَ الأضحَى أو عيدَ الفطرِ فهَلْ يَجوزُ الوفاءُ بالنذرِ؟ لا يجوزُ؛ لأنَّه مَعصيةٌ، لكِنْ هَلْ يَلزمُه القضاءُ؟

فالجَوابُ: يَلزمُه القضاءُ ولا يُكفِّرُ.

وأظنُّ أنَّ هُناكَ قولًا آخرَ، وهوَ أنَّه يكفرُ لفواتِ الوقتِ، وإنَّما لزِمَه القَضاءُ؛ لأنَّ أصلَ نذرِه صحيحٌ، هو ناذرٌ يومَ الاثنينِ، ولم يَنذُرْ صيامَ يومِ العيدِ، فصادفَ يومَ الاثنينِ.

٦٨٧- **وعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عزَّ وجلَّ» رَواهُ مُسلِمٌ**[2].

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ» (أيامُ) الأُولى زمَنٌ، و(أيامُ) الثانيةُ زمَنٌ فلماذا لم تُنصَبْ على الظرفيةِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم (١٦٤٥)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كفارة النذر كفارة اليمين».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).

لأَنَّه لا ينصبُ الزمنُ على الظرفيةِ إلَّا إذا كانَ على تقديرِ (في)، وهُنا لا يصحُّ تَقديرُ (في).

وقولُه ﷺ: «التَّشْرِيقِ» أي: تَشريقِ الشيءِ، أي: إبرازِه حتَّى تشرقَ الشمسُ عليهِ، وهذه معروفةٌ عندَ العربِ، أَعنِي: أيامَ التشريقِ، وهيَ اليومُ: الحاديَ عشرَ، والثانيَ عشرَ، والثالثَ عشرَ، مِن ذي الحِجةِ، واحتفِظْ بهذا المسمَّى حتَّى لا تُخالِفِ النصوصَ الشرعيةَ في ألفاظِها.

وسُمِّيَت بذلكَ لأنَّ الناسَ يُشَرِّقون لحومَ ضحاياهُم وهداياهُم، أي: يَضَعونها في الشمسِ بعدَ أن يُشرِّحوها في هذهِ الأيامِ مِن أجلِ أن تيبسَ فلا تَفسدُ؛ لأنَّهم لم يكُنْ لدَيْهم وسائلُ أُخرى يَحفَظون فيها اللحمَ منَ التغييرِ، فطريقتُهم في حفظِ اللحمِ هيَ هذه الطريقةُ.

قولُه ﷺ: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» أي: ليسَتْ أيامَ صيامٍ، بل أيامُ أكلٍ وشربٍ، ومعلومٌ أنَّه إذا كانَت هذه الأيامُ مَوضوعةً لهذِهِ الأعمالِ أي للأكلِ والشربِ لزِمَ ألَّا تَكونَ محلًّا للصيامِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ في الصيامِ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فالمعنَى أنَّ هذهِ الأيامَ وُضِعَت شرعًا لتكونَ أيامَ أكلٍ وشربٍ لا صومٍ.

قولُه: «وَذِكْرٍ للهِ عزَّ وجلَّ» أي: يُسَنُّ فيها كثرةُ الذِّكرِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهيَ أيامُ التشريقِ، بدليلِ قولِه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وما نوعُ هذا الذِّكرِ؟

نوعُه التكبيرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ وللهِ الحمدُ، أو على اثنتَيْنِ اثنتَيْنِ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، ولله الحمدُ، هذا هوَ الذِّكرُ المشروعُ فيها، ورُبما يقالُ: إنَّ هذا هوَ الذِّكرُ الخاصُّ المشروعُ، وأمَّا الذِّكرُ على سبيلِ العمومِ فيَنبَغي فيها الإكثارُ مِن ذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فهذهِ الأيامُ وُضِعَت لهذا الغرضِ، فلا يَنبَغي للإنسانِ أن يَغفُلَ فيها عن ذِكرِ اللهِ. وإنَّما قرَنَ اللهُ تَعالى الذِّكرَ معَ الأكلِ والشربِ لسبَبَيْنِ:

الأولُ: أنَّ يقولَ للإنسانُ: إنَّك لَن يَفوتَك الأجرُ إذا لم تَصُمْ، فعِندَكَ الذِّكرُ لله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: أنَّها إذا كانَت أيامَ ذِكرٍ فإنَّ الإنسانَ يَحتاجُ إلى طاقةٍ لِذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لا سيَّما في أيامِ الصيفِ، أي: أيامِ الحرِّ، وطولِ النهارِ، فيَستَعين بالإفطارِ على ذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا قد يُشيرُ إلى المعنَى الَّذي قُلْناه في تعليلِ تحريمِ صومِ العيدينِ: أن يَنبسطَ في هذهِ الأيامِ ويَنشرحَ ويذكُرَ اللهَ ويُصلِّيَ العيدَ وما أشبَهَ ذلكَ.

قولُه ﷺ: «**عزَّ وجلَّ**» (عزَّ) بمَعنَى قهَرَ وغلَبَ، (وجَلَّ) بمَعنى عظُمَ، أمَّا (عزَّ) فإنَّ هذا الفعلَ له نَظيرٌ في الأسماءِ وهوَ العزيزُ، وأمَّا (جَلَّ) فلا يحضُرني أنَّ له نَظيرًا في الأسماءِ، لكِنَّه يُوصفُ بأنَّه الجليلُ، ولا يُسمَّى به إلَّا إذا ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ مِن أسماءِ اللهِ الجليلَ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّه لا يَجوزُ صيامُ أيامِ التشريقِ؛ وهيَ: الحادِيَ عشَرَ، والثانيَ عشَرَ، والثالثَ عشَرَ مِن شهرِ ذِي الحجةِ؛ لأنَّه خروجٌ بها عَمَّا أرادَه الشارعُ بها، مِن أن تَكونَ أيامَ أكلٍ وشُربٍ.

٢- أَنَّه إذا كانَت أَيامَ أَكلٍ وشُربٍ وذِكرٍ فيَنبغي للإنسانِ أَلَّا يَزهدَ في نِعمةِ اللهِ علَيْه، حيثُ جعلَ اللهُ تَعالى هذه الأيامَ أيامَ أكلٍ وشُربٍ، وليسَت أيامَ صيامٍ.

٣- حِكمةُ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ بإِعطاءِ النفوسِ بعضَ حظِّها مِمَّا تَحتاجُ إليهِ في الفرحِ؛ ولهذا جازَ في أيامِ التشريقِ وأيامِ العيدِ شيءٌ منَ اللهوِ كضَربِ الدفوفِ، واللعبِ بآلاتِ الحربِ كالسيوفِ والبنادقِ وما أَشبَهَها، ولا يُرخَّصُ في غيرِها، فالجاريتانِ اللَّتانِ كانَتا تُغنِّيان في يومِ بُعاثَ بينَ يَدَي الرسولِ ﷺ في أيامِ منَى، لَمَّا انتهَرهما أبو بَكرٍ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**دَعْهُما فَإِنَّها أَيَّامُ عِيدٍ**»[1]، وذلكَ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ علمَ أنَّ الإنسانَ ضعيفٌ يَحتاجُ في فرحِه إلى شيءٍ يدخلُ السرورَ عليهِ.

فيَنبغي للإنسانِ في أيامِ الأعيادِ أن يَتبسَّطَ وأن يَفرحَ بنِعمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليهِ بإِكمالِ الصومِ، لا للتخلصِ مِنه، ولكِنْ للتخلصِ بِه منَ الذنوبِ؛ لأنَّ «**مَنْ صامَ رَمَضانَ إِيمانًا وَاحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2]، وفي يومِ النحرِ الواقِفونَ بعرَفةَ يُقالُ لَهم: «**انْصَرِفوا مَغْفُورًا لَكُمْ**»[3]؛ فلهذا صارَ عيدًا يفرحُ بِهِ الإنسانُ بالتخلُّصِ منَ الذنوبِ بسببِ هذا العيدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء، رقم (٩٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٢/ ٣١٧، رقم ٦١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والطبراني في الأحاديث الطوال رقم (٦١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَوْ قالَ قائلٌ: نسمعُ بعضَ الخطباءِ في أيامِ العيدِ إذا صادَفَت فِتنًا وحروبًا على المسلِمينَ يَقولونَ: «كيفَ نفرحُ ونعيِّدُ وإخوانُنا يُذبَّحون»؟! فهَلْ هذا سائغٌ وجائزٌ؟

الجوابُ: هُنا مسألةٌ وهيَ أنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يحدَّ على الأمواتِ ثلاثةَ أيامٍ لا أكثرَ، لكِنْ هل هذا فيما لم يَرِدٍ حثُّ الناسِ على الفرحِ به أو عامٌّ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنَّه ليسَ بعامٍّ وأنَّه خاصٌّ بما لِما يرِدِ الفرحُ به، وأنَّ للمُسلِمين أن يَفرَحوا بعِيدِهم ولو كانَ هناكَ فِتنٌ وحروبٌ، وعلى المسلِمينَ الَّذينَ عافاهُمُ اللهُ مِن هَذِه الفِتنِ والحروبِ أن يَتنبَّهوا ويُقدِّروا نعمةَ اللهِ علَيْهم بهذا، وأن يَحذَروا منَ المخالفاتِ الَّتي قد تَكونُ سببًا للشرِّ والفتنِ، هَذا هَوَ الَّذي نَراهُ في المسألةِ.

والناسُ -الآنَ- يَعتبِرون اليومَ الثانيَ مِن شوالٍ واليومَ الثالثَ مِن العِيدِ حتَّى إنَّهم يَقولونَ: ثانِي العيدِ، وثالثُ العيدِ. ويَفعلونَ فيهِما كما يَفعَلون في أولِ شوالٍ سواءً بسواءٍ فما حُكمُ هذه التَّسميةِ؟ وما حُكمُ الاحتِفالِ في هَذينِ اليَومينِ؟

هُم يَقولونَ: ثالثُ العيدِ يَعني: اليومَ الثالثَ بعدَ العيدِ، والظاهرُ أنَّه لا بأسَ.

٤- مَشروعيةُ ذِكرِ اللهِ تَعالى في هذهِ الأيامِ.

٥- أنَّه يَنبغي للإنسانِ ألَّا يُلهيَه الأكلُ والشربُ الَّذي هوَ غِذاءُ البدنِ عَن ذِكرِ اللهِ الَّذي هوَ غِذاءُ الرُّوحِ، فإنَّ الإنسانَ إذا أكلَ وشرِبَ حصلَ له منَ الأشَرِ والبطرِ ما لا يَحصلُ للجائعِ فأَعرضَ عَن ذِكرِ اللهِ، فقالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وذِكْرٍ»، حتَّى لا يغفلَ الإنسانُ بالأكلِ والشربِ عَن ذِكرِ اللهِ.

٦- حِكمةُ النبيِّ ﷺ في تربيةِ الخَلقِ؛ لأنَّه لَمَّا ذكَرَ هذا الأكلَ والشربَ الَّذي يَكونُ مَظنةً للغفلةِ نبَّهَهم على ذِكرِ اللهِ، وقالَ: «وَذِكْرٍ للهِ عزَّ وجلَّ».

ورُبما يُستدلُّ بعمومِ كلِمةِ «ذِكْرٍ» على مَشروعيةِ التسميةِ على الذبائحِ؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ مِن ذِكرِ اللهِ في هذه الأيامِ التسميةَ على الذَّبائحِ، والتسميةُ على الذبائحِ كما تقدَّمَ في الفقهِ شَرطٌ لِحِلِّ الذَّبيحةِ، فمَن ذبَحَ ذبيحةً لم يُسَمِّ اللهَ علَيْها حرُمَ أكلُها، حتَّى وإن كانَ الذابحُ ناسيًا، لكِنْ لو أكلَها ناسيًا فلا إثمَ علَيْه؛ لقولِه تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولا يصحُّ أن يُستدلَّ بهذه الآيةِ على حلِّ ذَبحِ مَن نسِيَ التسميةَ؛ لاختلافِ الفِعلينِ، فالذابحُ له فِعْلُه، فلا يؤاخذُ إذا نسِيَ ألَّا يُسمِّيَ، والآكلُ له حُكمُ فعلِه، واللهُ تَعالى يَقولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولِهذا لَمَّا جاءَ قومٌ إلى الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قومًا مِن أهلِ الكتابِ يَأتونَنا باللحمِ، لا نَدري أَذَكَروا اسمَ اللهِ علَيْه أم لا؟ قال لَهُم: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»[1] ففرقَ الرسولُ ﷺ بينَ الفِعلينِ، ففِعلُ أولئِكَ عليهِم مَسئوليتُه، أمَّا فِعلُكم أنتُم وهو الأكلُ، فعلَيْكم مَسئوليتُه.

لو قالَ قائلٌ: هل يؤخذُ مِن هذا الحديثِ -أي: مِن حَديثِ نُبيشةَ- إباحةُ الأكلِ والشربِ أم لا؟

الجوابُ: لا يُؤخذُ مِن هذا الحديثِ، لكِنْ يُؤخذُ مِن أدلةٍ أُخرَى، ولا إشكالَ أنَّ الأكلَ والشربَ حلالٌ، وهذا للتَّمرينِ على أخذِ الفوائدِ واستِنباطِها مِن النصوصِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

٧- وَصفُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالعزةِ والجلالِ؛ لقَولِه: «عزَّ وجلَّ».

٨- أنَّ فيهِ دليلًا على القولِ الراجحِ مِن أنَّ التَّكبيرَ مَشروعٌ في أَيَّامِ التَّشريقِ كلَّ وقتٍ، وليسَ مُقيَّدًا بأدبارِ الصلواتِ؛ لأنَّ التكبيرَ والتحميدَ والتهليلَ يَنقسمُ إلى مقيَّدٍ وإلى مطلَقٍ، فتكبيرُ عيدِ الفطرِ مُطلقٌ، وفي أيامِ العشرِ على المذهبِ مُطلقٌ من هِلالِ ذِي الحجةِ إلى صباحِ يَومِ عرَفةَ، ويجتمعُ المطلقُ والمقيدُ مِن صباحِ يومِ عرَفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ، أو ظُهرِ يومِ النحرِ، ويَبقَى ما بعدَ ذلكَ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ مُقيَّدًا وليسَ معَه مطلقٌ.

والقولُ الراجحُ في هذهِ المسألةِ: إنَّه في أيامِ التشريقِ الثلاثةِ وكذلكَ في يومِ العيدِ ويومِ عرَفةَ التكبيرُ مطلقٌ ومقيَّدٌ، والفرقُ بينَهما أنَّ المطلقَ أن تَذكرَ اللهَ في كلِّ وقتٍ، والمقيدُ مُقيدٌ بأدبارِ الصلواتِ الخمسِ.

فإنْ قال قائلٌ: ذِكرُ اللهِ تَعالى هَلْ هو باللسانِ أو بالقلبِ أو بِهما جَميعًا؟

الجوابُ: بِهما جميعًا، ويكونُ بالقلبِ وحدَه، وباللسانِ وحدَه، لكِنِ اللسانُ وحدَه الذكرُ فيه ضعيفٌ جدًّا، وغايةُ ما فيهِ أنَّه يُجزئُ الإنسانَ فيما إذا كانَ واجبًا، وأمَّا الثوابُ المرتَّبُ على الأذكارِ فإنَّ حصولَه لِمَن يَذكرُ اللهَ بِلسانِه فقَطْ فيه نظرٌ، والذِّكرُ بالقلبِ لا يَترتَّبُ عليهِ الثوابُ المعلقُ بالقولِ، مِثْل: مَن قالَ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهوَ عَلى كلِّ شيءٍ قديرٌ» مِئةَ مرةٍ...، فلو قالَها شخصٌ في قلبِه لا يَترتبُ عليهِ هذا الفضلُ؛ لأنَّه لا يَصدُقُ عليهِ أنَّه قالَ، بل هوَ حدَّثَ نفسَه وفكَّرَ، فهوَ يُؤجَرُ على هذا التفكيرِ، ورُبما يكونُ تأثُّرُ قلبِه بالذِّكرِ القلبيِّ أكثرَ بكثيرٍ مِن تَأثُّرِه بالذِّكرِ اللسانيِّ، ولا رَيبَ أنَّه إذا اجتمعَ الأمرانِ فهوَ أكملُ.

وهَلْ يَكونُ ذِكرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بذِكرِ أحكامِه، ونَشرِها وتَعلمِها كشخصٍ يقرَأُ في علمِ الفِقهِ والتوحيدِ أو الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عَن المنكرِ فهَلْ هذا مِن ذِكرِ اللهِ؟

نعَمْ، فلو قالَ قائلٌ: الصلاةُ إِذَنْ مِن ذِكرِ اللهِ؟ قُلنا: صَحيحٌ.

فإذا قالَ: نُوردُ عليكُم آيةً منَ القرآنِ تدلُّ على أنَّ في كلامِكم نَظرًا: وهيَ قولُه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]؟

فالجوابُ: أنَّ هذا مِن بابِ ذِكرِ الخاصِّ بعدَ العامِّ، وهذا لا يَقتَضي ألَّا يَشملَه العامُّ، مِثل قولِه: ﴿ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [التحريم:٣]، ومِثْل قولِه: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [القدر:٤].

إِذَنْ: ذِكْرُ اللهِ إذا أُطلقَ يَشملُ كلَّ شيءٍ يَتذكَّرُ به الإنسانُ ربَّه، مِن أقوالٍ وأفعالٍ في القلوبِ وفي الجوارحِ، وأحيانًا يرادُ بِه الذِّكرُ الخاصُّ، فقولُه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، هُنا لا تدخلُ الصلاةُ؛ لأنَّه ليسَ المعنَى فإذا قضَيْتم الصلاةَ فصَلُّوا، بلِ المرادُ الذِّكرُ الخاصُّ المعروفُ.

٩- أنَّ أيامَ التشريقِ أيَّامٌ مُتساويةٌ يَجوزُ نحرُ الأضاحيِّ في جَميعِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ حُكمَها واحدًا في الأكلِ والشربِ والذِّكرِ، خِلافًا لِمَن يقولُ: إنَّ نحرَ الأضاحيِّ لا يَجوزُ إلَّا يومَ العيدِ فقَطْ، أو يومَ العيدِ ويومَيْن بعدَه. فأصحُّ الأقوالِ في هذه المسألةِ أنَّ أيامَ ذَبحِ الأضاحيِّ أربعةٌ: يومُ العيدِ، وثلاثةُ أيَّامٍ بعدَه.

٦٨٨- **وعَنْ عائِشةَ وابْنِ عُمرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ». رَواهُ البُخارِيُّ**[1].

الشَّرْحُ

قولُهما: «**لَمْ يُرَخَّصْ**» أي: لم يُؤْذَنْ.

قولُهما: «**فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**» قد تقدَّمَ وهيَ: الحاديَ عشرَ، والثانيَ عشرَ، والثالثَ عشرَ مِن ذِي الحجةِ.

قولُهما: «**أَنْ يُصَمْنَ**» كيفَ نُعربُ قولَه: «**أَنْ يَصُمْنَ**» (يَصُمْنَ): فعلٌ مضارعٌ مَبنيٌّ للمجهولِ وهو مَبنيٌّ على السكونِ لاتِّصالِه بنونِ النسوةِ، والنونُ نائبُ فاعلٍ مَبنيٌّ على الفتحِ في محلِّ رَفعٍ، و(أَنْ) وما دخَلَت عليهِ في تَأويلِ مَصدرٍ مجرورٍ بدلُ اشتمالٍ مِن (أيام).

قولُهما: «**إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**» يَعني: هَديَ التمتعِ؛ ووجهُ ذلكَ أنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [البقرة:١٩٦]، يَعنِي: الهديَ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأيامُ التشريقِ مِن أَيَّامِ الحجِّ، فيها رميٌ ومَبيتٌ فيَصومُهن الإنسانُ؛ لأنَّه لو لم يَصُمْهن لفرغَ الحجُّ قبلَ أن يصومَهن، واللهُ عَزَّوَجَلَّ قد جعَلَ الحجَّ ظرفًا لصيامِهنَّ.

وفي روايةٍ: «**أَوْ مُحصَرٍ**» وهذهِ الزيادةُ مُنكرةٌ؛ لأنَّ الإحصارَ لا يَتأَتَّى.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّه يجوزُ صيامُ أيامِ التشريقِ لِمَن لم يَجِدْ هَديًا، لقولِهما: «**لم يُرَخَّصْ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٨).

ولكِن هَلْ نجعلُ لهذا الأثرِ حُكمَ المرفوعِ، ونَقولُ: إنَّ المرخِّصَ في هذا هوَ النبيُّ ﷺ، أو نقولُ: إنَّ هذا مِن فَهمِهما، ويكونُ المرخِّصُ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الجوابُ: في الواقعِ فيهِ احتمالٌ؛ لأنَّه إن كانَ مِن قولِهما فقَدِ استَنْبَطاه مِن قولِه تَعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا أيامَ للحجِّ بعدَ الأيامِ الثلاثةِ؛ لأنَّ أيامَ التشريقِ داخِلةٌ في قولِه: ﴿فِي ٱلۡحَجِّ﴾؛ لأنَّ الحجَّ لا يَنتهي إلَّا في آخرِ أيامِ التشريقِ، ففي أيامِ التشريقِ مَبيتٌ ورَميٌ وطوافٌ؛ حتَّى إنَّ بعضَ العلماءِ يَقولُ: لا يجوزُ تأخيرُ طوافِ الإفاضةِ عَن أيامِ التشريقِ، على كلِّ حالٍ فيه احتمالٌ، فيكونُ هذا القولُ مِن عائِشةَ وابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مِن بابِ التفقُّهِ والاستنباطِ، وحينئذٍ قد يُقبلُ، وقَدْ لا يُقبلُ؛ لأنَّه اجتهاديٌّ.

ويحتملُ أنَّ المرادَ لم يُرخِّصِ النبيُّ ﷺ، ويكونُ الحديثُ في حُكمِ المرفوعِ وهذا أقربُ، معَ أنّض الرواياتِ المرفوعةَ صريحًا كلُّها أسانيدُها ضعافٌ جدًّا، لكِنْ قد يُستَأنسُ بِها معَ احتمالِ اللفظِ الَّذي في الصحيحينِ، فيُعطَى حكمَ الرفعِ، وهذا هوَ الظاهرُ، واللهُ أعلمُ.

وعليهِ فيُستثنَى هذا مِن عُمومِ قولِه: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ».

٢- أنَّ الصومَ في هذهِ الأيامِ الثلاثةِ -أي: أيامِ التشريقِ- مُحرَّمٌ؛ لأنَّه قُوبِلَ بالرخصةِ لِمَن يُباحُ لهُ، ولو كانَ مُباحًا لكانَ مرخَّصًا فيه لكلِّ أحدٍ، يَعني: كلُّ أحدٍ يُمكنُ أن يَصومَ؛ ولهذا استدلَّ أكثرُ أهلِ العلمِ على وجوبِ طوافِ الوداعِ بحَديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَمَرَ الناسَ أن يَكونَ آخِرُ عَهْدِهم بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ

الحائِضِ»[١]، والتخفيفُ بمَعنى الرُّخصةِ، قالوا: لأنَّه لمَّا خفَّفَ عنِ الحائضِ مَعناه أنَّه على غيرِها واجبٌ، ولو لم يكُنْ واجبًا لكانَ خفيفًا على كلِّ أحدٍ.

٣- أنَّ مَن لم يَجِدِ الهديَ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسَبعةً إذا رجَعَ، ولو صادَفَت أيامَ التشريقِ.

فإنْ قال قائلٌ: ومَنِ الَّذي يَجبُ عليهِ الهديُ؟

الجوابُ: القارنُ والمتمتعُ؛ والدليلُ اقرَأْ قولَه تَعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذهِ الثلاثُ مِن أيامِ الحجِّ بلا شَكٍّ.

وهُنا مسائلُ:

المَسْألةُ الأُولى: إنْ قال قائلٌ: أنتَ ذكَرْت التمتُّعَ والقرانَ والآيةُ في التَّمتُّعِ فقطْ؟

فالجوابُ: أنَّ التمتعَ في لسانِ الشارعِ يَشملُ القرانَ والتمتعَ؛ لأنَّ كلًّا منَ المتمتعِ الَّذي أحلَّ مِن عمرتِه ثُم أَحرمَ بالحجِّ في عامِه، والقارنِ الَّذي أحرَمَ بهما جميعًا، كلٌّ مِنهما قد ترَفَّه بتركِ أحدِ السفَرَيْن؛ لأنَّ المتوقَّعَ أن يَكونَ للعمرةِ سفرٌ وللحجِّ سفرٌ، وهذا أتَى بِهما في سفرٍ واحدٍ؛ ولأنَّ الصحابةَ عبَّرَ بعضُهم بقولِه: إنَّ النبيَّ ﷺ تَمتَّعَ[٢]. ومعلومٌ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يَتمتَّعْ وإنَّما حجَّ قارنًا، كما قالَ الإمامُ أحمدُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا أشكُّ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ قارنًا والمتعةُ أحبُّ إليهِ[١]، فنقولُ: إنَّ الآيةَ يدخُلُ فيها القرانُ، بِناءً على أنَّ هَذا هوَ المعهودُ في لغةِ الشارعِ.

لكِنْ بعضُ العلماءِ -وهُم قليلٌ- قالوا: لا نُسلِّمْ، ولو سلَّمْنا بأنَّ التمتعَ يَدخلُ فيه القرانُ فإنَّه ليسَ بظاهرٍ بالنسبةِ للفظِ الآيةِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ...﴾ الآية [البقرة:١٩٦]، فذكرَ غايةً، والغايةُ لها طرَفانِ: ابتداءٌ وانتِهاءٌ، وهذا يَقتَضِي أن تَكونَ العمرةُ مُنفصلةً عَن الحجِّ، فمعنَى «تمتَّعْت بها» يَعني لمَّا أَحلَلْت مِنها تَمتَّعْت إلى الحجِّ، فمِن أجلِ هذا التمتُّعِ بزَوجتِك ولباسِك وطِيبِك مِن العُمرةِ إلى الحجِّ اشكُرْ نعمةَ اللهِ عليكَ، وأَهْدِ هديًا، بخِلافِ الإنسانِ الَّذي سيَبقى على إحرامِه مِن حينِ ما يُحرِمُ بالعمرةِ إلى يومِ العيدِ، هذا ليسَ عِندَه تمتُّعٌ صحيحٌ، تمتُّعٌ بالترفُّهِ، بتَركِ أحدِ السفرينِ، لكِنْ ما تمتعَ فيها بينَ العمرةِ والحجِّ؛ ولِهذا قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القارنُ ليسَ كالمُتمتعِ[٢]، يَعني: حتَّى لو قُلْنا بوجوبِ الهدي فليسَ كالمتمتِّعِ؛ لأنَّ المتمتِّعَ واضحٌ فيهِ.

ولكِنِ الأئمةُ الأربعةُ كلُّهم مُتَّفِقون على أنَّ القارنَ كالمُتمتِّعِ في وجوبِ الهديِ عليهِ[٣].

وذهَبَ بعضُ العلماءِ -وهُم قِلةٌ- إلى أنَّ القارنَ لا هَديَ عليهِ؛ لأنَّه لا يُسعِفُه اللفظُ الَّذي في الآيةِ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٣)، والفروع (٥/ ٣٣٥).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٣٥٣)، والإنصاف (٨/ ١٦٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٧٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٦٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٦٦)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٠).

لو قالَ قائلٌ: هل يَجوزُ أن يَصومَ يومَ العيدِ مِن جُملةِ الثلاثةِ؟

الجوابُ: لا، لم يُرخَّصْ إلَّا في أيامِ التشريقِ.

وهُنا سؤالٌ خارجٌ عَن موضوعِ الصيامِ: لو أنَّ الَّذي لم يجِدِ الهديَ صامَ الأيامَ الثلاثةَ مِن حينِ أن أَحرمَ بالعمرةِ، أيَجوزُ أم لا؟

الجَوابُ: المذهبُ يَجوزُ(١)، وهوَ الصحيحُ.

المَسْأَلةُ الثَّانيةُ: العُمرةُ قبلَ الحجِّ، واللهُ تَعالى يَقولُ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

قُلنا: لقَدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»(٢)، وعلى هَذا فيجوزُ صيامُ الأيامِ الثلاثةِ مِن حينِ أن يُحرمَ بالعمرةِ إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ.

إِذَنْ: إن شاءَ صامَها في أيامِ العمرةِ، أو فيما بينَ العمرةِ والحجِّ، أو في الحجِّ، بشرطِ أن لا يَتجاوزَ أيامَ التشريقِ.

لو قالَ قائلٌ: لو أنَّه وَجَدَ الهديَ بعدَ أن شرعَ في الصيامِ، فهَلْ يقطعُ الصيامَ ويَذبحُ الهديَ؟

الجوابُ: نعَمْ، يجوزُ أن يَعدلَ عنِ الصيامِ إلى الهديِ؛ لأنَّ الأصلَ الهَديُ، لكِنَّه لا يجبُ، ولو صامَ الأيامَ الثلاثةَ ثُم وجَدَ الهديَ يومَ العيدِ فلا بأسَ أن يَذبحَ الهديَ ولا يَصومَ الأيامَ السبعةَ؛ لأنَّ الهديَ هوَ الأصلُ، فإذا فعلَ الأصلَ سقَطَ الفرعُ.

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٣٦٠)، والإنصاف (٨/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

المَسْأَلةُ الثَّالثةُ: فإنْ قال قائلٌ: ذكَرْتم أنَّ مَن لم يَجِدِ الهديَ يَجوزُ له أن يَصومَ ثلاثةَ الأيامِ مِن حينِ إحرامِه بالعُمرةِ معَ أنَّه قد يُرزقُ بالهديِ مِن خلالِ عملٍ أو غيرِه، خاصةً إذا كانَ الوقتُ طويلًا، أو يكونُ هذا بناءً على غلبةِ الظنِّ، وهَلْ يجوزُ التعليقُ هُنا؟

الجوابُ: الإنسانُ يَبني على غلبةِ الظنِّ ولا يَحتاجُ إلى تعليقٍ، ما دامَ أنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا قالَ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**دخَلَتِ العُمرةُ في الحَجِّ**»، فقَدْ صامَ في الوقتِ، والإنسانُ يَعرفُ نفسَه هَلْ معَه ما يَكفي أو لا، وقد يَكونُ معَه ما يَكفي ولكِنَّه لا يَكفيهِ إلى يومِ النحرِ، وقد يَفقدُ مُؤنتَه أو يسرقُ؛ ولهذا رُخِّصَ في أيامِ التشريقِ أن يُصمْنَ وإلَّا لقالَ قائلٌ: لِماذا لا يَتقدَّمُ على أيامِ التشريقِ؟ نَقولُ: قد تُلجئُه الضرورةُ إلى ألَّا يَجِدَ زمنًا إلَّا في أيامِ التشريقِ.

المَسْألةُ الرَّابعةُ: الأيامُ الثلاثةُ الَّتي تُصامُ في الحجِّ إذا لم يَصُمْها الحاجُّ في الحجِّ هَلْ يَقضِي؟

الجوابُ: رُبما يكونُ الإنسانُ أَخَّرَ الأيامَ الثلاثةَ إلى أيامِ التشريقِ، لكِنَّه مَرِضَ، نقولُ: اقضِها بعدَ ذلكَ، ولا يَلزمُه دمٌ لتأخيرِه، والعجيبُ أنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولُ: يَلزمُه دمٌ سواءٌ لعُذرٍ أو لغيرِ عُذرٍ. نقولُ: كيفَ يَلزمُه دمٌ وهو أصلًا ما وجدَ الهديَ؟! كيفَ تُلزِمونَه بهذا؟! وأيضًا قالوا: إذا لم يَجِدْ يلزمُه صيامُ عشَرةِ أيامٍ؛ لأنَّ الفقهاءَ عِندَهم أنَّ الإنسانَ الَّذي لا يجِدُ دمًا، الواجبُ يصومُ عنهُ عشَرةَ أيامٍ، فنُلزمُه -على هذا- أن يَصومَ عِشرينَ يومًا، لكِنَّه ضعيفٌ.

لو قالَ قائلٌ: لو ماتَ الحاجُّ قبلَ أن يَصومَ ما عليهِ منَ الصيامِ حيثُ لم يجِدِ الهديَ، فهَلْ لوليِّه أن يَصومَ عنهُ؟

نقولُ: لا يَصومُ عنهُ إلَّا إذا كانَ قد تَعدَّى أيامَ التشريقِ، أمَّا قبلُ فلا.

لو قالَ قائلٌ: في بعضِ البلادِ إذا كانَ يومُ العيدِ لبِسَ الناسُ السلاحَ وركِبوا الخيلَ ويَضَعون هدفًا ويَرمونَ هذا الهدفَ ويَجلِسون بها ويَحتفِلون بها ويَحتجُّون بمَقولةٍ لا أَدري هَلْ هيَ حديثٌ أم أثَرٌ؟! يَقولونَ: بارَكَ اللهُ فيمَن غارَ وثارَ. غار أي: يُغيرونَ على الخيلِ، يَتسابَقون على الخيلِ، فما قولُكُم في هذا؟

الجوابُ: أمَّا ركوبُ الخيلِ فيُسنُّ في كلِّ وقتٍ، وقد كانَ الأحباشُ يَلعَبون بالسلاحِ في المسجدِ، هَـذا ما نَراهُ في المسألةِ، أمَّا «بارَكَ اللهُ فيمَـنْ غارَ وثارَ» فهـذِه لا نَعرفُ عَنها شيئًا.

المَسْألةُ الخامِسةُ: أرأَيْتُم أنَّه لو صامَ الأيامَ الثلاثةَ قبلَ أن يَدخلَ في العمرةِ؛ لأنَّه يعرفُ أنَّه ليسَ عندَه مالٌ أَيُجزِئُ أم لا؟

الجَوابُ: لا يُجزِئُ؛ لأنَّه قدَّمَ الواجبَ على سببِه، وتقديمُ الواجبِ على سببِه لا يصحُّ، ولقَدْ صادفَتْني حملةٌ مِن ثلاثِ سيَّاراتٍ يومَ عرَفةَ فتحدَّثْنا، قالَ صاحبُ الحملةِ: قالوا لَنا: يجوزُ أن تَذبَحوا الهديَ مِن حينِ أن تَخرُجوا مِن بلدِكم. فكلَّ يومٍ نَذبحُ عشرَ ذبائحَ، فهل هذا يَجوزُ؟

فَعَلَ هذا لأجلِ ألَّا يذبحَ لَهُم عـشرَ ذبائحَ في كلِّ يومٍ، فقُلْنا لَهُم: إن كُنتم تَتحاكَمون إلينا حكَمْنا بضمانِ هذه الذبائحِ عليهِ، وأنتُمُ اذبَحوا الهديَ في وقتِه لأنَّ هؤلاءِ المساكينَ جهالٌ يَحسَبون أنَّ هذا الَّذي يُسمِّيه أهلُ الحملةِ «الحملدار» أنَّه عالِمٌ ومشَوْا على هَذا، وهذا يُعزَّرُ على فتواهُ بدونِ علمٍ ويُضمَّنُ.

٦٨٩- وعَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّام، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُه أَحَدُكُمْ**». **رَواهُ مُسلِمٌ**[1].

الشَّرْحُ

تقدَّمَ أنَّ خمسةَ أيامٍ يَحرمُ صومُها، وليسَ شيءٌ مِن أيامِ السَّنةِ يَحرمُ صومُه إلَّا هذِه الأيَّامَ وهيَ: أيامُ التشريقِ، والعِيدانِ. لكِنْ بدَأَ المؤلفُ الآنَ بما يُكرَهُ صومُه ولا يحرمُ، فمِن ذلكَ:

قولُه ﷺ: «**لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ**» أي: لا تَقتَصروا على قيامِ ليلةِ الجُمعةِ فقَطْ، يَعني: لا تُفرِدوها بقيامٍ مِن بينِ الليالِي. فأمَّا بدونِ إفرادٍ فلا نَهيَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقُلْ: «لا تَقوموا ليلةَ الجُمعةَ»، بَلْ قالَ: «**لا تَخُصُّوا**»، والفرقُ بينَ العِبارَتينِ واضحٌ، لو كانَ يُريدُ النهيَ عَن قيامِ ليلةِ الجُمعةِ لقالَ: «لا تَقوموا» لكِنَّه نَهى عَن تَخصيصِه، يَعني: لا يَخُصُّ الإنسانَ ليلةَ الجُمعةِ بالقيامِ؛ لأنَّها ليلةُ الجُمعةِ؛ لأنَّ ليلةَ الجمعةِ ليسَ لها مَزيةٌ، وكذلكَ: «**وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ**»؛ لأنَّ يومَ الجمعةِ ليسَ له مَزيةٌ مِن بينِ سائرِ الأيامِ، لا يَقولُ أحدُكم: إنَّني سأَصومُ يومَ الجمعةِ؛ لأنَّه يومُ الجمعةِ فأَصومُه وأدعُ بقيةَ الأيامِ، ووَجهُ ذلكَ أنَّه لَمَّا كانَ هذا اليومُ هو أشرفَ أيامِ الأسبوعِ فإنَّ النفوسَ قد تَذهبُ إلى تعظيمِه واحترامِه بصومِ يومِه وقيامِ ليلتِه، فنهَى النبيُّ ﷺ.

وهل نَحملُ النهيَ على التحريمِ أو على الكراهةِ، سيَأتي إن شاءَ اللهُ تَعالى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤/ ١٤٨).

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ قيامِ ليلةِ الجُمعةِ بدونِ تَخصيصٍ، كرجلٍ رأى مِن نَفْسِه نشاطًا تلكَ الليلةَ فقامَ لا لأنَّها ليلةُ الجُمعةِ ولكِنْ لأنَّه كانَ نشيطًا؛ ولِهذا لو نشطَ ليلةَ الخميسِ أو ليلةَ السبتِ أو ليلةَ الأربعاءِ لقامَ، فهَذا لا يَشملُه النهيُ؛ لأنَّ المقصودَ بذلكَ أن نَخُصَّها.

٢- النهيُ عَن تَخصيصِ ليلةِ الجُمعةِ بقِيامٍ، وهلِ النهيُ للتحريمِ أو للكراهةِ؟

الجَوابُ: الظاهرُ أنَّه للكراهةِ؛ لأنَّه لو كانَ للتَّحريمِ لم تُؤثِّرْ فيه العادةُ، ولكانَت مَفسدتُه حاصلةً سواءٌ انفرَدَ بها أو ضمَّها إلى غيرِها، ووجهُ الكراهةِ ما ذكَرْنا أنَّه لا مَزيةَ لها على غيرِها.

ألَّا تُخَصَّ ليلةُ الجمعةِ بقيامٍ، وألَّا يُخصَّ يومُ الجمعةِ بصيامٍ؛ لأنَّه يومُ جمعةٍ، والنهيُ هُنا للكراهةِ؛ لأنَّه لو كانَ للتحريمِ لكانَت مَفسدتُه حاصلةً، سواءٌ ضُمَّ إليهِ غيرُه أم أُفردَ؛ ولهذا لو كانَ مِن عادتِه أن يَصومَ يومًا ويفطرَ يومًا، وصادفَ يومُ صيامِه يومَ عيدِ الأضحَى مثلًا فإنَّه لا يَصومُه؛ لأنَّ النهيَ فيه للتَّحريمِ، فلا تؤثِّرُ فيه عادتُه، فإذا كانَ التخصيصُ تُبيحُه العادةُ فإنَّ النهيَ فيهِ للكراهةِ.

لو كانَ الإنسانُ يَقومُ ليلةً بعدَ ليلةٍ وصادفَ أن يَكونَ قيامُه في ليلةِ الجُمعةِ فإنَّ ذلكَ لا يضرُّ ولا يشملُه النهيُ؛ لأنَّ هذا الرجلَ إنَّما قامَ لَمَّا كانَ يعتادُه منَ القيامِ ليلةً بعدَ ليلةٍ.

٣- أنَّه يجوزُ أن يَقومَ ليلتَيْن: ليلةَ الخميسِ وليلةَ الجُمعةِ؛ لأنَّه لم يَخُصَّ ليلةَ

الجُمعةِ بالقِيامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقُلْ: «لا تَقوموا ليلةَ الجُمعةِ»، بل قالَ: «لا تَخُصُّوا»، والفرقُ بينَ العِبارتينِ واضحٌ، فالنهيُ عَن تَخصيصِه.

٤- أنَّه يُكرهُ أن يَخُصَّ يومًا أو ليلةً بعِبادةٍ لم يُخصِّصْها الشرعُ، ومِن ذلكَ ما يفعلُه كثيرٌ منَ الجُهالِ اليومَ إذا كانَت ليلةَ سبعٍ وعِشرينَ مِن رمَضانَ أقبلَ الناسُ جحافلَ يُؤدُّون العمرةَ، فتجدُ الزحامَ الشديدَ وكأنَّك في موسمِ الحجِّ، حتَّى إنَّ بعضَ الناسِ الَّذينَ هُم في مكةَ يَذهَبون إلى الحِلِّ ويَأتون بعُمرةٍ، وسببُ هذا الجهلُ وتحكيمُ العاطفةِ دونَ الشريعةِ، وهَذا هو الَّذي حذَّرَ منهُ الرسولُ ﷺ في هذا النهيِ، فإنَّ الإنسانَ قد يُحكِّمُ عاطفتَه فيقولُ: ليلةُ الجمعةِ ليلةٌ فاضِلةٌ فأَخُصُّها بالقيامِ، فنقولُ له: الشرعُ ليسَ إليكَ وليسَ بعاطفةٍ.

لو قالَ قائلٌ: أَنكَرْتم على مَن يَأتي بعمرةٍ ليلةَ سبعٍ وعِشرينَ مِنْ رَمَضانَ، فكيفَ تُجيبونَ على الآيةِ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣] هلِ النبيُّ ﷺ لا يَدرِي أنَّها تَشملُ الإتيانَ بالعمرةِ؟

الجوابُ: أنَّها لا تشملُ، فقد خصَّها النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالقِيامِ، ثُم مَن يَقولُ ويَجزمُ أنَّ ليلةَ القدرِ هيَ ليلةُ سبعٍ وعِشرينَ؟

٥- حِرصُ الشرعِ على التزامِ الحدودِ الشَّرعيةِ، بألَّا يُخَصَّ يومٌ بعملٍ ولا ليلةٌ بعملٍ إلَّا ما خصَّه الشرعُ، حتَّى نَلزمَ الأدبَ معَ الشرعِ، ولا نحكمَ بأهوائِنا، قالَ تَعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].

٦- أنَّ الإنسانَ لو صامَ يومَ الجمعةِ أو قامَ ليلتَها لا لتَخصيصِ الجُمعةِ فلا بَأسَ، يؤخذُ مِن مَفهومِ قولِه: «لا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ».

مثالُ ذلكَ: رجلٌ عاملٌ يَشتغلُ كلَّ الأسبوعِ مِن يومِ السبتِ إلي يومِ الخَميسِ، ولا يفرغُ إلَّا يومَ الجمعةِ، وأرادَ أن يَصومَ يومَ الجمعةِ فإنَّه يَجوزُ؛ لأنَّه لم يَخُصَّ يومَ الجمعةِ؛ لأنَّه يومُ الجمعةِ، بل لأنَّه يومُ فراغِه، فلو كانَ في يومِ الاثنينِ أو الثلاثاءِ لصامَ.

مِثالٌ آخرُ: رجلٌ أرادَ أن يَقضيَ ما عليـهِ مِن رمضانَ ولـم يبقَ عليـهِ إلَّا يومٌ واحدٌ، ويومُ الجمعةِ هوَ أفرغُ ما يكونُ فصامَه، فلا بأسَ.

ولو صادفَ يومُ الجمعةِ يومَ عرَفةَ وصامَه؛ لأنَّه يومُ عرَفةَ، لا لأنَّه يومُ الجمعةِ فإنَّه يَجوزُ؛ لأنَّه لم يصُمْه على أنَّه يومُ الجمعةِ، بل صامَه على أنَّه يومُ عرفةَ.

فالحاصلُ: أنَّه لو صادفَ يومُ الجمعةِ يومًا كانَ يعتادُ صومَه مِثل أن يكونَ مِمَّن يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا فصادفَ ذلكَ اليومُ يومَ الجمعةِ فلا بأسَ؛ لأنَّه إذا كانَ يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا سيُفطرُ يومَ الخميسِ ويومَ السبتِ، فيصادفُ يومُ الجمعةِ أحيانًا اليومَ الَّذي يَصومُه، صامَ الجمعةَ وأفطرَ السبتَ وصامَ الأحدَ وأفطرَ الاثنَيْن وصامَ الثلاثاءَ وأفطرَ الأربعاءَ وصامَ الخميسَ وأفطرَ الجمعةَ، هذا في الأسبوعِ الأولِ، الأسبوعُ الَّذي بعدَه يَكونُ بالعكسِ؛ لأنَّه سبعةُ أيامٍ وهَذا استثناهُ الرسولُ ﷺ، «**إِلَّا أَنْ يَكونَ فِي صَوْمٍ يَصومُهُ أَحَدُكُمْ**».

٧- أنَّ ما شرُفَ منَ الزمانِ والمكانِ فإنَّه لا يَنبغي أن يُخصَّصَ بزيادةِ عباداتٍ ليسَت في غيرِهِ؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**لا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ**»، فمثلًا لو قالَ قائلٌ: إنِّي سأَخصُّ شهرَ ربيعٍ الأولِ بزيادةِ عملٍ صالحٍ؛ لأنَّه الشهرُ الَّذي ولدَ فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والشهرُ الَّذي قدِمَ فيه إلى المدينةِ، والشهرُ الَّذي تُوفِّيَ فيهِ. نَقولُ له: لا تفعَلْ، لا تخُصَّ؛ لأنَّه لا يوجَدُ دليلٌ على ذلكَ.

فإن قلتَ: أليسَ رمضان خُصَّ بالصيامِ؛ لأَنَّه أُنزلَ فيهِ القرآنُ؟

الجوابُ: بلى، لكِنَّه خُصَّ بأمرٍ منَ الشرعِ، وما أَمَرَ به الشرعُ فمَوقفُنا نحوَه أن نَقولَ: سمِعْنا وأطَعْنا، أمَّا أن نَقيسَ ونَجتهدَ نحنُ، ونخصَّ بعضَ الأيامِ الفاضلةِ، أوِ الأماكنِ الفاضِلةِ بعِبادة لم يَرِدْ بها الشرعُ فإنَّ هذا منَ البدعِ.

٨- النهيُ عَن إقامةِ أعيادِ مولدِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأَنَّنا خصَّصناه بعِبادةٍ لم يُخَصَّ بها شرعًا، فيُؤخذُ مِن هذا النهيُ عن إقامةِ الأَعيادِ بدونِ دليلٍ شَرعيٍّ.

٩- أنَّ للعادةِ تأثيرًا، وأَنَّه يُفرَّقُ بينَ الشيءِ المعتادِ والشيءِ الَّذي يَأتي صُدفةً؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**إِلَّا أَنْ يَكونَ في صَوْمٍ يَصومُه أَحَدُكُمْ**»، فانظُرْ كيفَ رَفَعَت العادةُ النهيَ عَن صومِ هذا اليومِ، كما أنَّ العادةَ قد تكونُ بِدعةً في أمرٍ يَجوزُ فيه الشيءُ أحيانًا، كالجماعةِ في النوافلِ فإنَّ الجماعةَ في النوافلِ إذا فُعِلَت أحيانًا فلا بأسَ بها؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ وحُذيفةَ وابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في صلاةِ الليلِ، حيثُ صلَّوْا معَ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كُلٌّ على انفرادِه في بعضِ الليالي[1].

لكِنْ لو أنَّ أُناسًا قالوا: سنَقومُ الليالِيَ جماعةً كلَّ ليلةٍ. قُلْنا لهم: هَذا بِدعةٌ، أمَّا أحيانًا فلا بأسَ، وبهذا يعرفُ أنَّ الشرعَ يُفرقُ بينَ الشيءِ الَّذي يُتخذُ عادةً وبينَ

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وحديث حذيفة أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

الشيءِ الَّذي لا يُتخذُ عادةً، فهذا الرجلُ لَمّا كانَ يَعتادُ صومَ يومِ الجمعةِ لسببٍ منَ الأسبابِ لا لأنَّه يومُ الجمعةِ رفعَ الشارعُ النهيَ عَنْه؛ ولهذا قالَ: «إِلَّا أَنْ يَكونَ في صَوْمٍ يَصومُه أَحَدُكُمْ».

٦٩٠- وعَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يومًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْحُ

وهذا الحديثُ كالأوَّلِ تمامًا؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَصُومَ» هو معنَى قولِه ﷺ: «لا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيامٍ».

وفي قولِه ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَومًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» دليلٌ على أنَّ الحديثَ الآتيَ -حديثَ الصمَّاءِ بنتِ بسرٍ- ليسَ بصحيحٍ، وسيأتي الكلامُ عليهِ إن شاءَ اللهُ تَعالى.

وفي حديثِ جُويريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ علَيْها ذاتَ يومٍ وهيَ صائِمةٌ يومَ الجمعةِ، فقالَ: «أَصُمْتِ يَوْمَ الخَمِيسِ؟» قالَتْ: لا. قالَ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» قالَتْ: لا. قالَ: «فَأَفْطِرِي»[٢]، وظاهرُ حديثِ أَبي هُريرةَ الَّذي معَنا وحديثِ جُويريةَ أنَّه لا بُدَّ أن يَليَه؛ لأنَّه قالَ: «أَصُمْتِ يَوْمَ الخَمِيسِ؟» «أَتَصُومينَ غَدًا؟»، وحديثُ أَبي هُريرةَ الَّذي معَنا يقولُ فيهِ: «إِلَّا أَنْ يَصومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فمِنْهم مَن قالَ: إنَّه لا يُشترطُ أن يَليَه، فلو صامَ يومًا واحدًا في الأسبوعِ لم يكُنْ قد خَصَّصَ يومَ الجمعةِ؛ لأنَّ التخصيصَ معناهُ أن يُفْرِدَ الشيءَ بالشيءِ، كما تَقولُ: خصَّصْت فلانًا بالعطاءِ. يَعني: ما أَعطيتُ غيرَه، فمَن صامَ يومًا مِن أيامِ الأسبوعِ معَه فقَدْ زالَتِ الخُصوصيةُ، وعلى هذا فلو صامَ يومَ الاثنينِ ويومَ الجمعةِ فلا نَهيَ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّه لا بُدَّ أن يَليَه، إمَّا قبلَه وإمَّا بعدَه، حتَّى يَكونا يومينِ مُتواليَيْن، ولا شكَّ أنَّه إذا صامَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه فإنَّ النهيَ مرتفعٌ بلا شكٍّ، وأمَّا إذا كانَ بينَه وبينَه يومٌ ففي النفسِ مِنه شيءٌ؛ ولِهذا نقولُ للإنسانِ: إذا صُمْت يومَ الجمعةِ فصُمْ يومَ السبتِ الَّذي يَلي يومَ الجُمعةِ، فإذا قالَ: أَنا قد صُمْت يومَ الاثنينِ. نَقولُ: هذا أحوطُ.

وعليهِ: فلا يُصامُ يومُ الجُمعةِ إلَّا إذا كانَ عادةً أو صامَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- يُستفادُ مِن هذا الحديثِ والَّذي قبلَه أنَّ يومَ الجمعةِ لا يُفرَدُ بالصومِ إلَّا في مَسأَلتينِ؛ إذا كانَ عادةً، وإذا صامَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه.

٢- ويُستفادُ مِن الحديثِ الثاني حديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الإفرادَ يَزولُ بصومِ يومٍ قبلَه أو يومٍ بعدَه.

٣- ويُستفادُ مِن حديثِ جُويريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الإنسانَ إذا رَقَّعَ الخللَ الحاصلَ بالعملِ زالَ المحذورُ؛ لأنَّ جُويريةَ كانَت تُريدُ أن تَصومَ يومَ الجمعةِ فقَطْ، لكِنْ يمكنُ أن تُرقِّعَ هذا الاختصاصَ بصومِ يومِ السبتِ فيَزولَ المحذورُ.

٦٩١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا»، رَواهُ الخَمسةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحمدُ[١].

الشَّرْحُ

قولُه: «**إِذَا انْتَصَفَ**» أي: بلغَ النصفَ، ومتَى يبلغُ النصفَ؟ إذا تمَّ خمسةَ عشرَ يومًا فقدِ انتصفَ «**فَلا تَصُومُوا**».

هذا الحديثُ اختلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ هوَ مقبولٌ أو غيرُ مقبولٍ؟

فمِنهم مَن قالَ: إنَّه ليسَ بمَقبولٍ؛ لأنَّه يُعارضُ الأحاديثَ الصحيحةَ، فيَكونُ شاذًّا، ووجهُ الشذوذِ:

أوَّلًا: أنَّه ثبتَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَومَيْنِ**»[٢] -وهذا في الصحيحينِ- ومَفهومُه أنَّه يَجوزُ تَقدُّمُ ذلكَ بثلاثةِ أيامٍ أو خمسةٍ أو أكثرَ.

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُكثرُ الصيامَ في شعبانَ حتَّى كانَ يصومُه إلَّا قليلًا[٣]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان]، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه، رقم (١٦٥١).
واستنكره الإمام أحمد في العلل برواية المروذي رقم (٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/ ١٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولم يكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصومَ شيئًا مكروهًا، إلَّا أن يُبيِّنَ أنَّ هذا مِن خصائِصِه كما بيَّنَ ذلكَ في الوصالِ؛ ولذلكَ استَنكرَ الإمامُ أحمدُ هَذا الحديثَ، وقالَ: إنَّه شاذٌّ فلا يُعمَلُ به.

أمَّا مَن صحَّحَه فقالوا: إنَّ النهيَ عَن تَقدُّمِ رمَضانَ بصومِ يومٍ أو يومَيْن للتحريمِ، والنهيُ عنِ الصومِ بعدَ نصفِ شعبانَ للكراهةِ، وهوَ مذهبُ الشافِعيةِ[1]، ثُم إنَّه للكراهةِ إذا خصَّ النصفَ الأخيرِ بالصومِ، أمَّا إذا كانَ قد صامَ شَعبانَ مِن أوَّلِه فلا كراهةَ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ قولَه: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا**» ليسَ المرادُ بِه: لا تَستَمِرُّوا في الصومِ، إذا كانَ قد بدَأَ بالصومِ مِن أوَّلِ شَعبانَ؛ لأنَّه ثبَتَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ أكثرَ ما يكونُ صومًا في شعبانَ، فكانَ يَصومُه إلَّا قليلًا[2]، بل كانَ يَصومُه كلَّه[3]، وهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ بالنهيِ هُنا النهيُ عنِ ابتداءِ الصومِ بعدَ النصفِ، فإذا كانَ الإنسانُ مُستمرًّا في صومِه فإنَّ ذلكَ لا نَهيَ فيهِ، ولا شكَّ أنَّ هذا الجمعَ مُتعيِّنٌ عندَ مَن يَرى أنَّ هذا الحديثَ يصلُ إلى درجةِ الحُسنِ، فإنَّ الحَسَنَ كما هو مَعروفٌ مِن أقسامِ المقبولِ، وليسَ مِن أقسامِ الصحيحِ، بل هوَ قَسيمٌ لهُ.

والراجحُ -واللهُ أعلمُ- أن يُقالَ: إنَّ الأَوْلى عدمُ الصومِ. ولا نَقطعُ بالكراهةِ؛ لكونِ هذا الحديثِ ضَعيفًا.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/ ١٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/ ١٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن قلتَ: قد سبَقَ قاعدةٌ عندَ بعضِ العلماءِ أنَّ الحديثَ إذا كانَ ضعيفًا فإنَّ النهيَ يُحمَلُ على الكراهةِ، فلِماذا حملتَه هُنا على أنَّ الأَوْلى ألَّا يصومَ؟

فالجوابُ: أنَّ حديثَ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[1] يمنعُ أن نَقولَ بالنَّهيِ؛ لأنَّ مَفهومَه يدلُّ على الجوازِ، أي: جوازِ تقدُّمِ الصومِ بأكثرَ مِن يومٍ أو يَومينِ.

فالَّذي يَظهرُ لي: أنَّ الصومَ لا بأسَ بِه حتَّى بعدَ النصفِ؛ لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ مِن فعلِ النبيِّ ﷺ وقولِه تدلُّ على الجوازِ.

لو قالَ قائلٌ: ما حكمُ تَخصيصِ يومِ الجمعةِ بزيارةِ القبورِ؟

الجوابُ: ذهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ زيارةَ القبورِ يومَ الجمعةِ أفضلُ، وادَّعَوْا أنَّ الأمواتَ يَعرِفون زائرَهم يومَ الجمعةِ فقَطْ، لكِنْ هذا لا صِحةَ لهُ، والصوابُ: أنَّ يومَ الجمعةِ لا يُخصُّ بزيارةِ القبورِ؛ لأنَّ زِيارةَ القبورِ ليسَ لها وَقتٌ، حتَّى إنَّ النبيَّ ﷺ زارَ البقيعَ في الليلِ[2]، ولْيُرتِّبِ الإنسانُ وقتَه ولْيَجعَلِ الزيارةَ مُتنقِّلةً، كلَّما وجدَ مِن قلبِه قَسوةً ونسيانًا للموتِ يخرجُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦٩٢- وعَنِ الصَّمَّاء بنتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ رَسولَ اللهِ** ﷺ **قالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاء عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا»، رَواهُ الخَمسةُ، ورِجالُه ثِقاتٌ إِلَّا أَنَّه مُضطَرِبٌ، وقَدْ أَنكَرَهُ مالِكٌ، وقالَ أَبو داودَ: هوَ مَنسوخٌ**[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ**»، (لا) ناهيةٌ، والدليلُ على أنَّها ناهيةٌ جزمُ الفعلِ، أي: حذفُ النونِ في: «**لا تَصُومُوا**».

قولُه: «**إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ**»، أي: إلَّا ما كانَ فرضًا، فاستَثنَى الفرضَ فقَطْ: كرمَضانَ وقضاءِ رمضانَ والكفارةِ، والفِديةِ، والنذرِ إذا لم يُعيِّنْه، أي: إذا لم يقُلْ: أَصومُ يومَ السبتِ؛ لأنَّه إذا نذرَ صومَ يومِ السبتِ فقَدْ نذرَ مَكروهًا، لكِنْ إذا نذَرَ أن يَصومَ يومًا فصامَ يومَ السبتِ فلا بأسَ.

قولُه: «**إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**» استِثناءٌ يدلُّ على أنَّ ما قبلَه عامٌّ؛ لأنَّ لدَى أهلِ العلمِ قاعدةً يَقولونَ: إنَّ الاستثناءَ مِعيارُ العمومِ، مِعيارٌ يَعني: مِيزانًا، يَعني: أنَّه إذا جاءَ اللفظُ فيهِ استثناءٌ مِمَّا قبلُ، فالمستثنَى مِنه عامٌّ؛ لأنَّه لَمَّا استَثنَى هذا الشيءَ المعيَّنَ دلَّ على أنَّه أَرادَ العمومَ فيما سبَقَ، وإلَّا لم يكُنْ للاستِثناءِ فائِدةٌ، فإذا جاءَ شيءٌ عامٌّ واستُثنِيَ منهُ شيءٌ فاعلَمْ أنَّه عامٌّ فيما عدا المُستثنَى، وليسَ فيهِ استثناءٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٢٧٧٥).

سِوى ذلكَ، حتَّى قالَ في الحديثِ: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا**».

قولُه: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ**» يَعني: إذا صامَه وأرادَ أن يُفطرَ.

قولُه: «**إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ**» أي: قِشرةَ الغصنِ؛ لأنَّه يُلحَى بالمبراةِ.

قولُه: «**أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا**» أي: إن لم يجِدْ ما يُفطرُ به إلَّا هذا فلْيُفطِرْ به؛ تحقيقًا للفطرِ.

وظاهرُ هذا الحديثِ تَحريمُ صومِ يومِ السبتِ في غيرِ الفرائضِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا كانَ قد أوصلَ الحالَ إلى أنَّ الإنسانَ لا بدَّ أن يَأكلَ ولو عُودًا أو لحاءَ شجَرةٍ فهَذا يَعني أنَّه لا يَصومُه أبدًا في غيرِ الفرضِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا الحديثِ:

أوَّلًا: في صِحتِه.

ثانيًا: في حُكمِه.

فمِنهم مَن قالَ: إنَّه مُضطربٌ في إسنادِه، كما يُعلمُ ذلكَ مِن كلامِ أهلِ الحديثِ عليهِ، ومِمَّن تكلَّمَ عليهِ وأطالَ الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في نَيْل الأَوطارِ[1].

ثانيًا: أَنكرَهُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وهوَ إمامٌ حافظٌ مِن أئمةِ الحَديثِ، وقالَ: كذِبٌ[2]، ولا يصحُّ عنِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٩٨).

(٢) نقله عنه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، رقم (٢٤٢٤).

ثالثًا: قالَ أَبو داودَ: إنَّه مَنسوخٌ، والنسخُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

وفيهِ أيضًا علةٌ رابِعةٌ: وهيَ الشذوذُ في متنِه، ومِنهم مَن قالَ: إنَّه شاذٌّ، وهذا مِن جِهةِ السندِ.

وفيهِ علةٌ خامسةٌ: وهيَ نَكارةُ مَتنِه مِن حيثُ القواعدُ الشرعيةُ.

وأمَّا الحكمُ فقيلَ: إنَّه مَنسوخٌ.

أمَّا الاضطرابُ في السندِ فهذا يُرجعُ فيهِ إلى ما قالَه المُحدِّثون كالشَّوكانيِّ مثلًا؛ لأنَّه تَكلمَ عليهِ كلامًا طويلًا، وأمَّا إنكارُ مالكٍ لهُ، فلعلَّ مالكًا أنكرَهُ مِن جهةِ شذوذِه ونكارةِ مَتنِه.

فالَّذينَ لم يُصحِّحوا الحديثَ لم يَحتاجوا إلى الكلامِ عَن حُكمِه؛ لأنَّه لم يثبُتْ، وإذا لم يَثبُتْ فوجودُه وعدمُه سواءٌ.

والَّذينَ صحَّحوه أو حسَّنوه قالوا: إنَّه لا يَجوزُ أن يصومَ يومَ السبتِ إلَّا في الفرضِ، سَواءٌ ضُمَّ إليهِ غيرُه أم لا، وإذا ثبَتَ هذا الحكمُ، يَعني: إذا ثبَتَ العمومُ وأنَّه لا يُصامُ لا مُنفردًا ولا معَ غيرِه، فإنَّنا نَقولُ: هذا شاذٌّ بلا شكٍّ، والشاذُّ معناهُ مُخالفةُ الثقةِ لِمَن هوَ أوثقُ مِنه، والسببُ أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ تدلُّ على جوازِ صومِ يوم السبتِ، كحَديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ**» وهَذا الخميسُ «**أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[1] وهذا السبتُ، وكذلكَ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا وجَدَها صائمةً يومَ الجمعةِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

«أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالَتْ: لا. قالَ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟»، قالَتْ: لا. قالَ: «أَفْطِرِي»[١]، فقولُه: «أَتَصُومِينَ غَدًا»، يَعني به السبتَ، وهوَ صحيحٌ.

ومِن جِهةِ نكارةِ المتنِ فإنَّه مِن وَجهينِ: الأوَّلِ: أنَّ ظاهِرَه تحريمُ صومِ هذا اليومِ مُطلقًا، سواءٌ ضُمَّ إليهِ ما قبلَه أو ما بَعدَه، أو لم يُضَمَّ، يؤخذُ ذلكَ أولًا: منَ النهيِ، وثانيًا: منَ التأكيدِ على فِطرِه، معَ أنَّ الرسولَ ﷺ لم يقُلْ: «إلَّا أن تَصوموا يَوْمًا قبلَه ويَومًا بَعدَهُ»، والأحاديثُ الصَّحيحةُ تدلُّ على أنَّه إذا صامَ قبلَ يومِ الجمعةِ فصومُه جائزٌ وليسَ فيهِ شيءٌ، فيكونُ على هذا مُنكرَ المتنِ، فكَيفَ يَكونُ صومُه مُحرَّمًا، معَ أنَّه يجوزُ أن يضمَّ إليهِ يومُ الجمعةِ.

ووجهٌ آخرُ منَ النَّكارةِ وهوَ قولُه في هذا الحديثِ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ» وهَلْ يُشترطُ للفطرِ الأكلُ، أو تَكفي النيةُ؟ تَكفي النيةُ، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ مُنكرٌ لمُخالفتِه القواعدَ الشرعيةَ المعلومةَ منَ الدينِ؛ وعلى هذا فيكونُ الحديثُ غيرَ مَعمولٍ بِه.

وأمَّا دَعوى النسخِ فأَبو داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: إنَّه مَنسوخٌ. يَعني أنَّ النهيَ عنهُ مَنسوخٌ، ولكِنْ لم يُبيِّنِ الناسخَ، والنسخُ كما هوَ مَعلومٌ رفعُ حكمِ النصِّ بدليلٍ شَرعيٍّ مُتأخرٍ، وسواءٌ كانَ هذا الحكمُ تلاوةً أو حكمًا، إيجابًا أو تحريمًا، لكِنَّه يُشترطُ للنسخِ شَرطانِ:

الأوَّلُ: ألَّا يُمكنَ الجمعُ.

الثاني: أن يُعلمَ التاريخُ؛ ليَكونَ المتأخرُ هوَ الناسخَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

فعَدمُ إمكانِ الجمعِ ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يُمكنُ الجمعُ بينَه وبينَ حَديثِ أَبي هُرَيْرةَ وحَديثِ جُوَيْريةَ؛ لأنَّ ظاهِرَه التحريمُ مُطلقًا، وظاهرُهما الجوازُ إذا ضُمَّ إليهِ يومُ الجمعةِ.

لكِنْ بالنسبةِ للتاريخِ فلا نَعلمُ المتقدمَ منَ المتأخرِ، فرُبَّما أنَّ أبا داودَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذَه مِن هذا الحكمِ العامِّ بالنسبةِ للرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيثُ كانَ في أولِ قدومِه المدينةَ يُحبُّ مُوافقةَ أهلِ الكتابِ، ثُم بعدَ ذلكَ صارَ يحبُّ مُخالفتَهم.

وأهلُ الكتابِ: اليهودُ يَرَوْنَ أنَّ هذا اليومَ يومُ عيدٍ، فكانَ يَنهَى عن صيامِه؛ لأنَّ صِيامَه فيه نوعٌ مِن تعظيمِه؛ ولأنَّ فيهِ مخالفةً لليهودِ، وإفطارُه مِن أجلِ أنَّه يومُ عيدٍ فيه موافقةٌ لَهم، ثُم بعدَ ذلكَ كانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَكرهُ موافَقةَ أهلِ الكتابِ، فأباحَ صيامَه؛ لأنَّ صِيامَه مُخالفةٌ لليهودِ، إذ إنَّ يومَ العيدِ يومُ فرحٍ وسُرورٍ، وليسَ يومَ صومٍ وانطواءٍ.

فالقولُ بأنَّه يُنهَى عَن صومِه مطلقًا سواءٌ كانَ مُنفردًا أو مَقرونًا هذا لا شكَّ أنَّه قولٌ ضعيفٌ جدًّا.

وأحسَنُ الأقوالِ في هذا: ما ذهَبَ إليهِ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يُكرهُ إفرادُه بالصومِ ولا يحرُمُ(١)، ويؤيِّدُ هذا الحديثُ الَّذي بعدَه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أكثرَ ما يَصومُ منَ الأيامِ يومُ السبتِ ويومُ الأحدِ(٢).

لو قالَ قائلٌ: اتِّخاذُ اليهودِ والنصارَى يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ عِيدًا هل هوَ تشريعٌ منَ اللهِ أم أنَّه ابتِداعٌ مِنهم؟

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٢٨)، والفروع (٥/ ١٠٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤)، وسيأتي برقم (٦٩٣).

الجوابُ: الظاهرُ أنَّه ابتداعٌ، لكِنَّهم أُقِرُّوا عليهِ؛ لأنَّهم اختاروهُ لأنفُسِهم، ولِهَذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل:١٢٤]، فالظاهرُ أنَّه ابتداعٌ مِن جِنسِ قولِه تَعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد:٢٧]، وقولُه: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد:٢٧] هذا استثناءٌ مُنقطعٌ يَعني: لكِنْ فعَلوها ابتغاءَ رضوانِ اللهِ ومعَ ذلكَ كفَروا بِها وما رَعَوْها حقَّ رِعايتِها.

٦٩٣- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَومُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»، أَخرَجَهُ النَّسائِيُّ، وصَحَّحَه ابنُ خُزيمةَ، وهذا لَفظُهُ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحَديثُ مِمَّا يُظَنُّ أنَّ أَبا داودَ أَحالَ النسخَ عليهِ.

قولُها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يومُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ**»، هَذا فيهِ تقديمٌ وتأخيرٌ، والترتيبُ كانَ يومُ السبتِ ويومُ الأحدِ أكثرَ ما يَصومُ منَ الأيامِ، هذا إذا أَرَدْنا أن نُخبرَ عنِ اليومينِ، أمَّا إذا أَرَدْنا أن نُخبرَ عَنِ الأكثرِ فنقولُ: كانَ أكثرُ ما يصومُ مِنَ الأيامِ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ. والمعنَى مُتقاربٌ.

قولُها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**وَكَانَ يَقُولُ**» في تَعليلِ ذلكَ: «**إِنَّهُمَا**» أي: يومَ السبتِ ويومَ الأحَدِ «**يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ**» أي: لليهودِ والنصارَى، فاليهودُ عيدُهم يومُ السبتِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٢٧٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١٦٧).

والنصارَى عيدُهم يومُ الأحدِ، «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»؛ لأَنَّنا مَنهيُّون عَن مُوافَقةِ الكفارِ فيما يَختصُّون به، أمَّا منَ الأديانِ فظاهرٌ، وأمَّا منَ العاداتِ فلأنَّ التشبُّهَ بهم في العاداتِ يُؤدِّي إلى مَحبَّتِهم والتشبُّهِ بهم في العباداتِ، وكيفيةُ مُخالفتِهم هوَ أنَّ أيامَ العيدِ جرَتِ العادةُ أنَّها أيامُ فرحٍ وسرورٍ، وليسَ منَ اللائقِ أوِ المناسبِ أن يَصومَ الإنسانُ في أيامِ العيدِ كَما سبَقَ، فإذا كانَ هؤلاءِ لا يَصومونَ هذينِ اليومينِ فإنَّنا نَصومُهما، ونخالفُ هؤلاءِ في أعيادِهم وتَعظيمِهم ليومَي السبتِ والأحدِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ حديثَ الصمَّاءِ بنتِ بُسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابقَ[1] إذا صحَّ فإنَّه محمولٌ على الإفرادِ، وأمَّا إذا جَمَعَ السبتَ إلى الأحدِ فلا بأسَ، وكذلِكَ لو جَمَعَ السبتَ إلى الجمعةِ فلا بأسَ، وهَذا مِمَّا ما يُقوِّي القولَ بأنَّ المرادَ إفرادُ يومِ السبتِ.

لكِنْ لو قالَ قائلٌ: لماذا لم يُصرِّحِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهيِ عَن إفرادِ يومِ السبتِ كما صرَّحَ بذلكَ في يومِ الجمعةِ، يَعني: لماذا لم يقُلْ: «لا تُفرِدوا يومَ السبتِ»؟

الجوابُ: لأنَّه ثبَتَ عنهُ أنَّه صامَ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ، كما في حديثِ أُم سَلمةَ، ولولا ما فيهِ مِن مَقالٍ لكانَ يُسنُّ المواظبةُ على صيامِ السبتِ.

مِن فوائدِ الحديثِ:

١- لا يُكرهُ صومُ يومِ السبتِ ولا صومُ يومِ الأحدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦). وسبق برقم (٦٩٢).

٢- أنَّ مُخالفةَ المُشركينَ أمرٌ مَقصودٌ للشرعِ، للحديثِ الصحيحِ الَّذي أَخرَجه أحمدُ في المُسنَد بسنَدٍ جيدٍ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

٣- حِرصُ النبيِّ ﷺ على مُخالفةِ المُشركينَ؛ ولِهذا يتكلفُ الصومَ مِن أجلِ المُخالِفةِ، والمخالفةُ للكُفارِ: أمَّا في الأمورِ الشَّرعيةِ فواجِبةٌ بكلِّ حالٍ، وبدونِ تفصيلٍ، ومَنْ وَافقَهَمُ فيها فعَلى خطرٍ، ومَن رضِيَ بأعيادِهم فعلى خطرٍ، فيَنبَغي للمسلمِ مُخالفةُ أهلِ الكتابِ في أعيادِهم.

وبِه نعرفُ سَفَهَ أولئِكَ الَّذينَ يُقدِّمون التهانيَ والهدايا للمُشرِكين في أعيادِهم، وأنَّ هَؤلاءِ -والعياذُ باللهِ- ضُعفاءُ دِينٍ وسُفهاءُ، قالَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ العلماءَ اتَّفقوا على تحريمِ تَقديمِ الهدايا لهُم والرِّضا بأعيادِهم الدِّينيةِ وتهنئتِهم بها أيضًا(٢)؛ لأنَّ تَهنئتَهم بعيدِهم الَّذي يَتعبَّدون للهِ به يدلُّ على الإعجابِ والرضا بدِينِهم، وهذا خطيرٌ قد يُؤدِّي إلى الكفرِ، أمَّا تَهنئةُ الإنسانِ مِنهم بولدٍ يُولدُ لهُ، أو بمالٍ يَحصلُ له، فهذا لا بأسَ بِه إذا كانوا يَفعَلونَ ذلكَ بِنا.

وأمَّا في الأمورِ العاديةِ فإنَّ مُخالفتَهم لا شكَّ أفضلُ وأبعدُ عَن الموالاةِ والمُناصَرةِ، وكلَّما كانَ الإنسانُ أبعدَ منَ الكفارِ كانَ أَقوَى لإيمانِه، ولهذا لـمَّا سأَلَ أبو ثَعلبةَ الخُشَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسولَ اللهِ ﷺ وقالَ لهُ: إنَّا في أرضِ أهلِ كتابٍ، أفنَأكُلُ في آنيتِهم؟ قالَ: «لا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَها فَاغْسِلوها وَكُلوا فِيهَا»(٣) فاشتَرَطَ شرطَيْن:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١، ٣/ ١٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

الأولُ: ألَّا يَجِدوا غيرَها، فتُحوجُهم الحاجةُ أوِ الضرورةُ إلى الأكلِ فِيها.

والثاني: أن يَغسِلوها.

أمَّا الأولُ: فواضحٌ أنَّنا لا نَأكلُ في آنيتِهم لئَلَّا يَمُنُّوا علَيْنا بها إن أَعارونا إيَّاها، ولئَلَّا يَكثرَ تردادُنا عليهِم إذا كُنا نَستعيرُ مِنهمُ الآنيةَ؛ ولِهذا لو أنَّهم دَعَوْنا -أي: أهلُ الكتابِ- إلى وليمةٍ فإنَّنا نَأكلُ في آنيتِهم.

وأمَّا الثاني -وهو الغَسلُ- فقيلَ: إنَّهم كانوا يَطبُخون فيها لحمَ الخِنزيرِ، ولحمُ الخنزيرِ نجسٌ، ولكنَّ في هذا التعليلِ نظرًا؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ حتَّى نعلمَ أنَّ هذا الإناءَ طُبخَ فيه لحمُ الخِنزيرِ، والَّذي يَظهرُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بغَسلِها مِن أجلِ شِدةِ التباعدِ بينَنا وبينَهم.

فالمهمُّ أنَّ مُخالفةَ المُشركين أمرٌ مَطلوبٌ، حتَّى لا يقعَ في نُفوسِنا شيءٌ منَ الموالاةِ والمحبةِ؛ ولِهذا قالَ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ المشابهةَ في الظاهرِ تُؤدِّي إلى المشابهةِ في الباطنِ، ومِن ثَمَّ قالَ النبيُّ ﷺ محذِّرًا من مُشابهتِهم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].

وهُنا مسائلُ:

المَسْألةُ الأُولى: الرسولَ ﷺ علَّلَ صيامَه يومَ السبتِ والأحدِ بأنَّهما يوما عيدٍ للمُشرِكينَ فهَلْ إذا علِمْنا أنَّ هُناكَ عيدًا آخرَ للمُشرِكين هَلْ يُستحبُّ الصيامُ؟

نقولُ: الرسولُ ﷺ ما علِمَ إلَّا بهذا فصامَه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: يَقولُ قائلٌ: في أَمريكا عندَنا الشبابُ يَلبَسون الزيَّ الإسلاميَّ مُخالفةً للكُفارِ وإعلانًا لإسلامِهم هَلْ هذا يُعتبرُ مستحبًّا؟

الجَوابُ: الحقيقةُ الَّذي يَجِبُ أن يَتميزَ عنِ المسلمينَ في اللباسِ همُ الكُفارُ؛ ولهذا في أحكامِ أهلِ الذِّمةِ أنَّه يَجبُ أن يَتميَّزوا عنِ المسلمينَ في اللباسِ، يَعني: لا يكونُ لِباسًا واحدًا؛ لأنَّه إذا كانَ واحدًا لم يَتبيَّنِ المسلمُ مِن الكافرِ، فإذا كانَ لبسُ المسلمينَ هناكَ كلِباسِنا الآنَ القميصِ فهوَ حسنٌ طيبٌ، ويُبلَغُ الشبابُ والناسُ بهذا، إذا كانَ معتادًا عندَهم.

المَسْألةُ الثَّالثةُ: ما حُكمُ الاختلاطِ باليهودِ والنَّصارَى في مواقعِ العملِ والتبسطِ معَهم؟

الجَوابُ: أمَّا إذا كانَ العملُ لغيرِك يَعني: أنَّكم تَعمَلون في شركةٍ والمظلةُ عامةٌ، فليسَ بيدِك التصرفُ، فاعمَلْ، ورُبَّما تَستفيدُ منَ العملِ معَهمُ الخبرةَ والاطلاعَ، ثُم احرِصْ غايةَ الحرصِ أن تَدعوَهم للإسلامِ بلِسانِك وحالِكَ، وكَمْ مِن أناسٍ أَسلَموا مِن أجلِ هذا الاختلاطِ! وكَمْ مِن أناسٍ ارتَدُّوا -والعياذُ باللهِ- بهذا الاختلاطِ! فإذا خِفتَ على نفسِك ففِرَّ مِنهُم فرارَك منَ الأسدِ.

المَسْألةُ الرَّابعةُ: بعضُ المسلِمين في بلادِ الكُفارِ يَترُكون العملَ يومَ الأحدِ ويومَ السبتِ أيضًا، لكِنِ الغالبُ يومَ الأحدِ؛ لأنَّ غالبَ دولِ أُوروبَّا ومَن تبِعَها نصارَى، هل نَقولُ: هذا كقَولِ القائلِ: «مُكرَهٌ أَخاكَ لا بطلٌ»، وأنَّهم لن يَجِدوا عملًا حتَّى لو حاوَلوا أن يَعمَلوا لن يَجِدوا عمَلًا. أو نقولُ: اترُكوا العملَ تَعظيمًا لهذا اليومِ؟

الجَوَابُ: إن كانَ الثانيَ فهوَ حرامٌ، وإن كانَ الأولَ وهوَ الأقربُ فهذا الشيءُ أَخَذوا به كُرهًا فلا يَأثمون.

المَسْألةُ الخامِسةُ: بعضُ الشبابِ يَعملُ مُعقبًا للمُعَاملاتِ في الجوازاتِ، ويَكونُ مِن أَفرادِ هذِه الشركةِ يَهودٌ ونصارَى، فهَلْ إذا سعَى في مُعاملتِهم أو إذا جدَّدَ إقامتَهم يكونُ آثمًا؟

الجَوَابُ: في بلادِنا نحنُ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ بالنِّسبةِ لليهودِ خاصةً غيرُ مَوجودِين، أمَّا النصارَى والمُشرِكون والوثنيُّونَ فمَوجودونَ، فإن كانَ للإقامةِ الأبَديةِ فلا يجوزُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُمنحَ هؤلاءِ إقامةً أبديةً، وأمَّا إذا كانَ للعملِ وسيَنصرفُ في زمنٍ قليلٍ فلا بأسَ.

٤- أنَّه يَنبَغي لَنا أن نَتقصَّدَ مُخالفةَ المُشرِكين؛ لقولِه: «**أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَهُمْ**»، والإرادةُ بمَعنى القَصدِ، فأنتَ أيُّها المسلمُ مَطلوبٌ مِنكَ أن تُخالفَ المُشرِكين في كلِّ ما هوَ مِن خَصائِصِهم الدينيةِ والعاديةِ، وقد قالَ النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1].

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَشملُ ذلكَ التشبهَ بِهم فيما يَختصُّ مِن تاريخِهم وما أشبَهَ ذلكَ؟

الجوابُ: نعَمْ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلكَ، فقالَ: أكرَهُ التاريخَ بآذرماه[2] وهو أحدُ أشهرِ الإفرنجِ، وبِه نَعرفُ سفهَ أولئكَ القومِ الَّذينَ استعبَدَهم

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٣٣).

النصارَى أوِ استَعمَروهم مدةً طويلةً، وغيَّروا تاريخَهم كمُعظمِ الدولِ الإسلاميةِ عُمومًا، اللهُمَّ إلَّا البلادَ السعوديةَ -والحمدُ للهِ- نَسألُ اللهَ أن يُثبتَها، وإلَّا فكلُّهم -والعياذُ باللهِ- استَوْلى عليهِمُ الاستعمارُ وغيَّرَ، حتَّى تاريخَهم الهجريَّ هجَروهُ، وصاروا لا يَعرِفون إلَّا التاريخَ الغَربيَّ الإفرنجيَّ، وكانَ علَيْهم بمُقتضَى الإسلامِ وبمُقتَضى العروبةِ أن يَحمَدوا اللهَ أن نَجَّاهم منِ استِعمارِ هؤلاءِ، وأن يُزيلوا كلَّ أثرٍ للاستعمارِ، فهَذا هوَ الواجبُ علَيْهم، أمَّا أن يُبقُوا على آثارِ الاستعمارِ في هذه الأمورِ، فهذا خطأٌ عظيمٌ، وهُم مُحاسَبون أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامةِ، فكلُّ مَن لَه قُدرةٌ على تَغييرِ هذهِ الأشياءِ ولم يَفعَلْ فإنَّه مُحاسبٌ على ذلكَ أمامَ اللهِ يومَ القيامةِ.

لأنَّنا نَعجبُ لو سُئِلَ أيُّ واحدٍ منَ المُسلِمين: هل تُحبُّ أن تَتبعَ طريقَ الصحابةِ والتابِعينَ والأمةِ الإسلاميةِ إلى وقتِ الاستعمارِ في التاريخِ والتوقيتِ، أو تُحبُّ أن تَتابعَ هؤلاءِ الكفارَ؟

فإذا كانَ مسلمًا حقيقةً لقالَ: أريدُ الأولَ. وحتَّى لو كانَ عربيًّا حقيقيًّا فما هوَ تاريخُ العربِ؟ هوَ التاريخُ الهجريُّ، لا شكَّ؛ لأنَّ العربَ قبلَ الإسلامِ ليسَ عِندَهم تاريخٌ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ، وكانَ في عهدِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرَّخَ التاريخَ[1] فصارَ إسلاميًّا عربيًّا، ومعَ ذلكَ فهَؤلاءِ الآنَ ما زالوا يُوقِّتون بالتاريخِ الإفرنجيِّ حتَّى إنَّ بعضَ المُدرِّسين لَمَّا كُنتُ أُدرِّس في المعهدِ يقولُ: واللهِ ما عرَفْت الأشهرَ العربيةَ: ربيعٌ، وربيعٌ، وجُمادَى إلَّا بعدَ ما جِئتُ إلى هَذه البِّلادِ؛ لأنَّ المعروفَ عندَهم الإفرنجيةُ، كما أنَّنا نحنُ لا نعرفُ هذه الشهورَ الأجنبيةَ لا أسماءَها ولا ترتيبَها، والحمدُ للهِ الَّذي

(١) انظر: تاريخ الطبري (٢/ ٣٨٨)، والأوائل لأبي عروبة رقم (١٢٧)، والكامل لابن الأثير (١/ ١٢)، والبداية والنهاية (١٠/ ٣١).

هَدانا للطريقِ السليمِ، فكذلكَ هُم لا يَعرفونَها؛ لأنَّهم ما عُلِّموها ولا تَعلَّموها.

٥- أنَّ اليهودَ والنصارَى مُشرِكون، وليسوا من أهلِ الدِّينِ؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ».

٦٩٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رَواهُ الخَمْسةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «نَهى» سبَقَ معنَى النهيِ، وهو طلبُ الكفِّ على وجهِ الاستِعلاءِ.

قولُه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» أي: إذا كانَ الإنسانُ واقفًا بعرَفةَ، وأمَّا في غيرِ عرَفةَ فقَدْ سبقَ أنَّه يُكفِّرُ السَّنةَ الَّتي قبلَه والَّتي بعدَه[2]، لكِنْ في عرَفةَ لا تَصومُ.

والحِكمةُ مِن ذلكَ حتَّى يَكونَ نشيطًا على ما جاءَ مِن أجلِه، وهوَ الدعاءُ والتضرُّعُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومنَ المعلومِ أنَّه إذا كانَ صائمًا فإنَّه سيَكونُ جائِعًا عطشانَ، ويُؤدِّي ذلكَ إلى الكسلِ، لا سيَّما معَ طولِ النهارِ وشِدةِ الحرِّ، وسيَكونُ كسلُه هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٢٨٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١٠١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٤). واستنكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

في آخرِ اليومِ الَّذي هوَ أفضلُ مِن أوَّلِه، فلِذلكَ نُهِيَ عَن صومِه، وأَعلنَ النبيُّ ﷺ فطرَه في ذلكَ اليومِ، حيثُ قيلَ إنَّه صائمٌ فدَعا بإناءٍ مِن لبنٍ فشرِبَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والناسُ يَنظُرون إليهِ ليَتحقَّقوا أنَّه لم يصُمْ[1].

وهذا الحديثُ ضَعيفٌ كما ضعَّفَه العُقيليُّ، لكِنْ له شاهدٌ ثابتٌ في الصحيحِ مِن حديثِ أُمِّ الفَضلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها أرسَلَت إلى النبيِّ ﷺ قدحًا فيه لبنٌ وهو واقفٌ بعرَفةَ فأخَذَه فشرِبَه والناسُ يَنظُرون إليهِ[2]؛ ليَتحقَّقوا أنَّه لم يصُمْ ﷺ، بل ليُحقِّقَ النبيُّ ﷺ لأُمتِه أنَّ هذا اليومَ ليسَ يومَ صومٍ، والحكمةُ في ذلكَ لأنَّ هذا يومُ دعاءٍ وتَضرعٍ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا صامَ فإنَّه ستَضعفُ نفسُه وبدنُه، لا سيَّما في أيامِ الصيفِ، ولا سيَّما في آخرِ النهارِ الَّذي هو أفضلُ ما يكونُ مِن أجزاءِ يوم عرَفةَ، فإنَّ يومَ عرفةَ آخرُه أفضلُ مِن أوَّلِه، فإذا صامَ الإنسانُ في هذا الموقفِ الَّذي لم يَأتِ مِن بلدِه إلَّا له وأشباهِه مِن شعائرِ الحجِّ، فإنَّه يُفوِّتُ على نفسِه الفُرصةَ العَظيمةَ وهيَ الدعاءُ والإلحاحُ في الدعاءِ على رَبِّه جَلَّ وَعَلَا.

وعلى هذا فنقولُ: إنَّ قولَه: «نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ بِعَرَفةَ» للحاجِّ أمَّا العمالُ الَّذينَ لم يَحجُّوا فلا حرجَ أن يَصوموا، لكِنْ إذا كانَ حاجًّا فإنَّه لا يصومُ ولا يتعبدُ بالصومِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يصُمْ وأعلنَ عدمَ صومِه مِن أجلِ أن تَقتديَ الأُمةُ به، فإن صحَّ هذا النهيُ الَّذي في حديثِ أَبي هُريرةَ كانَ مؤكِّدًا لتركِ الصومِ، وإن لم يصِحَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم (١١٢٤)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم (١١٢٣).

فإنَّ فعلَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإعلانَه الإفطارَ في هذا اليومِ معَ أنَّه رغَّبَ في صومِ يومِ عرَفةَ يدلُّ على أنَّ صومَه للحاجِّ غيرُ مرغوبٍ لدَيْه ﷺ.

فإنْ قالَ قائلٌ: قد يَكونُ هذا خاصًّا بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونحملُ الحديثَ العامَّ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ**»[1] نحملُه على العمومِ؟

قُلنا: لو كانَ خاصًّا بالرسولِ ﷺ ما أعلنَه وأظهرَه؛ لأنَّ إعلانَه وإظهارَه يَقتضي الاقتداءَ بِهِ والتأسِّيَ به، وهذا يدُلُّ على أنَّه ليسَ خاصًّا بِه، ثُم نَقولُ: الأصلُ عدمُ الخصوصيةِ حتَّى يَقومَ دليلٌ على ذلكَ. ثُم نَقولُ: إنَّ صبرَ النبيِّ ﷺ عنِ الأكلِ والشربِ معَ ابتِهالِه إلى اللهِ وتَضرُّعِه إليهِ أقوَى مِنَّا بلا شكٍّ؛ ولِهذا كانَ يواصلُ ويَنهَى عنِ الوصالِ[2]، فكيفَ يكونُ المشروعُ في حقِّه أن يُفطرَ، وهو أقوَى مِنَّا وأصبرُ، وأشدُّ رَغبةً ورهبةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويكونُ الاستحبابُ عامًّا لأُمتِه؟! فالمهمُّ أنَّ القولَ بأنَّه خاصٌّ قولٌ ضعيفٌ بلا شكٍّ، ولا يَصحُّ تعليلُ النهيِ عَن صَومِ يومِ عرفةَ بأنَّه يومُ عيدٍ وإلَّا لكانَ عامًّا لكلِّ أحدٍ، الَّذي في عرَفةَ والَّذي في غيرِها.

مِن فَوائدِ هذا الحديثِ:

١ - النهيُ عَن صومِ يومِ عرَفةَ بعرَفةَ، والمرادُ الحاجُّ، أمَّا مَن كانَ يومَ عرَفةَ معَ الحجاجِ في عرَفةَ طباخًا لَهُم، أو سائِقًا للسيارةِ، أو ما أَشبهَ ذلكَ، ولم يكُنْ حاجًّا فلا نهيَ في ذلكَ؛ لأنَّه مُسافرٌ، والمسافرُ له أن يَصومَ ويُفطرَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- أَنَّه قد يَعرِضُ للمَفضولِ ما يَجعلُه أفضلَ منَ الفاضلِ، فالفِطرُ بالنِّسبةِ للصومِ مَفضولٌ؛ لأنَّ الصومَ مِنَ السننِ، لكِنْ إذا كانَ الصومُ يُؤدِّي إلى إخلالٍ بمَقصودٍ شرعيٍّ فإنَّه يَنهَى عنهُ؛ لأنَّ هذا يخلُّ بمَقصودٍ شرعيٍّ، وهو التضرعُ إلى اللهِ، ودعاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والمطلوبُ أن يَكونَ الإنسانُ نشيطًا على هَذا.

٦٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٩٦- ولِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتادَةَ بِلَفْظِ: «لا صامَ وَلا أَفْطَرَ»[2].

الشَّرْحُ

قولُه: «عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ» الصوابُ: «عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو».

قولُه ﷺ: «لا صَامَ» (لا) نافيةٌ، وهل هيَ باقيةٌ على النفيِ، أو هيَ بمَعنَى الدعاءِ، يَعني: هلِ الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يخبرُ أنَّ مَنْ صامَ الأبدَ، فإنَّه لم يصُمِ الأبدَ بمَعنى أنَّه لم يحصُلْ له ثوابُ صومِ الأبدِ، فيَكونُ (لا صامَ) شرعًا (مَنْ صامَ الأَبَدَ) حِسًّا، فيكونُ حديثُه نفيًا، أو هوَ دعاءٌ عليهِ، بمَعنى (لا صامَ) أي: لا أعانَه اللهُ على الصومِ، بل عجزَ عنهُ حتَّى لا يصومَ؟ يحتملُ.

ولكِنِ المعنَى الأولُ أقربُ؛ لأنَّ الأصلَ في النفيِ أنَّه على حقيقتِه للنفيِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، رقم (١٩٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت، رقم (١١٥٩)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

وأنَّه لا يَقصِدُ بِه الدعاءَ، وأنَّه خبرٌ محضٌ، ثُم إنَّه يبعدُ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدعو على شخصٍ فعلَ هذا الفعلَ يُريدُ التعبدَ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

فالظاهرُ: أنَّ الصوابَ في هَذا أنَّه نَفيٌ للصومِ شرعًا لِمَنْ صامَ الدهرَ حسًّا؛ لأنَّ صائمَ الدهرِ يُريدُ الثوابَ، يريدُ أن يثابَ على عددِ أيامِ الدهرِ، فبيَّنَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه لا يحصلُ له ذلكَ، وأنَّه لا يُثابُ عليهِ.

قولُه ﷺ: «**مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» المرادُ بالأبدِ الدهرُ كلُّه.

قولُه: ولمسلمٍ في حديثِ أَبي قَتادةَ بلَفظِ: «**لا صامَ وَلا أَفْطَرَ**» أي: لا هوَ الَّذي حَصَّلَ الأجرَ بالصيامِ، ولا الَّذي حَصَّلَ الراحةَ بالفطرِ، فلم يَحْصُلْ لهُ هَذا ولا هَذا.

لو قالَ قائلٌ: ورَدَ عَن بَعضِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يَسردون الصيامَ ومِنهُم **عائِشةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ[1]، فهَلْ يُستدلُّ بفعلِهم على جوازِ سردِ الصومِ؟

الجوابُ: لا يُمكنُ أن يُستدلَّ بفِعلِ صَحابيٍّ مَهما بلغَتْ درجتُه إذا كانَ مخالفًا للسُّنةِ، وإنَّما يُعتذَرُ عنهُ، فمثلًا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يواصلُ الصومَ إلى خمسةَ عشرَ يومًا[2] هل نقولُ: يَنبغي للإنسانِ أن يواصلَ؛ لأنَّ ابنَ الزُّبيرِ فعلَه؟! فعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإن صحَّ عَنها أنَّها كانَت تَسردُ الصومَ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ فيحملُ هَذا؛

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٧٥)، والفريابي في كتاب الصيام رقم (١٢٩)، وانظر فتح الباري (٤/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٩٦٩٢، ٣٥٩٧٤)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٤).

إمَّا لأنَّها حينَ كانَ النبيُّ ﷺ حيًّا لا تصومُ إلَّا القضاءَ في شعبانَ تريدُ أن تُعوِّضَ ما فاتَ، وإمَّا أن يُقالَ: هذا اجتهادٌ مُخالفٌ للسُّنةِ فلا يُعتبرُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - كراهةُ صومِ الدهرِ؛ وقالَ بعضُ العُلماءِ: بل يُستفادُ منَ الحديثِ تحريمُ صومِ الدهرِ؛ لأنَّه إذا انتَفَت شَرعيتُه يكونُ بدعةً وغيرَ مَشروعٍ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ منعَ القومَ الَّذينَ قالَ أحدُهم: «أَنا أَصومُ وَلا أُفطِرُ»، وقالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1]؛ ولأنَّه منعَ عبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أن يَصومَ الدهرَ[2]، وآخرُ مَرتبةٍ لهُ أن يصومَ يومًا ويُفطرَ يومًا.

ولأنَّه إذا صامَ الدهرَ كلَّه فإنَّه لا يَخلو غالبًا منَ التقصيرِ في الواجباتِ الأُخرى، والدينُ الإسلاميُّ مُتكاملٌ يجعلُ للنفسِ حظَّها، وللأهلِ حظَّهم، وللزائرينَ حظَّهم، وللناسِ عامةً حظَّهم، وللبدنِ أيضًا أعمالٌ أُخرى بدَنيةٌ يجعلُ له حظَّها، ومعلومٌ أنَّ الصيامَ يُعوِّقُ الإنسانَ عن مَسائلَ كثيرةٍ بدَنيةٍ يحتاجُ الإنسانُ إلى أن يَقومَ بها، لا سيَّما في أيامِ الصيفِ الطويلةِ الحارةِ.

فالأقربُ عِندي: أنَّ صومَ الدهرِ مَنهيٌّ عَنه على سَبيلِ التحريمِ؛ لِهَذه الأدلةِ السَّمعيةِ والنظَريةِ الَّتي تَمنعُ مِن أن يَصومَ الإنسانُ على سبيلِ التأبيدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

وعلَّلَ بعضُهم النهيَ: بأنَّه سيَصومُ أيامَ التشريقِ، وسيَصومُ يومَي العِيدينِ، وهذهِ الأيامُ يَحرمُ صومُها، أو أنَّه إذا أفطرَ يومَي العيدِ وأيامَ التشريقِ، فإنَّه لا يَصدُقُ عليهِ أنَّه صامَ الأبدَ؛ لأنَّه أفطرَ منَ الأبدِ خمسةَ أيامٍ يومَي العيدِ، وأيامَ التشريقِ الثلاثةِ، وحمَلوا هذا الحديثَ أنَّ المرادَ: مَن صامَ الأيامَ المحرَّماتِ.

ولكِنْ هذا القولُ ضعيفٌ جدًّا، ولا يَنبغي أن يُعوَّلَ عليهِ؛ وذلكَ لأنَّ صيامَ الأيامِ الممنوعةِ مُحرمٌ وإن لم يَصُمِ الأبدَ، فلا وَجهَ لذلكَ.

ولكِنِ الصحيحُ كما تقدَّمَ أنَّ مَن صامَ الأبدَ سِوى الأيامِ المحرَّمةِ فإنَّه لا يحصلُ له الثوابُ؛ لأنَّه لا بدَّ في هذه الحالِ مِن أن يَترُكَ أشياءَ يقومُ بِها فيَمنعُه الصيامُ مِن القيامِ بِها كحقِّ البدنِ، وحقِّ الأهلِ، وحقِّ الزائرِ، وغيرِ ذلكَ مِن المصالحِ؛ ولِهذا قالَ النبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذي أرادَ أن يَصومَ الأبدَ -أي: يصومَ ولا يُفطرَ- قالَ لهُ: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا**» فهناكَ عِباداتٌ أُخرى تُخلُّ بها إذا صمتَ كلَّ الأبدِ «**وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ**» أي: الزائرِ لكَ «**عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»(١).

فإن قالَ قائلٌ: بماذا يرتفعُ هذا النهيُ؟

قُلنا: يرتفعُ هذا النهيُ بما أرشدَ إليهِ النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ وهوَ أن يَصومَ يومًا ويُفطرَ يومًا، ولا أَفضلَ مِن ذلكَ.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/ ١٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه بلفظه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨)، من حديث سلمان الفارسي مع أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- أنَّه لو نذرَ أن يَصومَ الدهرَ كلَّه فالنذرُ مُحَرَّمٌ، لا يجوزُ الوفاءُ بهِ، فلْيُفطِرْ، وإذا أفطرَ هَلْ يَلزمُه أن يُكفِّرَ؛ لأنَّه فَوَّتَ ما نذرَ؟ الجوابُ: القولُ الراجحُ أنَّ نذرَ المعصيةِ لا يجوزُ الوفاءُ بِه، وفيهِ كفارةُ يمينٍ.

لو قالَ قائلٌ: لماذا أمرَ النبيُّ ﷺ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُوفيَ بنَذرِه معَ أنَّه كانَ في جاهليةٍ[1]؟

نقولُ: إنَّ العلماءَ استدَلُّوا بحديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنَّ النذرَ يَنعقدُ مِن الكافرِ؛ لأنَّه عهدٌ منَ الإنسانِ معَ ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وفي الجاهليةِ يَعتقِدون أنَّ الاعتكافَ شرعٌ.

٣- الإشارةُ إلى أنَّه لا يَنبغي التَّنطُّعُ في العباداتِ وتَكليفُ النفسِ ما لا تُطيقُ، أو ما يشقُّ علَيْها ويعسرُ عليهِ؛ ووجهُه ظاهرٌ أنَّ مَن صامَ الأبدَ فسوفَ يُخلُّ بأشياءَ كثيرةٍ مِن وظائفِه الدِّينيةِ.

وهُنا مسائلُ:

المَسْألةُ الأُولى: هذا الحديثُ يدلُّ على ذمِّ مَن صامَ الأبدَ، فكيفَ نُجيبُ عَن قولِ النبيِّ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»[2]، وقولِه ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«مَنْ صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»[1]؟

فالجوابُ: أنَّ النبيَّ ﷺ رغَّبَ في صيامِ هذه الأيامِ مِن أجلِ إدراكِ ثوابِ صومِ الدهرِ، وفرقٌ بينَ الصومِ الفِعليِّ والصومِ الحُكميِّ.

فالصومُ الفعليُّ مَنهيٌّ عَنه كما تقدمَ، وأمَّا الصومُ الحُكميُّ الَّذي يُعطى حكمَ مَن صامَ الدهرَ في الثوابِ؛ فهَذا لأنَّه إذا صامَ الأيامَ الثلاثةَ مِن كلِّ شَهرٍ وسِتةَ أيَّامٍ بعدَ رمَضانَ فسوفَ يَتفرغُ لكثيرٍ منَ العباداتِ، يَتفرغُ في كلِّ شهرٍ سبعةً وعِشرينَ يومًا، وإذا صامَ سِتةَ أيامٍ مِن شَوالٍ فسوفَ يَتفرغُ أربعةً وعِشرينَ يومًا، ولا يَضرُّه ذلك شيئًا.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: هلِ الأفضلُ صِيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ أمِ الأفضلُ اتِّباعُ سُنةِ النبيِّ ﷺ وصومِ الاثنَينِ والخميسِ؟

الجوابُ: الأفضلُ اتِّباعُ السُّنةِ بلا شَكٍّ، لكِنْ مَنْ مِثْلُ الرسولِ ﷺ يَتعلقُ بحقوقٍ كثيرةٍ يَحتاجُ أن يُفطرَ في كثيرٍ مِنَ الأحيانِ؟!

لكِنْ لو قيلَ: ما الأفضلُ في حقِّ طالبِ العلمِ؟

الجوابُ: الأفضلُ في حقِّ طالبِ العلمِ إن كانَ صومُ يومٍ وفِطرُ يومٍ لا يَشغلُه أن يكونَ كذلكَ، أمَّا إذا كانَ الصومُ يَشغلُه، ويوجبُ أن يَتعبَ ويَكسلَ عن طلبِ العلمِ فطلبُ العلمِ أفضلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَسْأَلةُ الثَّالثةُ: قولُ النبيِّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»، هل يجوزُ للإنسانِ أن يَصومَ يومَيْن ويُفطرَ يومَيْن أو يَصومَ ثلاثةَ أيامٍ ويُفطرَ ثلاثةً؟

الجوابُ: يَجوزُ لكِنْ قُلْ: هل يَحصلُ له الأجرُ أو لا؟

بابُ الاعتكافِ وقيامِ رمضانَ

قولُه: «**الاعتكافُ**» ذكرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الاعتكافَ بعدَ الصيامِ؛ لأنَّ اللهَ ذكَرَه بعدَ آياتِ الصيامِ، فقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأمَّا قيامُ رمَضانَ فالمناسبةُ فيهِ واضحةٌ؛ فإنَّ الصيامَ أوجبُ ما فيهِ صيامُ رمَضانَ، والقيامُ قيامُ رمَضانَ، لكِنِ الصيامُ فريضةٌ، والقيامُ مندوبٌ.

ولقيامِ رمَضانَ مُناسبةٌ أُخرى وهيَ صَلاةُ التطوعِ، فإنَّ الفُقهاءَ ذكَروا التراويحَ وقيامَ رمَضانَ في بابِ صلاةِ التطوُّعِ، وذكَروا هُنا قيامَ ليلةِ القدرِ، وعلى كلِّ حالٍ فهَذهِ المسائلُ مَسائلُ فَنيةٌ كما يَقولونَ، وهَل في هذا إشارةٌ إلى أنَّه لا اعتكافَ إلَّا بِصَومٍ؟

يَقولُ بعضُ العُلماءِ: نعَمْ لا يوجدُ اعتكافٌ إلَّا بصومٍ.

والاعتكافُ في اللغةِ: لزومُ الشيءِ، ومِنهُ قولُه تَعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٦]، أي: يُديمون ملازمتَها، ويَبقَوْن عندَها قالَ تَعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه:٩٧]، أي: مُلازِمًا ثابتًا.

وفي الشرعِ هوَ: التعبدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بلزومِ المسجدِ للتَّخلِّي لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليسَ المُكثُ في المسجدِ مِن أَجلِ الاجتماعِ إلى الإخوانِ، والتحدثِ والقَهقهةِ، وما أَشبهَ ذلكَ، ورُبما الغِيبةِ، فهَذا ليسَ باعتِكافٍ، بلِ الاعتكافُ أن يَحصرَ الإنسانُ

نفسَه في المسجدِ في خِباءٍ، إن أَمكنَ بِناءُ الأَخبيةِ في المساجدِ، أو في زاويةٍ منَ الزوايا يَتلو كتابَ اللهِ، ويَذكرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويَبتعدَ عنِ الناسِ. فالغرَضُ مِنه أن يَنقطعَ الإنسانُ عنِ الدُّنْيا ولذَّاتِها وزَهرتِها، هذا هوَ الاعتكافُ وهذه روحُ الاعتكافِ، فهوَ عِبارةٌ عَن رِياضةٍ نَفسيةٍ يُروِّضُ الإنسانَ نفسَه فيهِ علَيْها، وقد رأيتُ في بعضِ المساجدِ المُعتكفينَ شبابًا طيِّبًا، ولكِنْ يَجتمعُ بعضُهم إلى بعضٍ ويَتحدَّثون بما لا خيرَ فيهِ أو بما فيه ضررٌ.

أمَّا قيامُ رمضانَ فهوَ الصلاةُ في رمضانَ، وقد كانَ النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدَى عَشرةَ رَكعةً، كما قالَتْ ذلك عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا لِمَن سألَها: كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في رمَضانَ؟[1]، ولكِنَّه أحيانًا يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ رَكعةً[2].

وحكمُ الاعتكافِ أنَّه مَسنونٌ، وقد قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ أنَّه مَسنونٌ. ولكِنَّه يجِبُ بالنذرِ لحديثِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّه نذرَ أن يَعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[3]؛ ولأنَّه طاعةٌ، وقد قالَ النبيُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، رقم (١١٤٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[(١)].

ولكِنِ الراجحُ: أنَّه لا اعتكافَ مَسنونٌ إلَّا في العشرِ الأواخرِ فقَطْ، فلا يسنُّ الاعتِكافُ في كلِّ وقتٍ؛ لأنَّنا نَعلمُ عِلمَ اليقينِ الَّذي ليسَ فيه عِندَنا شكٌّ أنَّ النبيَّ ﷺ أحرصُ الناسِ على عِبادةِ اللهِ، وأحرصُ الناسِ على إبلاغِ الشريعةِ، ولم يقُلْ يومًا منَ الدهرِ: أيُّها الناسُ، اعتكِفوا في أيِّ زمانٍ. أبدًا، وإنَّما اعتكفَ في رمَضانَ، ثُم اعتِكافُه لشيءٍ مَقصودٍ وهو التماسُ ليلةِ القدرِ، ولهذا اعتكفَ أولًا في العشرِ الأُولِ، ثُم في العشرِ الأوسطِ، ثُم قيلَ لهُ: إنَّها في العشرِ الأواخرِ، فاعتكفَ في العشرِ الأواخرِ[(٢)]، فلا اعتكافَ مَشروعٌ إلَّا في العشرِ الأواخرِ مِن رمَضانَ.

فإن قالَ قائلٌ: هذهِ القاعدةُ أو هذا الضابطُ ينتقضُ علَيْكم بأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُوفيَ بنَذرِه في غيرِ العشرِ الأواخرِ، فقَدْ قالَ له: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، بعدَ أن قالَ له: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ»؟

فالجوابُ: أن نُنزلَ هذا على ما سبقَ، أنَّه قد يُؤذنُ للإنسانِ بما ليسَ بمَشروعٍ للأمةِ لتَعلُّقِه به كما في قصةِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيلَ: يَرِدُ عليكُم أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ في بعضِ السنواتِ العَشرَ الأُولَ مِن شوَّالٍ[(٣)]، وهذا خارجُ رمَضانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧/ ٢١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، رقم (٢٠٤٥)،

فالجوابُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُحبُّ إذا عمِلَ عملًا أن يُثبتَه[1]، وقد تأخَّرَ تلكَ السَّنةَ عنِ الاعتكافِ في العشرِ الأواخرِ فقَضاهُ في شوالٍ، ويُغتفرُ في الثواني ما لا يُغتفرُ في الأوائلِ، وهذا جوابٌ سديدٌ لا محيدَ عنهُ، وإنَّما تأخرَ تلكَ السَّنةَ عنِ الاعتكافِ؛ لأنَّه رأَى أنَّ زوجاتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كلُّ واحدةٍ تُريدُ أن يَكونَ لها خباءٌ في المسجدِ تَعتكفُ فيهِ، فأَنكرَ ذلكَ، وقالَ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟!»[2] ففهِمَ أنَّ هذا مِن بابِ الغَيرةِ، لماذا الزوجةُ فلانةٌ تَضعُ خباءً؟ سأَضعُ خباءً مثلَها، ثُم أمرَ ﷺ بالأَخبيةِ فنُقِضَت، وتركَ الاعتكافَ؛ تركَه تَطييبًا لقلوبِهنَّ، ولو شاءَ لأَمرَ بالأَخبيةِ فنُقِضَت وبقِيَ، لكِنْ مِن بابِ تطييبِ القلبِ، وإدخالِ السرورِ عليهِنَّ بعدَ أن أُصِبْن بهذه المصيبةِ.

مَن كانَ له عُذرٌ يَمنعُه منَ الاعتكافِ في العشرِ الأواخرِ مِن رمَضانَ؟ ظاهرُ السُّنةِ أنَّ له أن يَقضيَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَضاها في العشرِ الأولِ مِن شوالٍ.

٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عليْه[3].

= ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، رقم (٢٠٤٥)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

الشَّرْحُ

قولُه ﷺ: «مَنْ» شرطيةٌ، وفعلُ الشرطِ «قَامَ»، وجوابُه «غُفِرَ لَهُ»، وقولُه: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» أي: في الليلِ، وقولُه: «رَمَضَانَ» أي: شهرُ رمَضانَ كلُّه مِن أولِه إلى آخرِه.

قولُه ﷺ: «إِيمانًا» مفعولٌ مِن أجلِه، وعاملُه «قَامَ»، وهو وصفٌ للقائمِ، وهذا المفعولُ مِن أجلِه هوَ الباعثُ أو هوَ الغايةُ، هوَ الباعثُ يَعني: يَبعثُه على ذلكَ الإيمانُ، يَعني لإيمانِه باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وبما وعدَ بِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ منَ الثوابِ، وتَصديقًا به؛ وذلكَ بأن يُؤمنَ بأنَّه إذا قام سوفَ يُغفرُ لهُ.

قولُه ﷺ: «واحْتِسَابًا» أيضًا مفعولٌ مِن أجلِه، ويُحتملُ أن يكونَ عِلةً باعثةً أو علةً غائيةً، أي: الغايةُ مِن قيامِه احتسابُ الأجرِ مِنَ اللهِ، أي: ترقُّبًا للأجرِ بحيثُ يُضمرُ في نفسِه أنَّه سيُؤجرُ على هذا القيامِ بأن يُغفرَ له ما تَقدمَ مِن ذنبِه.

قولُه ﷺ: «غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» المغفرةُ سَترُ الذنبِ والتجاوزُ عنهُ، وليسَت مُجردَ السترِ؛ لأنَّ أصلَها منَ المغفرِ، وهو ما يُوضعُ على الرأسِ منَ الحديدِ ونحوِه يُتَّقى به السهامُ، والموضوعُ على الرأسِ لهذا الغرضِ يَحصلُ بهِ فائِدتانِ: الأُولى السترُ، والثانيةُ الوقايةُ.

وقولُه ﷺ: «غُفِرَ» لم يُبيِّنْ مَنِ الغافرِ؛ وذلك للعِلمِ بِه، كما حذفَ الفاعلَ للعِلمِ بِه في قولِه: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]؛ لأنَّ الخالقَ هوَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ والغافرُ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فلا أحدَ يَغفرُ سِوى اللهِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا

فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]. فلَوِ اجتمَعَتِ الأمةُ كلُّها على أن تَغفرَ لإنسانٍ صَغيرةً مِن الصغائرِ ما استطاعَتْ، إنَّما الَّذي يَغفرُ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُه ﷺ: «ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ» (ما) اسمٌ مَوصولٌ بمَعنَى الَّذي، والاسمُ الموصولُ عِند الأُصوليِّين يفيدُ العمومَ، أي: كلُّ الذنبِ الَّذي تقدَّمَ.

والذنبُ بمَعنى المعصيةِ، وسُمِّيتِ المعصيةُ ذنبًا؛ لأنَّها كسبٌ، كذَنوبِ الماءِ يُستخرجُ بهِ الماءُ، وهو مُفردٌ مُضافٌ فيَكونُ عامًّا لكلِّ ذنبٍ كما سبَقَ ذِكرُ القاعدةِ وهيَ: أنَّ المفردَ إذا كانَ مضافًا فإنَّه يُفيدُ العمومَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل ورَدَت زيادةُ «وما تَأَخَّرَ» في قولِه ﷺ: «**غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ**»؟

نقولُ: هذهِ الزيادةُ ليسَتْ بصَحيحةٍ، وأنَّ كلَّ عملٍ رتِّبَ عليهِ: وما تأخَّرَ -أي: وما تَأخَّرَ إلى أن يَموتَ- فإنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ هذا مِن خَصائصِ النبيِّ ﷺ، هوَ الَّذي غَفَرَ اللهُ له ما تقدمَ مِن ذنبِه وما تأخَّرَ، ولا يَرِدُ على هذا إلَّا أهلُ بدرٍ، لكِنَّها خاصةٌ بِهم، وليسَ أيضًا غفرانُ ما تَأخرَ مِن ذُنوبِهم على هذا الوجهِ، بل قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «**اعْمَلوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1]، وأمَّا يومُ عرَفةَ فمَخصوصٌ بعامٍ واحدٍ لا ما تأخَّرَ مِن الذنبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- الحثُّ على قيامِ رمَضانَ: لقولِه ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ**»، فإنَّ هذا يحملُ الإنسانَ على أن يَقومَ رمَضانَ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخبِرْ هذا الخبرَ لِمُجردِ أن يَنتهيَ إلى أسماعِنا، ولكِنْ مِن أجلِ أن نَحرصَ على هذا.

٢- الإشارةُ إلى أنَّ للإخلاصِ تَأثيرًا في الثوابِ: لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِيمانًا**» أي: أنَّه لم يقُمْ لأنَّه عادةٌ، أو لأنَّ قومَه يَقومون، بل قامَ إيمانًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ وإيمانًا بما وعدَ.

٣- الإشارةُ إلى التصديقِ بوعدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: لقولِه ﷺ: «**وَاحْتِسَابًا**»، فإنَّ الإنسانَ لا يَحتسبُ الشيءَ إلَّا إذا آمنَ بِه.

٤- أنَّه لا يحصلُ هذا الثوابُ العظيمُ إلَّا لِمَن جمعَ بينَ الوصفينِ: الإيمانِ والاحتِسابِ، ومَسألةُ الاحتسابِ يَغفلُ عنها كثيرٌ منَ الناسِ، فأَكثرُ الناسِ يَقومون بالعملِ الصالحِ؛ لأنَّه عملٌ صالحٌ، لكِنِ الاحتسابُ قليلٌ، وأضربُ مثلًا لذلكَ: نَحنُ نَتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، فعندَما نَتوضَّأُ أمامَنا ثلاثةُ أمورٍ مَقصوداتٍ شرعًا:

أولًا: امتثالُ أمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكأنَّك وأنتَ تَتوضَّأُ تطبقُ ما أمرَ اللهُ بِه في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، أي: تَستشعرُ أنَّ اللهَ يَأمُرُك وتقولُ: سَمعًا وطاعةً.

ثانيًا: التأسِّي برَسولِ اللهِ ﷺ، كأنَّما رَسولُ اللهِ ﷺ أمامَك يَتوضَّأُ وأنتَ تَقتدِي به.

ثالثًا: الاحتسابُ، وهو أنَّك إذا تَوضَّأْت خرَجَت خَطاياكَ عندَ آخرِ قطرةٍ،

فالاحتسابُ أنَّ الإنسانَ يَحتسبُ هذا على اللهِ أنَّه تَعالى سوفَ يأجرُه على هذا؛ ولذلكَ نَقولُ في سجودِ التلاوةِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْها لِي عِندَكَ ذُخْرًا**»[1]، فهذا أمرٌ يَنبَغي أن نَتفطَّنَ له.

فقيامُ رمَضانَ قد يَكونُ على العادةِ؛ لأنَّ الإنسانَ يَرى جِيرانَه وأصحابَه يَقومونَ فيَذهبُ ويقومُ، ولكِنْ نُريدُ أن نَحتسبَ على اللهِ هذا الثوابَ العظيمَ.

٥- أنَّ قيامَ رمَضانَ على هذا الوصفِ تُغفرُ بِه الذنوبُ الصغائرُ والكبائرُ؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «**ما تَقَدَّمَ**»، ومنَ المعلومِ أنَّ هذا العمومَ لا يُرادُ به ظاهرُه قطعًا فيما إذا كانَ الإنسانُ جاحِدًا لبعضِ ما أنزلَ اللهُ أو كافرًا أو مشرِكًا، فلا يَتناولُه هذا؛ لأنَّه ليسَ عندَه إيمانٌ ولا احتسابٌ، فهَلْ نقولُ: «**ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، الصغائرُ والكبائرُ الَّتي دونَ الشِّركِ، أو نقولُ: ما تَقدمَ مِن ذَنبِه منَ الصغائرِ؟

أكثرُ العلماءِ على الثاني، وهذا ظاهرٌ فيما إذا كانَ العملُ واحدًا، ثُم ذكرَ ثوابَه مطلقًا في مكانٍ ومقيدًا في مكانٍ، -فمثَلًا- رمضانُ قالَ فيهِ النبيُّ ﷺ: «**الصلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعةُ إِلَى الجُمُعةِ، وَرَمَضانُ إِلَى رَمَضانَ، مُكَفِّراتٌ لِما بَيْنَهُنَّ إِذا اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ**»[2]، وهذا صريحٌ في أنَّ رمَضانَ يدخلُ فيه صومُه وقيامُه، فهوَ مُكفرٌ بشرطِ اجتنابِ الكبائرِ، وهذا واضحٌ.

لكِنْ أحيانًا تَأتي نصوصٌ أُخرى مُطلقةٌ ولم تقيَّدْ في مكانٍ آخرَ، مِثلُ «**مَن قالَ:**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم (٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. مَائَةَ مَرَّةٍ في اليَوْمِ حُطَّتْ خَطاياهُ وَلَوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1]، فهل نقولُ: إنَّ هذا مقيدٌ بما إذا اجتُنِبَت الكبائرُ، أو نقولُ: الحديثُ عامٌّ مطلقٌ فلا يمكنُ أن نُغيِّره؟

أكثرُ العلماءِ على الأولِ، وعلَّلوا ما ذهَبوا إليهِ بأنَّه إذا كانَت هَذه الفرائضُ العظيمةُ كالصلاةِ والصيامِ لا تُكفِّرُ إلَّا باجتنابِ الكبائرِ، فما دونَها مِن بابِ أَولى، ولا شكَّ أنَّ هذا القياسَ قياسٌ جليٌّ وواضحٌ، ولأنَّه لا شك أنَّ الفرضَ أحبُّ إلى اللهِ تَعالى وأعظمُ أجرًا وأعظمُ أثرًا في قلبِ المؤمنِ، ولكِنْ قد يَقولُ قائلٌ: لماذا لا نَسكُتُ عن مثلِ هذا الكلامِ، ونَقولُ: نتفاءَلُ على اللهِ أنَّه يعُمَّ كلَّ الذنوبِ، لا سيَّما أنَّه ﷺ قالَ: «**وَلَوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»، ونُؤمِّلُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يَكونَ هذا ثابتًا ولو لم تُجتَنَبِ الكبائرُ؟

الجوابُ: في ظنِّي أنَّ هذا أسلمُ للإنسانِ، وأقوى رجاءً للهِ عَزَّوَجَلَّ، لكِنْ مسألةُ «**مَنْ قامَ رَمَضانَ إِيمانًا وَاحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» لا يمكنُ أن نَجعلَها على العمومِ؛ لقولِه ﷺ: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضانَ إِلَى رَمَضانَ، مُكَفِّراتٌ لِما بَيْنَهُما ما اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ**».

فإنْ قال قائلٌ: وما حكمُ المُصرِّ على الصغيرةِ؟

الجوابُ: يقولُ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الَّذي يُصرُّ على الصغيرةِ في حُكمِ فاعلِ الكبيرةِ؛ ولهذا يقولونَ: «لا صَغيرةَ معَ الإصرارِ، ولا كَبيرةَ معَ الاستغفارِ»، فبِناءً على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الَّذي علَيْه جمهورُ العلماءِ نَقولُ: إنَّ الإنسانَ الَّذي يُصرُّ على المعصيةِ الصغيرةِ هوَ في كبيرةٍ دائمًا.

مَسْأَلَةٌ: صلاةُ المُسبلِ هل تُكفِّرُ الصغائرَ؟

الجوابُ: الإِسبالُ منَ الكبائرِ فيَكونُ حسبَ الحالِ، فالصلواتُ الَّتي في حالِ الإسبالِ لا تَقوَى على تكفيرِ الصغائرِ؛ لأنَّه لم يجتنِبِ الكبائرَ.

فإِنْ قالَ قائلٌ: مَنْ قامَ بعضَ ليالي رمَضانَ، فهَلْ يحصلُ له هذا الأجرُ؟

فالجَوابُ: إن تَخلَّفَ لعذرٍ فهوَ كالفاعلِ، وإلَّا فلا يحصلُ لهُ ثوابٌ؛ لأنَّ الثوابَ المشروطَ بشَرطٍ لا يتحقَّقُ إلَّا إذا وُجدَ الشرطُ.

وهل يُشترطُ أن يقومَ الليلَ كلَّه؛ لقولِه: «**مَنْ قامَ رَمَضانَ**»؟

الجَوابُ: لا يُشترطُ؛ لأنَّه منَ المعلومِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقُمِ الليلَ كلَّه إلَّا في العشرِ الأواخرِ، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا طلَبوا مِنه أن يَستمرَّ في القيامِ إلى الفجرِ قالَ لَهم: «**مَنْ قامَ مَعَ الإِمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ**»[1]، والحمدُ للهِ، فلا تُكلِّفْ نفسَك؛ ولهذا نقولُ: مَن تابعَ الإمامَ حتَّى يَنصرفَ فالأفضلُ أن يُسلِّمَ معَ الإمامِ في الوترِ، وألَّا يقوم بعدَ ذلكَ في الليلِ.

ولعلَّه سيُقالُ: كيفَ لا يَقومُ في الليلِ؟

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أقولُ: نعَمْ، لا يَقومُ في الليلِ؛ لأنَّ الصحابةَ لَمَّا قالوا: يا رسولَ اللهِ، لو نفَّلْتنا بَقيةَ ليلتِنا. قالَ: «مَنْ قامَ مَعَ الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ»، ولم يقُلْ: قوموا أنتُم بعدي. ولو كانَ ذلكَ أفضلَ لبيَّنَه النبيُّ ﷺ، فأَنا أَرى أنَّ الإنسانَ الَّذي يَتبعُ إمامَ المسجدِ حتَّى يُصلِّيَ ويَنتهيَ أفضلُ مِن أن يُحييَ الليلَ كلَّه؛ لأنَّه تابعَ حتَّى في العشرِ الأواخرِ، ولكِنْ -معَ ذلكَ- لو فعلَ فلا أستطيعُ أن أَقولَ: لا تَفعَلْ. يَعني: لا أستطيعُ أن أقولَ: حرامٌ. وإنَّما أقولُ: الأفضلُ أن تَقتصِرَ على ما أَرشدَ إليهِ النبيُّ ﷺ، ثُم إن كانَ لكَ فرصةٌ في آخرِ الليلِ فالحمدُ للهِ، اقرَأ القرآنَ الكريمَ، أوِ ادْعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

فإنْ قال قائلٌ: لو أنَّ رجلًا يصلِّي التراويحَ معَ الإمامِ فلَمَّا قامَ الإمامُ ليوتِرَ، خرجَ يريدُ أن يُوترَ في بيتِه فهَلْ يُكتبُ له قيامُ ليلةٍ؟

الجوابُ: إذا انصرفَ عنِ الإمامِ في التراويحِ قبلَ أن يُوترَ الإمامُ لا يكتبُ له قيامُ ليلةٍ، وإنَّما يُكتبُ له ما قامَ منَ الليلِ فقَطْ.

٦- أنَّ مَن قامَ رمَضانَ على العادةِ فإنَّه لا يَحصلُ له مَغفرةُ الذنبِ، كما هو شأنُ كثيرٍ منَ الناسِ اليومَ، يَقومون رمضانَ؛ لأنَّهم كانوا يَعتادونَ قيامَه؛ ولهذا تجدُ غالبَهم لا يَحصلُ عندَه خُشوعٌ في صلاتِه ولا طُمأنينةٌ، بل يَنقرُها نقرَ الغرابِ، وحدَّثني رجلٌ أثقُ بِه قالَ: إنَّه دخلَ على مسجدٍ وهُم يُصلُّون التراويحَ ويَلعَبون بها، يَنقُرونها هذا النقرَ المعروفَ، يَقولُ: فلَمَّا نامَ، رأَى في المنامِ كأنَّه دخلَ على أهلِ هذا المسجدِ وهُم يَرقُصون، يَعني كأنَّ صلاتَهم صارَتْ لعِبًا، ولا شكَّ أنَّ بعضَ الأئمةِ -نسألُ اللهَ لَنا ولَهُم الهدايةَ- يُصلُّون التراويحَ صلاةَ لعبٍ، لا يَتمكَّنُ الإنسانُ منَ التسبيحِ في الركوعِ ولا منَ التحميدِ بعدَه، ولا منَ التسبيحِ في السُّجودِ، حتَّى في

التشهدِ تشُكُّ هل أَكمَلوا التشهدَ الأولَ أم لم يُكمِلوه؟ وهذا نقصٌ في الإيمانِ؛ لأنَّ المؤمنَ المحتسِبَ لا يُمكنُ أن يُصلِّيَ هذهِ الصلاةَ.

٧- أنَّ الإنسانَ إذا قصَدَ بعمَلِه الثوابَ عليهِ فإنَّ ذلكَ لا يُعدُّ مَثلبةً في حقِّه، بل هوَ مَنقبةٌ، لقولِه ﷺ: «**وَاحْتِسابًا**»، ففيهِ ردٌّ على الصوفيةِ الَّذينَ يقولونَ: إنَّ أكملَ عِبادةِ اللهِ أن تَعبدَ اللهَ تقصدُ اللهَ، فإن قصَدْت اللهَ معَ الثوابِ فهذا نقصٌ؛ لأنَّك إذا أَرَدْت الثوابَ أَرَدْت المخلوقَ، وهذا شِركٌ، ولا شكَّ أنَّ هذا القولَ خطَأٌ؛ لأنَّ اللهَ وصفَ النبيَّ ﷺ وأصحابَه -وهُم خيرُ الأمةِ بلا شكٍّ- بأنَّهم يبتَغون فضلًا منَ اللهِ ورِضوانًا، فقالَ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾ [الفتح:٢٩]، فوصَفَهم بأنَّهم يبتغون الأمرينِ: الفَضلَ والرِّضوانَ.

وقالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ [الأنعام:٥٢]، فهؤلاءِ يُريدونَ اللهَ، والنبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يريدُ هوَ وأصحابُه الفضلَ والرضوانَ، فكونُنا نقولُ للإنسانِ: أكمَلُ العبادةِ أن تَعبدَ اللهَ للهِ فقَطْ، لا رجاءً لثوابِه. فهَذا خطأٌ، بل إنَّنا نَقولُ: إنَّ رجاءَ ثوابِه هو مِن إرادةِ اللهِ؛ لأنَّ ثوابَ اللهِ تَعالى فِعْلُه، وفِعْلُه مِن صفاتِه، فهَذا هو القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ.

٨- إثباتُ الأسبابِ؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ قامَ... غُفِرَ**» وهو كذلكَ، وإثباتُ الأسبابِ هوَ منَ الإيمانِ بحِكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَعني: مِن تَمامِ الإيمانِ بحِكمةِ اللهِ أن تُثبِتَ الأسبابَ، لكِنْ ما هيَ الأسبابُ الَّتي تُثبتُها؟ الجوابُ: هيَ الأسبابُ الَّتي جعَلَها اللهُ تَعالى أسبابًا، وهيَ نوعانِ: شَرعيةٌ وكَونيةٌ، فمِن تمامِ الإيمانِ بحِكمةِ اللهِ الإيمانُ بالأَسبابِ؛ لأنَّ تَرتبَ الشيءِ على سببِه دليلٌ على حِكمةِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

ومَن أَنكرَ الأسبابَ وقالَ: إنَّه لا تأثيرَ لَها. فقَدْ خالفَ المعقولَ والمحسوسَ، فهُم يَقولونَ: إنَّك لو أثبتَّ الأسبابَ، وأنَّها -أيِ: الأسبابَ- تؤثِّرُ بنَفسِها جعَلْت معَ اللهِ تَعالى فاعلًا؛ ولِهذا يقولونَ: إنَّ الشيءَ إذا حصلَ بسببِه فلا تقُلْ: حصلَ بِه. بل قُلْ: حصَلَ عندَه. فإذا حذَفْت زُجاجةً بحجَرٍ وانكَسَرَت، فلا تَقُلْ: إنَّ الكسرَ حصلَ باصطِدامِ الزجاجةِ بالحجَرِ، ولكِنْ عندَها لا بِها. وهذا عَقْلٌ يَضحكُ مِنه حتَّى السفهاءُ، كيفَ نقولُ: حصَلَ عندَها؟! فمثلًا ضعَ حجرًا على زجاجةٍ وضعًا رفيقًا فهَلْ تَنكسرُ؟ لا تَنكسرُ، إذَنْ حصلَ الكسرُ بِها.

لكِنَّا نحنُ نَقولُ: الَّذي جعلَ هـذِه الأسبابَ مُؤثرةً هـوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وبِهـذا لا نَقولُ: إنَّ معَ اللهِ خالقًا، لكِنْ نَقولُ: الَّذي جعلَ التأثيرَ في هذا السببِ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، بدليلِ أنَّ الأسبابَ أحيانًا تتخلفُ عَنها مُسبباتُها، فهذِهِ النارُ جعلَ اللهُ فيها قوةَ الإحراقِ فتُحرقُ، وأُلقيَ فيها إبراهيمُ فقالَ اللهُ لَها: ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]، فكانَتْ بردًا وسلامًا ولم يَتأثَّرْ بها، وبهذا عرَفْنا أنَّ تأثيرَ الأسبابِ بمُسبباتِها منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلَمْ نقُلْ: إنَّ الأسبابَ تَستقلُّ بالتأثيرِ، ولكِنَّها مُؤثرةٌ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٩- الردُّ على الجَبريةِ؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ قامَ رَمَضانَ إِيمانًا وَاحْتِسابًا**»؛ ووجهُ ذلكَ: أنَّه أضافَ الفعلَ إلى العبدِ، والأصلُ فيما يُضافُ أن يَكونَ المضافُ إليهِ متَّصفًا بهِ.

فإنْ قال قائلٌ: هل في الحديثِ ردٌّ على القدَريةِ الَّذينَ يَقولونَ: إنَّ الإنسانَ مُستقلٌّ بعمَلِه؟

الجوابُ: الظاهرُ ليسَ فيه دليلٌ.

٦٩٨- وعَنْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا دَخَلَ العَشْرُ -أَي: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». مُتَّفَقٌ عليْهِ[١].

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ....**» يقولُ العلماءُ: إنَّ (كانَ) إذا كانَ خبرُها فعلًا مضارعًا أو نحوَه تفيدُ الدوامَ غالبًا، ليسَ دائمًا، بدليلِ أنَّه جاءَ في الحديثِ الصحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ يومَ الجمعةِ بسبِّحْ والغاشيةِ[٢] وفي حَديثٍ آخرَ: «كانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعةِ بِالجُمُعةِ والمُنافِقينَ»[٣]، فدلَّ ذلكَ على أنَّ (كانَ) تفيدُ الدوامَ غالبًا لا دائمًا.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذا دَخَلَ العَشْرُ**» فسَّره بقولِه: «**أَي: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضانَ**»؛ لأنَّها هيَ العَشرُ الَّتي فيها ليلةُ القدرِ.

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**شَدَّ مِئْزَرَهُ**» المئزرُ مَكانُ الإزارِ يشدُّه، أي: يَربطُه، وأمَّا مَعنى هذهِ الجملةِ، فقيلَ: الكنايةُ عنِ الاجتهادِ، فإنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أن يَعملَ أعمالًا فيها مَشقةٌ، شدَّ المئزرَ، يَعني: الإزارَ؛ لئلَّا يَنفلِتَ معَ العملِ، وقيلَ: معنَى شدَّ مِئزرَه أي: لم يُجامِعِ النساءَ، بل يَعتزِلُ النساءَ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أهلَه أزالَ الإزارَ، فيكونُ المعنَى أنَّه ﷺ لا يَأتي النساءَ في العشرِ الأواخرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهَلْ يُشكلُ على هذا ما ثبتَ عَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِماعٍ ثُمَّ يَصومُ»[1]، وهذا عامٌّ في العشرِ الأواخرِ وغيرِها؟

الجَوابُ: نَقولُ هذا في غيرِ العشرِ، وعندَنا أحاديثُ أُخرَى صريحةٌ «اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ».

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُحملُ على هَذا وهَذا؟

الجَوابُ: نعَمْ، يُحملُ على الأمرَيْنِ.

لكِنْ ولو فُرِضَ أنَّ الرجلَ شابٌّ حديثُ عهدٍ بزواجٍ، ونفسُه تَدعوهُ إلى ذلكَ وتُقلقُه، فهل نَقولُ: الأفضلُ أن تَفعلَ، أو أن تَترُكَ وتَقومَ الليلَ؟ الجَوابُ: الأولُ؛ ولهذا قالَ الفقهاءُ: النِّكاحُ معَ الشهوةِ أفضلُ مِن نوافلِ العبادةِ. لكِنْ قد يَقولُ قائلٌ: هذا صحيحٌ في الدوامِ، لكِنْ عشرُ ليالٍ منَ السَّنةِ كلِّها، ألَا يَصبرُ الإنسانُ علَيْها؟

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«وأَحْيَا لَيْلَهُ»** بالقيامِ والذِّكرِ، أي: سهِرَ الليلَ فلَمْ يَنَمْ؛ لاشتغالِه ﷺ بالقيامِ، ولم يَرِدْ عنهُ ﷺ أنَّه كانَ يَقومُ الليلَ كلَّه إلَّا في العشرِ الأواخرِ مِن رمَضانَ، ولكِنْ إذا قالَ قائلٌ: كيفَ يَتأتَّى ذلكَ معَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفطرُ ويصلِّي المغربَ ويُصلِّي العشاءَ ويَتوضَّأُ ويَقضِي حاجتَه.

فالجوابُ: أنَّ الاستعدادَ للعِبادةِ منَ العبادةِ؛ ولذلِكَ قالَ أهلُ العلمِ: ومُقدِّماتُ الصلاةِ داخلةٌ في إحياءِ الليلِ، فمثلًا لو كانَ إنسانٌ يتأهبُ ويَقضي حاجتَه ويَتوضَّأُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

وإذا أحبَّ أن يَغتسلَ للتَّنشيطِ، ويَشربَ قهوةً وشايًا، فهَلْ يدخلُ ذلكَ في إحياءِ الليلِ؟ نقولُ: نعَمْ؛ لأنَّ هذا وَسيلةٌ فيدخلُ في هَذا.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وأَحْيَا لَيْلَهُ**» أي: كلَّ الليلِ بالقيامِ، وأولَ رمضانَ كانَ يَخلطُ اللياليَ بنَومٍ وقيامٍ.

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وأَيْقَظَ أَهْلَهُ**» أي: منَ النومِ مِن أجلِ أن يُصلُّوا، معَ أنَّه في غيرِ رمَضانَ لا يُوقظُهم؛ إلَّا إذا بقِيَ مقدارُ الوترِ، فإنَّه كانَ يُوقظُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)]، يَعني: هوَ يُصلِّي وهيَ نائِمةٌ في الليلِ في غيرِ العَشرِ، فإذا قاربَ الفَجرُ أيقظَها مِن أجلِ أن تُوترَ، لكِنْ في العشرِ الأواخرِ مِن رمَضانَ كانَ يُوقظُ أهلَه مِن أجلِ العملِ في هذه الليالي المُباركةِ.

مِن فوائدِ هَذا الحديثِ:

١- مَشروعيةُ أو جَوازُ إحياءِ الليلِ كلِّه بالقِيامِ في العشرِ الأواخرِ، ويَنبَغي للإنسانِ أن يَجتهدَ في الدُّعاءِ والصلاةِ ويُوقظَ أهلَه وجيرانَه مِمَّن يَستطيعُ إيقاظَهم، وفي غيرِ العشرِ الأواخرِ الأفضلُ أن يَنامَ نِصفَ الليلِ، ثُم يقومَ ثلثَ الليلِ، ثُم ينامَ سدسَ الليلِ. وكانَ النبيُّ ﷺ كما قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، رقم (٥١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ رقم (٧٤٢).

والفائدةُ مِن ذلِكَ: أنَّ نومَ النصفِ الأولِ يُعطِي الجسدَ قوةً ونشاطًا، فيَقومُ ويُصلِّي ثلثَ الليلِ، ثُم يَنامُ السدسَ لينقضَ التعبَ الَّذي حصلَ له بالقِيامِ، وليستجدَ النشاطُ لصلاةِ الفجرِ، وهَلْ يُقاسُ على ذلكَ بَقيةُ الليالي، بمَعنى أن نَقولَ للإنسانِ: يَنبغي أن تَسهرَ الليلَ كلَّه في القيامِ؟ الجوابُ: لا، بل إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن ذلكَ حينَ بلغَه أنَّ قومًا قالَ أحَدُهم: «إِنِّي أَقُومُ وَلَا أَنامُ» فقالَ: «**أَنا أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

لو قالَ قائلٌ: في الفائدةِ الأُولى قُلتُم: جوازُ إحياءِ الليلِ كلِّه. هَلْ نقولُ: جَواز. أو نَقولُ: استِحباب؟

الجوابُ: هذا في مقابلِ المنعِ، فعَلى طالبِ العلمِ أن يَعلمَ أنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد يُعبِّرون بالجوازِ في مقابلِ المنعِ، وأبرزُ مِثالٍ لهذا أنَّ بعضَ الفقهاءِ مِن الحنابلةِ قالوا: يجوزُ للقارنِ والمفردِ إذا لم يَسُقِ الهديَ أن يُحولَ حجَّه إلى عمرةٍ ليَصيرَ متمتِّعًا. فقالَ: يجوزُ. معَ أنَّ المشهورَ أنَّه يُستحبُّ، قالَ صاحبُ الفُروع: إنَّما يُعبِّرُ بعضُهم بالجوازِ في مقابلةِ المنعِ.

ولو قيلَ: مَن يَقومُ الليلَ كلَّه في العَشرِ الأواخرِ سيَحتاجُ إلى نومٍ كثيرٍ في النهارِ، فيَفوتُه كلُّ النهارِ في النومِ، فأينَ احتِسابُ الأجرِ في الصيامِ؟

فالجوابُ: أنَّ المسألةَ عشَرةُ أيامٍ فقَطْ ألَا يُصبِّرُ الإنسانُ نفسَه، ولا حرجَ أن يَنامَ مِن صلاةِ الفجرِ إلى الظهرِ، اللهُمَّ إلَّا أن يَكونَ موظَّفًا يجبُ عليهِ أن يقومَ بوظيفتِه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والإنسانُ إذا نامَ لا يَفوتُه أجرُ الصيامِ، بَلْ إنَّ بعضَ السلفِ قالَ: «نعَمْ، نومُ الصائمِ عِبادةٌ يَستعينُ بها على صومِه»، وهذهِ المسائلُ مسائلُ عارضةٌ وليسَت دائمةً؛ ولذلكَ قُلنا: «يقومُ الليلَّ كلَّه» معَ أنَّه لا يَنبغي أن يقومَ الليلَ في بَقيةِ السَّنةِ.

٢- فضلُ العشرِ الأواخرِ مِن رمَضانَ؛ وذلكَ لتَخصيصِ النبيِّ ﷺ لهذهِ العشرِ بإحياءِ الليلِ.

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ مُحتاجٌ إلى العملِ الصالحِ؛ لأنَّه يَجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يَجتهدُ في غيرِها.

٤- أنَّه يَنبغي استقبالُ هذهِ العشرِ والتهيُّؤُ لها بالقوةِ؛ لقولِها: «**شَدَّ مِئْزَرَهُ**».

٥- أنَّه يَنبغي للإنسانِ في العَشرِ الأواخرِ ألَّا يَأتيَ أهلَه، اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، لا سيَّما وأنَّه في العشرِ الأواخرِ كانَ معتكفًا، والمعتكفُ لا يمكنُ أن يَأتيَ أهلَه.

٦- أنَّه يُستحبُّ في العشرِ الأواخرِ أن يُوقظَ الرجلُ أهلَه، تَأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ، وأن يُنشِّطَهم على القيامِ ويُرغِّبَهم فيهِ.

٧- جوازُ تَخلُّفِ الإنسانِ عَن أهلِه في مِثلِ هذهِ المدةِ، وبه يَتبيَّنُ ضعفُ قولِ مَن يَقولُ: إنَّه يَلزمُه أن يَبيتَ عندَ امرأتِه ليلةً مِن أربعٍ ويَنفردَ في الباقِي إن أرادَ؛ لأنَّ هذا القولَ ليسَ عليهِ دليلٌ، والإنسانُ يعاشرُ أهلَه بالمعروفِ، وليسَ منَ المعروفِ في غيرِ مثلِ هذِه الأوقاتِ الفاضِلةِ أن يَنفردَ الإنسانُ عَن زوجتِه ثلاثَ ليالٍ مِن أربعٍ، بَلِ المعروفُ أن يَبيتَ معَها كلَّ ليلةٍ، إلَّا إذا دعَتْ حاجةٌ أو مصلحةٌ كقيامِ رمَضانَ كما في هَذا الحديثِ.

٨- مَشروعيةُ إيقاظِ الأهلِ في الليالِي الفاضِلةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوقظُ أهلَه.

٩- أنَّ إيقاظَ الأهلِ لأمرٍ ليسَ بواجبٍ في الأيامِ الفاضلةِ مِن هَديِ النبيِّ ﷺ، فلا يُقالُ مثلًا: لماذا تَحرمُهم النومَ، دعْهُم يَنامون، فليسَ هذا بواجبٍ. فيُقالُ: إنَّ هذا ليسَ بواجبٍ، لكِنْ هذه أوقاتٌ تُعتبرُ مواسمَ للخيرِ، فلا يَنبَغي للإنسانِ أن يُضيِّعَها.

١٠- جوازُ تصرُّفِ الإنسانِ في أهلِه، بمَعنَى أنَّه يُوقِظُهم وإن لم يَأمُروه بذلكَ، أمَّا في الواجبِ فواجبٌ عليهِ أن يُوقظَهم وإن لم يَأمُروه بذلكَ، بل لَوْ قالوا: «لا تُوقِظْنا» وجبَ عليهِ أن يُوقِظَهم، بل يَجبُ أن يوقظَ للواجبِ مَن ليسَ مِن أهلِه؛ ولِهذا قالَ العلماءُ: يَجبُ إعلامُ النائمِ بدخولِ وقتِ الصلاةِ إذا ضاقَ الوقتُ، أمَّا غيرُ الواجبِ فللإنسانِ أن يُوقظَ أهلَه وإن لم يَأمُروه بذلكَ؛ لئَلَّا تَفوتَ هذه المصلحةُ العظيمةُ.

لو قالَ قائلٌ: ما صحةُ حديثِ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً قامَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فإِنْ لَمْ تَقُمْ رَشَّ عَلى وَجْهِها الماءَ**»[1]؟ واللهِ لا أَدري عَن صِحةِ هذا الحديثِ وأنا مُتشكِّكٌ فيهِ، وإن صحَّ الحديثُ يُحمَل على ما إذا كانَت راضيةً بهذا.

١١- أنَّه يَنبغي اغتنامُ الأيامِ الفاضلةِ بالأعمالِ الصالحِةِ؛ ولهذا قالَ الفُقهاءُ: إنَّ العملَ الصالحَ يُضاعَفُ في كلِّ زمنٍ فاضلٍ أو مكانٍ فاضلٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٩٩- وَعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يَعْتَكِفُ**» (كَانَ) فعلٌ ماضٍ، وإذا كانَ خبرُها فعلًا مضارعًا دلَّتْ على الاستمرارِ غالبًا لا دائمًا، فنقولُ: «كانَ يفعلُ كَذا» ويجوزُ أن تَقولَ: وأحيانًا لا يفعلُ.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَعتكِفُ**» تَقدَّمَ أنَّ الاعتكافَ في الأصلِ لزومُ الشيءِ، ومِنه قولُه تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]، أي: يُداوِمونَ لزومَها.

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**»: لماذا خصَّ الاعتكافَ بالعشرِ الأواخرِ؟ طلبًا لليلةِ القدرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ أولَ ما اعتكَفَ العشرَ الأولَ، ثُم الأوسطَ، وهوَ يُريدُ ليلةَ القدرِ، حتَّى قيلَ لهُ: إنَّ ليلةَ القدرِ في العشرِ الأواخرِ. فاستمَرَّ على اعتكافِ العشرِ الأواخرِ فقَطْ رجاءَ ليلةِ القدرِ(٢).

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ**» أي: قبَضَه، والوفاةُ تُطلقُ على وفاةِ الموتِ، وعلى وفاةِ النومِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧/ ٢١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام:٦٠]، لكِنَّها عندَ الإطلاقِ يُرادُ بها وفاةُ الموتِ، كما في هذا الحديثِ: «حَتَّى تَوَفَّاه اللهُ»، أي: أماتَه.

وفائدةُ قولِها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ» بيانُ أنَّ هذا الحكمَ لم يُنسَخْ، وأنَّه استمرَّ إلى آخرِ حياتِه.

قولُها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»، أي: مِن بعدِ موتِه، و(أَزْواجُهُ) جمعُ زوجٍ، وهو في اللغةِ يَشملُ الذكَرَ والأُنثى، فيقالُ: «زَوْج» للرجلِ، ويقالُ: «زَوْج» للمرأةِ، لكِنْ تُوجدُ لغةٌ قليلةٌ، وبعضُهم قالَ: لغةٌ رَديئةٌ. بالتاءِ للأُنثى، وبحَذفِها للذكَرِ، إلَّا أنَّ الفَرَضِيين التَزَموا أن يَجعَلوها للأُنثَى بالتاءِ، وللذكَرِ مُجردةً؛ من أجلِ التمييزِ في المسائلِ الفَرَضيةِ؛ لأنَّهم لو قالوا: ماتَ زوجٌ. وهُم يُريدونَ زَوجةً أشكلَ على الطالبِ، فالتزمَ الفَرَضيُّون رَحِمَهُمُ اللهُ أن يَقولوا: «زوجةٌ» للمَرأةِ، و«زوجٌ» للرجلِ، وقد ماتَ النبيُّ ﷺ عن تِسعِ نِسوةٍ، وماتَ عَنْه زوجانِ: الأُولى خَديجةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والثانيةُ زَينبُ بنتُ خُزَيْمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والتِّسعُ الباقياتُ بعدَه.

في هذا الحديثِ تَقولُ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَعتكفُ العشرَ الأواخرَ، وإنَّه استمرَّ على ذلكَ إلى أن تَوفَّاهُ اللهُ، وأنَّ أزواجَه اعتكَفْن مِن بعدِه.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يداومُ على الاعتكافِ في العشرِ الأواخرِ، لقولِها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كانَ يَعْتَكِفُ»، والأصلُ في (كانَ) أنَّها تُفيدُ الدوامَ غالبًا، فيدلُّ على مَشروعيتِه، لماذا؟ لأنَّ الرسولَ ﷺ فعلَه، والأصلُ فيما فعلَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَعبُّدًا أنَّه مشروعٌ.

ولكِنْ هل يَكونُ للوجوبِ؟ الجوابُ: لا، فإنَّ الفعلَ المجردَ لا يُفيدُ الوجوبَ.

وأفعالُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَها أقسامٌ مُتعددةٌ:

الأولُ: ما فعَلَه بمُقتَضى الطبيعةِ.

الثاني: ما فعَلَه بمُقتَضى العادةِ.

الثالثُ: ما فعَلَه تَعبُّدًا.

الرابعُ: ما احتملَ الأمرَيْن: التعبدَ والعادةَ.

الخامسُ: ما فعَلَه بيانًا لُمجمَلٍ.

فهذهِ خَمسةُ أنواعٍ.

فالأولُ: وهوَ ما فعَلَه بمُقتَضى الجِبلَّةِ فلا حكمَ لهُ؛ لأنَّ هَذا شيءٌ تَقتَضيهِ الطبيعةُ، مِثلُ النومِ، فهَلْ نَقولُ للإنسانِ: يُسنُّ أن تَنامَ؟ سيَقولُ: إذا جاءَني النومُ نِمْت بغيرِ اختيارِي، والأكلُ كذلِكَ بمُقتَضى الطبيعةِ والجبلةِ، وكونُ الإنسانِ يَتدفَّأُ إذا برَدَ، أو يَطلبُ البرادَ إذا احترَّ، فهذا أيضًا بمُقتَضى الجبلةِ، لكِنْ قد يُؤجرُ الإنسانُ عليهِ لسببٍ آخرَ بحسبِ نيتِه، فقَدْ يقولُ: أنا أنامُ بمُقتَضى الطبيعةِ وأريدُ أن أُريحَ بدَني؛ لأنَّ لبدَني عَليَّ حقًّا، وأنا آكلُ بمُقتَضى الطبيعةِ، لكِنْ أُريدُ بذلكَ التقرُّبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بامتثالِ أمرِه بالأكلِ وبالاستعانةِ بِه على طاعةِ اللهِ، وبحِفظِ بدَنِي. وما أشبَهَ ذلكَ، فيُؤجرُ مِن هذه الناحيةِ.

كذلكَ قد يُؤجرُ الإنسانُ فيما يتعلَّقُ بفِعلِ الجبلةِ بمُقتَضى هيئاتِه أو صفاتِه، فمثَلًا النومُ على الجنبِ الأيمنِ سُنَّةٌ يؤجرُ عليهِ الإنسانُ، والأكلُ باليمينِ واجبٌ

يؤجرُ عليهِ الإنسانُ، والشربُ باليمينِ كذلِكَ، لكِنْ هَذا ليسَ عائدًا إلى الأكلِ نفسِه، بل إلى صفةِ الأكلِ.

الثاني: ما فعَلَه على سبيلِ العادةِ، فهوَ مَشروعٌ لجنسِه لا لعَيْنِه أو نوعِه، وبعضُ الأصوليِّين أطلَقَ كونَه مباحًا، قالوا: إنَّه مُباحٌ. فقَدْ نَقولُ: إنَّه مباحٌ مِن حيثُ الأصلُ، لكِنْ مُوافقةُ العادةِ الَّتي ليسَتْ مُحرمةً أمرٌ مطلوبٌ؛ ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ عَن لُبْسِ الشهرةِ[1] الَّذي يَشتهرُ بِه الإنسانُ؛ لأنَّه مخالفٌ للعادةِ.

وبناءً على ذلكَ: نَقولُ مثلًا: أيُّها أفضلُ لَنا الآنَ، أن نَلبسَ القميصَ والغُترةَ، أو نلبسَ الإزارَ والرداءَ والعِمامةَ؟ الجوابُ: الأولُ أفضلُ؛ لأنَّ هَذا مُقتَضى العادةِ، والَّذي يَتبيَّنُ لَنا أنَّ الرسولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبِسَ الإزارَ والرِّداءَ والعِمامةَ؛ لأنَّ ذلكَ كانَ العرفَ في عهدِه.

وقولُنا: «مَشروعٌ لجنسِه لا لعَينِه أو نوعِه» فمثالُ النوعِ: إزارٌ ورِداءٌ وعِمامةٌ، وأمَّا مثالُ العينِ فمُتعذِّرٌ في الواقعِ؛ لأنَّ الأعيانَ الموجودةَ في عهدِ الرسولِ ليسَتْ مَوجودةً الآنَ، لكِنْ نوعُها موجودٌ، أمَّا الجنسُ فنَقولُ: جنسُ اللباسِ المعتادِ، فلِباسُ الرسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إزارٌ ورِداءٌ وعِمامةٌ هذا نوعٌ، وكونُه هوَ المعتادَ هذا جنسٌ، فنحنُ نَتبعُه في الجنسِ.

الثالثُ: ما فعَلَه على سبيلِ التعبدِ، فقَدْ يقولُ قائلٌ: كيفَ نَعرفُ أنَّه فعلَه تعبُّدًا للهِ؟ نقولُ: نحنُ لا نَطَّلعُ على ما في القلوبِ، لكِـنْ ما ظهرَ لَنا فيه قصـدُ التعبدِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

بحيثُ لا يَكونُ فيه مَنفعةٌ للبدنِ فإنَّ الظاهرَ أنَّه فعَلَه تعبدًا، فما ظهرَ فيهِ قصدُ التعبدِ فإنَّه يفعلُ ويكونُ مشروعًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل هوَ على سَبيلِ الوجوبِ أو على سبيلِ الاستحبابِ؟

الصحيحُ أنَّه على سبيلِ الاستحبابِ؛ وجهُ ذلكَ أنَّ فِعْلَهُ تعبدًا يَقتَضي مشروعيتَه، والأصلُ عدمُ التأثيمِ بالتركِ إلَّا بدَليلٍ، يَعنِي أن الإنسانَ لا يَأثمُ بتَركِه إلَّا بدليلٍ، فَفِعْلُه إيَّاه يجعلُه مشروعًا، وعدمُ تأثيمِ التارِكِ له يَجعلُه مِن قِسمِ المستحبِّ لا الواجبِ؛ ولِهذا كانتِ القاعدةُ عندَ جمهورِ الأصوليِّين: «أنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ المجردَ يدلُّ على الاستحبابِ لا على الوجوبِ»، وهذا هوَ الصحيحُ.

الرابعُ: ما كانَ مُترَدِّدًا محتملًا لأَنْ يكونَ على سبيلِ الجبلةِ والعادةِ أو على سَبيلِ التعبدِ، فهَذا تجدُ العلماءَ يَختلِفون فيه، فمِنهم مَن يَقولُ: مستحبٌّ، ومِنهم مَن يَقولُ: ليسَ بمُستحبٍّ في نوعِه.

مثالُه: إبقاءُ شَعرِ الرأسِ للرَّجُلِ طبعًا، أمَّا المرأةُ فمَعروفٌ أنه يُبقى فهَلِ اتخاذُ الشعرِ للرجُلِ سُنةٌ، أو هوَ مِن قِسمِ العادةِ؟

منَ العلماءِ مَن قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَه تعبدًا، وبناءً على ذلكَ فإنَّه يسنُّ لَنا أن نَتخذَ الشعرَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ فعَلَه تعبدًا، ونحنُ مَأمورونَ باتِّباعِه والتأسِّي بِه. ومِنهم مَن قالَ: إنَّه فعَلَه لا على سبيلِ التعبدِ، بل على سبيلِ العادةِ، وإنَّ الناسَ في ذلكَ الوقتِ يرَوْن اتخاذَ الشعرِ، فلم يَرغَبِ النبيُّ ﷺ أن يُخالفَهم؛ ولهذا لـمَّا قدمَ المدينةَ وجدَ اليهودَ يُسدِلون شُعورَهم بدونِ فَرقٍ فسدَلَ شعرَه، ثُم إنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

أَمَرَ بمُخالفَتِهم وصارَ يَفرقُه[1]، فالشعرُ الأيمنُ لليمينِ والأيسرُ لليسارِ، وهذا يدلُّ على أنَّه كانَ يَتبعُ العادةَ، وأنَّ هذا ليسَ منَ الأمورِ المشروعةِ.

لكِنِ المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه منَ الأمورِ المشروعةِ؛ ولِهذا قالَ أحمدُ في الشَّعْرِ: «هوَ سُنةٌ»، لو نَقوى علَيْه اتَّخَذْناه، ولكِنْ لهُ كُلفةٌ ومَؤونةٌ[2]؛ فلذلكَ كانَ الإمامُ أحمدُ يَحلقُ رأسَه؛ لأنَّ هذا أسهلُ، لا يحتاجُ إلى ترجيلٍ، ولا إلى دهنٍ، ولا إلى تَسريحٍ، فإذا طالَ، حلقَه مرةً ثانيةً واستراحَ مِنه.

والَّذي يَترجَّحُ عِندي أنَّ الأصلَ عدمُ المشروعيةِ، وأنَّ ما كانَ متردِدًا يلحقُ بما كان عاديًّا أو جبليًّا.

الخامسُ: ما فعلَه بيانًا لمجملٍ، مِثل أن يَأمرَ اللهُ بأمرٍ على سبيلِ الإجمالِ ففعَلَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا لهُ حُكمُ المجملِ، فإن كانَ هذا المجملُ واجبًا كانَ ذلك واجبًا، وإن كانَ مستحبًّا كانَ ذلكَ مستحبًّا، وقد نُمثِّلُ لهُ بقولِه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وبقولِه تَعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:١١٠]، فالرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقامَ الصلاةَ، وتَطهَّرَ واغتسلَ على صِفةٍ مُعيَّنةٍ فلهُ حُكمُ المجملِ، لكنَّنا نَقولُ في قولِه: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾: إنَّ ظاهرَ السُّنةِ في الَّذي بيَّنَه الرسولُ ﷺ بفعلِه يَقتَضي أنَّ كيفيةَ اغتسالِه ﷺ ليسَتْ بواجِبةٍ.

ففي حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويلِ الَّذي رَواهُ البخاريُّ في قصةِ الرجلِ الَّذي رآه النبيُّ ﷺ معتزلًا لم يصلِّ في القومِ، فقالَ لهُ: «**ما لَكَ؟**» قالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الفرق، رقم (٥٩١٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره، رقم (٢٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الوقوف والترجل للخلال (ص:١١٨)، والفروع (١/ ١٥١).

أَصابَتْنِي جنابةٌ ولا ماءَ. قالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ»؛ لأنَّ الرجلَ ظنَّ أنَّ الإنسانَ إذا كانَ عليهِ جَنابةٌ وليسَ عندَه ماءٌ فلا يُصلِّي، فقالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُم جيءَ بالماءِ، وبقِيَ مِنه بَقيةٌ، فأَعطاهُ الرجلَ، وقالَ: «خُذْ هَذا، فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[1] وهذا بعدَ نزولِ الآيةِ بلا شكٍّ، فذهبَ الرجلُ واغتسلَ، فهذا الحديثُ يَدلُّ على أنَّ كيفيةَ الغُسلِ الَّتي كانَ النبيُّ ﷺ يقومُ بها ليسَت واجِبةً؛ لأنَّها لو كانَت واجِبةً لبيَّنَها لهذا الرجلِ، إذ إنَّ هذا الرجلَ لا يَعْرِفُ كيفيةَ الغُسلِ.

المثالُ الثاني: وهوَ قولُه تَعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢]، قُلْنا: هذا مُجملٌ، لا نعرفُ كيفَ إقامتَها، ولكِنِ الرسولُ ﷺ بيَّنَها، وكانَ بيانُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لإقامةِ الصلاةِ بالقولِ أحيانًا، وبالفعلِ أحيانًا، فأحيانًا يبيِّنُ للناسِ، قولوا: كَذا، افعَلوا كَذا. وأَحيانًا بالفعلِ، ويَقولُ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

أمَّا الخصوصيةُ فقَدْ تَكونُ قولًا، وقد تَكونُ فعلًا، وقد تَكونُ تركًا، فالأفعالُ كَثيرةٌ، والأقوالُ مثلُ سؤالِ الوسيلةِ وما أَشبَه ذلكَ مِمَّا يَختصُّ به، والتركُ كمَنعِه منَ الرَّمْزِ بالعينِ[3]، فلا يمكنُ لرسولٍ أو لنَبيٍّ أن يَرمزَ بعينِه -يَعني: يُشيرَ-، فهذا ممنوعٌ، لكِنْ نحنُ لَنا أن نُشيرَ، فمثَلًا لو أنَّ شخصًا يَتكلَّمُ معَك بكلامٍ ولا تحبُّ أن يَسمَعَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم (٢٦٨٣)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم (٤٠٦٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الَّذي بجِوارِك فتُشيرُ بعينِك، يَعني: اسكُتْ، فهذا لا بأسَ بِه، أمَّا الأنبياءُ فكلُّهم ممنوعون منَ الإشارةِ بالعينِ.

لو قالَ قائلٌ: النبيُّ ﷺ كانَ يَعتكفُ العشرَ الأواخرَ، وهذا فعلٌ، لكِنْ هل هوَ بيانٌ لمجملٍ أو لا؟

الجوابُ: لا، ليسَ بيانًا لأمرٍ مُجملٍ، بل هوَ على سَبيلِ التعبدِ والدليلِ؛ لأنَّه لزومُ مسجدٍ، والمسجدُ مكانُ العبادةِ وليسَ للبدنِ مَصلحةٌ في ذلكَ، إذًا فهوَ عبادةٌ ما دامَ البدنُ ليسَ له مَصلحةٌ حتَّى نَقولَ: هذا يُراعَى فيهِ مصلحةٌ دنيويةٌ.

٢- اجتهادُ النَّبيِّ ﷺ في عِبادةِ اللهِ، معَ أنَّه العبدُ الَّذي غفَرَ اللهُ له ما تَقدَّمَ مِن ذنبِه، وما تأخرَ.

٣- فضيلةُ العشرِ الأواخرِ لاختِصاصِها بليلةِ القدرِ، ولتخصيصِها بالاعتكافِ، وهوَ كذلكَ، وهل هيَ أفضلُ منَ العشرِ الأولِ مِن ذي الحِجةِ أو بالعكسِ أو فيهِ تَفصيلٌ؟

الصوابُ: أنَّ في ذلكَ تَفصيلًا، فالعشرُ الأولُ مِن ذِي الحِجةِ العملُ فيها أفضلُ منَ العشرِ الأواخرِ مِن رمَضانَ إلَّا ليلةَ القدرِ، فالعملُ فيها أفضلُ؛ لقولِه تَعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

ومِنْهم مَن قالَ: العشرُ الأولُ مِن ذِي الحِجةِ نَهارُها أفضلُ، والعشرُ الأواخرُ مِن رمَضانَ ليلُها أفضلُ[1].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٧).

وعلى كلِّ حالٍ لقائلٍ أن يَقولَ: ما لَنا ولهذا الكلامِ؟ نَمشِي على ما جاءَ بِه الشرعُ، ولا نَتحدَّثُ أيُّهما أفضلُ هَذا أو هَذا، وهذا أسلمُ بلا شكٍّ.

٤- مَشروعيةُ الاعتكافِ، وقد دلَّ علَيْها القرآنُ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] وكيفَ نعرفُ مِن هذِه الآيةِ أنَّ الاعتكافَ مَشروعٌ؟ نقولُ: لأنَّ الشارعَ رتَّبَ له أَحكامًا، وترتيبُ الأحكامِ عليهِ يدلُّ على مَشروعيتِه والرِّضا بِه، فقالَ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، إذَنِ الاعتكافُ له حُرمةٌ، وهوَ أنَّ الرجلَ يُمنعُ مِن مباشرةِ أهلِه، فيكونُ عبادةً، وسبقَ في أولِ البابِ أنَّ الاعتكافَ مَشروعٌ بالإجماعِ، نقَلَ ذلكَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تقدَّمَ، ولا يجبُ إلَّا بالنذرِ لحديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(١)].

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَصحُّ في كلِّ مسجدٍ أو في مساجدَ مَخصوصةٍ؟

الجوابُ: منَ العلماءِ مَن يَقولُ: لا يصحُّ إلَّا في مسجدِ المدينةِ فقَطْ. ومِنَ العلماءِ مَن قالَ: لا يَصحُّ إلَّا في مَسجدَيْ مكةَ والمدينةِ. ومِنهم مَن يقولُ: لا يصحُّ إلَّا في المساجدِ الثلاثةِ. ومِنهم مَن يَقولُ: لا يصحُّ إلَّا في مسجدِ الجامعِ. ومِنهم مَن يقولُ: لا يصحُّ إلَّا في مسجدِ الجماعةِ. ومِنهم مَن يَقولُ: يصحُّ في كلِّ مسجدٍ. ومِنهم مَن يَقولُ: يصحُّ في كلِّ مصلًّى، حتَّى مصلَّى المرأةِ في بيتِها تَعتكفُ فيهِ. لكِنِ الراجحُ مِن هذه الأقوالِ بلا شكٍّ أنَّه يَصحُّ في كلِّ مسجدٍ تُقامُ فيه الجماعةُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصيةِ، مِثلُ الأحكامِ الَّتي ذكَرَها الرسولُ ﷺ ليسَت خاصةً بِه، ثُم الآيةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

الكَريمةُ: ﴿عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] عامةٌ.

لو قالَ قائلٌ: لعَلَّه يريدُ المساجدَ الثلاثةَ.

قُلنا: كيفَ يُخاطبُ الأمةَ وهيَ مُتفرقةٌ في كلِّ مكانٍ بأمرٍ لا يكونُ إلَّا في أَمكنةٍ خاصةٍ أمَّا حديثُ: «**لا اعْتِكافَ إِلَّا فِي المَساجِدِ الثَّلاثَةِ**»[1]، فهذا إن صحَّ فالمرادُ الأكملُ، يَعني: أكملُ الاعتكافِ ما كانَ في هذهِ المساجدِ الثلاثةِ، فعَلى هذا يصحُّ الاعتكافُ في كلِّ مَسجدٍ تُقامُ فيه جماعةٌ.

لأنَّه إذا كانَ المسجدُ لا تُقامُ فيه الجماعةُ فإنَّ هذا الرجلَ الَّذي اعتكفَ إمَّا أن يَتردَّدَ إلى الجماعةِ، والترددُ الكثيرُ في الخمسِ مراتٍ في اليومِ والليلةِ يُنافي الاعتكافَ، وإمَّا أن يَدَعَ الجماعةَ فيَترك واجبًا لمسنونٍ، وهَذا لا يُمكنُ، فالصحيحُ أنَّه يصحُّ في كلِّ مسجدٍ تُقامُ فيه الجماعةُ، أمَّا الجمعةُ فهيَ في الأسبوعِ مرةً يَخرجُ إلَيْها، ومعَ هذا نقولُ: الأفضلُ أن يَكونَ في المسجدِ الجامعِ إن تَخللَ اعتكافَه جمعةٌ، حتَّى لا يحتاجَ للخروجِ مِن مَكانِ اعتكافِه.

لو قالَ قائلٌ: بعضُ الناسِ تَوسَّعوا في الاعتكافِ فصاروا يَخرُجون إلى البَرِّ فيَعتكِفون وتَأتيهم في اعتِكافِهم ثُعبانٌ، ثُم إذا خرَجوا يُخبِرون عَن مُغيباتٍ في المستقبلِ كنُزولِ المطرِ في يومِ كَذا؟

نقولُ: هؤلاءِ لا شكَّ في ضَلالِهم وبِدعتِهم، وأنَّ اعتِكافَهم ليسَ بشَرعيٍّ، ومسألةُ الثعبانِ هَذه لا بُدَّ أنَّ وراءَها اعتقادًا باطلًا، وإنِ ادَّعَوْا علمَ الغيبِ في

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المستقبلِ فهُم كَفرةٌ؛ لأنَّهم مُكذِّبون لقولِه تَعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

٥- أنَّ الاعتكافَ لم يَزَلْ مَشروعًا، أي: لم تُنسَخْ مَشروعيتُه؛ لقولِها: «**حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ**»؛ ولقولِها: «**ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»، وهذه هيَ الفائدةُ مِن قولِها هذا؛ لئلَّا يقولَ قائلٌ: هوَ مِن خصائصِ النبيِّ ﷺ، أو إنَّه نسِخَ بعدَ وفاتِه، فيُقالُ: ليسَ مِن خَصائِصِه، ولم يُنسَخْ بعدَ وفاتِه، بل هوَ باقٍ.

٦- جوازُ اعتِكافِ النساءِ؛ لأنَّهنَّ اعتكَفْن بعدَ موتِه ﷺ وأقرَّهن الخُلفاءُ الراشِدون، وسُنةُ الخلفاءِ الراشِدينَ مُتبعةٌ، ولكِنْ هذا مَشروطٌ بما إذا لم يكُنْ هُناكَ فتنةٌ أو ضررٌ، فإن كانَ هُناكَ فِتنةٌ فإنَّه لا يُسنُّ لهنَّ الاعتكافُ، ورُبما يُقالُ: إنَّهن يُمنَعن مِن ذلكَ، كما يوجدُ الآنَ في المسجدِ الحرامِ نساءٌ مُعتكِفاتٌ، لكنَّهن بارِزاتٌ ظاهراتٌ للناسِ، لَسنَ كالنساءِ في عهدِ النبيِّ ﷺ تضربُ المرأةُ لها خباءً صغيرًا وتَندسُّ فيه، بل هُنَّ بارِزاتٌ، ورُبما يحصلُ مِنهن كلامٌ برفعِ صوتٍ، ورُبما تنامُ المرأةُ، والرجالُ يَمرُّون بها ذاهِبينَ وجائِينَ، فيحصلُ بذلكَ مَفسدةٌ وفِتنةٌ لهنَّ ومِنهنَّ.

فلوِ احْتَجَّتِ امرأةٌ علَيْنا بهذا الحديثِ، وقالت: إنَّها تريدُ أن تعتكفَ. قُلنا: إذا حصلَ لكِ كما حصلَ لنساءِ الصحابةِ أن تَكوني في خِباءٍ وحدَكِ فلا بأسَ، لكِنْ هذا متعذِّرٌ.

فإنْ قُلت: أفلا يعارضُ هذا أمرَ النبيِّ ﷺ بنَقضِ الأخبيةِ حينَما فعلَت زوجاتُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلكَ، فبَنَيْنَ لهنَّ أخبيةً في المسجدِ ليَعتكفنَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ

لَمَّا أرادَ أن يَعتكفَ بَنَتْ عائشةُ لَها خباءً، وبَنَتْ زينبُ لها خباءً، وبنَتْ حفصةُ لها خباءً فيما أظنُّ الثالِثه، وهوَ قد بَنَى له بيتًا يَعني: خيمةً، فلمَّا خرجَ ورأَى هَذه الأخبيةَ قالَ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ؟!»، أو قالَ: «يُرِدْنَ؟!» أو قالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟!»[1]، يَعني: هل تَظُنُّون أنَّهنَّ فعلنَ هذا للبرِّ؟! ثُم أمرَ بنَقضِ الأبنيةِ الأربعةِ وتركَ الاعتكافَ تلكَ السَّنةَ، واعتكفَ بعدَ ذلكَ في شوالٍ، وهُنا تَقولُ: «اعتكَفَ أزواجُه مِن بعدِهِ»، واستنبَطْنا منها مشروعيةَ جوازِ اعتكافِ المرأةِ، فكيفَ نُجيبُ عن هذا الحديثِ؟

الجوابُ أَنْ يُقالَ: الجمعُ بينَ هذا الحديثِ والحديثِ الَّذي أشَرْنا إليهِ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظنَّ أنَّهنَ أردْنَ الغَيْرةَ، كلُّ واحدةٍ تَقولُ: لماذا هيَ الَّتي تَبني خباءً وتَعتكفُ، أنا سأَفعلُ. ولو فُتحَ البابُ لكلِّ واحدةٍ مِنهنَّ لكانَت تِسعةَ أخبيةٍ، والعاشرُ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ أن يَقطعَ كونَ العباداتِ مِمَّا يَحْمِلُ علَيْها الغيرةُ والتفاخرُ والتباهِي.

ولهذا جاءَ في الحديثِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ»[2]، فلا يَتخِذونها مكانَ عِبادةٍ، بل مَكانَ مُباهاةٍ، يُقالُ: ما شاءَ اللهُ، فلانٌ عَمَّرَ هذا المسجدَ العظيمَ مزخرفًا محلًّى بالنقوشِ وبالمعادنِ وبالرُّخامِ. وهكَذا، وقالَ الآخرُ: لكِنْ أَبي بنَى أفضلَ مِنهُ. قالَ الأولُ: لا، ليسَ بأفضلَ مِنه. فلْتَنظُرْ إليها فهذهِ مباهاةٌ، وفعلًا بعضُ المساجدِ رأَيْناها في بعضِ المناطقِ يَكادُ الإنسانُ يَجزمُ بأنَّ الإنسانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، رقم (١١٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)، والنسائي: كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بناها مُباهاةً؛ لأنَّه لا داعيَ لهذه الأشياءِ، سُبحانَ اللهِ!! يَقولُ لي بعضُ الناسِ: إنَّه إذا صلَّى في مسجدِ الطينِ كانَ أخشعَ لَه وأحضَرَ لقلبِه، وإذا صلَّى في هذهِ المساجدِ يَجولُ فِكرُه.

لو قالَ قائلٌ: هذا الجمعُ قد يَكونُ فيه سوءُ ظنٍّ بأزواجِ النبيِّ ﷺ حيثُ كانَ الحاملُ لَهُن على الاعتكافِ الغَيرةَ؟

والجوابُ: هذا الجمعُ ليسَ فيه سوءُ ظنٍّ، الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسُه يقولُ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟» وقالَ للصحابةِ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ؟» أو «آلْبِرَّ تَرَوْنَ؟» والمرأةُ قد لا تُلامُ على الغيرةِ، فالغيرةُ شيءٌ يَحملُ المرءَ على ما لا يُريدُ مِثل الغضبِ، وبعضُ العُلماءِ يَقولُ: إنَّ الإنسانَ إذا قذَفَ على سَبيلِ الغيرةِ لا يحدُّ حدَّ القذفِ.

لو قالَ قائلٌ: بعضُ العوامِّ يَقولُ: نحنُ نُجمِّلُ بيوتَنا ونُزخرفُها، فما بالُنا لا نُجَمِّلُ بيوتَ اللهِ ونَهتمُّ بها؟!

الجوابُ: لو كانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أمَرَنا بهذا لصَنَعناها مِن ذهبٍ، بل بعضُ العوامِّ يقولُ: فيها إغاظةٌ لأعداءِ الإسلامِ. كما يَزعُمون، وهذا ليسَ بصَحيحٍ فقد رُوي عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لَتُزَخْرِفُنَّها كَما زَخْرَفَتِ اليَهودُ وَالنَّصَارَى»[1] يُحذِّرُ.

وهُنا مسائلُ:

المَسْأَلةُ الأُولى: امرأةٌ نذَرَت أن تَعتكفَ في المسجدِ الحرامِ، فلمَّا جاءَتِ المسجدَ ووجَدَت ما فيهِ منَ الاختلاطِ انتهَت عنِ الاعتكافِ، هَلْ عليْها كفارةٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، (١/ ٩٧)، ووصله أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله.

الجَوَابُ: نعَمْ، يجبُ علَيْها كفارةٌ، أي: تُكفِّرُ كفارةَ يمينٍ، وأمَّا النذرُ إذا كانَ فيهِ مَفسدةٌ فلا يجوزُ الوفاءُ به.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: هل للزوجِ أن يَمنعَ زَوجتَه منَ الاعتكافِ؟

الجَوَابُ: نعَمْ، للزوجِ أن يَمنعَ زَوجتَه منَ الاعتكافِ ولو كانَ مُعتكفًا؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١)؛ ولأنَّه إذا كانَ يمنعُها منَ الصومِ فالاعتكافُ مِن بابِ أَوْلى، ولأنَّها ستَنقطعُ عَنه كلَّ العَشْرةِ، وأيضًا له أن يَمنعَها ولو كانَ مسافرًا؛ لأنَّ الزوجَ رُبما يَرى أنَّ مِنَ الفِتنةِ أن تَعتكفَ المرأةُ، لا سيَّما في مساجِدِنا الآنَ، نعَمْ بعضُ المساجدِ يكونُ فيها مكانٌ خاصٌّ للنساءِ، لكِنْ معَ ذلكَ لا نَأمنُ الفتنةَ أبدًا.

المَسْألةُ الثَّالثةُ: في المسجدِ النبويِّ يُوجدُ حاجزٌ بينَ الرجالِ والنساءِ، فهَلْ يُشرعُ لهنَّ الاعتكافُ؟

الجَوَابُ: واللهِ لا أَدري، وأنا أَتوقَّفُ في هذا.

المَسْألةُ الرَّابعةُ: إذا اعتكفَ النساءُ فمَن يَطبخُ طعامَ الإفطارِ؟

الجَوَابُ: يطبخُ طعامَ الإفطارِ المطاعمُ، ونَقولُ للسائلِ: لم يُشكِلْ عليكَ مِن الدُّنيا إلَّا هذا؟ معَ أنَّ السائلَ قد لا يَكونُ له زوجةٌ، المطاعمُ مَوجودةٌ والإنسانُ يَخرجُ إلى المطعمِ ويَرجعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَسْأَلةُ الخامِسةُ: هَلْ مُكثُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن أن تَعتكفَ؟

الجَوابُ: الرسولُ ﷺ منعَ زوجاتِه أن يَعتكِفْن، وأمرَ بنَقضِ الأخبيةِ، لكِنْ بعدَ موتِه اعتكَفْن، ويُقالُ: الفرقُ أنَّ الاعتكافَ لا يصحُّ إلَّا في المسجدِ بخِلافِ الصلواتِ الأُخرى فتَصلحُ في المسجدِ وغيرِ المسجدِ؛ فلِذلكَ نقولُ: صلاتُها في بيتِها أفضلُ ولَوْ في المسجدِ الحرامِ، والفرقُ ظاهرٌ.

فلَوْ قالَ قائلٌ: كيفَ تَمنَعون النساءَ منَ الاعتكافِ وقَدْ قالَ الرسولُ ﷺ: «**لا تَمْنَعوا إِماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ**»(١)؟

نقولُ: هذا في الصلاةِ، والصلاةُ زمَنُها قصيرٌ. فلو قيلَ: هذا عامٌّ. نقولُ: هل كلُّ عامٍّ نَأخذُ بعُمومِه.

٧- أهميةُ ليلةِ القدرِ، وأنَّ الإنسانَ يَنبغي أن يكونَ مُستعدًّا لَها.

٨- أنَّ أفضلَ مَكانٍ للخلوةِ باللهِ بُيوتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّها بُيوتُه أضافَها اللهُ إلى نَفسِه كما في قولِه تَعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤]، وأضافَها النبيُّ ﷺ إلى اللهِ أيضًا في قولِه: «**ما اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٠٠- **وعَنْها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالَتْ**: «**كَانَ رَسولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتكفَهُ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعتَكِفَ**» يَعنِي: يلزمَ المسجدَ.

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**صَلَّى الفَجْرَ**» الفجرُ مِن ليلةِ إحدَى وعِشرينَ، قولُها: «**ثُمَّ دَخَلَ مُعْتكفَهُ**»، أي: مَكانَ اعتكافِه، أي: إذا أرادَ الدخولَ في المعتكفِ، والإرادةُ محلُّها القلبُ؛ لأنَّها النيةُ.

قولُها: «**صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتكفَهُ**» لم تُبيِّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيَّ فجرٍ، لكِنْ قالَت في الحديثِ الَّذي قبلَه: «**كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ**»، فإنَّه يحتملُ أنَّه الفجرُ مِن يومِ عِشرينَ ليَستقبلَ العشرَ الأواخرَ كامِلةً، أو أنَّه الفجرُ مِن إحدَى وعِشرينَ، فعلَى الأولِ: يُمكنُ أن يَكونَ كذلكَ، ولكِنَّه يُخالفُ قولَها: «**يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ**»؛ لأنَّ اليومَ العِشرينَ ليسَ منَ العشرِ الأواخرِ فيَكونُ اعتكَفَ أكثرَ منَ العشرِ.

وعلى الثاني: أنَّه يَدخلُ في صباحِ اليومِ الحادِي والعِشرينَ، وهَذا يشكلُ أيضًا؛ لأنَّ ليلةَ إحدَى وعِشرينَ منَ العشرِ الأواخرِ، وهيَ تَقولُ: «**إِنَّهُ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ**»، وليلةُ إحدَى وعِشرينَ يُحتملُ أيضًا أن تكونَ ليلةَ القدرِ، كما رآها النبيُّ ﷺ حينَ اعتكَفَ العشرَ الأوسطَ مِن رمَضانَ، ثُم أُريَ ليلةَ القدرِ، وأنَّه يَسجدُ في صبيحتِها في ماءٍ وطينٍ، فمطَرَت السماءُ ليلةَ إحدَى وعِشرينَ فوَكَفَ المسجدُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (٢٠٤١)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣).

فصلَى النبـيُّ ﷺ فجرَ يوم إحدَى وعِـشرينَ، وكانَ مَسجدُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -طينًا مبتلًّا- منَ المطرِ، فلمَّا انصرفَ إذا على جَبهـتِه أثرُ الماءِ والطـينِ مِن صُبحِ إحـدَى وعِشرينَ"(١).

لهذا قالَ العلماءُ: إنَّ مُرادَها بقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**صلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ**»، أي: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتزَلَ عنِ الناسِ، فكانَ في ليلةِ إحدَى وعِشرينَ يَختلطُ بالناسِ ويُهيِّئُ مكانَ اعتكافِه، ولكِنْ لا يَعتزِلُ الناسَ إلَّا في صباحِ إحدَى وعِشرينَ إذا صلَّى الفجرَ، قالوا ذلكَ لأجلِ أن يَجمَعوا بينَ هذا الحديثِ وبينَ الحديثِ الأولِ: «**كانَ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ**».

وعلَّلوا ذلكَ أيضًا فقالوا: إنَّ العشرَ الأواخرَ مِن رمَضانَ تَبتدئُ مِن غروبِ الشمسِ يومَ عِـشرينَ؛ لأنَّ النهارَ تابعٌ لليـلِ، فليلةُ الثلاثاءِ -مثلًا- هي مَساءُ يومِ الاثنينِ، إذَنْ ليلةُ إحدَى وعِشرينَ تُعتبرُ منَ العشرِ الأواخرِ، وهَذا ما حَمَلَه عليهِ أهلُ العلمِ، ولم يَتبيَّنْ لي أنَّ هذا الحملَ جيدٌ، وكذلكَ -أيضًا- بعدَ مُراجعةِ ما تيسَّرَ مِن شُراحِ الحديثِ ما رأَيْت أحدًا رجَّحَ أحدَ الاحتِمالَينِ السابقَيْنِ، وعِندي أنَّ الاحتمالَ الأولَ -أنَّه يَدخلُ مُعتكَفَه في صباحِ عِشرينَ- قد يَكونُ جيدًا؛ لأنَّه في هذا اليومِ يَدخلُ ليُهيِّـئَ المكانَ ويُحسنَه حتَّى يكونَ قابلًا للاعتـكافِ فيهِ مِن ليلةِ إحـدَى وعِشرينَ، ولكِنِّي ما رأَيْت أحدًا مِن أهلِ العلمِ قالَ بذلكَ، نعَمْ رأَيْت بعضَ العلماءِ يقولُ: إنَّه يدخلُ المعتكفَ في فجرِ يومِ إحدَى وعِشرينَ في هذا اليومِ، ويُلغي ليلةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إحدَى وعِشرينَ، ولكِنْ هذا أيضًا يبعدُه أنَّ ليلةَ إحدَى وعِشرينَ هيَ إحدَى الليالِي الَّتي يُمكنُ أن تَكونَ ليلةَ القدرِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ المعتكِفَ يدخلُ مُعْتَكَفَهُ صباحَ يومِ واحدٍ وعِشرينَ، لا عندَ غروبِ الشمسِ ليلةَ إحدَى وعِشرينَ، وقد أخذَ بهَذا -أي: بظاهرِ الحديثِ- بعضُ العلماءِ.

لكِنْ عندَ جمهورِ العلماءِ أنَّه يَدخلُ مُعتكفَه بعدَ غُروبِ الشمسِ مِن ليلةِ الحادِي والعِشرينَ[1]، والجمعُ بينَهما كما قالَ بعضُهم أنَّ المعتكَفَ الَّذي يَدخلُه صباحَ يومِ واحدٍ وعِشرينَ مُعتكَفٌ خاصٌّ، والَّذي يَدخلُه في أولِ الليلِ المسجدُ عمومًا، مثلًا إذا دخَلْنا المسجدَ الجامعَ عندَ الغروبِ وفي الصباحِ دخَلْنا في الحجرةِ هذا هوَ المعتكفُ الخاصُّ الَّذي دخلَه النبيُّ ﷺ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وهَذا هوَ الصحيحُ أنَّه يَدخلُ المعتكَفَ إذا غابَتِ الشمسُ يومَ عِشرينَ، أي: ليلةَ إحدَى وعِشرينَ، وهوَ قولُ الجمهورِ.

٢- أنَّ أصلَ الاعتكافِ انقِطاعُ الإنسانِ عنِ الناسِ، واعتِزالُه إيَّاهُم ليَتفرَّغَ لطاعةِ اللهِ.



(١) انظر: المدونة (١/ ٣٠٠)، والنوادر والزيادات (٢/ ٩٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٨٨)، والمغني (٤/ ٤٨٩)، وكشاف القناع (٢/ ٣٥٤).

٧٠١- وَعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي المَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذا كانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخارِيِّ**[1].

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ» (إِنْ) هُنا مُخففةٌ مِن الثقيلةِ بمَعنى (إِنَّ)، وقد يَقولُ قائلٌ: كيفَ نَقولُ: إنَّها بمَعنى (إنَّ) والَّذي ولِيَها فِعلٌ؟

فالجوابُ: أنَّ اسمَها ضميرُ الشأنِ محذوفٌ، والتقديرُ **«إِنَّه كانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **لَيُدْخِلُ»**. إذَنْ: (إِنْ) هنا ليسَت نافيةً وليسَت شَرطيةً، و(اللَّامُ) في قولِها: **«لَيُدْخِلُ»** واجبةُ الوجودِ يَعني: يجبُ أن تُوجدَ؛ لأنَّها لو حُذِفت لأَوهَمَ أنَّ (إِنْ) نافيةٌ، ويكونُ التقديرُ: «ما كانَ يُدخلُ عليَّ رأسَه فأُرَجِّلُه»، وقد قالَ ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في أَلفيَّته[2]:

وتَلْزَمُ اللَّامُ إذا مَا تُهْمَلُ ... وَرُبَّما اسْتُغْنِيَ عَنْها إِنْ بَدا
مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتِمَدًا

فَذَكَرَ أنَّه يمكنُ الاستِغناءُ عَنها بشرطِ أن يَكونَ المعنَى واضحًا، فإن كانَ غيرَ واضحٍ فلا بدَّ مِن وُجودِها، وتُسمَّى (اللامَ) الفارقةَ.

قولُها: **«لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ»** جملةُ (وَهُوَ فِي المَسْجِدِ) حالٌ مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧).

(٢) ألفية ابن مالك (ص:٢٢).

فاعلِ (يُدْخِلُ)، أي: وهوَ في المسجدِ مُعتكفٌ، والرأسُ في الحُجرةِ؛ لأنَّ حُجرةَ النبيِّ ﷺ ليسَ بينَها وبينَ المسجدِ إلَّا البابُ، فيُناولُها رأسَه.

قولُها: «**فأُرَجِّلُهُ**» الترجيلُ تسريحُ الشعرِ بالمشطِ ودَهنُه، وتَحسينُه؛ حتَّى يكونَ نظيفًا لينًا، وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتخذُ شعرَ رأسِه، يَكونُ إلى كتفَيْه أو إلى شَحمةِ أُذنَيْه[1]، فيُدخِلُ علَيْها رأسَه لتُرَجِّلَه.

قولُها: «**وَكانَ لا يَدخُلُ البَيْتَ إلَّا لحاجةٍ إذا كانَ مُعْتكِفًا**»، أي: بيتَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو غيرِها منَ النساءِ، فكانَ لا يدخلُ بيتَه معَ أنَّه لاصقٌ بالمسجدِ إلَّا لحاجةٍ، والمرادُ بالحاجةِ هُنا حاجةُ الإنسانِ كما جاءَت مُفسرةً في حديثٍ آخرَ، وهيَ ما يَحتاجُه الإنسانُ مِن طعامٍ وشَرابٍ وبولٍ وغائطٍ وما أشبَهَ ذلكَ؛ لأنَّه مُعتكفٌ قد ألزمَ نفسَه المسجدَ، فلا يَخرجُ.

قولُها: «**إذا كانَ مُعتكِفًا**» هذا شرطٌ، يَعني أنَّها ذكَرَت هاتَينِ الحالَيْن فيما إذا كانَ ﷺ مُعتكفًا وقد عَرَفْتَ متَى كانَ يَعتكفُ وهوَ أنَّه يَعتكفُ العشرَ الأواخرَ مِن رمَضانَ.

مِن فوائدِ هَذا الحديثِ:

١- حِرصُ النبيِّ ﷺ على النظافةِ؛ وذلكَ لأنَّه لا يَتركُ تَرجيلَ شعرِه ولا في الاعتكافِ، والنظافةُ أمرٌ مَطلوبٌ، فيَنبغي للإنسانِ أن يَكونَ نظيفًا بقدرِ ما يَستطيعُ، ولا يَتَمَسْكنَ كما يَفعلُه بعضُ الناسِ، يلبسُ الثيابَ الخَلِقةَ الوسخةَ وإذا سُئِلَ؟ قالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إنَّ الإنسانَ إذا لبسَ مثلَ ذلكَ تواضعًا للهِ، ألبسَه اللهُ تَعالى مِن حُلَلِ الجَنةِ؛ ولذلكَ أنا أَلبسُ الثيابَ الرديئةَ الرثَّةَ، فيُقالُ لهُ في الجوابِ: مَن تركَ جيِّدَ الثيابِ تَواضُعًا وذلكَ بأن يَكونَ في مُجتمعٍ فقيرٍ، لا يَجِدون الثيابَ الرفيعةَ، فيلبسُ الثيابَ الأدنَى تَواضعًا؛ لئلَّا يُشعرَ نفسَه أو يُشعرَ مُجتمعَه بأنَّه مُترفعٌ علَيْهم، وإلَّا فإنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ أصحابَه على ابتغاءِ جمالِ الثوبِ، وجمالِ النعلِ، فلَمَّا حدَّثَهم أنَّه لا يدخلُ الجَنةَ مَنْ في قلبُه مثقالُ حَبةِ خَردلٍ مِن كِبرٍ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، الرجلُ يُحبُّ أن يَكونَ ثوبُه حسنًا ونعلُه حسنًا، قالَ: «**إنَّ اللهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»(١).

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ، فهلِ اتِّخاذُه الشعرَ تعبدٌ، أو تبعُ العادةِ؟

تقدمَ فيه خلافٌ بينَ العلماءِ، فمِنهم مَن قالَ: إنَّه تَعبُّدٌ، وإنَّ منَ السُّنةِ أن يَتخذَ الإنسانُ الشعرَ على رأسِه. ومِنهم مَن قالَ: بَلْ هوَ على سبيلِ العادةِ، فإنِ اعتادَ الناسُ أن يَحلِقوا رُؤوسَهم حلقَ رأسَه، وإنِ اعتادَ الناسُ أن يُبقُوا شعورَهم أَبقاها، وعلى هذا فإذا كانَ الناسُ يَعتادون حلقَ الشعرِ فحلقُه سُنةٌ؛ لأنَّه تبعَ الناسَ، كما أنَّ النبيَّ ﷺ اتبعَ الناسَ في إبقاءِ شَعرِه، وهذا القولُ هوَ الراجحُ، أنَّ إبقاءَ الشعرِ على سَبيلِ العادةِ.

٣- جوازُ خُروجِ بعضِ بدَنِ المعتكفِ منَ المسجدِ، وأنَّه لا يَبطُلُ اعتكافُه بهذا، فلو أنَّ المعتكفَ أَطلَّ منَ البابِ يَنظرُ هل حولَ المسجدِ أحدٌ، أو ليَدعوَ شخصًا انصرفَ مِن عندِه، وأخرجَ رأسَه ولكنَّ قدمَيْه في المسجدِ فلا بأسَ، **دليلُه** أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخرجُ رأسَه وهوَ مُعتكفٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومثلُ ذلكَ لو حلفَ أنَّه لا يخرجُ منَ البيتِ فأخرجَ بعضَ جسدِه فإنَّه لا يحنثُ بدليلِ هذا الحديثِ.

٤- جوازُ ترجيلِ المعتكفِ رأسَه؛ لِفعلِ النبيِّ ﷺ، لا نقولُ للمُعتكفِ: كُنْ أشعثَ أغبرَ. بل نَقولُ: لا بأسَ أن تُرجلَ رأسَك. وهل يجوزُ أن يَحلقَه لو كانَ الحلقُ عندَ الناسِ مِن بابِ التجمُّلِ كما في عادتِنا اليومَ؟

الجوابُ: نعَمْ، يجوزُ له أن يحلقَ رأسَه للتجملِ أو لغرَضٍ آخرَ، المهمُّ لا حرجَ على المعتكفِ في التجمُّلِ، بثِيابِه وبشعرِه، فلا يقالُ: يَنبغي للمُعتكفِ أن يَبقَى على ثوبِه مِن أولِ ليلةٍ. بل نَقولُ: غيِّرْ والبَسِ الثوبَ الجميلَ؛ لأنَّه لا دخلَ للثيابِ بالاعتكافِ.

٥- حُسنُ مُعاملةِ النبيِّ ﷺ لأهلِه؛ لأنَّ مُناولتَه رأسَه لزوجتِه يوجبُ المحبةَ والألفةَ وعدمَ الكُلفةِ بينَهما، وإلَّا فمِنَ الممكنِ أنَّ الرجلَ يرجِّلُ رأسَه، وهذا كنَهيِ النبيِّ ﷺ الرجلَ أن يَغتسلَ بفَضلِ طهورِ المرأةِ، والمرأةُ بفَضلِ طَهورِ الرجلِ، قالَ: وليَغْترِفا جميعًا[1]؛ لأنَّه إذا جلسَ الرجلُ والمرأةُ في الحمامِ جميعًا يَغتسِلان فهذا ممَّا يَزيدُ المحبةَ والألفةَ، كما كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُ ذلكَ، حتَّى إنَّه تَختلفُ يدُه معَ يدِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في الإناءِ، وحتَّى يَقولَ كلُّ واحدٍ مِنهما للآخرِ: «دَعْ لي، دَعْ لي»[2]، أي: اترُكْ لي شيئًا منَ الماءِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك [الوضوء بفضل وضوء المرأة]، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨)، من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل قد صحب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٢٦١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

فيَنبغي للإنسانِ أن يفعلَ معَ زوجتِه ما يَجلبُ المودةَ والمحبةَ، ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا عاملَ زوجتَه هذهِ المعاملةَ فسوفَ تَقوَى الرابطةُ بينَهما، لو قالَ لَها -مثلًا- احلِقي رأسِي. فهذا مِن جِنسِ الترجيلِ، أو غَسلِ بدنِه أو ما أَشبهَ ذلكَ، كلُّ ذلكَ مِمَّا يجلبُ المودةَ بينَ الزوجينِ، وما كانَ جالبًا للمودةِ فإنَّه مَأمورٌ بِه.

٦- جوازُ استِخدامِ الرجلِ زوجتَه في غيرِ ما يَتعلقُ بمَصالحِ النكاحِ، لكونِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدخلُ رأسَه عَلى عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لتُرجِّلَه.

فإن قالَ قائلٌ: لماذا لا يَأمرُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَأتيَ فترُجلَ رأسَه في المسجدِ؟

فالجوابُ: قد يكونُ لها عُذرٌ، وأيضًا قد يَكونُ في المسجدِ رجالٌ، فأحبَّ النبيُّ ﷺ ألَّا تُرجلَه أمامَهم، فالمهمُّ أنَّ هَذه قضيةُ عينٍ، ولو أنَّ الرجلَ دعا زوجتَه ورجَّلَت رأسَه في المسجدِ فلا بأسَ، لكِنْ بشرطِ ألَّا يَتلوثَ المسجدُ بذلكَ، بحيثُ يُؤخذُ ما يتناثرُ منَ الشعرِ ويُلقَى خارجَ المسجدِ.

٧- جوازُ مُلامسةِ الرجلِ زوجتَه باليدِ وهوَ مُعتكفٌ؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترجِّلُ الشعرَ، والغالبُ أنَّها تَمسُّ بشرتَه، أمَّا مَسُّ الشعرِ فقَدْ سبَقَ أنَّ الشعرَ في حُكمِ المُنفصلِ.

٨- أنَّه لا يجوزُ للمُعتكفِ أن يَخرجَ منَ المسجدِ إلَّا لحاجةٍ؛ لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كانَ لا يَدْخُلُ البيْتَ إلَّا لِحاجَةٍ إذا كانَ مُعْتَكِفًا**» أي أنه ﷺ كانَ لا يخرجُ منَ المسجدِ إلَّا لحاجةِ البولِ والغائطِ، فلا يخرجُ لعِيادةِ مريضٍ، ولا يخرجُ لتَشييعِ جنازةٍ ولا يخرجُ لزيارةِ قريبٍ، ولا يخرجُ لصلةِ رحمٍ، بل يَبقَى في المسجدِ؛ لأنَّ الاعتكافَ سابقٌ على ما طرَأَ فهوَ أحقُّ بالمراعاةِ، وهُنا نقولُ: خُروجُ المُعتكِفِ منَ المُعتكَفِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

الأولُ: ما لا يَجوزُ مُطلقًا؛ لكونِه مُنافيًا للاعتكافِ.

الثاني: ما يَجوزُ مُطلقًا، وهو خروجٌ إلى ما لا بُدَّ مِنه شَرعًا أو طَبعًا، وهو ما تَدعو إليهِ حاجةُ الإنسانِ البدَنيةُ أو الدينيةُ.

الثالثُ: ما يجوزُ إن شرَطَ، ولا يَجوزُ إن لم يَشتَرِطْ.

فالأولُ: ما لا يجوزُ مطلقًا سواءٌ شَرَطَ أم لم يَشتَرِطْ، وذلكَ ما يُنافي الاعتكافَ كما لو خرجَ المعتكفُ للبيعِ والشراءِ، مِثْل أن يكونَ صاحبَ دكانٍ ودخلَ المسجدَ مُعتكفًا واشترَطَ أن يَخرجَ إلى دكانِه ليَبيعَ ويَشتريَ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هَذا يُنافي الاعتكافَ وهوَ أن تَلزمَ المسجدَ لطاعةِ اللهِ تَعالى، أو يخرجَ ليَستمتعَ بامرأتِه، كرجلٍ حديثِ عهدٍ بزَواجٍ دخلَ الاعتكافَ واشترَطَ أن يَبيتَ معَ امرأتِه أو ما أشبَهَ ذلكَ، فهَذا لا يَجوزُ حتَّى لوِ اشترَطَ، فإن خرَجَ ولو كانَ قدِ اشترَطَه بطَلَ الاعتكافُ؛ لأنَّه يُنافي الاعتكافَ تمامًا؛ لأنَّ الاعتكافَ أن تَلزمَ المسجدَ لطاعةِ اللهِ تَعالى.

فإنْ قال قائلٌ: لو عَرَضَ للمُعتكفِ أمرٌ ضَروريٌّ مِمَّا يُنافي الاعتكافَ لم يَشترِطْه هل يَبطلُ اعتكافُه أم أنَّه يَجوزُ للضرورةِ؟

الجوابُ: يَبطلُ الاعتكافُ، فإن كانَ نذرًا انقطعَ التتابعُ، وإن كانَ نفلًا يَنوي الاعتكافَ مِن جَديدٍ.

والثاني: ما يَجوزُ مطلقًا بلا شرطٍ وهوَ ما تَدعو الحاجةُ إليهِ بدَنيًّا أو دينيًّا، أمَّا البدَنيُّ فالإنسانُ مُحتاجٌ إلى أكلٍ وشربٍ، وإلى قضاءِ الحاجةِ، وإلى أن يبرِّدَ جسمَه عندَ الحرِّ الشديدِ، وإلى زيادةِ الثيابِ إذا كانَ الجوُّ باردًا، فهُنا يخرجُ، سواءٌ اشترَطَه أم لم يَشترِطْه بشرطِ ألَّا يَجدَ مَن يَأتي بِه إليهِ، فإن وجدَ مَن يَأتي بِه إلَيْه، صارَ غيرَ

مُحتاجٍ لذلِكَ، يَعـني لو أنَّ رجلًا مُعتكفًا ويقولُ: أريدُ أن أَذهـبَ إلى البيتِ لآكُلَ وأَشربَ. أجائِزٌ ذلكَ؟

فيه تفصيلٌ: إن كانَ يجدُ مَن يَأتي به إليهِ فإنَّه لا يَجوزُ أن يَخرجَ، وإن كانَ لا يجدُ جازَ له أن يخرجَ، ومثلُه اللباسُ إذا احتاجَ إلى زيادةِ اللباسِ كما لو كانَ في الشتاءِ ولم يَجِدْ مَن يَأتي به فلَهُ أن يَخرجَ لزيادةِ اللباسِ، ومِثلُه أيضًا اللحافُ إذا خرجَ منَ المسجدِ ليَأتيَ بِه وليسَ له مَن يَأتي بِه، المهمُّ أنَّ الحاجةَ الَّتي لا تَندفعُ إلَّا بالخروجِ لهُ أن يَخرجَ، وهذهِ أمثلةٌ للاحتِياجِ البدَنيِّ.

وأمَّا الاحتياجُ الشرعيُ فكأَنْ يَكونَ على المعتكفِ جَنابةٌ منِ احتلامٍ -مثلًا- فيجبُ عليهِ الغسلُ، ولا نقولُ: تَيمَّمْ، ولا تخرُجْ. بل نَقولُ: يجبُ أن تخرجَ لتَغتسلَ ثُم تَعودَ. وإذا جوَّزْنا أن يخرجَ للاغتسالِ فهَلْ نَقولُ: يجبُ أن يَغتسلَ بأَدنَى حمَّامٍ إلى المسجدِ، أو لهُ أن يَذهبَ إلى بيتِه ولو بَعُدَ ويَغتسلَ فيهِ؟

الثاني؛ لأَنَّه لَمَّا جازَ الخروجُ منَ المسجدِ صارَ لا فرقَ بينَ القريبِ والبعيدِ، ونظيرُه ما ذكَره الفقهاءُ أنَّ المرأةَ المحادةَ يَلزمُها أن تَبقَى في البيتِ، فإذا جازَ لَها الخروجُ منَ البيتِ لضرورةٍ جازَ أن تَعتدَّ حيثُما شاءَت، ولا نَقولُ: يَجبُ أن تَعتدَّ في أقربِ البيوتِ إلى بيتِها الأوَّلِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهلِ الوضوءُ منَ الحوائجِ الشَّرعيةِ؟

الجوابُ: نَعَم؛ فإذا كانَ المسجدُ ليسَ فيه مَيضأةٌ فإنَّه لا بُدَّ أن يَخرجَ ليَتوضأَ، والقاعدةُ أنَّه إذا كانَ الشيءُ مقيدًا بالحاجةِ فإنَّه يَتقدَّرُ بقدرِها؛ لأنَّ ما زادَ علَيْها هوَ في غنًى عنهُ، فإذا خرجَ مـنَ المسجدِ لقَضاءِ حاجةٍ ثُم وجـدَ صاحِبًا له وجلَسا

يَتحَدَّثان في قضيةٍ خاصةٍ، فهذا لا يجوزُ، وإن كانَ أصلُ خروجِه جائزًا للحاجةِ، لكِنَّ بقاءَه يتحدثُ إلى صاحبِه ليسَ لحاجةٍ.

لكِنْ إذا كانَ لا بدَّ لهُ أن يَخرجَ ليَتوضأَ فهَلْ يَجوزُ له أن يَتوضَّأَ في بيتِه؟

الجوابُ: لا يجوزُ أن يَذهبَ إلى بيتِه سواءٌ كانَ قريبًا أم بعيدًا.

والقسمُ الثالثُ: ما يجوزُ إذا اشتُرِطَ، وهو ما فيهِ مَقصودٌ شرعيٌّ، فهذا يجوزُ إذا اشتُرِطَ ولا يجوزُ بغيرِ اشتراطٍ، مثلُ عيادةِ المريضِ، مِثلُ أن يكونَ له مريضٌ واشتَرطَ عندَ ابتداءِ اعتكافِه أن يَخرجَ لعيادتِه فهَذا لا بأسَ بهِ، وزيارةُ القريبِ، وتشييعُ الجنازةِ كأَنْ يَكونَ خائفًا مِن أنَّ صديقَه أو قريبَه يموتُ في هذه المدةِ فاشتَرطَ عندَ ابتداءِ اعتِكافِه أن يَخرجَ لتشييعِ جنازتِه فهَذا جائزٌ؛ لأنَّ هذهِ عِبادةٌ ولا تُنافِي الاعتكافَ، وطلبُ العلمِ وما أشبهَ ذلكَ على أنَّ في النفسِ شيئًا إذا اشترَطَ أن يخرجَ لطلبِ العلمِ؛ لأنَّنا نقولُ: أيامُ رمَضانَ عندَ كثيرٍ منَ السلفِ ليسَتْ أيامًا لطلبِ العلمِ، بل هُم يَتفرَّغون للعبادةِ، أمَّا طلبُ العلمِ الَّذي يَفوتُ فهوَ منَ العباداتِ، أمَّا الَّذي لا يَفوتُ فيُدركُه في وقتٍ آخرَ.

فهذِه أقسامُ الخروجِ منَ المعتكفِ كذلِكَ في وَقتِنا هذا هو ليسَ بحاجةٍ إلى الحضورِ؛ لأنَّه يُمكنُ أن يسجلَ الدرسَ ويَستمعَ إليهِ، فالظاهرُ لي -واللهُ أعلمُ- أنَّه إذا أمكنَ التسجيلُ فلا يجوزُ الخروجُ؛ لأنَّ حاجتَه إلى الخروجِ في هذهِ الحالِ قليلةٌ.

ولقائِلٍ أن يَقولَ: ما الدليلُ على جوازِ اشتراطِ ذلكَ؟

نقولُ: الدليلُ عمومُ قولِ النبيِّ ﷺ لضُباعةَ بنتِ الزُّبيْرِ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حينَ أَخبرَتْه

أنَّها تريدُ الحجَّ وأنَّها شاكِيةٌ قالَ لَها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1]، فإذا كانَ هذا في الحجِّ الَّذي هو آكدُ مِن غيرِه في الإتمامِ، بل هوَ إبطالٌ لفريضةِ الحجِّ، فإذا جازَ لها أن تَشترطَ في الخروجِ مِن فَريضةِ الحجِّ فالنفلُ مِن بابِ أَوْلى، أي: فما دونَه مِن بابِ أَوْلى، ثُم إنَّ هَذا مقصودٌ شرعيٌّ؛ ولهذا لوِ اشترطَ في اعتكافِه أن يَخرجَ إلى عمَلِه الوظيفيِّ أو إلى تجارتِه أو ما أَشبَهَ ذلكَ لم يَصحَّ الشرطُ؛ لأنَّه يُنافي الاعتكافَ وليسَ مَقصودًا شرعيًّا، بلِ الموظفُ يأخذُ مقابلَ عمَلِه، فهوَ شبيهٌ بالأجرةِ.

والحاصِلُ: أنَّ هَـذا الاستثناءَ فيهِ مَصلحةٌ ولوِ استَثْنى شيئًا يُنافي الاعتكافَ لم يَصحَّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وكيفَ يشترطُ؟

الجوابُ: يقولُ عندَ الدخولِ -أي: عندَ النيةِ-؛ لأنَّ الاشتراطَ لا بُدَّ أن يَكونَ باللفظِ: إنِّي أَستَثني على رَبِّي أن أعودَ فلانًا، أو إنِ احتَجْت إلى تشييعِ جنازةِ فلانٍ. وما أَشبَهَ ذلكَ، ومِن هذا النوعِ ما حصلَ فيه إشكالٌ -العامَ الماضيَ- حيثُ إنَّ أناسًا كانوا مُعتكِفين في المسجدِ الحرامِ، وكانَ هناكَ درسٌ في سطحِ المسجدِ الحرامِ، ولا يُمكنُ الوصولُ إلى السطحِ إلَّا بعدَ الخروجِ منَ المسجدِ الحرامِ والصعودِ معَ الدرجِ الكهربائيِّ، فهَلْ يَخرُجون لاستماعِ الدرسِ أم لا معَ أنَّهم لم يَشترِطوا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وليس فيهما قوله: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»، وقد أخرجها النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سُئِلَ بعضُ العلماءِ عَن ذلكَ وهوَ منَ العلماءِ المَوثوقِينَ فقالَ: هَذا لا يعدُّ خروجًا؛ لأنَّهم يَخرُجون ليَرجِعوا إلى المسجدِ، عشرُ خطواتٍ أو عِشرونَ لا تُعتبرُ شيئًا، معَ أنَّه يُوجدُ بابٌ في الطابقِ الثاني يدخلُ على هَذا الدرجِ لكِنَّه لا يفتحُ، بل يوجدُ بابٌ يفتحُ على السطحِ رأسًا، فإذا كانَ يوجدُ بابٌ يخرجُ مِنه إلى السطحِ مباشرةً بالدرجِ فلا يَنبغي للإنسانِ أن يعرِّضَ اعتكافَه لأمرٍ مُشتبهٍ، أمَّا إذا لم يكُنْ، فالظاهرُ أنَّ هذا لا يعدُّ خروجًا في الحقيقةِ؛ لأنَّها خُطواتٌ يَسيرةٌ قليلةٌ ويدخلُ في المسجدِ.

ولو قالَ قائلٌ: توجدُ حِيلةٌ وهيَ أنَّه يَذهبُ ليَتوضَّأَ ثُم يَصعدُ إلى السطحِ، يَعني: إذا خرجَ ليَتوضَّأَ مِن أجلِ ذلكَ، نقولُ: هَذِه مشكلةٌ، هَلْ مَن أرادَ أن يَأكلَ ويَشربَ في نهارِ رمَضانَ يقولُ: سأُسافرُ حتَّى آكُلَ وأشربَ؟!

وهُنا مسألةٌ تُشبهُ هذهِ قريبةٌ مِنها، وهيَ أنَّ بعضَ الناسِ يصابُ بمرضٍ في الكُلى، ويُجعَلُ لهُ آلةٌ لتَصفيةِ الدمِ خارجَ الجسمِ، فيَخرجُ الدمُ مِن جِسمِه ليُصفَّى في الآلةِ، ثُم يَعودُ وهوَ صائمٌ، هل يَبطُلُ صومُه؟

عندَنا الآنَ مَسأَلتانِ خروجُ دمٍ ودُخولُ دمٍ، دخولُ الدمِ هَل يُفطرُ؟

الجوابُ: فيهِ احتمالٌ أنَّه يُفطرُ؛ لأنَّه يقومُ مقامَ الأكلِ والشربِ؛ لأنَّ نَتيجةَ الأكلِ والشربِ أنَّ الأكلَ والشربَ يَنقلبُ إلى دمٍ ويَتغذَّى بِه الجسمُ، وخروجُ هذا الدمِ هَلْ يُفطِّرُ أو لا يُفطِّرُ؟

الجوابُ: الحِجامةُ تُفطِّرُ لا شكَّ فيها، لكِنْ هل هذا مثلُ الحجامةِ؟ قد نَقولُ: ليسَ مثلَها؛ لأنَّ هَذا يخرجُ منَ البدنِ ليَعودَ إليهِ، الحِجامةُ تَخرجُ منَ البدنِ لئلَّا تَعودَ،

فالَّذي يَظهرُ لي أنَّ هذا لا يُبطلُ صومَه؛ لأنَّه يَخرجُ مِنه ليَدخلَ فيهِ، فهوَ لا يَزيدُه إلَّا خيرًا، لا يَزيدُه ضعفًا بخلافِ الحجامةِ.

وأمَّا مسألةُ إدخالِ الدمِ بالنسبةِ للصائمِ فكُنتُ أقولُ بأنَّه يُفطرُ، ولكِنِّي رجَعْت عَنها ورأَيت أنَّه لا يُفطرُ؛ لأنَّه لا يقومُ مَقامَ الأكلِ والشربِ، فإنَّ هذا لو حُقنَ فيهِ الدمُ يَبقَى جائعًا إذا كانَ ليسَ في معدتِه شيءٌ ويبقَى عطشانَ إذا كان ليسَ في معدتِه شيءٌ[1].

مسألةٌ: لو فُرضَ أنَّ الرجلَ خرجَ منَ المسجدِ لحاجةٍ إلى بيتِه، وفي البيتِ مريضٌ، فهَلْ يَسألُ المريضَ عَن حالِه؟ ويَبقَى عندَه زمنًا طويلًا؟

فَالجَوَابُ: نعَمْ، يَسألُ، ولكِنْ لا يَبقَى زمنًا طويلًا إلَّا بشرطٍ؛ لأنَّ عِيادةَ المريضِ منَ الأمورِ الَّتي تَجوزُ عندَ الاشتراطِ.

ولكِنْ هلِ الأفضلُ أن يَشترطَ ذلكَ ليَحصلَ الأجرُ، أمِ الأفضلُ أن يُحافظَ على اعتكافِه؟

الجَوَابُ: الأفضلُ أن يُحافظَ على اعتِكافِه إلَّا لمَصلحةٍ راجِحةٍ، كما لو كانَ المريضُ قريبًا له، وتغيُّبُه عنه مُدةَ عشَرةِ أيامٍ يُعَدُّ قطيعةً، فهُنا نقولُ: الأفضلُ أن تَشترطَ. وكذلِكَ لو كانَ المريضُ الَّذي يَخشَى أن يَموتَ قريبًا لهُ، فهُنا نقولُ: الأَوْلى أن تَشترطَ لوجودِ المصلحةِ الراجحةِ، وهيَ معَ التشييعِ أوِ العيادةِ صِلةٌ للرحمِ.

مسألةٌ: إذا خرجَ المعتكفُ منَ المسجدِ وقطعَ اعتِكافَه فإنَّه لا يَأثمُ ويكونُ قد

---

(١) قال فضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى في كتاب (مجالس شهر رمضان)، (ص:١١٠): (هذا ما كنت أراه من قبل ثم ظهر لي أن حقن الدم لا يفطر لأنه ليس أكلًا ولا شرابًا ولا بمعناهما والأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده ومن القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالشك.).

قطعَ السُّنةَ، إلَّا إذا كانَ نذرًا فقدْ فعلَ محرمًا، أمَّا إذا كانَ سُنةً فالسُّنةُ لا يأثمُ الإنسانُ بقطعِها.

لو قالَ قائلٌ: غُرفةٌ مُستقلةٌ بابُها داخلَ المسجدِ هَلْ يجوزُ الاعتِكافُ فيها؟

الجوابُ: العلماءُ يَقولونَ: الحجرةُ التابعةُ للمسجدِ مِن المسجدِ إذا كانَ بابُها في المسجدِ، والغُرفةُ المستقلةُ هذِه ليسَتْ منَ المسجدِ وإن كانَ بابُها في المسجدِ؛ لأنَّ بُيوتَ النبيِّ ﷺ أبوابُها في المسجدِ، لكنَّها مُستقلةٌ؛ لأنَّها ليسَتْ داخِلةً في المسجدِ لنَفرِضْ أنَّه يُوجدُ جدارٌ هوَ حدُّ المسجدِ وهيَ خارجَ البناءِ لكِنْ بابُها في المسجدِ فهِيَ ليسَتْ منَ المسجدِ، وأيضًا الغرفةُ الَّتي في المسجدِ وهيَ داخلَ سورِ المسجدِ فهِيَ منَ المسجدِ بلا شكٍّ؛ ولِهذا لو وُجِدَ في طرفِ المسجدِ مَكتبةٌ فهيَ منَ المسجدِ، فما أحاطَ بِه الجدارُ فهوَ منَ المسجدِ وإن لم يكُنْ مُسقفًا.

٧٠٢- وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً ولا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلا اعْتِكافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، ولا اعْتِكَافَ إِلَّا في مَسجِدٍ جَامِعٍ». رَواهُ أَبو داوُدَ، وَلا بَأْسَ بِرِجالِهِ، إِلَّا أَنَّ الراجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ**[1].

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ**» قالَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عَلى**» دونَ اللامِ؛ لأنَّ هَذه سُنةٌ واجِبةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٣).

قولُها: «**السُّنَّةُ**» قالَ علماءُ الحديثِ: إذا قالَ الصحابيُّ: السُّنةُ كَذا. فلَهُ حكمُ الرفعِ، إلَّا إذا علِمْنا أنَّه استَنبطَه استنباطًا فيكونُ رأيًا لهُ، يَعني: قد يكونُ ذلكَ الشيءُ واجبًا وقد يكونُ مستحبًّا، المهمُّ أنَّه منَ الشريعةِ، ووُجوبُه واستحبابُه يؤخذُ مِن دليلٍ آخرَ.

قولُها: «**ألَّا يَعُودَ مَرِيضًا**»، فالسُّنةُ أن يَبقَى في المسجدِ، معَ أنَّ عِيادةَ المريضِ مِن أفضلِ الأعمالِ، وهيَ فرضُ كِفايةٍ على القولِ الراجحِ، وعليهِ فإذا قامَ بها مَن يَكفي فإنَّ المعتكفَ لا يَخرجُ لَها؛ لأنَّها تُنافي الاعتكافَ، قالَ تَعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، (عاكِفونَ): أي مُلازِمون لها دائِمون فيها، فإذا أرادَ المعتكفُ كلَّما ذُكِرَ له مريضٌ ذهبَ وعادَه، وكلَّما جاءَتْ جنازةٌ خرجَ معَها فأينَ الاعتكافُ في المساجدِ؟! لكِنْ لَمَّا كانَتِ العيادةُ منَ الأمورِ المشروعةِ الَّتي لا تُنافي الاعتكافَ مُنافاةً تامةً أجازَ العلماءُ فعلَها بالشرطِ، وقالوا: إذا اشترطَ أن يَعودَ المريضَ فلا بأسَ، ولكِنْ هل نَقولُ: إنَّه يَعودُ كلَّ مَريضٍ، أو يَنبغي أن يُقالَ له: لا تَشترِطْ إلَّا مَريضًا له عليكَ حقٌّ، كقَريبٍ وصَديقٍ وزوجةٍ وما أَشبَهَ ذلكَ، أمَّا أن تشترِطَ أن تَعودَ كلَّ مَريضٍ فإنَّك رُبما تَستوعبُ كلَّ الوقتِ، لكِنْ مريضًا معينًا لهُ حقٌّ عليكَ فهذا طيبٌ أن تَشترطَ عيادتَه؛ لأنَّه رُبما يصلُ هذا المريضُ إلى حالٍ قد يُخشَى أن يَموتَ قبلَ أن يَنتهيَ الاعتكافُ، ورُبما يَكونُ هذا المريضُ منَ الناسِ الَّذينَ لا يَعْذرونَ ويَريدونَ أن يُوفَّى لهُم حقُّهم كاملًا، والجَنازةُ أيضًا مثلُها.

وقولُها: «**يَعُودَ**» يقالُ: زارَ الرجلُ صديقَه، وعادَ الرجلُ المريضَ، فيُفرِّقون بينَ العيادةِ والزيارةِ؛ وسببُ ذلكَ أنَّ زيارةَ المريضِ تُسمَّى عيادةً؛ لأنَّ الإنسانَ مَطلوبٌ

مِنه أن يُعاودَ زيارةَ المريضِ، والزيارةُ يُكتَفى مِنها بواحدةٍ، ورُبما إذا زُرتَ تُثقلُ على المَزورِ، لكِنِ المريضُ بالعكسِ، فلو قُلتَ -مثلًا-: سأَزورُ فلانًا المريضَ. عرَفْنا أنَّك لن تَعودَ مرةً أُخرَى، لكِنْ إذا قُلتَ: سأَعودُ المريضَ. عرَفْنا أنَّك وطَّنْت نَفسَك على تَكرارِ العيادةِ، فيَنبَغي للإنسانِ أن يَعرفَ الفرقَ بينَ هَذا وهَذا.

قولُها: «**مَرِيضًا**» المريضُ مَعروفٌ وهوَ مُعتلُّ الصحةِ، سَواءٌ في البدنِ عمومًا أو في بعضِ أجزاءِ البدنِ، مِثالُ ما يكونُ في البدنِ عمومًا: الإرهاقُ، السُّخونةُ، التقيؤُ، وما أشبَهَ ذلكَ كثيرٌ، ومثالُ الخاصِّ رجلٌ به كَسرٌ في يدِه أو رِجلِه، أو وجعٌ في عَينِه، أو وَجعٌ في ضِرسِه، وضابطُ المريضِ الَّذي يُعادُ هوَ الَّذي يَحتجبُ عنِ الناسِ، أمَّا المريضُ الَّذي يخرجُ إلى الناسِ فهذا لا يُعادُ؛ لأنَّه غيرُ مُختفٍ عنِ الناسِ.

قولُها: «**وَلا يَشْهَدَ جَنازَةً**» بعضُ اللُّغويِّين يقولُ: يَجوزُ في «جَنازَة» وجهانِ بفَتحِ الجيمِ وكَسرِها. وبعضُهم يفرِّقُ، يقولُ: «الجَنازةُ» بالفتحِ الميتُ، و«الجِنازةُ» بالكسرِ النعشُ، وتَعليلُ هذا واضحٌ؛ لأنَّ الميتَ فوقَ النعشِ فكانَ مِن حقِّه أن تُفتحَ الجيمُ للاستِعلاءِ، والنعشُ جِنازةٌ؛ لأنَّه أسفلُ، وتشييعُ الجنازةِ فرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّه لا بُدَّ منهُ.

قولُها: «**وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً**» ولو بالسلامِ، ويُحتملُ أنَّ المرادَ بِهِ الجماعُ، والمسُّ نَوعانِ: مسٌّ لغيرِ شَهوةٍ فهذا لا بأسَ بِه، كما كانَ النبيُّ ﷺ يُخرجُ رأسَه لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرجِّلُه [1]، والغالبُ أنَّ هَذا لا يَخلو مِن مسٍّ، فلا بأسَ للمُعتكفِ أن يَأخذَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بيدِ امرأتِه إذا دخلَت عليهِ في مُعتكفِه لتسلِّمَ عليهِ ويَمسَّها، وأمَّا إذا كانَ لشَهوةٍ فهوَ مِن مُقدِّماتِ الجماعِ المَنهيِّ عَنها، وكلُّ ما كانَ مِن مُقدِّماتِ الشيءِ المنهيِّ عنهُ، وهوَ قريبٌ أن يَكونَ وسيلةً وذَريعةً للإفسادِ فإنَّه يُنهَى عَنه، وأمَّا إذا كانَ المسُّ جماعًا فهوَ مُفسدٌ للاعتكافِ.

قولُها: «**وَلا يُباشِرُها**» جمَعَت بينَ المسِّ والمباشرةِ، وحينَئِذٍ نَحملُ المسَّ على الجماعِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ويكونُ المرادُ بالمباشرةِ التلذُّذَ؛ أي: ما دونَ الجماعِ، والدليلُ قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قولُها: «**وَلا يَخْرُجَ لِحاجَةٍ**» أيِّ حاجةٍ تَكونُ.

قولُها: «**إِلَّا لِما لا بُدَّ لَهُ مِنْه**»، أي: لا مَناصَ ولا مفرَّ مِنه، قد ذكَرْنا أنَّ الَّذي لا بُدَّ مِنه نَوعانِ: شَرعيٌّ وحِسيٌّ؛ فالشرعيُّ كالغُسلِ منَ الجنابةِ مثلًا والغُسلِ لصلاةِ الجمعةِ على القولِ بوُجوبِه، وأمَّا الحِسيُّ فهوَ ما كانَ لإدخالِ الأكلِ والشربِ وإخراجِه؛ لأنَّ الإنسانَ مُحتاجٌ إلى هَذا وهَذا كالخُروجِ للبولِ والغائطِ والأكلِ والشربِ وما أَشبَهَ ذلكَ، فلَوْ أنَّه دخلَ مُعتكَفَه في أيامٍ دافِئةٍ، ثُم اشتدَّ البردُ واحتاجَ إلى ثيابٍ أو إلى لحافٍ وليسَ عندَه مَن يَأتي له بذلِكَ فيخرجُ له إذا لم يَجِدْ مَن يَأتي بهِ إليهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل مِن ذلكَ أن يَخرجَ إلى الشارعِ ليَتصِلَ بأَهلِه؟

فالجوابُ: لا، إلَّا أن يَكونَ هُناكَ ضَرورةٌ فلا بأسَ، أمَّا بِدونِ ضرورةٍ فلا يَجوزُ، فإنِ اشترطَ أن يَخرجَ إلى السوقِ ليُكلِّمَ أهلَه نظَرْنا إذا كانَ هناكَ حاجةٌ فلا بأسَ

وإلَّا فلا، فإذا خرجَ المعتكفُ منَ المسجدِ لغيرِ حاجةٍ فقَدْ قطعَ السُّنةَ، إلَّا إذا كانَ نذرًا، فإن كانَ ناذرًا فقَدْ فعلَ محُرمًا، وأمَّا إذا كانَ سُنةً فلا يأثمُ الإنسانُ بقَطعِها.

قولُها: «**وَلا اعْتِكافَ إلَّا بِصَوْمٍ**»، تقولُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّه مِنَ السُّنةِ ألَّا اعتِكافَ إلَّا بصومٍ؛ وذلكَ لأنَّ الاعتكافَ إنَّما وردَ في العشرِ الأواخرِ مِن رمَضانَ، وسيأتِي إن شاءَ اللهُ تَعالى في بيانِ الاستنباطِ حُكمُ هذهِ المسألةِ.

قولُها: «**لا اعتِكافَ إلَّا بِصَوْمٍ**»، (لا) نافيةٌ للجِنسِ، و(اعْتِكافَ) اسمُها، وخبَرُها محَذوفٌ، و(بصَوْمٍ) بدَلٌ مِنه، أي: منَ الخبرِ، أي: ولا اعتكافَ كائنٌ إلَّا بصومٍ، أو متعلقٌ بالخبرِ.

وهذا النفيُ هل يُحملُ على الوجودِ أو على الصحةِ أو على الكمالِ؟

الجوابُ: ذكَرْنا قاعدةً فيما سبقَ: أنَّ الأصلَ في النفيِ نفيُ الوجودِ، فإذا لم يُمكِنْ بأن وُجدَ الشيءُ فهوَ نَفيٌ للصحةِ، فإذا لم يُمكِنْ بأن كانَ الشيءُ صَحيحًا معَ انتفاءِ هذا الشيءِ فهوَ للكمالِ.

فقولُه: «**لا اعتِكافَ إلَّا بصَومٍ**» هل هوَ للوجودِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَعتكفُ وليسَ بصائمٍ، إذَنْ نَفيُ وجودِ الاعتكافِ بدونِ صومٍ غيرُ صحيحٍ، وهَلْ هوَ نفيٌ للصحةِ؟

الجوابُ: ننظرُ إن جاءَ في الشرعِ ما يدلُّ على صحةِ الاعتكافِ بلا صومٍ فليسَ نفيًا للصحةِ، وإن لم يَأتِ فهوَ نفيٌ للصحةِ، وقد ثبتَ في الصحيحَيْنِ مِن حديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه نذرَ أن يَعتكفَ ليلةً أو يومًا في المسجدِ الحرامِ فقالَ له

النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(١)]، ولم يَأمُرْه بالصومِ، وروايةُ أنَّه قالَ لهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَصُمْ»[(٢)]، ضعيفةٌ لا تصحُّ، والَّذي في الصحيحينِ وغيرِهِما: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ولم يَأمُرْ بالصومِ، ولو كانَ الصومُ واجبًا لا يصحُّ الاعتكافُ إلَّا بِه لأمَرَه بِهِ النبيُّ ﷺ.

إذَنْ: وجَدْنا في السُّنةِ ما يدلُّ على صحةِ الاعتكافِ بلا صومٍ، فيَكونُ النفيُ هُنا للكمالِ، يَعني: ولا اعتكافَ كاملًا إلَّا بصومٍ، وهَذا صحيحٌ أنَّ الأفضلَ لِمَنِ اعتكَفَ أن يَصومَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَعتكِفْ إلَّا صائمًا، إلَّا حينَ قضَى الاعتكافَ في شوالٍ فإنَّه لم يصُمْ.

وهذهِ المسألةُ اختلفَ فيها العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هَل يُشترَطُ للاعتِكافِ أن يَكونَ المعتكفُ صائمًا أو لا يُشترطُ.

فمِنهم مَنِ اشترطَ أن يَكونَ صائمًا كشيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، وقالَ: لا بُدَّ في الاعتكافِ مِنَ الصومِ. واستدَلَّ بهذا الحديثِ، وبأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَعتكِفْ إلَّا وهو صائمٌ إلَّا في العشرِ الَّتي قَضاها في شوالٍ.

وبعضُهم يَقولُ: الصومُ ليسَ بشرطٍ، ولكِنَّه أكملُ وأفضلُ أن يَكونَ صائمًا، وهذا هوَ الأرجحُ أنَّه يَجوزُ الاعتكافُ بلا صومٍ، ولكِنْ إن كانَ صائمًا فهوَ أفضلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم (٢٤٧٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٢)، وشرح العمدة [كتاب الصيام] (٢/ ٧٥٢)، وذكر روايتين عن الإمام أحمد.

فَإِنْ قالَ قائلٌ: أنتُم تَقولونَ: إنَّه لا يُستحبُّ الاعتكافُ إلَّا في العشرِ الأواخرِ، قُلْنا: نعَمْ نقولُ بهذا، ولكِنْ لا نَشترطُ أن يَكونَ الإنسانُ صائمًا، قد يَكونُ الإنسانُ في حالٍ يَجوزُ له أن يُفطرَ، كالكبيرِ الَّذي أَفطرَ؛ لأنَّه لا يَستطيعُ الصومَ، فإذا أرادَ هَذا الكبيرُ أن يَعتكفَ فلا مانعَ، وإذا قُلْنا: لا بدَّ منَ الصومِ. فإنَّ اعتكافَه لا يَصحُّ.

قولُها: «**وَلا اعْتِكافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جامِعٍ**»، أي: مسجدٍ جامعٍ يَجتمعُ فيهِ الناسُ، وقولُها: «**لا اعْتِكافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جامِعٍ**»، خرجَ بذلكَ مَسجدُ البيتِ والمسجدُ المهجورُ والمصلَّياتُ الَّتي في الدوائرِ الحكوميةِ، فلا اعتِكافَ فيها؛ لأنَّها ليسَت أصلًا، وليسَت جوامعَ إلَّا عندَ المصادفةِ والمناسبةِ.

وقولُها: «**لا اعتِكافَ إلَّا في مَسجِدٍ جامِعٍ**» نقولُ فيه ما قُلْنا في قولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لا اعْتِكافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**»، لكِنْ هل يُمكنُ أن يُوجدَ اعتِكافٌ في غيرِ مَسجدٍ جامعٍ، إذَنْ لا يصحُّ أن يكونَ نفيًا للوجودِ؛ لأنَّه يُمكنُ أن يوجدَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَلْ يصحُّ الاعتكافُ في مسجدٍ غيرِ جامعٍ؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لِما سبَقَ مِن أنَّه يصحُّ؛ لعُمومِ قولِه تَعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لكِنْ لوِ اعتكفَ في مَسجدٍ لا تُصلَّى فيهِ الجماعةُ لزِمَ مِن ذلكَ أحدُ أمرَيْن: إمَّا أن يَخرجَ خمسَ مراتٍ في اليومِ لصلاةِ الجماعةِ، وهَذا يُنافي حقيقةَ الاعتكافِ، وإمَّا أن يدَعَ الجماعةَ فيقعَ في الإثمِ، بقِيَ نفيُ الكمالِ، ولا شكَّ أنَّ الاعتكافَ في مسجدٍ جامعٍ أكملُ مِن الاعتكافِ في غيرِ جامعٍ، لا سيَّما إذا تخلَّلَ اعتكافَه جمعةٌ، ومعلومٌ أنَّه لو اعتكَفَ في العشرِ الأواخرِ كلِّها فسوفَ يَتخلَّلُ اعتكافَه جمعةٌ.

وعلَّلوا ذلكَ بأنَّ المسجدَ الجامعَ تُصلَّى فيهِ الصلواتُ الخمسُ والجُمعةُ، وغيرُ الجامعِ يَنقصُ صلاةً وهيَ صلاةُ الجمعةِ؛ ولأنَّه إذا كانَ في مسجدٍ لا تُصلَّى فيه جمعةٌ لزِمَ مِن ذلكَ أن يَخرجَ مِن مُعتكفِه، وهذا صحيحٌ، وأمَّا الجامعُ إذا تخلَّلَ اعتكافَه جمعةٌ سلِمَ منَ الخروجِ للجمعةِ، ولأنَّ الغالبَ في المسجدِ الجامعِ أنَّه أكثرُ جمعًا، وفيهِ فوائدُ لكثرةِ الناسِ إمَّا دروسٌ عِلميةٌ أو غيرُ ذلكَ، وأمَّا إذا لم يَتخلَّلِ اعتكافَه جُمعةٌ فإنَّ تَفضيلَ الجامعِ على غيرِه لا يَنبغي على سبيلِ الإطلاقِ، بل يُقالُ: إن كانَ هُناكَ مصالحُ فإنَّه يُقدمُ ما كانَت فيهِ هذه المصالحُ، سواءٌ كانَ هوَ الجامعَ أم غيرَ الجامعِ.

إذَنْ: لا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ تُقامُ فيه جماعةٌ، فإِنْ عيَّنَ مسجدًا تقامُ فيه الجمعةُ بالنذرِ وجبَ أن يَعتكفَ فيهِ.

قولُه: «**رَواهُ أَبُو داوُدَ وَلا بَأْسَ بِرِجالِهِ**» هذهِ الكلِمةُ لا تُوصِلُ الرجالَ إلى أن يَكونوا في قِمةِ الثقاتِ، بل ولا في الوسطِ، وإنَّما تدلُّ على أنَّهم مُوثَّقون، فمِثلُ هذه العبارةِ تُعتبرُ مِن أدنَى مَراتبِ التعديلِ، فهوَ ليسَ بجَرحٍ، ولكِنَّه تعديلٌ ضعيفٌ.

قولُه: «**والراجِحُ وَقْفُهُ**» أي: أنَّه مِن قولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلا يُحكَمُ له بالرفعِ.

وقولُه: «**إِلَّا أَنَّ الراجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ**» استفَدْنا مِن هذا الاستثناءِ فائِدتينِ:

الفائِدةُ الأُولى: أنَّ قولَها منَ السُّنةِ. في حُكمِ الرفعِ؛ لأنَّه يَقولُ: «**الراجِحُ وَقْفُ آخِرِهِ**».

الفائدةُ الثانيةُ: أنَّه لا احتجاجَ بالموقوفِ؛ لأنَّ الموقوفَ قولُ صحابيٍّ، وقولُ الصحابيِّ مُختلَفٌ في حجِّيَّته، والقائلونَ بحُجِّيَّته يَشترِطون شَرطَيْن: ألَّا يُخالفَ نصًّا، وألَّا يُخالفَ صحابيًّا آخرَ.

لكِنْ وقفُ آخِرِه مِن أينَ؟

مِن قولِها: «**وَلا اعتِكافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكافَ إِلَّا في مَسجِدٍ جامِعٍ**» والَّذي يَدلُّنا على أنَّ هذا هو مُرادُه، أنَّ الكلامَ الأولَ على نسَقٍ واحدٍ، فقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لا يَعودُ مَريضًا، ولا يَشهَدُ جَنازةً، وَلا يَمَسُّ امْرَأَةً، ولا يُباشِرُها، وَلا يَخْرُجُ إِلَّا لِما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ**»، هذا نسقٌ واحدٌ، والثاني: «**وَلا اعْتِكافَ**» اختلفَ الأسلوبُ ونسقُ الكلامِ، فنَقولُ: هذا الآخرُ هوَ الَّذي قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الراجحَ وَقفُ آخِرِه»، فيَكونُ مِن قولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقولُ عائِشةَ لا بدَّ أن يُعرَضَ على الكتابِ والسُّنةِ، وقد تَقدَّمَ أنَّ حَديثَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] يدلُّ على أنَّ الصومَ ليسَ بشرطٍ.

وهُنا مسألةٌ ظهَرَت أخيرًا فقيلَ: إنَّه «**لا اعْتِكافَ إِلَّا فِي المَساجِدِ الثَّلاثَـةِ**» المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النبويِّ، والمسجدِ الأقصَى. وأَجلَبوا وأَطنَبوا، واستَدَلُّوا بما لا دليلَ فيهِ، فاستَدَلُّوا بحديثِ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أَتَى إلى عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيتِه بالكوفةِ، وقالَ لهُ: إنَّ قومًا عكوفٌ بينَ بيتِك وبيتِ أَبي مُوسَى، وقد علِمْت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا اعتِكافَ إِلَّا فِي المساجِدِ الثَّلاثَةِ**» فقالَ له ابنُ مَسعودٍ: لعلَّك نسيتَ وذكَروا، وهذا لا شكَّ أنَّـه نـوعٌ منَ التعليلِ «أَوْ ظَنَنْتَ فعَلِموا»[2]، أو كلمةً نحوَها يَعني: أنَّك لم تَفقَهْ معنَى الحديثِ، وهذا تعليلٌ مِن ابنِ مسعودٍ للحديثِ مِن ناحيةِ السندِ والحفظِ، ومِن ناحيةِ الفقهِ والفَهمِ، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦).

أولُ مَن يُعلِّلُه؛ الصحابةُ، فالصوابُ أنَّه ضَعيفٌ سندًا، فإن صحَّ سندًا حُمِلَ على أنَّ المرادَ لا اعتِكافَ كاملٌ إلَّا في المساجدِ الثلاثةِ؛ لأنَّها أفضلُ المساجدِ.

فإذا قالَ قائلٌ: أنتُم بهذا تَنقُضون قاعدتَكم بأنَّ الأصلَ في النفيِ نفيُ الوجودِ، فإن تَعذَّرَ فنَفيُ الصحةِ، فإن تَعذَّرَ فنفيُ الكمالِ، فما الَّذي حمَلَكم على أن يَكونَ النفيُ هُنا نفيَ الكمالِ.

فالجوابُ: أنَّه حمَلَنا على هَذا:

أولًا: عملُ المسلِمينَ، فإنَّك لا تَكادُ تبحثُ المسألةَ إلَّا وجَدْت المسلِمينَ يَحكُمون بالاعتكافِ في كلِّ مسجدٍ.

ثانيًا: قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، هلِ الأصلُ في (أل) أن تَكونَ للعمومِ، أو للعهدِ؟ للعمومِ، هذا هوَ الأصلُ، ثُم -سبحانَ اللهِ- يَنهى اللهُ تَعالى في القرآنِ عنِ المباشرةِ في المساجدِ، ثُم نَقولُ: يُحمَلُ هذا العمومُ الَّذي لا يُساوِي عُشرَ مِعشارِ المساجدِ على ثلاثةٍ فقَطْ!! فكأنَّنا بذلكَ حمَلْنا الآيةَ على القليلِ النادرِ، وهَذا خلافُ العمومِ والشمولِ في القرآنِ الكريمِ، فالصوابُ بلا شكٍّ ما عليهِ أهلُ العِلمِ كافةً -إلَّا مَن ندرَ- أنَّ الاعتكافَ جائزٌ وصحيحٌ في جميعِ المساجدِ الَّتي تُقامُ فيها الجماعةُ بلا استِثناءٍ، دليلُنا في ذلكَ -كما تَقدَّمَ- العمومُ في قولِه تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ثالثًا: أنَّ حديثَ «**لا اعْتِكافَ إلَّا فِي المَساجِدِ الثَّلاثَةِ**» أولُ مَن علَّلَه عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يَرى الناسَ مِن أصحابِه يَعتكِفون في المساجدِ بالكوفةِ

ويُقرُّهم على هَذا، ويقولُ لحُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّكَ نَسِيتَ وذَكَروا»، أو كلِمةً مَعناها أنَّهم علِموا ما لم تَعلَمْ.

وقد نبَّهْنا على ذلكَ؛ لأنَّ هـذا القولَ إذا رأَى بعـضُ الشبابِ مَن تَكلمَ فيهِ أو بحثَ فيه ظنَّ أنَّ له جانبًا منَ الصحةِ، ثُم أخَذوا يُثبِّطون الناسَ عَن الاعتكافِ في مساجِدِهم، فتذهبُ هذه السُّنةُ مِن جميعِ مساجدِ الدُّنْيا إلَّا الثلاثةَ، وهذا يُؤدِّي إلى تعطيلِ سُنةٍ جاءَ ذِكرُها في القرآنِ الكريمِ، وجاءَ إثباتُها في السُّنةِ النبويةِ.

مَسألةٌ: ما هوَ أقلُّ وقتٍ للاعتكافِ؟

الجوابُ: أمَّا المَسنونُ فالعَشرُ كلُّها، وأمَّا غيرُ المَسنونِ فيُجزئُ اليومُ أوِ الليلةُ، ولكِنْ هُنا مسألةٌ أودُّ التنبيهَ علَيْها، هل يُسنُّ لِمَن أرادَ المسجدَ أن يَنويَ الاعتكافَ في المسجدِ مُدةَ لُبثِه فيهِ؟

قالَ بعضُ العلماءِ بذلكَ، فقالوا إنَّه يُشرعُ للإنسانِ أن يَنويَ الاعتكافَ في المسجدِ مُدةَ لُبثِه فيهِ ليَحصلَ له ثوابُ الاعتكافِ وثوابُ العبادةِ الَّتي جاءَ مِن أجلِها إلى المسجدِ، مثلًا: نحنُ إذا جِئْنا إلى صلاةِ المغربِ وسنَبقَى إلى صلاةِ العشاءِ، يُسنُّ لَنا على رأيِ هَؤلاءِ أن نَنويَ الاعتكافَ ما بينَ دخولِنا إلى خروجِنا؛ لأنَّ الصومَ ليسَ بشرطٍ، وإذا لم يكُنْ شرطًا فأيَّ وقتٍ تدخلُ انْوِ الاعتكافَ، وهوَ قولٌ ضعيفٌ جدًّا.

ومنَ العلماءِ مَن قالَ: ليسَ هَذا بمشروعٍ ولا نأمرُ الإنسانَ بِه، وأنَّ الصوابَ أنَّه لا يَنوي؛ لأنَّ الاعتكافَ شرعٌ وسُنةٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ وأصحابَه كانوا يَأتون إلى المساجدِ ولم يُرشِدْ أحدًا مِنهم إلى أن يَنويَ الاعتكافَ، ولو كانَ الإنسانُ إذا

أرادَ المسجدَ يَنوي الاعتكافَ لكانَ النبيُّ ﷺ يُبيِّنُه، ولقَدْ ذكرَ الرجلَ يَجيءُ مُبكرًا في الساعةِ الأُولى مِن يومِ الجُمعةِ[(١)]، ومعَ ذلكَ لم يقُلِ: انوِ الاعتكافَ، ولَـمَّا ذكرَ تَقدُّمَ الإنسانِ إلى المسجدِ إذا توضَّأَ وأسبَغَ الوضوءَ، ثُم جاءَ إلى المسجدِ لم يَخطُ خطوةً إلَّا رفعَ اللهُ له بِها درجةً، وحطَّ عنهُ بها خَطيئةً، ثُم قالَ في آخرِ الحديثِ: «**وَلا يَزالُ فِي صَلاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاةَ**»[(٢)]، ولم يُرشِدِ النبيُّ ﷺ الأمةَ إلى أن يَنوُوا الاعتكافَ مُدةَ انتظارِهمُ الصلاةَ، وليسَ لَنا أن نَستدلَّ بالأَقيسةِ في بابِ العِباداتِ أبدًا، معَ أنَّ نيةَ الاعتكافِ في مثلِ هذهِ الأحوالِ هَل هيَ مِن الأمورِ الواردةِ، الَّتي يَتفطَّنُ لها الإنسانُ بلا تَنبيهٍ؟ لا، ليسَتْ منَ الأمورِ الَّتي تَكونُ تابعةً للصلاةِ بحيثُ إنَّ الإنسانَ يَتفطَّنُ لَها بلا تنبيهٍ، ولو كانَتْ هذهِ منَ الأمورِ المشروعةِ لكانَ النبيُّ ﷺ يُنبِّهُ علَيْها، ولَـمَّا لم يُنبِّهْ دلَّ ذلكَ على أنَّها ليسَتْ منَ المشروعِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليسَ النبيُّ ﷺ أقرَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النذرِ الَّذي نذَره في الجاهليةِ أن يَعتكفَ ليلةً أو يومًا وليلةً في المسجدِ الحرامِ[(٣)]؟

فالجوابُ: أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصدَ الاعتكافَ يَعني: اعتكافًا بعينِه، أي: دخلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩/ ٢٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المسجدَ الحرامَ بنِيةِ الاعتكافِ لا بنِيةِ عبادةٍ أُخرى، فأنتَ -مثلًا- إذا دخَلْت المسجدَ لتُصلِّيَ نَقولُ: لا تَنوِ الاعتكافَ. لكِنْ لو قُلت: أَنا أحبُّ أن أعتكفَ اليومَ في هذا المسجدِ. نَقولُ: اعتكِفْ فهذا منَ الأمورِ الجائزةِ، وليسَتْ منَ الأمورِ الَّتي تُطلبُ منَ الإنسانِ؛ ولِهذا لم يَعتكفِ النبيُّ ﷺ إلَّا في رمضانَ، ولم يَعتكِفْ في شوالٍ إلَّا قضاءً لِما مضَى، ولو كانَ الاعتكافُ مَشروعًا في كلِّ وقتٍ لكانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبيِّنُه للأمةِ.

والحاصلُ أنَّ لدَيْنا ثلاثةَ أشياءَ:

الحالُ الأُولى: اعتِكافٌ في العشرِ الأواخرِ مِن رمَضانَ فهذا مشروعٌ ومَسنونٌ، حتَّى إنَّ الإمامَ أحمدَ قالَ: لا أَعلمُ خِلافًا بينَ العلماءِ أنَّه مَسنونٌ.

الحالُ الثانيةُ: أَنْ يَتقدمَ إلى المسجدِ بنِيةِ الاعتكافِ، فهَذا جائزٌ، ولكنَّا لا نَطلبُه منَ الناسِ، فلا نَقولُ للناسِ: افعَلوا، وأنا أخبرُ عمَّا أَراهُ فعسَى أن أَتجاسرَ وأقولَ: إنَّه منَ الجائزِ، ولولا حديثُ عمرَ لقُلتُ: إنَّه مِن غيرِ الجائزِ؛ لأنَّ هَذه عبادةٌ ما فعَلَها الرسولُ إلَّا في رمَضانَ طلبًا لليلةِ القدرِ، ولكِنْ حديثُ عمرَ يدلُّ على جوازِها حتَّى في غيرِ رمَضانَ.

الحالُ الثالثةُ: أن يَأتيَ للمَسجدِ لا للاعتِكافِ، لكِنْ يَنوي الاعتكافَ؛ لأنَّه جاءَ ليصلِّيَ مثلًا، أو ليطلبَ العِلمَ، فهذا ليسَ بمَشروعٍ قطعًا، ولا يَنبغي لَنا أن نُوجِّهَ الناسَ إلى ذلكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرشِدْ منتظِرَ الصلاةِ إلى هَذا، وهو منَ الأمورِ الَّتي تَعزبُ عنِ الخاطرِ، فلا تكونُ للإنسانِ على بالٍ إطلاقًا، ولو كانَتْ منَ الأمورِ الَّتي يَنتقلُ الذهنُ إلَيْها بسهولةٍ إذا جاءَ إلى المسجدِ، ويَنويها بسهولةٍ لقُلْنا: الرسولُ ﷺ

سكَتَ عن ذلكَ؛ لأنَّ هذا أمرٌ معلومٌ، أو أمرٌ غالبٌ، وأنَّ الناسَ مِن حينِ دخولِهم المسجدَ يَنوُون هذا وهذا، فلمَّا لم يكُنْ منَ الأمورِ الغالبةِ، ولا منَ الأمورِ الَّتي يَنتقلُ إليها الذهنُ، ولم يُرشِدْ إليها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّنا لا نَطلبُ منَ الإنسانِ أن يَفعلَها، ونَحنُ في شكٍّ مِن كَونِها بِدعةً؛ فلِهذا لا نُحبِّذُ الدعوةَ إليها، وإن كانَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْن أنَّ هذا منَ الأمورِ المُستحبَّةِ، ويَقولُ: يَنبغي لِمَنْ دخلَ المسجدَ ولو لخَمسِ دقائقَ أن يَنويَ الاعتكافَ مدةَ لُبثِه فيهِ.

مسألةٌ: مَن حبَسَه عنِ اعتكافِ العشرِ عُذرٌ، ولا يستطيعُ أن يَعتكفَ العشرَ، ولا يَستطيعُ أن يَعتكفَ إلَّا ليلةَ خمسٍ وعِشرينَ أو سَبعٍ وعِشرينَ، فهَلْ يَحصلُ له الأجرُ؟

الواقعُ أنِّي أتوقَّفُ في هذا؛ لأنَّ هذه سُنةٌ جاءَت جُملةً واحدةً، ولم تأتِ على انفرادٍ حتَّى نَقولَ كما يقولُ العوامُّ: مَن صامَ يومًا حصَّل أجرَه، بل جاءَتِ السُّنةُ باعتِكافِ العشرِ كلِّها، حتَّى إنَّ النبيَّ ﷺ قَضاها لَمَّا فاتَتْه[1]، وأنا أَتوقَّفُ في هذا، ولكِنِّي لا أمنعُ، فأَخشَى أن أَمنعَهم شيئًا يُثابونَ عليهِ، لكِنِّي لا أجزمُ أنَّه يُعطَى نِصفَ ثوابِ المعتكفِ -مثلًا-؛ لأنَّ هذه عِبادةٌ ورَدَت في زمنٍ مُعينٍ على صِفةٍ معينةٍ.

مِن فوائدِ هذا الحَديثِ:

١- أنَّ السُّنةَ في عُرفِ الصحابةِ تُطلقُ على ما كانَ مَشروعًا، سَواءٌ كانَ واجبًا أم تطوُّعًا؛ لأنَّ الأمورَ الَّتي ذكَرْتها منَ الواجبِ تركُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (٢٠٤١)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، رقم (١١٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- أنَّه لا بأسَ أن يُعبِّرَ الإنسانُ بشيءٍ صالحٍ للوُجوبِ والاستحبابِ في حالَينِ، إمَّا لكونِهِ شاكًّا في وجوبِ هذا الشيءِ، فيقولُ مثلًا: يشرعُ كذا وكذا؛ لأنَّ المشروعَ يَشملُ الواجبَ والمستحبَّ، أو لكونِ الكلامِ يَتضمَّنُ أشياءَ واجبةً وأشياءَ مُستحبَّةً، فيَقولُ: يُشرعُ لقولِها في الحديثِ: «مِنَ السُّنَّةِ» الصالحِ للواجبِ والمستحبِ، فإذا كانَ لدَيْك شكٌّ في حُكمِ مَسألةٍ منَ المسائلِ، وأنتَ تَعرفُ أنَّها مَشروعةٌ لا شكَّ، لكِنْ هل هيَ واجِبةٌ أو مُستحبَّةٌ فإنَّك تُعبرُ بكلِمةِ (يُشرَعُ)، حتَّى لا تُلزمَ نفسَك شيئًا خطأً.

كذلِكَ لو كانَ الَّذي سَيذكرُ يشملُ أشياءَ مستحبةً وأشياءَ واجبةً، فإنَّك تقولُ: يُشرعُ؛ لأنَّ كلِمةَ (يُشرعُ) كلِمةٌ مُشتركةٌ بينَ الواجبِ والمستحبِّ.

٣- أنَّ الفاضلَ قد يَعودُ مَفضولًا لسببٍ، فعِيادةُ المريضِ مِن حقِّ المسلمِ على أخيهِ، وهيَ على الراجحِ -أَعني: عيادةَ المريضِ- فرضُ كفايةٍ، فإذا علِمْنا أنَّ أحدًا منَ المسلِمينَ مرِضَ ولم يَعُدْه أحدٌ وجبَ علَيْنا أن نعودَه، وتَتأكَّدَ عيادتُه بحسبِ صِلتِه منَ الإنسانِ، فعِيادةُ القريبِ أوكدُ مِن عيادةِ البعيدِ، والأقربُ أوكدُ ممَّن وراءَه، والصديقُ أوكدُ ممَّن ليسَ بصديقٍ وهكَذا.

٤- أنَّ المعتكفَ لا يَعودُ مريضًا، ولو كانَ أدنَى قَريبٍ إليهِ، فيكونُ تركُ العيادةِ أفضلَ مِن العِيادةِ لسببٍ وهوَ الاعتكافُ، لكِنْ إذا اشترطَ ذلكَ في بِدايةِ اعتكافِه فلا بأسَ كما تَقدمَ.

٥- أنَّ المعتكفَ لا يَشهدُ جَنازةً، والمرادُ لا يَشهدُها إذا كانَ يَستلزمُ شهادتُها أن يَخرجَ منَ المسجدِ، أمَّا لو جِيءَ بالجنازةِ للمَسجدِ فيُصلِّي علَيْها؛ لأنَّه لم يَخرُجْ.

٦- الإشارةُ إلى أنَّ شُهودَ الجنازةِ منَ الأمورِ المطلوبةِ، وإلَّا لم يَختصَّ انتفاؤُها بالمعتكفِ، وهوَ كذلِكَ، قالَ الرسولُ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطَانِ**»، قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، ما القيراطانِ؟ قالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ، أَصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ**»[1]، وهذا فضلٌ عظيمٌ، ولَمَّا حدَّثَ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا الحديثِ قالَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لقَدْ فرَّطْنا في قراريطَ كثيرةٍ، ثُم صارَ بعدَ ذلكَ لا يدَعُ جنازةً إلَّا شهدَها[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومَعلومٌ أنَّ الإنسانَ لو قيلَ له: سنُعطيكَ على كلِّ شهودِ جَنازةٍ مبلغًا ولو قليلًا منَ المالِ فإنَّها لا تَفوتُه، لكِنْ هذا قيراطٌ مثلُ الجبلِ وقِيراطانِ مِثلُ الجبَلينِ!!

فإنْ قال قائلٌ: وهلِ المرادُ أن يَشهدَ الصلاةَ علَيْها ثُم اتِّباعُها إلى المقبرةِ، أو أن يَشهدَها مِن بَيتِها؟ الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ الثاني؛ لأنَّه قالَ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا**»، (وَحَتَّى) للغايةِ، ولا بدَّ للغايةِ مِن مُغيًّا، فيكونُ شهودُ الجنازةِ قبلَ أن يَحضرَ بِها إلى المسجدِ.

وقَدْ يقولُ قائلٌ: إنَّ هذا غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّ إحضارَها إلى المكانِ الَّذي يُصلَّى علَيها فيهِ واجبٌ أو مَشروعٌ لغيرِه، وعلى هذا فالقصدُ هوَ الصلاةُ، فإذا شهِدَ الصلاةَ علَيْها ولو كانَ في المسجدِ فيُرجَى أن يُكتبَ له الأجرُ، ثُم إذا شهِدَها حتَّى تُدفنَ كمَلَ له قيراطانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥/ ٥٥).

٧- أنَّ المعتكفَ يَبتعدُ عنِ النساءِ لَمسًا أو مُباشرةً، وكذلكَ النظرُ إن تَمتَّعَ بهِ تَمتُّعَ شهوةٍ؛ لأنَّ هذا يُؤدِّي إلى الجنابةِ، واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

٨- أنَّه لا يَخرجُ إلَّا للضرورةِ؛ لقولِها: «وَلا يَخْرُجُ لِحاجَةٍ إلَّا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»، وسبقَ أنَّ هذا يشملُ ما لا بُدَّ مِنه شرعًا أو ما لا بُدَّ منهُ حِسًّا مثالُ ما لا بُدَّ مِنه شرعًا أن يَخرجَ لغُسلِ الجنابةِ أو يَخرجَ للوضوءِ إذا لم يكُنْ في المسجدِ مَيضأةٌ، وحِسًّا كقضاءِ الحاجةِ يَعني: ما كانَ لإدخالِ الأكلِ والشُّربِ وإخراجِهما إذِ الإنسانُ محتاجٌ لِهَذا وهَذا.

لو قالَ قائلٌ: في وقتِنا هَذا كثُرَت الدعواتُ للإفطارِ بينَ الأقاربِ فهل يَجوزُ للمُعتكفِ أن يُجيبَ الدعوةَ خاصةً وأنَّها يوميًّا وإذا لم يُجِبْ بقِيَ في صُدورِهم شيءٌ؟

الجوابُ: المعتكفُ يَعذرونَه ولا يُجيبُ.

وما الحُكمُ إذا قيلَ للمُعتكفِ: سيُؤتَى لكَ بطَعامٍ. فقالَ: لا، بَلْ أريدُ الذَّهابَ إلى البيتِ؟

الجوابُ: الظاهِرُ إن كانَ يُؤتَى له بطعامٍ منَ البيتِ بلا مِنةٍ عليهِ فإنَّه لا يَجوزُ له الخروجُ؛ لأنَّه ليسَ لهُ ذلكَ، لكِنْ إذا مُنِعَ الطعامُ مِن دخولِ المسجدِ لِما فيهِ منَ الدهنِ واللحمِ فهُوَ عُذرٌ له أن يخرجَ، ولا فرقَ بينَ أن يَكونَ بيتُه قريبًا أو بَعيدًا كما أنَّه لو خرجَ فلا يَلزمُه أن يَجلسَ في أقربِ مَطعمٍ.

٩- أنَّ الأكملَ في الاعتكافِ أن يَكونَ مَقرونًا بصومٍ؛ لقولِها: «وَلا اعْتِكافَ إلَّا بِصَوْمٍ»، وليسَ شرطًا، أَعني: الصومُ ليسَ شَرطًا في الاعتكافِ فيَصحُّ الاعتكافُ

بدونِه، لكِنِ الأفضلُ أن يَكونَ بصومٍ، بل إنَّه لم يُحفَظْ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه اعتكفَ في غيرِ رمَضانَ، وأنَّه ليسَ منَ السُّنةِ أن يَعتكفَ الإنسانُ في غيرِ رمَضانَ، وإنَّما اعتكفَ النبيُّ ﷺ في شوالٍ؛ لأنَّه قضَى شيئًا فاتَ عليهِ، وسبَقَ أنَّ الاعتكافَ المشروعَ الَّذي يُقالُ فيهِ للإنسانِ: اعتكَفَ. ما هوَ إلَّا في العشرِ الأواخرِ، ومَن كانَ لدَيْه دليلٌ على مَشروعيَّتِه في غيرِ العشرِ الأواخرِ فلْيَتفضَّلْ بِه، فإنَّا بِه قائِلون، لكِنْ لا يمكنُ أن يُوجدَ دليلٌ على أنَّ الاعتكافَ في غيرِ العَشرِ الأواخرِ مَشروعٌ.

١٠- أنَّه لا اعتكافَ إلَّا في مَسجدٍ جامعٍ، والمرادُ كمالُ الاعتكافِ إذا قصدَ بالجامعِ ما يُجمَّعُ فيهِ، وأصلُ الاعتكافِ إذا كانَ المقصودُ بالجامعِ ما تُقامُ فيه الجماعةُ؛ لقولِها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «وَلا اعْتِكافَ إلَّا في مَسْجِدٍ جامِعٍ»؛ ولأنَّ الاعتكافَ في المسجدِ الجامعِ غالبًا يكونُ أكثرَ جماعةً، فيقالُ: في هذا المسجدِ فضلُ كثرةِ الجماعةِ؛ ولأنَّه إذا تخلَّلَ اعتكافَه جُمعةٌ استفادَ بذلكَ ألَّا يَخرجَ؛ لأنَّ الجمعةَ في المسجدِ الَّذي اعتكفَ فيهِ.

١١- أنَّه لا يصحُّ أن تَعتكفَ المرأةُ في مسجدِ بيتِها، ففي بعضِ البيوتِ تَتخذُ المرأةُ مصلًّى، تحجرُه، وتحافظُ على طهارتِه، وتُصلِّي فيهِ، وتُسمِّيه المسجدَ، لكِنْ لا يصحُّ أن تَعتكفَ فيهِ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والمصلَّى في البيتِ لا يُسمَّى مَسجدًا.

١٢- تيسيرُ الشريعةِ، حيثُ أُبيحَ للمُعتكفِ أن يَخرجَ للشيءِ الَّذي لا بدَّ منهُ، فلا نقولُ: إنَّك إذا خرَجْت بطلَ اعتكافُكَ. بل نَقولُ: إذا خرَجْت لِما لا بُدَّ مِنه فإنَّ اعتكافَك باقٍ على ما هوَ عليهِ وصحيحٌ.

لو قالَ قائلٌ: رجلٌ مُعتكفٌ في المسجدِ ويأتيهِ بعدَ التراويحِ جماعةُ المسجدِ فيَتحدَّثون معَه بكلامٍ مُباحٍ فهَلْ يَأثمُ بهذا؟

الجوابِ: لا بَأسَ، فالرسولُ ﷺ كانَ يَتكلمُ معَ أهلِه كما في قصةِ صَفيةَ وهيَ مَعروفةٌ[1].

٧٠٣- وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «لَيْسَ عَلى الْمُعْتَكِفِ صِيامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاكِمُ، والراجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا[2].

الشَّرْحُ

قولُه: «لَيْسَ عَلى الْمُعْتَكِفِ صِيامٌ» يَعني: لو نذرَ الإنسانُ أن يَعتكفَ في مَسجدٍ منَ المساجدِ فليسَ عليهِ صيامٌ.

قولُه: «إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ على نَفْسِهِ» مثلُ أن يَقولَ: «للهِ عليَّ أَنْ أعتكفَ صائمًا في هذا المسجدِ عشرةَ أيامٍ» هُنا جعلَه واجبًا على نفسِه، وجهُه لأنَّ (صائِمًا) حالٌ مِن فاعلِ (اعْتَكَفَ) أيِ: اعتكفَ في حالِ الصيامِ، ومِثلُه لو قالَ: أن أصومَ مُعتكفًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الدار قطني (٢/ ١٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩)، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوس عنه به. وقال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ -أي عبد الله الرملي- وغيره لا يرفعه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فيجعلُ الاعتكافَ شرطًا في الصومِ، فإذا جعلَه على نفسِه فقَدْ ألزمَ نفسَه بطاعةٍ، ومَن نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه.

وقولُه: «**والراجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا**» إذا كانَ الراجحُ وقفَه فيكونُ هَذا مِن قولِ ابنِ عباسٍ، ولكِنَّه قولٌ مُوافقٌ للصوابِ، وأنَّ المعتكفَ لا يَلزمُه الصومُ إلَّا أن يجعلَه على نَفسِه، إلَّا أنَّ هذا الأثرَ معارضٌ لِحديثِ عائِشةَ السابقِ، ويُمكنُ الجمعُ بأن يُحملَ حديثُ عائِشةَ السابقِ عَلى نَفيِ الكمالِ وحَديثُ ابنِ عباسٍ على الوجوبِ.

لو قالَ قائلٌ: وكيفَ يَجعلُه على نفسِه؟

الجوابُ: بأن يَنذرَ فيقولُ -مثلًا-: «للهِ عليَّ نذرٌ أن أَعتكفَ صائِمًا» فإذا قالَ هَذا وجبَ عليهِ أن يَصومَ إنِ اعتكفَ؛ لأنَّه نذرُ طاعةٍ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[(١)]، والصيامُ طاعةٌ للهِ فوجبَ أن يُوفِّيَ به وقد قيَّدَ هذا الاعتكافَ بكونِه صائمًا فيجبُ أن يكونَ على هذا الوصفِ الَّذي قيَّدَه به.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الصيامَ ليسَ بشرطٍ في الاعتكافِ ولا واجبٍ، لقولِه: «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ**».

٢- أنَّه إذا التزمَ بِه وجعلَه على نَفسِه وجبَ علَيْه أن يَصومَ حالَ اعتكافِه؛ فالاعتكافُ يصحُّ بدونِ صومٍ إلَّا إذا جعلَه على نَفسِه ويَجعلُه عَلى نفسِه بالنذرِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد ذكَرْنا صيغتينِ للاعتكافِ الَّذي لا بدَّ فيه مِن صومٍ، وهُما: للهِ عليَّ أن أصومَ مُعتكِفًا أو أعتكفَ صائِمًا.

٣- أنَّ النذرَ قد يكونُ وَصفًا في عبادةٍ أُخرَى، كنذرِ الصومِ هُنا في الاعتكافِ، فهوَ نذرُ صفةٍ في عبادةٍ أُخرَى ويَجبُ قضاؤُه.

٧٠٤- وعنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُم قَدْ تَواطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتحرِّيَها فَلْيُتَحَرَّها في السَّبْعِ الأَواخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُه: «**رِجالًا**» هؤلاءِ الرجالُ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، وجهلُهم لا يضرُّ؛ لأنَّ الأصلَ في الصحابةِ العدالةُ.

قولُه: «**أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ**» أي: في المنامِ في السبعِ الأواخرِ مِن رمَضانَ، أولُها ليلةُ ثلاثٍ وعِشرينَ، أقولُ: أوَّلُها ليلةُ ثلاثٍ وعِشرينَ؛ لأنَّها هيَ المُتيقَّنةُ.

قولُه: «**أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ**» أخبَرَ النبيُّ ﷺ فقالَ: أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ. يَعنِي: اتَّفقَت «**فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَها**» أي: طالِبًا لها «**فَلْيَتَحَرَّها**»، واللامُ هُنا للأمرِ، ولكنِ الفعلُ بعدَها مفتوحٌ، وهَذا غريبٌ أن يكونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥).

مفتوحًا معَ أنَّ لامَ الأمرِ تَجزمُ الفعلَ، فيُقالُ: إنَّها فُتِحَت لالتقاءِ الساكِنينِ وهُما: الراءُ الأخيرةُ تسكنُ لأجلِ الجازمِ، والراءُ الأُولى مُسكنةٌ لأجلِ التضعيفِ، فحينئذٍ لا بُدَّ مِن أن نَفتحَها، واختيرَ الفتحُ هُنا لأنَّه أخفُّ.

فهذا الحديثُ فيهِ ذِكرُ ليلةِ القدرِ، وليلةُ القَدرِ وَصَفَها اللهُ تَعالى بأوصافٍ عظيمةٍ، وعظَّمَها وفخمَها، وسُمِّيَت ليلةَ القدرِ لوَجهينِ:

الوجهُ الأولُ: منَ القدرِ وهوَ الشرفُ كما يقولُ القائلُ: «ما لَكَ قدرٌ عِنْدي»، أي: ما لكَ قِيمةٌ، وهذا له قدرٌ كبيرٌ.

والوجهُ الثاني: منَ التقديرِ؛ لأنَّه يُقدرُ فيها ما يَكونُ في السَّنَةِ.

وإمَّا مِنهما جميعًا؛ لأنَّه لا مُنافاةَ بينَهما، واللفظُ يَحتملُهما، أي: صالحٌ لهَذا وهَذا.

ودليلُ الوجهِ الأولِ: أنَّ هذهِ الليلةَ وصفَها اللهُ تَعالى بأنَّها مُباركةٌ، فقالَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]، والبركةُ لا شكَّ شَرفٌ وفضيلةٌ لهذهِ الليلةِ.

ودليلٌ آخرُ: قولُه تَعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، ولا شكَّ أنَّ هذا قدرٌ عَظيمٌ، فلو قيلَ: هذا الرجلُ عَن ألفِ رجلٍ. يَكونُ هَذا الرجلُ رفيعُ القدرِ، فإذا قيلَ: عَن ثَلاثينَ ألفَ رجلٍ. صارَ أكثرَ، وَليلةُ القدرِ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ، يَعني: ثلاثينَ ألفَ ليلةٍ يقولُ الشاعرُ[1]:

النَّاسُ أَلْفٌ مِنْهُمُ كَواحِدٍ ... وَواحِدٌ كَالأَلْفِ إِنْ أَمْرٌ عَنَى

(١) هو محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، والبيت منسوب له في أمالي المرزوقي (ص:٣٢٠).

يقولُ: «ألفٌ مِنهم كواحدٍ»، فهُم كعِيدانِ الحطبِ لا فائدةَ فيهِم، و«واحدٌ كالألفِ إن أَمرٌ عَنَى» أي: إن أمرٌ طرأَ.

ودليلُ الوجهِ الثاني: أنَّ اللهَ وصفَها بأنَّه يُفْرَقُ فيها كلُّ أمرٍ حكيمٍ، أي: كلُّ أمرٍ مِن أمورِ اللهِ فقالَ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، يُفرَقُ أي: يفصلُ ويُبيَّنُ ويُكتبُ كلُّ أمرٍ حَكيمٍ، يَعني: مُطابِقًا للحكمةِ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يُقدِّرُ مقاديرَ مُتعددةً:

أوَّلًا: المقاديرُ الَّتي في اللوحِ المحفوظِ، وهذهِ قبلَ خلقِ السمواتِ والأرضِ بخَمسينَ ألفَ سَنةٍ.

ثانيًا: المقاديرُ العُمريةُ الَّتي تُقدرُ على الجَنينِ في بطنِ أُمِّه، يُكتبُ رِزقُه، وأجلُه، وعملُه، وشقيٌّ أو سَعيدٌ.

ثالثًا: المقاديرُ الحَوليةُ وهيَ الَّتي تَكونُ في ليلةِ القدرِ، وبعضُهم قالَ: مقاديرُ يوميةٌ الَّتي أشارَ اللهُ إلَيْها بقولِه: ﴿يَسْئَلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، واستدلَّ أيضًا بعمومِ قولِ الرسولِ ﷺ: «يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ»(١).

لو قالَ قائلٌ: هل باقِي التقديراتِ مَوجودةٌ في اللوحِ المحفوظِ؟

الجوابُ: هذا هوَ الظاهرُ، فاللوحُ المحفوظُ فيه الإجماليات، وهذِهِ فيها التفاصيلُ، قد يُقالُ هَذا -واللهُ أعلمُ- يَعني: تُؤخذُ مِنه.

فهذِه الليلةُ وصَفَها اللهُ جَلَّوَعَلَا بأنَّها عظيمةٌ في قولِه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١-٢]، والاستفهامُ بـ(ما) هُنا للتفخيمِ، ثُم بَيَّنَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله لا ينام»، رقم (١٧٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يَتنزَّلُ فيـها فقالَ: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ في هـذهِ الليلةِ ﴿وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ وهو جبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ أي: ربِّ الملائكةِ ﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ أي: بكلِّ أمرٍ لكِنْ، ليسَت كلَّ الأمورِ، بَلْ ﴿مِّن﴾ وهيَ للتبعيضِ. ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ، الخبرُ مُقدمٌ يَعني: هيَ سلامٌ، ففيها السلامةُ مِن كلِّ شرٍّ، ولَها علاماتٌ مَذكورةٌ في السُّنةِ[1]، ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ هذا فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ الليلَ الشرعيَّ يَنتهي بطلوعِ الفجرِ، فلَيلةُ القَدرِ خيرٌ مِن ألفِ شَهرٍ.

ولو لم يَكُنْ مِن برَكتِها إلَّا أنَّ «مَنْ قامَها إيمانًا وَاحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]، ويدلُّكُ على شرفِها وعظمِها أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانَ يَعتكفُ العشرَ الأولَ لطلبِها، ثُم اعتكفَ العشرَ الأوسطَ، ثُم قيلَ له: إنَّها في العشرِ الأواخرِ. فاعتكَفَ العشرَ الأواخرَ[3]، كلُّ هَذا لطلبِها والتعرضِ لنفحاتِ الكريمِ فيها عَزَّوَجَلَّ، وعَلى هذا فيَنبَغي أن نعظمَ هذهِ الليلةَ، وأن نَعرفَ لَها قدرَها.

مسألةٌ: وقتُ ليلةِ القدرِ يَبدأُ مِن غروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ومتَى نُفطرُ؟ عندَ الغُروبِ، إذنِ البدايةُ عندَ الغروبِ.

---

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٢)، عن أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧/ ٢١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وليلةُ القدرِ لا يُشترطُ لها اعتكافٌ، يَعني يمكنُ لإنسانٍ أن يَقومَ ليلةَ القدرِ في بَيتِه.

ولها عَلاماتٌ: هدوءُ الليلةِ وبياضُ السماءِ بياضًا بيِّنًا واضحًا، ومِنها شدةُ الضوءِ والنورِ؛ لأنَّه إذا نزَلَت الملائكةُ لا تنزلُ إلَّا بالخيرِ والنورِ، وهَذا لا نَطَّلعُ عليهِ في وقتِنا الحاضرِ ما دامَت هذه الأنوارُ مِن الكهرباءِ ساطِعةً، فلا نُحسُّ به، لكِنْ فيما قبلُ لَمَّا كانتِ البلادُ ليسَ فيها أنوارٌ منَ الكهرباءِ كانَت تَتميزُ ليلةُ القدرِ عَن غيرِها مِيزةً بينةً واضحةً، كأنَّما هيَ ما بينَ طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ.

ومنها: راحةُ المؤمنِ، واطمِئنانُ قلبِه، وانشراحُ صدرِه وتَوفيقُه للدعاءِ والذِّكرِ، والأنسِ والنشاطِ وهـذِه منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليـسَ باختِيارِ الإنسانِ وهذا يَشـهدُ له الواقعُ.

ومِنها أيضًا: الرؤيةُ قد يَراها بعضُ الناسِ، ويكونُ هذا مِن نِعمةِ اللهِ عليهِ إذا وفقَ للقيامِ بما يَنبغي أن يَقومَ به في تلكَ الليلةِ.

ومِنها: حضورُ القلبِ في القيامِ؛ لأنَّ القيامَ لهُ خاصيةٌ في ليلةِ القدرِ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ قامَ لَيْلةَ القَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

وهناكَ أيضًا علامةٌ أُخرى بعدَ انتهاءِ الليلِ، وهيَ طلوعُ الشمسِ فإنَّها تَطلعُ صافيةً ليسَ لَها شعاعٌ، وهذا يَستفيدُ مِنه المرءُ بأن يَزدادَ فرحًا إذا كانَ قد وُفِّقَ في تلكَ الليلةِ للقِيامِ والعملِ الصالحِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يَقولُ بعضُ العوامِّ علاماتٍ أُخرَى ليسَت صَحيحةً وليسَ لها أصلٌ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَلْ نُزولُ المطرِ مِن علاماتِ ليلةِ القدرِ؟

الجوابُ: هذا غيرُ صحيحٍ، لكِنْ صادفَ أنَّ الرسولَ ﷺ في تِلكَ الليلةِ أُرِيَ ليلةَ القدرِ، وأنَّه يسجدُ في صبيحتِها في ماءٍ وطينٍ، فأَمطَرَت السماءُ تلكَ الليلةَ، وصلَّى الفجرَ على الماءِ والطينِ[1].

ثُم إنَّ ليلةَ القَدرِ في رمَضانَ بلا شكٍّ، والدليلُ على ذلكَ مُركَّبٌ مِن دليلَيْنِ الأولُ: قولُه تَعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، والثاني: قولُه تَعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فبِهَذا نعلمُ أنَّ ليلةَ القدرِ ولا بدَّ في رمَضانَ، وهذا لا إشكالَ فيهِ، ثُم إنَّها كانَت تَحتملُ أن تكونَ في الأولِ مِنه وفي الأوسطِ، ثُم في الأخيرِ استَقَرَّت في العَشرِ الأواخرِ؛ مِن ليلةِ إحدَى وعِشرينَ إلى آخرِ ليلةٍ، فكلُّ ليلةٍ مِن هَذهِ الليالي يُمكنُ أن تَكونَ فيها ليلةُ القدرِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَل هِيَ مُعيَّنةٌ؟

الصوابُ أنَّها ليسَتْ مُعينةً، لكِنْ بعضُ الليالي أرجَى مِن بعضٍ، وأمَّا أنَّها معيَّنةٌ بليلةٍ واحِدةٍ فلا، ولا يمكنُ أن تجتمعَ الأدلةُ إلَّا بهذا القولِ، فهيَ تَتنقَّلُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهُ حِكمةٌ في تَنقُّلِها؛ حتَّى لا يَعتادَ الناسُ أن يَقوموا تلكَ الليلةَ المُعينةَ ولا يَقوموا غيرَها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُه: «**أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ**» يَعني: رأَوْا رُؤيا، أي: يُقالُ لهُ في المنامِ: هذهِ الليلةُ ليلةُ القدرِ و«**الرُّؤيا الصالحِةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»(١)، واعلَمْ أنَّ المَرائِيَ ثلاثةٌ أقسامٍ:

رُؤيا حقٌّ، ورؤيا باطلةٌ، ورُؤيا عاديةٌ.

القسمُ الأول: الرؤيا الحقُّ، فالرؤيا الحقّ هيَ الَّتي يُلقيها المَلَكُ -وجمعُه ملائكةٌ- على النائمِ في منامِه، فيَرَى ما يَكونُ حقًّا، إمَّا بالصراحةِ وإمَّا بالإشارةِ، فبِالصراحةِ كبعضِ الناسِ إذا رأَى رُؤيا جاءَت واضِحةً كما رآها، كما كانَ النبيُّ ﷺ أوَّلَ ما بُدِئَ بِه الوحيُ الرؤيا الصادقةُ، فكانَ لا يَرى رُؤيا إلَّا جاءَتْ مِثلَ فلقِ الصبحِ(٢)، ويوجدُ بعضُ الناسِ الآنَ إذا رأَى الرُّؤيا وقعَتْ ليسَتْ إشارةً بل تَقَعُ كما رأَى بالضبطِ، فلو رأَى أنَّ أحدًا ماتَ يَموتُ، أو رأَى أنَّ أحدًا يتزوَّجُ تزوَّجَ، ويقولُ: أَنا لا أنامُ إلَّا بشدَّةٍ عظيمةٍ. ويقولُ: أخشَى أن أَرَى في مَنامي ما أكرَهُ، أَرَى أنَّ ولدي ماتَ أو أَهلي أو ما أشبَهَ ذلكَ، معَ كونِه يَقرأُ ويوردُ.

وتكونُ أحيانًا إشارةً وتلميحًا بدونِ صراحةٍ، وهذه تحتاجُ إلى مِرانٍ وفراسةٍ، مِثالُ ذلكَ: ما رآهُ المِلكُ في قِصةِ يُوسفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رأَى سبعَ بقَراتٍ سِمانٍ تَأكلُها سبعُ بقراتٍ عِجافٍ، ورأَى سبعَ سُنبلاتٍ خُضرٍ وأخرَ يابِساتٍ، ففزِعَ مِن هذه الرؤيا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا، رقم (٦٩٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وجمعَ العابِرينَ كلَّهم، وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ﴾ فوصَفَهم بالملَأ تَفخيمًا لهُم وتبجيلًا لهُم، ولعَلَّهم يُؤوِّلونها على ما يَسُرُّه، ﴿أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ﴾ قالوا: ﴿أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٍ﴾، وهذا الجوابُ يحتملُ أنَّهم علِموا ما فيها، لكِنْ خافوا، ويحتملُ أنَّهم لم يَفهَموا ما فيها، فقالَ الَّذي نَجا منَ السَّجينَيْنِ: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ﴾ أي: إلى يوسفَ، فجاءَ إلى يوسفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأخبرَه بالرُّؤيا، فسُبحانَ اللهِ!! طبَّقَها، وقالَ: ﴿تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا﴾ أي: زَرعًا مُمتازًا ﴿فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ﴾ [يوسف:٤٧]، للهِ دَرُّ الأنبياءِ، نُصحٌ تامٌّ لم يَقُلْ: ما حصَدْتم ترَفَّهوا به أوِ افعَلوا به كَذا أو كَذا. قالَ: ذَروهُ في سُنبُلِه؛ لأنَّ الحَبَّ إذا بقِيَ في السُّنبلِ يُحفظُ ولا يَتغيرُ، ﴿إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ﴾ لم يقُلْ: إلَّا ما تأكُلون، بل قليلٌ ﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ﴾ [يوسف:٤٨]، فكلُّ ما ادَّخَرْتم يَذهبُ ﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ﴾ ويَزرَعون ويَبذُرون ﴿وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ﴾ أي: العنبَ، وقدِ استنبطَ أنَّ السبعَ العجافَ تأكلُ السبعَ السمانَ، والبقَرُ خاصةً؛ لأنَّها هيَ الَّتي يُحرثُ علَيْها، والسبعُ السُّنبلاتُ الخضرُ الأمطارُ تنزلُ والأرضُ تُزرعُ، واليابساتُ جفافٌ وقحطٌ وجدبٌ، ولكِنْ كيفَ فهِمَ أنَّه مِن بعدِ ذلكَ يَأتي عامٌ فيهِ يُغاثُ الناسُ؟ فهِمَ منَ العددِ (سَبْع)، وسَبْع، أي: وبعدَ ذلكَ تزولُ الشِّدةُ.

مَسْأَلَةٌ: وهذا التعبيرُ هَلْ هوَ مُطابقٌ تَمامًا للرؤيا، أو في الرُّؤيا إشارةٌ لهُ؟

الجَوابُ: الثانِي ومثلُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ رأَى قبلَ غَزوةِ أُحُدٍ بقَرًا تُنحرُ، ورأَى في سَيْفِه ثُلمةً، فتأوَّلَها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يُستشهدَ رجالٌ مِن أصحابِه، وقرنَ البقرَ بذلكَ؛ لأنَّ أصحابَه كلَّهم خيرٌ، فالبقرُ لحمٌ، ودرٌّ حليبٍ، وحرثٌ، وغيرُ ذلكَ،

فالصحابةُ أينَما وَجَّهَهُم ففيهم خيرٌ، وَأَوَّلَ أنَّ في سيفِه ثلمةً أنَّه يستشهدُ رجلٌ مِن أهلِ بيتِه، وهو حمزةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وإنَّما كانتِ الثلمةُ في السيفِ؛ لأنَّ الإنسانَ يدافعُ بعَشيرتِه، فالعشيرةُ وقايةٌ للإنسانِ؛ ولهذا قالَ لوطٌ لمَّا جاءَ إلى قومِه وليسَ فيهِم أحدٌ مِن قبيلتِه قالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠]، فليسَ عِندَه أحدٌ، أي: ليسَ عندَه عَشيرةٌ تدفعُ عنهُ، وشعيبٌ قالَ لهُ قومُه: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ [هود:٩١] فالإنسانُ لا شكَّ يَعتزُّ بقَبيلتِه.

فالتعبيرُ بالإشارةِ في الواقعِ يَحتاجُ إلى فراسةٍ ومِرانٍ، وليسَ طريقُه العلمَ الشرعيَّ، فقَدْ يكونُ الإنسانُ مِن أعلمِ الناسِ بالشريعةِ، لكِنْ لا يعرفُ الرُّؤيا، وقد يكونُ الإنسانُ عامِّيًّا مِن سائرِ العوامِّ ويفسِّرُ لكَ تفسيرًا تامًّا.

ولكِنْ ننصحُ أنَّ مَن رأَى رُؤيا يكرهُها أن لا يُخبرَ بها أحدًا، وليَستعِذْ باللهِ مِن شرِّ الشيطانِ ومِن شرِّ ما رأَى، ولَنْ تَضرَّه، كما حدَّثَ بذلكَ الصحابةَ، كانوا يَرَوْن الرُّؤيا حتَّى يَمرَضوا مِن شِدةِ ما رأَوْا، فلمَّا أخبرَهم النبيُّ ﷺ بهذا الدواءِ فعَلوا، فلَمْ يَرَوْا شرًّا قطُّ[2]، وهذا -والحمدُ للهِ- دواءٌ سهلٌ، وبعضُ الناسِ يُلحُّ يقولُ: أَخبِرْني. تَقولُ: استعِذْ باللهِ مِن شرِّها وشرِّ الشيطانِ. يقولُ: لا، أَخبِرْني ما تأويلُها؟ فيُنصحُ ويُقالُ له: لا تحرِصْ ليسَ بلازمٍ، نعَمْ إذا رأيتَ مِن هذهِ الرُّؤيا أنَّها تُشيرُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٢)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه تأويل ثلمة السيف باستشهاد رجل من أهل بيته ﷺ، وقد ذكرها ابن هشام في السيرة (٢/ ٦٣) عن بعض أهل العلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-مثلًا- إلى شيءٍ منَ الأعمالِ الَّتي وقعَ فيها الرائِي، فهُنا لا تفسرُ له الرُّؤيا، ولكِنْ قُلْ لهُ: لعلَّك تَتصدَّقُ أو تستغفرُ، أو فتِّش في نفسِك، هل عليكَ دينٌ، وما أشبَهَ ذلكَ.

وليُعلَمْ أنَّ تأويلَ الرؤيا كالحُكمِ الشرعيِّ، يَعني: لا تقالُ إلَّا عَن ظنٍّ أو يَقينٍ، ولا يجوزُ أن تُؤوَّلَ، وإذا كانتِ الرؤيا تدلُّ على معنًى فاسدٍ فلا تؤوِّلْها؛ لأنَّك لا تَتيقَّنُ، ولكِنْ -كما تقدمَ- إذا عرَفْت مِن حالِ الشخصِ، أو ما عرَفْت وإنَّما تعرفُ أنَّ هذه الرؤيا تُشيرُ إلى شيءٍ فتلمِّحُ، أمَّا أن تُصرِّحَ فلا.

ولْيَحذَرِ الإنسانُ مِن تفسيرِ الرُّؤيا لابنِ سِيرينَ أو غيرِه، لأنَّ الرُّؤيا قد يَراها شخصانِ وهيَ واحدةٌ وتَختلفُ، وقد ذُكِرَ لأحدِ العابِرينَ -والصوابُ العابِرينَ لا المُعبِّرينَ- أنَّه جاءَه إنسانٌ وقالَ: يا أيُّها الشيخُ رأيتُ أخي يُؤذِّنُ، والأذانُ دعوةٌ إلى الخيرِ حتَّى قالَ بعضُ العلماءِ في قولِه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٣]، هو المؤذِّنُ. فقالَ: أَخوكَ سيَسرقُ. قالَ: كيفَ ذلكَ؟ قالَ: لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠]. وجاءَ آخرُ وقالَ: إنَّه رأَى أَخاهُ يُؤذِّنُ، قالَ: ما شاءَ اللهُ سيَكونُ مؤذنًا أو سيحجُّ. المهمُّ أنَّ التأويلَ يَعودُ إلى حالِ الشخصِ، ليسَ كلُّ رُؤيا تطبَّقُ على كلِّ راءٍ.

القسمُ الثانِي: وهيَ المرائِي الَّتي تزعجُ المؤمنَ، فهَذِه منَ الشيطانِ؛ لأنَّ الشيطانَ دائمًا يحبُّ مِن بَني آدمَ أن يَحزنوا ويَغتمُّوا وتضيقَ بِهِم الأمورُ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة:١٠]، يودُّ أن يُلقيَ الحزنَ والهمَّ والغمَّ على الإنسانِ حتَّى لا يَنشرحَ له صَدرٌ، ولا يطمئنَّ له بالٌ، ولكِنْ عليكَ بالدواءِ الناجعِ،

وهوَ اللجوءُ إلى ربِّ العالَمينَ عَزَّوَجَلَّ قالَ تَعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦].

لَوْ قالَ قائلٌ: النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقولُ: «**الرُّؤْيا عَلَى رَجُلٌ طائِرٌ مَتى عُبِرَتْ وَقَعَتْ**»(١)، فإذا استَفتَى إنسانٌ أحدَ العابِرين في تَعبيرِ الرُّؤيا فأَخبِرْه أنَّه سيقعُ عليهِ كيت وكيت منَ الشرِّ فهَلْ هذا يجوزُ؟

أولًا: هذا الحديثُ يَحتاجُ إلى بيانِ صحتِه؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ طعنَ فيهِ، وثانيًا: على تقديرِ صِحتِه هذا الَّذي جعَلَنا نَقولُ -كما تَقدمَّ-: لا تَعبُرِ الرُّؤيا الفاسدةَ، بل إذا رأَى الإنسانُ شيئًا يلمِّحُ ولا يَعبُرُها؛ لأنَّ الرُّؤيا قد تكونُ مَرفوعةً حتَّى تُعبَرَ، والإنسانُ يَتقِّي الشرَّ؛ لأنَّ الأسبابَ قد لا تَعمَلُ عملَها.

القسمُ الثالثُ: ما يحصلُ مِن أحوالِ الإنسانِ ومُجرياتِه، أي: ما يَجري عليهِ، فدائمًا الإنسانُ يَرى الرُّؤيا مِمَّا يَجري عليهِ، وعندَنا -مَعاشرَ نَجْدٍ- قاعدةٌ صُلبةٌ يَقولونَ: «حُلومُ أهلِ نجدٍ حديثُ قلوبِهم»، أي: ما تُحدِّثُه قلوبُهم به يَحلُمون به، وهذا موجودٌ كثيرٌ، فالإنسانُ إذا جاءَ منَ السفرِ تجدُه يحلمُ ماذا حصلَ، ماذا جرَى عليهِ، وهذا لا قيمةَ لهُ؛ لأنَّ أكثرَ ما فيهِ تردادٌ، وأنَّ النفسَ انطبَعَت بهِ، ولَّما فارَقتِ الجسدَ صارَت تُفكِّرُ في هذا الشيءِ.

لكِنِ النبيُّ ﷺ لَّما عَرَضَ عليهِ هؤلاءِ الصحابةُ الكرامُ أنَّهم أُرُوا ليلةَ القدرِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، رقم (٥٠٢٠)، والترمذي: كتاب الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا، رقم (٢٢٧٨)، وابن ماجه: كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عبرت وقعت، رقم (٣٩١٤)، من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي المنامِ في السبعِ الأواخرِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ**»، تواطَأَتْ أيِ: اتَّفقَت، وليسَ المعنَى أنَّها تَمالَأَتْ من قبلُ، ولكِنْ كلُّ واحدٍ لا يَدري عنِ الثاني، فالمواطأةُ هُنا الموافقةُ، مأخوذةٌ مِن وَطْءِ القدمِ على القدمِ، فتواطَأَت في السبعِ الأواخرِ، وابتداءِ السبعِ حسبِ الشهرِ، فإذا كانَ تسعًا وعِشرينَ فمِن ليلةِ ثلاثٍ وعِشرينَ، وإذا كانَ كاملًا فمِن ليلةِ أربعٍ وعِشرينَ، ففي تلكَ السَّنةِ رَأَوْها في السبعِ الأواخرِ، وليسَ المعنَى أنَّها تكونُ في السبعِ الأواخرِ في كلِّ سَنةٍ؛ لأنَّ قولَه ﷺ: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبْعِ الأَواخِرِ**» يَعني في ذلكَ العامِ، ولو كانَ في جميعِ الأعوامِ المستقبلةِ لم يَعتكِفِ النبيُّ ﷺ العشرَ كلَّها؛ لأنَّ اعتِكافَه إنَّما كانَ طلبًا وتحرِّيًا لليلةِ القدرِ، فيكونُ معنَى «**في السَّبْعِ الأَواخِرِ**» أي: في تلكَ السَّنةِ، ورُبَّما يَراها جماعةٌ منَ المُؤمنينَ في الخمسِ الأواخرِ، وحينئذٍ نَحتاجُ إلى الجمعِ بينَ هذا الحديثِ وبينَ الأحاديثِ الأُخرَى الدالَّةِ على أنَّها في العشرِ الأواخرِ، فكيفَ نَجمعُ؟

نقولُ: نجمعُ بينَهما أنَّ السبعَ الأواخرَ داخلةٌ في العشرِ الأواخرِ، ويكونُ أقلُّ عددٍ تُرجَى فيه تلكَ الليلةُ هوَ السبعَ الأواخرَ، معَ أنَّه يمكنُ أن تكونَ في العشرِ الأواخرِ.

ولا يَقولُ قائلٌ: لعلَّ المرادَ في تلكَ السَّنةِ في السبعِ الأواخرِ، وإنَّ قولَه: «**مَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها**» يعني: هذه السَّنةَ فلْيَتحرَّها في السبعِ الأواخرِ؛ لأنَّها في السنواتِ الأُخرى تكونُ في ليلةِ إحدَى وعِشرين واثنتَيْنِ وعِشرينَ وثلاثٍ وعِشرينَ؛ لأنَّنا نقولُ: إنَّ عمومَ قولِه ﷺ: «**مَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها، فَلْيَتَحَرَّها فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ**» يشملُ تلكَ السَّنةَ

وما بعدَها، فلا دليلَ على التخصيصِ، لكِنْ يُمكنُنا أن نَقولَ: إنَّها تُطلبُ في العشرِ الأواخرِ وهيَ في السبعِ الأواخرِ أوكدُ. كما نَقولُ: تُطلبُ في العشرِ الأواخرِ وفي الأوتارِ أوكدُ، وتُطلبُ في الأوتارِ وفي سبعٍ وعِشرينَ أوكدُ، وهَذا له فائِدتانِ:

الفائِدةُ الأُولى: بعثُ الهِممِ على طلبِها والنشاطُ فيها؛ لأنَّ الكَسلانَ قد يَقولُ: أَنا لا أقومُ عشرَ ليالٍ مِن أجلِ ليلةٍ واحِدةٍ، فإذا كانَ نشيطًا حريصًا على العبادةِ فإنَّه سوفَ يَقومُ هذه الليالِيَ ويَقولُ: ما أَرخصَها في حصولِ هذا الأجرِ العظيمِ.

الفائدةُ الثانيةُ: كَثرةُ العملِ الصالحِ للعبادِ؛ لأنَّ العملَ الصالحَ في العشرِ كلِّها بلا شكٍّ أكثرُ منَ العملِ الصالحِ في ليلةٍ واحدةٍ، وكثرةُ العملِ تُوجبُ كثرةَ الثوابِ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّ الرُّؤْيا الصادقةَ يُعملُ بِها؛ لقولِه ﷺ: «**أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها**».

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُعملُ بالرُّؤيا أم لا يُعملُ؟ مثلًا لو رأَى شخصًا في المنامِ وأَوْصاهُ بشيءٍ، فهل يَعملُ بها أَمْ لا؟

الجوابُ: الأصلُ عدمُ العملِ بِها؛ لاحتمالِ أن تَكونَ مِن وَحيِ الشيطانِ، لكِنْ إذا دلَّتْ قَرينةٌ على صِدقِها عملَ بها، مِثل رُؤيا النبيِّ ﷺ ليلةَ القدرِ، قالَ: «**رَأَيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وَطِينٍ في صَبيحَتِها**»[1] وهذهِ قَرينةٌ، ففي ليلةِ إحدَى وعِشرينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمطَرَت السماءُ، وكانَ مسجدُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على عريشٍ أي: جريدِ النخلِ، فمطَرَت السماءُ فخَرَّ المطرُ منَ السقفِ، فسجدَ النبيُّ ﷺ ذلكَ اليومَ على الماءِ والطينِ، قالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأَبْصرَت عَيْناي رسولَ اللهِ ﷺ، وعلى جَبهتِه أثرُ الماءِ والطينِ من صُبحِ إحدَى وعِشرينَ، فهَذه علامةٌ وقرينةٌ خارجيةٌ.

ومنَ القرائنِ ما وقعَ لثابتِ بنِ قيسِ بنِ شماسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خطيبِ رسولِ اللهِ ﷺ وشاعرِه، فإنَّه كانَ جهوريَّ الصوتِ حتَّى عندَ المخاطبةِ العاديةِ كانَ رفيعَ الصوتِ، فلَمَّا نزلَ قولُه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢] خافَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكونَ حبِطَ عملُه وهوَ لا يشعرُ، فبقِيَ في بيتِه يَبكي، ففقدَه النبيُّ ﷺ، وكانَ مِن هديِه أن يَتفقدَ أصحابَه، فسأَلَ عنهُ؟ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّه منذُ نزَلَت هذهِ الآيةُ وهوَ في بيتِه يَبكي، فأرسلَ إليهِ يَسأَلُ فقالَ: أَخشَى أن يَكونَ حبِطَ عمَلي وأنا لا أشعرُ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢] يَعني: لا يدورُ في فِكرِكم أن عمَلَكم حابطٌ، فأخبرَ النبيَّ ﷺ بما قالَ، فقالَ لهُ: قُلْ لهُ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَؤُلاءِ، إِنَّهُ يَعيشُ حَمِيدًا وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ».

انظُرْ!! مَن خافَ أدلجَ، ومَن أدلجَ بلغَ المنزلةَ، وخوفُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هوَ الَّذي بِهِ الأمنُ، فلولا هذا الَّذي حصلَ له ما جاءَتْه هذِه الشهادةُ، فعاشَ حميدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقتلَ شهيدًا في اليمامةِ[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٧١٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٦٦ رقم ١٣١٠)، من حديث ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونشهدُ له بالجنةِ، فقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اليمامةِ، وكانَ عليهِ دِرْعٌ وهو قميصٌ مِن حِلَقِ حديدٍ فمرَّ به أحدُ الجنودِ وسلبَ الدرعَ، ثُم سارَ في ناحيةِ العسكرِ، ووضعَ على الدرعِ بُرمةً -يَعني: قِدرًا من خزفٍ- وإلى جانبِه فرسٌ تَستنُّ -أي: قائمةٌ على ثلاثِ قوائمَ-، ورافعةٌ إحدَى قوائِمِها، فرآهُ صاحبٌ لهُ في المنامِ وأخبرَه بأنَّه مَرَّ بهِ رجلٌ منَ الجندِ وأخذَ درعَه، وأنَّه في ناحيةِ الجيشِ، وأنَّه تحتَ بُرمةٍ، وحولَه فرسٌ تَستنُّ، فلمَّا أصبحَ الرائِي أخبرَ القائدَ خالدَ بنَ الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذهَبوا ووجَدوا الدرعَ كما قالَ تمامًا، وفي هذهِ الرُّؤيا أوصَى ثابتٌ بوَصيةٍ إلى أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنفَّذَ أبو بكرٍ وَصيتَه[1]، قالوا: وهذا الرجلُ هوَ أولُ إنسانٍ نُفِّذَت وَصيتُه بعدَ موتِه، ونُفِّذَت لوجودِ القرينةِ الدالةِ على صِدقِ هَذهِ الرُّؤيا.

وهَلْ وَصيةُ ثابتِ بنِ قيسٍ إنشاءٌ أو خبرٌ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنَّها إنشاءٌ، وإذا كانَت إنشاءً فكيفَ تُقبلُ والمالُ للورَثةِ؟ لأنَّ لهُ أن يُوصيَ بالثلثِ فأقلَّ.

لكِنْ لو قيلَ: كيفَ يُوصِي والمالُ يَستقرُّ للورَثةِ؟

نقولُ: نعَمِ، المالُ يستقرُّ للورثةِ، لكِنْ أَبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفَّذَها كأنَّه -واللهُ أعلمُ- علِمَ بأنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ كانَ يريدُ هذا، لكِنْ عاجلَتْه المنيةُ، أو بطريقٍ آخرَ، والمهمُّ أنَّها نُفِّذَت.

= وأصل الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٣٥)، من حديث ابنة ثابت بن قيس.

فالرُّؤيا قد يشهدُ لها الشرعُ بالاعتبارِ، كما يُذكرُ عَن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه رأى النبيَّ ﷺ وكانَ قد أَشكلَ عليهِ مَسائلُ في العِلمِ، فسألَ النبيَّ ﷺ عَنها وكانَ مِن بينِ هذهِ المسائلِ أنَّه يَقدمُ جنائزُ للصلاةِ عليها ويَشكُّ في كونِها منَ المُسلِمينَ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: عليْكَ بالشَّرْطِ يا أحمدُ[1]. يَعني: أن تَقولَ: اللَّهُمَّ إن كانَ مؤمنًا فاغفِرْ له وارحَمْه وعافِه واعفُ عَنْه...إلخ، فهذِهِ الرُّؤيا شهِدَ لها الشرعُ بالاعتبارِ مِن حيثُ إنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى النبيَّ ﷺ، والشيطانُ لا يَتمثَّلُ بالنبيِّ ﷺ، وهذا فيه شيءٌ منَ الضَّعْفِ، وإمَّا لأنَّ الشرعَ شهِدَ لها بالاعتبارِ بتعليقِ الدعاءِ بالشرطِ، مِثلُ قولِه تَعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، وقولِه: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩].

وحدَّثَني صدوقٌ بقصةٍ وقَعَت، وذلكَ أنَّهم قدِ استَأجَروا بيتًا في عنيزةَ لِمدةِ خَمسينَ سَنةً، ولمَّا تُوفِّيَ المستأجرُ ومضَتْ سَنةٌ، أتَى صاحبُ البيتِ إلى الورثةِ، وقالَ: اخرُجوا هذا بَيْتي. قالوا: بقِيَ كذا وكذا منَ السِّنينَ، فقالَ: البيتُ بَيتي، وليسَ بَيني وبَينكم عَقدٌ. فإمَّا أنَّه نسِيَ، وإمَّا أنَّه تعمَّدَ أكلَ المالِ بالباطلِ، يقولُ: بحَثْنا وبحَثْنا في الأوراقِ حتَّى عجَزْنا. قالَ: فرأَيْـت أَبي في المنامِ يُدلي علَيْنا منَ النافذةِ ويَقـولُ: يا فلانُ، المكتبُ موجودٌ، في أولِ صفحةٍ منَ الدفترِ الفلانيِّ، والورقةُ قد لصِقَت بجِلدِ الدفترِ. كذا قالَ: فلمَّا أصبحْتُ ذهبتُ إلى الأوراقِ والدفاترِ ووقَعْت على هذا الدفترِ المعيَّنِ، ورأيتُ الأمرَ كما قالَ والِدي.

سبحانَ اللهِ -عجائبُ- والَّذي حدَّثَني رجلٌ صدوقٌ.

---

(١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٥/ ٣٧٢).

فعَلى كلِّ حالٍ: الرؤيا إن وُجِدَ لها قرينةٌ عُملَ بها، وإلَّا فلا؛ لأنَّنا لو عمِلْنا بالرُّؤيا المطلقةِ لتَمثَّلَ الشيطانُ في تماثيلَ كَثيرةٍ، وأوحَى إلى النائمِ إيحاءً كثيرًا، وتعِبَ الإنسانُ بسببِها.

وفي هذهِ الأيامِ اتصلَ بي رجُلٌ مِن نواحي المدينةِ، وقالَ: إنَّه رأَى أمَّه -وقد ماتَتْ- في حالةٍ ليسَت طيبةً، ومُتضايقةً، وكأنَّ شيئًا ضيَّقَ علَيْها، فقيلَ لهذا الرجلِ: لو تُكثرُ الاستغفارَ لأُمِّك لعلَّ اللهَ يُفرجُ عنها. فاتَّصلَ بي وقالَ: إنَّه فعَلَ ما قيلَ لهُ. قال: فرأَيْتها البارحةَ في أحسنِ هَيئةٍ، وأحسنِ ثيابٍ. والقِصصُ كَثيرةٌ، ومِنها أشياءُ عجيبةٌ.

٢- أنَّ كثرةَ الشهودِ يُؤدِّي إلى قوةِ المشهودِ بِه؛ لقولِه ﷺ: «**أَرَى رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ**» وهذا إشارةٌ إلى أنَّ اعتبارَها مِن أجلِ التواطُؤِ؛ لأنَّ التواطؤَ علَيْها يدلُّ على صدقِها، ثُم يُمكنُ أن نَقولَ: إنَّ التواطؤَ ينقسمُ إلى قِسمينِ: تَواطُؤ مِن عددٍ وتَواطُؤ بعددٍ، والفرقُ بينَهما أنَّ التواطُؤَ مِن عددٍ يَعني: جماعةً يَرونَ الشيءَ، والتواطُؤَ بعددٍ يَعني أنَّه تَتكررُ على الإنسانِ هذهِ الرُّؤيا، فإنَّ تَواطؤَها يدلُّ على صحتِها، هذا أيضًا منَ الأمورِ الَّتي يَترجحُ بها صِدقُ الرُّؤيا؛ ولذلكَ صارَتْ بعضُ الأحاديثِ الَّتي تُنقَلُ بطرقٍ كثيرةٍ تَبلغُ حدَّ التواترِ تسمَّى متواترةً، وتفيدُ العلمَ اليقينيَّ، أمَّا الآحادُ الَّتي دونَ التواترِ وهوَ العزيزُ والمشهورُ والأفرادُ فالصوابُ أنَّها تفيدُ العِلمَ اليقينيَّ بالقرائنِ كما اختارَهُ ابنُ حجرٍ في (النُّخبةِ)[١]، وكذلِكَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وابنُ الصلاحِ[٢]

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص:٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٠)، ومقدمة ابن الصلاح (ص:٢٨).

وغيرُهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، أنَّه إذا وُجِدَت قرائنُ تدلُّ على صدقِ خبرِ الآحادِ أَفادَتِ العلمَ اليَقينيَّ، فالكلُّ الآنَ يعلمُ علمَ اليقينِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[1]، نشهدُ بِه على رَسولِ اللهِ ﷺ معَ أَنَّه آحادٌ؛ بل مِن آحادِ الآحادِ، منَ الغرائبِ؛ إذ ثلاثُ طبَقاتٍ مِن رُواتِه على واحدٍ واحدٍ، ولكِنِ الحديثُ تلقَّتْه الأمةُ بالقبولِ، ولهُ شواهدُ منَ القرآنِ ومنَ السُّنةِ أيضًا، فما أكثَرَ الآياتِ الَّتي فيها اشتراطُ النيةِ كما في قولِه: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر:٨]، وما أشبَهَ ذلكَ.

٣- قبولُ المجهولِ منَ الصحابةِ؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّ رِجالًا أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ**».

٤- اللهُ عَزَّوَجَلَّ قد يُكرمُ بعضَ الناسِ فيُريهِ ليلةَ القدرِ؛ وهذا واقعٌ؛ فإنَّ بعضَ الناسِ يَراها.

٥- أنَّ ليلةَ القَدرِ في تِلكَ السَّنةِ حصَلَت في السبعِ الأواخرِ؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ كانَ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّها فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ**».

٦- أنَّ تحرِّيَ ليلةِ القدرِ ليسَ بواجبٍ؛ لقولِه ﷺ: «**فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها**» هذا هوَ الظاهرُ، ويُحتملُ أن يُقالَ: إنْ دَلَّ دليلٌ على وجوبِ التحرِّي مِن غيرِ هذا الحديثِ، فإنَّ هذا الحديثَ لا يُعارضُه؛ لأنَّ المقصودَ مِن هذا الحديثِ بيانُ الوقتِ الَّذي تُتحرَّى فيهِ ليلةُ القدرِ، لكِنْ إلى ساعَتي هَذه لا أعلمُ أنَّه يَجبُ على المُسلِمين أن يَتحرَّوْا ليلةَ القدرِ، إنَّما ذلكَ على سبيلِ الاستحبابِ والندبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٧- لو قالَ قائلٌ: ألا يُستفادُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه يُشرعُ للقائمِ أن يَنامَ قليلًا؟ الجَوابُ: يحتملُ أن يَكونَ النومُ في النهارِ، أو يُقالُ: لا بأسَ أن يَنامَ الإنسانُ قليلًا؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد يجهدُه كلَّ الليلِ ويَتعبُ ويكونُ آخرَ الليلِ مرهقًا.

٧٠٥- وعَن مُعاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ في لَيْلةِ القدرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رواهُ أَبو داودَ، والراجِحُ وَقْفُهُ[1].

وقدِ اختُلِفَ في تَعيينِها على أَربَعينَ قولًا أَورَدْتُها في فَتْح البارِي[2].

الشَّرْحُ

لو أَتَى المؤلفُ رَحِمَهُٱللَّهُ بحديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الَّذي في صَحيح مسلمٍ[3] لكانَ أوضحَ في الدَّلالةِ على أنَّها ليلةُ سبعٍ وعِشرينَ.

قولُه: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ مِنْ رَمَضانَ» لكِنْ هل هَذا مُتعيِّنٌ؟ لا، ليسَ بمُتعيِّنٍ؛ لأنَّه ثبتَ عَنِ الرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنَّها كانَت في إحدَى السنَواتِ ليلةَ إحدَى وعِشرينَ، نعَمْ أَرجَى الليالِي لَيلةُ سبعٍ وعِشرينَ لكِنْ لا تَتعيَّنُ.

فهذا الأثرُ جَديرٌ بالوقفِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعيِّنْها، وهذا مِن رَحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحِكمتِه، أمَّا كونُه مِن رحمةِ اللهِ ليَزدادَ المؤمنونَ عِبادةً للهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وطاعةً، إذ لو عُيِّنَت

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال سبع وعشرون، رقم (١٣٨٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦٢-٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٢).

في ليلةٍ مُعينةٍ لاجتهدَ الناسُ في هذهِ الليلةِ دونَ غيرِها، وأمَّا كونُها مِن حِكمةِ اللهِ فلِيَبتليَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مَن هوَ حَريصٌ على إدراكِها مِمَّن ليسَ بحَريصٍ، يستثقلُ أن يجتهدَ في كلِّ العشرِ، ومَن كانَ حريصًا اجتهدَ ولم يُبالِ؛ لأنَّ العوضَ عظيمٌ وكبيرٌ، «**فَمَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

إذَنْ فليلةُ القدرِ ليسَت مُعينةً.

يقولُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وقدِ اختُلِفَ في تعيينِها على أربَعينَ قولًا أَورَدْتُها في فَتْحِ البارِي**». وقولُه: «**أَوْرَدْتُها في فتْحِ البارِي**» يدلُّ على أنَّ بُلوغَ المَرامِ بعدَ فَتح البارِي.

اختلفَ العلماءُ فيها على أربَعين قولًا معَ أنَّ رمَضانَ ثَلاثون يومًا، وليلةُ القَدرِ تَكونُ في عشَرةٍ فقَطْ، ومعَ ذلكَ يُوجدُ أربَعون قولًا للعلماءِ، سُبحانَ اللهِ العظيمِ! وهَذا منَ العجائبِ، كما اختُلِفَ في ساعةِ الإجابةِ يومَ الجمعةِ على أكثرَ مِن أَربَعينَ قولًا، ومعَ هذا الاختلافِ فإنَّ يومَ الجمعةِ كلَّه اثنَتا عشرةَ ساعةً، لكِنْ قد تَكونُ بعضُ الأقوالِ مُتداخِلةً فتُعدُّ بالبسطِ، لا بالاختصارِ، وقد تَجدُ بعضَ الاختلافاتِ ليسَ اختلافاتٍ أصليةً، لكِنْ تَجدُها إمَّا تفاصيلَ، وإمَّا فروعًا، وما أَشبَهَ ذلك.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اختُلِفَ في تَعيينِها على أربَعينَ قولًا**» والَّذي في فَتح البارِي سِتةٌ وأَربَعون قولًا، ويُمكنُ أن يَكونَ أصلُ النسخةِ: «**على أَكثَرَ مِن أَربَعينَ قولًا**» كما قالَ ذلكَ في ساعةِ الإجابةِ يومَ الجمعةِ، أو أنَّه هُنا يريدُ أربَعين قولًا باعتبارِ أنَّ هناكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قولَيْن أو ثلاثةً بأنَّها رُفِعَت ولم تَعُدْ عائدةً إلى الناسِ، لكِنْ حتَّى لو حذَفْنا قولَيْن أو ثلاثةً لم تكُنِ الأقوالُ الباقيةُ أربَعينَ، وأيضًا لأنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرَ سِتةً وأربَعينَ قولًا عدَّها عدًّا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل هيَ مِن خَصائصِ هذهِ الأُمةِ، أو هيَ عامةٌ لكلِّ الأممِ؟

الجوابُ: هيَ مِن خَصائصِ هذهِ الأمةِ باعتِبارِ أجرِها وفضلِها، وإلَّا فالظاهرُ أنَّ التقديرَ منَ الأولِ، وأنَّ كلَّ سَنةٍ يُقدِّرُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها مَقاديرَ الخلقِ، لكِنِ الفضلُ والمَزيةُ في هذه الليلةِ خاصٌّ بهذِه الأُمةِ.

مَسْأَلَةٌ: وهل بقِيَت أو رُفِعَت؟

الجوابُ: فيه خِلافٌ فبعضُهم يَقولُ: إنَّها رُفِعَت؛ لِما ثبَتَ في الصحيحينِ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ ذاتَ ليلةٍ ليُخبِرَ أصحابَه بِها قالَ: فتَلاحَى رجُلانِ، أو قالَ: فلانٌ وفلانٌ فرُفِعَت. فقالوا: إنَّ قولَه: «رُفِعَتْ» ظاهِرُه أنَّها رُفِعت عنِ الأُمةِ كلِّها. ولكنِ الصحيحُ أنَّها باقِيةٌ إلى يومِ القيامةِ، وأنَّ معنَى قولِه: «رُفِعَت» أي: رُفِعَ تَعيينُها في تلكَ السَّنةِ ولم يَذكُرْها النبيُّ ﷺ.

وإذا كانَت باقِيةً فهَلْ هيَ في الشهرِ كلِّه؟

الجوابُ: قد يَكونُ في أولِ الأمرِ وهذا مُحتملٌ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر:١]، وقد ذكَروا أنَّ القرآنَ نزلَ أوَّلَ ما نزلَ ليلةَ سبعَ عشرَةَ، وهذا في العشرِ الأوسطِ، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانَ في الأولِ يَعتكفُ العشرَ الأولَ، ثُم الأوسطَ، ثُم قيلَ لهُ: إنَّها في العشرِ الأواخرِ. فنَقولُ: هذا يحتملُ قبلَ أن تُعيَّنَ في

العشرِ الأواخرِ، ثُم استقَرَّت في العشرِ الأواخرِ وأَرجاها السبعُ الأواخرُ، وأرجاها الأوتارُ مِن ذلكَ، وأَرجَى الأوتارِ ليلةُ سبعٍ وعِشرينَ، ومعَ ذلكَ فإنَّ القولَ الراجحَ الَّذي تجتمعُ بِه الأدلةُ أنَّها تَتنقلُ كما تقدَّمَ، فليسَتْ ليلةً ثابِتةً في جميعِ الأعوامِ، فمِنَ الجائزِ أن تَكونَ هذا العامَ ليلةَ سبعٍ وعِشرينَ، وفي العامِ الثاني ليلةَ خمسٍ وعِشرينَ، أو إحدَى وعِشرين أو ثَلاثٍ وعِشرينَ، فإنَّك إذا تَأمَّلْت الأدلةَ الواردةَ في هذا وجَدْت أنَّها تَتنقَّلُ، وهذا هوَ الراجحُ الَّذي رجَّحَه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ الأحاديثَ الوارِدةَ في علاماتِها مُختلفةٌ، وجاءَ فيها «التَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ فِي الوَتْرِ»[1] مِمَّا يدلُّ على أنَّها تَتنقلُ؛ ولذلكَ يَنبغي أن تَرجوَ اللهَ في كلِّ ليلةٍ مِن اللَّيالي العَشرِ أنَّك مُصيبٌ لليلةِ القدرِ.

لو قالَ قائلٌ: هل يصحُّ الاعتكافُ ليالِيَ الأوتارِ فقَطْ؟

الجوابُ: لا أَدرِي عَن صِحتِه لكِنْ هذا خلافُ السُّنةِ، ونحنُ نَقولُ: مَن أَرادَها فلْيَعتكِفِ العشرَ الأواخرَ كلَّها.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

أنَّ ليلةَ القدرِ أَرجَى ما تَكونُ ليلةَ سبعٍ وعِشرينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٠٦- وعَن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالَتْ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ ليلةُ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيها؟ قالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَواهُ الخَمْسةُ غَيْرَ أَبِي داوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**أَرَأَيْتَ**» أي: أَخبِرْني.

قولُها: «**ما أَقولُ فِيها**» (ما) استِفهاميةٌ، يَعني: أَخبِرْني ماذا أقولُ إِنْ علِمْت ليلةَ القدرِ؟

قولُه: «**اللَّهُمَّ**» يَعني: يا اللهُ، حُذِفَت (يا) النداءِ وعُوِّضَ عنها بالميمِ، وكانتِ الميمُ في الآخرِ تبرُّكًا للابتداءِ باسمِ اللهِ، وكانَ العوضُ ميمًا؛ لأنَّها تفيدُ الجمعَ، كأنَّ السائلَ جمعَ قلبَه على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتوجَّهَ إليهِ.

قولُه: «**إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ**» هذا توسلٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بهذا الاسمِ والصفةِ، الاسمُ (إِنَّكَ عَفُوٌّ)، والصفةُ (تُحِبُّ العَفْوَ)، والمطلوبُ (فَاعْفُ عَنِّي)، والفاءُ هُنا للتفريعِ، يَعني: فتفريعًا على كونِك العَفُوَّ الَّذي تحبُّ العفوَ أَسأَلُك العَفْوَ، فما هو العفُوُّ؟

قالَ العلماءُ: العَفُوُّ هو المتجاوزُ عَن سيئاتِ عِبادِه، سواءٌ كانَ ذلكَ بالعفوِ عَن تركِ واجبٍ أو بالعفوِ عَن فِعلِ مُحرمٍ؛ لأنَّ استِحقاقَ الذنوبِ يكونُ بأَمرينِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٦٦٥)، والحاكم (١/ ٥٣٠).

إمَّا بتَركِ الواجبِ، وإمَّا بفِعلِ المحرَّمِ، فإذا عفَا اللهُ عنِ الإنسانِ عَن تركِ الواجبِ أو فِعلِ المحرمِ فمَعناه أنَّه تَجاوزَ عنهُ، ولم يُعاقِبْه على تَركِ الواجبِ ولا على فِعلِ المحرَّمِ.

قولُه: «**فاعْفُ عَنِّي**» أي: تَجاوَزْ عنِّي فيما اكتَسبْتُه بتَركِ الواجبِ أو فعلِ المحرمِ، والأمرُ هُنا للدعاءِ.

قولُه: «**العَفْوَ**» هوَ التجاوزُ عنِ الذنوبِ، وأكثَرُ ما يَكونُ في تركِ الواجباتِ، والمغفرةُ كذلكَ سترُ الذنبِ والتجاوزُ عنهُ، وأكثرُ ما تَكونُ في فعلِ المحرماتِ، لكِنْ إذا أُفرِدَ أحدُهم عنِ الآخرِ صارَ شاملًا لِهذا وهَذا، وما مِنَّا أحدٌ إلَّا وهو مُقصِّرٌ، فنَسأَلُ اللهِ تَعالى العفوَ.

وانظُرْ كيفَ أرشدَها النبيُّ ﷺ إلى طلبِ العفوِ معَ أنَّ الناسَ يَجتهِدون في الليالي العَشرِ إشارةً إلى أنَّهم مَهما بلَغوا منَ الاجتهادِ فلَنْ يَبلُغوا حقَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيسأَلُ اللهَ العفوَ، وأنَّه مُقصرٌ، فهذا مِن أفضلِ الدعاءِ في ليلةِ القدرِ، ويَكونُ هذا الدعاءُ في حالِ السجودِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَمَّا السُّجودُ فأَكْثِروا فِيهِ مِنَ الدُّعاءِ فَقَمِنٌ**» أَيْ: حريٌّ «**أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ**»[1].

وقولُه: «**قُولِي**» الخطابُ موجَّهٌ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكِنِ الخطابُ الموجهُ لواحِدٍ منَ الأمةِ هوَ لجميعِ الأمةِ؛ لأنَّه ليسَ هُناكَ حُكمٌ يَخصَّصُ بشخصٍ لعَينِه أبدًا على القولِ الراجحِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلو قالَ قائلٌ: يَنتقضُ عليكَ هذا بخصائصِ النبيِّ ﷺ، نَقول: خُصَّ؛ لأَنَّه نَبيٌّ ورسولٌ.

ولو قالَ قائلٌ: يَنتقضُ عليكَ هَذا بحديثِ أَبي بُردةَ بنِ نِيارٍ حيثُ قالَ لهُ النبيُّ ﷺ في عَناقٍ استأذَنَه أن يَذبحَها بعدَ صلاةِ العيدِ، قالَ: «**لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[(١)]

فالجوابُ: أنَّ «بَعْدَكَ» أي: بعدَ الحالِ الَّتي جرَتْ لكَ أو بعدَ حالِكَ، وليسَ المعنى بعدَكَ شخصيًّا، ويَرَى شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] لو أنَّ أحدًا جرَى لهُ مِثلُ ما جَرى لأَبي بُردةَ ابنِ نيارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنَّه تُجزئُ عَنهُ.

ولَوْ قالَ قائلٌ: ينتقضُ عليكَ هَذا بقولِ النبيِّ ﷺ للرجلِ الَّذي زوَّجه المرأةَ بما معَه منَ القرآنِ، قالَ: إنَّها لَنْ تُجزئَ عَن أحدٍ بعدَكَ مهرًا[(٣)].

قُلْنا: هذا الحديثُ ضعيفٌ لا يصحُّ.

ولَوْ قالَ قائلٌ: يَنتقضُ علَيْكَ هذا بقصةِ سالِمٍ مولَى أَبي حُذيفةَ فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لزوجةِ أَبي حُذيفةَ في سالِمٍ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[(٤)]، وأنتَ: لا تقولُ بأنَّ رضاعَ الكبيرِ نافعٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٦).

(٣) لم أجده، وقصة هذا التزويج أخرجها البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فهذا فيهِ أَجوبةٌ، فمِنهم مَن قالَ: إنَّه ليسَ بخاصٍّ، وإنَّه يَجوزُ للمرأةِ أن تُرضعَ الكبيرَ، وتَصيرُ أُمَّه منَ الرضاعِ. لكِنْ كيفَ تُرضعُه وهيَ ليسَت محَرَمًا له؟ قالوا: تحلبُ في كأسٍ وتُرضعُه، وهذا قولُ الظاهريةِ أنَّ رضاعَ الكبيرِ مؤثِّرٌ(١)، والَّذينَ قالوا بعدمِ تَأثيرِه أَجابوا عنِ الحديثِ بأنَّه مَنسوخٌ، وهذا الجوابُ ليسَ بصَوابٍ؛ لأنَّ مِن شروطِ النسخِ العلمَ بتَأَخُّرِ الناسخِ.

فقالوا: هذا خاصٌّ بسالِمٍ مَولَى أَبي حُذيفةَ، قُلْنا: أينَ الدليلُ على الخُصوصيةِ، والأصلُ العمومُ؟ قالوا: إذَنْ هَذا خاصٌّ بمِثلِ حالِ مَولى أَبي حُذيفةَ. قُلْنا: هذا صَحيحٌ، فإذا وُجدَ إنسانٌ بهذه المَثابةِ فإنَّ إرضاعَه صحيحٌ، لكِنْ بعدَ بطلانِ التبنِّي لا يُمكنُ أن يوجدَ.

مِن فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ لَيلةَ القَدْرِ يُمكنُ العِلمُ بِها؛ لقولِها: «**إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ**»، وجهُ الدلالةِ أنَّ النبيَّ ﷺ أَقرَّها على ذلكَ، ولم يقُلْ: إنَّها لا تُعلمُ.

٢- حِرصُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على اغتنامِ هَذه الليلةِ المباركةِ؛ حيثُ قالَت: «**أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ما أَقُولُ فِيها؟**»؛ لتَغتنمَ هذهِ الفرصةَ الَّتي قد لا تَعودُ على الإنسانِ بعدَ عامِه.

٣- أنَّه يَنبغي للإنسانِ أن يَسألَ العالِمَ عمَّا يَخفَى عليهِ؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سأَلَتِ النبيَّ ﷺ.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ١٧).

٤- أنَّ الدعاءَ يُطلقُ عليه اسمُ القولِ، لكِنَّه قولٌ معَ اللهِ وخِطابٌ معَ اللهِ؛ ولِهذا إذا دعا الإنسانُ ربَّه في صَلاتِه لم تَبطُلْ صَلاتُه؛ لأنَّه يُناجِي رَبَّه، بخلافِ سُؤالِ غيرِ اللهِ فإنَّ الصلاةَ تبطلُ بِه، فلو قالَ الإنسانُ لآخرَ في صلاتِه: أَعطِني كَذا. بطَلَت صلاتُه.

٥- أنَّ الخطابَ الموجَّهَ لواحدٍ مِنَ الأمةِ هوَ لجميعِ الأمةِ.

٦- إثباتُ اسمِ العفوِّ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِه ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ**»، وأمَّا زيادةُ (عَفُوٌّ كَريمٌ) فليسَت بصَحيحةٍ، بل عَفوٌّ فقَطْ.

٧- إثباتُ المحبةِ للهِ؛ لقولِه ﷺ: «**تُحِبُّ العَفْوَ**».

٨- بيانُ كرَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ العفوَ أحبُّ إليهِ منَ الانتقامِ؛ لأنَّ رحمتَه سبقَت غضبَه، فهو جَلَّوَعَلَا يحبُّ العفوَ ولا يحبُّ الانتِقامَ؛ ولذلكَ كانَ يَعرِضُ التوبةَ على عبادِه: «**إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهارِ**»[1]، ويقولُ: «**هَلْ مِنْ تائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟**»[2].

٩- الردُّ على أهلِ التعطيلِ الَّذينَ يَمنَعون قيامَ الأفعالِ الاختياريةِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِه: «**تُحِبُّ**» وقولِه: «**فاعْفُ عَنِّي**».

١٠- جوازُ التوسُّلِ بأسماءِ اللهِ وصِفاتِه؛ لقولِه ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، رقم (٢٧٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، وهذا أحدُ أنواعِ التوسلِ، وقد تَقدَّمَ أنَّه سِتةُ أنواعٍ، ويُوجدُ سابعٌ يُمكنُ أن يُجعلَ منَ التوسُّلِ.

١١- الردُّ على المتصوِّفةِ الَّذينَ يَقولونَ: لا حاجةَ إلى الدعاءِ، ويَقولونَ إمَّا بلسانِ المقالِ أو لسانِ الحالِ: علمُه بحالي يَكفي عَن سُؤالي. انظُرِ الكلامَ الباطلَ، عِلمُه بحالِه يَكفي عَن سُؤالِه وهذا إبطالٌ صريحٌ لقولِه تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، فإذا كانَ عِلمُه بحالِكَ يَكفي عَن سؤالِه، فهوَ عالمٌ بحالِك، إذَنْ يَكونُ قولُه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، لغوًا لا فائدةَ مِنهُ.

١٢- احتقارُ الإنسانِ نفسَه؛ لأنَّه في هذه الليلةِ الَّذي كانَ منَ المتوقَّعِ أنَّ الإنسانَ يَسألُ خيرًا وفضلًا ذهَبَ يَسألُ العفوَ سؤالَ المسرفِ الجاني على نفسِه، فيقولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ**» ليَحتقِرَ الإنسانُ ما عملَه في جانبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حتَّى لا تَمُنَّ على ربِّك، أو تُدِلَّ عليهِ بالعملِ، تقولُ: أنا عمِلْت، أنا عمِلْت، مَن أنتَ حتَّى تَقولَ: أَنا عمِلْت، أنا عمِلْت؟! والربُّ عَزَّوَجَلَّ هوَ الَّذي مَنَّ عليكَ بالعملِ، فلو شاءَ لأَضلَّكَ كما أضلَّ غيرَك، فإذا مَنَّ عليكَ بالهدايةِ فلا تَمُنَّ عليهِ أنتَ بالعملِ، فاحمَدْه على هذهِ النعمةِ واشكُرْه، وقلِ: الحمدُ للهِ الَّذي هَدانا لهذا، وما كُنا لنَهتديَ لو لا أَنْ هَدانا اللهُ.

١٣- الردُّ على أهلِ البِدعِ غيرِ الصوفيةِ وهُمُ الفلاسفةُ، الَّذينَ يَقولونَ: إنَّه لا حاجةَ إلى الدعاءِ؛ لأنَّ هذا المطلوبَ إن كانَ مَكتوبًا أتاكَ مِن غيرِ دعاءٍ، وإن كانَ غيرَ مَكتوبٍ لم يَأتِك ولو بدعاءٍ. فنَردُّ على هؤلاءِ بمِثلِ ما رَدَدْنا على الأوَّلينَ:

أوَّلًا: يبطلُ هذا القولَ قولُه تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

ثانيًا: يبطلُ هذا القولَ أيضًا الواقعُ، فإنَّ كثيرًا منَ المرضَى يَسأَلون اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيُشفَوْن، وكثيرٌ منَ الواقعينَ في هلَكةٍ يَسألون اللهَ تَعالى فيَستجيبُ لهُم، فكثيرٌ منَ الناسِ وقَعوا في مَفازةٍ في البرِّ وعطِشوا، فسَأَلوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فأنشأَ اللهُ لَهم سَحابةً فأمطَرَت واستَقَوْا ورَوَوْا، فكلامُهم هذا يُكذبُه الواقعُ.

ثالثًا: أنَّنا نَقولُ: إنَّ هَـذا الشيءَ حاصلٌ بالدُّعاءِ، وأنتَ قد كُتـبَ عليكَ أن تَدعوَ، وأن يَأتيَك المطلوبُ فهَذا أمرٌ لا بدَّ مِنْه.

٧٠٧- وعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدي هَذَا، والمسجِدِ الأَقْصَى**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

الشَّرْحُ

المناسبةُ مِن ذِكرِ هذا الحديثِ في بابِ الاعتكافِ أنَّه لَمَّا كانَ الاعتكافُ خاصًّا بالمساجِدِ أَتَى المؤلفُ بما هوَ أخصُّ منَ الاعتكافِ، وهو شَدُّ الرحالِ؛ حيثُ لا يجوزُ شدُّ الرحالِ إلَّا إلى هذهِ المساجِدِ، فالاعتِكافُ خاصٌّ بالمساجِدِ، وشدُّ الرحالِ أخصُّ، حيثُ لا يَجوزُ إلَّا إلى هذهِ المساجِدِ الثلاثةِ، وأمَّا استِنباطُ بعضِ الشراحِ أنَّ المؤلفَ يُريدُ الإشارةَ إلى أنَّ الاعتكافَ في غيرِ المساجِدِ الثلاثةِ لا يَصحُّ فليسَ بصوابٍ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

لأنَّ المؤلفَ مِمَّن يَرَوْن جوازَ الاعتكافَ في غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، لكِنِ السببُ هوَ ما أشَرْنا إليهِ أولًا.

قولُه: «**لا تُشَدُّ**» (لا) نافيةٌ بدليلِ ضَمِّ الفعلِ، ولو كانَتْ ناهِيةً لجزمَ لكانَت «لا تَشُدُّوا».

و«**الرِّحالُ**» هوَ الرحلُ الَّذي يُوضعُ على البعيرِ ليُركبَ، فالإبلُ -أو ما يَقومُ مقامَها- لا تُشدُّ للسفرِ إلَّا لثلاثةِ مساجدَ فقطْ.

قولُه: «**إلَّا إلَى ثلاثةِ مَساجِدَ**» المُستثنَى مِنه محذوفٌ؛ وإنَّما حُذفَ للعُمومِ، ليشملَ شدَّ الرحلِ إلى المساجدِ الأُخرى، يَعني: لا تُشدُّ الرحالُ إلى أيِّ مسجدٍ إلَّا للمساجدِ الثلاثةِ، وإلى الأماكنِ الأُخرى الَّتي يَعتقدُ مَن يَشدُّ الرحالَ إلَيْها أنَّ لها مَزيةً، كالَّذينَ يَشُدُّون الرحالَ إلى القبورِ؛ لأنَّ القبورَ أماكنُ.

فإنْ قال قائلٌ: وهَلْ يعمُّ شدُّ الرحلِ إلى البلادِ الأُخرَى لطلبِ العلمِ؟

الجوابُ: لا، لا يَشملُ لأنَّ الشَّادَّ لطلبِ العلمِ ليسَ شادًّا للمكانِ، ولكِنْ للعِلمِ، وقد ثبتَ عنِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَن بَعدَهم أنَّهم يشُدُّون الرحالَ لطلبِ العلمِ، فيَجبُ أن نَعلَمَ الفرقَ بينَ شدِّ الرَّحلِ إلى المكانِ وشدِّ الرَّحْلِ إلى العِلمِ أو إلى خَطيبٍ يُؤثرُ، فالأولُ ممنوعٌ والثاني جائزٌ، بل قَدْ يَكونُ مستحبًّا، وقد كانَ بعضُ الخُطباءِ له تأثيرٌ بالغٌ عندَ السامِعينَ، فكانوا يَأتونَ إليهِ مِن بِلادٍ أُخرى، وبعضُ المصلِّينَ لا سِيَّما في قيامِ رمضانَ يَكونُ له حُسنُ أداءٍ وحُسنُ صوتٍ، فيَأتي الناسُ إليهِ مِن بلادِهم، فأَشكلَ هذا على بعضِ طلبةِ العلمِ وقالَ: إنَّ هَذا مِن شدِّ الرِّحالِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ. فنَقولُ: هذا لم يَشُدَّ الرحلَ إلى المسجدِ، هَذا شَدَّ الرحالَ

للعلمِ أو لِهذا الإمامِ الَّذي يَنتفعُ بِه، فهذا لا يَدخلُ في الحديثِ.

قولُه: «**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ.. إلخ**» في هذا التفصيلُ بعدَ الإجمالِ، فالإجمالُ في قولِه: «**ثَلاثَةِ مَساجِدَ**»، والتفصيلُ: «**المَسْجِدِ الحَرامِ**» وقد ذكَرْنا أنَّ هَذا مِن أساليبِ اللغةِ العربيةِ الَّتي يُقصدُ بها تَثبيتُ الكلامِ في ذِهنِ السامعِ؛ لأنَّ السامعَ إذا جاءَه الإجمالُ تَشوَّقَ ذهنُه إلى التفصيلِ والتبيينِ، فإذا قالَ: إلى ثَلاثةِ مَساجِدَ بدَأَ الذِّهـنُ يَقولُ: ما هيَ هَذه المساجدُ؟ فإذا جاءَ التَّعيـينُ ورَدَ على ذِهـنٍ مُتشوفٍ ومُتشوقٍ إلى مَعرفةِ هذا الشيءِ، كما لو قُلت: عِندي لكَ ثلاثةٌ. ما هيَ هذهِ الثلاثةُ؟ ثلاثةُ كتبٍ، ثلاثةُ ريالاتٍ، ثلاثةُ أقلامٍ، ثلاثةُ دراهمَ؛ فيَذهبُ الذهنُ كلَّ مذهبٍ، فإذا قُلت: ثَلاثةُ دراهِمَ. ورَدَ هذا التعيينُ على ذِهنٍ مُتشوفٍ ومُتشوقٍ إلى البيانِ.

الأول: «**المَسْجِدِ الحَرامِ**» هو مَسجدُ مكَّةَ؛ وسُمِّي حَرامًا لحرمتِه وتَحريمِه.

والثاني: «**مَسْجِدِي هَذا**» يَعني: المسجدَ النبويَّ.

والثالثُ: «**المَسجِدُ الأَقْصَى**» الَّذي في فِلَسْطينَ، فهَذه المساجدُ كلُّها وُضِعَت وأُسِّسَت على التَّقوَى، فالمسجدُ الحرامُ الَّذي رفَعَ قواعدَه إبراهيمُ، والمسجدُ الأَقصَى يَعقوبُ، ولكِنَّه جُدِّدَ على عهدِ سُليمانَ؛ ولِهذا لَمَّا سُئلَ النبيُّ ﷺ كَمْ بَينَهما؟ أي: الكَعبةِ والمسجدِ الأقصى، قالَ: «**أَربَعونَ سَنَةً**»[1]؛ لأنَّ المدةَ بينَ إبراهيمَ ويعقوبَ قَريبةٌ، أمَّا سُلَيْمانَ فإنَّه بَناهُ تجديدًا، والمسجدُ النَّبويُّ بناهُ الرسولُ ﷺ فهوَ آخرُها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكِنَّه في الفضلِ أفضلُ منَ المسجدِ الأَقصَى؛ لأنَّ الصلاةَ في المسجِدِ النبويِّ خيرٌ مِن ألفِ صَلاةٍ فيما عداهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ[1]، والمسجدُ الحرامُ بمائةِ ألفِ صلاةٍ فيما عداهُ[2]، والأَقصَى بخَمسِمائة صلاةٍ[3]، فأَفضلُها إذَنِ المسجدُ الحرامُ.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

تحريمُ شَدِّ الرحالِ إلى أيِّ بُقعةٍ منَ الأرضِ سِوى هذه المساجِدِ الثلاثةِ؛ لقولِه ﷺ: «**لا تُشَدُّ**» وهذا نفيٌ بمَعنى النهيِ، والأصلُ في النهيِ التحريمُ، فلَوْ أنَّ أحدًا شدَّ الرحلَ لا مِن أجلِ فَضلِ البُقعةِ، ولكِنْ ليشاهدَ، مِثل أن يُقالَ له: إنَّه قد بُنيَ في الرياضِ مسجدٌ عظيمُ البناءِ فخمٌ واسعٌ مُكيفٌ مُلألأٌ بالثُّرياتِ ونحوِها. فشدَّ الرحلَ لينظرَ إليهِ فهذا جائزٌ؛ لأنَّه ما شدَّ الرحلَ لاعتقادِ أنَّ فيه فَضيلةً.

ولو شدَّ الرحلَ إلى غارِ حراءٍ للتَّبرُّكِ أو التَّعبُّدِ فيه فهَذا لا يجوزُ، وكذلكَ غارُ ثورٍ أو المساجدُ السبعةُ في المدينةِ، والسبعةُ هَذه الظاهرُ أنَّها ليسَتْ بصوابٍ، بَلْ هيَ مِن خُرافاتِ المُزوِّرينَ، بل يَقولونَ: إنَّها صارَت ثَمانيةً ولعَلَّه جَديدٌ. على كلِّ حالٍ كلُّ مَكانٍ يشدُّ الرحلُ إليهِ من أَجلِ التعبدِ للهِ فهذا لا يجوزُ إلَّا هذهِ المساجدَ الثلاثةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة لمسجدي مكة والمدنية، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم (١٤٠٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٠/ ٧٧، رقم ٤١٤٢)، والبيهقي في الشعب رقم (٣٨٤٥)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو أنَّ رجُلًا شدَّ الرحلَ إلى مسجدٍ ليَتلقَّى العلمَ فيه؛ لأنَّ خَطيبَه مُؤثِّرٌ فهذا يجوزُ؛ لأنَّه ما شدَّه للمسجدِ بل لطلبِ العلمِ، حتَّى لو كانَ مِن القصيمِ إلى الرياضِ أو منَ الرياضِ إلى القصيمِ، ما دامَ الغرضُ مِن ذلكَ هو نفسَ الشخصِ؛ ولذلكَ لو أنَّ هذا الشخصَ الَّذي ذهبَ إليهِ لو كانَ يخطبُ في مسجدٍ آخرَ لذهبَ إليهِ، فإذًا البقعةُ ليسَتْ مَقصودةً عندَه.

لو قالَ قائلٌ: ما حُكمُ شدِّ الرحلِ إلى مسجدِ قُباءٍ؟

الجوابُ: هَذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَخرجُ إليهِ كلَّ سبتٍ ماشيًا[1]، فليسَ مِمَّا تشدُّ إليهِ الرحالُ.

ولماذا خُصَّت هذهِ المساجدُ بجوازِ شدِّ الرحلِ إلَيْها؟

نقولُ: لفَضلِها مِن جهةٍ؛ لأنَّها أفضلُ بقاعِ الأرضِ، ومِن جِهةٍ أُخرى لكَثرةِ الثوابِ فيها، فالمسجدُ الحرامُ الصلاةُ فيهِ خيرٌ مِن مِئةِ ألفِ صلاةٍ، والنبويُّ الصلاةُ فيه خيرٌ مِن ألفِ صَلاةٍ فيما عداهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ، والمسجدُ الأقصَى الصلاةُ فيه بخَمسِمائةِ صلاةٍ.

فإنْ قال قائلٌ: وهذا التضعيفُ هل هوَ خاصٌّ بالفرائضِ، أو بالفرائضِ والنوافلِ؟

الجوابُ: فيه خِلافٌ بينَ العلماءِ، بعضُهم يقولُ: هذا خاصٌّ بالفَرائضِ؛ لأنَّها هيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، رقم (١١٩٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

التي تُطلبُ في المساجدِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في المدينةِ: «**أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(١)، فلمَّا قالَ: «**إِلَّا المَكْتوبَةَ**» علِمْنا أنَّ الفضلَ في هذهِ المساجدِ إنَّما هوَ في الفرائضِ فقَطْ، أمَّا النوافلُ فليسَ فيها فضلٌ، بل البُيوتُ أفضلُ مِنها، فلو أنَّ بَيتي إلى جانبِ المسجدِ الحرامِ فأذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ الظهرِ، فهَلِ الأفضلُ أن أُصلِّيَ الراتبةَ في بَيْتي، أو أَخرجَ إلى المسجدِ وأُصلِّيَ الراتبةَ فيه؟ الجوابُ: في بَيْتي، لا شكَّ في هَذا؛ وكذلكَ نَقولُ في المسجدِ النبويِّ.

لو قالَ قائلٌ: وأيُّهما أفضلُ أُصلِّي القيامَ في المسجدِ الحرامِ خلفَ الإمامِ، أو في بَيْتي؟

الجوابُ: في المسجدِ الحرامِ، وحينئذٍ ننتقلُ إلى قولٍ آخرَ وهوَ أنَّ ما سُنَّ في المسجدِ فهَذِه المساجدُ الصلاةُ فيها أفضلُ، فالمسجدُ النبويُّ الصلاةُ فيهِ خيرٌ مِن ألفِ صَلاةٍ، وبمِائةِ ألفِ صلاةٍ في المسجدِ الحرامِ، وبخَمسِمِائةِ صلاةٍ في المسجدِ الأَقصى، فما شرعَ في المساجدِ مثلُ قيامِ الليلِ في رمضانَ، يكونُ في المساجدِ الثلاثةِ أفضلَ مِن المساجدِ الأُخرى، وأيضًا تحيةُ المسجدِ إذا دخَلْت المسجدَ وصلَّيْت تحيةَ المسجدِ، فتحيةُ المسجدِ في المسجدِ الحرامِ بمِائةِ ألفٍ، وفي المسجدِ النبويِّ خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما عداهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ وهكَذا.

وصلاةُ الكسوفِ إذا قُلْنا بأنَّها سُنةٌ كذلكَ تَكونُ الصلاةُ أفضلَ في الثلاثةِ مِن غيرِها، وركعَتا الطوافِ هذهِ خاصةٌ بالمسجدِ الحرامِ فلا يوجدُ ركعَتا طوافٍ إلَّا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسجدِ الحرامِ فقَطْ، وصلاةُ الجنازةِ أفضلُ في هَذهِ المساجدِ مِن غيرِها منَ المساجدِ إن قُلْنا بجوازِ الصلاةِ على الجنازةِ في المسجدِ؛ لأنَّ المسألةَ خِلافيةٌ، ولا شكَّ أنَّ الرسولَ ﷺ في عهدِه كانَ هُناكَ مصلًّى للجنائزِ غيرَ المسجدِ؛ والصلاةُ على الجنائزِ في المسجدِ في عهدِ الرسولِ ﷺ قليلةٌ، لكِنْ ثبَتَ أنَّه صلَّى عليها في المسجدِ[1].

يُقالُ: أنَّ أحدَ الملوكِ قالَ: للهِ عليَّ نذرٌ أن أَقومَ بعِبادةٍ لا يُشارِكني فيها أحدٌ حينَ أَفْعلُها. قالوا: الصيامُ؟ قالَ: يُمكنُ أن أصومَ أَنا، وأناسٌ آخَرون صائِمونَ والصلاةُ كذلكَ، وقِراءةُ القرآنِ كذلكَ. فذهَبوا إلى عالِمٍ منَ العلماءِ وسأَلوه، قال: أَخلوا له المطافَ فلا أحدَ يَطوفُ ودَعوه يَطوفُ بمُفردِه، وهذا صحيحٌ. فيَكونُ تَعبَّدَ للهِ بعِبادةٍ ما شاركَه فيها أحدٌ، لكِنْ هل يَجوزُ هذا أو لا يَجوزُ؟

نقولُ: هذا حلُّها، أمَّا كونُه يَجوزُ أو لا يجوزُ فيمكنُ أن يَأتيَ إلى المطافِ وهوَ خالٍ، ففي أزمانٍ مضَتْ تَأتي إلى المطافِ في وسطِ الليلِ لا تَجدُ أحدًا أبدًا، ونحنُ أَدرَكْناها قبلَ أن يَسهلَ الوصولُ إلى المسجدِ الحرامِ، تَأتي آخرَ الليلِ فلا تجدُ أحدًا، فيُمكنُ أن يَخلوَ لكَ المطافُ، أو إن كانَ هَذا منَ الخلفاءِ إذا جاءَ إلى البلدِ الحرامِ، طُلِبَ منَ الناسِ أن يُخلوا له المكانَ يقولُ: اسمَحوا لي جَزاكُمُ اللهُ خيرًا.

مَسْأَلَةٌ: وهلِ التضعيفُ خاصٌّ بالمسجدِ حينَ حياةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أم أنَّ الزيادةَ في المسجدِ داخلةٌ فيهِ؟

الجَوَابُ: الصحيحُ أنَّ الزيادةَ داخِلةٌ فيهِ، وأنَّه لو زِيدَ المسجدُ النبويُّ حتَّى بلغَ كلَّ المدينةِ مثلًا فهو داخلٌ في هذا الحُكمِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَسْأَلَةٌ: وهل تَضعيفُ الصلاةِ يَختصُّ بالمسجدِ الَّذي تُشدُّ إليهِ الرحالُ، أو هو عامٌّ في جميعِ الحرمِ الَّذي تُحيطُ بهِ الأميالُ أوِ العلاماتُ؟ يَعني: هَلِ التضعيفُ أي: أنَّ الصلاةَ بمِائةِ ألفِ صلاةٍ خاصٌّ بالمسجدِ الحرامِ الَّذي فيهِ الكعبةُ والَّذي تُشدُّ الرحالُ إليه أو يعمُّ جميعَ الحرمِ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ فمِنهم مَن قالَ: إنَّه يَعمُّ جميعَ الحرمِ، وإنَّ الَّذي يُصلِّي في منًى مثلًا كالَّذي يُصلِّي إلى جنبِ الكعبةِ، كلاهُما صلاتُه بمِائةِ ألفِ صلاةٍ. قالوا: لأنَّ هذا يُسمَّى المسجدَ الحرامَ؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، وقد أُسرِيَ به مِن بيتِ أُم هانِئٍ[1] وهوَ خارجَ المسجدِ؛ ولقولِه تَعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]؛ ولِقولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، والمشركُ لا يدخلُ الأميالَ أي: حدودَ الحرمِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ مُقيمًا في الحُدَيبيةِ[2]، والحُديبيةُ بعضُها منَ الحلِّ وبعضُها منَ الحرمِ، وكانَ مُقيمًا في الحلِّ لكِنَّه يدخلُ فيُصلِّي في الحرمِ[3]، يَعني: داخلَ الأميالِ، وكونُه يَتكلَّفُ الدخولَ بأصحابِه وهُم ألفٌ وأَربعُمائةِ نفرٍ ليصلِّيَ داخلَ الأميالِ يدلُّ على أنَّ هذا التضعيفَ عامٌّ، يعُمُّ جميعَ الحرمِ، وقد ذهَبَ إلى هذا كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٤٠٢)، والطبري في التفسير (١٤/ ٤١٤).

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٥).

ولكِنْ ظاهرُ كلامِ علماءِ الحنابلةِ[1] خلافُ ذلكَ، وأنَّ التضعيفَ خاصٌّ بالمسجِدِ نفسِه الَّذي فيهِ الكعبةُ، واستدَلُّوا لذلكَ بأنَّ الحرمَ لا يُسمَّى مسجدًا، بل يُسمَّى مكةَ، ويُسمَّى حرمًا كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤]، فقالَ: ببَطنِ مكَّةَ. ولم يقُلْ: ببطنِ المسجدِ. وقالَ تَعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦]، ولو أنَّ مكةَ تُسمَّى المسجدَ لكانَ المعنَى: إنَّ أولَ بيتٍ وُضعَ للناسِ للَّذي في المسجدِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ...»، ومعلومٌ أنَّ الإنسانَ لو شَدَّ الرحلَ إلى مسجدِ الشِّعْبِ -مثلًا- بمَكةَ، أو مسجدٍ آخرَ غيرِ الَّذي فيه الكعبةُ لقُلْنا: لا يجوزُ؛ لأنَّه لو جازَ شدُّ الرحلِ إلى مساجدِ مَكةَ غيرِ المسجدِ الحرامِ الَّذي فيهِ الكعبةُ لكانَ شدُّ الرحلِ إلى مائةِ مسجدٍ أي: إلى كلِّ مساجدِ مكَّةَ.

ولقولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، وهَـذهِ الآيةُ استـدَلَّ بها مَن قالوا بالعُمـومِ، ولكِنِ الحقيقةُ أنَّها عندَ التأمُّلِ تدلُّ على خلافِ العمومِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، ولـم يقُلْ: «فلا يَدخُلوا المسجدَ الحرامَ»، والمُشرِكون يجوزُ أن نُمكِّنَهم مِن أن يَقِفوا على حدِّ الحرمِ تمامًا، يَعني: يجوزُ أن نُمكِّنَهم أن يَقِفوا قبلَ الأميالِ بشَعرةٍ، ولو كانَ المرادُ بالمسجِدِ الحـرامِ كلَّ الحـرمِ ما جازَ أن نُمكنَهم مِن قُربانِ حُدودِه؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ﴾، فإذا منَعْناهم مِن دخولِ الأميالِ فحينَئذٍ منَعناهم مِن قربانِ المسجدِ الَّذي في جوفِ مكَّةَ الَّذي فيه الكعبةُ، ولو كانَ التعبيرُ

---

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٢٩)، والإنصاف (٧/ ٥٨٣)، وكشاف القناع (٢/ ٣٥٢).

القرآنيُّ: «فلا يَدخُلوا المسجدَ الحرامَ» قُلْنا: نعَمْ. لكِنْ قالَ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾، ومعلومٌ بالاتِّفاقِ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ لهمُ التمكُّنَ منَ الوصولِ إلى أدنى نُقطةٍ مِن حدودِ الحرمِ.

ولقولِه تَعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١] منَ المسجدِ الحرامِ، وهذهِ الآيةُ استدلَّ بها أيضًا مَن قالوا بالعُمومِ، ولكِنْ نَقولُ: لا، فالَّذي ثبَتَ في صَحيحِ البخاريِّ أنَّه أُسرِيَ بهِ منَ الحَطِيمِ، منَ الحِجرِ[١]، والحِجرُ مِن الكعبةِ فيَكونُ ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: منَ المسجدِ الَّذي فيهِ الكعبةُ، بل هوَ منَ الحجرِ، وفي بعضِ الرواياتِ: «بَيْنَا أَنَا نائِمٌ عِنْدَ الكَعْبَةِ»[٢]، فيُحملُ على أنَّ المرادَ بالكَعبةِ هُنا البنايةُ القائِمةُ؛ لأنَّ الَّذي في الحِجرِ هوَ عندَ الكعبةِ؛ لِما رَواهُ مسلمٌ في صَحيحه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»[٣]، فنصَّ على مسجدِ الكعبةِ، وهَذا كلامُ النبيِّ ﷺ وهوَ أعلمُ بمُرادِهِ في قولِه: «صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ،...».

قالَ ابنُ حجَرٍ: والجمعُ بينَه وبينَ كَونِه أُسرِيَ به مِن بَيتِ أُم هانِئٍ، إن كانَ هَذا اللفظُ محفوظًا أنَّه كانَ في أولِ الليلِ في بيتِ أُم هانِئٍ فنامَ ثُم أُوقِظَ وخرجَ إلى المسجدِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٨)، من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**بينما أنا عند الكعبة بين النائم واليقظان..**».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ونامَ في الحِجرِ، فأُسريَ بِه مِن هُناكَ[1].

وأمَّا أدلةُ القولِ الأولِ فالجوابُ عَنه كالتالي: أمَّا قولُه تَعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، فقَدْ نَستدلُّ بِه على أنَّ المرادَ بالمسجدِ الحرامِ المسجدُ نفسُه الَّذي فيهِ الكعبةُ، وذلكَ لأنَّ أهمَّ مَقصودٍ في العمرةِ الطوافُ، ومَن منعَ الناسَ أن يَدخُلوا مكةَ منعَهم أن يَدخُلوا المسجدَ الحرامَ بالأَوْلى؛ ولِهَذا قالَ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥] ولم يقُلْ: «أَنْ يَبْلُغَ المَسْجِدَ»، فدلَّ ذلكَ على أنَّ مَحلَّ الهَديِ غيرُ المسجدِ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذي كانَ الرسولُ ﷺ نازلًا في الحديبيةِ ويُصلِّي الصلواتِ في الحرمِ داخلَ الأميالِ، فنحنُ نقولُ: نعَمْ نحنُ لا نمنعُ أن يَكونَ الحرمُ أفضلَ مِنَ الحلِّ، بل لا نشُكُّ أنَّ الحرمَ أفضلُ منَ الحلِّ؛ ولِهذا مَن دخَلَه كانَ آمنًا، حتَّى الأشجارُ الَّتي ليسَتْ بمِلكٍ للآدَميِّ تَأمنُ مِن أن يَقطعَها أحدٌ، أو يَقطعَ شيئًا مِن أغصانِها مِن حُدودِ الأميالِ، فلَوْ كانَ عِندَنا شجَرتانِ: إحداهُما داخلَ الأميالِ، والثانيةُ خارجَ الأميالِ، وبينَهما مِترٌ، فالَّتي خارجَ الأميالِ لَنا أن نَجتثَّها بعُروقِها، أمَّا الَّتي داخلَ الأميالِ فلا يَجوزُ قَطعُها، فنحنُ لا نشُكُّ أنَّ الصلاةَ في داخلِ الأميالِ في الحرمِ أفضلُ منَ الصلاةِ في الحلِّ، لكِنَّ الكلامَ على التفضيلِ الخاصِّ وهوَ التضعيفُ.

ولأنَّنا نَقولُ: الأصلُ فيما خرجَ عنِ المسجدِ الحرامِ ألَّا يَدخلَ، فإذا جاءَنا فردٌ مِن أفرادِ العمومِ وليسَ العمومُ ظاهرًا في تناوُلِه له فإنَّنا نَقولُ: الأصلُ عدمُ الدخولِ

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٠٤).

حتَّى يَقومَ دليلٌ على دخولِه، وهذا هوَ الَّذي ذكَرَه ابنُ مُفلحٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِ (الفُروع)، وهو كِتابٌ يُعتبرُ مِن أجمعِ كتُبِ المذهبِ الحنبليِّ للأَقوالِ في المذهبِ، بَلْ ويُشيرُ إلى خلافِ الأئمةِ الثلاثةِ، بَلْ ويَنقُلُ أيضًا عنِ الظاهريةِ وغيرِهم، فهوَ كِتابٌ واسعٌ في الحقيقةِ، ومِن أحسنِ ما أُلِّفَ في الفِقهِ، لكِـنْ فيه صُعـوبةٌ في فَهمِه؛ لأنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضَغَطَه لأجلِ الاختصارِ، فكانَ صعبًا على طالبِ العلمِ المُبتدِئ، إلَّا أنَّه كما قالَ بعضُهم: هو مِكنسةُ المذهبِ. فجميعُ ما في المذهبِ أتَى بِه، فيقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ هَذا ظاهرُ كلامِ أصحابِنا، وهوَ أنَّ المسجدَ الحرامَ هوَ المسجدُ الَّذي فيهِ الكعبةُ[2]، وهو ظاهرُ النصوصِ كما تَقدَّمَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهلِ الأفضلُ أن يُصلِّيَ في المساجدِ الأُخرَى في مكَّةَ بالطُّمأنينةِ وحُضـورِ القلبِ، وعـدمِ التشـويشِ، أو في المسجدِ الحـرامِ معَ الضِّيـقِ والتعبِ والتشويشِ؟

الجَوابُ: الأولُ، أَنْ يُصلِّيَ في مسجدٍ يَطمئنُّ فيه، ويبعدَ عنِ التشويشِ أفضلُ؛ لأنَّنا تَأمَّلْنا الأدلةَ، ووجَدْنا أنَّ المحافظةَ عَلى العِبادةِ نَفسِها أَولى بالمراعاةِ منَ الزمانِ والمكانِ، وهذا هوَ تَحريرُ هذهِ المسألةِ.

بعضُ الناسِ قالَ: إذا قُلتُم: إنَّه خاصٌّ بمسجدِ الكعبةِ. أَلزَمْتم الناسَ بالازدحامِ والضيقِ وما أَشبهَ ذلكَ. نَقولُ: لا يَلزمُ، بل إذا كانَت صلاتُكم في المساجدِ الأُخرى أخشعَ وأحضرَ للقلبِ فهيَ أفضلُ.

---

(١) هو العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى عام (٧٦٣هـ)، رحمه الله تعالى. انظر: ذيل التقييد لابن نقطة (١/ ٤٥٣)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ٦٧).

(٢) الفروع (٢/ ٤٥٦).

والحمدُ للهِ أنّنا أكمَلْنا كتابَ الصيامِ وكِتابَ الاعتِكافِ وليلةَ القدرِ. وأمَّا فوائدُ الأحاديثِ فقَدْ فتَحْنا الأبوابَ، والدخولُ منَ الأبوابِ المَفتوحةِ سهلٌ يَسيرٌ بإِذْنِ اللهِ تَعالى، وتَأمَّلِ الحديثَ وستجِدُ عندَ التأملِ أكثرَ مِمَّا ذكَرْنا هُنا، وما نُريدُ مِنِ استنباطِ الفوائدِ إلَّا الفوائدَ وتمرينَ الطالبِ على استِنباطِ الفوائدِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ الَّذي بنِعمتِه تَتمُّ الصالحاتِ، والصلاةُ والسلامُ عَلى عَبدِه ورَسولِه نَبيِّنا مُحمدٍ وعلَى آلِه وأَصحابِه ومَن تبِعَهم بإِحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

كتابُ الحجِّ

الحجُّ في اللُّغةِ: القصدُ، يقالُ: «حَجَّ كذا» بمعنى قَصَدَ.

وأمَّا في الشَّرعِ: فهو التَّعبُّدُ لله عَزَّوَجَلَّ بأداءِ المَناسِكِ على صفةٍ مَخْصوصةٍ في وقْتٍ مَخْصوصٍ.

ومَنزلتُهُ من الدِّينِ أنَّهُ أحدُ أرْكانِ الإسْلامِ، وهو فريضةٌ بإجْماعِ المُسْلِمينَ، وفرْضُهُ معلومٌ بالضَّرورةِ منَ الإسْلامِ؛ ولهذا مَنْ أنْكَرَ فرْضِيَّتَهُ وهو مُسْلِمٌ عائشٌ بين المُسْلِمينَ فهو كافِرٌ؛ لأنَّهُ مكذب للهِ ورسوله وإجماع المُسْلِمينَ.

ولكنْ من نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّهُ لم يَفْرِضْهُ على العبادِ إلا مرَّةً واحدةً في العُمُرِ، وذلك لمشَقَّةِ التَّكرارِ إليه كُلَّ عامٍ من جهةٍ، ولضيقِ المكانِ من جهةٍ أُخْرى، فلو اجْتَمَعَ العالَمُ الإسْلاميُّ كلُّهم، لشَقَّ عليهم مَشَقَّةً عظيمةً.

وفُرِضَ الحَجُّ في السَّنةِ التَّاسعةِ أو العاشِرةِ من الهِجْرةِ، ومَنْ زَعَمَ منَ العُلَماءِ أنَّهُ فُرِضَ في السَّنةِ السَّادسةِ واسْتَدَلَّ بقولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنَّ هذا ليسَ بصوابٍ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ في الآيةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾، والإتمامُ لا يكونُ إلا بعد الشُّروعِ، وهي نزلتْ في غَزوةِ الحُدَيْبيةِ حينَ خرجَ النبيُّ ﷺ من المدينةِ مُعْتَمِرًا ومعهُ من أصحابِهِ ألفٌ وأرْبعُ مئةٍ تقريبًا، خَرَجَ من المدينةِ إلى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا وصدَّهُ المشركونَ، فقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[1]، يعني:

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين، رقم (١٨١٥)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُنِعْتُم منَ الوُصولِ إلى المَسجِدِ الحَرامِ، ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فهي نازلةٌ في وُجوبِ الإتْمامِ لا في فَرْضيَّةِ الابْتداءِ.

أمَّا فرضُ الحَجِّ ففي قولِهِ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧][1]، وهذه الآيةُ في سُورةِ آلِ عِمْرانَ، وقد نَزَلَتْ في عامِ الوُفودِ في السَّنةِ التَّاسعةِ منَ الهِجْرةِ.

ويُؤَيِّدُ ذلك من حيثُ المعنى أنَّ مَكَّةَ قبلَ السَّنةِ الثَّامنةِ كانت تحت قَبْضةِ المُشْرِكينَ الذين يَتَحَكَّمونَ فيها؛ ولهذا مَنَعوا النبيَّ ﷺ منَ الوُصولِ إليها في السَّنةِ السَّادسةِ من الهِجْرةِ.

ومن رَحْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحِكْمتِهِ أنْ لا يَفْرِضَ على عِبادِهِ الوُصولَ إلى شيءٍ يَشُقُّ عليهم الوُصولُ إليه، أو لا يُمْكِنُهم الوُصولُ إليه، فكانَ من الحِكْمةِ والرَّحْمةِ تأخيرُ فَرْضِها إلى السَّنةِ التَّاسعةِ أو العاشرةِ، على خلافٍ بين العُلَماءِ.

ثم اعْلَمْ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ أرْكانَ الإسْلامِ على نوعيْنِ: فعلٌ وتَرْكٌ، والفعلُ: عَمَلٌ وبَذْلٌ. فالصَّلاةُ -مثلًا- والطَّهارةُ التي لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا بها عَمَلٌ وليس فيها بَذْلُ مالٍ، والزَّكاةُ بَذْلُ مالٍ وليس فيها عملٌ، غايةُ ما فيها أنْ تُخْرِجَ الدَّراهِمَ من جَيْبِكَ وتُعْطِيَها للفقيرِ، وقد يكونُ فيها عَمَلٌ لو كانَ الفقيرُ بعيدًا -مثلًا- لكنَّ هذا العملَ غيرُ مَقْصودٍ، يعني العملَ الذي لا يُمْكِنُ إيصالُ الزَّكاةِ إلى المُسْتَحِقِّ إلا به هذا ليسَ مَقْصودًا لذاتِهِ، ولكنَّهُ مَقْصودٌ لغيرِهِ، من بابِ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا به.

---

(١) أخرجه الترمذي أبواب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج، رقم (٨١٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٤) من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهناك تَرْكُ مَحْبوبٍ: وهذا في الصِّيامِ، وإنَّما جَعَلَ اللهُ أرْكانَ الإسْلامِ تدورُ على هذا ليَخْتَبِرَ العبادَ؛ لأنَّ منَ العبادِ مَنْ يَسْهُلُ عليه أنْ يقومَ بالعملِ البدنيِّ ولكنَّهُ يَبْخَلُ بالبَذْلِ الماليِّ، يقولُ: دَعْني أعْمَلْ من أوَّلِ النَّهارِ إلى آخرِهِ، ولكنْ لا تَأْخُذْ مني ولا رِيالًا؛ ومن النَّاس مَنْ يكونُ بالعكسِ، يقولُ: خُذْ مني ما شِئْتَ من الدَّراهِمِ التي أُطيقُ دَفْعَها ولا تُكَلِّفْني بأَدْنى عَمَلٍ.

ثم نأتي للتَّرْكِ، يعني: تَرْكَ المَحْبوبِ والمألوفِ وهو الصِّيامُ، فمنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ: خذ مني ما شئتَ واسْتَعْمِلْني فيما شئتَ، غيرَ أنْ لا تَمْنَعَني من الأكْلِ والشُّربِ والنِّكاحِ، صيامُ يومٍ عندي أشدُّ من عملِ سنةٍ.

ولهذا اسْتَحْسَنَ بعضُ العُلَماءِ ما ليسَ بحَسنٍ، حيثُ أفْتى أحدَ الخُلفاءِ أو الوُلاةِ كانَ وَجَبَ عليه أنْ يُعْتِقَ رقبةً فأفتاهُ أنْ يصومَ بدلًا من العِتْقِ، فقيلَ له في ذلك: لماذا تَأْمُرُهُ بالصَّومِ بدلًا من العَتْقِ، والصَّومُ يأتي في المرتبةِ الثَّانيةِ، كيف يكونُ هذا؟! قالَ: لأنَّ الصَّومَ أشقُّ عليه، أمَّا العِتْقُ فيَسْهُلُ عليه أنْ يُعْتِقَ مئةَ رقبةٍ، لكنْ يَشُقُّ عليه أنْ يصومَ يومًا.

وهذه الفَتْوى غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّ الذي قالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [البقرة:١٩٦]، هو الذي شَرَعَ لعبادِهِ، وهو الذي يَعْلَمُ أحْوالَهم، فهذا اسْتِحْسانٌ في غيرِ مَحَلِّهِ، لكنَّني أتيتُ به لِيَتَبَيَّنَ أنَّ منَ النَّاسِ من يهونُ عليه بَذْلُ المالِ وإتْعابُ البدنِ ويَشُقُّ عليه تركُ المَأْلوفِ من الأَكْلِ والشُّرْبِ والنِّكاحِ؛ فلهذا جاءتِ الأرْكانُ على هذا النَّحْوِ: عملٌ بدنيٌّ، وبَذْلٌ ماليٌّ، وتَرْكٌ.

وبعضُ النَّاسِ يقولُ: إنَّها جاءتْ بقِسْمٍ رابعٍ، وهو الجمعُ بين بَذْلِ المالِ وعَملِ البدنِ، وهو الحَجُّ، ولكنَّ هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الإنْسانَ يُمْكِنُ أنْ يَحُجَّ ولا يَبْذُلَ

مالًا، فالذين في مَكَّةَ يَحُجُّونَ على أرْجُلِهم وليس عليهم هَدْيٌ، والأكْلُ الذي سَيأْكُلُهُ في المشاعِرِ هو الأَكْلُ الذي يَأْكُلُهُ في بيتِهِ أو أقلُّ، فربَّما لا يَتوَفَّرُ له الأَكْلُ في المشاعِرِ كما يَتوَفَّرُ في البيتِ.

إذنْ: فالحَجُّ ليسَ فيه شيءٌ من المالِ، نعم يجبُ فيه الهديُ أحْيانًا تَكْميلًا له لكنَّ أصلَ العملِ ليسَ ماليًّا، لكنَّ الذي فيه الجمعُ بين المالِ والعملِ والتَّرْكِ وبَذْلِ النَّفْسِ هو الجِهادُ في سبيلِ اللهِ، فهو جامِعٌ بين هذه الأُمورِ، تُجاهِدُ بالمالِ وأنت على فِراشِكَ، إذنْ: هو عبادةٌ ماليَّةٌ، وتُجاهِدُ بنفسِكَ، ويُمْكِنُ ألا تَبْذُلَ ولا قِرشًا واحدًا بأنْ تَخْرُجَ إلى الجِهادِ، وتَعْمَلَ وتُجاهِدَ بنفسِكَ، فصارَ الآنَ بدنيًّا مَحْضًا وماليًّا مَحْضًا، ويُمْكِنُ أنْ تَجْمَعَ بينهما مثلَ أنْ تكونَ الجبهةُ بعيدةً وتحتاجُ إلى شراءِ راحلةٍ، فتجمعُ بين بَذْلِ المالِ وجُهْدِ البَدَنِ، وفيه أيضًا تَرْكٌ للمَأْلوفِ وهو تَرْكُ الأهْلِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ المُجاهدينَ لا يَذْهبونَ بأهْلِيهم، وفيه تعريضٌ لتَرْكِ الدُّنْيا كُلِّها؛ لأنَّ الإنْسانَ يُعَرِّضُ رقبتَهُ لمَنْ يُريدُ أنْ يَقْطَعَها، يُعَرِّضُها لعَدُوِّهِ الذي هو حريصٌ غايةَ الحرصِ على أنْ يُبينَ رأسَهُ من جسمِهِ، لكنْ قد يقولُ: إنَّ الإنْسانَ المُجاهدَ لا يَذْهَبُ إلى الجِهادِ ويقفُ أمامَ العدُوِّ ويُدْلي برأسِهِ إليه ويقولُ: تَفَضَّلْ.

نقولُ: نعم ليسَ كذلك، ولكنَّهُ مَظِنَّةٌ له، وإلا فصحيحٌ أنَّهُ لن يَذْهَبَ يُسَلِّمُ نفسَهُ.

إذنْ فالأعْمالُ التَّكليفيَّةُ: عملُ بدنٍ، وبَذْلُ مالٍ، وتَرْكُ مَأْلوفٍ، وجُمِعَ بين هذه الثَّلاثةِ، وهذا من حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ليقومَ الإنْسانُ بجميعِ العِباداتِ المَطْلوبةِ منه، سواءً هذه أو هذه أو هذه.

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

الحجُّ له فضلٌ عظيمٌ وله فوائدُ عظيمةٌ:

منها: قولُهُ تَعالَى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨]، ففيه بالإضافةِ إلى كونِهِ عبادةً، وذِكْرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ منافعُ للنَّاسِ.

منها: معرفةُ النَّاسِ بعْضِهِم بعضًا، أنا -مثلًا- هنا في المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ، أَتَّفِقُ بأُناسٍ أَتَوْا من شرقِ آسيا، وبأُناسٍ أَتَوْا من أقْصى إفريقيا، بل من وراءِ ذلك، وأنا لا أعْرِفُهم ولا يَعْرِفُونني قبلَ ذلك.

ويَنْبَني على التَّعارفِ غالبًا التَّآلُفُ؛ أي: تأليفُ القُلُوبِ بعْضِها لبعضٍ، ومَحبَّةُ النَّاسِ بعْضِهم بعضًا.

ومنها **التِّجارةُ**: والتِّجارةُ لها شأنٌ كبيرٌ، وهل الحُجَّاجُ يُصدِّرونَ الأمْوالَ أم يُورِّدُونها؟ الأمرانِ يُورِّدُونها ويُصدِّرُونها، يأتونَ بأشياءَ ويَذْهبونَ بأشياءَ، ففيه فائدةٌ من الجانبيْنِ.

ومنها: ما يستفيدُ منه الفُقَراءُ فيما ينالُهم من الصَّدقاتِ وعَطْفِ الأغْنياءِ عليهم وذَبْحِ الهَدْيِ.

ومنها: التَّذْكيرُ بيَوْمِ القِيامةِ، حيثُ النَّاسُ بلباسٍ واحدٍ، وهيئةٍ واحدةٍ، يُؤَدُّونَ عَملًا واحدًا.

ومنها: التَّذْكيرُ بيَوْمِ القِيامةِ في مُرورِ النَّاسِ أفْواجًا، يَذْهبونَ كُلٌّ إلى مَقْصِدِهِ، وإذا وقَفْتَ على الطُّرقِ في يومِ عَرَفةَ ورأيتَ النَّاسَ تَذَكَّرْتَ المَحْشَرَ.

وغيرُ ذلك من الفوائِدِ العظيمةِ؛ ولهذا جاءتِ الآيةُ الكريمةُ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]، ومنافعُ من حيثُ التَّصريفُ اللُّغويُّ صيغةُ مُنْتهى الجُموعِ، فهي أجْمَعُ ما يكونُ من الجُموعِ.

وقولُهُ: «وَبيانِ مَنْ فُرِضَ عليه» الحَجُّ لا يَتِمُّ فَرْضُهُ إلا بشروطٍ خمسةٍ: البُلوغُ، والعَقْلُ، والإسْلامُ، والحُرِّيَّةُ، والاستطاعةُ.

وقد نُظِمَتْ هذه في بيتيْنِ، وهما قولُ الشَّاعرِ[1]:

الحَجُّ وَالعُمْرَةُ وَاجِبَانِ ... فِي العُمْرِ مَرَّةً بِلا تَوَانِ

بِشَرْطِ إِسْلامٍ كَذا حُرِّيَّهْ ... عَقْلٌ بُلُوغٌ قُدرَةٌ جَلِيَّهْ

وهذه الشُّروطُ سيأتي تَقْسِيمُها أنَّ بَعْضَها شُروطٌ للوُجوبِ، وبَعْضَها شُروطٌ للإجْزاءِ، وبَعْضَها شُروطٌ للصِّحَّةِ.

٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) البيتان للشيخ عثمان بن قائد النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ**»، يعني: أَنَّ الإنْسانَ إذا اعْتَمَرَ ثم اعْتَمَرَ ثانيةً، فإنَّ ما بين العُمْرتينِ يَقَعُ مُكفَّرًا.

وقولُهُ ﷺ: «**لِمَا بَيْنَهُمَا**» (ما): اسمٌ موصولٌ يفيدُ العُمومَ، فظاهِرُهُ يشملُ الصَّغائرَ والكَبائرَ، ولكنَّ جُمْهورَ أَهْلِ العِلمِ يَرَوْنَ أَنَّ مثلَ هذه الأَحاديثِ المُطْلَقةِ مُقَيَّدةٌ باجْتنابِ الكَبائِرِ، قياسًا على الصَّلواتِ الخمسِ، والجُمُعةِ إلى الجُمُعةِ، ورَمَضانَ إلى رَمَضانَ[1]، قالوا: فإذا كانت هذه الفَرائِضُ التي هي أُصولُ الإسْلامِ لا يُكفَّرُ بها إلا الصَّغائِرُ، فما دونَها من بابٍ أَوْلى.

وقولُهُ ﷺ: «**وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»، الفرقُ بين الحَجِّ والعُمْرةِ هنا ظاهرٌ جدًّا؛ لأنَّ أقْصى ما تُفيدُهُ العُمْرةُ أنْ تُكفِّرَ السَّيِّئاتِ التي بين العُمْرةِ والعُمْرةِ الأُخْرى، ففيها النَّجاةُ من المَرْهوبِ، أمَّا هذا فيَحْصُلُ به المطلوبُ، يعني: في العُمْرةِ إلى العُمْرةِ نجاةٌ من المَرْهوبِ وهو السَّيِّئاتُ وآثارُها، أما الحَجُّ ففيه حصولُ المَطْلوبِ وهو الجَنَّةُ.

ولكنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَطَ في الحَجِّ أنْ يكونَ مَبْرورًا، أي: حجٌّ بَرٌّ، وهو الذي جَمَعَ الأَوْصافَ التالي ذِكْرُها:

أولًا: أنْ يكـونَ خالصًا للهِ عَزَّوَجَلَّ بأنْ لا يَحْمِـلَ الإنْسانَ على الحَجِّ طلبُ مالٍ أو جاهٍ أو فُرْجةٍ أو لقبٍ أو ما أشْبَهَ ذلك؛ بل تكونُ نِيَّتُهُ التَّقرُّبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والوُصولُ إلى دارِ كَرامتِهِ، وهذا شَرْطٌ في كُلِّ عبادةٍ كما هو معروفٌ.

ثانيًا: أنْ يكونَ بمالٍ حلالٍ، فإنْ كانَ بمالٍ حرامٍ؛ فإنَّهُ ليسَ بمَبْرورٍ، حتى إنَّ بعضَ العُلَماءِ يقولُ: إذا حَجَّ بمالٍ حرامٍ فإنَّهُ لا حَجَّ له؛ لأنَّهُ كالذي يُصَلِّي بأرضٍ مغصوبةٍ، وأنْشَدوا على ذلك[1]:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتُ ... فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ العِيرُ

ثالثًا: أنْ يقومَ الإنْسانُ فيه بفعلِ ما يَجِبُ ليكونَ عِبادةً، فأمَّا إذا لم يَقُمْ فيه بفعلِ ما يَجِبُ فليس بمَبْرورٍ، كما يفعلُ بعضُ النَّاسِ اليومَ، يَذْهَبُ ليَحُجَّ فيُوَكِّلُ مَنْ يَرْمي عنه، ويَبيتُ في مَكَّةَ، ويَذْبَحُ فِدْيةً عن تركِ المبيتِ في مِنًى، ويخرجُ من مُزْدَلِفةَ من مُنْتصفِ اللَّيْلِ أو من صَلاةِ المَغْربِ والعِشاءِ، يَتَتَبَّعُ الرُّخَصَ ثم يقولُ: إنني حَجَجْتُ، والذي يظهرُ -والعلمُ عند الله- أنَّ حالَ مِثْلِ هؤلاءِ أنْ يقولَ: لَعِبْتُ لا حَجَجْتُ.

أينَ الحَجُّ من رجلٍ لا يَبيتُ إلا في مَكَّةَ، ويُوَكِّلُ مَنْ يَرْمي عنه الجمارَ، ويقولُ: أذبحُ هَدْيًا لتركِ المبيتِ، ويَتَقَدَّمُ من مُزْدَلِفةَ مُبَكِّرًا؟! فإذا كانَ لا يُمْكِنُكَ أنْ تَحُجَّ إلا على هذا الوجهِ فخَيْرٌ لك أنْ لا تَحُجَّ.

فالمهمُّ: أنَّ من شَرْطِ كونِ الحَجِّ مَبْرورًا أنْ يأتيَ فيه بما يَجِبُ، ولْيُعْلَمْ أنَّ الإنْسانَ ليسَ بالخيارِ بين أنْ يقومَ بالواجِبِ أو يَفْدِيَ عنه، ولكنَّهُ إذا تَرَكَ الواجِبَ، نقولُ له: اذْبَحْ فديةً. أما أنْ نقولَ: أنت بالخيارِ فمعناه أنَّهُ يُمْكِنُ للواحِدِ أنْ يَقِفَ بعَرَفةَ

---

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٤/ ٢١٣).

ويَطُوفَ ويَسْعى، والباقي يقولُ: أذْبَحُ عنه، فأذْبَحُ عن المبيتِ بمُزْدَلِفَةَ، وعن المبيتِ بمِنًى، وعن رَمْيِ الجِمارِ.

رابعًا: أنْ يَتَجَنَّبَ فيه المَحْظورَ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

ومن ذلك أنْ لا تَحُجَّ المَرْأةُ إلا بمَحْرمٍ، فإنْ حَجَّتْ بغيرِ مَحْرمٍ لم يَكُنْ حَجُّها مبرورًا، بل قالَ بعضُ العُلَماءِ: لم يَكُنْ حجُّها مَقْبولًا؛ لأنَّ هذا السَّفرَ سفرٌ مُحَرَّمٌ، والمُحَرَّمُ لا يكونُ ظَرْفًا لعبادةٍ صحيحةٍ؛ فهي كالزَّمنِ المَغْصوبِ بالنِّسْبةِ لها.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الإنْسانُ فيه أشْعَثَ أغْبَرَ؟

نقولُ: لا يُشْتَرَطُ، ولكنْ هل يُشْتَرَطُ أنْ لا يُزيلَ الإنْسانُ عنه الشَّعَثَ والغَبَرَ إذا أصابَهُ؟ نقول: ليسَ بشَرْطٍ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ وهو مُحْرِمٌ[1]، ومعلومٌ أنَّهُ لا يَغْتَسِلُ من جنابةٍ وهو مُحْرِمٌ؛ لأنَّ من خصائِصِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ لا يَحْتَلِمُ، كما ذكرَ ذلك أهْلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ وهذا يدلُّ على أنَّهُ ليسَ من شُرطِ المبرورِ أنْ يكونَ الإنْسانُ أشْعَثَ أغْبَرَ، وأنَّ الإنْسانَ لو تَنَظَّفَ فلا حَرَجَ عليه.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: وهل يُشْتَرَطُ للحجِّ المبرورِ أنْ لا يُسْتَعْمَلَ ما فيه الرَّفهُ من مُبرِّداتٍ ومُكَيِّفاتٍ وماءٍ باردٍ وسيَّارةٍ مُريحةٍ أو لا؟ الظَّاهِرُ أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ، وأنَّهُ لا حَرَجَ على الإنْسانِ أنْ يَسْتَعْمِلَ ما يُريحُهُ، وإنْ كانَ بعضُ النَّاسِ يقولُ: الأفضلُ أنْ لا يَتعَرَّضَ لمثلِ هذه الرَّفاهيةِ؛ لأنَّهُ قد يكونُ للشَّارِعِ غَرَضٌ في أنْ يكونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، رقم (١٢٠٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الإِنْسانُ الحاجُّ خَشِنًا؛ ولهذا يُباهي اللهُ بالواقفينَ بعَرَفةَ المَلائِكةَ يقولُ: «أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ»(١).

خامسًا: المُتابعةُ للرَّسولِ ﷺ يعني أَنَّهُ يأتي به بأَوْصافِهِ، يعني: المُكَمِّلاتِ، وهذا الشَّرْطُ يَدْخُلُ فيه فِعْلُ الواجِبِ وتَرْكُ المَحْظورِ من بابٍ أَوْلى.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- التَّرغيبُ في العُمْرةِ والحَجِّ.

٢- أنَّ الحَجَّ أفضلُ منَ العُمْرةِ، وقد ثَبَتَ في الحديثِ المُرْسَلِ حديثِ عَمْرِو بن حزمٍ المَشْهورِ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى العُمْرةَ حَجًّا أصْغَرَ(٢).

٣- الحثُّ على إكْثارِ العُمْرةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، لكنْ هل يُشْرَعُ للإنْسانِ أنْ يَتَرَدَّدَ إلى الحِلِّ وهو في مَكَّةَ ليَأْتِيَ بعُمْرةٍ؟ نقولُ: لا يُشْرَعُ؛ لأنَّ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ التَّرْكيَّةَ كسُنَّتِهِ الفِعْليَّةِ، فإذا كانَ النبيُّ ﷺ لم يَفْعَلْ ذلك هو بنفسِهِ مع تمكُّنِهِ من هذا وتَوَفُّرِهِ له عُلِمَ أنَّهُ ليس بمَشْروعٍ.

ففي غَزوةِ الفتحِ دَخَلَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ فاتحًا في اليومِ العِشْرينَ من رَمَضانَ، وأنْهى ما يَتَعَلَّقُ بالفتحِ في خلالِ أربعةِ أيَّامٍ، وبَقِيَ عليه ستَّةُ أيَّامٍ وهو في مَكَّةَ قبلَ أنْ يَنْتَهِيَ شهرُ رَمَضانَ، وبإمْكانِهِ وبكُلِّ سُهولةٍ أنْ يَخْرُجَ إلى التَّنْعيمِ ويَأْتِيَ بعُمْرةٍ لكنَّهُ لم يَفْعَلْ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٠٩٠)، وابن خزيمة (٢٨٤٠)، وابن حبان(٣٨٥٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٩٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦).

إذنْ: ليسَ من المَشْروعِ وأنا في مَكَّـةَ أنْ أَخْرُجَ إلى التَّنْعيمِ لآتيَ بعُمْرةٍ حتى لو بَقِيتُ بعد قُدومي إلى مَكَّةَ شَهْرًا أو شَهْرينِ، فليس منَ المَشْروعِ أنْ أَخْرُجَ إلى التَّنْعيمِ أو إلى غيره من الحلِّ لآتيَ بعُمْرةٍ، لكنْ لَـمّا رَجعَ ﷺ من غزوةِ الطَّائِفِ ونَزَلَ بالجِعْرانةِ ليَقْسِمَ الغنائِمَ دَخلَ مَكَّةَ ليلًا واعْتَمَرَ وخَرَجَ من فَوْرِهِ[1]؛ ولهذا خَفِيَتْ هذه العُمْرةُ على كثيرٍ منَ النَّاسِ فلم يَعُدُّوها في عُمَرِ النبيِّ ﷺ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فقولُهُ ﷺ: «**العُمْرَةُ إلَى العُمْرَةِ**» لا يَسْتَلْزِمُ أو لا يَدُلُّ على أنَّهُ يَنْبغي للإنسانِ وهو في مَكَّةَ أنْ يُكْثِرَ من التَّرَدُّدِ إلى الحِلِّ ليأتيَ بعُمْرةٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ التَّرْكيَّةَ كالسُّنَّةِ الفِعْليَّةِ، فما دامَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَفْعَلْ ذلك دلَّ هذا على أنَّهُ ليسَ بمشروعٍ.

فإنْ قُلتَ: أليس قد أَذِنَ النبيُّ ﷺ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنْ تَخْرُجَ إلى التَّنْعيمِ وتَأْتيَ بعُمْرةٍ[2]؟

الجوابُ: مَنْ كانَ على مثلِ حالِها اسْتَحْبَبْنا له أنْ يَفْعَلَ، أو على الأقلِّ أبَحْنا له أنْ يَفْعَلَ، وإلا فلا نَسْتَحِبُّ له ذلك.

عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَتْ معَ النبيِّ ﷺ كسائِرِ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ في حَجَّةِ الوَداعِ، وأحْرَمَتْ بعُمْرةٍ، فلمَّا وصَلَتْ سَرِفَ حاضَتْ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تُهِلَّ بالحَجِّ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، رقم (٣١٦)، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لتكونَ قارنةً ففَعَلَتْ، وحَجَّتْ مع النَّاسِ ولم تَطُفْ ولم تَسْعَ أَوَّلَ ما قَدِمَتْ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[١]، فلم تَطُفْ ولم تَسْعَ؛ لأنَّها ما طَهُرَتْ إلا يومَ عَرَفَةَ أو يومَ العيدِ.

وفي يومِ العيدِ فَعَلَتْ ما فَعَلَ النَّاسُ حيثُ طافَتْ وسَعَتْ، ولما انْتَهَوْا منَ الحَجِّ وكانَ في اللَّيْلةِ الرَّابعةَ عَشْرَةَ طلبتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منَ النبيِّ ﷺ أنْ تَأْتِيَ بعُمْرةٍ وألَحَّتْ عليه، وقالت: كيف يَرْجِعُ النَّاسُ بعُمْرةٍ وحَجٍّ وأَرْجِعُ أنا بحَجٍّ[٢]؟! ومرادُها أَرْجِعُ بحجٍّ يعني: بأفْعالِ الحجِّ، وأمَّا الأجرُ فقد كُتِبَ لها أَجْرُ عُمْرةٍ وحَجَّةٍ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»[٣]، وهذا ثابتٌ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أخاها عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يَخْرُجَ بها إلى التَّنْعيمِ، قالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بعُمْرةٍ»[٤]، فخَرَجَ بها وأهَلَّتْ بالعُمْرةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦١)، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ

ودَخَلَتْ وطافَتْ وسَعَتْ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معها ولم يَعْتَمِرْ، فدلَّ هذا على أنَّهم لا يَرَوْنَ أنَّ هذا خيرٌ، والنبيُّ ﷺ لم يَأْمُرْهُ أنْ يَعْتَمِرَ مع سُهولةِ العُمْرةِ عليه؛ لأنَّهُ الآنَ ذَهَبَ إلى الحِلِّ، فدلَّ ذلك على أنَّ الإتيانَ بالعُمْرةِ من مَكَّةَ لمنِ اعْتَمَرَ أو لمنْ حَجَّ أيضًا ليسَ بمشروعٍ.

أمَّا ما يَفْعَلُهُ العامَّةُ -الآنَ- من كَوْنِهم يَتَرَدَّدونَ إلى الحِلِّ فيَأْتي بعُمْرةٍ في أوَّلِ النَّهارِ، ويَأْتي بعُمْرةٍ أُخْرى في آخِرِ النَّهارِ، فقد رُوِيَ عن عطاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ قالَ: ما أدْري أيُؤْجَرُ هؤلاءِ أم يُؤْزَرونَ؟[1] يعني: أم يَأْثَمونَ، وفيها من المفاسِدِ -ولا سيَّما في أيامِ المواسِمِ- ما هو ظاهرٌ، فإنَّهم يُضيِّقونَ على الحُجَّاجِ، ويُتْعِبونَ أنْفُسَهم، ويَأْتونَ بالأُمورِ الغَرائِبِ العجائِبِ.

وقد رأيتُ رَجُلًا يَسْعى وقد حَلَقَ نِصْفَ رأسِهِ الأيمنَ فقط والأيسرُ كُلُّهُ شَعَرٌ، فقلتُ له: ما هذا؟! فقالَ: هذا عن عُمْرةِ أَمْسِ والباقي لعُمْرةِ اليومِ، وهذا كُلُّهُ منَ الجَهْلِ، ومن تَلاعُبِ الشَّيْطانِ.

ومن فوائِدِ الحجِّ: أنَّ النَّاسَ يُعَلِّمُ بعْضُهم بعضًا؛ ولهذا يَنْبغي لطلبةِ العِلْمِ أنْ يَحْرِصوا على تَعْليمِ النَّاسِ، وأنْ يقولوا لهم: هذا ليسَ بمَشْروعٍ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

= مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أورد هذا القول عن طاوس ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٤) نقلا عن رواية أبي طالب، أما قول مجاهد فعلى العكس منه، انظر المغني (٣/ ٢٢٠).

فإنْ قالَ قائلٌ: إلى متى تكونُ العُمْرةُ إلى العُمْرةِ؟

نقولُ: إنَّ الإمامَ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- ذَكَرَ ضابطًا جَيِّدًا فقالَ: «إذا حَمَّمَ رَأْسُهُ فلْيَعْتَمِرْ»[1]، حَمَّمَ يعني صارَ أسودَ كالحُمَمةِ؛ أي: الفَحْمةِ، يعني: إذا نَبَتَ الشَّعَرُ وظَهَرَ سوادُهُ يَعْتَمِرُ، ولعلَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أخَذَهُ من أنَّ المُعْتمرَ مأمورٌ إمَّا بالحَلْقِ أو التَّقْصيرِ، وهذا لا يَتَأَتَّى إلا بعد أنْ يَسْوَدَّ الرَّأْسُ بالشَّعَرِ.

وقد ذَكَرَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفتاوى) أنَّهُ يُكْرَهُ الإكْثارُ منها والموالاةُ بينها باتِّفاقِ السَّلفِ[2]، هكذا قالَ. ولكنْ لعلَّ شَيْخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أرادَ المُوالاةَ القريبةَ، بحيث لا يَنْبُتُ الشَّعَرُ، ولا يكونُ مُهَيَّئًا للحَلْقِ أو التَّقْصيرِ.

مَسْألةٌ: المُفْرِدُ إذا كانَ من بلدٍ بعيدٍ وحجَّ مُفْرِدًا ولم يَعْتَمِرِ العُمْرةَ الواجِبةَ فهل يَعْتَمِرُ بعد حَجِّهِ؟

الجوابُ: نحنُ نُفْتي المُفْردينَ الذين لا يَتَمَكَّنونَ من الإتْيانِ، أنهم -للضَّرورةِ- يَأْتونَ بعُمرةٍ بعد الحجِّ.

تنبيهٌ: بعضُ طلبةِ العلمِ يُحْرِمونَ بالعُمْرةِ من مَكَّةَ في رمضانَ وغيرِهِ، ويَسْتَدِلُّونَ بقولِ النبيِّ ﷺ: «...حتى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ»[3]، وهذا في الواقعِ من الجَهْلِ؛ لأنَّ من تَأَمَّلَ السُّنَّةَ تبيَّنَ أنَّ قولَهُ: «حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ» يعني: في الحجِّ، أمَّا في العُمْرةِ

---

(١) روي ذلك عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٣٤-٣٣٥)، وابن أبي شيبة (١٢٨٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلا بدَّ أنْ يَخْرُجَ ويُحْرِمَ منَ الحِلِّ؛ ولذلك قالَ النبيُّ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ من الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بعُمْرةٍ**»[١]؛ ولأنَّ العُمْرةَ كما يقولُ شَيْخ الإسْلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ هي الزِّيارةُ، ولا يُمْكِنُ زيارةٌ من نفسِ الحَرَمِ، فلا بدَّ أنْ يَفِدَ الإنْسانُ من الحِلِّ؛ ولهذا لا يُشْرَعُ طوافُ النُّسُكِ إلا بعد الوفودِ منَ الحِلِّ، فطوافُ الإفاضةِ في الحَجِّ قد وَفَدْتَ فيه من عَرَفةَ، وهي منَ الحِلِّ، والعُمْرةُ كذلك[٢].

٧٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ[٣]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وأَصْلُهُ في الصَّحيحِ[٤].

الشَّرْحُ

قوْلُها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟**» هذه الجُمْلةُ لَفْظُها لفظُ الخبرِ لكنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة بإذن الله في أول باب المواقيت.

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، وأحمد (٦/ ١٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

المرادَ بها الإنْشاءُ؛ أي: أنَّها على تَقْديرِ الهمزةِ فيكونُ التَّقديرُ: «أعلى النِّساءِ جهادٌ؟» وحَذْفُ حرفِ الهمزةِ من الجُملةِ المُستَفْهمِ بها كثيرٌ في اللغةِ العربيَّةِ، ومنه قولُهُ تَعالَى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ هُمۡ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء:٢١]، فإن ﴿هُمۡ يُنشِرُونَ﴾ جملةٌ خبريَّةٌ في لَفْظِها لكنَّها اسْتِفْهاميَّةٌ، حُذِفَتْ منها الهمزةُ والتَّقْديرُ: «أهم يُنْشِرونَ؟» يعني: أهذه الآلهةُ تَقْدِرُ على نشرِ الأمْواتِ وإحْيائِهم؟ والجوابُ: لا.

وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**جِهَادٌ**» الجِهادُ: مَصْدَرُ (جاهَدَ يُجاهِدُ)، والجِهادُ: هو بَذْلُ الجُهْدِ -وهو الطَّاقةُ- في قتالِ الأعْداءِ، وإن شِئْنا عرَّفناهُ بمعنًى أعمَّ، فقُلْنا: «بذلُ الجُهْدِ لإعْلاءِ كلمةِ اللهِ» ليَشْمَلَ الجِهادَ بالقتالِ، والجِهادَ بالعلمِ؛ فإنَّ بيانَ الحقِّ بالعلمِ جهادٌ بلا شكٍّ، وعلى هذا فنقولُ: الجِهادُ في الشَّرعِ هو بَذْلُ الجُهْدِ لإعْلاءِ كلمةِ اللهِ، فيشملُ القتالَ بالسِّلاحِ، ويشملُ بيانَ العلمِ، ويدلُّ له قولُهُ ﷺ: «**جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُم وأَنْفُسِكُم وأَلْسِنَتِكُم**»[1].

وقولُهُ: «**نَعَمْ**» (نعم): حرفُ جوابٍ، والجوابُ يكونُ بإعادةِ السُّؤَالِ تقديرًا؛ ولهذا يقولون: السُّؤَالُ معادٌ في الجوابِ، فإذا قالَ: نعم، فالتَّقْديرُ: عليْهِنَّ جِهادٌ.

ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ بَيَّنَ أنَّ هذا الجِهادَ ليسَ هو الجِهادَ الذي فيه القتالُ، فقالَ: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**»، لأنَّهُ ليسَ هناك عَدُوٌّ تُقاتِلُهُ وتُقابِلُهُ، لكنَّ الحَجَّ نوعٌ من الجِهادِ؛ لأنَّ فيه المشَقَّةَ والتَّعَبَ على الرِّجالِ وعلى النِّساءِ، وفيه -أيضًا- شيءٌ من بَذْلِ المالِ، لكنْ سَبَقَ لنا أنَّ بَذْلَ المالِ ليسَ بشرطٍ أو رُكْنٍ في الحجِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ» محلُّها من الإعْرابِ خبرٌ لمُبتدأٍ محذوفٍ، تقديرُهُ: هو الحَجُّ والعُمْرةُ.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السُّؤالِ عن العلمِ؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألتِ النبيَّ ﷺ: «**عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟**».

٢- أنَّ الجِهادَ من أفضلِ الأعْمالِ؛ ولهذا سألتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبيَّ ﷺ هل عليهِنَّ جهادٌ أم لا؟ ولا شكَّ أنَّ الجِهادَ من أفضلِ الأعْمالِ؛ بل إنَّ اللهَ تعالَى قالَ فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [التوبة:١١١].

٣- أن الحَجَّ والعُمْرةَ واجبانِ؛ لأنَّ كلمةَ (عَلَى) ظاهرةٌ في الوُجوبِ، فإذا قلتَ: «عليك كذا» فالمعنى أنَّهُ لازمٌ عليك وواجبٌ عليك، هي ليست صريحةً في الوُجوبِ لكنَّها ظاهرةٌ فيه؛ ولهذا ذَكَرَ أهلُ أُصولِ الفقهِ أنَّ كلمةَ «عليه كذا» ظاهرةٌ في الوُجوبِ، أي: أنَّها من صِيَغِ الوُجوبِ، لكنَّها ليست صريحةً.

٤- أنَّ الجوابَ إذا كانَ يحتاجُ إلى زيادةِ قَيْدٍ وجَبَ على المُجيبِ أنْ يَذْكُرَ هذا القيدَ؛ لأنَّهُ قالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، فلو قالَ: «عليهِنَّ جهادٌ» وسكتَ، لكانَ هناك إشْكالٌ.

٥- فضيلةُ الحَجِّ والعُمْرةِ؛ حيثُ جَعَلَهُما النبيُّ ﷺ منَ الجِهادِ.

٦- الإشارةُ إلى ما سيلاقيهِ الحاجُّ والمُعْتمرُ من التَّعبِ والعَناءِ، وكانَ النَّاسُ فيما سَبَقَ يجدونَ من التَّعبِ والعناءِ في الوُصولِ إلى البيتِ؛ لأنَّهم يَذْهبونَ على الإبلِ والمدَّةُ طويلةٌ، وربما يَمْشونَ كثيرًا في المسيرِ، وربَّما يكونُ خوفٌ، ولكنَّهم لا يجدونَ صُعوبةً في أداءِ المناسِكِ؛ لأنَّ المشاعرَ في ذلك الوقتِ كانت خفيفةً ليسَ فيها أحدٌ إلا قليلًا، أمَّا الآنَ فأصْبحَ الأمرُ بالعكسِ، الوُصولُ إلى مَكَّةَ سهلٌ وآمِنٌ -والحمدُ للهِ- لكنَّ أداءَ المَناسِكِ هو الصَّعبُ؛ لأنَّ النَّاسَ كَثُروا، وكانَ فيهم العربيُّ والعجميُّ والعالِمُ والجاهِلُ والأحمقُ والسفيهُ؛ لهذا تَجِدُ -وللأسفِ- الآنَ أنَّ الإنْسانَ لا يُقْدِمُ على الحَجِّ إلا وهو قد تَقَلَّدَ كَفَنَهُ كما يقولُ النَّاسُ، من صُعوبتِهِ وشِدَّتِهِ، ولا يَخْفى ما يَحْصُلُ من الزِّحامِ الذي يُؤَدِّي إلى الموتِ؛ ولهذا نقولُ: إنَّهُ نوعٌ من الجِهادِ في سبيلِ اللهِ.

مَسْأَلَةٌ: هل يَدُلُّ الحديثُ على عدمِ الاكْتفاءِ بـ: (نَعَمْ) في الجوابِ؟

الجوابُ: لا يَدُلُّ؛ لأنَّهُ أعادَ السُّؤالَ، فقالَ: «نعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»، ولكنْ لعلَّ النبيَّ ﷺ أعادَ السُّؤالَ من أجلِ القَيْدِ، وإلا لاكْتفى بقولِهِ: «نَعَمْ».

٧١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[1].

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة: أواجبة هي أم لا؟، رقم (٩٣١)، وأحمد (١٤٤٣٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.

٧١١- عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ» يعني: أنَّهُ من قولِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ»، «النَّبِيَّ» بالنَّصبِ؛ لأنَّها مفعولٌ مُقدَّمٌ، و«أَعْرَابِيٌّ» فاعلٌ.

قولُهُ: «أَعْرَابِيٌّ» الأعرابيُّ: هو ساكنُ الباديةِ، والغالبُ على الأعْرابِ الجهلُ كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧]، لكنْ منهم مَنْ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة:٩٩]، لكنَّ الغالبَ عليهم لبُعْدهم الجهلُ وعدمُ العِلْمِ بحدودِ ما أنْزَلَ اللهُ على رسولِهِ.

وقولُهُ: «أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟» هذا فيه شيءٌ من الغِلْظةِ في الكلامِ، وكانَ الألْطَفُ من هذا أنْ يقولَ: يا رَسُولَ اللهِ، هلِ العُمْرةُ واجبةٌ؟ كما قالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديثِ الذي قبلَهُ قالت: «يا رَسُول اللهِ، على النِّساءِ جهادٌ؟»(٢).

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٤٧-٢٤٨)، و أبو عمرو السلمي في جزء من أحاديثه (٩٩٥)، والبيهقي (٨٧٦٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠)، وابن ماجه كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، واللفظ له، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقولُهُ: «أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟» الهمزةُ هنا للاسْتِفْهامِ، و«واجِبَةٌ» مبتدأٌ و«هي» فاعلٌ سدَّ مسدَّ الخبرِ، ويجوزُ أنْ تكونَ «واجِبةٌ» خبرًا مُقَدَّمًا، و«هي» مُبْتدأٌ مُؤَخَّرٌ، قالَ ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

وأَوَّلٌ مُبْتَـدَأٌ والثَّـانِي فَاعِـلٌ أَغْنَـى فِي: «أَسَارٍ ذَانِ»

وقِسْ، وكاسْتِفْهامٍ النَّفْيُ وقَدْ يَجُوزُ نَحْوُ: «فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ»

والثَّانِي مُبْتَدَا وذَا الوَصْفِ خَبَرْ إنْ في سِوَى الإفْرَادِ طِبْقًا اسْتَقَرّ

وقولُهُ: «لا» هذا حرفُ جوابٍ، واستُغْنِيَ بها عن إعادةِ السُّؤَالِ، فلو أعادَ السُّؤَالَ لقال: «ليست واجبةً».

وقولُهُ: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»، يعني: من عَدَمِ العُمْرةِ.

وقولُهُ: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ» هذه مُبْتدأٌ بعد سَبْكِها بالمصدرِ، و«خَيْرٌ» خبرُ المُبْتدأِ، يعني: اعْتِمارُكَ خيرٌ لك، فهي نظيرُ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].

من فَوائِدِ هذا الحديثِ، إنْ صحَّ مرفوعًا:

١- أنَّ العُمْرةَ ليست بواجبةٍ، وحينئذٍ يكونُ بينه وبين الحديثِ الأوَّلِ تَعارضٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ قالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»[2]، وهنا يقولُ: «ليست بواجبةٍ» فما الجمعُ بينهما؟ الجَمْعُ بينهما أنْ نقولَ: لا مُعارَضةَ؛ لأنَّ الحديثَ الأوَّلَ أصحُّ من الحديثِ

---

(١) انظر: ألفية ابن مالك (ص:١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠)، وابن ماجه كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، واللفظ له، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثَّاني؛ إذْ إنَّ الأوَّلَ صحيحُ الإسْنادِ، مَرْفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، والثَّاني موقوفٌ على جابرِ بن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والموقوفُ لا يُعارِضُ المَرْفوعَ.

ثانيًا: قد يقالُ -لو صحَّ الحديثُ-: إنَّ هذا الأعرابيَّ عَلِمَ النبيُّ ﷺ من حالِهِ أَنَّهُ لا تَجِبُ عليه، لكنَّ العُمْرةَ خيرٌ له إلا أنَّ هذا يُعكِّرُ عليه قولُهُ: «أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟» ولم يقل: عليَّ.

ومِن ثَمَّ اخْتَلَفَ العُلَماءُ بناءً على اختلافِ الحديثَيْنِ.

فقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ العُمْرةَ واجبةٌ كالحَجِّ.

وقالَ آخرونَ: إنَّها لا تَجِبُ؛ لأنَّ اللهَ إنما أوْجَبَ الحجَّ، فقالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وأمَّا قولُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقد سَبَقَ أنَّهُ ليسَ فيها دليلٌ على الفَرْضِيَّةِ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّها تَجِبُ على غيرِ المَكِّيِّ، وهذا منصوصُ الإمامِ أحمدَ[١] واختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[٢] رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أنَّها لا تَجِبُ على المكيِّ، إنَّما تَجِبُ على مَنْ كانَ من غيرِ أهلِ مكَّةَ.

ولا يَرِدُ على هذا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أوِ العُمْرَةَ، ومَنْ كَانَ دونَ ذلكَ فمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حتى أَهْلُ مَكَّةَ»[٣]، لأننا نقولُ: إنَّ أهلَ مَكَّةَ لهم أنْ يَعْتَمِروا، لكنْ لا تَجِبُ عليهم العُمْرةُ.

(١) مسائل الكوسج (١٣٩٥)، مسائل أبي داود (٨٥٨).

(٢) شرح العمدة - كتاب الحج (٤/ ١٠١-١٠٥، ٣٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والرَّاجِحُ عندي: أنَّ العُمْرةَ واجبةٌ كالحجِّ؛ لحديثِ عائِشةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحديثُ جابرٍ[2] لا يُعارِضُهُ؛ لأنَّهُ قد رُوِيَ مَوْقوفًا، وهو الرَّاجِحُ كما قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ولأنَّ العُمْرةَ تُسمَّى حَجًّا أصغرَ؛ لحديثِ عمرِو بن حزْمٍ المَشْهورِ، وفيه: «وإنَّ العُمْرةَ الحَجُّ الأصْغَرُ»[3]، فتكونُ داخلةً في لفظِ العُمومِ: «حَجُّ البيتِ» وتكونُ هذه الكلمةُ: «حَجٌّ» مُشْتركةً بين العُمْرةِ والحَجِّ، وبَيَّنَتْها السُّنَّةُ.

٢- جفاءُ الأعْرابِ حتى في النُّطْقِ واللَّفظِ؛ لقولِهِ: «أَخبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ؟».

٣- أنَّ الحَجَّ قد اسْتَقَرَّ وُجوبُهُ عند النَّاسِ وعَلِموهُ؛ ولهذا سألَ عن العُمْرةِ أواجبةٌ هي دون غيرِها؟

٤- أنَّ العُمْرةَ ليست واجبةً؛ لقولِهِ: «لَا».

٥- أنَّ العُمْرةَ سُنَّةٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»، ولكنْ هل إذا قيل في الشيءِ: إنَّهُ خيرٌ، فمقتضاهُ أنَّهُ لا يَجِبُ؟

الجوابُ: لا، قد يقالُ: إنَّهُ خيرٌ، فيما هو واجبٌ وفيما هو ركنٌ من أرْكانِ الدِّينِ، كما قالَ تَعالَى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠)، وابن ماجه كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، واللفظ له، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة: أواجبة هي أم لا؟، رقم (٩٣١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٩٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦).

[الصف:١١]، وقال في صَلاةِ الجُمُعةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الجمعة:٩].

٧١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ(١).

٧١٣- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مَا السَّبِيلُ؟» يشيرُ إلى قولِهِ تعالَى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:٩٧]، وكانَ المُتَوَقَّعُ أنْ يقولَ: السَّبيلُ: الطريقُ، لكنَّهُ قالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، ففسَّرَهُ بالمرادِ؛ لأنَّ الزَّادَ والرَّاحِلَةَ لا تُطابِقُ في المعنى كلمةِ السَّبيلِ، والذي يُطابِقُ في المعنى كلمةُ السَّبيلِ هو الطَّريقُ.

وعلى هذا يَنْبغي أنْ نَعْرفَ قاعدةً في التَّفسيرِ، أنَّ التَّفسيرَ نوعانِ: تفسيرٌ بالمُرادِ، وتفسيرٌ بالمَعْنى الذي يرادُ باللَّفظِ لا بما يرادُ من المعنى؛ فهاهنا شيئانِ. عندما نقولُ:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (١٦١٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩١٦٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٨): إبراهيم بن يزيد قال في (الإمام): قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال الدارقطني: منكر الحديث.

«السَّبيلُ في اللغةِ الطَّريقُ» والمرادُ الزَّادُ والرَّاحلةُ، ولكنْ إذا فسَّرْنا السَّبيلَ بالزَّادِ والرَّاحلةِ من الأوَّلِ نقولُ: هذا تفسيرٌ بالمُرادِ، وليس تفسيرًا بالمعنى المطابِقِ للفظِ الذي يُشْرَحُ.

وعلى كُلِّ حالٍ: النبيُّ ﷺ فسَّرَ السَّبيلَ في قولِهِ تَعالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، بالزَّادِ والرَّاحلةِ.

وهذا الحديثُ يقولُ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ**»، فهو ضعيفٌ، وهو كذلك من حيثُ المعنى ضعيفٌ، كما هو من حيثُ السَّندُ ضعيفٌ؛ وذلك لأنَّ الحاجَّ قد يستطيعُ الحَجَّ بلا زادٍ ولا راحلةٍ، كما يفعلُ النَّاسُ في السَّابقِ، حينما كانوا يُسافرونَ على الإبِلِ يَسْتَأْجرونَ معهم أُناسًا للطَّبخِ والشَّدِّ والتَّنزيلِ، وما أشْبَهَ ذلك.

وعلى كُلِّ حالٍ: المرادُ بالسَّبيلِ في قولِهِ تَعالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، المرادُ بالسَّبيلِ الطريقُ الذي يُوصِلُكَ إلى مَكَّةَ، أيَّ طريقٍ كان، سواءً كانَ زادًا أو راحلةً أو مشيًا على الأقْدامِ أو ما أشْبَهَ هذا، هذا هو الصَّحيحُ.

وقد سَبق لنا أنَّ اللهَ تَعالَى اشْتَرَطَ في الحَجِّ الاسْتطاعةَ مع أنَّها مشروطةٌ في كُلِّ عبادةٍ، كما قالَ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وأشَرْنا إلى السَّببِ في ذلك، وهو أنَّهُ غالبًا تكونُ فيه مَشَقَّةٌ؛ فلهذا اشْتُرِطَتِ الاستطاعةُ بعينها، يعني: أُكِّدَ فيه شَرْطُ الاستطاعةِ؛ لأنَّ الغالبَ فيه المَشَقَّةُ.

من فَوائدِ هذا الحديثِ، إنْ صحَّ:

تفسيرُ الكلماتِ بالمثالِ، فإنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، لا يعني: الزَّادَ والرَّاحلةَ، بل الزَّادُ والرَّاحلةُ مثالٌ من أمثلةِ الاسْتطاعةِ، وليست

هي الاسْتطاعةَ فِي كُلِّ وقتٍ، فقد يجدُ الإنْسانَ زادًا وراحلةً ولا يستطيعُ ذلك ببدنِهِ، كالكبيرِ والمريضِ مَرَضًا مَيْئوسًا منه، ونحوِ ذلك.

٧١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: المُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «بِالرَّوْحَاءِ» اسمُ محَلٍّ بين مَكَّةَ والمدينةِ.

والرَّكْبُ: اسمٌ، جَمْعُ (راكبٍ)، وأقلُّهُ ثلاثةٌ.

وقولُهُ: «مَنِ القَوْمُ؟» ليَتبَيَّنَ أمْرَهم؛ خَوْفًا من أنْ يكونوا من العَدُوِّ.

وقولُهُ: «قَالُوا: المُسْلِمُونَ» أي: نحنُ المُسْلمونَ، ولم يقولوا: نحنُ بنو فُلانٍ وبنو فُلانٍ... إلخ؛ لأنَّ المَقْصودَ الاسْتِفْهامُ عن دينِهم حتى لا يكونوا أعْداءً.

وقولُهُ: «فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟» يعني: مَن أنت الذي سَأَلْتَنا عن أصْلِنا أو عن أنْفُسِنا.

ولـمَّا قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهم: «رَسُولُ اللهِ» وكانَ النبيُّ ﷺ هو المعلِّمَ لأُمَّتِهِ، رفعتْ إليه امرأةٌ صَبيًّا فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُهُ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» نعم: التَّقْديرُ: له حجٌّ. «وَلَكِ أَجْرٌ» لم يأتِ السُّؤَالُ عنها، لكنْ كانَ من عادةِ النبيِّ ﷺ أنْ يُجيبَ بأكثرَ مما سُئِلَ إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك، كقولِهِ ﷺ لما سُئِلَ عن ماءِ البحرِ، قالَ: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، مع أَنَّهُ ما سُئِلَ عن المَيْتةِ، لكنْ لما كانَ راكبُ البحرِ قد يحتاجُ إلى الحِيتانِ ويجِدُها مَيْتةً زادَهُ النبيُّ ﷺ أمرًا لم يَسْأَلْ عنه، وهو حِلُّ مَيْتةِ البحرِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْأَلَ عمَّنْ لَقِيَهُ إذا كانَ يخافُ أنْ يكونوا أعْداءً، ودليلُ ذلك سؤالُ النبيِّ ﷺ: «مَنِ القَوْمُ؟».

٢- أَنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يكونَ يَقِظًا يَأْخُذُ حِذْرَهُ، لا يُحْسِنُ الظنَّ بكُلِّ أحدٍ؛ لأَنَّهُ ليسَ كُلُّ أحدٍ على ما يَظْهَرُ من حالِهِ؛ ولهذا يقالُ: احْتَرسوا منَ النَّاسِ بسوءِ الظَّنِّ، وليس هذا على إطْلاقِهِ، بل إذا دلَّتِ القرينةُ على أَنَّهُ محَلُّ سُوءِ الظنِّ فاحْتَرِزْ منه، أما إذا عَلِمْتَ سريرتَهُ وظاهِرَهُ فلا يَنْبغي أنْ تُسِيءَ الظَّنَّ بأحدٍ.

٣- فيه دليلٌ على أنَّ الإنْسانَ يجيبُ بحَسَبِ ما يَظُنُّهُ من مُرادِ السَّائِلِ لا بحَسَبِ ما يَتبادَرُ مِن لَفْظِهِ؛ لأنَّ هؤلاءِ الذين سُئلوا قالوا: المسلمونَ، وكانَ من المُتوقَّعِ أن يقولوا مثلًا: نحنُ من تميمٍ، نحنُ من خُزاعةَ، نحنُ من بني هاشمٍ، نحنُ من كذا، نحنُ من كذا، هذا هو المُتبادَرُ؛ لأنَّ القومَ هم حاشيةُ النَّاسِ وأقارِبُهم، ولكنَّهم قالوا:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُسْلمونَ؛ لأنَّهم فَهِموا أنَّ النبيَّ ﷺ لا يريدُ أنْ يَعْرِفَ أنسابَهم وإنَّما يريدُ أنْ يَعْرِفَ أدْيانَهم لِيَطْمَئِنَّ إليهم.

٤- فيه دليلٌ على أنَّهُ إذا سَأَلَكَ سائلٌ عن نفسكَ فاسْأَلْهُ أنت، لكنْ هل الأَوْلى أن تُجيبَهُ أو تَسْأَلَهُ قبل إجابَتِهِ؟ يُنْظَرُ: إنْ خفتَ أنَّ هذا الرَّجُلَ يَسْأَلُكَ، ثم يعلمُ مَنْ أنت ثم لا يُعْطيكَ الخبرَ عن نفسِهِ، فالأَوْلى أنْ تَسْأَلَهُ أوَّلًا، أو تُحاوِلُ أنْ تَأْتِيَ بتوريةٍ، فإذا قالَ: مَن أنت؟ فأقولُ: من بني آدمَ أو أنا عبدُ اللهِ بن عبدِ الرحمنِ؛ لأَنَّهُ أحيانًا بعضُ النَّاسِ يَسْأَلُكَ ولا يُمكِّنُكَ من أنْ يُعْلِمَكَ بنفسِهِ، فيأخُذَ ما عندك ولا يُعْطِيَ ما عندَهُ.

٥- حرصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السُّؤالِ؛ لأنَّهم لما عَلِموا أنَّهُ هو النبيُّ ﷺ بادروا بالسُّؤالِ عما يَجْهلونَ من أحْكامِ دِينِهم.

٦- أنَّ صوتَ المَرْأةِ ليسَ بعورةٍ؛ لأنَّها رفَعَتْ صَوْتَها والنَّاسُ يَسْمعونَ، ومن جُمْلتِهم ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومعلومٌ أنَّ صوتَ المَرْأةِ ليسَ بعورةٍ. ولكنْ إن خِيفتِ الفِتْنةُ بالتَّخاطُبِ وجَبَ الكفُّ. أمَّا خضوعُ المَرْأةِ بالقولِ ولِينُها بالقولِ وخَفْضُها نَفْسَها فهذا مُحَرَّمٌ، لا لأنَّهُ قولٌ ولكنْ لأنَّهُ خضوعٌ؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، لم يقلْ: لا تَتكلَّمْنَ.

٧- أنَّ الصغيرَ لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لأنَّها قالت: «أَلِهَذَا» ولم تقل: «أَعلى هذا»، وبينهما فرقٌ؛ لأن: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» يعني: أنَّهُ يُقْبَلُ منه ويَصِحُّ، و: «أَعلى هذا حجٌّ؟» يعني: «أَفُرِضَ عليه حجٌّ» ووجْهُ الاسْتِدْلالِ به أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ- أَقَرَّها، ولم يقلْ: بل عليه حَجٌّ.

٨- الاكتفاءُ بـ: «نَعَمْ» في الجوابِ؛ لقولِهِ: «**قَالَ**: «**نَعَمْ**».

فإنْ قال قائلٌ: وهل يُشابِهُها ما كانَ بمَعْناها كما لو قالَ: «إيه؟» **نقولُ**: ما كانَ بمَعْناها فإنَّهُ مِثْلُها؛ لأننا لا نَتَعَبَّدُ بهذه الألفاظِ، فهذه ألفاظٌ وُضِعَتْ أدواتٍ دالَّةً على المعنى، فبأيِّ لفظٍ حَصَلَ المعنى حَصَلَ المَقْصودُ.

٩- أنَّ الصبيَّ إذا أَحْرَمَ بالحَجِّ لَزِمَهُ ما يَلْزَمُ البالغَ من أَحْكامِ الحجِّ، ووجهُ الدَّلالةِ: أَنَّهُ إذا ثَبَتَ له الحَجُّ ثَبَتَ للحجِّ مَحْظوراتُهُ وأَحْكامُهُ، فإذا كانَ الرَّسولُ ﷺ أَثْبَتَ الحَجَّ فمقتضاهُ أنَّ أَحْكامَ الحَجِّ تَتَرَتَّبُ على هذا الصبيِّ، ولكنْ هل يَلْزَمُهُ المضيُّ فيه أو لا؟

الجوابُ: في هذا للعُلماءِ قولانِ: قولُ أبي حَنيفةَ[1]: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ المضيُّ فيه؛ لأَنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ وليس من أهلِ الوُجوبِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ**» وذَكَرَ منهم: «**الصَّبِيُّ حتى يَبْلُغَ**»[2]، وبناءً على هذا: فإذا أَحْرَمَ الصبيُّ الذي لم يَبْلُغْ ثم تَعِبَ من الإحْرامِ وأرادَ الخُروجَ منه وخَلَعَ إِحْرامَهُ وانْفَسَخَ من حَجِّهِ فيجوزُ على هذا الرَّأيِ؛ لأَنَّهُ ليسَ من أَهْلِ الوُجوبِ.

وقال أكثرُ أهلِ العلمِ: يَلْزَمُهُ إتمامُ الحجِّ؛ لأنَّ نفلَ الحَجِّ يجبُ إتْمامُهُ على البالِغِ، فهذا الصبيُّ الحَجُّ في حقِّهِ نَفْلٌ، فيجبُ عليه إتمامُهُ.

---

(١) التجريد للقدوري (٤/ ١٩٧٠)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا شكَّ أنَّ هذا قِياسٌ له وجهٌ من النَّظرِ، لكنَّ قولَ أبي حَنيفةَ أقْوى من هذا القِياسِ؛ لأنَّنا نقولُ: هذا الصبيُّ ليسَ من أهلِ الوُجوبِ حتى نُلْزِمَهُ، لكنَّ الرَّجُلَ الذي تَلَبَّسَ بالتَّطَوُّعِ من الحَجِّ أو العُمْرةِ من أهلِ الوُجوبِ، وتَلَبُّسُهُ بذلك كنذرِهِ إيَّاهما؛ ولهذا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والذي يَظْهَرُ لي أنَّ الوليَّ يَحْرِصُ على إتمامِهِ، ولكنَّهُ إذا عَجَزَ فلا يَلْزَمُ الطِّفلَ شيءٌ، وهذا القولُ هو الذي يميلُ إليه صاحبُ (الفروعِ)[1]، وأنا أميلُ إليه أيضًا.

وشبيهٌ بهذه المَسْألةِ من بعضِ الوُجوهِ الصبيُّ إذا قَتَلَ خطأً هل تَلْزَمُهُ الكفَّارةُ أم لا؟ المشهورُ من المَذْهبِ أنَّها تَلْزَمُهُ، قالوا: لأنَّ وُجوبَ الكفَّارةِ في القتلِ لا يُشْتَرَطُ فيه القصدُ؛ ولذلك لو وقَعَ القتلُ من نائمٍ كأنْ تَنْقَلِبَ المَرْأةُ على ابْنِها -مثلًا- لَزِمَتْها الكفَّارةُ.

ولو أرادَ الإنْسانُ أنْ يَرْمِيَ صيدًا فأصابَ إنسانًا لَزِمَتْهُ الكفَّارةُ، فالكفَّارةُ في القتلِ لا يُشْتَرَطُ فيها القصدُ، وهذا الصبيُّ أو المجنونُ إذا قَتَلا فإنَّ عَمْدَهُما خطأٌ تَجِبُ فيه الكفَّارةُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّهُ لا كفَّارةَ في القتلِ على الصَّغيرِ الذي لم يَبْلُغْ؛ لأنَّهُ ليسَ من أهلِ الوُجوبِ أصلًا، وفَرْقٌ بين مَنْ ليسَ من أهلِ الوُجوبِ أصلًا وبين مَنْ كانَ من أهْلِ الوُجوبِ لكنْ وقَعَ فِعْلُهُ خطأً، فنحنُ نقولُ: هذا الصَّبِيُّ لو دَهَسَ إنسانًا فإنَّهُ ليسَ عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّهُ ليسَ من أهلِ الوُجوبِ أصلًا، بخلافِ الذي كانَ من أهلِ

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢١٥).

الوُجوبِ فأَخْطَأَ فإِنَّهُ يُلْزَمُ بذلك، وخَطَؤُهُ يُسْقِطُ عنه القِصاصَ والذَّنْبَ، وأمَّا الصَّبِيُّ والمَجْنونُ فليسا من أهلِ الوُجوبِ أصلًا، وهذا هو الصَّحيحُ.

١٠- جوازُ الزِّيادةِ في الجوابِ عن السُّؤالِ إذا اقْتَضَتْهُ المَصْلحةُ؛ لقولِهِ: «**وَلَكِ أَجْرٌ**».

١١- فيه دليلٌ على فسادِ قولِ مَنْ يقولُ من العامَّةِ: إنَّ ثوابَ حَجِّ الصَّبِيِّ لوالِدِهِ، وقال بعضُ العامَّةِ: بل ثوابُهُ لجَدَّتِهِ من أُمِّهِ، وقال بعضُ العامَّةِ: بل ثوابُهُ لمَنْ حَجَّ به.

ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ أجرَ الحَجِّ له، لكنْ لأُمِّهِ التي تَوَلَّتِ الحَجَّ به أجرٌ؛ ولهذا قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**وَلَكِ أَجْرٌ**»، ولم يقلْ: لك أَجْرُهُ.

إذنْ: هذا الصَّبِيُّ ينالُ ثوابَ الحجِّ، والأُمُّ تنالُ أَجْرَ العملِ والتوجيهِ، فإنْ قُلتَ: هذا الصَّبِيُّ هل يَنْوي هو أو يُنْوى عنه؟

فالجوابُ: إنْ كانَ يَعْقِلُ النِّيَّةَ يَنْوي هو بنفسِهِ، وإن كانَ لا يَعْقِلُ يُنوى عنه.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَصِحُّ أنْ يَنوي عنه من ليسَ بمُحرمٍ أو لا بُدَّ أن يَنْوِيَ عنه من شاركَهُ في الإحْرامِ؟

الجوابُ: يَصِحُّ أنْ ينويَ عنه من ليسَ بمُحرمٍ؛ لإطلاقِ الحديثِ، وهو قولُهُ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

وهل يَصِحُّ أنْ يَنْوِيَ عنه مَن هو مُحرِمٌ؟ الجوابُ: نعم يَصِحُّ.

مَسْألةٌ: عند الطَّوافِ هل يُحْمَلُ الصَّبِيُّ أو يَمْشي. وهل ينوي هو بنفسِهِ أو يُنوى عنه؟

الجوابُ: يَمْشي ما لم يَعْجِزْ فإنْ عَجَزَ حُمِلَ، والدَّليلُ على أنَّهُ إن عَجَزَ حُمِلَ قولُ النبيِّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ -وقد استأذَنَتْهُ في الطَّوافِ وهي شاكيةٌ- قالَ: «**طُوفي مِن وَراءِ النَّاسِ وأنتِ راكِبةٌ**»[1]، فأمَرَها أنْ تطوفَ من وراءِ النَّاسِ وأنْ تَرْكَبَ، فتطوفَ وراءَ النَّاسِ؛ لئلَّا تُؤْذِيَ النَّاسَ ببَعيرِها.

وبه نَعْرِفُ أنَّ هؤلاءِ النَّاسَ الذين يَحْملونَ الطَّائفينَ بالسَّريرِ، ثم يأتونَ -والعياذُ باللهِ- يَرْكضونَ رَكْضًا في وسطِ الطَّائفينَ أنهم مُخْطئونَ في ذلك خطأً عظيمًا، فيقالُ: أنتم إذا حَمَلْتم أحدًا فطُوفوا بهم من وراءِ النَّاسِ كما أرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: وهل يَنْوي الصَّبِيُّ هو بنفسِهِ أو يَنْوي عنه وليُّهُ؟

الجوابُ: نقولُ فيه كما قُلْنا فيما سَبَقَ في الإحْرامِ: إنْ كانَ يَعْرِفُ النِّيَّةَ قيل له: انوِ، هذا طوافٌ، هذا سعيٌ، وإنْ كانَ لا يَعْقِلُ نَوى عنه وليُّهُ، وفي هذه الحالِ هل يُشْتَرَطُ أنْ لا يكونَ وليُّهُ حاملًا له أو يَصِحُّ أنْ يَنْوِيَ عنه وهو حاملٌ له؟ الجوابُ: يَنْوي عنه وليُّهُ، وهو حاملٌ له إنْ كانَ وليُّهُ لا يطوفُ لنفسِهِ، فإنْ كانَ يطوفُ لنفسِهِ ونوى عن نفسِهِ وعن وليِّهِ فقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ لا يَصِحُّ الطَّوافُ، ويكونُ الطَّوافُ للمحمولِ دون الحامِلِ، وقيلَ: بالعكسِ، للحامِلِ دون المَحْمولِ، وقيل: لهما جميعًا.

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يَصِحُّ أصلًا إذا كانَ الصَّبِيُّ لا يَعْرِفُ النِّيَّةَ أنْ يَنْوِيَ عنه وعن الطِّفْلِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ فعلٌ واحدٌ بِنِيَّتَيْنِ عن شخصيْنِ؛ لأنَّ الطِّفْلَ الآنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

محمولٌ وليس منه عَمَلٌ فلا يُمْكِنُ أنْ يَصِحَّ أنْ يكونَ عملُ هذا الوليِّ وهو دورانُهُ بهذا الطِّفلِ عن اثْنينِ بنِيَّتَيْنِ.

أمَّا إذا كانَ يُحْسِنُ النِّيَّةَ فلا بَأْسَ أنْ أقولَ: انْوِ الطَّوافَ، وأنا أحملهُ أنْوي عن نفسي ويكون هذا الطَّوافُ صحيحًا؛ لأَنَّهُ الآنَ نَوى أنْ يطوفَ فإذا نَوى أنْ يطوفَ فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ»[1]، وغايةُ ما فيه أَنَّهُ كانَ مَحْمولًا من أَجْلِ العجزِ، وهذا التَّفصيلُ هو أقربُ ما قيلَ في هذه المَسْألةِ، أَنَّهُ يُنْظَرُ إنْ كانَ الصَّبيُّ يَعْقِلُ النِّيَّةَ قيلَ له: انوِ الطَّوافَ، وحملَهُ وليُّهُ وطافَ به ولو كانَ الوليُّ يَنْوِي الطَّوافَ عن نفسِهِ.

أمَّا إذا كانَ لا يُحْسِنُ النِّيَّةَ فإنَّهُ لا يَنْوي وليُّهُ نِيَّتَيْنِ في عملٍ واحدٍ.

١٢- أَنَّهُ يجوزُ للمَرْأةِ أنْ تُحْرِمَ بصَبِيِّها؛ لقولِهِ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، وهذا هو الصَّحيحُ أنَّ المَرْأةَ يجوزُ أنْ تُحْرِمَ بصَبِيِّها.

وقيلَ: إنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يُحْرِمَ إلا الأبُ أو وصيُّهُ أو وكيلُهُ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ الأُمَّ يَصِحُّ أنْ تَنْوِيَ عن طِفْلها.

فإنْ قال قائلٌ: فهل يُقاسُ على ولايةِ العِباداتِ ولايةُ المُعاملاتِ وأنَّ المَرْأةَ يَصِحُّ أنْ تكونَ وليَّةً على مالِ القُصَّارِ من أطْفالها؟

الجوابُ: قيلَ بذلك، وقيلَ: لا، وأنَّ الوليَّ في المالِ هو الأبُ فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فلو ماتَ رَجُلٌ عن أطْفالٍ صغارٍ ولهم أُمٌّ وخلَّفَ مالًا فمَنْ يَتَوَلَّى مالَهم؟ المشهورُ من المَذْهَبِ أنَّ الوِلايةَ هنا للحاكِمِ، فيُذْهَبُ إلى القاضي، ويُقالُ: وَكِّلْ مَنْ ترى.

والقولُ الثَّاني: أنَّ الوِلايةَ هنا للأُمِّ؛ لأنَّ لدى الأُمِّ منَ الشَّفقةِ مِثل ما لدى الأبِ أو أكثرُ.

لكنَّ القائلينَ بأنَّها -أي ولايةُ المالِ- لا تكونُ للأُمِّ يقولونَ: لأنَّ الأُمَّ بالنِّسبةِ للمالِ تَصَرُّفُها قاصرٌ، فقدِ اخْتَلَّ فيها شرطُ القُوَّةِ على العملِ، واللهُ تَعالَى يقولُ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

مَسْألةٌ: ما الحُكْمُ إذا أحْرَمَ بالصَّبِيِّ غيرُ أُمِّهِ وأبيه؟

الجوابُ: إنْ كانَ ذلك بأمْرٍ من أُمِّهِ أو أبيه فلا بَأْسَ ويكونُ له أجْرٌ.

مَسْألةٌ: هل يستفادُ من الحديثِ أنَّ الذِّكْرَ والدُّعاءَ في الطَّوافِ ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّ الطِّفْلَ غالبًا لا يُحْسِنُ أذْكارَ الطَّوافِ حتى يَقولَها، وقد يقالُ: إنَّهُ يُحْسِنُها.

الجوابُ: الذي يَظْهَرُ أنَّ الدُّعاءَ والذِّكْرَ في الطَّوافِ ليسَ بشرطٍ، وأنَّهُ يَصِحُّ ولو كانَ ساكِتًا.

١٣- يقاسُ على الحَجِّ بقيَّةُ العِباداتِ، فيقالُ لِمَنْ وجَّهَ ابنَهُ أو ابنتَهُ الصَّغيرةَ إلى فِعْلِ عبادةٍ من العِباداتِ: لكَ أجرٌ؛ لأنَّ -ما ذُكِرَ في الحديثِ- قضيَّةُ عينٍ، ولا نَدْري لو أنَّ أحدًا سألَ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غيرِها لأجابَ، وأيضًا العلَّةُ التَّأديبُ، والتَّأديبُ حاصلٌ.

مَسْأَلةٌ: إذا أَحْدَثَ الصَّبِيُّ في أثناءِ الطَّوافِ فهل يَلْزَمُ ولِيَّهُ أنْ يَذْهَبَ به ويُوَضِّئَهُ؟

الجوابُ: طهارةُ الحدثِ على المَشْهورِ عندَ أكثرِ أهْلِ العِلمِ شرطٌ لصِحَّةِ الطَّوافِ إذا كانَ مُمَيِّزًا.

والذي يَظْهَرُ لي أَنَّهُ في هذه الحالِ لا يَلْزَمُ أنْ يَخْرُجَ به ويُوضِّئَهُ للمَشَقَّةِ؛ لأَنَّهُ ربما لو رَجَعْنا به لأَحْدَثَ مرَّةً أُخْرى، وهذا فيه مَشَقَّةٌ ولا سيما في أيامِ الزِّحامِ الشديدةِ؛ بل أنا أرى أَنَّهُ في أَيَّامِ الزِّحامِ الشديدِ إذا أَحْدَثَ البالغُ وعَجَزَ عن الخروجِ بمعنى: أَنَّهُ يَشُقُّ عليه جدًّا أنْ يَخْرُجَ ثم يَرْجِعَ فإنَّ طوافَهُ صحيحٌ، وذلك لأنَّ الأدِلَّةَ أو لأنَّ الدَّليلَ[1] الدَّالَ على اشْتراطِ الطَّهارةِ للطَّوافِ ليسَ بصحيحٍ مَرْفوعًا، وليس بصريحٍ أيضًا، ولا يُمْكِنُ أنْ نُلْزِمَ عبادَ اللهِ بهذا الشَّرْطِ الثَّقيلِ، لا سيَّما في أَيَّامِ الزِّحامِ مع ضعفِ الدَّليلِ أو الدَّلالةِ.

نعم، لو فُرِضَ أنَّ الإنْسانَ يُمْكِنُهُ أنْ يَتَوَضَّأَ ويَرْجِعَ في وقتٍ آخَرَ فهذا لا بأسَ أنْ نقولَ: احْتَطْ لنفسِكَ وتَوَضَّأْ ولا تُخالِفْ جُمهورَ أهلِ العلمِ. لكنْ إذا ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ فإنَّهُ يستأنِفُ الطَّوافَ من جديدٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٧١٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ** ﷺ **يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ» الفضلُ أكبرُ من أخيهِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ.

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَدِيفَ**» فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، أي: رادِفُهُ، أي: راكبًا معه على النَّاقةِ.

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ**» المَرْأةُ هذه مُبْهمةٌ ولا يهمُّنا أنْ تكونَ مُبْهمةً أو مُعَيَّنَةً؛ لأنَّ المَقْصودَ هو القضيَّةُ.

وقولُهُ: «**مِنْ خَثْعَمَ**» أي: من القبيلةِ المَعْروفةِ بهذا الاسْمِ تريدُ أنْ تَسْأَلَ النبيَّ ﷺ، وكانَ من عادةِ النِّساءِ -بلِ المَشْروعُ في حقِّهِنَّ- في حالِ الإحْرامِ أنْ يَكْشِفْنَ وجُوهَهُنَّ وهي جاءتْ كاشفةً وجْهَها؛ لأنَّ هذا هو المَشْروعُ في إحْرامِ المَرْأةِ، إذا لم يَكُنْ عندها رجالٌ أجانِبُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ من خَصائِصِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ يجوزُ له منَ النَّظرِ إلى المَرْأةِ والخَلْوةِ بها ما لا يجوزُ لغيرِه، وهي تُقابِلُ النبيَّ ﷺ الآنَ، ولكنَّ الفضلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانَ رديفَ النبيِّ ﷺ كانَ شابًّا وسيمًا، يعني: جميلًا، فجَعَلَ يَنْظُرُ إليها وتَنْظُرُ إليه، ونظرُ رَجُلٍ شابٍّ لامْرأةٍ وهي تُبادِلُهُ النَّظَرَ يُخْشى منه الفِتْنةُ مهما كانَ الإنْسانُ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ سدَّ هذا البابَ فجَعَلَ يَصْرِفُ وجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، ولم يَأْمُرِ المَرْأةَ أنْ تُغَطِّيَ وَجْهَها؛ لأنَّ المَشْروعَ في حقِّ النِّساءِ الكَشْفُ عن وجُوهِهِنَّ في حالِ الإحْرامِ.

وقولُهُ: «**يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ**» هل ينظرُ إليها إلى ذاتِها جِسْمِها أو إلى وجْهِها؟ يحتملُ أنَّ المرادَ إلى وجْهِها أو أنَّ المرادَ إلى ذاتِها، يعني: جِسْمَها وهَيْئَتَها؛ لأنَّ المَرْأةَ يُنْظَرُ إليها من النَّاحيتَيْنِ: من ناحيةِ الوجهِ، ومن ناحيةِ الجِسْمِ، والأجسامُ تَخْتَلِفُ في النِّساءِ، منهن الطويلةُ والقصيرةُ والمُتَوسِّطةُ والعريضةُ والدقيقةُ وهكذا.

وقولُهُ: «**وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ**» أي: إلى الجانبِ الآخَرِ، كلَّما نَظَرَ صَرَفَهُ النبيُّ ﷺ إلى الجانبِ الآخَرِ.

قولُهُ: «**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ**» تُناديهِ بهذا الوَصْفِ الذي هو أفضلُ أوْصافِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يكونَ عبدًا رَسولًا.

قَوْلُها: «**إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا**» يعني: أنَّ الآيةَ أو النَّصَّ الذي فيه الفريضةُ حَصَلَ بعد أن بَلَغَ والِدُها الشَّيخوخةَ.

وقَوْلُها: «**إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ**» أقرَّها النبيُّ ﷺ على ذلك، فيَدُلُّ على أنَّ الفريضةَ كانت مُتَأَخِّرَةً أدْرَكَتْ أباها وهو شيخٌ كبيرٌ.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٣).

قَوْلُها: «**لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**» يعني: لا يستطيعُ أنْ يَبْقى على الرَّاحلةِ؛ لأَنَّهُ كـبيرٌ، والكـبيرُ عادةً تَلْحَقُهُ المَشَقَّةُ بسُرعةٍ، هذا إذا تَمَكَّنَ منَ الرُّكوبِ، وإلا فقد لا يَتَمَكَّنُ أصلًا.

وقَوْلُها: «**أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟**» أي: حَجَّ الفريضةِ.

وقولُهُ: «**قَالَ**: «**نَعَمْ**» يعني: حُجِّي عنه.

وقولُهُ: «**وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**» ذَكَرَ هذا ليُفِيدَ أنَّ هذا الحُكْمَ مُتَأَخِّرٌ؛ لئلا يقولَ قائلٌ: لعلَّهُ في أوَّلِ الإسْلامِ فنُسِخَ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

فهذا الحديثُ في حَجَّةِ الوَداعِ، وحَجَّةُ الوَداعِ هي الحَجَّةُ التي حَجَّها النبيُّ ﷺ آخِرَ عُمُرِهِ، ولم يَحُجَّ قَبْلها بعد هِجْرتِهِ.

وأمَّا قبلَ الهِجْرةِ فوَرَدَ حديثٌ رواهُ التِّرْمِذِيُّ بسندٍ فيه نَظَرٌ أنَّهُ حَجَّ مرَّتينِ[(١)]، والظَّاهِرُ أنَّهُ حجَّ عِدَّةَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ المعروفَ في السِّيَرِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يَخْرُجُ إلى مَوْسِمِ الحَجِّ فيَعْرِضُ نفسَهُ على القبائِلِ، ويَدْعوهُم إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وسُمِّيتْ حَجَّةَ الوَداعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ فيها: «**لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هذا**»[(٢)]، وهذا كالمُوَدِّعُ للنَّاسِ؛ ولهذا لم يَبْقَ بَعْدَها النبيُّ ﷺ إلا مُدَّةً وجيزةً حتى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم (٨١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحديثُ يقولُ فيه ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ الفضلَ كانَ رَديفَ النبيِّ ﷺ، وذلك حينَ دَفَعَ من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى يومَ العيدِ، والنبيُّ ﷺ أرْدَفَ في دَفْعِهِ من عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ أُسامةَ بنَ زيدٍ، وأرْدَفَ في دَفْعِهِ من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى الفَضْلَ بن العَبَّاسِ[1]، وهؤلاءِ ليسوا من كِبارِ القومِ، فأسامةُ ابنُ مَوْلى رَسُولِ اللهِ ﷺ زيدِ بنِ حارِثَةَ، فلم يَخْتَرِ النبيُّ ﷺ أشرافَ القومِ ووُجهاءَهم أنْ يكونوا هم الذين يَرْدِفونَهُ على ناقَتِهِ؛ بلِ اخْتارَ من صِغارِ القومِ في السِّنِّ، واختارَ المَوْلى يُرْدِفُهُ مِن عَرَفةَ إلى مُزْدَلِفةَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَعْتَني بالمظاهِرِ ولا تهمُّهُ؛ بل كانَ من عادتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ يكونُ في أُخرياتِ القومِ، يَتَفَقَّدُهم ويَنْظُرُ مَنْ يحتاجُ إلى أمْرٍ.

وقصَّةُ جابرٍ في جَمَلِهِ واضحةٌ، فإنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ معه جَمَلٌ ضعيفٌ لا يَمْشي، يقولُ: فلَحِقَني النبيُّ ﷺ فضَرَبَهُ ودَعا، فسارَ الجَمَلُ سيرًا لم يَسِرْ مثلَهُ قط، حتى صارَ الجملُ يكونُ في مُقدِّمةِ القومِ، وجابرٌ يَرُدُّهُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعا له، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «أَتَبيعُني إيَّاهُ؟» قالَ: لا، قالَ: «بِعْنيهِ بأُوقِيَّةٍ»، والأُوقِيَّةُ أرْبعونَ دِرْهمًا، قالَ: لا، فقالَ: «بِعْنِيهِ»، فباعَهُ فاشْتَرَطَ أنْ يَحْمِلَهُ إلى أهلِهِ في المدينةِ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ شَرْطَهُ، فلمَّا وصَلَ إلى المدينةِ دَفَعَ إليه النبيُّ ﷺ الثَّمَنَ، وقالَ له: «خُذْ جَمَلَكَ، ودَراهِمَكَ، فهو لك»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، رقم (١٥٤٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المهمُّ أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ من عادَتِهِ أنْ يكونَ في أُخْرياتِ القَوْمِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ الإرْدافِ على الدَّابةِ؛ لأنَّ الإرْدافَ لو كانَ حَرامًا ما أرْدَفَ النبيُّ ﷺ الفَضْلَ بنَ العَبَّاسِ.

ولكنْ يُشْتَرَطُ لذلك أنْ تكونَ الدَّابةُ قَوِيَّةً وقادرةً على تَحَمُّلِ الرَّديفِ، فإنْ كانت هزيلةً ضعيفةً والإرْدافُ يَشُقُّ عليها فإنَّ ذلك لا يجوزُ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ على كُلِّ شيءٍ**»[1].

٢- تَواضُعُ النبيِّ ﷺ، حيثُ أرْدَفَ الفضلَ بن العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما دونَ أشْرافِ القومِ، وأرْدَفَ في دَفْعِهِ من عَرَفةَ إلى مُزْدَلِفةَ أُسامةَ بنَ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

٣- أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من أحْرصِ النَّاسِ على طَلَبِ العلمِ ذُكورَهُم وإناثَهُم؛ لقولِهِ: «**فَجاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ**» فسألتِ النبيَّ ﷺ.

٤- أنَّ طلبَ العِلْمِ لا يَخْتَصُّ بالرِّجالِ، فكما أنَّ الرَّجُلَ يُشْرَعُ له طلبُ العلمِ بل يَتَعَيَّنُ عليه إذا كانت عبادَتُهُ لا تقومُ إلا به، فكذلك المَرْأةُ، ولا فَرْقَ.

٥- عدمُ جَوازِ نظرِ الرَّجُلِ إلى المَرْأةِ، كما اسْتَدَلَّ به النَّوَوِيُّ[2] وغيرُهُ من أهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَرَفَ وجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٣٣).

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل هذا عامٌّ، يعني: لا يجوزُ له أنْ يَنْظُرَ إلى المَرْأةِ لا لشهوةٍ ولا لغيرِ شَهْوةٍ؟

نقولُ: هذا الحديثُ يَدُلُّ على العُمومِ.

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ هنا شيئيْنِ تَعارَضا، ظاهِرٌ وأصلٌ، فالظَّاهِرُ هو أنَّ الفضلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَنْظُرُ إليها وتَنْظُرُ إليه، وهذا يدلُّ على شيءٍ في النَّفسِ ورغبةٍ، وإلا لَما جَعَلَ يَنْظُرُ إليها والرَّسولُ يَصْرِفُ وجْهَهُ، هذا ظاهِرٌ. وهنا أصلٌ يُبْعِدُ هذا الظَّاهِرَ وهو ذكاءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا سيَّما في مثلِ هذه الحالِ وهو مُحْرِمٌ، فإنَّهُ يَبْعُدُ جِدًّا أنْ يَنْظُرَ إليها نَظَرَ شهوةٍ، فأيُّهما نُقَدِّمُ؟ أَنُقَدِّمُ الظَّاهِرَ أم نُقَدِّمُ الأصلَ؟

الجوابُ: نُقَدِّمُ الأصلَ.

وإذا قُلْنا بذلك لَزِمَ منه أنَّ الرَّجُلَ إذا رأى امرأةً كاشفةَ الوَجْهِ وجَبَ عليه أنْ يُعْرِضَ، وهو كذلك.

ولكنْ هل يُنْكِرُ عليها أو لا يُنْكِرُ؟

نقولُ: إذا كانت في السُّوقِ فلا شَكَّ أنَّهُ يَجِبُ عليه الإنْكارُ، وكذلك إذا كانت في مكانٍ يَطَّلِعُ عليه هذا الرَّجُلُ، كما لو كانت في البيتِ عند زَوْجها وأخي زَوْجِها، فإنَّهُ يجبُ الإنْكارُ عليها إذا كانت كاشفةَ الوَجْهِ.

واعْلَمْ أنَّ النَّظرَ إلى المَرْأةِ ليس حَرامًا لذاتِهِ، لكنْ لأنَّهُ وسيلةٌ؛ ولهذا يجوزُ للحاجةِ، فيجوزُ للإنْسانِ أنْ يَنْظُرَ إلى المَرْأةِ للشَّهادةِ عليها، يعني مثلًا: امرأةٌ أقرَّتْ بحقٍّ لشَخْصٍ، وقالَ: سَأُشْهِدُ عليها، واحتاجَ الشُّهودُ إلى أنْ يَرَوْا وجْهَها، فلهم أنْ يَنْظُروا إلى وَجْهِها لإثْباتِ الشَّهادةِ، والعُلَماءُ نَصُّوا على ذلك، بل قالوا أبلغَ من

هذا، قالوا: له أنْ يَنْظُرَ إلى وجْهِ مَنْ تُعامِلُهُ، يعني: امرأةً تُعامِلُهُ تَشْتري منه حاجةً، فله أنْ يَنْظُرَ إلى وجْهِها لأجْلِ أنْ يَضْبِطَها.

وعلى كُلِّ حالٍ: فإنَّما جازَ النظرُ إليها؛ لأنَّ المَرْأَةَ المُحْتَجِبَةَ لا يَعْرِفُها إلا بالصَّوْتِ، والأصواتُ تَتَداخَلُ، مع أنَّ المَسْألَةَ فيها شيءٌ من النَّظرِ؛ لأنَّ الأعْمى يَشْهَدُ على الصَّوتِ، وشهادَتُهُ جائزةٌ مَقْبولةٌ.

فالنَّظرُ حرامٌ لا لذاتِهِ، لكنَّ أصلَهُ من بابِ سَدِّ الذَّرائِعِ، يعني: مُحَرَّمٌ لغيرِهِ؛ ولهذا جازَ منه ما تَدْعو الحاجةُ إليه، وهذه قاعدةٌ ذَكَرَها أهْلُ العِلْمِ، بأنَّ ما حُرِّمَ للوسيلةِ فإنَّهُ جائزٌ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، كما قيلَ:

لَكِنَّ مَا حُرِّم للذَّرِيعَهْ يَجُوزُ لِلحَاجَةِ كالعَرِيَّهْ[1]

فالعَرايا من رِبا الفَضْلِ، ولكنَّها تجوزُ عند الحاجةِ.

مَسْأَلَةٌ: هل يدلُّ هذا الحديثُ على جوازِ كَشْفِ المَرْأةِ وجْهَها عند الرِّجالِ الأجانِبِ؟

الجوابُ: لا دليلَ فيه؛ لأنَّ فيه احْتمالًا كبيرًا أنَّهُ لم يَحْضُرْها إلا النبيُّ ﷺ والفضلُ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إذ قد تكونُ هي تَمْشي وليس حَوْلَها أحدٌ إلا الرَّسولُ ﷺ والفضلُ بنُ العبَّاسِ، وكذلك ابْنُ عَبَّاسٍ، لكنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَلْزَمُ أنْ يكونَ يَرى وجْهَها؛ لأنَّهُ قد يكونُ خَلْفَها فالكلامُ على الفضلِ، وإذا وُجِدَ الاحْتمالُ بَطَلَ الاسْتِدْلالُ.

---

(١) البيت لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُٱللَّهُ، كتاب منظومة أصول الفقه وقواعده.

لكنْ قد يقولُ لك قائلٌ: هذا الاحْتمالُ قائمٌ أَنَّهُ ليسَ حَوْلَها إلا النبيُّ ﷺ والفضلُ لكنَّهُ بعيدٌ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الصَّحابةَ يَلْتَفُّونَ حولَ النبيِّ ﷺ، يعني: يكادُ الإنْسانُ يَجْزِمُ بأنَّ الرَّسولَ لا يُمْكِنُ أنْ يَمْشِيَ وحدَهُ في هذا المكانِ، فما الجوابُ على هذا؟

الجوابُ: فيه احْتمالٌ أَنَّهُ لم يَرَ وجْهَها، وأَنَّهُ يَنْظُرُ إلى جِسْمِها كما قُلْنا في الشَّرْحِ أولًا.

والمهمُّ: أنَّ الحديثَ فيه احْتمالاتٍ لا شكَّ، ففيه احْتمالُ أنَّها كاشفةُ الوجهِ وأنَّ الرَّسولَ ﷺ أقرَّها، وكونُها مُحْرِمةٌ لا يُبَرِّرُ لها أنْ تَكْشِفَ وجْهَها أمامَ الرِّجالِ الأجانِبِ؛ لأنَّ حديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدلُّ على أنَّ المَرْأَةَ المُحْرِمةَ يَجِبُ أنْ تَسْتُرَ وجْهَها إذا مرَّ عليها الرِّجالُ الأجانبُ[1]، فالحديثُ في الحقيقةِ فيه احْتمالٌ.

والقاعدةُ المعروفةُ عند أهْلِ العِلمِ جميعًا أَنَّهُ إذا كانَ النَّصُّ مُشْتَبِهًا مُحْتَمِلًا لوجهيْنِ وكانت ثَمَّةَ نُصوصٌ أُخرى واضحةٌ فإنَّ الواجِبَ حَمْلُ المُشْتَبِهِ على الواضِحِ، وقد صَرَّحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بأنَّ في القرآنِ آياتٍ مُتَشابهاتٍ، وبيَّنَ أنَّ المُحْكماتِ التي لا اشْتباهَ فيها هُنَّ أُمُّ الكِتابِ، والأُمُّ مَرجِعُ الشيءِ، كما نقولُ: أُمُّ القُرآنِ؛ لأنَّها مَرجِعُ القُرآنِ، وكما قيلَ:

عَلَى رَأْسِهِ أُمٌّ لَهُ نَقْتَدِي بها[2]

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) البيت لذي الرمة في ديوانه بشرح الباهلي (٣/ ١٤٤٦).

يعني: نَرْجِعُ إليها.

فتكونُ النُّصوصُ المُحْكمةُ التي لا اشْتباهَ فيها هي الأُمُّ، ويَجِبُ ردُّ المُشْتَبِهِ إلى المُحْكمِ، حتى يكونَ الشيءُ مُحكمًا.

فإنْ قُلتَ: ما هي الحِكْمةُ من أنْ تأْتِيَ النُّصوصُ بمثلِ هذا الاشْتِباهِ، وهل هذا إلا من بابِ الإشْقاقِ على العِبادِ والإعْناتِ عليهم؟

فالجوابُ: أنْ نقولَ: بل هذا من حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وامْتِحانِهِ لعِبادِهِ؛ لأنَّ الذين في قُلوبِهِم زَيْغٌ ويُريدون أنْ يَضرِبُوا شَرْعَ اللهِ بَعْضَهُ ببعضٍ يَتَّبِعونَ المُتشابِهَ، والمُؤْمنونَ الرَّاسخونَ في العلمِ لا يَفْعلون هذا؛ بل يقولونَ: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران:٧]، فهذا من بابِ الاخْتبارِ والامْتحانِ.

وكما يكونُ هذا في الآياتِ الشَّرعيَّةِ يكونُ أيضًا في الآياتِ الكَوْنيَّةِ، تأتي أُمورٌ منَ الآياتِ الكونِيَّةِ يَخْفى على المرءِ الحِكْمةُ فيها، فيقولُ: لماذا كانَ كذا؟ لِيَبْتَلِيَ اللهُ العبادَ، هل يُسلِّمونَ لقضائِهِ وقَدَرِهِ أو يَعْترضونَ.

فالمهمُّ: أنَّ موقفَ المُؤْمنِ من هذا هو الرِّضا والتَّسليمُ، ويقولُ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

ربَّما يَحْصُلُ لإنسانٍ شللٌ ويَبْقى مُتْعَبًا لأهْلِهِ وتاعبًا هو، فيقولُ قائلٌ: لماذا يُصِيبُهُ اللهُ بهذا البلاءِ؟ ولماذا لم يُمِتْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيُريحَهُ ويريحَ النَّاسَ منه؟ هذا أيضًا من الاخْتبارِ، فقد تَخْفى الحِكْمةُ علينا حتى في الأُمورِ الكَوْنيَّةِ؛ اختبارًا منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وابْتلاءً، وموقِفُ المُؤْمِنِ من هذا أنْ يَرْضى ويُسلِّمَ، ويَعْلَمَ أنَّ اللهَ -سُبحانَهُ- له الحِكْمةُ فيما فَعَلَ، ويقرأُ قولَ اللهِ تَعالَى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

إذنْ: فَهِمْنا أنَّ هذا الحديثَ وإنْ كانَ فيه احْتِمالٌ أنَّهُ يجوزُ للمَرْأةِ أنْ تَكْشِفَ وجْهَها أمامَ الرِّجالِ الأجانِبِ، فإنَّ فيه احتمالًا أنَّ ذلك لم يَكُنْ، وإذا لم يكنْ لم يَثْبُتِ المَدْلولُ، ومعَ الاحْتِمالِ يَسْقُطُ الاسْتِدْلالُ.

ثم على فَرْضِ أنَّ هذا الحديثَ نصٌّ في الجوازِ، وليس فيه احْتِمالٌ أنَّهُ لا يجوزُ، فإنَّ غايةَ ما فيه أنْ يُقالَ: إنَّهُ بالنِّسْبةِ للمُحْرِمةِ مَشْروعٌ ومأمورةٌ به، لكنْ في غيرِ المُحرِمةِ مَنْ يقولُ: إنَّهُ جائزٌ.

ثم على فَرْضِ أنْ نقولَ: إنَّهُ لو كانَ حَرامًا كَشْفُ الوجهِ لوَجَبَ على المُحرِمةِ تَغْطِيَتُهُ؛ لئلَّا تَنْتَهِكَ المُحَرَّمَ وهي في حالِ الإحْرامِ، واللهُ يقولُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فنقولُ: غايةُ ما فيه أنَّهُ يَدُلُّ على الجوازِ، والقاعدةُ الشَّرعيَّةُ أنَّ الجائزَ إذا أفْضى إلى الشرِّ والفِتْنةِ يجبُ مَنْعُهُ، ولا يَخْفى على أحدٍ الآنَ أنَّ كَشْفَ النِّساءِ وُجوهَهُنَّ فتنةٌ ومَدْعاةٌ للشَّرِّ والفسادِ، وأنَّ النِّساءَ إذا رُخِّصَ لهُنَّ في كشفِ الوجهِ لم يَقْتَصِرْنَ على ذلك.

اذْهَبْ إلى البلادِ التي يُرَخَّصُ للنِّساءِ فيها بكَشْفِ الوجهِ، وانْظُرْ ماذا كَشَفْنَ؟! الوَجْهَ والرَّأسَ والعُنُقَ والسِّيقانَ، فالمهمُّ ما اقْتَصَرْنَ على ما رُخِّصَ لهنَّ فيه؛ ولهذا قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ بالاتِّفاقِ يَجِبُ عليهنَّ الآنَ لكثرةِ الفسادِ أنْ يَسْتُرْنَ وُجوهَهُنَّ.

٦- مَشْروعيَّةُ تَغْييرِ المُنْكرِ باليدِ؛ لقولِهِ: «**وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ**».

٧- جوازُ التَّغْييرِ قبلَ الأمرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ جعَلَ يَصْرِفُ وجْهَهُ دونَ أنْ يقولَ له: الْتَفِتْ، أو: اصْرِفْ وجْهَكَ.

وعلى هذا: فيَنْظُرُ الإنْسانُ هل الأَصْلَحُ أنْ يَأْمُرَ أولًا ثم يُغيِّرَ، أو أنْ يُغيِّرَ أولًا قبلَ أنْ يَأْمُرَ؟ فيَرْجِعُ ذلك إلى ما فيه المَصْلحةُ.

٨- جوازُ سُؤالِ المَرْأةِ الرَّجُلَ.

٩- أنَّ صَوْتَ المَرْأةِ ليسَ بعَوْرةٍ.

١٠- أنَّ الحَجَّ فريضةٌ؛ لقَوْلِها: «**إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ**» وأقَرَّها النبيُّ ﷺ.

١١- أنَّهُ يَنْبغي للسَّائِلِ إذا سَأَلَ أنْ يَذْكُرَ جميعَ الأوْصافِ التي قد يَخْتَلِفُ بها الحُكْمُ؛ لأنَّها لو قالت: إن أبي أدْرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ على عبادِهِ في الحَجِّ أفأَحُجُّ عنه؟ فيحتاجُ إلى تَفْصيلٍ بأنْ يُقالَ: أعاجِزٌ هو أم قادِرٌ؟

١٢- أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في وُجوبِ الحَجِّ القُدْرةُ البَدنِيَّةُ وأنَّهُ يَجِبُ على مَنْ عنده مالٌ، وإنْ كانَ غيرَ قادِرٍ ببدنِهِ؛ لقَوْلِ المَرْأةِ: «**إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا**»، فأقَرَّها النبيُّ ﷺ على قَوْلِها، ولو لم يَجِبِ الحَجُّ لقالَ: لا حَجَّ على أبيك.

والقدرةُ بالنِّسْبةِ للحَجِّ ثلاثةُ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: قُدْرةٌ بالمالِ دونَ البَدَنِ.

الثَّاني: قُدْرةٌ بالبَدَنِ دونَ المالِ.

الثَّالثُ: قُدْرةٌ بهما جميعًا.

فالقُدْرةُ بهما جميعًا تُوجِبُ على الإنْسانِ أنْ يَحُجَّ بنفسِهِ، والقُدْرةُ بالبَدَنِ دونَ المالِ تُوجِبُ على الإنْسانِ أنْ يَحُجَّ بنفسِهِ أيضًا، فإنْ قالَ قائلٌ: كيف يُمْكِنُ أنْ يكونَ قادرًا بالبَدَنِ دونَ المالِ؟ فالجوابُ: يكونُ قادرًا على المشيِ سواءً من بلدِهِ أم من

مَكَّةَ، فإنْ كانَ لا يَقْدِرُ على المشيِ وليس عنده راحلةٌ فإنَّهُ لا يَجِبُ عليه الحَجُّ حينئذٍ؛ لأنَّهُ غيرُ مستطيعٍ، والاسْتِطاعةُ شرطٌ لوُجوبِ الحجِّ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وأمَّا القُدْرةُ بالمالِ دون البَدَنِ، فهذا يُقَسِّمُهُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى قِسْمينِ:

القِسْمُ الأول: قِسْمٌ يُرْجى زَوالُ عَجْزِهِ، وقِسْمٌ آخَرُ لا يُرْجى زوالُ عَجْزِهِ، قالوا: فإنْ كانَ يُرْجى زَوالُ عَجْزِهِ مثلُ أنْ يَمُرَّ زَمَنُ الحَجِّ وهو مريضٌ مَرَضًا عاديًّا ويُرْجَى أنْ يُشْفَى منه، فهذا لا يَجِبُ أنْ يُقيمَ مَنْ يَحُجُّ عنه؛ بل ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ عَجْزَهُ مُؤَقَّتٌ.

والقِسْمُ الثَّاني: عَجْزٌ لا يُرْجَى زوالهُ كالعاجِزِ عن الحَجِّ لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجى بُرْؤُهُ، وعنده مالٌ فهذا يَجِبُ عليه أنْ يَسْتَنِيبَ ويُقيمَ مَنْ يَحُجُّ عنه.

فإنْ قالَ قائلٌ: من أين أخَذْتُم وُجوبَ الاسْتنابةِ؟

فالجوابُ: من إقْرارِ النبيِّ ﷺ على قوْلِها: «**إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي**»، فإذا كانَ فرضًا عليه ووَجَدَ مَن يَقومُ مقامَهُ؛ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يُقيمَ مَنْ يقومُ مَقامَهُ.

فإنْ قُلتَ: إنَّ الحديثَ هذا يدلُّ على الجوازِ؛ لأنَّ المَرْأةَ لم تَسْأَلْ عنِ الوُجوبِ وإنَّما سَأَلَتْ عن الجوازِ؟

فالجوابُ: إذا كانَ جائزًا كانَ واجبًا؛ لأنَّهُ إذا كانَ جائزًا فمُقْتضاهُ صِحَّةُ حَجِّ غيرِهِ عنه، فإذا قُلْنا: إنَّهُ واجبٌ عليه فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يُقيمَ مَنْ يَحُجُّ عنه؛ لأنَّهُ إذا جازَ أنْ يَقومَ غيرُهُ مَقامَهُ فالحَجُّ واجبٌ على الفَوْرِ، فيَجِبُ أنْ يُقيمَهُ مَقامَهُ.

١٣- أَنَّهُ لا يَجِبُ أنْ يُرْبَطَ الإنْسانُ على الرَّاحلةِ؛ لقَوْلِها: «**لَا يَثْبُتُ**» إذْ لو وَجَبَ لقالَ: شُدُّوهُ عليها.

وهل مثلُ ذلك من لا يستطيعُ الرُّكوبَ على السيَّارةِ لكونِهِ يَتَقَيَّأُ ويدوخُ؟ الجوابُ: نعم، مِثْلُهُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ -وشاهَدْتُهُ أنا بعيني- إذا رَكِبَ على السيَّارةِ بدأَ يَتَقَيَّأُ ويَدوخُ، ولا يَشْعُرُ إلا إذا نَزَلَ، فلا شَكَّ أنَّ هذا مَشَقَّةٌ شديدةٌ أَشَدُّ من تَرْبيطِ الشَّيخِ الكبيرِ.

١٤- أنَّ (نَعَمْ) التي هي حَرْفُ جوابٍ تقومُ مَقامَ إعادةِ السُّؤَالِ؛ لقولِهِ: «**نَعَمْ**» يعني: حُجِّي عنه، فصارَ السُّؤَالُ كمُعادٍ في الجَوابِ.

١٥- جوازُ الحَجِّ عن الغيرِ بدون إذْنِهِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ما قالَ: هل اسْتَأْذَنْتِهِ؟ أو إنْ أَذِنَ لك فنعم.

١٦- جوازُ حَجِّ المَرْأةِ عن الرَّجُلِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أَذِنَ لهذه المَرْأةِ أنْ تَحُجَّ عن أبيها، وهي امرأةٌ عن رَجُلٍ.

١٧- جوازُ حَجِّ الرَّجُلِ عن المَرْأةِ، من بابٍ أَوْلى.

١٨- جوازُ حجِّ المَرْأةِ عنِ المَرْأةِ والرَّجُلِ عن الرَّجُلِ.

١٩- أنَّهُ يَنْبغي ذِكْرُ تاريخِ الخُطْبةِ أو القضيَّةِ؛ لقولِهِ: «**وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**» لأنَّ فائِدَتَها لا سيَّما في خِطابِ النبيِّ ﷺ هو بيانُ النَّسْخِ أو عَدَمِ النَّسْخِ.

فيَنْبغي للإنْسانِ إذا تَكَلَّمَ بكلامٍ أنْ يَذْكُرَ وقْتَهُ، وهذا فيه فائدةٌ، فلو لم يَكُنْ من فوائِدِهِ إلا أنَّهُ إذا أرادَ الرُّجوعَ إلى ما قالَ لا سيَّما في المسجلاتِ سَهُلَ عليه.

٢٠- جوازُ تَسْميةِ الشيءِ بسببِهِ؛ لقولِهِ: «وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»، لأنَّ سببَ ذلك قولُ الرَّسولِ ﷺ: «لَعَلِّي لا أَلْقَاكُم بَعْدَ عامي هَذَا»[1].

تنبيهٌ: ليسَ في الحديثِ دليلٌ على جوازِ الحَجِّ عن الغَيْرِ قبلَ الحَجِّ عن النَّفسِ؛ لأنَّ المَرْأَةَ كانت مُحْرِمةً فهي تسأَلُ عن الحَجِّ عن أبيها في المُسْتَقْبلِ؛ ولهذا لم تَقُلْ: أفَأَجْعَلُ حَجِّي عنه، ولا يُمْكِنُ أنْ تقولَ ذلك حَسَبَ القواعِدِ الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّ مَنْ تَلَبَّسَ بعبادةٍ لا يُمْكِنُ أنْ يَصْرِفَها لغَيْرِهِ.

٧١٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ» جُهَيْنةُ: قبيلةٌ مشهورةٌ.

وقولُهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، ولم يَذْكُرْ أين جاءَتْهُ هل هو في الحَجِّ أو في المدينةِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُهُ: «**نَذَرَتْ**» النَّذْرُ في اللغةِ: الإلْزامُ، وفي الشَّرْعِ: «إلْزامُ المُكَلَّفِ نفسَهُ طاعةً للهِ عَزَّوَجَلَّ».

وقولُهُ: «**فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ**» يحتملُ أنَّ المَعْنى ماتتْ قبلَ أنْ تَحُجَّ، أي: قبلَ أنْ يُدْرِكَها الحجُّ، ويحتملُ «أنَّها لم تَحُجَّ» يعني: أدْرَكَها الحَجُّ ولكنَّها لم تَحُجَّ حتى ماتتْ، وسيأتي بيانُ الفَرْقِ بين الأمْرَيْنِ.

وقولُهُ: «**حُجِّي عَنْهَا**» هذا أمْرٌ، لكنَّهُ أمرٌ بعدَ السُّؤَالِ عن الإباحةِ، والأمرُ بعدَ السُّؤَالِ عن الإباحةِ للجَوازِ؛ لأنَّ الأمرَ بعد السُّؤَالِ عن الإباحةِ أو بعدَ الاسْتِئْذانِ يكونُ للجوازِ، فلو اسْتَأْذَنَ عليك رجلٌ البيتَ فقُلْتَ: «ادْخُلْ» فليس هذا أمرًا؛ بل هو إذْنٌ وإباحةٌ، ولو سألَكَ سائلٌ: هل أفْعَلُ كذا؟ وهو جائزٌ، فقُلْتَ: «افْعَلْ» فهو للإباحةِ.

وقولُهُ: «**أَرَأَيْتِ**» أي: أخْبِريني.

وقولُهُ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» ستقولُ: نعم، فهذا الاسْتِفْهامُ للتَّقريرِ، يعني: يُقَرِّرُ النبيُّ ﷺ هذه المَرْأةَ بأمرٍ تُقِرُّ به ولا تُنْكِرُهُ، أنَّهُ لو كانَ على أُمِّها دَيْنٌ لقَضَتْهُ.

وقولُهُ: «**أَرَأَيْتِ**» يَمُرُّ معنا كثيرًا مثلُ هذا التعبيرِ، ونقولُ: إنَّهُ بمعنى: أخْبِريني لكنْ كيف يَتَّفِقُ مع تَصْرِيفِهِ؟

نقولُ: إذا قالَ: «أرأيتَ أو أرأيتِ» يسْتَفْهِمُ هل رأى، ثم يَطْلُبُ منه أنْ يُخْبِرَهُ بما رأى، في قوله ﷺ: «**أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» مثلًا في هذا الحديثِ، وكذا قولُهُ تَعالَى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۗ

ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴾ [الأنعام:٤٦].

يعني: أَخْبِروني بعد أنْ تَرَوْا هذا الشيءَ مَنْ إلهٌ غيرُ اللهِ يَأْتِيكم به؛ فلهذا يقولُ العُلَماءِ: إنَّ «أرأيتَ» بمعنى: أخبِرْني.

والواقعُ أَنَّهُ ليسَ معْناها بالتَّحديدِ؛ لأنَّ الرُّؤْيَةَ لا تَأْتي بمعنى الإخْبارِ، لكنْ لأَنَّهُ إذا جاءَ الاسْتِفْهامُ بعد: «أرأيتِ» فهو طلبُ الإخْبارِ؛ يعني: هل رأيتِ هذا؟ أَخْبِريني عنه، فيُفَسِّرونَها رَحِمَهُمُ اللَّهُ بما يَلْزَمُ أو بما يُطْلَبُ من هذه الرُّؤْيةِ.

وقولُهُ: «اقْضُوا اللهَ» هذا أمْرٌ.

وقولُهُ: «فَاللهُ أَحَقُّ بِالـوَفَاءِ» يعني: إذا كانَ الآدميُّ يُوفَى حقَّهُ فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ.

هذا الحديث كما نرى: امرأةٌ جاءتْ تسألُ النبيَّ ﷺ عن أُمِّها أنَّها نَذَرتْ أنْ تَحُجَّ، بأنْ قالت مثلًا: «للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَحُجَّ»، ولكنَّ هذه المَرْأةَ ماتَتْ قبلَ أنْ تَحُجَّ، فهل تَحُجُّ ابْنَتُها عنها أو لا؟ فبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّها تَحُجُّ عنها، وأنَّ ذلك دَيْنٌ عليها، والدَّيْنُ كما يُقْضى إذا كانَ للآدميِّ فإنَّهُ يُقْضى إذا كانَ للهِ، واللهُ أحقُّ بالوفاءِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- قولُهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ» هذه مَجْهولةٌ، ولكنَّ جَهالَتَها لا تَضُرُّ؛ لأنَّ ذلك لا يُؤَثِّرُ في الحُكْمِ شيئًا، فإنَّ المَرْأةَ إذا جاءتْ تَسْتَفْتي سواءً كانت كبيرةً أم صغيرةً فلا يَهُمُّ.

٢- أنَّ صوتَ المَرْأةِ ليسَ بعورةٍ؛ لأنَّها جاءتْ تَسْأَلُ النبيَّ ﷺ، والصَّحابةُ يَسْمعونَ.

٣- جوازُ النَّذْرِ؛ لإقْرارِ النبيِّ ﷺ.

ولكنْ قد يقولُ قائلٌ: الرَّسولُ ﷺ ما أقَرَّ النَّاذِرةَ، فهي تُخْبِرُ عن امرأةٍ نَذَرَتْ، فلو أنَّها قالت: «إني نَذَرْتُ»، لكنَّا نقولُ: إنَّ في الحديثِ دليلًا على جوازِ النَّذْرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ عليها.

لكنْ هي تُخْبِرُ عن فِعْلِ غيْرِها، وأيضًا هذا الغيرُ ماتَ فكيف يُنْهى؟ فالجوابُ عن ذلك: أنَّ تَرْتيبَ الحُكْمِ على هذا قد يُشْعِرُ بالجوازِ؛ لأنَّ هذه السَّائلةَ سوف تَفْهَمُ إذا لم يقلِ الرَّسولُ ﷺ لماذا نَذَرْتِ؟ سوف تَفْهَمُ أنَّ النَّذرَ جائزٌ.

ولكنَّا نقولُ: هذا الحديثُ وإن دلَّ على جوازِ النَّذْرِ والدَّلالةُ فيه ليست بالواضِحةِ فإنَّ هناك أدِلَّةً صريحةً بالنَّهْيِ عن النَّذْرِ، فقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عن النَّذْرِ، وقال: «**إنَّهُ لا يَأْتِي بخَيْرٍ**»[1]، ومعلومٌ منَ القواعِدِ التي تَمُرُّ بنا كثيرًا أنَّ ما كانَ مُحْكَمًا لا اشْتِباهَ فيه فهو قاضٍ على المُشْتَبِهِ، فنقولُ هنا: إنَّ النَّذْرَ مَكْروهٌ، ونَأْخُذُهُ من دليلٍ آخَرَ غيرِ هذا الحديثِ.

٤- أنَّ الإنْسانَ إذا نَذَرَ الحَجَّ لَزِمَهُ، ووجْه الدَّلالةِ: تَشْبِيهُ النبيِّ ﷺ له بالدَّينِ، والدَّينُ يَجِبُ على المَرْءِ قَضاؤُهُ.

٥- أنَّ مَنْ نَذَرَ الحَجَّ وماتَ قبلَ زَمَنِهِ لَزِمَ قَضاؤُهُ عنه، وهذا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، فهل نقولُ: إنَّ الإنْسانَ إذا نَذَرَ الحجَّ، وماتَ قَبْلَ إدْراكِ زَمنِهِ يَسْقُطُ عنهُ لأنَّهُ ما فَرَّطَ، أو نقولُ لَمَّا أَلْزَمَ نفسَهُ بذلك لَزِمَهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: الحديثُ في الواقِعِ يحتملُ هذا وهذا كما سَبَقَ، ولكنَّ الذي تَقْتضيهِ الأدِلَّةُ الأُخْرى أنَّهُ إذا ماتَ قَبْلَ إدْراكِ زمنِهِ فلا شيءَ عليه، وذلك لأنَّهُ وإنْ لم يَشْتَرِطْهُ بلفظِهِ فقد اشْتَرَطَهُ بحالِهِ، فإنَّ هذا الرَّجُلَ مثلًا إذا قالَ في رجبٍ: «للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَحُجَّ»، فمعلومٌ أنَّ الحَجَّ يكونُ في ذي الحِجَّةِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يكونَ المرادُ أنْ يَحُجَّ في رجبٍ، فهو كأنَّهُ قالَ: «إذا جاءَ شهرُ ذي الحِجَّةِ فللهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَحُجَّ»، فيكونُ هذا المعلومُ كالمَشْروطِ.

وعليه فنقولُ: إنَّ الإنْسانَ إذا نَذَرَ زَمنًا مُعَيَّنًا وماتَ قبلَ إدْراكِهِ فإنَّهُ لا شيءَ عليه، سواءً كانَ مُعَيَّنًا بالزَّمنِ مثلِ أنْ يقولَ: «للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أنْ أَصومَ الشَّهرَ الفُلانيَّ» فيموتُ قبلَ إدْراكِهِ، أو يقولَ: «أنْ أَحُجَّ» فيموتُ قبلَ زَمَنِ الحجِّ، فهذا لا يَجِبُ.

ولفظُ الحديثِ: «**فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ**»، يدلُّ على أنَّها أدْرَكَتِ الحجَّ، ولم تقلْ: «فلم تُدْرِكِ الحجَّ»، فالسُّؤالُ أنَّها لم تَحُجَّ حتى ماتتْ، فظاهرُ الحديثِ خلافُ ما اسْتَدَلَّ به بعضُ العُلَماءِ من أنَّهُ مُطْلَقًا؛ ولهذا نقولُ: إنَّها لو ماتتْ قبلَ إدْراكِ الحجِّ لم يَجِبْ عليها الحجُّ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**إِذَا مَاتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثلاثٍ**»[1]، والأوَّلونَ يقولونَ: إن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَسْتَفْصِلْ، لكنْ نقولُ: ليسَ في اللَّفْظِ ما يحتاجُ إلى اسْتِفْصالٍ.

٦- أنَّهُ لا يَجِبُ الوفاءُ بالنَّذْرِ على الفورِ؛ لأنَّ هذه المَرْأَةَ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتتْ. ففيه احتمالٌ أنَّهُ قد مرَّ عليها زَمَنُ الحَجِّ فلم تَحُجَّ، وفيه احْتمالٌ أنَّهُ لم يَمُرَّ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلى الاحْتِمالِ الأوَّلِ قد يكونُ فيه دليلٌ على أنَّ النَّذْرَ لا يَجِبُ على الفورِ، وأمَّا على الاحْتِمالِ الثَّاني فليس فيه دليلٌ.

ولكنْ نقولُ: إنَّ حُكْمَ هذه المَسْألةِ أنَّ النَّذرَ يَجِبُ وفاؤُهُ على الفورِ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1]، والفاءُ رابطةٌ للجَوابِ، والجوابُ مُرْتَبِطٌ بالشَّرْطِ، والأصلُ في الواجِباتِ كُلِّها أنْ تُفْعَلَ على الفورِ.

فالصَّحيحُ أنَّ النَّذْرَ يَجِبُ وفاؤُهُ على الفورِ ما لم يُقَيَّدْ، فإنْ قُيِّدَ فعلى ما قُيِّدَ به.

٧- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم على السُّؤَالِ؛ لأنَّ هذه المَرْأةَ جاءتْ تَسْتَفْتي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٨- أنَّهُ يجوزُ أنْ يُعادَ السُّؤَالُ مع الحرفِ المُفيدِ للجوابِ؛ لقولِهِ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا».

٩- إثباتُ القِياسِ وأنَّهُ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ، حيثُ قاسَ النبيُّ ﷺ نَذْرَها على الدَّيْنِ الذي يُقْضى؛ لقولِهِ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم، قالَ: «اقْضُوا اللهَ».

١٠- حُسْنُ تعليمِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك بضربِ المَثَلِ، بحيث يُبَيِّنُ المَعْقولَ بالمَحْسوسِ.

١١- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْلُكَ هذا المَسْلَكَ في تعليمِ النَّاسِ؛ لأنَّ منَ النَّاسِ مَنْ لا يستطيعُ أنْ يَفْهَمَ المَعْنى إلا بضَرْبِ المَثَلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها.

١٢- أنَّ للهِ تَعالَى على خَلْقِهِ واجبًا؛ لقولِهِ: «اقْضُوا اللهَ» ولا شكَّ أنَّ للهِ على خَلْقِهِ واجبًا، فحقُّ اللهِ على العِبادِ أنْ يَعْبُدوهُ ولا يُشْرِكوا به شيئًا.

١٣- أنَّهُ إذا تَزاحَمَ حَقٌّ للهِ وحَقٌّ للآدمِيِّ قُدِّمَ حَقُّ اللهِ؛ لقولِهِ: «فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»، و«أَحَقُّ» اسمُ تفضيلٍ، ولكنْ قد يُنازَعُ في هذا الحُكْمِ والاسْتِدلالِ.

أمَّا في الحُكْمِ: فيُنازَعُ بأنْ يقالَ: كيف نُقَدِّمُ حقَّ اللهِ على حقِّ الآدميِّ، والمعروفُ أنَّ حقَّ الآدميِّ مَبْنِيٌّ على المُشاحَّةِ وعدمِ السَّماحِ والعَفْوِ، وحقُّ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مَبْنِيٌّ على العَفْوِ والمُسامحَةِ، فكيف نقولُ: إنَّ حقَّ اللهِ أَوْلى أنْ يُقْضى؟

وأمَّا المُنازعةُ في الاسْتِدْلالِ: فنقولُ: إنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- جَعَلَ هذا من بابِ قِياسِ الأَوْلى، بمعنى: أنَّهُ إذا جازَ هذا فهذا أَوْلى، يعني: إذا جازَ وفاءُ دَيْنِ المَخْلوقِ فوفاءُ دَيْنِ الخالِقِ من بابٍ أَوْلى، وهذا لا يَقْتَضي أنهما إذا اجْتَمَعا قُدِّمَ حقُّ اللهِ.

فالسُّؤالُ ليسَ عن تَزاحُمِ دَيْنَيْنِ، فيقولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»، لكنْ هل يُقدَّمُ دَيْنُ الآدميِّ؛ لأنَّ مبناهُ على المُشاحَّةِ، وأمَّا حقُّ اللهِ فمَبْناهُ على المُسامحَةِ؟

قيل: نعم؛ لأنَّـهُ مبنيٌّ على المُشاحَّةِ، وقيلَ: لا، بل يَتحاصَّانِ؛ لأنَّ كِلَيْهما دَيْنٌ يَجِبُ قَضاؤُهُ، وهذا الأخيرُ هو الصَّحيحُ، أنَّهُ إذا اجْتَمَعَ دَيْنُ آدميٍّ ودَيْنُ اللهِ ولم نَتَمَكَّنْ من وفائِهما جميعًا فإنَّهما يَتحاصَّانِ؛ لأنَّ كليْهما دَيْنٌ واجبٌ، فيَجِبُ أنْ يَتحاصَّا، ويَدْخُلُ النَّقْصُ على كُلِّ واحدٍ بقِسْطِهِ.

وقد يُقالُ: إنَّ حقَّ اللهِ يُقَدَّمُ فيما لو كانَ الواجِبُ زكاةً؛ لأنَّ فيها شائبةَ حقٍّ

للفُقراءِ، لكنْ هذا يُنْتَقَضُ بالحَجِّ فيما لو خَلَّفَ مالًا لا يَتَّسِعُ للحَجِّ والدَّينِ، فإنَّهما يَتحاصَّانِ.

فإنْ قُلتَ: كيف يُمْكِنُ اجْتماعُهما؟

فالجوابُ: يُمْكِنُ هذا لو تُوُفِّيَ رَجُلٌ وخلَّفَ ألفَ دِرْهمٍ، وكانَ عليه لزيدٍ ألفُ دِرْهمٍ دَيْنًا وعليه للهِ ألفُ دِرْهمٍ زكاةً، إنْ قَضَيْنا دَيْنَ الآدميِّ أهْمَلْنا الزَّكاةَ، وإنْ قَضَيْنا الزَّكاةَ أهْمَلْنا دَيْنَ الآدميِّ، فنقولُ: يَتحاصَّانِ بالسَّوِيَّةِ.

وكيفيَّةُ المُحاصَّةِ: أنْ نقولَ: انْسِبِ الموجودَ إلى المَطْلوبِ، فالموجودُ ألْفٌ والمطلوبُ ألْفانِ ونِسْبةُ الألْفِ إلى الألْفينِ النِّصْفُ، فنُعْطي الزَّكاةَ خَمْسَ مئةٍ، ودَيْنَ الآدميِّ خَمْسَ مئةٍ.

فإنْ أسْقَطَ الآدميُّ حقَّهُ صارَ للزَّكاةِ، أمَّا إذا أخَذَهُ وأعْطاهُ الورثةَ فهو للوَرثةِ، أو إذا قالَ: «تَنازَلْتُ عنه للوَرثةِ» فإنَّهُ يكونُ للوَرثةِ، أمَّا إذا قالَ: «تَنازَلْتُ عنه» فمعناهُ: أنَّهُ أبْرَأَ المَيِّتَ منه، ويكونُ للزَّكاةِ، هذا هو الظَّاهِرُ؛ لأنَّ الاشْتراكَ هنا اشْتراكُ تَزاحُمٍ؛ يعني: اشْتراكُ الزَّكاةِ وصاحِبِ الحقِّ في الألفِ اشْتراكُ تَزاحُمٍ، فإذا زالَ الزِّحامُ بَقِيَ الثَّاني مُنْفَرِدًا.

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ المالَ انْتَقَلَ إلى الورثةِ، فإذا انْتَقَلَ إلى الورثةِ صارَ لهم الألفُ، ثم تُوفَّى الزَّكاةُ خَمْسَ مئةٍ؛ لأنَّهُ نَصِيبُها وإذا أسْقَطَ الطالبُ حقَّهُ رَجَعَ للوَرثةِ.

لكنَّنا نقولُ: إنَّ هذا من بابِ اشْتراكِ التَّزاحُمِ، فإذا زالَ الزِّحامُ ثَبَتَ للواحِدِ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل هذا عامٌّ بمعنى أنَّ كُلَّ واجبٍ يَتْرُكُهُ المَيِّتُ يُقْضى عنه أو لا؟

الجوابُ: قال بعضُ العُلَماءِ: إنَّ هذا خاصٌّ بالنَّذْرِ فقط؛ لأنَّ القَضِيَّةَ قَضِيَّةُ نَذْرٍ، فقالوا: إنَّهُ خاصٌّ بالنَّذْرِ، وأنَّ الواجِبَ الذي يُقضى عن الميِّتِ إنَّما هو النَّذْرُ؛ لأَنَّهُ أَلْزَمَهُ نفسَهُ، فكأَنَّهُ دَيْنٌ الْتَزَمَ به، وأمَّا الواجِبُ بأصلِ الشَّرعِ فإنَّهُ لا يُقضى، وبنوا على ذلك أَنَّهُ لو تَرَكَ رَجُلٌ الحجَّ بعد أنْ وَجَبَ عليه، ثم ماتَ فقيرًا فإنَّ وارثَهُ لا يَقْضي عنه؛ لأنَّ هذا واجبٌ بأصْلِ الشَّرْعِ.

وبنوا على ذلك أيضًا: أنَّ الرَّجُلَ لو ماتَ وعليه صِيامٌ من رَمَضانَ فإنَّ ولِيَّهُ لا يصومُ عنه؛ لأَنَّهُ واجبٌ بأَصْلِ الشَّرْعِ.

وبنوا على ذلك: أَنَّهُ لو ماتَ ميِّتٌ وعليه صلواتٌ فائتةٌ فإنَّ ولِيَّهُ لا يُصَلِّي عنه؛ لأَنَّهُ واجبٌ بأصلِ الشَّرْعِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل إنَّ دَيْنَ اللهِ يُقضى؛ لأنَّ سببَ الوُجوبِ لا يَقْتَضي تَخْصيصَ العامِّ، فسببُ الوُجوبِ هنا النَّذْرُ، والعمومُ: «**دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بالوَفاءِ**».

والقاعدةُ المُقَرَّرةُ في أُصولِ الفقهِ: أنَّ العِبْرَةَ بعُمومِ اللَّفْظِ لا بخُصوصِ السَّببِ.

والذي يَظْهَرُ لي: أَنَّهُ لا يَنْبغي التعميمُ مُطْلَقًا، ولكنْ يُقالُ: ما وَرَدَ من هذا فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يُقضى، فمثلًا: الصَّومُ، لو ماتَ مَيِّتٌ وعليه صومٌ واجبٌ كقضاءِ رَمضانَ والكفَّارةِ، فإنَّهُ يُقضى عنه كما لو كانَ عليه نَذْرٌ؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وعليه صِيامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والحَجُّ أيضًا يُقْضى عنه يعني: لو أنَّ أحدًا حَجَّ عن مَيِّتِهِ فإنَّهُ يَصِحُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا كانَ أجازَ أنْ يُحَجَّ عن العاجِزِ في حالِ حياتِهِ فبعد مماتِهِ مِن بابٍ أَوْلى.

بقيَ علينا الصَّلاةُ، لو مات المَيِّتُ وعليه عدَّةُ صَلواتٍ ما صَلَّاها فهل تُقْضَى عنه؟

الجوابُ: لا تُقْضى عنه؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ، وإنْ كانَ بعضُ العُلَماءِ قالَ: تُقضى؛ لعُمومِ: «دَيْنُ اللهِ أحقُّ بالوَفَاءِ»، ولكنَّ الظَّاهِرَ أنَّها لا تُقْضى عنه؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ، والأصلُ في العِباداتِ التَّوقيفُ، وليس فيها قياسٌ؛ فلا نَقيسُ الصَّلاةَ -مثلًا- على الصَّومِ، ولا على الحَجِّ، بدليلِ أنَّ العِباداتِ -كما أسْلَفْنا- تَوْقِيفيَّةٌ.

وتأمَّلِ الآنَ: تجدْ أنَّ الصَّلاةَ لا تُقْضى عن حيٍّ ولا مَيِّتٍ، وأنَّ الحَجَّ يُسْتنابُ فيه عن الحيِّ والمَيِّتِ، والصَّوْم يُسْتنابُ فيه عن الميِّتِ لا عن الحيِّ؛ ولهذا كانَ العاجزُ عن الصَّوْمِ عَجْزًا لا يُرْجَى زَوالُهُ لا يُصامُ عنه، وإنَّما يُطْعَمُ عنه.

فالواجِباتُ في الشَّرعِ ثلاثةُ أنْواعٍ:

منها: ما لا يُقْضى مُطْلَقًا.

ومنها: ما يُقضى في حالِ الحياةِ عند العَجْزِ عنه، وفي حالِ الموتِ.

ومنها: ما يُقْضى في حالِ المَوْتِ فقط.

فالأوَّلُ: كالصَّلاةِ، والثَّاني: كالحَجِّ، والثالِثُ: كالصَّوْمِ.

٧١٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ**» هذه العِبارةُ شَرطيَّةٌ، وفعلُ الشَّرْطِ: «**حَجَّ**»، وجوابُ الشَّرْطِ «**فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ**»، والعِبارةُ الثَّانيةُ مِثْلُها: «**أَيُّمَا عَبْدٍ**» شَرطِيَّةٌ، و«**حَجَّ**» فعلُ الشَّرْطِ، وجوابُ الشَّرْطِ «**فَعَلَيْهِ**».

ففي هذا الحديثِ يقولُ النبيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**»، يعني: أنَّهُ إذا حجَّ الصَّبِيُّ قَبْلَ أنْ يَبْلُغَ -ولو قُبيلَ البُلوغِ- ثم بَلَغَ فعليه أنْ يَحُجَّ حجَّةً أُخْرى؛ وذلك لأنَّ الحَجّةَ الأُولى صادَفَتْهُ وهو غيرُ أهلٍ للوُجوبِ، فما يَفْعَلُه فهو نفلٌ، والنَّفْلُ لا يَسْقُطُ به الواجِبُ؛ فلهذا أُلْزِمَ بأنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرى، فهو كما لو أدَّى زكاةَ المالِ قبلَ مِلْكِ النِّصابِ فلا يُجزِئُهُ؛ لأنَّ هذا أداءُ شيءٍ لم يَجِبْ.

أمَّا الثَّاني: «عبدٌ حَجَّ ثم أُعتِقَ»، فيُقالُ فيه كما قيلَ في الصَّبِيِّ؛ لأنَّ هذا العبدَ ليسَ أهلًا للوُجوبِ حين أداءِ حَجِّهِ، فيقعُ الحَجُّ في حقِّهِ نَفْلًا، فإذا أُعْتِقَ وجَبَ عليه أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٣١)، والبيهقي (٨٦١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكنَّ هذا الحديثَ اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هو موقوفٌ أو مَرْفوعٌ؟ فإنْ كانَ مَرْفوعًا صارَ حُجَّةً؛ لأنَّهُ منسوبٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنْ كانَ مَوْقوفًا فليس بحُجَّةٍ؛ لأنَّ هذا ممَّا فيه للرَّأْيِ مجالٌ ولا يَثْبُتُ له حُكْمُ الرَّفْعِ، فيَبْقى رأيًا لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والرَّاجِحُ: أنَّ هذا الحديثَ موقوفٌ، وأنَّهُ من كلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورأيُ الصَّحابةِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فيه، هل هو حُجَّةٌ أم ليسَ بحُجَّةٍ؟ والصَّحيحُ أنَّهُ حُجَّةٌ، لا سيَّما الصَّحابةُ المَعْروفونَ بالعلمِ والفِقْهِ، لكنَّهُ حُجَّةٌ بشرطَيْنِ:

الشَّرطُ الأَوَّلُ: أنْ لا يُخالِفَ النَّصَّ.

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ لا يُعارِضَهُ قولُ صحابيٍّ آخَرَ.

فإنْ خالَفَ النَّصَّ فالمُتَّبَعُ النَّصُّ، وإنْ عارَضَهُ قولُ صحابيٍّ آخَرَ يُنْظَرُ في الرَّاجِحِ؛ وذلك لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أقربُ إلى الفَهْمِ والفقهِ في كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ لأنَّهم عاصَرُوا نُزولَ النُّصوصِ وعَرَفوا كلامَ النبيِّ ﷺ ومُرادَهُ، ونحنُ نُشاهِدُ الآنَ أنَّ أعلمَ النَّاسِ بقولِ العالِمِ هم تلامِذَتُهُ، إذنْ: فأعلمُ النَّاسِ بشريعةِ النبيِّ ﷺ هم الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واعْلَمْ أنَّ الصحابيَّ إذا قالَ قولًا مما لا مجالَ للاجْتهادِ فيه يكونُ له حُكْمُ الرَّفعِ، أمَّا التابعيُّ فلا يُؤْخَذُ بأقوالِهِ في الأُمورِ الغَيْبيَّةِ، وأمَّا في الأُمورِ الحُكْميَّةِ فيكونُ قولُهُ كرَأْيٍ من آراءِ العُلَماءِ، وليس قولُ التابعيِّ حُجَّةً.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- صِحَّةُ حَجِّ الصبيِّ؛ لقولِهِ: «**فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**»، فبيَّنَ بقولِهِ: «**حَجَّةً أُخْرَى**» أنَّ الأُولى صحيحةٌ؛ لأنَّ «**أُخْرَى**» مُؤَنَّثُ آخَرَ، وعليه فيفيدُ الحديثُ صِحَّةَ حجِّ الصبيِّ، وقد أفادَهُ حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابِقُ[1]، الذي فيه أنَّ امرأةً رَفَعَتْ إلى النبيِّ ﷺ صَبِيًّا وقالتْ: ألهذا حجٌّ؟ قالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

وأما البُلوغُ فهو شرطٌ للوُجوبِ لا للصِّحةِ، يعني: لا يَجِبُ إلا بعدَ البُلوغِ، وليس معنى ذلك أنَّ ما دون البُلوغِ لا يَصِحُّ منه، ولا يَلْزَمُ من صِحَّةِ الشيءِ كَوْنُهُ واجِبًا، فهذا الصَّبِيُّ نَأْمُرُهُ بالصَّلاةِ لسبعٍ وهي لا تَجِبُ عليه، وتَصِحُّ الصَّلاةُ منه.

٢- أنَّ هذا الصَّبِيَّ لو بَلَغَ في أثناءِ الحَجِّ فإنَّ الحُكْمَ يختلفُ؛ فإنْ بَلَغَ قبلَ فواتِ الوُقوفِ بعَرَفةَ أجْزَأَ عن فريضةِ الإسْلامِ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفةُ**»[2]، فإذا بَلَغَ قبلَ فواتِ الوُقوفِ بأنْ بَلَغَ يومَ عَرَفةَ وهو في عَرَفةَ، أو بلغَ ليلةَ العيدِ -وهُوَ فِي مُزْدَلِفَةَ- ثم رَجَعَ فوقفَ في عَرَفةَ، فإنَّ حَجَّهُ صحيحٌ يُجْزِئُهُ عن فريضةِ الإسْلامِ، إلا أنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اسْتَثْنَوْا من ذلك مسألةً، وهي: ما إذا كانَ مُفْرِدًا أو قارِنًا وسَعى بعد طوافِ القُدومِ، فإنَّهُ حينئذٍ لا يُجْزِئُهُ عن حَجَّةِ الإسْلامِ؛ لأنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ وقد تَمَّ قبلَ أنْ يكونَ هذا من أهلِ الوُجوبِ، فوَقَعَ نَفْلًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيلَ: بل يُجْزِئُهُ وإنْ كانَ قد سَعى بعد طوافِ القُدومِ، لكنَّهُ يعيدُ السَّعْيَ، وقالوا: إنَّما أعدْناهُ لأجلِ أنْ يكونَ فريضةً، أمَّا النَّهْيُ عن تكرارِهِ فهو بأنْ لا أتَعَبَّدَ للهِ تَعالَى بالسَّعْيِ.

وأظنُّ أنَّ هناك قَوْلًا ثالثًا يقولُ: إنَّهُ يُجْزِئُهُ، وإنْ سَعى بعد طوافِ القُدومِ ولم يُعِدْهُ، ويكونُ هذا السَّعْيُ تابعًا للوقوفِ.

لكنَّ المَذْهَبَ هو الأوَّلُ أنَّهُ إذا سَعى بعدَ طوافِ القُدومِ فإنَّهُ لا يَنْقَلِبُ فَرْضًا.

والذي قبلَ البُلوغِ هل نقولُ: إنَّهُ نَفْلٌ انْقَلَبَ فرضًا، أو أنَّهُ بَقِيَ نفلًا وما بعد البُلوغِ صارَ فرضًا؟ فيها قولانِ للعُلماءِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ ما قبلَهُ يَنْقَلِبُ فرْضًا، وليس هذا بغريبٍ فإنَّ الحَجَّ له عِدَّةُ مُخالفاتٍ في النِّيَّةِ، فنجدُ الرَّجُلَ -مثلًا- يأتي إلى مَكَّةَ قارنًا أو مُفْرِدًا، فيطوفُ طوافَ القُدومِ على أنَّهُ نَفْلٌ ويَسْعى بين الصَّفا والمَرْوةِ على أنَّهُ رُكْنُ الحَجِّ والعُمْرةِ، ثم نقولُ له: «اجْعَلْهُ عُمْرةً» فيجعلُهُ عُمْرةً ليصيرَ مُتَمَتِّعًا، فنجدُ الآنَ أنَّ الطَّوافَ الذي كانَ نفلًا انْقَلَبَ رُكْنًا، وصارَ طوافَ عُمْرةٍ، ونجدُ أنَّ هذا السَّعْيَ الذي كانَ للحجِّ والعُمْرةِ صارَ الآنَ للعُمْرةِ، بل لو قَدَّرْنا أنَّ هذا الرَّجُلَ قَدِمَ مَكَّةَ مُفْرِدًا وطافَ وسَعى فالطَّوافُ نَفْلٌ؛ لأنَّهُ طوافُ قُدومٍ وسعيٌ للحَجِّ، فالسَّعْيُ رُكْنٌ وللحجِّ فقط.

ثم نقولُ له: «اجْعَلْ ذلك عُمْرةً لتكونَ مُتَمَتِّعًا»، فيَجْعَلُهُ عُمْرةً، فيَنْقَلِبُ طوافُ القُدومِ رُكْنًا، وبعدَ أنْ كانَ طوافَ قُدومٍ للحجِّ صارَ الآنَ رُكْنَ عُمْرةٍ، ويَنْقَلِبُ سَعْيُ الحَجِّ سَعْيَ عُمْرةٍ؛ بل يَصِحُّ أنْ يقعَ الإحْرامُ بالحَجِّ مجهولًا، فتقولُ:

«لَبَّيْكَ اللهُمَّ بما أَحْرَمَ به فُلانٌ»، وأنت لا تَدْري ما أَحْرَمَ به، ثم صادَفْتَهُ -مثلًا- في مَكَّةَ أو في عَرَفَةَ، وقلتَ: بماذا أَحْرَمْتَ؟ قالَ: «بالعُمْرةِ والحَجِّ» يكونُ إحْرامُكَ بالعُمْرةِ والحَجِّ قرانًا؛ ولهذا لما قَدِمَ عليٌّ من اليمنِ قالَ له النبيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قالَ: بما أهلَّ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ: «**فإنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلا تَحِلَّ**»[1]، وصَحَّحَ إحرامَهُ مع أَنَّهُ مجهولٌ.

وجاءَ أبو موسى فقالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قالَ: بما أهلَّ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرةً وأَلْغَى أنْ يكونَ قارنًا؛ لأنَّ أبا مُوسى ليسَ معه هديٌ[2]، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ الذين ليسَ معهم هَدْيٌ أنْ يَجْعَلوها عُمْرةً[3].

فتجدُ الآنَ أنَّ الحَجَّ يَخْتَلِفُ عن غيره، فهذا الصَّبِيُّ الذي بَلَغَ في عَرَفَةَ ينقلبُ إحْرامُهُ من النَّفْلِ إلى الفرضِ، ولكنْ هل السَّابِقُ يكونُ نَفْلًا أو هو فرضٌ؟

في هذا خلافٌ بين العُلَماءِ، وهذا الخلافُ يَنْبني عليه الثَّوابُ، هل يُثابُ على السابِقِ ثوابَ الفريضةِ أو ثـوابَ النَّافلةِ؟ إنْ قُلْنا: إنَّهُ يَنْقَلِبُ فَرْضًا أُثِيبَ ثوابَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم (١٢٢١)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الفريضةِ، وإنْ قُلْنا: يَبْقى على ما هو عليه، ويكونُ ابتداءُ الفَرْضِ منَ البُلوغِ أُثيبَ على الأَوّلِ ثوابَ نافلةٍ.

وزوالُ الرِّقِّ هنا كزوالِ الصِّغرِ، على ما سَبَقَ الخلافُ فيه.

والأَقْرَبُ -واللهُ أَعْلمُ- أَنَّهُ يَنْقَلِبُ كلُّهُ حتى بسَعْيِهِ يكونُ فرضًا، وأَنَّهُ إذا بَلَغَ قبلَ فواتِ الوُقوفِ ووَقَفَ أو عَتَقَ العبدُ قبلَ فواتِ الوُقوفِ ووقَفَ فحَجُّهُ صحيحٌ فرضًا؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفةُ**»[1]، وعليه فإذا بَلَغَ الصَّبِيُّ في مُزْدَلِفةَ فإنَّهُ يَرْجِعُ ويقفُ بعَرفَةَ، ويستمرُّ ويَتِمُّ حَجُّهُ.

٣- أنَّ العبدَ إذا حَجَّ وهو رقيقٌ فحَجُّهُ صحيحٌ.

٤- أنَّهُ إذا حَجَّ في حالِ رِقِّهِ ثم أُعْتِقَ وجَبَ عليه أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرى؛ لأنَّ الأُولى وقَعَتْ نفلًا حيثُ لا يَلْزَمُهُ الحجُّ؛ لأَنَّهُ لا مالَ له فلا يستطيعُ إليه السَّبيلَ، فلذلك قُلْنا: يَجِبُ عليه أنْ يُعيدَ الحَجَّ مع أنَّ العبدَ هذا كانَ بالغًا عاقلًا فاهمًا واعيًا، ليسَ كالصَّغيرِ الذي لم يَبْلُغْ.

وهذه المَسْألةُ اخْتلَفَ العُلَماءُ فيها: منهم مَن يَرى أنَّ العبدَ إذا حَجَّ في حالِ رِقِّهِ بنيَّةِ الفريضةِ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرى؛ وذلك لأنَّ سقوطَ الحَجِّ عنه ليسَ لخللٍ فيه ذاتِهِ، يعني: ليسَ لأنَّ الرَّجُلَ ليسَ من أهلِ الوُجوبِ، ولكنْ لأَنَّهُ لا يستطيعُ لأَنَّـهُ مملـوكٌ فليس عنده مالٌ، وليس مالكًا لنَفْعِهِ، فلا يَقْـدِرُ أنْ يَحُجَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلا بإذْنِ سيِّدِهِ؛ فلهذا نقولُ: إنَّهُ ليسَ عدمُ وجوبِ الحَجِّ عليه لخللٍ في نفسِهِ، وأنَّهُ ليسَ من أهلِ الوُجوبِ، ولكنْ لأنَّهُ غيرُ مُستطيعٍ، وهذا لا يَمْنَعُ من إجْزاءِ الحَجِّ عن الفريضةِ، بدليلِ أنَّ الفقيرَ لا يَلْزَمُهُ الحجُّ، ولكن لو حجَّ أجْزَأَ حتى عن الفريضةِ؛ لأنَّ ذلك ليسَ لمعنًى يعودُ إلى الشَّخْصِ نفسِهِ، ولكنَّهُ يعودُ إلى شيءٍ خارجٍ وهو عدمُ القُدْرةِ الماليَّةِ.

فلهذا كانَ القولُ الرَّاجِحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ العبدَ إذا حَجَّ قَبْلَ عِتْقِهِ ونوى به الفَرْضَ فهو فرضٌ ويُجْزِئُ عن الفريضةِ، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرى؛ لأنَّ هذا العبدَ من أهلِ التَّكليفِ، وسقوطُ الحَجِّ عنه ليسَ لمعنًى في نفسِهِ، ولكنْ لمعنًى خارجٍ وهو عدمُ القُدْرةِ عليه، فإذا تَكَلَّفَ وأذِنَ له سيِّدُهُ وحجَّ فإنَّهُ يُجْزِئُهُ عن الفريضةِ، والقولُ بأنَّ الرقيقَ إذا حَجَّ فحجُّهُ مُجْزِئٌ هو مذهبُ الظَّاهريَّةِ، وعمومُ الأدِلَّةِ تشهدُ له.

لو قالَ قائلٌ: ولكنْ لو حجَّ بغيرِ إذْنِ سيِّدِهِ فهل يُجْزِئُهُ؟

الجوابُ: لا يُجْزِئُهُ؛ لأنَّ زمنَهُ مغصوبٌ، فإنَّ زَمَنَهُ كانَ مملوكًا لسيِّدِهِ، فإذا غَصَبَ نفسَهُ فإنَّهُ لا يُجْزِئُهُ، ولا يَصِحُّ الحَجُّ منه حينئذٍ لا نافلةً ولا فريضةً.

فإنْ قُلتَ: ألم يقلِ الفُقَهاءُ: إنَّ العبدَ الآبِقَ من سيِّدِهِ تَصِحُّ منه صَلاةُ الفريضةِ ولا تَصِحُّ منه صَلاةُ النَّافلةِ؟

فالجوابُ: أن بينهما فرقًا؛ لأنَّ الحَجَّ في هذه الحالِ -أي: قبلَ أنْ يَعْتِقَ- نفلٌ وليس بفريضةٍ، بخلافِ صَلاةِ الفريضةِ، فإنَّها فريضةٌ عليه حتى حالَ رِقِّهِ، فحَصَلَ الفرقُ.

مَسْأَلةٌ: لو أنَّ شخصًا غَصَبَ مالًا وحَجَّ به، فهل يقاسُ على العبدِ؟

الجوابُ: لا يقاسُ على العبدِ؛ لأنَّ العبدَ بَدَنُهُ مملوكٌ لسيِّدِهِ، ولا يَتَصَرَّفُ في زمنِهِ إلا لسَيِّدِهِ أو بإذْنِهِ، أمَّا المالُ فليس له دخلٌ في هذا؛ لأنَّ الإنْسانَ قَـد يحـجُّ بلا مالٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل مثلُ هذا إذا حَجَّ المُوَظَّفُ بغيرِ إذْنٍ من مَرْجِعِهِ؟

نقولُ: لا شكَّ أنَّ هذا فعلٌ حرامٌ عليهِ، لكنْ يُفَرَّقُ بينه وبين العبدِ؛ وذلك أنَّ ملكَ الدَّولةِ للمُوَظَّفِ ليسَ كمِلْكِ السيِّدِ للعبدِ؛ لأنَّ السَّيِّدَ مالكٌ للعبدِ أصْلِهِ وعَمَلِهِ، أمَّا الدَّولةُ فمالكةٌ لمنفعةِ المُوَظَّفِ هذه، لا لجميعِ منافِعِهِ؛ ولهذا فلو تَصَرَّفَ المُوَظَّفُ بعد الدَّوامِ أو في نفسِ الدَّوامِ تَصَرُّفًا لا يُخِلُّ بالعملِ، فله أنْ يَفْعَلَ ذلك بخلافِ العبدِ.

فائدةٌ: الضَّابطُ في النِّيَّةِ أنَّهُ إذا انْتَقَلَ من مُعيَّنٍ إلى مُعَيَّنٍ فإنَّهُ لا يَصِحُّ، لا الذي انْتَقَلَ إليه ولا الذي انْتَقَلَ منه، فلا يَصِحُّ الذي انْتَقَلَ منه؛ لأنَّهُ أبْطلَهُ، ولا الذي انْتَقَلَ إليه؛ لأنَّهُ لم يَبْدَأْ به من أوَّلِهِ.

وإذا انْتَقَلَ من مُطْلَقٍ إلى مُعيَّنٍ لم يَصِحَّ لا المُطْلَقُ ولا المُعَيَّنُ، أمَّا المُطْلَقُ فلأنَّهُ أبْطلَهُ، وأمَّا المُعَيَّنُ فلأنَّهُ لم يَنْوِهِ من أوَّلِهِ.

وإذا انْتَقَلَ من مُعيَّنٍ إلى غيرِ مُعَيَّنٍ صحَّ كما لو جعَلَ الظُّهْرَ نفلًا.

فالأقْسامُ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: أنْ يَنْتَقِلَ من مُعَيَّنٍ إلى مُعَيَّنٍ، كما لو قَلَبَ العصرَ ظُهرًا فلا يَصِحُّ؛

لأنَّ العبادةَ المُعَيَّنَةَ لا بُدَّ أنْ تَنوِيَها من أوَّلِها، فالجزءُ السابقُ على النِّيَّةِ الجديدةِ وقَعَ غيرَ مَنْوِيٍّ.

الثَّاني: أنْ يَنْتَقِلَ من مُطْلَقٍ إلى مُعَيَّنٍ، كما لو تَطَوَّعَ رَكْعتينِ ثم نَواها عن الفَجْرِ، فلا يَصِحُّ.

الثَّالثُ: أنْ يَنْتَقِلَ من مُعَيَّنٍ إلى مُطْلَقٍ، كما لو صلَّى الفجرَ، ثم أرادَ أنْ يَجْعَلَها تَطَوُّعًا، فيَصِحُّ.

ونِيَّةُ الصَّلاةِ تشتملُ على نِيَّتينِ: نِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّلاةِ، ونِيَّةِ التَّعيينِ، فإذا تَرَكَ نِيَّةَ التَّعيينِ بقيَ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلاةِ.

٧١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «يَخْطُبُ» يحتملُ أنْ تكونَ هذه الخُطْبَةِ على المِنْبرِ، ويحتملُ أنْ تكونَ من سائِرِ خُطَبِهِ العوارِضِ؛ لأنَّ خُطَبَ النبيِّ ﷺ على قِسْمينِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قسمٌ عارضٌ: يَخْطُبُهُ النبيُّ ﷺ عند وُجودِ حادثةٍ تَقْتضيهِ.

وقسمٌ راتبٌ: كخُطَبِ الجُمُعةِ والعِيدينِ، وهذا محتملٌ، ولكنَّهُ لا يهمُّنَا أنْ يكونَ هنا أو هنا؛ لأنَّ المَقْصودَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أعْلَنَ هذا الحُكْمَ على المنبرِ، وهذا يدلُّ على أهميَّةِ هذا الحُكْمِ ووجوبِ العنايةِ به.

قوله: «**يَقُولُ**» جملةُ «**يقولُ**» حالٌ من فاعِلِ يَخْطُبُ، وجملةُ «**يَخْطُبُ**» حالٌ من كلمةِ «**رَسُولَ اللهِ**»، وذلك لأنَّ «**سَمِعَ**» لا تَنْصِبُ مفعوليْنِ؛ لأنَّها ليست من أفعالِ الظَّنِّ، وليست من أفعالِ اليقينِ، بل تَنْصِبُ مَفْعولًا واحدًا فقط.

قولُهُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، نعرفُ أنَّ الفعلَ «**يَخْلُوَنَّ**» مُؤَكَّدٌ بنونِ التوكيدِ، فتكونُ الجُمْلةُ هنا -التي هي نَهْيٌ- تكونُ مُؤَكَّدةً بالنُّونِ.

وقولُهُ: «**رَجُلٌ**» الرَّجُلُ هو البالغُ، بخلاف الذَّكَرِ فإنَّهُ يُطْلَقُ على البالِغِ والصغيرِ.

وقولُهُ: «**بِامْرَأَةٍ**» أي: بالغةٍ؛ لأنَّ كلمةَ امرأةٍ تُطْلَقُ على الأُنْثى إذا بَلَغَتْ.

وقولُهُ: «**إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» جملةٌ، «**وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» مبتدأٌ وخبرٌ، وهي في محلِّ نصبٍ على الحالِ، بدليلِ تقديمِ واوِ الحالِ.

والمَحْرَمُ: زَوْجُها أو كُلُّ مَنْ تَحْرُمُ عليه على التَّأبيدِ بنَسَبٍ أو سببٍ مُباحٍ، وإنْ شِئْتَ فقلْ: بنَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهرةٍ؛ هذا هو المَحْرَمُ.

والمُحَرَّماتُ من النَّسبِ سَبْعٌ، ومن الرَّضاعِ مِثْلُهُنَّ، ومن الصِّهْرِ أَرْبَعٌ.

فالمُحرَّماتُ من النَّسبِ: ذَكَرهُنَّ اللهُ في قولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]،

وهذه السَّبْعُ يَحْرُمُ من الرَّضاعِ مِثْلُهُنَّ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ منَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ منَ النَّسَبِ»[1]، فتَحْرُمُ الأُمُّ من الرَّضاعِ والبنتُ والأُخْتُ والعَمَّةُ والخالةُ وبنتُ الأخِ وبنتُ الأُخْتِ، هذه سَبْعٌ.

ومن الصِّهْرِ: أُمُّ الزَّوجةِ وإنْ علتْ، وبِنْتُها وإنْ نَزَلَتْ، وزوجةُ الابنِ وإنْ نَزَلَ، وزوجةُ الأبِ وإنْ علا، هذه أربعٌ.

أمَّا أُخْتُ الزَّوْجةِ فإنَّ الزَّوْجَ ليسَ مَحْرَمًا لها؛ لأنَّها لا تَحْرُمُ عليه على التَّأبيدِ وإنما يَحْرُمُ الجمعُ بينها وبين أُخْتِها.

والمُلاعِنةُ على المُلاعِنِ مُحَرَّمةٌ على التَّأبيدِ، لكن ليسَ بسببٍ مُباحٍ، وعليه فليس مَحْرَمًا.

وقولُهُ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ»، كلمةُ «رَجُلٌ» نَكِرةٌ في سياقِ النَّهْيِ، و«امْرَأَةٍ» نكِرةٌ في سياقِ النَّهيِ مع أنَّهُ يجوزُ أنْ تكونَ نَفْيًا؛ لأنَّ الفعلَ هنا مبنيٌّ لا يَتَغَيَّرُ سواءً كانت نافيةً أو ناهيةً، لاتِّصالِ نُونِ التَّوكيدِ به، لكنَّ القولَ بأنَّها ناهيةٌ أقْرَبُ أو أصحُّ، كما سيأتي في قولِهِ: «لَا تُسَافِرْ»، وعلى كُلٍّ كلمةُ (رَجُلٌ) عامٌّ يشملُ الشابَّ والكَهْلَ والشَّيخَ وذا الشَّهوةِ ومَنْ لا شَهْوةَ له، و(امْرَأَةٍ) تشملُ الشَّابَّةَ والكَهْلةَ والعجوزَ والقَبيحةَ والحَسنةَ.

فإذا قالَ قائل: ما الحِكْمةُ من ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجوابُ: الحِكْمةُ من ذلك؛ لأنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ بينهما في هذه الحالِ فيُوَسْوِسُ للرَّجُلِ ويُوَسْوِسُ للمَرْأةِ، وتَحْصُلُ الفاحشةُ، ولا تَحْقِرَنَّ شيئًا، لا تَقُلْ: هذه امرأةٌ عجوزٌ، وهذا رجلٌ شيخٌ كبيرٌ؛ لأنَّ الشَّيطانَ قد يَؤُزُّهُ؛ ولهذا يُوجَدُ بعضُ النَّاسِ مَنْ تكـونُ شهوتُهُ مع أهْلِهِ ضعيفةً لكـنْ مع غيرِ أهْلِهِ شهوتُهُ قـويَّةٌ، وربَّما لو يُكَلِّمُ امرأةً أجْنبيَّةً مُجَرَّدَ كلامٍ تَحَرَّكَتْ شهوتُهُ، لكنْ مع أهلِهِ لا يُحَرِّكُ ساكنًا وإنْ تَزَيَّنَتْ له؛ لأنَّ الشَّيْطانَ يُحَرِّكُ الإنْسانَ، فالمَرْأةُ -وإنْ كانت عجوزًا- فإنَّهُ يقالُ: لكُلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ.

ثم إنَّ هذه المسائِلَ يَنْبغي فيها سدُّ البابِ؛ لأنَّ الضَّابِطَ فيها صعبٌ وشاقٌّ، فمن التي لا تُشْتَهى، وإلى أيِّ حدٍّ يكونُ الكِبَرُ، وإلى أيِّ حدٍّ يكونُ انتفاءُ الفِتْنةِ أو الشَّهْوةِ، أو ما أشْبَهَ ذلك، قالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: العِلَّةُ إذا كانت مُنْتَشرةً فإنَّهُ يُحْكَمُ بمَظِنَّتِها، وإنْ لم تَتَحَقَّقْ.

ومعنى مُنْتَشرةٍ؛ أي: لا يُمْكِنُ انْضِباطُها؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ يقولُ: الحمدُ للهِ أنا معصومٌ حَسَبَ ما عندي أني ما أَفْعَلُ هذا الشيءَ، وكذلك المَرْأةُ، ولكـنْ عند الاخْتبارِ يكـونُ البلاءُ والفِتْنةُ، فسَدُّ البابِ أوْلى؛ ولهذا لم يُسْتَثْنَ من هذا شيءٌ حتى لـو كانت ابنةَ العمِّ وزَوْجةَ الأخِ، فإنَّها تَدْخُلُ في عُمومِ الحديثِ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَخْلُوَ بها، لا يقولُ: واللهِ هذا أخي أنا أُحامي عليه كما أُحامي على حَرمي، وهذه ابنةُ عَمِّي أُحامي عليها كما أُحامي على أُخْتي؛ لأنَّ الشَّيْطانَ يَجْري من ابنِ آدَمَ مَجْرى الدَّمِ.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٠٥).

وقولُهُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» فيه النَّهْيُ عن الخَلْوةِ، فإذا كانَ معهما ثالثٌ فالخَلْوةُ تزولُ بلا شَكٍّ.

لكنْ هل يَرْتَفِعُ الحُكْمُ؟

نقولُ: إذا زَالَتِ العِلَّةُ زالَ الحُكْمُ، لكنْ قد يَحْرُمُ من ناحيةٍ ثانيةٍ وهو الفِتْنةُ، وإذا كانَ قد جاءَ في الحديثِ: «**إلا كانَ الشَّيْطانُ ثَالِثَهُما**»[1]، نقولُ: وإذا كانَ شيطانُ الإنسِ ثالثًا ثَبَتَ الحُكْمُ، فإذا قُدِّرَ أنَّ المَرْأةَ لم تَخْلُ برجُلٍ لكنْ خلا بها رَجُلانِ فاجرانِ، نقولُ: هذا أشدُّ والفِتْنةُ هنا مُتَحَقِّقةٌ أكثرَ؛ ولهذا يُقالُ: «مَنْ يَأْمَنُ الذِّئْبينِ على الشَّاةِ الواحدةِ»، فإذا كانَ الذئبُ الواحدُ لا يُؤْمَنُ فالذِّئبانِ من بابٍ أَوْلى، أما إذا انْتَفَتِ الفِتْنةُ وزالَ المحذورُ فهذا لا بَأْسَ به.

وإذا كانَ رجلٌ مع امْرأتينِ فلا شَكَّ أنَّ الخَلْوةَ مُنْتَفِيةٌ، ولكنْ هل يزولُ الحُكْمُ؟ الجوابُ: نعم يزول الحُكْمُ بلا شكٍّ، لكنْ إنْ خِيفتِ الفِتْنةُ جاءَ الحُكْمُ من طريقٍ آخَرَ، ولكنَّ خَلْوةَ الرَّجُلِ بامْرأتينِ أهْوَنُ من خَلْوةِ الرَّجلَيْنِ بامْرأةٍ.

وقولُهُ: «**إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، كلمةُ «مَحْرَمٍ» عامَّةٌ تشملُ الصَّغيرَ والكبيرَ، لكنَّ أهْلَ العِلمِ قالوا: لا بُدَّ أنْ يكونَ بالغًا ولا بُدَّ أنْ يكونَ عاقلًا، وأخذوا هذا الشَّرْطَ الْتِماسًا من الحِكْمةِ في وُجوبِ المَحْرَمِ وهو الحِفاظُ على المَرْأةِ وصِيانَتُها وحِمايَتُها، وإذا كانَ كذلك فلا بُدَّ أنْ تَتوافَرَ فيه الشُّروطُ فيكونُ بالِغًا عاقِلًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ بصيرًا؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نقولُ: الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يَشْترطوا ذلك، ولعَلَّهم يُعَلِّلون هذا بأنَّ الرَّجُلَ الذي معها ومع مَحْرَمُها قد يهابُ المَحْرَمَ، وإن كانت حمايةُ هذا الأعمى لمَحْرَمِهِ ضَعيفةً بلا شكَّ إذ قد يشيرُ أو يَضْحَكُ أو يَغْمِزُ بعينِهِ أو ما أشْبَهَ ذلك، وهذا المَحْرَمُ لا يَدْري؛ لهذا نقولُ: يَنْبغي أنْ نَشْتَرِطَ أنْ يكونَ بصيرًا حيثُ دَعَتِ الضَّرورةُ إلى كونِهِ بصيرًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ سَميعًا؟ الظَّاهِرُ أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ؛ لأنَّ البصرَ يَكْفي في الحمايةِ.

وقولُهُ: «وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، «لَا» هذه ناهيةٌ، ولما كانتْ جازمةً للفعلِ صارَ قَوْلُنا فيما سَبَقَ «لَا يَخْلُوَنَّ»: إنَّها جُملةُ نَهْيٍ أصحَّ أو أقْرَبَ؛ لأنَّ هذه الجُمْلَةَ مَعْطوفةٌ على ما سَبَقَ.

وقولُهُ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ» السَّفَرُ: مُفارقةُ مَحَلِّ الإقامةِ سواءً كانت في بلدٍ أو في مكانٍ، ولْنَفرِضْ أنَّهُ بَدَوِيٌّ في البرِّ ساكنٌ في خَيْمتِهِ، فسَفَرُهُ مفارقةُ مَحَلِّ الإقامةِ، فالسَّفرُ إذنْ: هو مُفارقةُ محلِّ الإقامةِ، وسُمِّيَ سَفَرًا لأنَّهُ يُسْفِرُ عن الإنْسانِ حيثُ يَبْرُزُ بعدَ الخفاءِ، وقال بعضُ الأدباءِ: إنَّهُ سُمِّيَ سَفرًا؛ لأنَّهُ يُسْفِرُ عن أخْلاقِ الرِّجالِ، كم من إنسانٍ لا تَدْري عن خُلُقِهِ وصِدْقِهِ وشَهامتِهِ ورُجولَتِهِ إلا إذا سافَرْتَ معه!

ولكنَّ المُرادَ السَّفرُ المعروفُ سابقًا، أمَّا سَفَرُ اليومِ فإنَّك لا تَعْرفُهُ، خُصوصًا في الطَّائرةِ ويكونُ على الكُرْسيِّ وأنت على الكُرْسيِّ، لكنْ لا تَدْري هل هذا الرَّجُلُ رجلٌ شَهْمٌ كريمٌ يَخْدِمُ قومَهُ، يُريحُهُم أو لا؟ صحيحٌ أنَّكَ إذا جَلَسْتَ إليه وتَحَدَّثْتَ إليه ربَّما تَفْهَمُ شيئًا من خُلُقِهِ، لكنْ هذا يَحْصُلُ حتى -بدونِ سَفرٍ- لكنْ في الزَّمنِ

السَّابقِ لما كانَ النَّاسُ يُسافرونَ على الإبِلِ ومسافاتٌ طويلةٌ وتَعَبٌ، صارَ النَّاسُ يُعرفونَ. قالَ مُجاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ لأَخْدِمَهُ فكان يَخْدِمُني»[1].

وقولُهُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ» أي: لا تُفارِقْ مَحَلَّ إقامَتِها بما يُسَمَّى سَفرًا إلا مع ذي مَحْرَمٍ، وهذا هو المَوْضِعُ الذي قالَ فيه الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ يَشْمَلُ السَّفَرَ الطويلَ والقصيرَ، بينما الرُّخَصُ الأُخْرى كالقَصْرِ والفِطْرِ والمسحِ ثلاثًا يقولونَ: هذه خاصَّةٌ بالسَّفرِ الطويلِ، أمَّا هذا فهو عامٌّ للسَّفرِ الطَّويلِ والقصيرِ، والمُهِمُّ أنْ يُسمَّى سفرًا.

وقولُهُ: «فَقَامَ رَجُلٌ» لا يَلْزَمُ أنْ نَعْرِفَ اسمَهُ، بل المهمُّ القِصَّةُ.

هذا الرَّجُلُ لما سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، وقد عَلِمَ أنَّ زَوْجَتَهُ ليسَ معها ذو مَحْرَمٍ، سأَلَ النبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّهُ اكْتُتِبَ في غَزْوَةِ كذا وكذا، يعني كُتِبَ مع الغُزاةِ، وأنَّ امرأتَهُ خَرَجَتْ حاجَّةً، فقالَ الرَّسولُ ﷺ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وقولُهُ: «انْطَلِقْ» هذا فِعْلُ أمرٍ، و«حُجَّ» فِعْلُ أمْرٍ أيضًا، وقد أمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَدَعَ أمرًا مرغوبًا فيه، وهو ذِرْوةُ سَنامِ الإسْلامِ وهو الجِهادُ؛ ليَحُجَّ مع امرأتِهِ، وهذا يدلُّ على وُجوبِ اصْطِحابِ المَحْرمِ.

وهل سألَهُ النبيُّ ﷺ هل امْرَأَتُكَ كبيرةٌ أو صغيرةٌ؟

الجوابُ: لا، خُذْ هذا عُمومًا؛ أي: أنَّهُ يَشْمَلُ المَرْأَةَ الكبيرةَ والصغيرةَ، وهل سألَهُ هل هي آمنةٌ أو غيرُ آمنةٍ؟ الجوابُ: لا، خُذْ هذا عُمومًا آخَرَ، وهل سألَهُ هل هي حسناءُ أو قبيحةٌ؟ الجوابُ: لا، خُذْ هذا أيضًا عُمومًا ثالثًا.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢٠٨)، وأحمد في الزهد (١٠٧٣).

إذنْ: نهيُ المَرْأةِ عن السَّفرِ بلا مَحْرمٍ شاملٌ للمَرْأةِ سواءً كانت كبيرةً أو صغيرةً، وسواءً كانت آمنةً أو غيرَ آمنةٍ، وسواءً كانت قبيحةً أو حَسْناءَ، وفيه عُمومٌ رابعٌ سواءً كانَ معها نِساءٌ أو ليسَ معها نِساءٌ، وهذا عامٌّ، ولذلك كانَ هذا النَّصُّ القوليُّ واضحًا في أنَّهُ شاملٌ لكُلِّ امرأةٍ، وعلى كُلِّ حالٍ.

وقولُهُ: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» هل انْطَلَقَ الرَّجُلُ أو لا؟ الجوابُ: نعم، انْطَلَقَ فهو ما سألَ إلا لِيَفْعَلَ، وهل يُمْكِنُ أنْ يسألَ الرَّسولَ ﷺ ثم يَعْصِيَهُ؟ الجوابُ: هذا بعيدٌ، بل مُمْتنعٌ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حرصُ النبيِّ ﷺ على إبْلاغِ الشَّريعةِ، وأنَّهُ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- يستعملُ كُلَّ أُسلوبٍ يُمْكِنُ أنْ يُبَلِّغَ به الخَلْقَ؛ لقولِهِ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ**».

٢- تحريمُ خَلْوةِ الرَّجُلِ بالمَرْأةِ إلا مع ذي مَحْرَمٍ؛ لقولِهِ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**»، والأصلُ في النَّهْيِ التحريمُ، لا سيَّما وأنَّهُ أُكِّدَ بالنُّونِ «**لَا يَخْلُوَنَّ**».

٣- عُمومُ هذا النَّهْيِ لكُلِّ رَجُلٍ ولكُلِّ امرأةٍ؛ لأنَّهُ نَكِرةٌ في سياقِ النَّهْيِ، فيَعُمُّ.

٤- جوازُ خَلْوةِ الصَّغيرِ بالمَرْأةِ؛ لقولِهِ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ**»، فالصغيرُ الذي لا شَهْوةَ له لا تَضُرُّ خَلْوتُهُ.

٥- يُفْهَمُ من الحديثِ جوازُ خَلْوةِ المَرْأةِ بالمَرْأةِ؛ لقولِهِ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ**»، لكن هنا لو خِيفتِ الفِتْنةُ وجَبَ مَنْعُها من طريقٍ آخَرَ؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ -نسألُ اللهَ

تَعالَى الحمايةَ- تُبْتلى وتُفْتَتَنُ بالنِّساءِ الجميلاتِ، كما يُبْتَلى بعضُ الرِّجالِ بالتَّعلُّقِ بالرِّجالِ المُرْدِ أيضًا.

٦- جوازُ خُلُوِّ القِرْدِ بالمَرْأةِ، وتُؤْخَذُ من كلمةِ «رَجُلٌ»، لكنْ يقولُ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خِيفتِ الفِتْنةُ بأنْ كانت هذه المَرْأةُ تَسْتَعْمِلُ القِرْدَ كما يَسْتَعْمِلُها الرَّجُلُ فإنَّها تُمْنَعُ؛ لأنَّ بعضَ القُرودِ يَتعلَّقُ بالنِّساءِ.

٧- جوازُ خُلُوِّ الرَّجُلينِ بالمَرْأةِ؛ لقولِهِ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ**»، وإذا كانَ معهُ آخَرُ فلا خَلْوةَ، ولكنْ كما قُلْنا في أثناءِ الشَّرْحِ أنَّهُ إذا خِيفتِ الفِتْنةُ وَجبَ المنعُ من طريقٍ آخَرَ.

٨- عنايةُ الشَّرعِ بالمَرْأةِ، حيثُ حَرِصَ على حِمايَتِها وحِفْظِها باصْطحابِ المَحْرَمِ، وهذا لا شكَّ أنَّهُ من أكْبَرِ ما يكونُ من الإكْرامِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَذْهَبُ لوحدِهِ، لكنَّ المَرْأةَ لا بُدَّ لها من إنسانٍ يَحْميها ويَحْفَظُها كالحارِسِ والجُنديِّ مع الأميرِ، فالجنديُّ مع الأميرِ يَحْرُسُهُ إكرامًا له، إذنْ: لا شكَّ أنَّ اصْطحابَ مَحْرمِ المَرْأةِ لها من مَكْرَمَتِها وحِمايَتِها وعِنايةِ الشَّرْعِ بها.

٩- أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ المَحرَمُ ممَّنْ تُمْكِنُهُ صيانَتُها؛ لكونِهِ بالغًا عاقلًا بصيرًا إنِ احْتاجَتْ إلى ذلك، فإنْ كانَ صغيرًا فهو مَحْرَمٌ، لكنَّهُ ليسَ كافيًا، والعِلَّةُ من ذلك -كما سَبَقَ- حِمايةُ المَرْأةِ وصِيانَتُها وكَرامَتُها، وعند العامَّةِ أنَّ العِلَّةَ من أجلِ أنَّها إذا ماتَتْ يَفُكُّ حزائمَ كَفَنِها إذا أُنْزِلَتْ في القبرِ، وهذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَفُكَّ الحزائمَ أيُّ إنسانٍ، بدليلِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ دُفِنَتْ إحْدى بناتِهِ وهي أُمُّ كُلْثومٍ وفيهم زَوْجُها عُثْمانُ والنبيّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أَيُّكُمْ لم يُقارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» فقالَ

أبو طَلْحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا يا رَسُولَ اللهِ، فقالَ: «انْزِلْ»، فنَزَلَ في قَبْرِها أبو طَلْحةُ[1]، وهو ليسَ من مَحارِمِها، والنبيُّ ﷺ من مَحارِمِها، وزَوْجُها أيضًا من مَحارِمِها.

ثم إنهم يُقَدِّرونَ أنَّها تموتُ وهذا تَشاؤُمٌ.

مَسْأَلةٌ: اخْتَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المَحْرَمِ بالنِّسْبةِ للمَرْأةِ، فقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ المَحرَمَ شَرْطٌ لوُجوبِ الأداءِ، ومنهم مَنْ يقولُ: إنَّهُ شَرْطٌ لوُجوبِ الحَجِّ لا لوُجوبِ الأداءِ.

فمَنْ قالَ: إنَّهُ شَرطٌ لوُجوبِ الأداءِ، قالَ: إنَّها إذا لم يَكُنْ عندها مَحرَمٌ وَجَبَ عليها أنْ تَسْتَنِيبَ ويَسْقُطُ عنها الأداءُ بنفسِها، لكنْ يجبُ عليها الحَجُّ، وإذا ماتتْ وجَبَ إقامةُ مَنْ يَحُجُّ عنها.

ومَنَ قالَ: إنَّهُ شَرطٌ للوُجوبِ قالَ: إنَّها لا يَجِبُ عليها الحَجُّ، والمشهورُ من المَذْهَبِ أنَّهُ شرطٌ للوُجوبِ، وعلى هذا لو كانَ عندها منَ الأمْوالِ الشيءُ الكثيرُ، ولكنَّهُ ليسَ لها مَحرَمٌ وماتَتْ فإنَّهُ لا يَجِبُ أنْ نَحُجَّ عنها؛ لأنَّها لم يَجِبْ عليها الحَجُّ، وعَلَّلوا ذلك بأنَّ العجزَ الشرعيَّ كالعجزِ الحسيِّ، فكما أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ عاجِزًا عَجْزًا حِسِّيًّا لا يَلْزَمُهُ، فكذلك إذا كانَ عاجزًا عَجْزًا شرعيًّا.

أمَّا الآخَرونَ فقالوا: نحنُ معكم في هذه القاعدةِ أنَّ العجزَ الشرعيَّ كالعجزِ الحِسِّيِّ، ولكنَّ العجزَ الحِسِّيَّ بالبدنِ لا يُسْقِطُ وُجوبَ الحجِّ، فلو كانَ الإنْسانُ عنده مالٌ كثيرٌ لكنَّهُ كبيرٌ لا يستطيعُ الرُّكوبَ على الرَّاحلةِ فهل يَلْزَمُهُ أنْ يَسْتنيبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو لا يَلْزَمُ؟ الجوابُ: يَلْزَمُهُ، وعلى هذا فنقولُ: هذه المَرْأةُ قادرةٌ بمالِها، عاجزةٌ ببَدَنِها، فيَلْزَمُها أنْ تَسْتنيبَ.

والرَّاجِحُ عندي: أنَّهُ شرطٌ للأداءِ فيَلْزَمُها أنْ تَسْتنيبَ ما دامَ عندها مالٌ، وإذا ماتَتْ حُجَّ عنها.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو كانَ عندها مَحْرَمٌ له أرْبعَ عَشْرةَ سَنَةً فهل يَلْزَمُها أنْ تَسْتنيبَ، أو نقولُ: هذه كالمريضةِ مَرَضًا يُرْجى بُرْؤُهُ؟

نقولُ: ما دامَ أنَّهُ ما بَقِيَ إلا سَنةٌ أو نَحْوُها فإنَّها تَنْتَظِرُ، وهذا مَحَلُّ نَظرٍ وتَأَمُّلٍ.

٧١٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ: قَرِيبٌ لِي- قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1]، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ[2].

الشَّرْحُ

قولُ المُؤَلِّفِ: «وَعَنْهُ» أي: عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُهُ: «أَخٌ لِي، أَوْ: قَرِيبٌ» شكٌّ من الرَّاوي، وهو لا يُؤَثِّرُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٢٩١)، البدر المنير (٦/ ٤٧).

وقولُهُ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» هذه الجُمْلةُ خبريَّةٌ مُتَضَمِّنَةً للاسْتفهامِ، أي: أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ والشاهدُ في مثلِ هذا التعبيرِ كثيرٌ في القرآنِ، وفي كلامِ العربِ، أي: أنهم يَحْذِفونَ أداةَ الاسْتِفْهامِ لعِلْمِها منَ المقامِ.

وقولُهُ: «وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ» أي: أَنَّهُ موقوفٌ، قالَ الإمامُ أحمدُ[1]: إنَّ رَفْعَهُ خطأٌ، وهذا إحْدى الرِّوايتينِ عنه، لكنَّهُ صحَّحَ في روايةٍ أُخْرى أَنَّهُ مرفوعٌ، ولعلَّهُ اطَّلَعَ أخيرًا على رَفعِهِ فصَحَّحَ رَفْعَهُ، وقد مرَّ علينا أَنَّهُ إذا اخْتَلَفَ الحُفَّاظُ في رَفْعِ الحديثِ أو وَقْفِهِ فإنَّ الحُكْمَ للرَّافعِ لسَبَبَيْنِ:

السببُ الأَوَّلُ: أنَّ مع الرافِعِ زيادةَ عِلْمٍ؛ لأنَّ الرَّفْعَ وَقْفٌ وزيادةٌ.

السببُ الثَّاني: أَنَّهُ قد يَتكَلَّمُ الرافِعُ بالحديثِ غيرَ مَنْسوبٍ حُكْمًا بما دلَّ عليه، كدَرْسٍ -مثلًا- أو كبيانِ حُكْمٍ، فيُسمعُ منه على أَنَّهُ من قَوْلِهِ فيُظَنُّ أَنَّهُ موقوفٌ، كما لو قُلْتُ أنا -مثلًا-: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»، فهذا الحديثُ مرفوعٌ لا شكَّ، لكنْ أنا إذا سُقْتُهُ على هذا النَّحْوِ، فالذي يَسْمَعُني يَظُنُّ أَنَّهُ من قَوْلي.

وقولُهُ: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»، لَبَّيْكَ: بمعنى إجابةً لك، لكنَّهُ مُثنًّى ومعناهُ الكثرةُ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ في تفسيرِهِ: إجابةً بعد إجابةٍ.

وإنَّما يقولُ الحاجُّ لَبَّيْكَ، أي: إجابةً؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في كتابِهِ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]، يعني: أَعْلِمْهُم به وادْعُهُم إليه ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فكأنَّكَ تُلبِّي هذه الدَّعْوةَ بأنَّكَ أَجَبْتَها.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ٢٩١)، البدر المنير (٦/ ٤٧).

وهنا قالَ: «**لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ**»، فقيَّدَ هذه التَّلْبِيَةَ بأنَّها عن شُبْرُمَةَ، كأنَّهُ نائبٌ عنه، فالنبيُّ ﷺ اسْتَفْهَمَ هل حَجَّ عن نفسِهِ؟ وهذا الاسْتِفْهامُ هل يُمْكِنُ وُرودُهُ أو لا يُمْكِنُ؟ إنْ قُلْنا: إنَّ الحَجَّ إنما فُرِضَ في السنةِ العاشرةِ ففي وُرودِهِ شيءٌ من الإشْكالِ؛ لأنَّ هذا القائلَ إنما سَمِعَهُ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وهي في السنةِ العاشرةِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَحُجَّ هذا الرَّجُلُ عن نفسِهِ؛ لأنَّهُ لم يَجِبْ من قبلُ.

ولكنْ سَبَقَ لنا أنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أنَّهُ مفروضٌ في السنةِ التَّاسعةِ، وبناءً على ذلك فإنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يكونَ هذا الرَّجُلُ قد حَجَّ عن نفسِهِ في السنةِ التاسعةِ، وهذا ممَّا يُرَجِّحُ القولَ بأنَّهُ فُرِضَ في السنةِ التاسعةِ، وإلا لم يَكُنْ لاسْتفهامِ النبيِّ ﷺ محَلٌّ.

وقولُهُ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» يعني: مَنْ شَبْرُمَةُ الذي لَبَّيْتَ عنه، ومرادُ النبيِّ ﷺ بهذا الاسْتِفْهامِ أنْ يَعْرِفَ هل هذا الرَّجُلُ قريبٌ من المُلَبِّي أو بعيدٌ؟ أو هل هو مُسْلمٌ أو كافرٌ؟ الجوابُ: قالَ: «**قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ: قَرِيبٌ لِي**» فالظاهِرُ الأوَّلُ؛ لأنَّ هذا الصحابيَّ فَهِمَ ذلك، والصحابيُّ أقْرَبُ إلى فهمِ كلامِ النبيِّ ﷺ من غيرِهِ.

وقولُهُ: «**أَوْ قَرِيبٌ**» هذا شكٌّ، لكنَّ هذا الشَّكَّ لا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّ الأخَ من القرابةِ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» يعني: أدَّيْتَ الفريضةَ عن نفسِكَ؛ لأنَّ كلمةَ «**عَنْ**» تَدُلُّ على أنَّ الشيءَ مفروضٌ على الإنْسانِ، فيريدُ أنْ يُؤَدِّيَهُ عن نفسِهِ.

وقولُهُ: «**لَا**» يعني: لم أَحُجَّ ولكنَّهُ بدأَ بأخيهِ، ولعلَّهُ كانَ ميتًا فقدَّمَهُ على نفسِهِ، وقال كما يقولُ العامَّةُ: أنا حيٌّ والدَّهْرُ أمامي طويلٌ، وهذا ميِّتٌ ومُفْتَقِرٌ إلى الحَجِّ فأحُجُّ عنه، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ له: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»،

وفي روايةٍ: «هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، وروايةُ: «هَذِهِ عَنْكَ» أصْرَحُ بأن النُّسُكَ الذي كانَ هذا الرَّجُلُ يقولُ فيه: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ» انْقَلَبَ عن نفسِ المُلَبِّي.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الجهرُ بالتَّلْبِيةِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ هذا الرَّجُلَ يُلَبِّي ولا يُسْمَعُ إلا ما كانَ جهرًا، فإنَّ الجهرَ بالتَّلْبِيةِ سُنَّةٌ، كما سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- لما فيه من إظْهارِ الشَّعائرِ.

٢- أنَّ الرَّجُلَ إذا حجَّ عن غيرِهِ فإنَّهُ يُصَرِّحُ بذِكْرِهِ، فيقولُ: لبيَّكَ عن فُلانٍ؛ لأنَّ التَّلْبِيةَ عند الإطْلاقِ تَنْصَرِفُ إلى نفسِ المُلَبِّي حتى تُقَيَّدَ فيقالُ: لبَّيْكَ عن فُلانٍ، فإذا اسْتَنابَكَ رجلٌ أنْ تُؤَدِّيَ عنه الحَجَّ فإنَّكَ تقولُ: لبَّيْكَ حَجًّا عن فُلانٍ، وإذا اسْتَنابَكَ في العُمْرةِ تقولُ: لبَّيْكَ عُمْرةً عن فُلانٍ.

وهل تُسمِّيهِ ولو كانَ امرأةً؟ الجوابُ: نعم، ربَّما نقولُ: هذا ظاهرُ الحديثِ ولا مانعَ أنَّ المَرْأةَ يُعْرَفُ اسْمُها، ولكنْ لو قلتَ: لبَّيْكَ عمَّنْ أنابَتْني في الحَجِّ فيجوزُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُها، فإذا كنتَ تَسْتحي أو تَخْجَلُ من أنْ تقولَ: لبَّيْكَ عن رُقَيَّةَ أو ما أَشْبَهَ ذلك، فلا حَرَجَ أنْ تقولَ: لبَّيْكَ عمَّنْ أنابَتْني في الحجِّ.

فإنْ نسيتَ اسمَ من وكَّلَكَ أو اسْتَنابَكَ فماذا تقولُ؟ الجوابُ: لَبَّيْكَ عمَّنِ اسْتَنابَني، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلمُ ذلك.

٣- أنَّهُ يَنْبغي لطالِبِ العلمِ أنْ يَسْأَلَ في المواضِعِ التي يكونُ فيها السُّؤَالُ وَجِيهًا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ سألَ الرَّجُلَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فإذا رأيتَ شَخْصًا يفعلُ أمرًا تَدْعو الحاجةُ إلى السُّؤَالِ عنه فإنَّ الأفضلَ أنْ تَسْأَلَ، ولا يُقالُ: إنَّ هذا من بابِ

سُؤالِ النَّاسِ عمَّا لا يَعْنيه؛ لأنَّ العالِمَ يَعْنيه أحوالُ العبادِ حتى يُعلِّمَهُم مما عَلَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

٤- أَنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَحُجَّ الإنْسانُ عن غيرِه مع قُدْرتِهِ على الحَجِّ عن نفسِهِ إذا لم يَحُجَّ عن نفسِهِ، والدَّليلُ قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

فإنْ كانَ لا يَلْزَمُهُ الحَجُّ كرَجُلٍ فقيرٍ أعطاهُ شخصٌ مالًا ليَحُجَّ به عنه فهل يجوزُ أنْ يَحُجَّ؟ الجوابُ: نعم يجوزُ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ لا يَجِبُ عليه الحجُّ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا الرَّجُلُ الآنَ لا يستطيعُ إليه السَّبيلَ؛ لأنَّهُ ليسَ عنده مالٌ، فيجوزُ أنْ يَحُجَّ عن غيرِهِ.

٥- أنَّ الحَجَّ يمتازُ عن غيرِهِ بجوازِ تغييرِ النِّيَّةِ فيه، وجوازِ الإبْهامِ فيه وانقلابِهِ للفاعِلِ دون المَنْوِيِّ له إذا كانَ فرضًا على الفاعِلِ، فهذا الرَّجُلُ كانَ أوَّلَ ما حجَّ عن شُبْرُمَةَ، ثم انْقَلَبَ عن نفسِهِ في أثناءِ العبادةِ، ومثلُ هذا لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ في العِباداتِ الأُخْرى، لكنَّ هذا خاصٌّ بالحجِّ.

كذلك نجدُ الرَّجُلَ يُحرِمُ بالحَجِّ ثم يَقْلِبُهُ إلى العُمْرةِ ليصيرَ مُتَمَتِّعًا ويَصِحَّ.

ويُحرِمُ بالعُمْرةِ أولًا ثم يَضيقُ عليه الوقتُ فيُدْخِلُ الحَجَّ عليها فيصيرُ قارنًا، ولا بأسَ بهذا، كما أنَّ الحَجَّ يُخالِفُ غيرَهُ في النِّيَّةِ بأنَّهُ لو نَوى الخروجَ منه لم يَخْرُجْ منه، بينما العِباداتِ الأُخْرى يَخْرُجُ منها.

وإذا فَعَلَ مُحرَّمًا في العِباداتِ الأُخرى تَبطُلُ العبادةُ كما لو أَكَلَ أو شَرِبَ أو تَكَلَّمَ في الصَّلاةِ، لكنْ في الحَجِّ المَحْظوراتُ فيه لا تُبْطِلُهُ إلا الجماعُ قبلَ التَّحلُّلِ

الأوَّلِ فيُفْسِدُهُ ولا يُبْطِلُهُ؛ ولهذا يجبُ المُضِيُّ فيه وقضاؤُهُ من السنةِ الأُخْرى، بخلافِ غيرِهِ من العِباداتِ.

فالمهمُّ أنَّ الحَجَّ له أحْوالٌ يُخالِفُ غيرَهُ يُقْتَصَرُ فيها على ما وَرَدَ.

٦- حُسْنُ تعليمِ النبيِّ ﷺ، حيثُ سألَهُ قبل أنْ يُنْكِرَ عليه، ثم دَلَّهُ على الهُدى حينَ عَرَفَ أنَّهُ أخْطأَ.

مَسْأَلَةٌ: هلْ يُستفادُ من الحديثِ أنَّ مَن أحْرَمَ بنُسُكٍ عن شخصٍ ثم تَبيَّنَ أنَّهُ يَجِبُ أنْ يُقدِّمَ نفسَهُ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يَحُجَّ عن هذا الشخصِ الذي أحْرَمَ بنُسُكِهِ؛ لأنَّهُ الْتَزَمَ له بإحْرامِهِ، أو نقولُ: إنَّ قولَهُ: «**ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» من بابِ الإباحةِ؛ لأنَّهُ إنما ذَكَرَ له المَمْنوعَ ثم ذَكَرَ له الجائزَ؟ **الجوابُ:** فيه احتمالٌ، يحتملُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أوْجَبَ عليه أنْ يَحُجَّ عن شُبْرُمةَ؛ لأنَّهُ تَلَبَّسَ بالنُّسُكِ عنه فوَجَبَ عليه أنْ يَقْضِيَهُ عنه؛ إذْ إنَّهُ لما تَلَبَّسَ بالنُّسُكِ صارَ كأنَّهُ نَذَرَهُ فلَزِمَهُ أنْ يُوفيَ به، ويحتملُ أنَّ قولَهُ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» من بابِ الإباحةِ والإذْنِ، فهو لَمَّا مَنَعَهُ أولًا أنْ يَحُجَّ عن شُبْرُمةَ أَذِنَ له أنْ يَحُجَّ عنه بعدَ أنْ يَحُجَّ عن نفسِهِ، وعندي أنَّ هذا هو الأقْرَبُ، ونجيبُ عن الأوَّلِ بأنَّ الإنْسانَ إنما تَلَبَّسَ به ظنًّا منه أنَّهُ جائزٌ، فإذا تَبيَّنَ أنَّهُ ليسَ بجائزٍ فهو تَلَبُّسٌ غيرُ مشروعٍ فلا يَلْزَمُ الوفاءُ به.

٧- أنَّهُ يجوزُ الحَجُّ عن الغيرِ بلا إذْنِهِ، ووجْهُ الدَّلالةِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يقل: هل اسْتَأْذَنْتَهُ؟ فإذا حجَّ إنسانٌ عن غيرِهِ بنِيَّةِ أنَّهُ للغيرِ فلا بَأْسَ، وعندنا الآنَ أمْرانِ:

أولًا: هل يُشْتَرَطُ إذْنُ الغيرِ في الحَجِّ عنه؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ.

ثانيًا: هل يُشْتَرَطُ قَبولُهُ؟

نقولُ: إذا رَفَضَهُ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ أعلمُ، وهذا لا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمٌ في الدُّنْيا، اللَّهُمَّ إلا إذا كانَ المحجوجُ عنه مريضًا مرضًا لا يُرْجى بُرْؤُهُ، فإنَّهُ يَحُجُّ عنه الغيرُ بلا شكٍّ، ولكنْ لو رَفَضَ هذا المحجوجُ عنه فهل نقولُ: إنَّ رَفْضَهُ غيرُ مُعْتبرٍ وأنَّ الفريضةَ سَقَطَتْ عنه؟

الجوابُ: اخْتَلَفَ العُلَماءُ في مسألةِ الفريضةِ، فمنهم مَنْ يقولُ: إنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يَحُجَّ الإنْسانُ عن غيره فريضةً إلا بإذْنِهِ؛ لأنَّ المُطالَبَ بها الغيرُ، ومنهم مَنْ قالَ: بل يَصِحُّ بلا إذْنِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْ للمَرْأةِ التي سألَتْهُ أنَّ أباها لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلةِ لم يقلْ: هل اسْتأذَنْتِ منه؟ وأنَّهُ إذا حَجَّ عن غيرِهِ ثم بلَّغهُ بذلك ورَفَضَ فإنَّنا نقولُ له: رَفَضْتَ أم لم تَرْفُضِ الحجُّ لك والفريضةُ سَقَطَتْ عنك، وهذا هو الأقربُ من الأحاديثِ.

٨- أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له أنْ يَبْدَأَ بنفسِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وتأتي هنا مسألةُ الإيثارِ بالقُرَبِ، هل هو جائزٌ أو مكروهٌ أو مُحَرَّمٌ؟

نقولُ: إيثارُ الغيرِ ينقسمُ إلى أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: ما يَحْرُمُ فيه الإيثارُ، وهو الإيثارُ بالواجِبِ.

القسمُ الثَّاني: ما يُكْرَهُ فيه الإيثارُ إلا لمصلحةٍ تَربو على الكراهةِ، وهو الإيثارُ بالمُسْتَحَبِّ.

القسمُ الثالثُ: ما يباحُ فيه الإيثارُ، وهو ما سوى العِباداتِ من الأُمورِ العاديةِ.

مثالُ الذي يَحْرُمُ فيه الإيثارُ: كما لو كانَ معي ماءٌ يَكْفيني للوُضوءِ، فلو آثَرْتُ به غَيْري وتَوَضَّأَ به بقيتُ بلا ماءٍ، فهنا يَحْرُمُ الإيثارُ؛ لأنَّني قادرٌ على استعمالِ الماءِ وهو في مِلْكي، فلا يَجوزُ لي أنْ أوثِرَ به غَيْري.

وإذا كانت القُرْبةُ مُستحبَّةً: مثل الصَّفِّ الأوَّلِ فيه مكانٌ يسعُ رَجُلًا واحدًا وسَبقْتُ إليه أنا وواحدٌ معي فهل أُوثِرُهُ؟ قالَ العُلَماءُ: إنَّهُ يُكْرَهُ أنْ يُؤْثِرَ غيرَهُ بمكانِهِ الفاضِلِ، وهو كذلك لكنَّ القولَ بالكراهةِ يتوقَّفُ فيه الإنْسانُ، إنما يقالُ: لا يَنْبغي أنْ تُؤْثِرَ؛ لأنَّ هذا يدلُّ على زُهْدٍ في الخيرِ والسَّبْقِ إليه، لكنْ إذا اقْتَضَتِ المصلحةُ أنْ تُؤْثِرَهُ مثلُ أنْ يكونَ أباكَ أو أخاكَ الكبيرَ أوصاحبَ فضلٍ عليك وعلى النَّاسِ فهنا يكونُ الإيثارُ لا بَأْسَ به، بل قد تَرْبو المَصْلحةُ، ونقولُ: إنَّ الإيثارَ هنا مُسْتَحَبٌّ.

وأمَّا الإيثارُ في الأُمورِ العاديةِ: فهذا لا بَأْسَ به، والأصلُ فيه الحِلُّ والجوازُ.

قُلْنا: إنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له أنْ يَبْدَأَ بنفسِهِ، يَنْبني على هذا مسألةُ إهداءِ القُرَبِ للأمْواتِ؟ نقولُ: الأفضلُ أنْ لا تُهْدى القُرَبُ للأمْواتِ، بل تَجْعَلُ القُرَبَ لك، وللأمواتِ الدُّعاءَ؛ لأنَّ هذا هو الذي أرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ في قولِهِ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لهُ**»[1]، ولم يُوَجِّهِ الرَّسولُ ﷺ الأُمَّةَ إلى عملٍ يعملونَهُ للمَيِّتِ، مع أنَّ الحديثَ في سياقِ العملِ، فاجْعَلِ الأعْمالَ الصَّالحةَ لنفسكَ، ومَنْ سِواكَ ادعُ اللهَ له.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٢٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتِ، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ(١).

٧٢١- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

الشَّرْحُ

هذه الخُطْبَةُ يحتملُ أنْ تكونَ من الخُطبِ الرَّاتبةِ، ويحتملُ أنْ تكونَ من الخُطبِ العارضةِ، وقد سَبَقَ لنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْطُبُ أصحابَهُ خُطَبًا راتبةً كخُطْبةِ يومِ الجُمُعةِ، والعِيدَيْنِ، والاسْتِسْقاءِ، وأحيانًا خُطْبةٌ عارضةٌ يكونُ لها سببٌ فيقومُ ويَخْطُبُ.

وقولُهُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» كتبَ: بمعنى أوْجَبَ، كقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وسُمِّيَ الفرضُ كِتابةً؛ لأنَّهُ كلما أُريدَ أنْ يُوثَّقَ الشيءُ فإنَّهُ يُكتَبُ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالمفروضُ مكتوبٌ كأنَّهُ وُثِّقَ بهذه الكِتابةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، وأحمد (٢٣٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «**الحَجَّ**» قالَ العُلَماءُ: إنَّ الحَجَّ لُغةً: القصدُ، وشرعًا: قَصْدُ مَكَّةَ للتَّعَبُّدِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأداءِ المناسِكِ.

وقولُهُ: «**فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ**» وهو من زُعماءِ بني تميمٍ، ومن المُؤَلَّفةِ قُلوبُهم، فقالَ: «**أَفِي كَلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟**»، وهذا السُّؤَالُ من الأسئلةِ التي لا تَنْبغي؛ ولهذا كانَ الحديثُ في (صحيحِ مُسْلمٍ) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لما قالَ: أفي كُلِّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو قُلْتُ: نَعَمْ، لوَجَبَتْ ولما اسْتَطَعْتُمْ، ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسائِلِهِمْ واخْتِلافُهُمْ على أَنْبيائِهِمْ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وإِذَا نَهَيْتُكُمْ عنْ شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ**»، فقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ**» يفيدُ أَنَّهُ كانَ لا يَنْبغي أنْ يَسْأَلَ هذا السُّؤَالَ، ولكنْ على كُلِّ حالٍ قد يكونُ في هذا السُّؤَالِ خيرٌ؛ لئلَّا يَشْتَبِهَ على مَنْ يأتي مِن بعدِهِ من الأُمَّةِ.

وقولُهُ: «**لَوْ قُلتُهَا لَوَجَبَتْ**»، يعني: لو قلتُ: «في كُلِّ عامٍ» لوَجَبَتْ، يعني: لثَبَتَتْ وصارَ الحَجُّ فريضةً كُلَّ عامٍ، ولكنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ فيما رواهُ مُسْلمٌ قالَ: «**ولما اسْتَطَعْتُمْ**»، فإنَّهُ لو وَجَبَ على النَّاسِ كُلَّ عامٍ ما اسْتَطاعوا.

أولًا: ما اسْتَطاعوا أنْ يَأْتوا كُلَّ عامٍ إلا بمشقةٍ شديدةٍ.

ثانيًا: لو اسْتَطاعوا ما اسْتَطاعوا أنْ يُؤَدُّوا المناسِكَ.

لأَنَّنا لو فَرَضْنا أنَّ المُسْلِمينَ في مثلِ هذا العصرِ يُمَثِّلونَ ألفَ مليونٍ -إذا مَثَّلوا هذا- ولْنَقُلْ إنَّ القادرَ منهم على الحَجِّ نصفُ هذا العددِ، لو جاءَ نصفُ هذا العددِ مثلًا إلى مَكَّةَ هل يستطيعونَ أنْ يقوموا بشيءٍ؟ الجوابُ: لا يستطيعونَ؛ لهذا هم لا يَسْتطيعونَ لا باعْتبارِ أفْرادِهم أَنَّهُ يَشُقُّ عليهم أنْ يَأْتوا كُلَّ عامٍ إلى مكَّةَ، لا سيَّما

من البلادِ البعيدةِ، ولا باعْتِبارِ اجْتماعِهِم حولَ الكَعْبةِ، فإنَّ هذا فيه مَشَقَّةٌ شديدةٌ أيضًا.

وهذا من نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّهُ لم يَجِبْ إلا مَرَّةً واحدةً، كما قالَ الرَّسولُ ﷺ: «الحَجُّ مَرَّةٌ»، يعني: الحَجُّ واجبٌ مرَّةً واحدةً، «فما زادَ فهو تطَوُّعٌ»، يعني: ما زادَ على المَرَّةِ الواحدةِ فهو تَطَوُّعٌ، إنْ شاءَ الإنْسانُ أتى به، وإنْ شاءَ لم يأتِ به.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إعْلانُ الأحْكامِ الشَّرْعيَّةِ عن طريقِ الخطابةِ، والخطابةُ أحدُ المجالاتِ التي بها تُنْشَرُ الدَّعْوةُ، فإنَّ الدَّعْوةَ تُنْشَرُ بطُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ منها الخطابةُ، والكتابةُ، والمُشافهةُ، وغيرُ ذلك من الأشْياءِ التي تكونُ مَجالًا للدَّعوةِ.

٢- حرصُ النبيِّ ﷺ على تَبْليغِ أُمَّتِه، فإنَّهُ كانَ لا يُخْفي تبليغَ الأحْكامِ، بل يُعْلِنُها إعْلانًا بواسطةِ الخطابةِ.

٣- فرضيَّةُ الحجِّ، من قولِهِ ﷺ: «كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ»، وفَرْضُهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المُسْلِمينَ إجْماعًا قَطْعِيًّا.

أمَّا الكتابُ: فقولُهُ تَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وأما السُّنَّةُ: فكما في هذا الحديثِ، وكما في قولِهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ -وذكَرَ منها- الحَجَّ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأَمَّا الإِجْماعُ: فالعُلَماءُ مُجْمعونَ على ذلك؛ ولهذا قالوا: من أَنْكَرَ فرضيَّةَ الحَجِّ فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ، إلا إذا كانَ حديثَ عهدٍ بكُفْرٍ ولم يَعْرِفْ فرائضَ الإِسْلامِ، فإِنَّهُ لا يُكَفَّرُ إلا بعد أنْ يُعرَّفَ، فإذا عُرِّفَ وذُكِرَتْ له الدَّلائلُ وأَصَرَّ على إنْكارِ الفرضيَّةِ صارَ كافِرًا مُرْتَدًّا.

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الحَجَّ بدونِ إنْكارِ فرْضِيَّتِهِ ولكنْ تهاونًا وكَسلًا فأكثرُ أَهْلِ العِلمِ على أَنَّهُ لا يُكَفَّرُ؛ لأَنَّهُ لا كُفْرَ بتَرْكِ شيءٍ منَ الأَعْمالِ إلا واحدًا فقط وهو الصَّلاةُ.

وقالَ بعضُ أَهْل العِلمِ -وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[(١)]-: إنَّ مَنْ تَرَكَ الحَجَّ تَهاونًا فهو كافرٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا يدلُّ على أنَّ تَرْكَ الحَجِّ مع القُدْرةِ عليه كُفْرٌ.

وكذلك ما أُثِرَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ هَمَّ أنْ يَبْعَثَ عُمَّالًا إلى البلادِ فمَنْ وجدوهُ ذا جِدَةٍ، أي: غنًى فلم يَحُجَّ قالَ: فلْيَأْخُذوا عليهم الجزيةَ ما هم بمُسْلمينَ[(٢)].

ولكنَّ الجُمْهورَ على أَنَّهُ ليسَ تَرْكُ الحَجِّ تَهاونًا بكُفْرٍ.

ولكـنْ هل يُقضى عنه؟ أيضًا جُمْهورُ العُلَماءِ يقولونَ: إنَّهُ يُقضى عنه؛ لأَنَّهُ كالدُّيونِ التي تَهاونَ بوفائِها، فإذا ماتَ قُضِيَتْ عنه.

وكـلامُ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيبِ السُّننِ[(٣)] (سُننِ أبي دَاوُدَ) يدلُّ على أَنَّـهُ

(١) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص ٤٠).

(٢) أخرجه الخلال في السنة (١٥٧٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٦٧).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٤٥٥).

لا يُقضى عنه، قالَ: لأنَّ هذا الرَّجُلَ تركَهُ تَرْكًا مُعْرِضًا عن فعلِهِ، أمَّا لو أنَّهُ يقولُ: سَأَحُجُّ العامَ القادمَ، ويُمَنِّي نفسَهُ ولكن باغَتَهُ الأجلُ فلم يَحُجَّ، فهذا يُحَجُّ عنه بلا شكٍّ.

ومتى تَركَهُ على أنَّهُ ليسَ بحاجٍّ، فكلامُ ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ جيِّدٌ لكنِّي أتوَقَّفُ في تَرْجيحِهِ.

٤- أنَّهُ يجوزُ أنْ يُقاطَعَ الخطيبُ فيُسْأَلَ؛ لأنَّ الأقرعَ بنَ حابسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاطَعَ النبيَّ ﷺ فسألَهُ في أثناءِ الخُطْبةِ ولم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ.

٥- أنَّ في المسائِلِ ما لا يَنْبغي أنْ يُسْأَلَ عنه، كما في هذا الحديثِ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ فيما رواهُ أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»، وفي قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ العِجْلانيِّ مع امرأتِهِ أنَّ النبيَّ ﷺ لما سألَهُ عاصِمُ بن عَدِيٍّ الذي وصَّاهُ عُوَيْمِرٌ كَرِهَ المسائلَ وعابَها فيما لو وَجَدَ الإنْسانُ مع امرأتِهِ رَجُلًا[1].

٦- أنَّ النبيَّ ﷺ يَحْكُمُ بغيرِ وحْيٍ؛ لقولِهِ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ»، وهذا محلُّ خلافٍ بين أهْلِ العِلْمِ، فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَحْكُمُ من عند نفسِهِ، وإنَّما يَحْكُمُ من عندِ نفسِهِ في مسائلِ الاجتهادِ، أمَّا مسائلُ التَّشريعِ فلا.

والصَّحيحُ أنَّهُ يَحْكُمُ من عند نفسِهِ في المسائِلِ الاجْتهاديَّةِ كتدبيرِ الحُروبِ وغيرِها، وفي المسائِلِ الشَّرْعيَّةِ، لكنَّ إقرارَ اللهِ له تشريعٌ؛ ولهذا يُعْتَبَرُ وحْيًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، رقم (٤٧٤٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- أنَّ الحَجَّ لا يَجِبُ في العُمُرِ إلا مرَّةً واحدةً؛ لقولِهِ: «الحَجُّ مَرَّةٌ».

٨- استحبابُ الزِّيادةِ على المَرَّةِ؛ لقولِهِ: «فما زادَ فهو تَطَوُّعٌ»، وإذا زادَ مرَّةً ثانيةً صارَ تَطَوُّعًا آخَرَ، وهكذا كلما زادَ زادَ في تَطَوُّعِهِ للهِ.

٩- أَنَّهُ لا يَجِبُ الإحْرامُ لِمَنْ مَرَّ بالميقاتِ وقد أدَّى فريضةَ الحجِّ، ووجْهُ ذلك: أَنَّهُ قالَ: «الحَجُّ مَرَّةٌ»، ولو أوْجَبْنا الإحْرامَ على مَنْ مَرَّ بالميقاتِ بدون قصدِ الحَجِّ والعُمْرةِ لكانَ الحَجُّ يجبُ مراتٍ كثيرةً، وكانَ كلما مرَّ بالميقاتِ وجَبَ عليه أنْ يُحْرِمَ، وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ، أَنَّهُ لا يَجِبُ الإحْرامُ من الميقاتِ إلا لِمَنْ أرادَ الحَجَّ أو العُمْرةَ، أمَّا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لزيارةِ قريبٍ أو لعيادةِ مريضٍ أو لتجارةٍ أو لطلبِ عِلْمٍ أو لغيرِ ذلك منَ المَقاصِدِ، فإنَّهُ لا يَجِبُ عليه أنْ يُحْرِمَ من الميقاتِ إذا كانَ قد أدَّى الفريضةَ، حتى لو طال زَمَنُهُ في مكَّةَ، فلو بَقِيَ في مَكَّةَ أرْبَعينَ سنةً وليس أرْبَعينَ يومًا كما هو عند العامَّةِ فإنَّهُ لا يَجِبُ عليه أنْ يُحْرِمَ ما دام قد أدَّى الفريضةَ.

١٠- أنَّ التَّطوُّعَ في الأصلِ يُطْلَقُ على غيرِ الفريضةِ.

بَابُ المَوَاقِيتِ

المواقيتُ: جمعُ مِيقاتٍ، وأصْلُهُ منَ الوقتِ، ولكنْ قُلِبَتِ الواوُ ياءً؛ لأَنَّهُ كُسِرَ ما قَبْلَها، فأصلُ ميقاتٍ (موقاتٌ)، لكنْ لأنَّها وقَعَتْ ساكنةً بعد كسرٍ وجَبَ أنْ تُقْلَبَ ياءً، فيقالُ: ميقاتٌ.

والميقاتُ يطلقُ على الزَّمَنِ ويُطْلَقُ على الحدِّ، فيقالُ: وَقَّتَ كذا، أي: حَدَّدَ.

والمواقيتُ تنقسِمُ إلى قِسْمينِ: مواقيتُ مَكانيَّةٌ، ومواقيتُ زَمانيَّةٌ.

أمَّا المواقيتُ المكانيَّةُ: فإنَّها تكونُ للحجِّ والعُمْرةِ.

وأمَّا الزَّمانيَّةُ: فهي للحجِّ فقط، أما العُمْرةُ فلا زَمَنَ لها، في أيِّ وقتٍ شئتَ من العامِ تَعْتَمِرُ، لكنَّ الحَجَّ له مواقيتُ زَمانيَّةٌ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وهي شوَّالٌ وذو القِعْدةِ وذُو الحَجَّةِ، هذا هو القولُ الرَّاجِحُ، وإنْ كانَ المَشْهورُ من المَذْهَبِ أنَّها شَوَّالٌ وذو القِعْدةِ وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ، لكنَّ الصَّوابَ أنَّ شهرَ ذي الحِجَّةِ كلَّهُ من زمنِ الحجِّ؛ لأنَّ الأصلَ في الجَمْعِ ﴿أَشْهُرٌ﴾ أنْ يكونَ عامًّا وشاملًا لكُلِّ ما يدلُّ عليه.

والمواقيتُ المَكانيَّةُ -خمسةٌ- كما سيأتي.

٧٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**وَقَّتَ**» أي: حَدَّدَ وجعلَهُ مَكانًا لوقتِ إحْرامِهم.

وقولُهُ: «**ذَا الْحُلَيْفَةِ**» أي: صاحبَ الحُلَيْفةِ، والحُلَيْفةُ تصغيرُ حَلْفةٍ، والحَلْفةُ هي الحَلْفاءُ، شجرٌ معروفٌ فسُمِّيَتْ به لكثرتِهِ فيها، وهي مكانٌ يَبْعُدُ عن مَكَّةَ نحو عَشْرِ مراحِلَ؛ يعني: نحو عَشَرةِ أيَّامٍ، فالمَرْحلةُ هي مسيرةُ يومٍ على الإبلِ المُحَمَّلةِ، وكُلُّ ما قُدِّرَ باليومِ فالمرادُ به على الإبلِ المُحَمَّلةِ؛ لأنَّها هي التي جَرَتِ العادةُ أنهم يسيرونَ عليها، وعن المدينةِ بنحو سِتَّةِ أمْيالٍ أو سَبْعةِ أمْيالٍ؛ يعني: ليست بعيدةً عن المدينةِ.

وقولُهُ: «**وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ**»، أهلُ الشامِ كُلُّ من كانوا بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ من البلادِ الشَّاميَّةِ المعروفةِ.

والجُحْفةُ: قريةٌ اجْتَحَفَها السيلُ ودَمَّرَها وهَلَكَ أَهْلُها أيضًا بالوباءِ الذي نَزَلَ فيهم حينَ دَعا النبيُّ ﷺ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَنْقُلَ حُمَّى المدينةِ إلى الجُحْفةِ، لما خَرِبَتْ صارَ النَّاسَ يُحْرِمونَ بدلها من رَابغٍ، ورابغٌ أبعدُ منها عن مكَّةَ، وبينها وبين مَكَّةَ نحو ثلاثُ مَراحِلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُهُ: «**وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ**» يعني: وقَّتَ لهم قَرْنَ المنازِلِ وهو ما يُسمَّى الآنَ بـ(السيلِ الكبيرِ) وهو مكانٌ معروفٌ لا زالَ النَّاسُ يُحْرِمونَ منه إلى الآنَ.

وقولُهُ: «**وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ**» يَلَمْلَمُ: اسمُ جبلٍ، وقيلَ: اسمُ مكانٍ، وهو يُسمَّى الآن السَّعديَّةَ، معروفٌ عند أهلِ اليمنِ.

وقرنُ المنازِلِ ويَلَمْلَمُ بين كُلِّ واحدٍ منهما وبين مَكَّةَ نحو مَرْحَلتينِ.

وقولُهُ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ**»، «**هُنَّ**» الضميرُ يعودُ على المواقيتِ، «**لَهُنَّ**» أي: للبُلدانِ أو الأمكنةِ، «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ**» أي: على المواقيتِ، «**مِنْ غَيْرِهِنَّ**» أي: من غيرِ هذه الأماكِنِ.

فجَعَلَ الرَّسولُ ﷺ هذه المواقيتَ مواقيتَ لأهلِ هذه البُلْدانِ ولِمَنْ أتى عليهن من غيرِ أَهْلِهِنَّ، فمَنْ أتى مِنْ أهلِ نَجْدٍ عن طريقِ المدينةِ يُحْرِمُ من ذي الحُلَيْفةِ، ولا نُلْزِمُهُ أنْ يَذْهَبَ إلى قرنِ المنازِلِ، ومَنْ أتى من أهلِ المدينةِ من طريقِ أهلِ نَجْدٍ أحْرَمَ من قرنِ المنازِلِ ولا نُلْزِمُهُ أنْ يَذْهَبَ إلى ذي الحُلَيْفةِ، وهذا من تيسيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ**» يعني: هنَّ لهؤلاءِ «**مِمَّنْ**» يعني: من الذين يريدونَ الحَجَّ أو العُمْرةَ، و«**أَوْ**» هنا مانعةُ خُلُوٍّ، فلا يَمْتنعُ أنْ يريدَ الحَجَّ والعُمْرةَ جميعًا؛ لأنَّ النَّاسَ الذين يَمُرُّونَ بهذه المواقيتِ منهم من يريدُ الحَجَّ فقط، ومنهم مَنْ يريدُ العُمْرةَ فقط، ومنهم مَنْ يريدُ الحَجَّ والعُمْرةَ.

وقولُهُ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، أي: مَنْ كانَ دون هذه المواقيتِ «**فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، أي: من حيثُ أنْشَأَ القَصْدَ والإرادةَ، «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» يعني: حتى أهلُ مَكَّةَ يُحْرِمُونَ من مَكَّةَ.

٧٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ**[١].

٧٢٤- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ**[٢].

٧٢٥- وَفِي صحيحِ البُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»[٣].

الشَّرْحُ

قولُهُ: **«ذَاتَ عِرْقٍ»** هي مكانٌ يُحاذي قرنَ المنازِلِ، أو يزيدُ عنه قليلًا، فيبعدُ عَنه عَن مَكَّةَ قليلًا، ويُسمَّى عندَ النَّاسِ (الضَّريبةَ).

قولُهُ: **«وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»**، وعلى هذا فتكونُ السُّنَّةُ ثابتةً إمَّا عن الرَّسولِ ﷺ وإمَّا عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسُنَّةُ عُمَرَ سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ؛ لقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدي»**[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٢٦- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ»[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**العَقِيقَ**» هذا مكانٌ يَتَّصِلُ بذاتِ عِرْقٍ، فإنَّ هذا الواديَ الكبيرَ الذي يُسمَّى واديَ العقيقِ يَمُرُّ بهذا وبهذا، فالصَّحيحُ أنَّهُ لا يُنافي الحديثَ الذي ثَبَتَ في البُخاريِّ ومُسْلمٍ وأبي داوَدَ من أنَّ ميقاتَ أهلِ العراقِ ذاتُ عِرْقٍ؛ لأنَّ العقيقَ يَمْتَدُّ ويُسمَّى العقيقَ، ولو كانَ ممتدًّا من ذاتِ عِرْقٍ إلى مُنْتهى مَصَبِّهِ.

هذه المواقيتُ الخمسةُ إنَّما وقَّتَها النبيُّ ﷺ رحمةً بالخَلْقِ؛ لأنَّهُ لو وُحِّدَ النَّاسُ على ميقاتٍ واحدٍ لكانَ في ذلك مَشَقَّةٌ عظيمةٌ لا تُحْتَمَلُ، فمِن نعمةِ اللهِ أنَّها وُقِّتَتْ هذه الأماكِنُ لكُلِّ البُلْدانِ.

من فوائدِ هذه الأحاديثِ[٢]:

١- ثُبوتُ المواقيتِ المَكانيَّةِ.

٢- أنَّ هذه المواقيتَ المَكانيَّةَ خمسةٌ.

٣- اخْتِلافُها في البُعْدِ والقُرْبِ من مَكَّةَ، قد يقالُ: إن هذا منَ الأُمورِ التَّعبديَّةِ التي لا تُعْلَمُ حِكْمَتُها، وقد يقالُ: إنَّ هناكَ حِكْمةٌ في ذلك، وهي:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم (٨٣٢)، وأحمد (٣٢٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وهي التي بأرقام (٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦).

أما ذو الحُلَيْفةِ: فلأنَّها قريبةٌ من المدينةِ فكان من المُناسِبِ أنْ يُحْرِمَ الإنْسانُ من حين أنْ يَخْرُجَ من المدينةِ لتكونَ أحْكامُ الحَرَمينِ أو أحْكامُ المَسْجدينِ مُتقاربةً، فمن حينِ أنْ يَخْرُجَ من المدينةِ وحَرَمِها يَدْخُلُ فيما يَختصُّ بحرمِ مكَّةَ، وهو الإحْرامُ، هذه مُناسبةٌ.

وأما الجُحْفةُ: فهي أبعدُ من ميقاتِ أهلِ اليمنِ ونَجْدٍ والعراقِ؛ لأنَّها مُهَلُّ أهلِ الشامِ، والشامُ فيه أحدُ المساجِدِ الثلاثةِ التي تُشَدُّ الرِّحالُ إليها، فإن كانت هذه هي الحِكْمةَ فالأمرُ واضحٌ، وإنْ كانتِ الحِكْمةُ وراءَ ذلك فاللهُ أعلمُ.

٤- ثبوتُ آيةٍ من آياتِ النبيِّ ﷺ، وذلك أنَّهُ وقَّتَ هذه المواقيتَ قبلَ أنْ تُفْتَحَ هذه البُلْدانُ، وهذه إشارةٌ إلى أنَّها سوفَ تُفْتَحُ، وسوف يَحُجُّ أهْلُها وهذه مَواقِيتُهم.

٥- أنَّ مَنْ مرَّ بهذه المواقيتِ من غيرِ أهْلِها وجَبَ عليه الإحْرامُ منها، ولا يجوزُ أنْ يَتَعَدَّاها إلى ميقاتِهِ الأصليِّ، فلو قالَ الشاميُّ إذا مرَّ بالمدينةِ أنا سوفَ أُؤَجِّلُ الإحْرامَ إلى ميقاتي الأصليِّ وهو الجُحْفةُ، قلنا له: لا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»، فأنت الآنَ مررتَ بميقاتٍ سابِقٍ فيجبُ عليك أنْ تُحْرِمَ منه، وهذا هو رأيُ الجُمْهورِ؛ لأنَّ عندنا عُمومينِ، عمومٌ في: «**وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ**» يشملُ ما إذا مَرُّوا بميقاتٍ آخَرَ أم لم يَمُرُّوا، وعمومٌ آخَرُ: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» يشملُ ما إذا كانَ له ميقاتٌ دونها أم لم يَكُنْ، فإذا كانَ كُلٌّ منهما عامًّا فنأخُذُ بالذي يَنْتَظِمُ الاحتمالَيْنِ جميعًا؛ لأنَّهُ بلا شكٍّ أحوطُ، وهو أنْ يُحْرِمَ من ذي الحُلَيْفةِ؛ لأنَّهُ إذا أحْرَمَ من ذي الحُلَيْفةِ مرَّ بالجُحْفةِ مُحْرِمًا، لكنْ إذا لم يُحْرِم من ذي

الحُلَيْفةِ مرَّ بها غيرَ مُحْرِمٍ وهو مُعارِضٌ لقولِهِ: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إلى أنَّهُ يجوزُ للشاميِّ أنْ يُؤَخِّرَ الإحْرامَ إذا مرَّ بذي الحُلَيْفةِ ويُحْرِمَ من الجُحْفةِ، وهذا اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] ولكنَّ الصَّوابَ مع الجُمهورِ في هذه المسألةِ، أنَّ الإنْسانَ إذا مرَّ بالميقاتِ مُريدًا للحجِّ أو العُمْرةِ وجَبَ عليه أنْ يُحْرِمَ منه ولا يَتجاوَزَهُ.

٦- تيسيرُ هذا الدِّينِ الإسْلاميِّ؛ حيثُ لا يُلْزَمُ الإنْسانُ بأنْ يَذْهَبَ إلى ميقاتِهِ الأصليِّ إذا مرَّ بأحدِ هذه المواقيتِ.

٧- أنَّ الإحْرامَ لا يَجِبُ على من مَرَّ بهذه المواقيتِ وهو لا يريدُ الحَجَّ ولا العُمْرةَ، يُؤْخَذُ من قولِهِ: «مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ»؛ لأنَّ تعليقَ الأمرِ بالإرادةِ يدلُّ على أنَّهُ ليسَ بواجِبٍ.

لكنَّ هذا فيه مناقشةٌ، فلو قلتُ: الوُضوءُ واجبٌ على من أرادَ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فإنَّ هذا لا يدلُّ على أنَّ صَلاةَ الظُّهرِ غيرُ واجبةٍ، فالإرادةُ تَتْبَعُ الشَّرْطَ، فقولُهُ: «مِمَّنْ أَرَادَ» يعني: ويَجِبُ عليه أنْ يُحْرِمَ إذا أرادَ دُخولَ مَكَّةَ. وهو نظيرُ ما قيلَ في الأُضْحيةِ لما قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ الأُضْحيةَ غيرُ واجبةٍ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ...»[3]، فقالَ: «وأرادَ» فدلَّ ذلك على أنَّ الأُضْحيةَ غيرُ واجبةٍ، فيقالُ: هذا لا يَمْنَعُ الوُجوبَ؛ لأنَّهُ قد لا يريدُ لإعْسارِهِ أو ما أَشْبَهَ ذلك،

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، رقم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذه مثلُ: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ**»، فقد يَدْخُلُ لأيِّ سببٍ من الأسْبابِ لا يريدُ الحَجَّ والعُمْرةَ.

والدَّليلُ الواضحُ حديثُ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصَّةِ الأقرعِ بن حابِسٍ، حينما قالَ: أفي كُلِّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ فقالَ: «**لَوْ قُلتُ: نَعَمْ لَوَجبَتِ، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(١).

٨- أنَّ مَنْ دونَ هذه المواقيتِ يُحْرِمُ من مكانِهِ ولا يَلْزَمُهُ أنْ يَرْجِعَ إلى الميقاتِ ليُحْرِمَ منه؛ لقولِهِ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**».

٩- أنَّ مَنْ تَجاوَزَ هذه المواقيتَ لا يُريدُ حَجًّا ولا عُمْرةً ثم بدا له بعدَ تجاوُزِها أنْ يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الرُّجوعُ وإنما يَحْرُمُ من حيثُ أنْشأَ النِّيَّةَ.

١٠- أنَّ ميقاتَ أهلِ مكَّةَ؛ بل مَنْ كانَ في مَكَّةَ ميقاتُهُ مِن مَكَّةَ؛ لقولِهِ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، وهذا في الحَجِّ ظاهرٌ وواضحٌ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُلْزِمْ أهلَ مَكَّةَ حين أرادوا الإحْرامَ بالحَجِّ أنْ يَخْرُجوا إلى الحِلِّ، ولم يُلْزِمِ الصَّحابةَ الذين حَلُّوا أنْ يَخْرُجوا إلى الحِلِّ، بل أحْرَموا من مَكانِهِم.

فإنْ قُلتَ: هل يَشْمَلُ هذا العُمْرةَ؟ **قُلْنا**: قد قيلَ به، وأنَّ مَنْ أرادَ العُمْرةَ من أهلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ من مَكَّةَ، ولكنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ هذا العُمومَ خُصَّ بحديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢) وبالمعنى أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز

أَمَّا تَخْصيصُهُ بحديثِ عائِشةَ؛ فلأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادتْ أنْ تُحْرِمَ وهي في مَكَّةَ أَمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تَخْرُجَ من الحَرَمِ فتُهِلَّ بعُمْرةٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ مَكَّةَ ليست مِيقاتًا للإهْلالِ بالعُمْرةِ؛ إذْ لو كانت كذلك لم يُكَلِّفْها النبيُّ ﷺ أنْ تَخْرُجَ في اللَّيْلِ من مَكَّةَ إلى التَّنْعيمِ لتُحْرِمَ منه؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أنَّ دينَ اللهِ تَعالَى يُسْرٌ، وأنَّ اليُسْرَ في هذه الحالِ أنْ تُحْرِمَ من مَكَّةَ، فلما لم يَكُنْ ذلك عُلِمَ أنَّ مَكَّةَ ليست مِيقاتًا للعُمْرةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليست من أهلِ مَكَّةَ؟

فالجوابُ: أنَّ مَنْ لم يكنْ من أهلِ مَكَّةَ إذا أرادَ النُّسُكَ وهو فيها فحُكْمُهُ حكمُ أَهْلِ مَكَّةَ، بدليلِ أنَّ الصَّحابةَ الذين أحْرَموا بالحَجِّ بعد أنْ حَلُّوا منَ العُمْرةِ أَحْرَموا من مَكَّةَ كأَهْلِ مَكَّةَ، ولم يُحْرِموا من الحِلِّ، وحينئذٍ لا فَرْقَ فيمَنْ كانَ بمكَّةَ بين أنْ يكونَ من أهْلِها الأصْلِيِّينَ أو منَ الأَفاقِيِّينَ، فلما لم تَكُنْ مَكَّةُ مِيقاتًا للأَفاقِيِّينَ في العُمْرةِ عُلِمَ أنَّها ليست مِيقاتًا لأهلِ مَكَّةَ أيضًا.

أَمَّا من حيثُ المَعْنى: فإنَّ العُمْرةَ مَعْناها الزِّيارةُ، والزِّيارةُ لا تكونُ من المكانِ إلى المكانِ؛ بل تكونُ من مكانٍ إلى مكانٍ آخَرَ، وهذا لا يَتَحَقَّقُ إلا إذا جاءَ الإنْسانُ بالعُمْرةِ من خارجِ الحَرَمِ، ويشيرُ إلى هذا قولُ الرَّسولِ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ بن أبي بَكْرٍ: «اخْرُجْ بأُخْتِكَ من الحَرَمِ -بهذا اللَّفْظِ في الصَّحيحِ- فَلْتُهِلَّ بعُمْرةٍ»[1]، وهذا يدلُّ

= إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه

على أنَّ الحرمَ ليسَ مكانًا للإحْرامِ بالعُمْرةِ، ولأنَّهُ ما من نُسُكٍ يطوفُ فيه الإنْسانُ بالكَعْبةِ إلا وقد جَمَعَ بين الحِلِّ والحَرَمِ؛ لأنَّ الحَجَّ أهْلُ مَكَّةَ يُحْرمونَ به من مَكَّةَ، ولكنْ لا يطوفونَ بِالبَيْتِ حتى يَأْتوا من الحِلِّ؛ أي: من عَرَفةَ، فلا يُمْكِنُ لأحدٍ أنْ يطوفَ بِالبَيْتِ طوافَ نُسُكٍ إلا وقد قَدِمَ إليه من الحِلِّ، وهذه هي القاعدةُ، ففي العُمْرةِ معروفٌ وواضحٌ، وفي الحَجِّ لا يطوفُ طوافَ الإفاضةِ إلا بعد الوُقوفِ بعَرَفةَ، فلو طافَ طوافَ الإفاضةِ قبلَ الوُقوفِ بعَرَفةَ ما صَحَّ.

الآنَ عَرَفْنا أنَّ الدَّليلَ السَّمْعِيَّ والنَّظرِيَّ يدلُّ على أنَّ أهلَ مَكَّةَ يُحْرِمونَ للعُمْرةِ من الحِلِّ، يعني من خارجِ الحَرَمِ، وهو كذلك.

١١- مَنْقَبةُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك بتَوْفيقِهِ للصَّوابِ حيثُ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ، ووقَعَ تَوْقِيتُهُ مُوافقًا لما جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ وقَّتها لأهلِ العِراقِ وهو لم يَعْلَمْ. وتَوْقيتُ ذاتِ عِرْقٍ من عُمَرَ جاءتْ باعْتِبارِها حَذْوَ قَرْنِ المنازِلِ، فيستفادُ منه فائدةٌ:

١٢- أنَّ مَنْ لم يَمُرَّ بميقاتٍ فإنَّهُ يُحرِمُ إذا حاذى الميقاتَ، سواءً كانَ من البَرِّ أو من الجوِّ أو من البحرِ، فالذي يأتي منَ البحرِ الأحمرِ يُحاذي الجُحْفةَ ويُحرِمُ منها، والذي يأتي من اليمنِ يُحاذي يَلَمْلَمَ في طريقِ السُّفُنِ.

إذنْ: محاذاةُ الميقاتِ سواءً كانَ في طريقِ البَرِّ أو البَحْرِ أو الجَوِّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل تَكَلَّمَ العُلَماءُ على الطائراتِ؟

= الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نقولُ: إنَّ شَيْخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانَ يَتكَلَّمُ على أهلِ الشعوذةِ الذين يَلْعبونَ على النَّاسِ، بأنَّ اللهَ تَعالَى يُعْطيهم كراماتٍ أنهم يكونونَ في بلادِهِم في اليومِ الثَّامنِ من ذي الحِجَّةِ ثم يَقِفونَ بعَرَفةَ ويُشاهَدونَ بعَرَفةَ، وأنَّ الشَّياطينَ تَحْمِلُهم، ولكنْ ذَكَرَ من جُمْلةِ ما يُفَرِّطونَ فيه أنَّهم يُحاذونَ الميقاتَ ولا يُحْرِمونَ منه؛ لأنَّ الشَّياطينَ تطيرُ بهم.

إذنْ: صارَ للطَّائراتِ أصلٌ في كلامِ أهْلِ العِلْمِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: نحنُ عندنا -والحمدُ للهِ- من سُنَّةِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اعتبارُ المحاذاةِ طريقًا شرعيًّا تَثْبُتُ به الأحْكامُ الشَّرْعيَّةُ.

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

«وجوهِ» يعني: أنواعَ الإحْرامِ، «وصِفَتِهِ»، يعني: صفةَ كُلِّ نوعٍ.

والإحْرامُ له ثلاثةُ أنْواعٍ، كما سيأتي في هذا الحديثِ.

٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ»**، وكانت في السنةِ العاشرةِ من الهِجْرةِ، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أتى بما يُشْعِرُ بتَوْديعِ النَّاسِ في تلك الحَجَّةِ.

ذكرتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقسامَ النَّاسِ في تلك الحَجَّةِ:

١- **«مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ**».

٣- «**وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**».

فهذه ثلاثةُ أنْواعٍ.

الذين أهلُّوا بعمرةٍ تقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ**».

فالذين يُهلُّونَ بعُمْرةٍ يُحِلُّونَ إذا قَدِموا، يعني بعدَ الطَّوافِ والسَّعْيِ والتَّقْصيرِ، يُحِلُّونَ إحْلالًا كاملًا؛ فإنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أمَرَهُم النبيُّ ﷺ بالتَّحَلُّلِ قالوا: الحِلَّ كُلَّهُ؟ قالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**»[1]، فيحلُّ فيه جميعُ محظوراتِ الإحْرامِ حتى النِّساءُ، وهؤلاءِ الذين يُحْرمونَ بعُمْرةٍ يطوفونَ ويَسْعَوْنَ ويُقَصِّرونَ ويُحِلُّونَ إحْلالًا كاملًا، ويُسمَّى هذا النوعُ تمتُّعًا؛ لأنَّ الرَّجُلَ تمتَّعَ بالعُمْرةِ إلى الحجِّ، يعني: تمتَّعَ بالعُمْرةِ لما أحَلَّ حَصَلَ له التَّمَتُّعُ بما أحلَّ اللهُ له بإحلالِهِ، فيَتَمَتَّعُ بكُلِّ المَحْظوراتِ باللِّباسِ والطِّيبِ والتَّنَظُّفِ بأخْذِ الشَّعرِ، وكذلك النِّساءِ، وغيرِ ذلك.

وقَوْلُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**بِعُمْرَةٍ**» أي: بسبَبِها إلى الحجِّ، هذا هو التَّمَتُّعُ، أنْ يُحْرِمَ الإنْسانُ منَ الميقاتِ بالعُمْرةِ، فإذا وَصَلَ مَكَّةَ طافَ وسَعى وقَصَّرَ حلَّ من عُمْرتِهِ، فإذا كانَ يومُ الثامِنِ أحْرَمَ بالحَجِّ من عامِهِ، ويَحِلُّ منه يومَ النَّحْرِ.

أمَّا القارنُ: فالقرانُ له صفةٌ مُتَّفَقٌ عليها، وهي أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ والحَجِّ جميعًا، فيقولُ: لَبَّيْكَ عُمْرةً وحَجًّا، فإذا قالَ منَ الميقاتِ لَبَّيْكَ عُمْرةً وحَجًّا فهو قارنٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وسَبَقَ أنَّ صفةَ القِرانِ أنَّهُ إذا وَصَلَ مَكَّةَ طافَ للقُدومِ وسَعى للحجِّ والعُمْرةِ وبَقِيَ على إحْرامِهِ إلى يومِ العيدِ، فيَرْمي جَمْرةَ العَقَبةِ ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ويَحِلُّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ، فيَحِلُّ مع الذين يَحِلُّونَ من المُتَمَتِّعينَ، ويطوفُ يومَ النَّحْرِ ولا يَسْعى؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ وسَعى عند قُدومِهِ، وطافَ يومَ العيدِ، ولم يَسْعَ وقد كانَ قارِنًا[1].

الصِّفةُ الثَّانيةُ للقِرانِ: أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ ثم يُدْخِلَ الحَجَّ عليها قبلَ الشُّروعَ في طوافِها، وهذا وقَعَ لأُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينَ أَحْرَمَتْ بالعُمْرةِ فحاضتْ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تُحْرِمَ بالحَجِّ وقالَ: «**طَوافُكِ بِالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»[2]، فهنا أَحْرَمَتْ أولًا بالعُمْرةِ ثم أدْخَلَتِ الحَجَّ على العُمْرةِ قبلَ الشُّروعِ في الطَّوافِ.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: هل هذه الصِّفةُ مَشْروطةٌ بالضَّرورةِ أو جائزةٌ في حالِ الاخْتيارِ؟

الجوابُ: المَشْهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] أنَّها جائزةٌ، حتى في حالِ الاخْتيارِ.

الصِّفةُ الثالثةُ للقِرانِ: أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ أولًا ثم يُدْخِلَ العُمْرةَ عليه قبلَ الشُّروعِ في الطَّوافِ. يُحْرِمُ بالحَجِّ أولًا فيقولُ من الميقاتِ: «لَبَّيْكَ حجًّا» ثم يَبْدو له فيُدْخِلُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) المغني (٣/ ٢٦٠).

العُمْرةَ عليه، ويقولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا وعُمْرةً»، فهذا فيه خلافٌ بين أَهْلِ العِلْمِ، فمنَ العُلَماءِ مَنْ أجازَهُ، وقال: لا بَأْسَ به، وإلى هذا ذهبتِ الشَّافعيةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(١)] واسْتَدَلُّوا بظاهرِ فعلِ الرَّسولِ ﷺ، حيثُ قالتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّهُ أَحْرَمَ بالحَجِّ مع أَنَّهُ أتاهُ آتٍ وقالَ له: قل عُمْرةً في حَجَّةٍ[(٢)]، فيقولونَ: إنَّ الجمعَ بين حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبين الحديثِ الآخَرِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَحْرَمَ بالحَجِّ أَوَّلًا ثم أَدْخَلَ العُمْرةَ عليه[(٣)]، وقالوا: إنَّ العُمْرةَ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فإذا جازَ إِدْخالُ الحَجِّ عليها جازَ إِدْخالُها عليه وحينئذٍ تكونُ الأفعالُ واحدةً.

والمهمُّ أنَّ القِرانَ له ثلاثُ صُورٍ:

الأُولى: أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ والحَجِّ جميعًا.

الثَّانيةُ: أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرةِ أولًا ثم يُدْخِلَ الحَجَّ عليها قبلَ الشُّروعِ في طوافِها.

الثَّالثةُ: أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ أولًا ثم يُدْخِلَ العُمْرةَ عليه، وهذه الصُّورةُ فيها خلافٌ قويٌّ بين أَهْلِ العِلْمِ، والمَشْهورُ من مذهبِ الحَنابلةِ أنَّها لا تَصِحُّ[(٤)]، وقالوا: إذا أَدْخَلَ العُمْرةَ على الحَجِّ فإِدْخالُهُ لاغٍ لا عبرةَ به، ويَبْقى على نِيَّةِ الحَجِّ.

---

(١) المجموع (٧/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) شرح العمدة - كتاب الحج (١/ ٥٦٧).

وأمَّا الإفْرادُ: فله صورةٌ واحدةٌ، وهي: أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ وحْدَهُ، ويقولَ: لَبَّيْكَ حجًّا، وإذا وصَلَ مَكَّةَ طافَ للقُدومِ وَسَعى للحجِّ، وبقيَ على إحْرامِهِ حتى يَرْمِيَ جَمْرةَ العَقَبةِ يومَ العيدِ، ويَحْلِقَ أو يُقصِّرَ ولا يَسْعى؛ لأنَّهُ قد سَعى عند طوافِ القُدومِ. فيكونُ كمَنْ أَهَلَّ بعُمْرةٍ وحجٍّ، يعني: كالقارِنِ.

فصارتِ الأنواعُ ثلاثةً: التَّمَتُّعُ، والقِرانُ، والإفْرادُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الفَرْقُ بين المُفْرِدِ والقارِنِ في الأفْعالِ؟

الجوابُ: المُفْرِدُ والقارِنُ أفعالُهما واحدةٌ من حينِ الإحْرامِ إلى الحِلِّ، فيطوفانِ طوافيْنِ واحدًا للقُدومِ، وواحدًا للإفاضةِ، وعليهما سَعْيٌ واحدٌ.

ويفترقانِ في:

١- وجوبِ الهديِ على القارِنِ دون المُفْرِدِ.

٢- أنَّ القارنَ يَحْصُلُ على نُسُكيْنِ والمُفْرِدَ على نُسُكٍ واحدٍ.

والمُتَمَتِّعُ يَتَّفِقُ مع القارِنِ في أنَّ كلًّا منهما عليه هَدْيٍ.

ويَختلفانِ في: أنَّ المُتَمَتِّعَ يَأْتي بعُمْرةٍ مُسْتَقِلةٍ وحجٍّ مُسْتَقِلٍّ، والقارنُ يَأْتي بحَجٍّ انْدَمَجَتْ فيه العُمْرةُ؛ يعني: تَنْدَمِجُ أفعالُ العُمْرةِ في أفعالِ الحجِّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما أفضلُ هذه الأنْساكِ؟

نقولُ: التَّمَتُّعُ أفضلُ، إلا لِمَنْ ساقَ الهَدْيَ فالقِرانُ أفضلُ لتَعذُّرِ التَّمَتُّعِ في حقِّهِ، فالتَّمَتُّعُ في حقِّ مَنْ ساقَ الهديَ لا يُمْكِنُ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَحِلَّ.

والدَّليلُ على أنَّ التَّمَتُّعَ أفضلُ:

أولًا: لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ به أصحابَهُ وحتَّمَ عليهم حتى غَضِبَ لما تَوانَوْا في تَنْفيذِ ذلك[(١)].

ثانيًا: أنَّهُ أيْسَرُ للمُكَلَّفِ، وما كانَ أيْسَرَ للمُكَلَّفِ فهو أحبُّ إلى اللهِ، «أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحَنِيفيَّةُ السَّمْحَةُ»[(٢)] كما يُروى في الحديثِ، و«إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[(٣)] كما صحَّ به الحديثُ.

ثالثًا: أنَّهُ أكْثَرُ عَملًا، فإنَّ الإنْسانَ يَأْتي فيه بعُمْرةٍ تامَّةٍ وبحَجٍّ تامٍّ، فيطوفُ طوافَ العُمْرةِ ويَسْعى، ويطوفُ طوافَ الحَجِّ ويَسْعى، خلافًا لمَنْ قالَ: إنَّ المُتَمَتِّعَ يَكْفيهِ السَّعْيُ الأوَّلُ سَعْيُ العُمْرةِ، فإنَّ هذا القولَ ضعيفٌ جدًّا ولا يَصِحُّ من حيثُ الدَّليلُ ولا من حيثُ التَّعليلُ.

أمَّا من حيثُ الدَّليلُ: فإنَّهُ قد صحَّ في البُخاريِّ وغيرِهِ من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)] وعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[(٥)] أنَّ الذين حَلُّوا من إحْرامِهم طافوا بينَ الصَّفا والمَرْوةِ طوافَيْنِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب في متعة الحج، رقم (١٢٣٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) علقه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، قبل حديث رقم (٣٩)، ووصله الطبراني في المعجم الأوسط (٧٣٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، رقم (١٥٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يعني: أنهم طافوا مرَّتينِ وسَعَوْا سَعيَيْنِ.

وأمَّا من حيثُ المعنى: فلأنَّ العُمْرةَ انْفَصَلَتْ عن الحَجِّ انْفِصالًا تامًّا، حتى إنَّهُ يَفْعَلُ بينهما كُلَّ ما يَفْعَلُ في حالِ الحِلِّ، وهذا انفصالٌ تامٌّ، فكيف يقالُ: إنَّ جزءًا من العُمْرةِ يكونُ مُجْزِئًا عن جُزْءٍ من الحَجِّ.

رابعًا: أنَّ اللهَ أَوْجَبَ على الإنْسانِ أنْ يطوفَ بالصَّفا والمَرْوةِ في الحَجِّ والعُمْرةِ، فقالَ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. إذنْ فالحَجُّ لا بُدَّ فيه من سعيٍ، والعُمْرةُ لا بُدَّ فيها من سعيٍ، وأمَّا حديثُ جابرٍ الذي اعْتَمَدَ عليه مَنْ قالَ: إنَّهُ يَكْفيهِ سعيٌ واحدٌ، وهو ما رواهُ مُسْلمٌ أنَّهُ قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يطفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ بالصَّفا والمَرْوةِ إلا طَوافًا واحدًا طوافَهُ الأوَّلَ[1]، فهذا الجوابُ عنه سهلٌ جدًّا، فيقالُ: المرادُ بأصحابِهِ الذين كانوا مِثْلَهُ، وهم القارنونَ الذين ساقوا الهَدْيَ، ومعلومٌ أنَّ القارنَ يَكْفيهِ سعيٌ واحدٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يرادَ به كُلُّ أصحابِهِ، وذلك لحديثَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وللمعنى الذي أشَرْنا إليه.

وكذلك منِ اسْتَدَلَّ بقولِهِ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرةُ في الحَجِّ»[2] وشبَّكَ بين أصابِعِهِ، فهم أنْفُسِهم لا يقولون بمُقْتضى ظاهِرِ الحديثِ؛ إذ لو أَخَذْنا بمُقْتَضى ظاهِرِ الحديثِ لقُلْنا أيضًا: يَكْفِيهِ طوافُ العُمْرةِ عن طوافِ الحجِّ، ولا قائلَ به، وإنما دخلتِ العُمْرةُ في الحجِّ، أي: أنَّ الحَجَّ كما يكونُ في هذه الأشْهُرِ كذلك العُمْرةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك ما ثَبَتَ للحَجِّ من أحْكامٍ ثَبَتَ للعُمْرةِ إلا ما دلَّ عليه الدَّليلُ فإنَّ العُمْرةَ دَخلَتْ في الحجِّ، فهي كما جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ المُرْسلِ الذي تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقبولِ، قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**والعُمْرةُ حَجٌّ أصْغرُ**»[1].

إذنْ: أفضلُ الأنساكِ التَّمَتُّعُ، إلا لمَنْ ساقَ الهَدْيَ فالقِرانُ أفضلُ لتَعذُّرِ التَّمتُّعِ في حقِّهِ.

لكنَّ حديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيه إشْكالٌ، وهو قَوْلُها: «**وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ**»[2]، قوْلُها: «**بِالحَجِّ**»، فنقولُ: ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ مُفْردًا بالحَجِّ، وأخذوا بذلك، وقالوا: الإفْرادُ أفضلُ من القِرانِ والتَّمَتُّعِ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّ قارنًا، قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ وهو إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والحديثِ، قالَ[3]: لا أَشُكُّ أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كانَ قارنًا والمُتْعةُ أحبُّ إليَّ.

وثَبَتَ في الصَّحيحَيْنِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ جاءَهُ المَلَكُ وقالَ له قلْ: «**عُمْرةً وحَجَّةً**»[4]

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٩٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر، رقم (٧٣٤٣)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أو «**عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[(١)]، وهذا لا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فيه مخالفةٌ من رَسُولِ اللهِ ﷺ فيُحْرِمُ بالحجِّ، فإذا كانَ الأمرُ كذلك فما الجوابُ عن الحديثِ؛ يعني: إذا كانَ الأمرُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ حجَّ قارنًا فما الجوابُ عن حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟

قال بعضُ العُلَماءِ: إنَّ الجوابَ عن الحديثِ أنَّهُ لما كانَ فِعْلُ القارنِ كفِعْلِ المُفْرِدِ ظَنَّتْ عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّهُ كانَ مُفْرِدًا، وهذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّهُ يقالُ: إذا كانت قد عَلِمَتْ أنَّ بعضَ الصَّحابةِ أحْرَمَ بحَجٍّ وعُمْرةٍ فكيف تَجْهَلُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أحْرَمَ بحَجٍّ وعُمْرةٍ؟! هذا شيءٌ بعيدٌ جدًّا.

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ أحْرَمَ أولًا بالحجِّ، ثم أدْخَلَ العُمْرةَ عليه، فقالت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أحْرَمَ بالحجِّ» باعْتبارِ ابْتداءِ الإحْرامِ، ثم أدْخَلَ العُمْرةَ عليه، وهذا يَنْطَبِقُ تمامًا على قولِ مَنْ يقولُ بجوازِ إدْخالِ العُمْرةِ على الحَجِّ، أمَّا مَنْ لا يقولونَ بذلك فإنَّهم لا يُقِرُّونَ هذا الجوابَ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: معنى قوْلِها: «**أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ**» أي: أهلَّ بإحْرامٍ يَفْعَلُ فيه المُهِلُّ كفِعْلِ مَنْ أحْرَمَ بالحَجِّ؛ لأنَّ القارنَ والمُفْرِدَ يَسْتويانِ في الأفْعالِ، لكنَّ هذا يُضَعِّفُهُ التقسيمُ الذي هو موردُ الحديثِ.

فائدةٌ: كانَ أبو بكرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يريانِ الإفْرادَ أفضلَ[(٢)]، فما وجْهُ ذلك؟

الجوابُ: نعم، كانَ أبو بكرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَريانِ الإفْرادَ، وهو أنْ تأْتِيَ بحَجٍّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك»، رقم (١٥٣٤)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥١٢-١٤٥١٤).

مُفْردٍ وعُمْرةٍ مُفْردةٍ، والعجيبُ أنَّ شَيْخَ الإسْلامِ قَالَ في مَنْسكِهِ[(١)]: إنَّ مَنْ أتـى بالعُمْرةِ في سَفرٍ والحَجِّ في سَفرٍ فإنَّـهُ أفْضَـلُ منَ التَّمَتُّعِ بلا خلافٍ، وهذا الكلامُ ما أدْري ما وجْهُهُ لشَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ الصَّحابةَ بجَعْلِها عُمْرةً ولم يَسْتَفْصِلْ[(٢)]، فيقولُ: إلا مَنْ أتى بعُمْرةٍ في هذا العامِ فلْيَبْقَ على إحْرامِهِ بالحجِّ[(٣)].

أمَّا تفضيلُ أبي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للإفرادِ؛ فلأنَّهُ لما صارَ النَّاسُ يأْتونَ بالعُمْرةِ مُتَمَتِّعينَ بها إلى الحَجِّ هَجَروا البيتَ وصارَ البيتُ لا يَفِدُ إليه أحدٌ في غيرِ أيَّامِ الحجِّ، فرأَيا من السِّياسةِ أنْ يقولا للنَّاسِ: ائْتُوا بالعُمْرةِ مُفْردةً وائْتُوا بالحَجِّ مُفْردًا لأجلِ أنْ لا يَبْقى البيتُ مَهْجورًا في غيرِ أيَّامِ الحجِّ.

مَسْألةٌ: هل يجوزُ لمَنْ أحْرَمَ بحجٍّ وطافَ وسَعى أنْ يُحَوِّلَهُ إلى عُمْرةٍ أو لا؟ كرَجُلٍ أحْرَمَ بالحَجِّ منَ الميقاتِ، فقالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حجًّا» وقَدِمَ مَكَّةَ وطافَ للقُدومِ، وسَعى للحجِّ، ثم بعد ذلك فَسَخَ الحَجَّ وجَعَلَهُ عُمْرةً؟

---

(١) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، رقم (٣١٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمـرة ومتى يحل القـارن من نسكـه، رقـم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قال شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع (٧/ ٨٢): «ثم رأيت كلامًا لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى(٢٦/ ٨٨) يوافق ما قلنا من أن الأفضل التمتع حتى لمن اعتمر في سفر سابق من العام، وقال: إن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ومع هذا فأمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد».

الجوابُ: نقولُ: يجوزُ له ذلك، بشُروطٍ ثلاثةٍ، وهي كما قالَ العُلَماء:

١- ما لم يَسُقْ هَدْيًا.

٢- ما لم يَقِفْ بعَرَفةَ؛ فإنْ وَقَفَ بعَرفةَ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُحوِّلَهُ إلى عُمْرةٍ؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَهُرَتْ في عَرَفةَ ولم تُحوِّلْهُ إلى عُمْرةٍ[1].

٣- أنْ يَنْوِيَ الحَجَّ هذا العامَ؛ لأنَّهُ إذا حَوَّلَهُ إلى عُمْرةٍ مُفْردةٍ حتى يَذْهَبَ إلى أَهْلِهِ لم يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، ولا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّنا إنما اسْتحْبَبْنا له أنْ يَفْسَخَ لِيَنْتَقِلَ من نُسُكٍ فاضِلٍ إلى نُسُكٍ أفْضَلَ.

وأمَّا كونُهُ يَصِحُّ فَسْخُهُ بعد أنْ سَعى؛ فلأنَّ الرَّسولَ ﷺ أجازَ لأصحابِهِ أنْ يَفْسَخوا بعدَ أنْ سَعَوْا.

فائدةٌ: ذَكَرْنا أنَّ التَّمَتُّعَ أفضلُ الأنْساكِ، ولفضيلتِهِ أرْبعةُ أوْجُهٍ إلا مَنْ ساقَ الهديَ فإنَّ القِرانَ في حقِّهِ أفضلُ لتعَذُّرِ التَّمَتُّعِ في حقِّهِ.

ولكنْ هل الأفضلُ أنْ يَسوقَ الإنْسانُ الهديَ ويُقْرِنَ، أو الأفضلُ أنْ لا يَسوقَ ويَتَمَتَّعَ؟ في هذا خلافٌ بين العُلَماءِ:

■ منهم مَن قَالَ: الأفضلُ أنْ لا يَسوقَ ويَتَمَتَّعَ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- قالَ لأصحابِهِ: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الهَدْيَ، ولأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[1].

■ ومنهم مَنْ قالَ: سَوْقُ الهديِ والقرانُ أفْضَلُ؛ لأنَّ هذا فعلُ الرَّسولِ ﷺ، ولأَنَّهُ أظْهَرُ في إظهارِ الشَّعائِرِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يَأْتِي بالهديِ معه يَسوقُهُ، وهذا لا شكَّ فيه من إظهارِ الشَّعائِرِ ما ليسَ فيمَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ.

وأجابوا عن قولِهِ: «لو اسْتَقْبَلْتُ من أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ» أنَّهُ قالَ ذلك من أجلِ أنْ يُطيِّبَ قُلوبَ الصَّحابةِ، وأنَّهُ يقولُ لو عَلِمْتُ بأنَّ الأمرَ سَيَبْلُغُ منكم ما بَلَغَ حتى يَشُقَّ عليكم هذه المَشَقَّةَ، لو عَلِمْتُ بذلك ما سُقْتُ الهديَ ولأَحْلَلْتُ معكم.

وكانَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ الاختيارَ مُراعاةً لأصحابِهِ، كما تَرَكَ الجِهادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كُلِّ سريَّةٍ مُراعاةً لأصحابِهِ الذين لا يستطيعونَ أنْ يُصاحِبوهُ في كُلِّ سَرِيَّةٍ، وليس عنده ما يَحْمِلُهم عليه، فهو لا يُحِبُّ أنْ يَشُقَّ عليهم، ولا عنده ما يَحْمِلُهم فيَخْرُجُ بهم، وكما تَرَكَ الصِّيامَ؛ مراعاةً لأصحابِهِ، فقالوا: إنَّ قولَهُ: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِن أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ» لهذا المعنى.

فإنْ قالَ قائلٌ: أيُّ هذه الأنْساكِ الثلاثةِ يَجِبُ فيه الهديُ؟

نقولُ: في التَّمَتُّعِ بالنَّصِّ والإجْماعِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا لا إشْكالَ فيه، وهو مُجْمَعٌ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والقارِنُ كالمُتَمَتِّعِ يَلْزَمُهُ الهديُ، هذا قولُ جُمهورِ أهْلِ العِلْمِ، ووجْهُ مُشابَهَتِهِ للمُتَمَتِّعِ: أنَّهُ حَصَلَ له نُسُكانِ في سفرٍ واحدٍ، فقد تمَتَّعَ بالعُمْرةِ بالتَّرَفُّهِ بتركِ أحدِ السَّفرينِ، يقولُ العُلَماءُ: إنَّ القارنَ تمَتَّعَ وتمَتُّعُهُ ليسَ بالحِلِّ بين العُمْرةِ والحَجِّ؛ لأنَّهُ ليسَ عنده حِلٌّ، ولكنْ بتَرْكِ أحدِ السَّفريْنِ؛ لأنَّهُ لو أحْرَمَ مُفْرِدًا لكانتِ العُمْرةُ تَتطَلَّبُ سفرًا آخَرَ، فلمَّا أحْرَمَ بهما جميعًا تَرَفَّهَ بتركِ السَّفرِ الثَّاني للعُمْرةِ، فهو مُتَرَفِّهٌ بتركِ أحدِ السَّفريْنِ، وهذا نوعٌ من التَّمَتُّعِ؛ ولهذا أدْخَلَهُ كثيرٌ من أهْلِ العِلمِ بنصِّ الآيةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، هذا وجْهُ القِياسِ.

أمَّا الآيةُ فلا شكَّ أنَّها نَصٌّ في المُتَمَتِّعِ الذي أحْرَمَ بعُمْرةٍ وحلَّ منها؛ لأنَّهُ قالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، و﴿إِلَى﴾ للغايةِ، وهو دليلٌ على أنَّ هناك تمَتُّعًا مُمتدًّا منَ العُمْرةِ إلى الحجِّ؛ ولهذا قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إنَّ القارنَ ليسَ كالمُتَمَتِّعِ؛ يعني: أنَّ وجوبَ الهَدْيِ على المُتَمَتِّعِ أمْرٌ لا إشكالَ فيه، وكأنَّهُ يشيرُ إلى الفرقِ بين القارِنِ والمُتَمَتِّعِ.

إذنِ: القارنُ عليه الهديُ عند جُمْهورِ أهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّهُ مُتَمَتِّعٌ بالتَّرَفُّهِ بتركِ أحدِ السَّفريْنِ.

أمَّا المُفرِدُ فلا هَدْيَ عليه؛ لأنَّهُ لا يَدْخُلُ في التَّمَتُّعِ لا لَفْظًا ولا مَعْنًى، فلا يجبُ عليه الهديُ.

هذه الأنْساكُ الثَّلاثةُ (التَّمَتُّعُ، والقِرانُ، والإفْرادُ) كلُّها جائزةٌ إلى يَوْمِنا هذا.

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٣٦٥)، المبدع (٣/ ١٢٤)، معونة أولي النهى (٨/ ١٦٩).

فإنْ قُلتَ: كيف تُجيبُ عن أمرِ الرَّسولِ ﷺ أصحابَهُ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرةً، وغَضَبِهِ حين لم يَفْعَلُوا ذلك ولم يُبادِرُوا؟

قُلْنا: الجوابُ على ذلك ما صَحَّ في (صحيحِ مُسْلِمٍ) عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئلَ عن المُتعةِ أهي عامَّةٌ أم خاصَّةٌ؟ قالَ: «بل هي لنا خاصَّةً»[1]، قالَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي أنَّ وُجوبَها خاصٌّ بالصَّحابةِ؛ لأنَّهم لو امْتَنَعُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصَمَّمُوا على الامْتناعِ، لكانَ في ذلك مُجابهةٌ مع الرَّسولِ ﷺ ثم إنَّهُ وسيلةٌ لِمَنْعِ هذا التَّمَتُّعِ؛ فإنَّهم لو لَم يَفْعلُوا مَا فَعَلَ النَّاسُ؛ لأنَّهم أُسوةُ لهُم فلمَّا كانُوا هُمُ الأُسْوةَ وكانَ في امْتناعِهِم مُجابَهةٌ ومَنْعٌ لِفَسْخِ الحَجِّ إلى التَّمَتُّعِ كانَ غَضَبُ الرَّسولِ ﷺ عليهم شَدِيدًا، كيف يُجابِهُهُم لِيَسُنَّ هذه الطريقةَ لأُمَّتِهِ ثم يَمْتَنعونَ؟!

فالغضبُ هنا ليسَ لأنَّ هذا واجبٌ من حيثُ هو واجبٌ في حدِّ ذاتِهِ، ولكنْ لأنَّهم جابَهوا النبيَّ ﷺ بالامْتناعِ الذي سيكونونَ قُدْوةً للناسِ فيه، وحينئذٍ يَبْقى هذا الحكمُ مَشْلولًا؛ لأنَّ الصَّحابةَ لم يَفعلوهُ وهم أُسْوةُ الأُمَّةِ، فغَضَبُهُ ﷺ لأنَّهم تَمانَعوا أو تَهاوَنوا في تَنْفيذِ أمرِ الرَّسولِ ﷺ.

والفَرْقُ بينهم وبين غيْرِهم ظاهرٌ؛ ولهذا صَحَّ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعنْ أعلامِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ الأنْساكَ الثَّلاثةَ، كُلَّها جائزةٌ، وتكادُ الأُمَّةُ تُجْمِعُ على ذلك، إلا نفرًا قليلًا منَ الصَّحابةِ ومَنْ بَعْدَهم، لا يُساوونَ ولا يُسامونَ مَنْ قالوا بالجوازِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ النَّاسَ مُخَيَّرونَ في الإحْرامِ بين هذه الوُجوهِ الثَّلاثةِ، ووجْهُ الدَّلالةِ مِن هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّهم على ذلك.

٢- أنَّهُ ليسَ هناك أوْجُهٌ للإحْرامِ سوى ما جاءتْ به السُّنَّةُ، فلو أرادَ الإنْسانُ أنْ يَأْتِيَ بأوجُهٍ سوى ما جاءتْ به السُّنَّةُ لكانَ ذلك باطلًا؛ لقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

٣- السَّعةُ في الأُمورِ الجائزةِ، وأنَّهُ إذا كانت الأُمورُ كُلُّها جائزةٌ فلا يَنْبغي أنْ يَعيبَ أحدٌ على أحدٍ، ومثلُهُ حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ فمِنَّا المُلَبِّي ومنا المُكَبِّرُ ومنا المُهَلِّلُ**»[2].

ومنه أيضًا أحاديثُ الصِّيامِ أنهم كانوا مع الرَّسولِ ﷺ هذا صائمٌ وهذا مُفْطِرٌ، ولا يعيبُ الصَّائمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أنَّ المُتَمَتِّعَ يَحِلُّ من عُمْرَتِهِ إذا قَدِمَ، وأَنَّهُ يَنْبغي المبادرةُ بأداءِ العُمْرةِ؛ لقَوْلِها: «**فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عند قُدومِهِ**»[1] وهو كذلك، فإنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له إذا قَدِمَ مَكَّةَ لنُسُكِ عُمْرةٍ أنْ يُبادِرَ.

٥- أنَّ القارنَ والمُفْرِدَ يَبْقيانِ على إحْرامِهِما إلى يومِ النَّحْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، رقم (٣١٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإِحْرامُ: هو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ، حتى وإنْ كانَ على الإنْسانِ ثيابُهُ العاديةُ، فإذا نَوى الدُّخولَ في النُّسُكِ فقد أحْرَمَ سواءً لَبِسَ الثِّيابَ الخاصَّةَ بالإحْرامِ أم لم يَلْبَسْ.

وقولُهُ: «وما يَتَعَلَّقُ به» أي: بالإحْرامِ مما يُسَنُّ أو يَجِبُ أو يُمْتَنَعُ.

٧٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أَهَلَّ» أي: رَفَعَ صوتَهُ منَ الإهْلالِ وهو الإظْهارُ، ومنه سُمِّيَ الهلالُ؛ لأنَّهُ يَظْهَرُ في السَّماءِ.

قولُهُ: «مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ»، يعني: مَسْجِدَ ذي الحُلَيْفةِ، وهو يشيرُ إلى أنَّهُ لا يَنْبغي الإهْلالُ إلا إذا رَكِبَ الإنْسانُ فإنَّهُ يُهِلُّ، وقد صَرَّحَ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ أَهَلَّ حين اسْتَوَتْ به ناقَتُهُ على البيداءِ، فقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتى إذا اسْتَوَتْ به على البَيْداءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١٥٤٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١١٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَهَلَّ بالتَّوْحيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»[(١)].

٧٢٩- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

الشَّرْحُ

هذا الحديث كالأوَّلِ، فيه دليلٌ على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبيةِ؛ لأنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى النبيَّ ﷺ فأمَرَهُ أنْ يَأْمُرَ أصحابَهُ أنْ يَرْفعوا أصْواتَهم بالإهْلالِ؛ يعني: التَّلْبِيةَ.

وجبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هو أحدُ المَلائكةِ الكرامِ، وهو مُوَكَّلٌ بالوَحْيِ.

من فوائد هذين الحديثين:

- أَنَّهُ يُسَنُّ رفعُ الصَّوْتِ بالإهْلالِ، يعني: التَّلْبِيةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب كيفية التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢)، من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ**[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«تَجَرَّدَ»** يعني: من لباسِهِ.

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَاغْتَسَلَ»** وهذا الاغْتسالُ مشروعٌ، يَغْتَسِلُ الإنسانُ عندَ الإحْرامِ كما يَغْتَسِلُ للجنابةِ، وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ حتى الحُيَّضِ وذواتِ النِّفاسِ يُسَنُّ لهنَّ أنْ يَغْتَسِلْنَ.

فإنْ لم يَجِدِ الماءَ أو تَعَذَّرَ عليه استعمالُهُ لمرَضٍ أو غيرِهِ فهل يَتيَمَّمُ؟

الجَوابُ: المَشْهورُ عندَ أهْلِ العِلمِ أنَّهُ يَتيَمَّمُ، قالوا: لأنَّ هذه طَهارةٌ مَشْروعةٌ، فإذا تَعَذَّرَتْ عَدَلْنا إلى التَّيَمُّمِ، كالاغْتسالِ الواجِبِ.

وقالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْن تَيْمِيَّةَ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُسَنُّ التَّيَمُّمُ؛ لأنَّ هذا اغتسالٌ ليسَ عن جنابةٍ حتى يحتاجُ الإنسانُ فيه إلى رفعِ الحدثِ، إنَّما هو اغْتسالٌ للتَّنَظُّفِ والتَّنَشُّطِ لهذا العملِ، فإذا لم يَجِدِ الماءَ فإنَّهُ لا يَتيَمَّمُ.

وعلى كُلِّ حالٍ: إنْ تَيَمَّمَ الإنْسانُ احتياطًا فلا بأسَ؛ لأنَّهُ قالَ به مَنْ قالَ مِن أهْلِ العِلْمِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠)، من حديث زيد بن ثابت عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٠).

٧٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**[1].

الشَّرْحُ

مَحْظوراتُ الإحْرامِ: هي ما يَمْتَنِعُ على المُحرِمِ فِعْلُهُ حالَ الإحْرامِ. ولا يَصِحُّ أنْ نُطْلِقَ على مَحْظوراتِ الإحْرامِ مُفْسداتِهِ إلا في مَحْظورٍ واحدٍ وهو الجِماعُ، بينما سائرُ العِباداتِ إذا أتى الإنْسانُ بفعلٍ مَحْظورٍ فيها فَسَدَتْ إلا الحَجَّ والعُمْرَةَ.

قولُهُ: «**سُئِلَ**» يعني: سألَهُ سائلٌ، وكانَ هذا السُّؤَالُ وقَعَ في المدينةِ قبلَ أنْ يَخْرُجَ إلى الحجِّ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ إلى الحَجِّ في يومِ السبتِ، وقد خَطَبَ النَّاسَ في يومِ الجُمُعةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبَيَّنَ لهم ما يَصْنعونَ عند الإحْرامِ، فسألَهُ السَّائِلُ: «**مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ؟**»، و«**مَا**» هنا اسْتِفْهامِيَّةٌ، يعني: أيُّ شيءٍ يَلْبَسُهُ.

وقولُهُ: «**قَالَ: «لَا تَلبَسُوا القُمُصَ»**»، والجوابُ في ظاهِرِهِ مخالِفٌ لصيغةِ السُّؤَالِ؛ لأنَّ السُّؤَالَ عمَّا يُلْبَسُ والجوابُ عمَّا لا يُلْبَسُ، ولو كانَ السُّؤَالُ ما الذي لا يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ، فقالَ: لا يَلْبَسُ القَميصَ، صارَ الجوابُ مُطابقًا للسُّؤالِ في صِيغتِهِ، لكنَّ السُّؤَالَ عما يُلْبَسُ فأُجيبَ بما لا يُلْبَسُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنقولُ: إنَّ الجوابَ وإنْ خالفَ السُّؤالَ في صيغتِهِ لكنَّهُ مُوافِقٌ له في المَعْنى؛ لأنَّ حَصْرَ ما لا يُلْبَسُ يُفيدُ ما يُلْبَسُ، كأنَّهُ قَالَ: يَلْبَسُ ما سوى ذلك، لكنَّهُ ذَكَرَ ما لا يُلْبَسُ لأنَّهُ أقلُّ من الذي يُلْبَسُ، فالذي يُلْبَسُ واسعٌ، كُلُّ شيءٍ يَلْبِسُهُ إلا هذه الخَمْسةَ، وعلى هذا فيكونُ الجوابُ مُطابِقًا للسُّؤالِ مع الاخْتصارِ.

ووجْهُ المُطابقةِ: إنَّ مَنْ عَلِمَ ما لا يُلْبَسُ فقد عَلِمَ ما يُلْبَسُ وهو ما عداهُ، ثم إنَّ هناك ما يُسمَّى في البلاغةِ بأُسلوبِ الحكيمِ، وهو أنْ تُجيبَ السَّائلَ بما لا يَتَرَقَّبُهُ، تُنَبِّهُهُ بأنَّ المفروضَ أنْ تَسْأَلَ عن كذا، فهنا كأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: الأَجْدَرُ بك أنْ تَسْأَلَ عن الذي لا يُلْبَسُ.

وقولُهُ: «لَا تَلبَسُوا القُمُصَ» القميصُ: هو الثَّوبُ الشاملُ للبَدَنِ الذي له أكْمامٌ، وثِيابُنا هذه من القُمُصِ، وما كانَ هذا صِفتُهُ يُسمَّى قَميصًا.

وقولُهُ: «لَا تَلبَسُوا القُمُصَ»، لو اسْتَعْمَلَ القميصَ على غيرِ وجْهِ اللُّبْسِ مثلُ أنْ يَرْتَدِيَ به أو يَتَّزِرَ به فيجوزُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَلبَسُوا» وهذا لم يَلْبَسْهُ؛ ولهذا تَجِدُ بعضَ النَّاسِ إذا رَكِبَ في الطائرةِ وإزارُهُ ورداؤُهُ في العفشِ قالَ: ما عندي ثوبُ إحرامٍ، كيف أُحْرِمُ من الميقاتِ؟ سأَنْتَظِرُ حتى أصلَ إلى جُدَّةَ وآخُذَ ثيابَ الإحْرامِ وأُحْرِمَ، نقولُ: هذا خطأٌ ولا يجوزُ، ويُمْكِنُ أنْ تُحْرِمَ بثيابِكَ هذه، فإنْ كنتَ منَ النَّاسِ الذين يَلْبَسُونَ الغُتْرَةَ فاجْعَلِ الغُتْرَةَ إزارًا، إذا كانت تسترُ العورةَ لكونها ثخينةً أو واسعةً بحيث تَلُفُّ مرَّتينِ أو ثلاثًا، واخْلَعِ القميصَ. وإنْ كنتَ منَ النَّاس الذين ليسَ معهم غُتْرةٌ فاجْعَلِ الثوبَ إزارًا، واخْلَعِ القميصَ وتَلَفْلَفْ به، ثم اخْلَعِ السِّروالَ، ويكونُ القميصُ إزارًا. لكنَّ المُشْكِلَ إذا كُنْتَ ممن يَلْبَسونَ

البنطلونَ ولا غُتْرَةَ عليك، ماذا تَصْنَعُ؟

نقولُ: اخلعِ السُّترةَ -الفنيلةَ- ويَبْقى عليك السِّروالُ ولا شيءَ عليكَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ»، لكنْ إذا كانَ السِّروالُ قصيرًا فيُبقي عليه البنطلونَ. ولا يَضُرُّ بَقاؤُهما؛ لأنَّ الهيئةَ واحدةٌ وعورتُهُ تنكشفُ إذا كانَ الدَّاخلُ قصيرًا.

بقيَ عندنا إذا لم يمكنْ هذا بأيِّ حالٍ من الأحوالِ، مثلُ أنْ لا يكونَ معه إلا قميصٌ، وليس على رأسِهِ شيءٌ ماذا يصنعُ؟ نقول: إذا أمكنَ أنْ يُحرِمَ به بدونِ كَشْفِ عورةٍ بحيث يَدْخُلُ -مثلًا- في حمامِ الطائرةِ ويَخْلَعُهُ ويَجْعَلُهُ إزارًا فَعَلَ، وإنْ لم يُمْكِنْ نَوى الإحْرامَ ولو كانَ عليه هذا الثَّوْبُ.

وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- ذِكْرُ الكلامِ على اللِّباسِ المخيطِ، أو لباسِ هذه الأشْياءِ، هل يَلْزَمُهُ فديةٌ إذا لَبِسَها أو لا يَلْزَمُهُ.

وقولُهُ: «وَلَا العَمَائِمَ» يعني: اللَّفائفَ على الرأسِ على صفةٍ مَخْصوصةٍ.

وقولُهُ: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ» يعني: ما يُلْبَسُ على أسفلِ البدنِ بأكْمامٍ.

وقولُهُ: «وَلَا البَرَانِسَ» وهي ثيابٌ تَشْمَلُ كُلَّ البدنِ؛ لأنَّ البرانسَ ثِيابٌ لها قُبَعٌ مُتَصِّلٌ بها يُغَطَّى به الرَّأسُ، ولعلَّكم تُشاهدونَهُ في الذين يَقْدَمونَ للحجِّ من المَغْربِ.

وقولُهُ: «وَلَا الخِفَافَ» وهي لِباسُ القَدمِ.

ثم اسْتَثْنى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ...».

عند تأمُّلِ المَحْظوراتِ نَجِدُ أنَّها خمسةٌ هي التي لا تُلْبَسُ، وما عداها يُلْبَسُ إلا ما كانَ بمعناها، فإنَّ الشَّرْعَ لا يُفَرِّقُ بين مُتماثِلَيْنِ، فما كانَ بمَعْناها فله حُكْمُها كالقميصِ، فالذي بمعناهُ -مثلًا- الفنيلةُ حيثُ إنَّها قريبةٌ من القميصِ، وكذلك الكوتُ والدقلةُ والزبُونُ، والعمائمُ نظيرُها الغُتْرةُ والطاقيةُ، والسَّراويلاتُ معروفةٌ، وظاهرُ الحديثِ العُمومُ، وأنَّهُ لا فَرْقَ بين السَّراويلاتِ ذواتِ الأكمامِ الطويلةِ أو القصيرةِ، والبرانسُ يُمْكِنُ أنْ نقولَ أقربُ شيءٍ لها المِشْلحُ، والخِفافُ مِثْلُها الجواربُ؛ لأَنَّهُ لا فرق، والجواربُ هي الشرابُ.

فما عدا ذلك فهو حلالٌ، وعلى هذا فله لُبْسُ الساعةِ؛ لأنَّها لا تَدْخُلُ في هذا ولا بمعناهُ، وكذلك لُبْسُ النَّظارةِ، وسماعةِ الأُذُنِ والخاتَمِ والكُمرِ والعلاقيَّةِ التي يكون فيها الحوائجُ.

إذنْ: كُلُّ شيءٍ يَلْبَسُهُ إلا ما كانَ بمعنى هذه الأشْياءِ.

وقولُهُ: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلبَسِ الخُفَّيْنِ»، «إِلَّا أَحَدٌ» يعني: منَ الرِّجالِ، «لَا يَجِدُ» إذا قيلَ: لا يَجِدُ كذا، فالمرادُ لا يَجِدُهُ بعينِهِ، أو لا يَجِدُ ما يُحَصِّلُهُ به، فإذا لم يكنْ عنده نِعالٌ الآنَ ولكن عنده دراهِمُ نقولُ له: اشْتَرِ نِعالًا، فإذا لم يَجِدْ نِعالًا والدَّراهِمُ معه فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ.

وقولُهُ: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، يعني: يقطعُ الخُفَّيْنِ حتى تكونا أسفلَ مِن الكَعْبينِ؛ لئلا تَكُونا خُفًّا كاملًا.

ولكنَّ هذا الحديثَ قلتُ: إنَّهُ قالَهُ الرَّسولُ ﷺ وهو في المدينةِ قبلَ أنْ يَخْرُجَ إلى الحجِّ، وفي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -وليتَ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَهُ- أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ

النَّاسَ يومَ عَرَفةَ، فقالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ»، وأطلقَ، وهذا يدلُّ على أنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ نُسِخَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ هذا في مَجْمعٍ أكبرَ من مَجْمعِ المدينةِ، وفي زَمَنٍ مُتأخِّرٍ، والجمعُ أكثرُ، والذين سَمِعوهُ يومَ عَرَفةَ ليسَ كلُّهم سَمِعوهُ في المدينةِ، وسيأخذونَ الحديثَ على إطْلاقِهِ بدونِ أمْرٍ بقَطْعٍ، ولو كانَ القطعُ واجبًا لكانَ بيانُهُ في عَرَفةَ واجبًا؛ لأنَّ النَّاسَ سيأْخُذونَ الحديثَ على الإطْلاقِ.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، على ما في القَطْعِ من إضاعةِ المالِ؛ لأنَّهُ لَمَّا جاءَ ما يَدُلُّ على النَّسْخِ صارَ قَطْعُهُ إضاعةً للمالِ؛ ولهذا حَرَّمَ بعضُ العُلَماءِ قَطْعَ الخُفِّ، وقال: إنَّهُ لَمَّا نُسِخَ كانَ في قَطْعِهِ إفسادٌ له وهو إضاعةٌ للمالِ.

وقولُهُ: «وَلَا تَلبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ»، قولُهُ: «مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ» هل هو للَوْنِهِ أو لريحِهِ؟ الجوابُ: لهما جميعًا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ نهى الرِّجالَ عن لُبسِ المُعَصْفرِ الأصْفرِ(١)، والذي مَسَّهُ الزَّعفرانُ يكونُ أصْفَرَ، لكنْ إذا كانَ لَطْخةً لا تَشْمَلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ، فإنَّهُ يكونُ النَّهْيُ عنه من أجلِ أنَّهُ طِيبٌ؛ لأنَّ المُعَصْفرَ إنَّما يُكْرَهُ إذا كانَ الثَّوْبُ كلُّه أصْفَرَ.

وقولُهُ: «وَلَا الوَرْسُ» قالَ العُلَماءُ: إنَّ الوَرْسَ نبتٌ باليمنِ طَيِّبُ الرائحةِ، فتكونُ العِلَّةُ في النَّهْيِ عن الثَّوْبِ الذي مَسَّهُ الزَّعْفرانُ أو الوَرْسُ هي الرَّائحةُ، كأنَّهُ قالَ: لا تَلْبَسُوا ثوبًا مَسَّهُ الطِّيبُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧)، من حديث ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وظاهرُ الحديثِ أنَّنا لا نَلبَسُ الثَّوْبَ الذي مَسَّهُ الطِّيبُ سواءً لَبِسْناهُ قبلَ أنْ نُحْرِمَ وأحْرَمْنا به، أو بَعْدَ أنْ نُحْرِمَ، وهذا هو الظَّاهِرُ؛ ولهذا اخْتَلَفَ العُلَماءُ في الرِّداءِ المُطَيَّبِ هل يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ أو لا؟ أمَّا بعدَ إحْرامِهِ فلا شكَّ أنَّهُ لا يَلْبَسُهُ، وأما قبلَ إحْرامِهِ فالمَشْهورُ منَ المَذْهبِ أنَّهُ يُكْرَهُ أنْ يُحْرِمَ الإنْسانُ بثوبٍ مُطَيَّبٍ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ حرامٌ، ولا يجوزُ أنْ يُحْرِمَ بثوبٍ مُطَيَّبٍ، وهذا هو ظاهرُ الحديثِ، وعلى هذا فلا تُطَيَّبُ ثِيابُ الإحْرامِ لا بالبخورِ ولا بالدُّهْنِ ولا بغيْرِها من الأطيابِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «وَلَا تَلبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ».

تَنْبيهٌ: هذا الحديثُ عبَّرَ عنه بعضُ العُلَماءِ فقالوا: لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ المَخيطَ، وقد قيلَ: إنَّ أوَّلَ مَنْ نَطَقَ بهذا إبراهيمُ النَّخَعيُّ، وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التَّابعينَ، فالكلمةُ هذه ليست معروفةً عند الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لكنْ ذُكِرَتْ أخيرًا فقيلَ: لا يَلْبَسُ المَخيطَ، ومُرادُهم ما يُلْبَسُ مُفَصَّلًا على الجسمِ على الوجهِ المُعتادِ.

وهذا التَّعبيرُ في الواقِعِ فيه نظرٌ من وجْهينِ:

أولًا: أنَّهُ لا يُؤخَذُ على عُمومِهِ، فإنَّ منَ المخيطِ ما يُلْبَسُ كما لو لَبِسَ رِداءً مُرَقَّعًا فإنَّهُ مَخيطٌ، ومع ذلك فإنَّهُ يجوزُ أنْ يَلْبَسَ رِداءً مُرَقَّعًا وإزارًا مُرَقَّعًا مع أنَّ فيه خياطةً.

ثانيًا: أنْ نقولَ: كلمةُ (مَخيطٍ) تُوهِمُ أنَّ كُلَّ ما فيه الخياطةُ فهو حرامٌ؛ ولهذا يَسْأَلُ العوامُّ كثيرًا عن النِّعالِ المَخْروزةِ، ويقولُ: كيف نَلْبَسُ النِّعالَ المَخْروزةَ مع أنَّ فيها خياطةً؟ فنقولُ: هذا الذي يريدهُ العُلَماءُ غيرُ الذي تَفْهمونَهُ أنتم، هم يُريدونَ

اللِّباسَ المُفَصَّلَ على البدنِ، سواءً كانَ مَخيطًا أو مَنْسوجًا، ولا يريدونَ ما فيه الخِياطةَ؛ ولهذا أباحوا النِّعالَ، وأباحوا الهميانَ الذي فيه النَّفقةُ، والمِنْطقةَ، وما أشْبَهَها مع أنَّها مَخيطةٌ؛ يعني: فيها خِياطةٌ.

ولهذا لو أنَّ الإنْسانَ إذا أتى على ذِكْرِ هذا المَحْظورِ من مَحْظوراتِ الإحْرامِ ذَكَرَ ما جاءتْ به السُّنَّةُ لكانَ أَوْلى وأَبْيَنَ وأَسْلَمَ له؛ لأنَّ كلامَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُفَصَّلٌ مُبَيَّنٌ، وهذا القولُ فيه إجْمالٌ، فيُوهِمُ أنْ يَدْخُلَ فيه الرِّداءُ المُرَقَّعُ؛ لأَنَّهُ مَخيطٌ، ويُوهِمُ أنْ يَخْرُجَ منه ما لو نُسِجَ بدون أنْ يُوصَلَ بعضُهُ ببعضٍ، مثلُ بعض الفنايلِ منسوجةً على الجِسْمِ، فكونُهُ يُعَبِّرُ بما جاءتْ به السُّنَّةُ لا شكَّ أنَّ لديهِ حَجَّةً أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَمَّا كونُهُ يُعَبِّرُ بلُبْسِ المَخيطِ المُوهِمِ للنَّاسِ خلافَ ما يرادُ فقد يكونُ على خطرٍ؛ لأَنَّهُ يُفهِمُ عبادَ اللهِ أو يَأْتي بلفظٍ يوهِمُ ما لا يُرادُ، نعم لو أَنَّهُ قالَ: «إنَّ المُحَرَّمَ لُبْسُ المَخيطِ» وشَرَحَهُ شَرْحًا وافيًا لسَلِمَ.

إذنْ: يَنْبغي لطالبِ العلمِ أنْ يَسْتَعْمِلَ منَ الألْفاظِ ما نَطَقَ به الشَّارعُ؛ لأَنَّهُ أدلُّ على المَقْصودِ، وأَوْضَحُ وأَبْيَنُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلْمِ والبحثِ؛ لقولِهِ: «**سُئِلَ: مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ**».

٢- حُسْنُ تَعليمِ الرَّسولِ ﷺ وأنَّ تعليمَهُ قد بَلَغَ الغايةَ في الفَصاحةِ؛ لأَنَّهُ سُئِلَ عما يَلْبَسُ المُحرِمُ فأجابَ بما لا يَلْبَسُ ذلك الجوابَ المُتَضَمِّنَ لبيانِ ما يَلْبَسُ مع الاخْتصارِ.

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ أُعْطِيَ جوامِعَ الكَلِمِ، كما قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُعْطِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ، واخْتُصِرَ لِي الكَلامُ اخْتِصارًا**»[1]، كيف ذلك؟ لأَنَّهُ أجابَ بجوابٍ بَيِّنٍ مُفَصَّلٍ مع الاخْتصارِ؛ إذْ لو أرادَ أنْ يُعَدِّدَ ما يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ لعدَّ أنْواعًا كثيرةً مما يَلْبَسُ، وربما تَحْدُثُ أنواعٌ غيرُ معروفةٍ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ.

٤- تَحْريمُ لُبْسِ القميصِ للمُحرِمِ، وما عُطِفَ عليه على الرَّجُلِ.

٥- جوازُ لُبْسِ السَّراويلِ لِمَنْ لم يكنْ معه إزارٌ.

٦- جوازُ لُبْسِ الإزارِ على أيِّ صفةٍ كانَ؛ لعُمومِ قولِهِ: «**ومَنْ لم يَجِدْ إزارًا**»، وعليه فلو أنَّ الإنْسانَ خاطَ الإزارَ بحيث لا يكونُ مفتوحًا فإنَّ ذلك لا بأسَ به؛ لأَنَّهُ لم يَزَلْ يُسَمَّى إزارًا، والسَّراويلُ لها أكمامٌ يُدْخِلُ فيها كُلَّ رِجْلٍ وحْدَها.

٧- تحريمُ لُبْسِ السَّراويلِ القصيرةِ والطويلةِ للمُحرِمِ؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «**وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ**».

٨- يُسْرُ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ وسُهولَتُها؛ لقولِهِ: «**مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومَنْ لم يَجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسِ السَّراويلَ**».

٩- وهل نقولُ: ومنها اسْتِحْبابُ لُبْسُ الخُفَّينِ للمُحرِمِ باعْتبارِ أنَّ اللامَ للأمْرِ، في قولِهِ: «**مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ**»؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعبد الرزاق (١٠١٦٣)، ابن أبي شيبة (٣٢٤٣٢)، وأبو داود في المراسيل (٤٥٥)، عن أبي قلابة مرسلا.

وأصله في البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم، رقم (٧٢٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: نقولُ: لا؛ لأنَّ هذا في بابِ ذِكْرِ المنعِ، فتكونُ اللامُ هنا للإباحةِ، وإلا فلو أنَّ الإنْسانَ أَحْرَمَ وهو حافٍ فلا حَرَجَ عليه.

١٠ - تحريمُ لُبْسِ المُطَيَّبِ للمُحرِمِ؛ لقولِهِ: «**وَلَا تَلبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**».

تَنْبيهٌ: سَبَقَ لنا أنَّ من مَحْظوراتِ الإحْرامِ اللِّباسَ، سواءً كانَ على الرَّأسِ أو البدنِ أو القَدَمِ أو اليَدَينِ، فالرَّأس كالعِمامةِ، والقَدَم كالخُفَّيْنِ، والبَدَن كالقَميصِ والسَّراويل والبرانِس، واليَدْين كالقُفَّازَينِ، وأنَّ هذا حرامٌ على الرَّجُلِ وحدهُ، إلا القُفَّازَيْنِ فحرامٌ عليهما جميعًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن تَلْبَسَ المَرْأةُ القُفَّازَينِ.

تَنْبيهٌ ثانٍ: ظاهِرُ الحديثِ أنَّهُ إذا لم يَجِدْ نَعْلينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ بدونِ فِدْيةٍ، وإذا لم يَجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسِ السَّراويلَ بدونِ فِدْيةٍ أيضًا.

وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أنَّ عليه فِدْيةً إذا لَبِسَ السَّراويلَ أو الخُفَّينِ، ولكنْ لا دليلَ عليه، بل الدَّليلُ على خِلافِهِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أباحَ هذا إباحةً مُطْلقةً بدون أنْ يَذْكُرَ فِدْيةً، على أنَّ وُجوبَ الفِدْيةِ في لُبْسِ هذه الأشْياءِ في النَّفْسِ منه شيءٌ؛ وذلك لأنَّ الرَّسولَ ﷺ حرَّمها ولم يَذْكُرْ لها فِدْيةً.

وسَبَقَ لنا أنَّهُ لا يَلْبَسُ ثوبًا مسَّهُ الزَّعْفرانُ ولا الوَرْسُ، وهل هو من أجلِ اللَّونِ أو الرَّائحةِ؟ قُلْنا: يَشْمَلُهما جميعًا، ولكنْ لو فُرِضَ أنَّهُ لَبِسَ ثوبًا مَسَّهُ طيبٌ بدون لونٍ فهو داخلٌ في النَّهْيِ؛ لأنَّ العِلَّةَ الحقيقيَّةَ هي الطِّيبُ.

١١ - أنَّهُ لو خالفَ المُحرِم فلَبِسَ فليس عليه فِدْيةٌ، والدَّليلُ أنَّهُ لو كانَ عليه فِدْيةٌ لبيَّنَها الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحنُ تَتَبَّعْنا السُّنَّةَ فلم نَجِدْ أنَّ عليه فِدْيةً في

هذه الأشْياءِ، فإنْ كانَ هناك إجْماعٌ فالدَّليلُ هو الإجْماعُ، وإنْ لم يَكُنْ إجْماعٌ فالأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ، ولا نُلزِمُ عبادَ اللهِ ما لم يُلْزِمْهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا هو الأصلُ، وهذه هي القاعِدةُ.

وذَهَبَ أكثرُ أهْلِ العِلْمِ: إلى أنَّ لُبْسَ المخيطِ أو هذه المَحْظوراتِ المَذْكورةِ فيها فِدْيةٌ، وما هي الفِدْيةُ؟

قالوا: الفِدْيةُ هي فِدْيةُ حَلْقِ الرَّأسِ: صيامٌ أو صَدقةٌ أو نُسُكٌ، فالصِّيامُ ثلاثةُ أيامٍ، والصَّدقةُ إطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ لكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ، والنُّسُكُ ذَبْحُ شاةٍ تُوَزَّعُ على الفُقَراءِ، قالوا: إنَّ في هذه الفِدْيةِ؛ قياسًا على وُجوبِها بحَلْقِ الرَّأْسِ، والقِياسُ كما هو معلومٌ أنَّهُ لا بُدَّ فيه من أصْلٍ وفَرْعٍ وعِلَّةٍ جامعةٍ وحُكْمٍ، والحُكْمُ مُتَّفَقٌ عليه بين جُمهورِ العُلَماءِ بين هذا وبين فِدْيةِ حَلْقِ الرَّأْسِ، والأصلُ فِدْيةُ حَلْقِ الرَّأْسِ، والفَرْعُ فِدْيةُ لُبْسُ هذه الأشْياءِ.

بقينا في العِلَّةِ الجامعةِ، فما هي العِلَّةُ الجامعةُ؟

قالوا: العِلَّةُ الجامعةُ هي التَّرَفُّهُ؛ لأنَّ حَلْقَ شَعَرِ الرَّأسِ إنما وَجَبَتْ به الفِدْيةُ؛ لأنَّهُ تَرَفَّهَ بحَلْقِهِ حيثُ أزالَ عنه الأذى، وإزالةُ الأذى تَرَفُّهٌ.

ونحنُ نَنظُرُ هل العِلَّةُ هي التَّرَفُّهُ؟ وهل التَّرَفُّهُ الحاصلُ بدَفْعِ الأذى كالتَّرَفُّهِ الحاصلِ بكمالِ الزِّينةِ؟ لأنَّنا قد نُمانِعُ في أنَّ العِلَّةَ في وُجوبِ الفِدْيةِ في حَلْقِ الرَّأْسِ هي التَّرَفُّهُ، فإنَّ مِن المُمْكِنِ أنْ يقولَ قائلٌ: العِلَّةُ في تَحْريمِ حَلْقِ الرَّأسِ في الإحْرامِ هو أنَّ الرَّأْسَ يَتَعَلَّقُ به نُسُكٌ، فإنَّ حلقَ الرَّأسِ أو التَّقْصيرَ من واجباتِ الحَجِّ والعُمْرةِ، ولو أنَّ المُحْرِمَ حَلَقَهُ لفاتَ هذا النُّسُكُ، فكان لِزامًا عليه أنْ يُبْقِيَهُ من

أجلِ أنْ يَتَنَسَّكَ للهِ تَعالَى بإزالتِهِ حَلْقًا أو تَقْصيرًا.

ثم نقولُ: إنَّ التَّرَفُّهَ الحاصلَ بالحَلْقِ ليسَ كالتَّرَفُّهِ الحاصلِ بلباسِ هذه الثِّيابِ، فالتَّرَفُّهُ الحاصلُ بالحَلْقِ هو من أجلِ إزالةِ أذًى فهو رَفْعُ ضَرَرٍ، أمَّا هذه فالتَّرَفُّهُ فيها من بابِ الزِّينةِ والسُّهولةِ في المَلْبَسِ ونحوِ ذلك، فافْتَرَقا.

ثم نقولُ: إنَّهُ ليسَ مُطْلَقُ التَّرَفُّهِ مُوجِبًا للفِدْيةِ، فها هو المُحرِمُ يَغْتَسِلُ ويَتَبَرَّدُ ويأكلُ المَأْكولاتِ الطَّيِّبةَ ويَتَفَكَّهُ في المشارِبِ وفي الملبوساتِ المُباحةِ والمَفْروشاتِ وغيْرِ هذا، ويَسْتَظِلُّ، وهو نوعٌ من التَّرَفُّهِ، فالتعليلُ بالتَّرَفُّهِ فيه نظرٌ أيضًا.

لذا نقولُ: إنَّ دلَّ الإجْماعُ على وُجوبِ الفِدْيةِ في لُبْسِ هذه الأشْياءِ فهو المُتَّبَعُ، وليس لنا أنْ نَخْرُجَ عن إجْماعِ المُسْلِمينَ، وإنْ لم يَدُلَّ الإجْماعُ على ذلك فالأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ، وإلحاقُ هذه بحَلْقِ الرَّأسِ مع إمْكانِ وجودِ الفارِقِ فيه نظرٌ.

٧٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ عَقِبَ حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ في حديثِ ابْنِ عُمَرَ الإشارةَ إلى تَحْريمِ الطِّيبِ على المُحرِمِ، وهذا الحديثُ يَدُلُّ على جوازِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اسْتِعْمالِ الطِّيبِ عند الإحْرامِ، ولازمُ ذلك أنْ يَبْقى الطِّيبُ في الإنْسانِ بعد إحْرامِهِ، بل صريحُ ذلك كما جاءَ في حديثٍ آخَرَ قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبيصِ المِسْكِ في مَفارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُحرِمٌ»[1]. ومعنى: «وَبيصِ» أي: بريقِ، والبريقُ اللَّمعانُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ اسْتِدامةَ الطِّيبِ للمُحْرِمِ ليست حَرامًا؛ وهذا صحيحٌ ولا شكَّ فيه، والعُلَماءُ أخذوا من هذا قاعدةً وقالوا: إنَّ الاسْتِدامةَ أقْوى من الابْتِداءِ، فالطِّيبُ للمُحْرِمِ اسْتدامَتُهُ جائزةٌ، وابْتِداؤُهُ لا يجوزُ.

والرَّجْعةُ للمُحْرِمِ يعني: إذا رَاجَعَ زَوْجَتَهُ وهو قد طَلَّقَها فهذا جائزٌ، وابتداءُ عقدِ النِّكاحِ لا يجوزُ، والقاعدةُ هذه صحيحةٌ سليمةٌ.

٢- أنَّهُ يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَسْتَخْدِمَ زَوْجَتَهُ في حَوائِجِهِ الخاصَّةِ كالتَّطَيُّبِ؛ لقولها: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ**».

٣- أنَّ المُحْرِمَ يَحِلُّ في الحَجِّ قبلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، لقَوْلِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»، ولكنَّ هذا الحِلَّ هو التَّحَلُّلُ الأوَّلُ -أو الأصغرُ كما يُعَبِّرُ بعضُ النَّاسِ- أما الثَّاني فلا يكونُ إلا بعدَ الطَّوافِ والسَّعْيِ.

٤- أنَّهُ لا حِلَّ قبلَ الرَّمْيِ والحَلْقِ أو التَّقْصيرِ؛ أي: أنَّهُ لا يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

برَمْيِ جَمْرةِ العقَبةِ، كما قالَ به كثيرٌ من أهْلِ العِلْمِ، فالصَّوابُ أنَّهُ لا يَحِلُّ إلا بالرَّمْيِ والحَلْقِ:

أولًا: لأنَّهُ وردَ عن النبيِّ ﷺ وإنْ كانَ ذِكْرُ الحَلْقِ ضعيفًا لكنْ يُؤَيِّدُهُ حديثُ عائِشةَ هذا، فإنَّها قالت: «**وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»، ولو كانَ يَحِلُّ قبلَ الحَلْقِ لقالتْ: «ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ».

ثانيًا: أنَّنا إذا قُلْنا لا يَحِلُّ إلا بعدَ الحَلْقِ، كانَ ذلك أحْوطَ، فإنَّهُ لو أخرَّ الحِلَّ إلى ما بعدَ الحَلْقِ لم يقل أحدٌ: إنَّهُ آثِمٌ، ولو حَلَّ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ لقالَ له كثيرٌ منَ العُلَماءِ: إنَّهُ آثِمٌ؛ فيكونُ هذا أحْوطَ وأبْرأَ للذِّمَّةِ.

٥- أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَتطَيَّبَ عند حِلِّهِ، وهذه سُنَّةٌ تركَها كثيرٌ من النَّاسِ، إما أنَّهُ يَجْهَلُها أو يُفرِّطُ فيها.

٧٣٣- وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

«**لَا**» نافيةٌ، لكنَّ النَّفْيَ هنا بمعنى النَّهْيِ، ويقعُ النَّفْيُ موقعَ النَّهْيِ إثباتًا له، كأنَّهُ قيلَ: إنَّ هذا أمرٌ مُنْتَفٍ لا جدالَ فيه، بخلافِ ما لو جاءَ بصيغةِ النَّهْيِ، فقد يُمْتَثَلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرمة وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد لا يُمْتَثَلُ، فإتيانُ الأمرِ بصيغةِ الخَبَرِ أو إتيانُ النَّهْيِ بصيغةِ الخَبَرِ المَنْفِيِّ يكونُ أثْبتَ وأبْلغَ.

وقولُهُ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ» هل هو الرَّجُلُ أو المَرْأةُ؟ نقولُ: يشملُ الرَّجُلَ والمَرْأةَ، الرَّجُلُ لا يَعْقِدُ على امرأةٍ، والمَرْأةُ لا يُعْقَدُ لها على رَجُلٍ.

وقولُهُ: «وَلَا يُنْكِحُ» يعني: لا يُنْكِحُ غيرَهُ، وهذا يدلُّ على أنَّ المُحْرِمَ لا يَتولَّى عقدَ النِّكاحِ، فلو أنَّ الوليَّ كانَ مُحْرِمًا والزَّوجُ والزَّوْجةُ مُحِلِّينَ فعقدَ الوليُّ فهذا حرامٌ؛ لقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «وَلَا يُنْكِحُ».

وقولُهُ: «وَلَا يَخْطُبُ» الخِطبَةُ أنْ يَخْطُبَ امرأةً إلى نفسه لِيَتزَوَّجها، فلا يَحِلُّ له أنْ يَخْطُبَ.

أمَّا العقدُ: فلأنَّهُ وسيلةٌ قريبةٌ إلى الجِماعِ.

وأمَّا الخِطبَةُ: فلأنَّها وسيلةٌ إلى العَقْدِ.

فالخِطبَةُ وسيلةٌ إلى العقدِ، والعقدُ وسيلةٌ إلى الجِماعِ، والجِماعُ معروفٌ أنَّهُ مُحَرَّمٌ، فحُرِّمَتْ هذه الأشْياءُ الثَّلاثةُ المَذْكورةُ في الحديثِ سدًّا للذَّريعةِ؛ وهما ذَريعتانِ أُولى وثانيةٌ، الخِطبَةُ ذَريعةٌ أُولى، والعقدُ ذَريعةٌ ثانيةٌ؛ ولهذا نقولُ: هذا الحديثُ يَدُلُّ على تَحْريمِ هذه الأشْياءِ الثَّلاثةِ: (النِّكاحِ، والإنْكاحِ، والخِطبَةِ) في حالِ الإحْرامِ؛ لأنَّها وسيلةٌ إلى الجِماعِ الذي هو أشدُّ مَحْظوراتِ الإحْرامِ إثمًا وأثرًا.

هل نقولُ: إنَّها تَحْرُمُ المُباشرةُ من بابِ قِياسِ الأَوْلى، أو نقولُ: إنَّها حرامٌ بالنَّصِّ في قولِهِ تَعالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾؟

الجوابُ: الثَّاني في قـولِهِ تَعالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، فالـرَّفَثُ: الجِـماعُ، ومُقَدِّماتُ الجِماعِ.

إذنِ: الجِماعُ منَ المَحْظوراتِ.

والجِماعُ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ يَترَتَّبُ عليه خمسةُ أُمورٍ:

١- الإثمُ.

٢- فسادُ النُّسُكِ.

٣- وُجوبُ الاسْتِمْرارِ فيه.

٤- الفِدْيةُ وهي بَدَنةٌ.

٥- قَضاؤُهُ من العامِ القادِمِ.

وهذا كُلُّهُ ثَبَتَ بآثارٍ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبآثارٍ مرفوعةٍ فيها مقالٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل المُباشرةُ كالجِماعِ؟

نقولُ: المُباشرةُ لا شكَّ أنَّها دون الجِماعِ؛ ولذلك لا يَجِبُ بها حَدُّ الزِّنا، ولا يَحْرُمُ إنْكاحُ مَنْ باشَرَ امرأةً بدون زِنًا، والمهمُّ أنَّها دونَ الجِماعِ بلا شكٍّ، فما الواجِبُ فيها؟ قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنْ أنْزَلَ فالواجِبُ فِدْيةٌ بَدَنةٌ لكنْ لا تُفسِدُ النُّسُكَ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يَجِبُ بها بَدَنةٌ، وإنما هي كفديةِ الأَذى، بناءً على ما قالَهُ جُمْهورُ أهْلِ العِلْمِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل الخِطبَةُ حرامٌ أو لا؟

فالجوابُ: قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّها حرامٌ، وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّها مَكْروهةٌ.

فالذين قالوا: إنَّها حرامٌ، قالوا: لأنَّ مساقَ الحديثِ واحدٌ، فلا يُمْكِنُ أنْ نُفَرِّقَ بين ثلاثةِ أشْياءَ جَمَعَ الشارعُ بينها، هؤلاءِ الذين قالوا: إنَّ الجميعَ حرامٌ.

والذين قالوا: إنَّ الخِطبَةَ مَكْروهةٌ، قالوا: إنَّ كَوْنَها وسيلةً أدْنى من كونِ العقدِ وسيلةً؛ لأنَّ الخِطبَةَ وسيلةٌ للعَقْدِ، فهي وسيلةٌ بالدَّرجةِ الأُولى، فلا تُساوي الوسيلةَ بالدَّرجةِ الثَّانيةِ، فكانتِ الخِطبَةُ مَكْروهةً، وهذا الثَّاني هو المَشْهورُ من المَذْهبِ، ولكنَّ القولَ بأنَّها حرامٌ هو الأقْرَبُ؛ لأنَّ الحديثَ سِياقُهُ واحدٌ، والتَّفْريقُ بين شيئَيْنِ سِياقُهُما واحدٌ، والنَّهْيُ فيهما واحدٌ بمُجَرَّدِ علَّةٍ قد تكونُ هي العِلَّةَ المَلْحوظةَ للشَّارعِ وقد لا تكونُ، هذا أمْرٌ لا يَنْبغي؛ فنقولُ: لا تَخْطُبْ وأنت مُحرِمٌ، اصْبِرْ حتى تَحِلَّ؛ لأنَّك لو خَطَبْتَ الآنَ لن تَعْقِدَ.

فإذا قالَ قائلٌ: أنا سأَخْطُبُ المُحرِمةَ وأنا مُحِلٌّ، أي ما أَحْرَمْتُ؟ نقولُ: نَنْظُرْ لفظَ الحديثِ: «وَلَا يَخْطُبُ» فهل نقولُ: مثلُهُ «لا يُخْطَبُ»؟ إذا أخَذْنا بظاهرِ اللفظِ: «وَلَا يَخْطُبُ» قُلْنا: «لا يُخْطَبُ» لا يَدْخُلُ في هذا، وأنَّهُ لو خَطَبَ امرأةً مُحرِمةً فلا بَأْسَ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ الأَوْلى عدمُ إشْغالِ المَرْأةِ؛ لأنَّها إذا خُطِبَتْ سوفَ تُسْتَشارُ، وإذا اسْتُشيرَتْ سوفَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُها بهذا الشيءِ؛ فالأَوْلى تَرْكُها حتى تَحِلَّ.

والحاصلُ: أنَّ هذه الثلاثةَ: (الإنكاحُ، والنِّكاحُ، والخِطبَةُ) حرامٌ، والأصلُ في النَّهْيِ التَّحْريمُ، وعليه فلو تَزَوَّجَ المُحرِمُ رجلًا كانَ أو امرأةً فالعقدُ فاسدٌ؛ لأنَّ النَّهْيَ عادَ إلى ذاتِ الشيءِ، والنَّهْيُ إذا عادَ إلى ذاتِ الشيءِ أَفْسَدَهُ؛ إذْ إنَّنا لو قُلْنا: بصِحَّةِ المنهيِّ عنه لكانَ في ذلك مُضادَّةٌ للهِ ورسولِهِ ﷺ؛ لأنَّ لازمَ التَّصحيحِ النُّفوذُ، والنَّهْيُ يَقْتَضي إعْدامَهُ وأنْ لا يُوجَدَ؛ ولهذا نقولُ: يكونُ النِّكاحُ فاسدًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: ولو كانوا جاهِلينَ؟ نقولُ: ولو كانوا جاهِلينَ، لكنَّهم إذا جَهِلوا ارْتَفَعَ عنهم الإثْمُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذه الأشْياءُ حرامٌ، لكنْ هل فيها فِدْيةٌ؟ يقولُ أهْلُ العِلْمِ: إنَّهُ لا فِدْيةَ فيها، حتى المَشْهورُ منَ المَذْهَبِ أنَّ هذه الأشْياءَ لا فِدْيةَ فيها، يقولونَ: لأنَّهُ إنما وَرَدَ النَّهْيُ عنها ولم يَرِدْ فيها إيجابُ الفِدْيةِ، والأصلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ، وهذا التعليلُ واضحٌ كالنُّورِ، لكنْ يجبُ أنْ يَنْسَحِبَ هذا التَّعليلُ على جَميعِ المَحْظوراتِ التي لم تَرِدْ فيها فِديةٌ، حتى لا نَتَناقَضَ؛ أمَّا أنْ نَتَناقَضَ ونقولَ: هذا فيه فِدْيةٌ، وهذا ليسَ فيه فِدْيةٌ، فهذا غيرُ صحيحٍ.

قد يقولُ قائلٌ: عَقْدُ النِّكاحِ ليسَ فيه تَرَفُّهٌ؛ نقولُ: كيف لا يكونُ فيه تَرَفُّهٌ والإنْسانُ إذا عُقِدَ له النِّكاحُ تَجِدُهُ يَتضاحَكُ ويُسَرُّ، ويرى أنَّ هذا من أكبرِ التَّرَفُّهِ؟!

وعلى كُلِّ حالٍ: هذا يَدُلُّنا على أنَّ الأصلَ في كُلِّ المَحْظوراتِ إذا لم تُقْرَنْ بوُجوبِ الفِدْيةِ من قِبَلِ الشَّارعِ فالأصلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ.

لكنْ لو قالَ لك قائلٌ: ألا يُمْكِنُ أنْ نُعامِلَ النَّاسَ بالتَّربيةِ؟! ونقولَ: لنَفْرِضْ أنَّ الشَّرْعَ لم يَدُلَّ على وُجوبِ الفِدْيةِ، أفلا يليقُ بنا أنْ نُعامِلَ النَّاسَ بالتَّربيةِ؟! ونقولَ: ما دام هذا قولَ جُمْهورِ العُلَماءِ فلْنُفْتِ به النَّاسَ لئلَّا يَتساهلوا؛ لأنَّكَ لو قُلْتَ لواحِدٍ مثلًا: عليك أنْ تَسْتَغْفِرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لما فَعَلْتَ منَ المَحْظورِ، وليس عليك شيءٌ، لرأيتَ كثيرًا من النَّاس يَتَساهلونَ، ويقولُ: ما دام الأمرُ أنْ أَسْتَغْفِرَ اللهَ وأتوبَ إليه فلا مانعَ، وليس هناك ضررٌ عليَّ.

فلو أنَّ أحدًا سَلَكَ هذا المَسْلَكَ كما سَلَكَهُ بعضُ أهْلِ العِلمِ حيثُ أفْتى ابنَهُ بشيءٍ، فقالَ: إمَّا أنْ تَفْعَلَ وإلا أَفْتَيْتُكَ بقولِ فُـلانٍ، وهو أشدُّ ممَّا أفتاهُ به، أقـولُ: لو أنَّنا سَلَكْنا هذا المَسْلَكَ وهو الذي أنا أَسْلُكُهُ أحيانًا، لكانَ هذا جَيِّدًا، لكنْ نحنُ نَتَكَلَّمُ فيه باعتبارِ أنَّ الذي أمامنا طلبةُ عِلْمٍ، ويجبُ أن يُبيِّنَ الإنْسانُ ما يرى أنَّهُ الحقُّ، والفَتْوى شيءٌ، والعلمُ شيءٌ آخَرُ.

إذنْ: من مَحْظوراتِ الإحْرامِ: عقدُ النِّكاحِ، وخِطبَةُ النِّكاحِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما حُكْمُ خُطبةِ النِّكاحِ -بضمِّ الخاءِ-؟

الجَوابُ: المَذْهَبُ يُكْرَهُ، لكنَّ الأصلَ الحِلُّ، فلو جاءوا للمَأْذونِ الشَّرْعِيِّ وهو مُحرِمٌ كأنْ يكونَ هذا المأذونُ الشرعيُّ جاءَ بعُمْرةٍ، وقبلَ أنْ يَصِلَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ عند صديقٍ له، فقالَ له: اعْقِدْ لنا نِكاحًا، هل يجوزُ أو لا؟ المَذْهَبُ أنَّهُ يُكْرَهُ، والصَّحيحُ الجوازُ؛ لأنَّهُ لا دليلَ على الكَراهةِ، والكَراهةُ حُكْمٌ شرعيٌّ يحتاجُ إلى دليلٍ، فنقولُ لهذا الرَّجُلِ: ليسَ هناك مانعٌ، اجْلِسِ اقْرَأْ خُطبَةَ الحاجةِ واعْقِدْ لهم، ولا مانِعَ.

٧٣٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

من مَحْظوراتِ الإحْرامِ: قتلُ الصَّيْدِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥].

الصَّيْدُ المُحَرَّمُ في الإحْرامِ كما قالَ العُلَماءُ: هو كُلُّ حيوانٍ حلالٍ بَرِّيٍّ مُتَوحِّشٍ أصلًا. فالقيودُ أربعةٌ.

فقَوْلُنا: «كُلُّ حيوانٍ حلالٍ»، خَرَجَ به الحرامُ، فالحرامُ ليسَ من الصَّيْدِ، ولا يَدْخُلُ في مَحْظوراتِ الإحْرامِ.

وقَوْلُنا: «بَرِّيٍّ»، خَرَجَ به البَحْرِيُّ، فصيدُ البحرِ حلالٌ حتى للمُحرِمِ.

فلو كُنَّا في سفينةٍ في البحرِ وحاذَيْنا يَلَمْلَمَ وأحْرَمْنا واتَّجَهْنا إلى الميناءِ في جُدَّةَ وفي طَرِيقِنا هذا كُنَّا نصيدُ الأسْماكَ ونَأْكُلَ، فهل يجوزُ؟ نقولُ: نعم يجوزُ؛ لأنَّهُ ليسَ بَرِّيًّا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة:٩٦].

وقَوْلُنا: «مُتَوَحِّشٍ» احترازًا من غيرِ المُتَوحِّشِ، مثلُ: الدَّجاجِ والغَنَمِ والإبِلِ والبَقَرِ، وهذه بَرِّيَّةٌ فهي إذنْ حلالٌ؛ لأنَّها غيرُ مُتَوحِّشةٍ.

وقَوْلُنا: «أصلًا» احترازًا من المُتَوحِّشِ تَوَحُّشًا عارضًا، مثل لو هَرَبَتْ ناقةٌ وصارتْ لا تُمْسَكُ، فقد قالَ الرَّسولُ ﷺ: «إنَّ لهذه الإبِلِ أَوابِدَ كَأَوابِدِ الوَحْشِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَوْلُنا: «مُتَوَحِّشٌ أصلًا» لو كانَ غيرَ مُتَوَحِّشٍ عارضًا كالغزالِ والأرْنَبِ والحمامِ، فالأرانبُ فيها أشياءُ ليست مُتَوَحِّشةً تُمْسِكُها بيَدِكَ، والغزالُ كذلك، والحمامُ كذلك، لكنْ نقول: هذا حرامٌ على المُحرِمِ.

كيفَ نقولُ: حرامٌ على المُحرِمِ وهو يُمْسِكُها مثلَ ما يُمْسِكُ الدَّجاجَ والأشْياءَ الأُخرى؟

نقولُ: لأنَّ أصْلَهُ مُتَوَحِّشٌ، فلو أنَّ إنسانًا رَبَّى حمامةً وأحْرَمَ بحَجٍّ أو عُمْرةٍ فلا يجوزُ له أنْ يَذْبَحَها، فلو فَرَضْنا أنَّ واحدًا في الشَّرائِعِ قبلَ حُدودِ الحَرَمِ قَدِمَ من الطَّائِفِ وأحْرَمَ من السَّيْلِ ومرَّ بَيْتَهُ في الشَّرائِعِ، وقال لأهْلِهِ: أنا أريدُ اليومَ أنْ آكُلَ حمامةً في الغداءِ، فهل يجوزُ أنْ يَذْبَحُوا له حمامةً ليأْكُلَها؟ الجوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّها مُتَوَحِّشةٌ أصلًا.

والحاصلُ: أننا عَرَفْنا أنَّ الصَّيْدَ الذي يَحْرُمُ على المُحرِمِ: كُلُّ حيوانٍ حلالٍ بَرِّيٍّ مُتَوَحِّشٍ أصلًا. وعرَفْنا الدَّليلَ منَ القرآنِ.

أبو قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عامَ الحُدَيْبيةِ من المدينةِ ولم يُرِدِ الإحْرامَ بالعُمْرةِ، وبعَثَهُ النبيُّ ﷺ في جماعةٍ معه إلى سِيفِ البحرِ، فصاد حِمارًا وحْشِيًّا.

وقولُهُ: «فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ» احْترازًا من الحمارِ الأهْليِّ، فالحمارُ الأهليُّ كانَ حَلالًا في أوَّلِ الإسْلامِ ثم حُرِّمَ في عامِ خَيْبَرَ في السنةِ السادسةِ منَ الهِجْرةِ، كانَ حلالًا يُؤْكَلُ، يَرْكَبُ الإنْسانُ على حمارِهِ، وإذا جاعَ ذَبَحَهُ وأكلَهُ، لكنِ -الحمدُ للهِ- حَرَّمَهُ اللهُ؛ لأنَّهُ رِجْسٌ.

وقولُهُ: «الحِمَارَ الوَحْشِيَّ» الحمارُ الوَحْشيُّ: صيدٌ لا يُمْكِنُ أنْ يُمْسَكَ ولا يَألَفَ.

وقولُهُ: «هَل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا» ما منهم أحدٌ أشارَ إليه، ولا قالوا: انْظُرْ إلى الحمارِ، بل إنَّ رُمحَهُ سَقَطَ، وقال: ناولوني الرُّمْحَ، فلم يناوِلوهُ، فما ساعَدُوهُ بشيءٍ أبدًا.

قالَ الرَّسولُ ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحمِهِ» وكأنَّهم أَكَلُوا في الأوَّلِ، ثم صارَ في نُفوسِهِم شكٌّ ثم اسْتَأْذَنوا الرَّسولَ ﷺ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف يأكلونَ منه وهم مُحرِمُونَ؟

نقول: لأنَّ الذي صادَهُ غيرُ مُحرِمٍ، فتَذْكِيَتُهُ حلالٌ، وهم ما صادوا، وإنما أكلوا لَحْمَ صَيْدٍ، والحرامُ على المُحرِمِ صَيْدُ الصَّيْدِ، أمَّا نفسُ الصَّيْدِ إذا لم يَصِدْهُ ولم يَكُنْ منه مَعونةٌ على صَيْدِهِ ولا صِيدَ لأجْلِهِ فهو حلالٌ له.

٧٣٥- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْحُ

الصَّعبُ بنُ جَثَّامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ رَجُلًا مِضيافًا كريمًا، وكانَ عَدَّاءً سَبُوقًا يصيدُ الحُمُرَ، لما نَزَلَ به الرَّسولُ ﷺ وأكرِمْ به من ضَيْفٍ! ما وَجَدَ أحدًا أكْرَمَ منه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣)، من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ضَيْفًا، فذَهَبَ يصيدُ له فأصابَ حِمارًا وحْشِيًّا، وصادَهُ وجاءَ به إلى الرَّسولِ ﷺ، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ ردَّهُ، فلمَّا رَدَّهُ على الصَّعبِ وقد جاءَ به إكرامًا لرَسُولِ اللهِ ﷺ رأى أنَّ هذا أمرٌ كبيرٌ، ويا له من أمرٍ! رسولُ اللهِ يَرُدُّ هَدِيَّتَهُ وضِيافَتَهُ، فتَغَيَّرَ وجْهُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلمَّا رأى ما في وجْهِهِ اعْتَذَرَ إليه -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- وقالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»، وبَيَّنَ له السببَ، فزالَ ما في نفسِهِ، وكأنَّ هذا القولَ الذي قيلَ له كأَنَّهُ ماءٌ بارِدٌ على جِسْمٍ حارٍّ فاطْمَأَنَّ واستراحَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أخْبَرَهُ أنَّ السببَ سببٌ شرعيٌّ لا احْتقارًا لما قامَ به الصَّعبُ، ولا شُبْهَةَ فيه، ولكنْ لأنَّهم كانوا مُحْرِمينَ.

فالرَّسولُ ﷺ لم يَأْكُلْ، وقال لأصحابِ أبي قَتادةَ: كلوا، فكيف نَجْمَعُ بين الحديثَينِ؟

قالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّ حديثَ الصَّعبِ ناسخٌ لحديثِ أبي قَتادةَ؛ لأنَّ حديثَ الصَّعبِ كانَ في حَجَّةِ الوَداعِ، وحديثَ أبي قَتادةَ في عُمْرةِ الحُدَيْبيةِ، وبينهما أربعُ سنواتٍ، ومعلومٌ أنَّهُ إذا تعارَضَ حديثانِ ولم يُمْكِنِ الجمعُ بينهما فإنَّنا نَعْدِلُ إلى النَّسخِ، والنَّسْخُ هنا مُحَقَّقٌ؛ لأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ والجمعُ على هذا القولِ مُتَعَذِّرٌ، فيقولونَ: إذنْ إذا أُهْدِيَ للمُحرِمِ لَحْمُ صيدٍ حَرُمَ عليه مُطْلقًا، قالوا: ويُؤَيِّدُ قولَنا هذا أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، والصَّيْدُ هنا لا شكَّ بمعنى المَصيدِ، وليس اسمَ مَصْدرٍ أو مَصْدَرَ صادَ يصيدُ صَيْدًا، فلا يَصِحُّ أنْ يكونَ مَصْدرًا؛ لأنَّ البَرَّ لا يُصادُ، فالصَّيْدُ هنا بمعنى المَصيدِ بمعنى اسمِ المفعولِ، أي: مَصيدُ البَرِّ حُرِّمَ علينا، وظاهِرُهُ أَنَّهُ حرامٌ على المُحْرِمِ سواءً صادَهُ أم لم يَصِدْهُ.

فقالوا: إذنْ نأخذُ بحديثِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامةَ؛ لأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ فيكونُ ناسخًا؛ ولأَنَّهُ يُقَوِّيهِ ظاهرُ القُرآنِ.

وعلى هذا فإذا جاءَنا رَجُلٌ ونحنُ مُحْرِمونَ بلَحْمِ أرْنَبٍ أو غزالٍ أو حمامةٍ وإنْ كانَ لم يَصِدْهُ من أجْلِنا فإنَّنا نَرُدُّهُ، ونُبَيِّنُ له السببَ، كما فَعَلَ الرَّسولُ ﷺ.

وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نقولَ بالنَّسْخِ مع إمكانِ الجَمْعِ، وإمكانُ الجمعِ هنا حاصلٌ مُؤَيَّدٌ بقولِ الرَّسولِ ﷺ: «صَيْدُ البَرِّ حَلالٌ لَكُمْ ما لم تَصِيدوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ»[1].

فالجمعُ هنا مُمْكِنٌ، وهو أنْ يُحْمَلَ حديثُ الصَّعبِ بنِ جَثَّامةَ على أنَّهُ صادَهُ للرَّسولِ ﷺ، وأمَّا حديثُ أبي قَتادَةَ فقد صادَهُ أبو قَتادةَ لنفسِهِ، وهذا جَمْعٌ حَسَنٌ، ويُؤَيِّدُهُ حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ ما لم تَصِيدوهُ أو يُصَدْ لكمْ» وإذا أمْكَنَ الجمعُ وجَبَ الرُّجوعُ إليه؛ لأنَّ به العملَ بكلا الدَّليلينِ.

من فوائِدِ هذينِ الحديثَيْنِ[2]:

١- جوازُ أكْلِ المُحرِمِ الصَّيْدَ إذا لم يُصَدْ له، ولم يَكنْ له أثرٌ في صَيْدِهِ؛ لحديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- وَرَعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، رقم (٢٨٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

(٢) وهما برقم (٧٣٥، ٧٣٦).

٣- جوازُ تَجاوُزِ الميقاتِ بلا إحرامٍ لِمَنْ لم يُرِدِ الحَجَّ أو العُمْرةَ؛ لحديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- وُجوبُ الاسْتِفْصالِ عند الفَتْوى إذا كانَ المقامُ يحتملُهُ؛ لقولِهِ: «**هَل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**».

٥- أنَّ الوسائِلَ لها أحْكامُ المقاصِدِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ جعَلَ الإشارةَ كالفِعْلِ في تَحْريمِ الأكْلِ.

٦- مَحَبَّةُ الصَّحابةِ لرَسُولِ اللهِ ﷺ وإكْرامُهُم له؛ لحديثِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسولِ ﷺ حيثُ اعْتَذَرَ عند رَدِّهِ.

٨- أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُسْتهانَ بأمرِ اللهِ ورسولِهِ مُجاملةً لأحدٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُجامِلِ الصَّعبَ، بل رَدَّهُ مع ثِقَلِهِ عليه، واعْتَذَرَ له.

فلو أنَّ أحدًا أرادَ أنْ يُجامِلَ شخصًا في أمرٍ مُحَرَّمٍ فالمُجاملةُ هنا حرامٌ، لكنْ هل يُجامِلُهُ لأمرٍ يَتَضَرَّرُ هو بنفسِهِ لا تَضَرُّرًا شَرْعيًّا؟ مثلُ رَجُلٍ شَبْعانَ نَزَلَ ضيفًا على شخصٍ، والشخصُ هذا عنده طعامٌ فيه سَمْنٌ ولَحْمٌ، وقال له: تَفَضَّلْ كُلْ، فهو إنْ أكَلَ مُجاملةً فيُمْكِنُ أنْ يَتَضَرَّرَ؛ لأنَّهُ شَبْعانُ وإنْ تَرَكَهُ فقد يَتَأَثَّرُ الثَّاني، فهل الأَوْلى أنْ يَأْكُلَ مُجاملةً لصاحِبِهِ أو الأَوْلى أنْ لا يَأْكُلَ ويُخْبِرَهُ؟ الثَّاني أَوْلى، وشَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إنَّهُ إذا كانَ يَخْشى أنْ يَتَضَرَّرَ أو يَتَأَذَّى بالطَّعامِ فإنَّهُ يَحْرُمُ عليه.

٩- أنَّ الصَّيْدَ لا يَحْرُمُ على المُحرِمِ إلا إذا صِيدَ من أجْلِهِ أو كانَ له أثرٌ في صَيْدِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هل في الصَّيْدِ جزاءٌ؟

الجوابُ: نَعَمْ فيه جزاءٌ بَيَّنَهُ اللهُ تَعالَى في قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة:٩٥].

قال أهْلُ العِلْمِ: فإذا كانَ الصَّيْدُ له مِثْلٌ كالنَّعامةِ -مثلًا- مَثِيلَتُها البعيرُ، فالبعيرُ يُشْبِهُ النَّعامةَ، لها عُنُقٌ طويلٌ وأرْجُلٌ طويلةٌ، فهي شبيهةٌ بها فإذا قَتَلَ المُحرِمُ نَعامةً وَجَبَ عليه بعيرٌ.

إذا قالَ: لا يوجدُ إبِلٌ الآنَ أو لا أريدُ أنْ أَذْبَحَ وأتْعَبَ، قُلْنا: قدِّرِ البعيرَ على قولِ بعضِ العُلَماءِ أو قدِّرِ النَّعامةَ على القولِ الآخَرِ، كم تُساوي؟ فإذا قالَ: تُساوي مئةَ ريالٍ. نقولُ: اشْتَرِ بمئةِ ريالٍ طَعامًا ووزِّعْهُ على الفُقَراءِ، لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ أو مُدُّ بُرٍّ.

فإذا قالَ: أنا لا أريدُ أنْ أتْعَبَ وأُطْعِمَ؟ قُلْنا: إذنْ قدِّرِ الطَّعامَ لكُلِّ مسكينٍ، قالَ: أُقَدِّرُهُ مثلًا مئةَ صاعٍ، كُلُّ صاعٍ أربعةُ أمْدادٍ، فيكونُ الواجِبُ صيامَ أرْبَعِ مئةِ يومٍ، نقولُ: صُمْ أرْبَعَ مئةِ يومٍ كما قالَ الله تَعالَى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾.

فإذا قالَ: لا أَقْدِرُ، وتَعَذَّرَ كُلُّ شيءٍ. قلنا: تَسْقُطُ عنك؛ لأنَّ الواجِباتَ تَسْقُطُ بالعجزِ عنها، إذا لم يكنْ لها بدلٌ.

المهم أَنَّهُ يُخَيَّرُ بين ذَبْحِ المِثْلِ، أو طعامٍ يُقابِلُ، إمَّا الصَّيْدَ وإمَّا المِثْلَ، على خلافٍ بين العُلَماءِ، فإنْ لم يَفْعَلْ صامَ عن إطْعامِ كُلِّ مسكينٍ يومًا، وهو بالخيارِ بين هذه الثَّلاثةِ.

٧٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالعقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» أي: كُلُّهُنَّ مَجْبولاتٌ على العُدْوانِ والإضْرارِ.

قولُهُ ﷺ: «يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»، وهذا خبرٌ بمعنى الأمْرِ؛ يعني: اقْتُلُوهُنَّ في الحِلِّ والحرمِ.

قولُهُ ﷺ: «العَقْرَبُ» وهي معروفةٌ وأَذِيَّتُها واضحةٌ؛ لأنَّها تَلْسَعُ وتُفْرِزُ سُمًّا ضارًّا، ومِثْلُها ما كانَ مِثْلَها أو أَوْلى، كالعقربانِ وهي أشدُّ منها أيضًا، والدابِّ (الحيَّةِ) وغيرِ ذلك من ذواتِ السُّمومِ، يعني: يُلْحَقُ بها كُلُّ ذواتِ السُّمومِ.

قولُهُ ﷺ: «وَالحِدَأَةُ» طائرٌ معروفٌ، هذا الطائرُ يَنْتَشِلُ اللَّحْمَ والذَّهَبَ -الحُلِيَّ- فهو مُغْرمٌ بكلِّ شيءٍ أَحْمَرَ، كُلُّ شيءٍ أَحْمَرَ يَأْخُذُهُ ويطيرُ به، إذنْ هو مُؤْذٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَسْرِقُ الأَمْتعةَ التي تَجْذِبُ بصرَهُ، هذا أيضًا يُقْتَلُ.

قولُهُ ﷺ: «الغُرَابُ» قالَ العُلَماءُ: إنَّ الغرابَ نوعانِ:

غرابٌ يُسمَّى غُرابَ الزَّرعِ، وهو أسودُ مثلُ الحمامةِ لا يُؤْذِي، بل هو كغيرِهِ منَ الطُّيورِ، فهذا لا يُقْتَلُ إلا مَنْ قَتَلَهُ على أنَّهُ صَيْدٌ يَأْكُلُهُ.

وغرابٌ آخَرُ: غرابٌ خبيثٌ كبيرٌ، يَقْطَعُ أغْصانَ الأشْجارِ ويَنْقُبُ دُبُرَ الإبِلِ، ويُؤْذي حتى إنَّهُ أحيانًا يَأْتِي إلى النَّخْلِ ويَقُصُّ الشَّماريخَ قَصًّا وتَسْقُطُ في الأرْضِ، هذا يُقْتَلُ في الحِلِّ والحَرَمِ.

قولُهُ ﷺ: «وَالفَأْرَةُ» معروفةٌ تَأْكُلُ الكُتُبَ وتُلَوِّثُها ببَعْرِها، وتَسْرِقُ الذَّهَبَ، وهي مُغْرَمةٌ به أيضًا، وتَنْقِبُ الجِدارَ، والمهمُّ أنَّ لها أذيَّاتٍ مُتَعَدِّدةً فتُقْتَلُ.

قولُهُ: «وَالكَلبُ العَقُورُ» سواءً كانَ أسْوَدَ أو غيرَ أسْوَدَ.

والكلبُ الأسْودُ، يُقْتَلُ مُطْلَقًا، وغيرُ الأسْودِ يُقْتَلُ إن كانَ عَقورًا، يعني: إن كانَ طبيعتُهُ العَقْرَ، سواءً كانَ يَعْقِرُ الآدمِيِّينَ أو البهائمَ؛ لأنَّهُ مُؤْذٍ.

قالَ أهْلُ العِلْمِ: والتَّنْبيهُ بهذه الأمثلةِ يدلُّ على أنَّ ما كانَ مِثْلَها فهو مِثْلُها في الحُكْمِ، وما كانَ أشدَّ منها فهو أوْلى منها بالحُكْمِ؛ ولهذا أخذوا قاعدةً من ذلك وقالوا: يُسَنُّ قتلُ كُلِّ مُؤْذٍ.

وجاءَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديثِ بعد حديثِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامةَ وحديثِ أبي قَتادةَ لِيُبَيِّنَ أنَّ مُحرَّمَ الأَكْلِ لا يَتعَلَّقُ به حُكْمُ الصَّيْدِ.

إذن نقولُ: هذه الخَمْسُ وما كانَ بمَعْناها يُؤْمَرُ بقَتْلِها.

فإنْ قالَ قائلٌ: كم أقْسامُ الدَّوابِّ من حيثُ القتلُ وعدمُ القتلِ؟

نقولُ: قالَ العُلَماءُ: إنَّها من حيثُ القتلُ وعدَمُهُ تَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ: قسمٌ أُمِرَ بقَتْلِهِ، وقسمٌ نُهِيَ عن قَتْلِهِ، وقسمٌ سُكِتَ عنه.

فالذي أُمِرَ بقتلِهِ نَقْتُلُهُ، مثلُ هذه الخمسةِ، ومثلُ الوَزْغِ، ومثلُ العَنْكبوتِ على حديثٍ ورَدَ فيها وإنْ كانَ ضعيفًا، لكنَّ العَنْكبوتَ فيها أذيَّةٌ، تُعَشِّشُ على الكُتُبِ والجُدْرانِ والملابِسِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

وعلى كُلِّ حالٍ: ما أُمِرَ بقَتْلِهِ نصًّا أو قياسًا قُتِلَ.

والمَنْهِيُّ عن قتلِهِ أربعٌ: النَّملةُ، والنَّحْلةُ، والهُدْهُدُ، والصُّرَدُ.

النَّمْلةُ والنَّحْلةُ والهُدْهُدُ معروفةٌ، والصُّرَدُ طائرٌ معروفٌ يَعْرِفُهُ أصحابُ الصَّيدِ، وهو طائرٌ يقولونَ: إنَّهُ أكبرُ من العُصْفورِ، ولونُهُ أشْهَبُ أو فيه خُضْرةٌ، وأهلُ الطُّيورِ يَعْرفونَهُ.

هذه الأَرْبَعُ نهى الشَّارعُ عن قَتْلِها، إذنْ: لا نَقْتُلُها.

والمسكوتُ عنه فيه تفصيلٌ: فإنْ كانتْ حلالًا فالإذْنُ في قَتْلِها مستفادٌ من حِلِّها، ولكنَّها تُقتَلُ على حسبِ الشُّروطِ الشَّرْعيَّةِ التي تَحِلُّ بها؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تَحِلَّ إلا بالذَّبْحِ أو الصَّيْدِ.

وإنْ كانت غيرَ حلالٍ فقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ فيها.

▪ فمنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ يُكْرَهُ قَتْلُها؛ لأنَّها خَلْقٌ من مَخْلوقاتِ اللهِ، خَلَقَها اللهُ تَعالَى ليَسْتَدِلَّ النَّاسُ بها على قُدْرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحِكْمتِهِ، وتَتَبَيَّنُ آياتُهُ بها، وما لك ولها، فما دام ليسَ منها أَذِيَّةٌ فدَعْها.

▪ ومنهم مَنْ قالَ: لا يُكْرَهُ قَتْلُها، بل هي مما سُكِتَ عنه، وما سُكِتَ عنه فهو عَفْوٌ ليسَ له حُكْمٌ، إنْ قَتَلْتَها فلا إثْمَ عليك، وإنْ تَركْتَها فلا إثْمَ عليك، لا نَأْمُرُكَ ولا نَنْهاكَ؛ وهذا الأخيرُ هو الأصلُ، اللهُمَّ إلا أنْ يَخْشَى الإنْسانُ على نفسِهِ من أنْ تُسَيْطِرَ عليه مَحَبَّةُ العُدوانِ، فكونُهُ يَقْتُلُها بدون ذَنْبٍ يُمْكِنُ أنْ تَترَبَّى نفوسُ بعضِ النَّاسِ على هذا الأمْرِ، ويبدأُ لا يهمُّهُ أنْ يَقْتُلَ النَّفسَ، فهذا إذا كانَ يَخْشَى على نفسِهِ من ذلك فلْيَتْرُكْها.

٧٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «احْتَجَمَ» أي: في رأسِهِ، وليتَ المُؤَلِّفُ بيَّنَهُ، وقد ثَبَتَ ذلك في الصَّحيحِ أَنَّهُ احْتَجَمَ في رأسِهِ[2] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ فائدةَ ذِكْرِ هذه الزِّيادةِ واضحةٌ؛ إذْ يُستفادُ منها جوازُ الحِجامةِ للمُحرِمِ، وليس كالصَّائمِ لا يَحْتَجِمُ.

وثانيًا: أَنَّهُ يجوزُ أنْ يَحْلِقَ من شَعَرِ رأسِهِ ما لا تُمْكِنُ الحِجامةُ إلا به، والحِجامةُ إذا كانت في الرَّأْسِ لا بُدَّ أنْ يَحْلِقَ لها ما يُمْكِنُ أنْ يَحْتَجِمَ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٣)، من حديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ حَلْقِ الرَّأْسِ لموضعِ الحِجامةِ، وهل فيه فِدْيةٌ؟ نقولُ: لا، فإنَّ ظاهرَ حديثِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليسَ فيه فِدْيةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَفْدِ، وليس هذا كقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنَّ ذلك في حَلْقِ جميعِ الرَّأْسِ.

وعلى هذا فنقولُ: المُحرِمُ يجوزُ أنْ يَحْتَجِمَ في غيرِ رأسِهِ ولو لحاجةٍ دون ضَرورةٍ، وأمَّا في رأسِهِ فلا يَحْتَجِمُ إلا إذا دَعَتِ الضَّرورةُ والحاجةُ؛ لأنَّهُ لا يَحْتَجِمُ إلا بحَلْقِ موضعِ الحِجامةِ، وهذا يَقْتَضِي أنْ يَفْعَلَ مُحرَّمًا بحَلْقِ الرَّأْسِ، لكنَّهُ إذا حَلَقَ للحجامةِ فلا فِدْيةَ عليه.

٧٣٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُرَى» يعنى: أَظُنُّ، وإذا جاءتْ «أُرَى» -بضمِّ الهمزةِ- فهي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، رقم (١٨١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمعنى: أَظُنُّ، أمَّا «أَرَى» -بفتحِ الهمزةِ- فهي إمَّا بمعنى: «أُبْصِرُ» إنْ كانت بَصَرِيَّةً، أو بمعنى: «أعْلَمُ» إنْ كانت عِلْميَّةً.

و(أَرَى) تأتي عِلْميَّةً وبَصريَّةً، فقولُهُ تَعالَى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ۝٦ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج:٦-٧] الأولى: بمعنى الظَّنِّ، والثَّانيةُ: بمعنى العِلْمِ، ﴿وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾، فإنَّ اللهَ يعلمُ عِلْمًا بلا ظنٍّ.

إذنْ قولُهُ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، أي: ما كنتُ أَظُنُّ أنَّ الوجعَ بلغَ بك ما أَرى بعيني الآنَ، ثم قالَ: «أَتَجِدُ شَاةً؟» إلخ. سؤالُ الرَّسولِ ﷺ له هل يَجِدُ الشَّاةَ ليسَ على سبيلِ الإلْزامِ والوُجوبِ؛ بل على سبيلِ الأفْضَلِيَّةِ.

وهنا قالَ له: افْعَلْ كذا؛ يعني: واحْلِقْ رَأْسَكَ، وسببُ ذلك أنَّ كعبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ مريضًا، والمريضُ عادةً لا يَتَنَظَّفُ، وإذا لم يَتَنَظَّفِ الإنسانُ مع المرضِ يَكْثُرُ فيه الأوْساخُ، والأوْساخُ في الرَّأْسِ إذا كانَ له شَعَرٌ يولِّدُ القَمْلَ، فجيءَ به إلى الرَّسولِ ﷺ والقملُ يَنْزِلُ من رَأْسِهِ، فعَرَفَ الرَّسولُ ﷺ أنَّهُ مريضٌ، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، يعني: وحَلَقَ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فأذنَ له النبيُّ ﷺ أنْ يَحْلِقَ وأمَرَهُ بالفِدْيةِ.

إذنْ نقولُ: منِ احْتاجَ إلى فِعْلِ محظورٍ فلْيَفْعَلْهُ، ولكنْ عليه الفِدْيةُ، ومن هنا يُمْكِنُ أنْ نُقَسِّمَ فعلَ المَحْظورِ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أنْ يَفْعَلَهُ ذاكرًا عالمًا مُختارًا غيرَ مَعْذورٍ، فهذا يَتَرَتَّبُ على فعلِهِ أمْرانِ: الإثمُ، وما في هذا المَحْظورِ من الفِدْيةِ.

القسمُ الثَّاني: أنْ يَفْعَلَهُ مَعْذورًا بجهلٍ أو نِسيانٍ أو إكْراهٍ؛ يعني: يَفْعَلُهُ جاهِلًا

أو ناسيًا أو مُكْرَهًا، فهذا لا إثْمَ عليه ولا فديةَ، عكسُ الأوَّلِ؛ وإنْ كانَ جِماعًا فلا يَتَرَتَّبُ عليه فسادُ النُّسُكِ ولا وُجوبُ القضاءِ، والدَّليلُ نوعانِ: عامٌّ وخاصٌّ.

فالعامُّ قولُهُ تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

ووجهُ الدَّلالةِ من آيةِ البقرةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقالَ اللهُ: قد فَعَلْتُ.

ووجه الدَّلالةُ من آيةِ الأحزابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أنَّهُ إذا انتفى الجُناحُ وهو الإثمُ انْتَفى ما يَتَرَتَّبُ عليه من الفِدْيةِ.

ووجهُ الدَّلالةِ من آيةِ النَّحلِ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أنَّهُ إذا سَقَطَ حُكْمُ الكُفْرِ بالإكْراهِ مع أنَّ الكُفْرَ أعظمُ الذُّنوبِ فما دُونَهُ من بابٍ أوْلى، هذه الأدِلَّةُ منَ القُرآنِ.

ومن السُّنَّةِ: قولُهُ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، هذا القسمُ الأوَّلُ منَ الأدِلَّةِ وهي الأدِلَّةُ العامَّةُ، فأيُّ إنسانٍ أخْرَجَ شيئًا من هذا العُمومِ فعليه الدَّليلَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه القاعدةُ جاءتْ في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ فأيُّ إنسانٍ يُخْرِجُ فَرْدًا من أفرادِ المسائِلِ من هذا العُمومِ ويقولُ: إنَّ الإكراهَ لا يُؤَثِّرُ، أو: إنَّ الجهلَ لا يُؤَثِّرُ، أو: إنَّ النِّسيانَ لا يُؤَثِّرُ، فعليه الدَّليلُ.

أمَّا الدَّليلُ الخاصُّ في موضوعِ المَحْظوراتِ: ففي جزاءِ الصَّيْدِ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فإذا اشْتَرَطَ اللهُ العمدَ لوُجوبِ الجزاءِ في الصَّيْدِ مع أنَّهُ إتلافٌ فغَيْرُهُ من بابٍ أوْلى.

وعلى هذا فنقولُ: إذا فَعَلَ هذه المَحْظوراتِ جاهلًا أو ناسيًا أو مُكْرهًا، فلا شيءَ عليه حتى في الجماعِ.

سأَلَ سائلٌ وقال: إنَّهُ حَجَّ هو وزَوْجَتُهُ، وفي مُزْدَلِفَةَ جامَعَ زَوْجَتَهُ، فسُئِلَ لماذا؟ قالَ: لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»، وقد انْتَهى الحَجُّ فجامَعْتُها، نقولُ: لا شيءَ عليه؛ لأنَّهُ جاهلٌ مُتَأَوِّلٌ، سَمِعَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» ومَشى عليه ولا يَدْري، أَو كأنْ يكونَ حديثَ عهدٍ بإسلامٍ، فظنَّ أنَّ ذلك لا بَأْسَ به، أو ظَنَّ أنَّ الجماعَ المُحرَّمَ ما كانَ فيه إنزالٌ ولم يَحْصُلْ منه إنزالٌ كما يوجدُ عند كثيرٍ منَ النَّاسِ الآنَ، ولا سيَّما المُتزوِّجونَ عند قُرْبِ رَمضانَ، يُجامعونَ زَوْجاتِهم في النَّهارِ في رَمَضانَ بدونِ إنْزالٍ، ويَظُنُّونَ أنَّهُ لا بَأْسَ به، هكذا يقولونَ، واللهُ أعْلَمُ بحالِهِم.

وعلى كُلِّ حالٍ: إذا كانَ جاهلًا نقولُ: لا شَيْءَ عليك.

بَقِي عَلينا في المثالِ الأوَّلِ الذي قالَ: أنا جامَعْتُها؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» هل نَقْبَلُ تأويلَهُ، وهو ليسَ من أهلِ الاجْتهادِ؟ سيقولُ: أنا ليسَ على بالي أنَّ هذا مُحَرَّمٌ أصلًا، أنا ما ذَهَبْتُ أُؤَوِّلُ دليلًا يدلُّ على التَّحْريمِ، ثم أقولُ: إنَّهُ

مباحٌ، بل ما عَلِمْتُ أنَّ هذا يَحْرُمُ، حتى المَحْظوراتُ الأُخْرى، ما عَلِمْتُ أنَّها تَحْرُمُ، وعلى كُلِّ حالٍ إذا كانَ جاهلًا فلا شيءَ عليه.

القسمُ الثَّالثُ: أنْ يَفْعَلَ هذه المَحْظوراتِ عالمًا ذاكِرًا مختارًا، لكنْ لعُذْرٍ، فهذا لا إثْمَ عليه، وعليه ما يَتَرَتَّبُ عليها من فِدْيةٍ، ودليلُهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

لكنْ هل يدخلُ في هذا مسألةُ الجِماعِ؟ مثلُ أنْ يكونَ مريضًا بشَبَقٍ ولا يزولُ إلا بالجماعِ، والشَّبَقُ هو أنَّ بعضَ النَّاسِ إذا تَحَرَّكَتْ شهوتُهُ نزلَ الماءُ في الأُنْثَيَيْنِ وآلمتاهُ تأليمًا عظيمًا؛ بل ربما يَتورَّمانِ حتى يُنْزِلَ، وبعضُ النَّاسِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- ما يزولُ عنه هذا إلا إذا جامَعَ، والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كانوا يَذْكرونَ هذا، ونَسْتَبْعِدُ أنْ يكونَ هذا الأمرُ، حتى وَرَدَ عليَّ سؤالٌ منه في هذا العامِ في رَمَضانَ، رَجُلٌ مُصابٌ بهذا الشيءِ، ويقولُ عن نفسِهِ: إنَّهُ لا يَنْفَعُ فيه إلا الجماعُ.

لو فُرِضَ أنَّ إنْسانًا أُصيبَ في الحَجِّ بهذا، ولم يُفِدْ إلا الجماعُ، فهذا ضرورةٌ، وهذا من جِنْسِ عُذْرِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل أبلغُ، فهذا ضرورةٌ؛ لأنَّهُ لو لم يَفْعَلْهُ لكانَ خَطرًا على حياتِهِ، والحمدُ للهِ، هذه القاعدةُ مُسْتمرَّةٌ، أنَّهُ إذا فَعَلَ شيئًا منَ المَحْظوراتِ عالمًا ذاكِرًا مُخْتارًا لكنْ لعُذْرٍ اقْتضى ذلك فإنَّهُ لا إثْمَ عليه، ولكنْ عليه فِدْيةُ ذلك المَحْظورِ.

٧٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ» وذلك في رَمضانَ في السنةِ الثامنةِ من الهِجْرةِ، وأَسْبابُ الفَتْحِ معلومةٌ، وهو أنَّ قُرَيْشًا لما عاهَدُوا النبيَّ ﷺ في الحُدَيْبيةِ نَقَضُوا الصُّلْحَ والعهدَ الذي كانَ بينهم وبين النبيِّ ﷺ، فلم يَبْقَ لهم عَهْدٌ بينهم وبين رَسُولِ اللهِ ﷺ، فخَرَجَ إليهم وقاتَلَهم، ففتَحَها اللهُ عليه عَنْوةً بالسَّيْفِ، ولكنَّها لم تُقْسَمْ؛ لأنَّها محَلُّ شَعائِرِ الإسْلامِ ومَشاعِرِ الحَجِّ، فلا يُمْكِنُ قِسْمَتُها.

قولُهُ: «حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ» حبَسَ؛ أي: مَنَعَ؛ والفيلُ هو الفيلُ الذي أتى به أَبْرَهةُ من أجلِ أنْ يَهْدِمَ الكَعْبةَ، والقِصَّةُ مشهورةٌ معلومةٌ في التَّاريخِ والتَّفسيرِ، وذلك أنَّ اللهَ تَعالَى أرْسَلَ عليهم طيرًا أبابيلَ -جماعاتٍ مُتَفَرِّقةً- تَرْمِيهم بحِجارةٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من سِجِّيلٍ -حجارةٍ صُلْبةٍ- فجعَلَهُم كعَصْفٍ مَأكولٍ، وأبادَهُم عن آخِرِهم، ولكنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّطَهُ اللهُ عليها، «**وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ**» أي: جَعَلَ لهم السُّلْطةَ عليها في دُخولِها.

فإنْ قُلتَ: ما الرَّابطةُ بين حَبْسِ الفيلِ وتَسْليطِ الرَّسولِ ﷺ وأصحابِهِ؟

فالجوابُ: أنَّ الفيلَ لو دَخَلَ مَكَّةَ لحَصَلَ بينهم وبين أهلِ مَكَّةَ قِتالٌ، وانْتُهِكَتْ فيه الحُرْمةُ، أي: حُرْمةُ الحَرَمِ.

أمَّا النبيُّ ﷺ فحَصَلَ بينه وبين أهلِ مَكَّةَ قِتالٌ، ولكنْ سيأتي بيانُ أنَّ هذا خاصٌّ بالرَّسولِ ﷺ.

فإنْ قُلتَ: لماذا مَنَعَ اللهُ الفيلَ، وسَلَّطَ رسولَهُ والمُؤْمِنينَ عليها؟

فالجوابُ: أنَّ أصْحابَ الفيلِ جاؤُوا لإهانةِ الكَعْبةِ، وأمَّا النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ فجاؤُوا لتَعْظيمِ الكَعْبةِ؛ ولهذا لما قالَ سَعْدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اليومَ يومُ المَلْحَمهْ، اليومَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَهْ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**كَذَبَ، بل هذا يومٌ تُعظَّمُ فيه الكَعْبةُ**»[1]، وقتَ دُخولِ الرَّسولِ ﷺ مَكَّةَ.

إذنْ: فالفَرْقُ بينهما ظاهِرٌ، والحِكْمةُ في تَسْليطِ الرَّسولِ ﷺ وأصحابِهِ على مَكَّةَ دون أصْحابِ الفيلِ ظاهِرةٌ جِدًّا.

وقولُهُ: «**وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي**» يعني: ما أَحَدٌ من الأنْبياءِ وأُمَمِهِم أَحَلَّ اللهُ له أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بقتالٍ أبدًا؛ لأنَّ مَكَّةَ مُعظَّمةٌ، فالأشْجارُ وهي جماداتٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، رقم (٤٢٨٠)، عن عروة بن الزبير مرسلا.

نامية مُحْترمةٌ فيها كما سيأتي، فكيف بني آدَمَ؟!

وقولُهُ: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» وهي ما بين طُلوعِ الشَّمسِ إلى صَلاةِ العصرِ، وهو الوقتُ الذي لا بُدَّ فيه من القتالِ حتى يَدْخُلَها النبيُّ ﷺ، ساعةً من نَهارٍ أُحِلَّتْ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهي لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلَهُ، ولم تَحِلَّ له حلًّا مُطْلقًا، إنَّما أُحِلَّتْ له ساعةً من نهارٍ بقَدْرِ الضَّرورةِ.

قولُهُ ﷺ: «وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»، فصارتْ مَكَّةُ حَرامًا قبلَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرامًا بعدَهُ في أوَّلِ البعثةِ وآخِرِها، ولم تَحِلَّ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا ساعةً من نَهارٍ، وهذا يدلُّ على عظمةِ هذا البيتِ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وفي حديثٍ آخَرَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «إِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتالِ رَسُولِ اللهِ فقولوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولم يَأْذَنْ لكم»[1]، وهو صريحٌ في أنَّ حِلَّها من خَصائِصِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

قولُهُ: «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» أي: لا يُطْرَدُ ولا يُزْجَرُ ولا يُشَوَّشُ عليه، لو أتيتَ إلى الصَّيْدِ وهو مُسْتَظِلٌّ في شجرةٍ فإنَّهُ لا يجوزُ لك أنْ تُنَفِّرَهُ، ولا يجوزُ أنْ تَقْتُلَهُ من بابِ أَوْلَى؛ لأنَّهُ إذا مُنِعَ التَّنْفيرُ فالقتلُ من بابٍ أَوْلى، أمَّا لو نَفَرَ بدون تَنْفيرٍ، كأنْ يكونَ أحسَّ بالماشي حَوْلَهُ فطارَ، فإنَّهُ لا إثْمَ عليه في ذلك؛ لأنَّهُ لم يُنَفِّرْهُ.

قولُهُ: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»، وفي لفظٍ: «ولا يُعْضَدُ» أي: لا يُقْطَعُ شَوْكها. «ولا يُخْتَلَى خلاهَا» الخَلاءُ: الحشيشُ، أي: لا يُحَشُّ شَوْكُها. والشَّوْكُ يعني: الشَّجَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذاتَ الشَّوْكِ، أي: أنَّ حَشيشَها لا يُحَشُّ، وشَجَرَها لا يُقْطَعُ، ولو كانَ ذا شوكٍ احْتِرامًا للمكانِ.

لو فُرِضَ أنَّ أحدًا أرادَ أنْ يَفْتَحَ طريقًا ووجَدَ فيه شَجرةً فإنَّهُ لا يَقْطَعُها، اللهُمَّ إلا إنْ دعتِ الضَّرورةُ القُصْوى إلى ذلك فنعم.

قولُهُ: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، ساقِطَتُها يعني: اللُّقَطةَ لا تَحِلُّ إلا لمُنْشِدٍ، أي: إلا لمَنْ أرادَ أنْ يُنْشِدَها مَدى الدَّهْرِ، فمَنْ أخَذَها لا للإنْشادِ فهو حرامٌ، ومَنْ أخَذَها للتَّمَلُّكِ بعد الإنْشادِ فهو حرامٌ، ومَنْ أخَذَها للإنْشادِ دائمًا فهو حلالٌ، فالأحوالُ ثلاثٌ:

١- إمَّا أنْ يَأْخُذَها للتَّمَلُّكِ منَ الآنَ.

٢- أو للتَّمَلُّكِ بعد الإنْشادِ.

٣- أو للإنْشادِ.

فالذي يَحِلُّ من هذه الثلاثِ الأخيرُ، أمَّا لُقَطةُ غَيْرِها فيَحِلُّ منها الثَّاني، وأمَّا الأوَّلُ فلا يَحِلُّ في أيِّ لُقَطةٍ كانت، من أخَذَ اللُّقَطةَ للتَّمَلُّكِ من الآنَ فهذا لا يجوزُ، لا في مَكَّةَ ولا في غيرِها، ومَنْ أخَذَها للتَّمَلُّكِ بعد الإنْشادِ الشَّرعيِّ فهو جائزٌ في غيرِ مَكَّةَ، ومن أخذَها للإنْشادِ دائمًا فهو جائزٌ في مَكَّةَ وغَيْرِها، لكنْ في غيرِ مَكَّةَ ليسَ بواجِبٍ، وفي مَكَّةَ يجبُ الإنْشادُ دائمًا.

قولُهُ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ»، لما بيَّنَ الرَّسولُ ﷺ أنَّ القتالَ مُحَرَّمٌ في مَكَّةَ كأَنَّ إيرادًا ورَدَ: والقتلُ؟ قالَ: القتلُ إذا كانَ قِصاصًا فلا بَأْسَ به، فمَن قُتِلَ له قتيلٌ في مَكَّةَ فهو بخيرِ النَّظرينِ، إمَّا أنْ يَقْتُلَ القاتلَ وإمَّا أنْ يَأْخُذَ الدِّيةَ.

فإذا قُتِلَ لإنسانٍ شخصٌ في مَكَّةَ عَمْدًا يَثْبُتُ به القِصاصُ، فإنَّنا نقولُ لأَوْليائِهِ أنتم الآنَ بالخيارِ، إنْ شِئْتُم اقْتُلوا القاتلَ، وإنْ شِئْتُم خُذوا الدِّيةَ.

وقولُهُ: «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» هَل باعْتِبارِ المَصْلَحةِ، أو باعْتِبارِ ما يُريدهُ الأَوْلياءُ؟

الجوابُ: باعْتِبارِ ما يريدهُ الأَوْلياءُ؛ لأنَّ هذا الخيارَ خيارٌ تَشَهٍّ لا خيارُ مَصْلحةٍ، والتَّخييرُ إنْ كانَ للمَصْلحةِ فيَجِبُ فيه اتِّباعُ المَصْلحةِ، وإنْ كانَ تَخْييرَ تَشَهٍّ وإرادةٍ فالإنْسانُ فيه بالخيارِ.

ففي كفَّارةِ اليمينِ إطْعامُ عَشَرةِ مَساكينَ، أو كِسْوتُهم، أو تحريرُ رَقبةٍ، هذا خيارُ تَشَهٍّ، ومعناهُ: أيَّ شيءٍ كفَّرْتَ به فهو جائزٌ.

وفي تَخْييرِ الإمامِ في الأَسْرى من الكُفَّارِ بين القتلِ والفداءِ بمالٍ أو أسيرٍ، هذا تَخْييرُ مَصْلحةٍ، فإذا كانَ التَّصرُّفُ للغيرِ فتَخْييرُ مَصْلحةٍ، وإنْ كانَ للنَّفْسِ فتَخْييرُ تَشَهٍّ. إنِ اشْتَهَيْتَ فاقْتُلْ، وإنِ اشْتَهَيْتَ فخُذِ الدِّيةَ.

قولُهُ: «**فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ**»، وبيَّنَ العبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّببَ في ذلك -أي: في طلبِ الاسْتِثْناء- قَالَ: «**فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»**»، (الإِذْخِرَ): نبتٌ معروفٌ في الحِجازِ له سِيقانٌ مثلُ أعوادِ الكبريتِ، يُجْعَلُ في القُبورِ والبيوتِ، ففي القُبورِ يُجْعَلُ فيما بين اللَّبِناتِ حتى لا يَنْهالَ التُّرابُ على الميِّتِ، وفي البُيوتِ يُجْعَلُ فيما بين الجريدِ في السَّقْفِ، ويُوضَعُ الطِّينُ فوقَهُ، فأوَّلُ ما يُجْعَلُ في السَّقْفِ الخَشَبُ، ثم الجريدُ، ثم الإذْخِرُ، ثم الطِّينُ؛ فالإذْخِرُ هذا يمنعُ من تَساقُطِ الطِّينِ من بين الجريدِ، والنَّاسُ في حاجةٍ إليه، فقالَ الرَّسولُ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**».

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- انْتهازُ النبيِّ ﷺ الفُرْصةَ في الخُطَبِ حين دُعاءِ الحاجةِ إليها، لأَنَّهُ خطَبَ في وقتٍ يحتاجُ النَّاسُ فيه إلى بيانِ الأحْكامِ فخَطَبَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فبيَّنَ الأحْكامَ.

٢- أنَّ الخُطَبَ تَبْتَدِئُ بالحمدِ للهِ والثَّناءِ عليه.

٣- أنَّهُ ليسَ بلازمٍ أنْ نُثْنِيَ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ.

٤- بيانُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خالقُ أفْعالِ العبادِ، بهيمِها وناطِقِها؛ لقولِهِ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ» لأنَّ الفيلَ كانوا إذا وَجَّهُوهُ إلى مَكَّةَ حَرَنَ وأبى أنْ يَقْدَمَ، وإذا وجَّهُوهُ إلى اليمنِ هَرْوَلَ ومَشى، والذي حَبَسَهُ هو اللهُ بمشيئتِهِ جَلَّ وَعَلَا.

٥- أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له الحُكْمُ فيما أرادَ من خَلْقِهِ الكونيِّ والشرعيِّ؛ ولهذا مَنَعَ كونًا الفيلَ وأَذِنَ شَرْعًا للرَّسولِ ﷺ فسلَّطَهُ ومَن معهُ من المُؤْمِنينَ على مَكَّةَ.

٦- بيانُ عَظمةِ الكَعْبةِ؛ لأنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ منَ النَّاسِ قبلَ الرَّسولِ ﷺ ولم تَحِلَّ للرَّسولِ ﷺ إلا بقَدْرِ الضَّرورةِ؛ لقولِهِ: «وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهارٍ».

٧- أنَّ الضَّروراتِ تَتَقَدَّرُ بقَدْرِها، فلا يزيدُ الإنْسانُ فيها على قَدْرِ الضَّرورةِ، أي: أنَّ ما أُبيحَ للضَّرورةِ لا يجوزُ أنْ يُتَعَدَّى به مَوْضِعَ الضَّرورةِ، وهذه قاعدةٌ نافعةٌ في كُلِّ الأحْكامِ، أنَّ ما أُبيحَ للضَّرورةِ لا يجوزُ أنْ يُتَعَدَّى به محلَّ الضَّرورةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أُبيحَتْ له بهذا القتالِ ساعةً من نهارٍ، ولو بَقِيَتْ مُحْتَرمةً بمَنْ فيها منَ الكُفَّارِ لم يَتَمَكَّنْ أنْ يُزيلَ الكُفْرَ والشِّرْكَ حتى تكونَ مَكَّةُ بلادَ إسلامٍ.

٨- تحريمُ القتالِ بمكَّةَ؛ لقولِهِ: «وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»، ولكنْ إذا قُوتلَ الإنْسانُ فله أنْ يُقاتِلَ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ [البقرة:١٩١]؛ ولهذا أجازَ النبيُّ ﷺ القتلَ في القِصاصِ؛ لأَنَّهُ قَتْلٌ بحقٍّ، والقتلُ أَخصُّ منَ القِتالِ؛ لأَنَّهُ قد يجوزُ القتالُ، ولا يجوزُ القَتْلُ فلو تَرَكَ أهلُ بَلَدٍ الأذانَ والإقامةَ جازَ قِتالُهم، بل وَجَبَ قِتالُهم، ولكنْ لا يجوزُ قَتْلُهم فإذا اسْتَسْلَمُوا فلا نَأْسِرُهم ولا نُجْهِزُ على جَريحِهم.

٩- جوازُ النَّسْخِ في الأحْكامِ الشَّرْعيَّةِ؛ لأنَّ تحريمَ مَكَّةَ نُسِخَ ساعةً مِن نَهارٍ.

١٠- جوازُ تَوْقيتِ النَّسْخِ، حيثُ نُسِخَ التَّحريمُ إلى الحِلِّ ساعةً من نَهارٍ.

١١- إثْباتُ الحِكْمةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ هذا النَّسْخَ المُوقَّتَ لحكمةٍ.

١٢- تَعْليلُ الأحْكامِ الشَّرْعيَّةِ، وأنَّ الحُكْمَ يدورُ مع عِلَّتِهِ وُجودًا وعَدمًا.

١٣- تحريمُ تَنْفيرِ الصَّيْدِ في مَكَّةَ؛ لقولِهِ: «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا».

١٤- تحريمُ قَتْلِهِ من بابٍ أَوْلى.

١٥- تحريمُ قَطْعِ الشَّجرِ في حَرَمِ مكَّةَ، صغيرِهِ وكبيرِهِ، مُؤْذِيهِ وغيرِ مُؤْذِيهِ؛ لقولِهِ: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»، هذا إذا كانَ الشجرُ نبتَ بفعلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أمَّا ما نَبتَ بزَرْعِ الآدميِّ فإنَّهُ مِلْكُهُ، له أنْ يَتصَرَّفَ فيه بما شاءَ.

فلو غَرَسَ الإنْسانُ نخلةً في مَكَّةَ فله أنْ يَجْتَثَّها، ولو غَرَسَ شجرةً فله أنْ يَجْتَثَّها، ولو زَرَعَ فله أنْ يَحْصُدَهُ، أمَّا ما نَبتَ من دونِ فِعْلِ الآدميِّ فإنَّهُ مُحْتَرَمٌ لا يجوزُ قَطْعُهُ؛ ولهذا أضافَ الشَّجرَ والخلاءَ إليها.

١٦- أنَّ لُقَطةَ الحَرَمِ لا تُمْلَكُ بالتَّعريفِ؛ لقولِهِ: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»، وهذا هو القولُ الصَّحيحُ في هذه المَسْألةِ، ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ لُقَطةَ الحرمِ كغَيْرِها تُمْلَكُ بالتَّعريفِ مُدَّةَ سنةٍ، إنما قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»، من بابِ التَّأْكيدِ على الإنْشادِ، ولكنَّ الصَّحيحَ الأوَّلُ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا عَلِمَ الإنْسانُ أنَّهُ لا بد أنْ يُنْشِدَها مدى الدَّهْرِ إلا أنْ يجِدَ صاحِبَها، فإنَّهُ لنْ يَأْخُذَها فماذا نقولُ؟

نقولُ: الشَّارِعُ ما أرادَ إلا هذا أنْ لا تَأْخُذَها، وإذا جاءَ ثانٍ لا يَأْخُذُها، وثالثٌ لا يَأْخُذُها، حتى تَبْقى في مكانِها وصاحِبُها إذا فَقَدَها رَجَعَ من حيثُ جاءَ ووجَدَها، حتى يَبْقى كُلُّ شيءٍ آمِنًا.

لكنْ في عَصْرِنا الآنَ نرى أنَّهُ لو تَرَكها لجاءَ مَنْ بعدَهُ وأخَذَها، وجاءَ مَنْ لا يسألُ فيأْخُذُها للتَّملُّكِ، فنقولُ حينئذٍ: إذا كانَ يخافُ أنْ تُؤْخَذَ على وجهِ التَّملُّكِ وأنْ لا يُبْحَثَ عن صاحِبِها فالأوْلى أنْ يَأْخُذَها ويُسَلِّمَها إلى الجهاتِ المسئولةِ من وليِّ الأمرِ، وبذلك تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، هذا ما لم يكنْ يَعْلَمُ صاحِبَها، فإنْ عَلِمَ صاحِبَها بكتابةٍ أو وسمٍ أو شُبْهِهِ فإنَّهُ يَأْخُذُها ويُسَلِّمُها له.

١٧- أنَّ أولياءَ المقتولِ لهم الخيارُ بين القَتْلِ والدِّيةِ؛ لقولِهِ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»، وأنَّهُ لا فَرْقَ في ذلك بين أنْ يكونَ ذلك في مَكَّةَ أو في غَيْرِها.

١٨- جوازُ القتلِ في مَكَّةَ بحَقٍّ؛ لقولِهِ: «**فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» فإذا زَنى الإنْسانُ في مَكَّةَ وهو مُحْصَنٌ فإنَّنا نَرْجُمُهُ، ولا نقولُ: هو في مكانٍ آمنٍ، بَل نَرْجُمه لأنَّهُ من حيثُ المعنى والعِلَّةُ لما انْتَهكَ حُرْمتَهُ صارَ هو لا حُرْمةَ له، وكذلك لو وَجَبَ على شَخْصٍ

قَتْلٌ للفسادِ فِي الأَرْضِ فإِنَّنا نَقْتُلُهُ، ولو أَنَّ أحدًا ارْتَدَّ في مَكَّةَ وصارَ لا يُصَلِّي وأبى أنْ يَتوبَ فإِنَّنا نَقْتُلُهُ بل هذا أعظمُ؛ لأَنَّ هذا إذا قُدِّرَ أَنَّنا لن نقتلَهُ أو صارَ الحكمُ ضَعيفًا لا يَجْرُؤُ على قَتْلِهِ فإِنَّهُ يَجِبُ إِخْراجُهُ لأَنَّهُ كافرٌ، والكافرُ لا يجوزُ إِقْرارُهُ في مَكَّةَ.

١٩- أنَّ منَ النَّاسِ مَنْ يكونُ فيه بركةٌ في تَشْريعِ الأَحْكامِ الشَّرْعيَّةِ، كما أنَّ منَ النَّاسِ مَنْ يكونُ فيه شُؤْمٌ، فالأَقْرَعُ بنُ حابسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قالَ فيما سَبَقَ أفي كُلِّ عامٍ؟ فهذا سؤالٌ لا يَنْبغي لأَنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو قالَ: نَعَمْ لوَجَبَتْ ولما اسْتَطَعْنا، أمَّا إذا كانَ الإِنْسانُ الذي يَسْأَلُ يَسْأَلُ في تَخْفيفٍ عن المُسْلِمينَ، فهذا يُحْمَدُ عليه، ويكونُ من بَركاتِهِ، كما ذَكَرَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّةِ عِقدِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينَ فُقِدَ، ولم يكنْ عند النَّاسِ ماءٌ فنزَلَتْ آيةُ التَّيمُّمِ، قالَ: «ما هي بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ»[1].

إذنْ: من بركاتِ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِثْناءُ الإِذْخِرِ الذي يحتاجُهُ النَّاسُ في مَكَّةَ للبُيوتِ والقُبورِ.

٢٠- أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في الاسْتِثْناءِ نِيَّتُهُ قبلَ تمامِ المُسْتَثْنى منه ولا اتِّصالُهُ به أيضًا، ووجْهُهُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» ولم يكنْ نواهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأَنَّهُ لو نواهُ لقالَ: «ولا يُخْتَلى شَوْكُها إلا الإِذْخَرَ»، وأيضًا حَصَلَ فصلٌ بين المُسْتَثْنى والمُسْتَثْنى منه، وهو: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، وكلامُ العبَّاسِ ثم قالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، فهذا اسْتِثْناءٌ مع الفصلِ ومع عدمِ النِّيَّةِ، لكنَّ الكلامَ واحدٌ فإذا اتَّصَلَ المُسْتَثْنى بالمُسْتَثْنى منه في كلامٍ واحدٍ ولو لم يَلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المُسْتَثْنى منه أو لم يَنْوِهِ المُسْتَثْنِي فهو صحيحٌ.

ومن العُلَماءِ مَنْ يقولُ: إنَّهُ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الاسْتِثْناءِ قبلَ تمامِ المُسْتَثْنى منه، ويُشْتَرَطُ أيضًا الاتِّصالُ، ويُجيبونَ عن هذا الحديثِ، فيقولونَ: إنَّ قولَهُ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، هذا نَسْخٌ وليس بتَخْصيصٍ.

فيقالُ لهم: سُبْحانَ اللهِ! هل يُمْكِنُ أنْ نَجْعَلَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» حديثًا مُسْتَقِلًّا؟ نقولُ: لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ فيه أداةَ الاسْتِثْناءِ، وهذا دليلٌ على أنَّهُ مُفَرَّعٌ على ما قبلَهُ لا مُسْتَقِلٌّ لكنْ هذا أمرٌ يَسْلُكُهُ بعضُ النَّاسِ، إذا اعْتَقَدَ شيئًا حاوَلَ أنْ يُحَوِّلَ النُّصوصَ إلى اعتقادِهِ، وهذه طريقةٌ ليست بسليمةٍ، فالواجِبُ على الإنْسانِ أنْ يَنْظُرَ ما تَدُلُّ عليه النُّصوصُ ويَتَّبِعَها، لا أنْ يَرى رأيًا فيُتْبِعُ النُّصوصَ ذلك الرَّأْيَ.

الشَّاهدُ من هذا الحديثِ: ما يَتَعَلَّقُ بالصَّيْدِ، ولكنَّهُ في الواقعِ لا مُناسبةَ فيه للبابِ؛ لأنَّ هذا البابَ هو (الإحْرامُ وما يَتَعَلَّقُ به) والذي ذُكِرَ في هذا الحديثِ ما يَتَعَلَّقُ بالحَرَمِ لا بالإحْرامِ.

فالشَّجَرُ تحريمُهُ يَتَعَلَّقُ بالحرمِ فقط؛ ولهذا يَحْرُمُ قطعُ الشَّجَرِ في الحَرَمِ على المُحِلِّ والمحْرِمِ، ويَحِلُّ قطعُ الشَّجَرِ في الحِلِّ للمُحْرِمِ وغيرِ المُحْرِمِ، فلا علاقةَ له بالإحْرامِ.

أمَّا الصَّيْدُ فله علاقةٌ بالحَرَمِ والإحْرامِ؛ ولهذا يَحْرُمُ الصَّيْدُ في الحرمِ على المُحِلِّ والمُحْرِمِ، ويَحْرُمُ الصَّيْدُ على المُحْرِمِ في الحِلِّ والحَرَمِ.

وإذا كانَ المُحرِمُ في الحَرَمِ حَرُمَ عليه الصيدُ من وجْهيْنِ: كونُهُ في الحَرَمِ، وكونُهُ مُحْرِمًا.

فإنْ قال قائلٌ: وهل يَلْزَمُهُ جَزاءانِ لوُجودِ السَّببينِ، أو جزاءٌ واحدٌ؟

الجوابُ: قالَ بعضُ العُلَماءِ: يَلْزَمُهُ جَزاءانِ؛ لأَنَّهُ انْتَهكَ حُرْمتينِ، حُرْمةَ الحَرَمِ، وحُرْمةَ الإحْرامِ، فيَلْزَمُهُ جَزاءانِ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ، وهو المَذْهَبُ: لا يَلْـزَمُهُ إلا جزاءٌ واحدٌ؛ لأَنَّهُ انْتَهكَ حُرْمَتَيْنِ في مُحَرَّمٍ واحدٍ وهو الصَّيْدُ، وأيضًا لو أَلْزَمْنا المُحْرِمَ جَزاءَينِ لم نكُنْ أَلْزمناهُ بالمِثْلِ؛ لأَنَّهُ قتَلَ واحدًا وأَلْزَمْناهُ باثْنتينِ، واللهُ تَعالَى يقولُ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وكما أنَّ المِثْليَّةَ تكونُ في الصِّفةِ تكونُ كذلك في العددِ، كقولِهِ تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢].

٧٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَـمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ[1] مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٧٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) هذه رواية مسلم، وفي رواية البخاري وأخرى لمسلم: «بمثل».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٧٠)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

هذان الحديثانِ يَتعَلَّقانِ أيضًا بالحَرَمِ، ولا عَلاقةَ لهما بالإحْرامِ.

وفي هذَيْن الحَديثَيْنِ بيانُ حُكْمِ حَرَمِ المدينةِ، وهل للمدينةِ حرمٌ أم ليسَ لها حرمٌ؟ نقول: لها حرمٌ، وقد تكاثَرَتِ الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ في ذلك، ولكن ليسَ حَرَمُها كحَرَمِ مكَّةَ، بل حَرَمُ مَكَّةَ أقْوى وأشَدُّ حُرْمةً، كما سَيَتبيَّنُ -إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- في الفُروقِ بينهما.

قولُهُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» لا يُنافي ما ثَبَتَ في الصَّحيحينِ من قولِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرْضِ»[1]، لأنَّ المُحَرِّمَ هو اللهُ، وإبراهيمُ مُبَلِّغٌ، فنُسِبَ التَّحريمُ إلى إبراهيمَ باعْتِبارِ التَّبْليغِ، ونُسِبَ إلى اللهِ تَعالَى لأَنَّهُ مُنْشِئُ الأحْكامِ؛ فالمرادُ بتَحْريمِ إبْراهيمَ مَكَّةَ إظْهارُ تَحْريمِها، وأمَّا أصلُ التَّحْريمِ فإنَّهُ ثابتٌ من قَبْلِ ذلك.

قولُهُ: «وَدَعَا لِأَهْلِهَا» أي: دعا لأهْلِها بالبركةِ، وذلك في آيةِ البقرةِ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ [البقرة:١٢٦]، وقولُهُ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، معطوفةٌ على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ فيكونُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أعْطى إبراهيمَ أكْثَرَ ممَّا سألَ؛ لأنَّ إبراهيمَ قالَ: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، فقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، وإبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ تَأدُّبًا مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأَنَّهُ قالَ قبلَ ذلك: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، يعني: أنَّ اللهَ أعطاهُ عَهْدَهُ لكـنِ اسْتَثْنى الظَّالمينَ من ذُرِّيَّتِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فتأدَّبَ في الدَّعْوةِ الثَّانيةِ معَ اللهِ، وقال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ﴾، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عمَّمَ، ففي الأُولى خَصَّصَ اللهُ دُعاءَهُ، وفي الثَّانيةِ عمَّمَ، وأعطاهُ أكثرَ ممَّا سَأَلَ، قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ لكنْ مَنْ كفَرَ قالَ: ﴿فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

وقولُهُ: «وَدَعَا لِأَهْلِهَا» يعني: في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة:١٢٦]، وكذلك قولُهُ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧].

قولُهُ: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ»، وتحريمُ النبيِّ ﷺ لها إذا أقرَّهُ اللهُ صارَ وَحْيًا منَ اللهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا قالَ قولًا أو فَعَلَ فِعْلًا وأقرَّهُ اللهُ عليه كانَ هذا من الوَحْيِ، لكنَّهُ وحْيٌ إقْراريٌّ، كالسُّنَّةِ الإقْراريَّةِ بالنِّسْبةِ لما يُقِرُّهُ النبيُّ ﷺ.

قولُهُ: «كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» الكافُ هنا للتَّشبيهِ، والمرادُ بذلك أصلُ التَّحريمِ وليس المُساواةَ؛ فهو تَشْبيهٌ لأصلِ التَّحْريمِ بأصل التَّحْريمِ، وهو نظيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، فهو تشبيهٌ بأصْلِ الفَرْضِ وليس تَشْبيهًا يَقْتَضي المساواةَ، فيكونُ التَّشبيهُ هنا في أصلِ التَّحْريمِ لا في وصْفِهِ؛ لأنَّ بين حَرَمِ مَكَّةَ والمدينةِ فُروقًا، ستُذْكَرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

قولُهُ: «وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، المرادُ بالصَّاعِ والمُدِّ هنا ما يُكالُ بالصَّاعِ والمُدِّ، وهي الحبوبُ والثِّمارُ، فدعا النبيُّ ﷺ

لأهلِ المدينةِ أنْ يُبارِكَ اللهُ لهم في حُبوبِهم وثِمارِهِمْ.

لو قالَ قائلٌ: ما هو حَدُّ حَرَمِ المدينةِ؟

الجوابُ: بيَّنَهُ النبيُّ ﷺ في حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأَنَّهُ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، وهما جَبلانِ مَعْروفانِ في المدينةِ وبينهما مسافةُ بريدٍ، وجاءَ في حديثٍ آخَرَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**ما بَيْنَ لابَتَيْها حرامٌ**»[1]، واللابتانِ: هما الحَرَّتانِ، وهما شرقيَّةٌ وغربيَّةٌ، والذي بينهما بريدٌ أيضًا؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: إنَّ حَرَمَ المدينةِ بريدٌ في بريدٍ، والبريدُ أربعةُ فَراسِخَ، والفَرْسخُ ثلاثةُ أميالٍ، فيكونُ البريدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، يعني: أنَّ حَرَمَ المدينةِ اثْنا عَشَرَ مِيلًا في اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، والميلُ مسيرةُ نصفِ ساعةٍ بالإبِلِ المُحَمَّلةِ، ويُساوي كيلو وستَّةً من عَشَرةٍ (١.٦)، فاضْرِبْ كيلو وسِتَّةً من عَشَرةٍ في اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا يكونُ الناتجُ تِسْعةَ عَشَرَ كيلًا واثْنينِ من عَشَرةٍ (١٩.٢)، فتكونُ مسافةُ حَرَمِ المدينةِ تِسْعةَ عَشَرَ كيلًا واثْنينِ من عَشَرةٍ في تِسْعةَ عَشَرَ كيلًا واثْنينِ من عَشَرةٍ، هذه هي المسافةُ، واللهُ أعْلَمُ.

تتمَّةٌ: ثَبَتَ لحَرمِ مَكَّةَ من الخصائِصِ أشياءُ كثيرةٌ:

أولًا: ما سَبَقَ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو تحريمُ القتالِ فيها، فالقتالُ في حَرَمِ مَكَّةَ مُحَرَّمٌ بالنَّصِّ والإجْماعِ، إلا ما كانَ قِتالًا عن دفاعٍ فإنَّهُ يَحِلُّ ولو في جَوْفِ الكَعْبةِ، ودليلُ ذلك قولُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة، رقم (١٨٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا القتالُ ابْتِداءً فإنَّهُ لا يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ إنما أُحِلَّ للرَّسولِ ﷺ ساعةً من نهارٍ، ثم عادَ التَّحريمُ إلى يَوْمِ القِيامةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُشارِكُ حرمُ المدينةِ حَرَمَ مَكَّةَ في ذلك؟

الجوابُ: لا يُشارِكُهُ في ذلك؛ لأنَّ حَرَمَ المدينةِ لم يُحَرَّمْ فيه القتالُ، فلو قُدِّرَ أنَّ أَهْلَ المدينةِ اسْتَحَقُّوا أنْ يُقاتَلُوا لتركِ أمْرٍ يجبُ القتالُ على فِعْلِهِ، فإنَّهم يُقاتلونَ بخلافِ أهلِ مَكَّةَ.

ثانيًا: تحريمُ قطعِ شَجَرِ حَرَمِ مكَّةَ، وحَشِّ حَشيشِها، ويُسْتَثْنى من ذلك شيءٌ واحدٌ وهو الإِذْخِرُ، فهل حَرَمُ المدينةِ كذلك؟

الجوابُ: نعم، إلا أَنَّهُ أخفُّ، فيَحْرُمُ أخذُ شَجَرِهِ وقَطْعُهُ إلا ما دعتِ الحاجةُ إليه، كالحشيشِ للعَلَفِ، وقَطْعِ الأشْجارِ للحَرْثِ والسَّواني وشِبْهِها، فإنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في ذلك، وكأنَّ هذا التَّرْخيصَ يُشْبِهُ التَّرْخيصَ في الإذْخِرِ لأهلِ مكَّةَ؛ لأنَّهم يحتاجونَهُ للبيوتِ والقبورِ، فأهلُ المدينةِ أصْحابُ حَرْثٍ وماشيةٍ، فرَخَّصَ لهم النبيُّ ﷺ أنْ يَحْتَشُّوا الحشيشَ للعَلفِ، وأنْ يَتَّخِذوا منَ الأشْجارِ أخْشابًا للسَّواني وشِبْهِها.

ثالثًا: تحريمُ صيدِ حَرَمِ مكَّةَ؛ فهل حرمُ المدينةِ كذلك؟

الجوابُ: نعم، يَحْرُمُ صيدُ حرمِ المدينةِ لكنْ يُفَرَّقُ بينه وبين حَرَمِ مَكَّةَ من وُجوهٍ ثلاثةٍ:

الوجْهُ الأَوَّلُ: أنَّهُ لا جزاءَ فيه، وصيدُ حَرَمِ مَكَّةَ فيه الجزاءُ، وجزاءُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ كجزاءِ صَيْدِ المُحرِمِ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

أَمَّا حَرَمُ المدينةِ فليس فيه جزاءٌ، فلو قَتَلَهُ الإنْسانُ كانَ آثمًا ولكنْ لا جَزاءَ فيه؛ وقال بعضُ العُلَماءِ: بل فيه الجزاءُ ولكنَّهُ ليسَ كجزاءِ صيدِ حَرَمِ مَكَّةَ بل جَزاؤُهُ أَخْذُ سَلَبِ القاتِلِ، يعني: ثيابَ القاتِلِ تُؤْخَذُ ويُؤْخَذُ منه أيضًا آلةُ الصَّيْدِ التي صادَ بها.

ولكنَّ القولَ الذي عليه الجمهورُ أَنَّهُ ليسَ فيه جزاءٌ، وأنَّ أَخْذَ السَّلَبِ من بابِ العُقوبةِ والتَّعْزيرِ وليس من بابِ الجزاءِ؛ وذلك لأَنَّهُ لا يُماثِلُ الصَّيْدَ ولو كانَ جَزاءً له لكانَ مُماثلًا له، فهو من بابِ العُقوبةِ التي إذا رأى الإمامُ أنْ يَفْعَلَها فَعَلَها، وإلا فلا.

الوجْهُ الثَّاني: أنَّ صيدَ حرمِ المدينةِ إذا أَدْخَلَهُ الإنْسانُ إليها لا يَلْزَمُهُ إطْلاقُهُ، يعني: لو أَدْخَلْتَ صيدًا إلى حرمِ المدينةِ لم يَلْزَمْكَ إطلاقُهُ، بل لك أن تُبْقِيَهُ في يَدِكَ وأنْ تَذْبَحَهُ وتَأْكُلَهُ.

أَمَّا حرمُ مَكَّةَ فإنَّكَ إذا أَدْخَلْتَ إليه صَيْدًا وَجَبَ عليك إطْلاقُهُ على المَذْهبِ، والقولُ الثَّاني في حَرَمِ مكَّةَ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُكَ إطلاقُهُ بل هو في مِلْكِكَ، وبناءً على هذا القولِ لا يكونُ بينهما فرقٌ وهو الصَّحيحُ، والدَّليلُ على جوازِ إبْقاءِ مِلْكِ الصَّيْدِ في حرمِ المدينةِ حديثُ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّةِ الصَّبِيِّ الذي كانَ له نُغيرٌ يَلْعَبُ به فماتَ فاغْتَمَّ الصَّبِيُّ لذلك، فقالَ له الرَّسولُ ﷺ مُسَلِّيًا إيَّاهُ: «يا أبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[1]، وهذا دليلٌ على أَنَّهُ يجوزُ أنْ يَبْقَى الصَّيْدُ في يدِ الإنْسانِ على أنَّ بعضَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العُلَماءِ يقولُ: إنَّ هذا كانَ قبلَ التَّحْريمِ؛ لأنَّ تَحْريمَ المدينةِ كانَ بعد خَيْبَرَ، ولكـنْ لا يَثْبُتُ النَّسْخُ بالاحْتمالِ.

الوجهُ الثَّالثُ: إذا قُتِلَ الصَّيْدُ في حَرَمِ مَكَّةَ فإنَّهُ يَحْرُمُ أكْلُهُ كما لو قَتَلَهُ المُحْرِمُ، أمَّا في حرمِ المدينةِ فلا يَحْرُمُ لكنْ عليه الإثْمُ.

فالفروقُ بين صيدِ حَرَمِ مَكَّةَ وصيدِ حَرَمِ المدينةِ ثَلاثةٌ.

رابعًا: أنَّ في قَطْعِ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ وحَشيشِهِ المُحَرَّمِ قَطْعُهُ الجزاءَ، الحشيشُ بالقيمةِ، والشَّجرةُ الصغيرةُ بشاةٍ، وما فَوْقها ببقرةٍ، هذا على المَشْهورِ من المَذْهَبِ، فهل حَرَمُ المدينةِ كذلك؟

الجوابُ: لا، فليس فيه جزاءٌ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا جزاءَ في الشَّجرِ والحشيشِ لا في حَرَمِ مَكَّةَ ولا في حَرَمِ المدينةِ، وإنَّما فيه الإثْمُ فقط.

خامسًا: إجماعُ العُلَماءِ على تحريمِ صيدِ وشَجَرِ حَرَمِ مكَّةَ، وأمَّا حَرَمُ المدينةِ فخالَفَ في ذلك أبو حَنِيفةَ[1]، وقال: إنَّ صيدَهُ وشَجَرَهُ ليسَ بحرامٍ، ولكنَّ الجُمهورَ على خلافِ قولِهِ، ولا شكَّ أنَّ قولَهُ في هذا ضعيفٌ جدًّا، وأنَّ الصَّوابَ المَقْطوعَ به أنَّ شَجَرَهُ وصَيْدَهُ حرامٌ، كما ثَبَتَ ذلك عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

سادسًا: تحريمُ دخولِ حرمِ مَكَّةَ بغيرِ إحْرامٍ إما مُطْلَقًا، وإمَّا في حقِّ مَنْ أرادَ النُّسُكَ، أو مَن يُؤَدِّي الواجِبَ؛ أمَّا حرمُ المدينةِ فلا إحرامَ فيه، بل لو أحْرَمَ الإنْسانُ لكانَ مُبْتَدِعًا يُنهى عن ذلك.

---

(١) التجريد للقدوري (٤/ ٢٠٨٥-٢٠٨٧).

سابعًا: تحريمُ دُخولِ حَرَمِ مَكَّـةَ منَ الكافِرِ والمُشْرِكِ فلا يجوزُ أنْ يَقْرُبَ المشركونَ المَسجِدَ الحَرامَ، بخلافِ حَرمِ المدينةِ فإنَّهُ يجوزُ أنْ يَدْخُلَها الكافرُ، وقد ماتَ النبيُّ ﷺ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يَهوديٍّ في نفسِ المدينةِ[1].

وهناك خَصائصُ أُخْرى يَختَصُّ بها المَسجِدُ الحَرامُ وقد ذكَرَها المُصنِّفونَ الذي صَنَّفوا في تاريخِ المَسجِدِ الحَرامِ.

من فوائِدِ هذيْنِ الحَديثَيْنِ:

١- نسبةُ الشيءِ إلى مَنْ بَلَّغَهُ؛ لقولِهِ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»، ومثلُهُ أنَّ اللهَ تَعالَى نَسَبَ القرآنَ إلى جِبْريلَ ونَسَبَهُ أيضًا إلى محمَّدٍ -عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ- فقالَ تَعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠]، فنَسَبَهُ هنا إلى جبريلَ، وقال تَعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة:٤٠-٤١]، فنسبَهُ هنا إلى محمَّدٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فنِسْبةُ الشيءِ إلى المُبَلِّغِ سائغةٌ شَرْعًا ولُغةً.

٢- رحمةُ هذينِ الرَّسولينِ بأَهْلِ هاتَيْنِ البَلْدتينِ وشَفَقَتُهما على أَهْلِهما، فإبْراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دعا لأهلِ مكَّةَ، ومحمَّدٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دعا لأهلِ المدينةِ.

٣- ثُبوتُ الحرمِ في المدينةِ؛ لقَوْلِ الرَّسولِ ﷺ: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

٤- أنَّ الرَّسولَ ﷺ خَصَّ الدَّعْوةَ للمدينةِ بالمُدِّ والصَّاعِ، وهو الطَّعامُ الذي يُقدَّرُ بالأَصْواعِ والأَمْدادِ، وهذا لا يَسْتَلْزِمُ أنْ يكونَ الرَّسولُ ﷺ دعا بكُلِّ شيءٍ وإنَّما دَعا بالطَّعامِ، ولذلك نَجِدُ الطَّعامَ في المدينةِ يكونُ دائمًا مُتَوَفِّرًا ومُباركًا في زَرْعِهِ وجِنيِهِ.

٥- ومن فوائِدِ حديثِ عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: بيانُ حَدِّ حَرَمِ المدينةِ وأنَّهُ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ.

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

من شُروطِ العبادةِ: الإخلاصُ للهِ تَعالَى، والمُتابعةُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، وهما الرُّكنانِ الأساسيانِ في كُلِّ عبادةٍ، فلا تُقْبَلُ عبادةٌ بشِرْكٍ، ولا تُقْبَلُ عبادةٌ ببِدْعةٍ؛ فالشِّرْكُ يُنافي الإِخْلاصَ، والبِدْعةُ تُنافي الاتِّباعَ، ولا تَتَحَقَّقُ المُتابعةُ إلا بمعرفةِ الصِّفةِ والكيفيَّةِ التي أدَّى النبيُّ ﷺ العبادةَ عليها، ومن ثَمَّ احتاجَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى بيانِ صفاتِ العِباداتِ، فبَيَّنوا صفةَ الوُضوءِ، وصفةَ الصَّلاةِ، وصفةَ الزَّكاةِ، وصفةَ الصِّيامِ، وصفةَ الحجِّ، وغيرَ ذلك حتى يَعْبُدَ النَّاسُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على شريعةِ محمَّدٍ ﷺ.

وقولُ المُؤَلِّفِ: «ودُخولِ مَكَّةَ» يعني: كيف يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ ومن أين يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ ومتى يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ ثلاثةُ أشياءَ.

ثم بدأ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بحديثِ جابرٍ الطويلِ المَشْهورِ في صفةِ الحَجِّ الذي جَعَلَهُ بعضُ العُلَماءِ عُمْدةَ صفةِ الحجِّ، وجَعَلَهُ مَنْسكًا كاملًا؛ لأنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَبَطَ حجَّ الرَّسولِ ﷺ من أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، فذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ بَقِيَ في المدينةِ عَشْرَ سنينَ لم يَحُجَّ، وأذَّنَ في النَّاسِ في العاشرةِ أنَّهُ حاجٌّ، قالَ: فقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرونَ يَشْهدونَ حَجَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَأْخُذونَ أحْكامَهُ منَ الرَّسولِ ﷺ مُباشرةً، حتى قُدِّروا بمئةِ ألفٍ من مئةٍ وأربعٍ وعشرينَ ألفًا من الصَّحابةِ؛ يعني: يُمَثِّلُ خَمْسةَ أسداسِ المُسْلِمينَ تَقْريبًا، حتى كانوا كما قالَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين يَدَيِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وخَلْفَهُ وعن يمينِهِ وعن شمالِهِ مدَّ البصرِ، عالَمٌ عظيمٌ يريدونَ أنْ يَأْخُذوا من

إمامِهم -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- كيف يَعْبدونَ اللهَ تَعالَى بهذا النُّسُكِ العظيمِ.

خَرَجَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من المدينةِ، وقد بَقِيَ خمسةُ أيَّامٍ من ذي القَعْدةِ يومَ السَّبتِ بعد أنْ أَعلَمَ النَّاسَ في خُطْبةِ الجُمُعةِ كيف يُحْرِمونَ؟ وسُئِلَ ماذا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ وأَوْضَحَ للنَّاسِ مبادئَ النُّسُكِ، وبَقِيَ في ذي الحُلَيْفةِ، وباتَ بها، وفي اليومِ التالي اغْتَسَلَ ولَبِسَ ثيابَ إحْرامِهِ، ثم أَحْرَمَ.

والمُؤَلِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- اخْتَصَرَ الحديثَ اخْتصارًا تامًّا، لم يأتِ فيه إلا بما يَتَعَلَّقُ بالحجِّ.

٧٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي».

وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ» «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ

اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَا مَشَى إِلَى المَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا -فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

الشَّرْحُ

قولُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ»، وكانَ ذلك في السَّنةِ العاشرةِ من الهِجْرةِ، وقد أَعلَمَ النَّاسَ بحَجِّهِ، فاجْتَمَعَ إليه نفرٌ كثيرٌ حتى كانوا بين يديْهِ وخلفَهُ ويمينَهُ وشمالَهُ مدَّ البصرِ.

قولُهُ: «فَخَرَجْنَا مَعَهُ»، وكانَ ذلك في الخامسِ والعِشْرينَ من ذي القَعْدةِ في يومِ السَّبْتِ.

قولُهُ: «حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ»، أتى بكلمةِ «فـ» لأنَّها معطوفةٌ على جُمْلةٍ هي جوابُ الشَّرطِ؛ يعني: حتى إذا أتَيْنا ذا الحُلَيْفةِ نَزَلَ وصارَ كذا وكذا فوَلَدَتْ.

وذو الحُلَيْفةِ: مِيقاتُ أهلِ المدينةِ، وهي مكانٌ بينَهُ وبين المدينةِ نحوُ سِتَّةِ أمْيالٍ، وبينَهُ وبين مَكَّةَ عَشْرُ مَراحِلَ، وتُعْرَفُ -أيضًا- بأبيارِ عليٍّ، وسُمِّيَ بذي الحُلَيْفةِ لكَثْرةِ هذا الشَّجرِ فيه، وهي شَجَرةُ الحَلْفاءِ وهي مَعْروفةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «**فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ**» وهي زوجةُ أبي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولدتْ مُحَمَّدَ بن أبي بكرٍ، فأرْسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ، كيف تَصْنَعُ؟ وقولُهُ: «**كيف تَصْنَعُ؟**» هل منَ الآنَ إلى انقضاءِ النُّسُكِ؟ أو كيف تَصْنَعُ من الآنَ؟

الجوابُ: الثَّاني؛ ولهذا لم يُبيِّنْ لها النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ماذا تَصْنَعُ في المُسْتَقْبَلِ؛ ولم يَقُلْ لها النبيُّ ﷺ: «افْعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ»، كما قالَ لعائِشةَ؛ لأَنَّهُ إنما أرْسَلَتْ تَسْأَلُ عن قضيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وهي الإحْرامُ كيف تُحْرِمُ؟ وقد أصابَها ما أصابَها، ولم تَسْأَلْهُ عن بقيَّةِ النُّسُكِ؛ ولهذا أخْطَأَ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ حيثُ قالَ: إنَّ النُّفَساءَ يجوزُ لها أنْ تَطوفَ بِالبَيْتِ بخلافِ الحائِضِ، واسْتَدَلَّ لقولِهِ: بأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائِشةَ: «افْعَلي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تَطوفي بِالبَيْتِ»، ولم يَقُلْ لأسماءَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: لا تَطُوفي بِالبَيْتِ، ولو كانَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ ممْنوعًا بالنِّسْبةِ للنُّفَساءِ لبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ.

فأجابَ الجُمهورُ بأنَّ أسماءَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لم تَسْأَلْ عما تَفْعَلُ في النُّسُكِ، وإنَّما تَسْأَلُ ماذا تَصْنَعُ عند الإحْرامِ، فبيَّنَ لها النبيُّ ﷺ كيف تَصْنَعُ، ثم إنَّ أسماءَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانَ بينها وبين مَكَّةَ والوُصولِ للبيتِ مَفاوِزَ بخلافِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فإنَّ ذلك كانَ (بسَرِفَ) قريبًا من مَكَّةَ.

فقالَ لها: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، فأمَرَها بالاغْتِسالِ للإحْرامِ وليس لرَفْعِ الحَدَثِ؛ لأنَّ الحَدَثَ لا زالَ باقيًا، ومِن شَرْطِ صِحَّةِ الطَّهارةِ عن مُوجِبٍ للطَّهارةِ أنْ يَنْقَطِعَ ذلك المُوجِبُ؛ ولهذا لا يَصِحُّ التَّوَضُّؤُ عن البَوْلِ والإنْسانُ يبولُ، ولا يَصِحُّ التَّوَضُّؤُ عن لَحْمِ الإبِلِ والإنْسان يَأْكُلُ لَحْمَ إبِلٍ، فالطَّهارةُ عن مُوجِبٍ لها لا تَصِحُّ إلا بعدَ انْقطاعِ المُوجِبِ.

إذنْ: فالغُسْلُ الذي أمَرَ به الرَّسولُ ﷺ أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للإحْرامِ وليس لرَفْعِ الحَدَثِ، وأمَرَها أنْ تَسْتَثْفِرَ بثوبٍ، يعني تَتَعَصَّبَ به وتَتَلَجَّمَ به، وتَشُدَّ عليها ثوبًا حتى لا يَخْرُجَ شيءٌ من هذا الدمِ، وتُسمَّى باللغةِ الحاضرةِ الدَّارجةِ (بالتَّحَفُّظِ).

وقولُهُ: «وَأَحْرِمِي» وأطْلَقَ لها الإحْرامَ، وقد أحْرَمَ النَّاسُ من ذي الحُلَيْفةِ على وُجوهٍ ثلاثةٍ: منهم مَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ، ومنهم مَنْ أحْرَمَ بالعُمْرةِ، ومنهم مَنْ أحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرةِ، وقد سَبَقَ ذلك في حديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقولُهُ: «**وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ**»، يعني: مَسْجِدَ ذي الحُلَيْفة، «**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ**»، هو لقبُ ناقَتِهِ، «**حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ**»، يعني: علتْ به على البَيْداءِ طَرَفِ ذي الحُلَيْفةِ، «**أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ**»، أي: رفَعَ صوتَهُ بالتَّوحيدِ، قائلًا: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، رَفَعَ صوتَهُ بهذه الكلماتِ العظيمةِ التي سمَّاها جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْحيدًا؛ لأنَّها تَضَمَّنَتِ التَّوْحيدَ والإخْلاصَ.

وقولُهُ: «لَبَّيْكَ» هذا حرفُ جوابٍ للدَّاعي؛ ولهذا حتى الآنَ إذا دعاكَ شخصٌ فقل: لَبَّيْكَ؛ يعني: أَجَبْتُ دَعْوَتَك، ولكنَّ التَّثْنيةَ هنا يُرادُ بها مُطْلَقُ التَّكرارِ لا حَصْرُهُ، فهي بمعنى إجابةً بعد إجابةٍ، وهي مَنْصُوبةٌ على الفِعْلِ الْمُطْلَقِ المَحْذوفِ عامِلُهُ، يعني: أُلَبِّي لك تَلْبيةً بعد تَلْبيةٍ، وقولُهُ: «اللهُمَّ» يعني: يا اللهُ، فهي مُنادى حُذِفَتْ منها ياءُ النِّداءِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ.

وقولُهُ: «لَبَّيْكَ» أعادَهُ من بابِ التَّوكيدِ؛ لأنَّ المقامَ مَقامٌ عظيمٌ يَنْبغي فيه تَوْكيدُ القَوْلِ.

وقولُهُ: «لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، هذا تَوْكيدٌ آخَرُ، لا شريكَ لك في كُلِّ شيءٍ، فلا شريكَ للهِ تَعالَى في رُبُوبِيَّتِهِ، ولا في أُلُوهِيَّتِهِ، ولا في أسمائِهِ وصفاتِهِ، ولا يُسْتَثْنى من ذلك شيءٌ، فإنَّ اللهَ لا يَشْرَكُهُ أحدٌ في ذلك أبدًا.

وقولُهُ: «إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» «إِنَّ»: أفصحُ وأعمُّ من «أَنَّ»، وإلا فإنَّ بعضَ النَّحْوِيِّينَ أجازَ الفتحَ، والصَّوابُ الكَسْرُ؛ لأَنَّهُ أعمُّ؛ لأنَّ «إِنَّ» هنا اسْتِئْنافيَّةٌ، لكنْ «أَنَّ» تَعْليليَّةٌ، كأَنَّهُ لو قالَ: «أَنَّ الحَمْدَ والنِّعْمةَ لك» كأَنَّهُ يقولُ: بناءً على ذلك أَنَّ الحَمْدَ والنِّعْمةَ لك، معَ أنَّ اللهَ تعالَى يُحمَدُ على كُلِّ شيءٍ، فهي أعمُّ.

و«الحَمْدَ»: وصْفُ المَحْمودِ بالكمالِ على كمالِهِ وعلى إنْعامِهِ مع محَبَّتِهِ وتَعْظيمِهِ.

و«النِّعْمَةَ»: العطاءُ، وكلُّ ذلك للهِ وحْدَهُ.

فالمُنْعِمُ هو اللهُ، والمحمودُ هو اللهُ، هو المُسْتَحِقُّ لذلك وحْدَهُ؛ ولهذا قالَ: «وَالمُلْكَ»، والمُلْكُ للهِ أيضًا مُلْكُ الذَّواتِ والأعْيانِ، ومُلْكُ التَّصرُّفِ والأفْعالِ، فاللهُ مالكٌ للسَّمواتِ والأرْضِ بأعْيانِهما والتَّصرُّفِ فيهما.

وقولُهُ: «لَا شَرِيكَ لَكَ» أي: في مِلْكِكَ ونِعْمَتِكَ، والحمدُ الذي تَسْتَحِقُّهُ لا شريكَ لك في ذلك.

كانوا في الجاهليَّةِ يُلَبُّونَ بهذه التَّلْبيةِ لكنْ يقولونَ: «لا شريكَ لك إلا شَريكًا هو لك تَمْلِكُهُ وما مَلَكَ». فما دامَ أَنَّهُ له ومملوكٌ فكيف يكونُ شَريكًا؟! ولهذا قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم:٢٨]، يعني: هل عَبيدُكُم يُشارِكُونَكُم في الأمْوالِ التي بين أَيْدِيكم التي أعْطَيْناكُم

إِيَّاها؟ فالجوابُ: لا، إذا كانَ هذا مَثَلًا تَعرِفُهُ أنت مِن نَفْسِكَ، فكيفَ تَجْعَلُ للهِ عَزَّوَجَلَّ شَريكًا في عبادتِهِ وهو مَمْلوكٌ له؟!

وهذا الإلْزامُ واضحٌ، إذا كنتم أنتم لا تُجِيزُونَ ولا تُسَوِّغونَ أنْ يكونَ لكم شريكٌ فيما رَزَقَكُمُ اللهُ وليس هو من حَوْلِكم وقُوَّتِكم، فكيف تُسَوِّغونَ أنْ يكونَ للهِ شريكٌ في مُلْكِهِ الذي خَلَقَهُ؟!

وهذه الجُمْلةُ لبَّى بها رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكانَ يَسْمعُ النَّاسَ يقولونَ: «لا إلهَ إلا اللهُ»، وآخَرونَ يُكَبِّرونَ، ولا يُنْكِرُ عليهم هذا؛ لأنَّ المَقْصودَ هو الذِّكْرُ وتعظيمُ اللهِ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ ما قالَهُ الرَّسولُ ﷺ فهو أَوْلى.

قولُهُ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ» يعني: الكَعْبةَ، «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ»، أي: مَسَحَهُ بيدِهِ اليُمْنى؛ لأنَّ اليدَ اليُمْنى تُقَدمُ للإكْرامِ والتَّعظيمِ، واليدُ اليُسْرى في الإهانةِ، والرُّكْنُ المرادُ به الحَجَرُ الأسْوَدُ.

وقولُهُ: «فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» قالَ العُلَماءُ: هو سُرْعةُ المشيِ مع مُقاربةِ الخُطى، «ثَلَاثًا» أي: ثلاثةَ أشْواطٍ، «وَمَشَى أَرْبَعًا» يعني: أرْبعةَ أشْواطٍ مَشى على عادتِهِ بدونِ إسْراعٍ، وجَعَلَ المشيَ في الأرْبعةِ إبقاءً على أصْحابِهِ حتى لا يَتْعَبوا من الطَّوافِ بجميعِ البيتِ على وجْهِ الرَّمَلِ.

وأصلُ الرَّمَلِ إنما شُرِعَ إغاظةً للمُشْركينَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما قَدِمَ لعُمْرةِ القضيَّةِ بَلَغَهُ أنَّ قُرَيْشًا قالوا: إنَّهُ يَقْدَمُ عليكم قومٌ وهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِبَ، وجَلَسوا عن شمالِ الكَعْبةِ لِيَنْظُروا لهؤلاءِ الضَّعفاءِ على زَعْمِهم، فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أنْ يَرْمُلوا ثلاثةَ أشْواطٍ من الحَجَرِ إلى الرُّكْنِ اليَماني وأنْ يَمْشُوا ما بين الرُّكْنَيْنِ ويَمْشُوا بقيَّةَ

الأَرْبعةِ[1]، وإنَّما أمَرَهم أنْ يَمْشُوا ما بين الرُّكْنينِ؛ لأنَّهم إذا كانوا بين الرُّكْنِ اليَماني والحَجَرِ الأَسْوَدِ اسْتَتَرُوا بالكَعْبةِ عن نظرِ المُشْركينَ، وأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ لا يَشُقَّ عليهم، أمَّا في حَجَّةِ الوَداعِ فإنَّهُ رَمَلَ الأَشْوَاطَ الثَّلاثةَ كُلَّها.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف يَبْقى الرَّمَلُ وقد زالَ سَبَبُهُ؟

فالجوابُ: لأجْلِ أنْ تَبْقى العِلَّةُ في قُلوبِ المُسْلِمينَ إلى يَوْمِ القِيامةِ، والعِلَّةُ هي إغاظةُ المُشْركينَ، فإنَّ كُلَّ إنْسانٍ مُؤْمِنٍ مُطلوبٌ منه أنْ يغيظَ المُشْرِكينَ بقولِهِ وفِعْلِهِ وتَرْكِهِ، قد يكونُ إغاظَتُهم بالقَوْلِ كالهجاءِ أو بالفِعْلِ كالإيذاءِ الفعليِّ أو بالتَّرْكِ كما أمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يَتْرُكَ المُسْلمونَ إجابةَ أبي سُفْيانَ، فقالَ: «لا تُجِيبُوهُ» إغاظةً له، وذلك في غَزْوةِ أُحُدٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لم يَرْمُلوا في أربعةِ أشْواطٍ؟

فالجوابُ من وجْهينِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنهم إذا رَمَلوا في أربعةٍ صارَ الأشقُّ أكثرَ من الأسهلِ، والدِّينُ الإسْلاميُّ يُرَجِّحُ جانبَ السُّهولةِ على جانِبِ المَشَقَّةِ.

الوَجْهُ الثَّاني: لو رَمَلوا في أربعةٍ لكانَ قَطْعُ الرَّمَلِ على شَفْعٍ، والشَّارعُ له نَظْرةٌ في قطعِ العِباداتِ على الوِتْرِ.

وقولُهُ: «ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ» المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَصَرَّفَ بعضَ التَّصرُّفِ في اللَّفْظِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأَرْبعةِ[(١)]، وإنَّما أمَرَهم أنْ يَمْشُوا ما بين الرُّكْنينِ؛ لأنَّهم إذا كانوا بين الرُّكْنِ اليَماني والحَجَرِ الأَسْوَدِ اسْتَتَرُوا بالكَعْبةِ عن نظرِ المُشْركينَ، وأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ لا يَشُقَّ عليهم، أمَّا في حَجَّةِ الوَداعِ فإنَّهُ رَمَلَ الأشْوَاطَ الثَّلاثةَ كُلَّها.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف يَبْقى الرَّمَلُ وقد زالَ سَبَبُهُ؟

فالجوابُ: لأجْلِ أنْ تَبْقى العِلَّةُ في قُلوبِ المُسْلِمينَ إلى يَوْمِ القِيامةِ، والعِلَّةُ هي إغاظةُ المُشْركينَ، فإنَّ كُلَّ إنْسانٍ مُؤْمِنٍ مُطلوبٌ منه أنْ يغيظَ المُشْرِكينَ بقولِهِ وفِعْلِهِ وتَرْكِهِ، قد يكونُ إغاظَتُهم بالقَوْلِ كالهجاءِ أو بالفِعْلِ كالإيذاءِ الفعليِّ أو بالتَّرْكِ كما أمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يَتْرُكَ المُسْلمونَ إجابةَ أبي سُفْيانَ، فقالَ: «لا تُجِيبُوهُ» إغاظةً له، وذلك في غَزْوةِ أُحُدٍ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا لم يَرْمُلوا في أربعةِ أشْواطٍ؟

فالجوابُ من وجْهينِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنهم إذا رَمَلوا في أربعةٍ صارَ الأشقُّ أكثرَ من الأسهلِ، والدِّينُ الإسْلاميُّ يُرَجِّحُ جانبَ السُّهولةِ على جانِبِ المَشَقَّةِ.

الوَجْهُ الثَّاني: لو رَمَلوا في أربعةٍ لكانَ قَطْعُ الرَّمَلِ على شَفْعٍ، والشَّارعُ له نَظْرةٌ في قطعِ العِباداتِ على الوِتْرِ.

وقولُهُ: «ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ» المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَصَرَّفَ بعضَ التَّصَرُّفِ في اللَّفْظِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ومقامُ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الصَّخرةُ التي قام عليها لبناءِ الكَعْبةِ حين ارْتَفَعَ البناءُ، وقد كانت مَوْجودةً من عهدِ إبْراهيمَ إلى اليومِ، ولكنِ اخْتَلَفَ المُؤَرِّخونَ: هل كانت لاصقةً بالكَعْبةِ في عهد النبيِّ ﷺ وعَهْدِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأوَّلِ خِلافةِ عُمَرَ ثم أخَّرَها عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما كَثُرَ النَّاسُ وكَثُرَ الطَّائفونَ الذين يَطوفونَ بين يَدَيِ المُصَلِّينَ، أم كانَ هذا مكانُها منذُ عهدِ الرَّسولِ ﷺ؟ والأقْرَبُ أنَّ هذا هو مكانُها من عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكانَ المقامُ هو الذي هو فيه الآنَ وأنَّهُ لم يَتَغَيَّرْ، وعلى هذا أكثرُ المُؤَرِّخينَ.

وقولُهُ: «تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» هذه اللَّفْظةُ لا تُشْعِرُ بأنَّ المقامَ في مكانِهِ الحاضرِ الحالي، أو أنَّهُ في مكانِهِ كما قيل عند بابِ الكَعْبةِ؛ لأنَّ التَّقَدُّمَ حاصلٌ في كلا الأمْرينِ، إنْ كانَ في مكانِهِ الآنَ فهو يَتَقَدَّمُ، وإنْ كانَ كما قيلَ إنَّهُ لاصقٌ بالكَعْبةِ فهو -أيضًا- يَتَقَدَّمُ.

ومَقامُ إبْراهيمَ جَعَلَ اللهُ فيه آيةً، وهي أثرُ قَدَمَيْ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد شَهِدَهُ أوائلُ هذه الأُمَّةِ، شَهِدُوا أثرَ القدمِ، ولكنَّهُ انْمَحى لكثرةِ مَسِّهِ منَ النَّاسِ وزالَ، وقد أشارَ إلى هذا أبو طالبٍ في قولِهِ[1]:

وَمَوْطِئُ إِبْـرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَـةً ... عَـلَى قَـدَمَيْهِ حَافِيًـا غَـيْرَ نَاعِـلِ

وقولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلَّى» يعني: رَكْعتينِ، واعْلَمْ أنَّ المَشْروعَ في هاتينِ الرَّكْعتينِ التَّخْفيفُ، وأنْ يُقْرَأَ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنَّهُ ليسَ قَبْلَهُما دُعاءٌ وليس بَعْدَهُما دُعاءٌ.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٧٣).

والحِكْمةُ من تَخْفيفِها: أنْ تُفْسِحَ المجالَ لَمِنْ هو أحقُّ منك، فالنَّاسُ يَنْتهونَ منَ الطَّوافِ أرْسالًا فإذا انْتهى الطَّائفونَ وأنت حاجِزٌ هذا المكانَ تطيلُ الصَّلاةَ فمعناهُ أنَّك حَجَزْتَ مكانًا لَمِنْ هو أحقُّ منك، فلا تُطِلِ الصَّلاةَ، ثم إنَّهُ قد يكونُ المطافُ مُزْدَحِمًا فيحتاجُ الطَّائفونَ إلى المكانِ الذي أنت فيه أيضًا، فمِن ثَمَّ خَفَّفَ النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، واخْتارَ أنْ يَقْرأَ بعد الفاتحةِ بسُورتي الإخْلاصِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لأنَّ إمامَ الحُنفاءِ هو صاحبُ هذا المقامِ وهو إبْراهيمُ الذي قالَ اللهُ لنَبيِّهِ مُحمَّدٍ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يَدْعُو بعدَ الرَّكْعتينِ؟ الجوابُ: لا يَدْعو.

فإنْ قِيلَ: وهل للمَقامِ دعاءٌ؟

الجوابُ: ليسَ للمَقامِ دُعاءٌ، ولا دُعاءَ قبلَ الرَّكْعَتينِ، ولا بَعْدَهُما، ولكنَّ المشكلةَ أنَّ مثلَ هذه البِدَعِ صارتْ كأنَّها قضايا مُسَلَّمةٌ مَشْروعةٌ، حتى إنَّ الحاجَّ ليَرى أنَّ حَجَّهُ ناقصٌ إذا لم يَفْعَلْ هذا؛ بل ويَحْصُلُ منه مع كونِهِ بِدْعةً أذيَّةٌ عظيمةٌ للمُصَلِّينَ؛ لأنَّهم يَقِفُونَ ويَدْعو لهم واحدٌ بصوتٍ مُرْتفعٍ فيَحْصُلُ في هذا تشويشٌ على النَّاسِ وأذيَّةٌ، وكُلُّ هذا بسببِ تقصيرِ العُلَماءِ أو قُصورِهم، وإلا فمِن المُمْكِنِ أنْ يُعْطى هؤلاءِ الحُجَّاجَ مَناسِكَ من بلادِهم تُوَجِّهُهُم للطَّريقِ الصَّحيحِ.

وقولُهُ: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ» الرُّكْنُ: يعني الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وقولُهُ: «فَاسْتَلَمَهُ» يعني: اسْتَلَمَ الحَجَرَ ولم يُقَبِّلْهُ، فإذا لم يَتَمَكَّنْ منَ الاسْتلامِ فلا إشارةَ؛ لأنَّ العِباداتِ مَبْنِيَّةٌ على النقلِ فقط، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ أشارَ إليه، وعلى هذا

فيكونُ هنا اسْتلامٌ بلا تَقْبيلٍ؛ ولهذا قُلْنا: إنَّ الرُّكْنَ اليمانيَ إذا لم يَسْتَطِعِ اسْتلامَهُ فإنَّهُ لا يشيرُ إليه.

وقولُهُ: «**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا**» يعني: بعد أنْ صلَّى الرَّكْعَتينِ خَلْفَ المقامِ ثم رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ ثم خَرَجَ من البابِ؛ أي: من بابِ المسجِدِ إلى الصَّفا، ومنَ المَعْلومِ أنَّهُ سيختارُ البابَ الذي يلي الصَّفا، والصَّفا: هو الجبلُ الذي يكونُ أمامَ الحجرِ الأسْودِ من الكَعْبةِ، أو يميلُ قليلًا إلى الرُّكْنِ اليماني، وهو أي الصَّفا: جبلٌ معروفٌ يُسمَّى جبلَ أبي قُبَيْسٍ.

وقولُهُ: «**فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا**» يعني: قَرُبَ منه، «**قَرَأَ**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] **أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به**»، وفائدةُ هذه القراءةِ إشْعارُ نفسِهِ بأنَّهُ إنما اتَّجَهَ إلى السَّعْيِ امْتِثالًا لما أرْشَدَ اللهُ إليه في قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وليَعْلَمَ النَّاسُ أنهم إنَّما يَسْعَوْنَ بين الصَّفا والمَرْوةِ من أجلِ أنَّهما من شَعائِرِ اللهِ، وليَعْلَمَ النَّاسُ أيضًا أنَّهُ يَنْبغي للإنْسانِ إذا فَعَلَ عبادةً أنْ يُشْعِرَ نفسَهُ أنَّهُ يَفْعَلُها طاعةً للهِ عَزَّوَجَلَّ كما لو تَوَضَّأَ الإنسانُ فيَنْبغي أنْ يَسْتَشْعِرَ عند وُضوئِهِ أنَّهُ يَتَوَضَّأُ امْتِثالًا لقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ويَشْعُرُ أيضًا أنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وكأنَّ النبيَّ ﷺ أمامَهُ يَتَّبِعُهُ في وُضوئِهِ، وهكذا جميعُ العِباداتِ؛ فإذا اسْتَشْعَرَ الإنْسانُ عند فِعْلِ العِبادةِ أنَّهُ يَفْعَلُها امْتِثالًا لأمرِ اللهِ فإنَّهُ يجِدُ لها لَذَّةً وأثرًا طَيِّبًا.

ثم إنَّ قراءةَ الآيةِ يحتملُ أنَّهُ قرأَها إلى آخِرِها، فذَكَرَ الرَّاوي أوَّلَها، ويحتملُ أنَّهُ اقْتَصَرَ على هذا.

واعلمْ أنَّ هذا يُشْرَعُ في الشَّوطِ الأوَّلِ فقط، ولا يُشْرَعُ أن يقولَ هذا مَنْ دَنا مِنَ المَرْوةِ، وبه نَعْرِفُ خطأَ الذين يُزَوِّرونَ على النَّاسِ فيُلَقِّنُونَهم هذه الآيةَ في جميعِ الأشْواطِ عند الصَّفا وعند المَرْوةِ.

وقولُهُ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» لأنَّ اللهَ بَدَأَ بالصَّفا، فقالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ وفيه إشارةٌ إلى أنَّ اللهَ إذا بَدَأَ بشيءٍ كانَ دليلًا على أنَّه مُقدَّمٌ إلا بدليلٍ، وفي روايةٍ: «ابْدَأوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» أي: بالأمْرِ.

وقولُهُ: «فَرَقِيَ الصَّفَا» أي: عليه، «حَتَّى رَأَى البَيْتَ» أي: الكَعْبةَ، «فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وقولُهُ: «فَوَحَّدَ اللهَ» أي: نَطَقَ بتوحيدِهِ، ولعلَّهُ قالَ: «لا إلهَ إلا اللهُ، وحْدَهُ لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ»، «وَكَبَّرَهُ» يعني قالَ: «اللهُ أكبرُ».

والنَّفْيُ هنا نَفْيٌ للإلهِ الحقِّ، أي: «لا إلهَ حقٌّ إلا اللهُ»، وأمَّا الآلهةُ التي تُعْبَدُ من دونِ اللهِ فليست بحقٍّ كما قالَ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

وقولُهُ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، «وَحْدَهُ» تأكيدٌ للإثْباتِ، و«لَا شَرِيكَ لَهُ» تأكيدٌ للنَّفْيِ، واستَفَدْنا تَوَحُّدَهُ بالمُلْكِ من تقديمِ الخبرِ في قولِهِ: «لَهُ المُلْكُ»؛ لأنَّ تقديمَ ما حَقُّهُ التأخيرُ يُفيدُ الحصرَ.

والمُلْكُ يَشْمَلُ مُلْكَ الذَّواتِ -أي: الأعيانِ- ومُلْكَ التَّصرُّفِ، واللهُ سُبحانَهُ وتَعالَى مالكٌ لكُلِّ ما في السَّمواتِ والأرضِ، مالكٌ للتَّصَرُّفِ فيهما، لا شريكَ له في مُلْكِهِ ولا في تَدْبيرِهِ.

وقولُهُ: «وَلَهُ الحَمْدُ» يعني: أَنَّهُ يُحْمَدُ على كمالِ صِفاتِهِ وعلى كَمالِ إنْعامِهِ وإِحْسانِهِ، وكذلك على كمالِ تَصَرُّفِهِ وأفْعالِهِ، وأعْقَبَ به قولَهُ: «لَهُ المُلْكُ» ليُفيدَ أَنَّ مُلْكَهُ مُلْكٌ يُحْمَدُ عليه، فما كُلُّ مَن مَلَكَ شيئًا وتَصَرَّفَ فيه يُحْمَدُ على تَصَرُّفِهِ، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحْمَدُ على مُلْكِهِ وتَصَرُّفِهِ.

وقولُهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» كُلُّ شيءٍ، فاللهُ تَعالَى قادرٌ عليه، إنْ كانَ موجودًا فهو قادرٌ على إعْدامِهِ وتَغْييرِهِ، وإنْ كانَ مَعْدومًا فهو قادرٌ على إيجادِهِ.

والقُدْرةُ: صفةٌ يُتَمَكَّنُ بها من الفعلِ بدون عجزٍ، وهي أَخَصُّ من القُوَّةِ من وجْهٍ، وأعمُّ من وجْهٍ؛ لأنَّ القُوَّةَ يُوصَفُ بها من له إرادةٌ ومَنْ لا إرادةَ له، فيقالُ: حديدٌ قويٌّ، وإنسانٌ قويٌّ، وأمَّا القُدْرةُ فلا يُوصَفُ بها إلا مَنْ كانَ ذا إرادةٍ، فيُقالُ: الإنْسانُ قديرٌ، ولا يقالُ: الحديدُ قديرٌ، لكنَّ القُوَّةَ أخصُّ؛ لأنَّها قُدرةٌ وزيادةٌ؛ ولهذا نقولُ: كُلُّ قويٍّ ممَّنْ له قُدْرةٌ فهو قادرٌ، ولا عَكْسَ.

وقولُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ» يعني: لا مَعْبودَ حَقٌّ إلا اللهُ وحدَهُ، وكَرَّرَ ذلك لأنَّ بابَ التَّوْحيدِ أمرٌ مُهِمٌّ يَنْبغي تكْرارُهُ ليَثْبُتَ ذلِك في قَلبِه وهُو مَعَ ذلك يُؤْجَرُ عليه.

وقولُهُ ﷺ: «أَنْجَزَ وَعْدَهُ» يعني: بنصرِ المُؤْمنينَ، فأنْجزَ للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما وعَدَهُ.

وقولُهُ: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ» يعني: محمَّدًا ﷺ، ويحتملُ أنْ يُرادَ به اسمُ جِنْسٍ، فيشملُ كُلَّ عبدٍ من عبادِ اللهِ قائمٍ بأمْرِ اللهِ فإنَّهُ منصورٌ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر:٥١].

وقولُهُ: «وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» الأحزابُ جَمْعُ حِزْبٍ، وهم الطَّوائفُ الذين تَحَزَّبوا على الباطِلِ وتَجَمَّعوا عليه، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾ [الصف:٨]، فهَزَمَهُمُ اللهُ وحده.

ومثالٌ على ذلك: قِصَّةُ الأحزابِ الذين تَجَمَّعوا لحربِ النبيِّ ﷺ، وحاصَروهُ في المدينةِ، وهم نحوُ عَشَرةِ آلافِ نَفَرٍ، ومع ذلك هَزَمَهُم اللهُ وحْدَهُ، وألْقى في قُلوبِهِم الرُّعْبَ، وأرْسَلَ عليهم رِيحًا وجُنودًا فقَلْقَلَتْهم حتى انهَزَموا، ويحتملُ أنْ يرادَ بالأحزابِ هنا ما هو أعمُّ، يعني: كُلَّ حزبٍ يُحارِبُ اللهَ، فإنَّ اللهَ تَعالَى يَهْزِمُهُ كما قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢٠-٢١].

وقولُهُ: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يعني: قالَ هذا الذِّكْرَ، ثم يَدْعو، ثم يقولُهُ مَرَّةً أُخرى، ثم يَدْعو، ثم يقولُهُ مَرَّةً ثالثةً، ثم يَنْزِلُ؛ لأَنَّهُ قالَ: «ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ» والبَيْنيةُ تَقْتَضي أنْ يكونَ مُحاطًا بالذِّكْرِ من الجانِبَيْنِ، فيكونُ الدُّعاءُ مرَّتينِ والذِّكْرُ ثلاثَ مرَّاتٍ.

وقولُهُ: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ» مَشى إلى المَرْوةِ مُتَّجِهًا إليها، والدَّليلُ على أنَّهُ كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماشيًا قولُهُ: «حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى»، والمَرْوةُ: هي الجبلُ المعروفُ بقُعَيْقِعانَ، وهما -أي الصَّفا والمَرْوةُ- جَبلانِ مَعْروفانِ في مكَّةَ،

أحدُهُما: أبو قُبَيْسٍ، والثَّاني: قُعَيْقِعانُ.

وقولُهُ: «حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى»، بَطْنُ الوادي هو مَجْرى السَّيلِ، ومكانُهُ ما بين العَلَمينِ الأَخْضَرينِ الآنَ، وكانَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ مسيلَ المياهِ النَّازلةِ من الجبالِ.

وقولُهُ: «سَعَى» أي: رَكَضَ رَكْضًا شديدًا، حتى إنَّ إزارَهُ لتَدورُ به من شِدَّةِ السَّعْيِ.

وقولُهُ: «حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا» يعني: ارْتَفَعَ عن بطنِ الوادي، «مَشَى إِلَى المَرْوَةِ»، وإنَّما فعل ذلك اقْتداءً بأُمِّ إسْماعيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنَّ أُمَّ إسْماعيلَ لما وضَعَها إبْراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هي وولَدَها في هذا المكانِ وجَعَلَ عندهما ماءً وتمرًا، فجَعَلَتِ الأُمُّ تأكلُ من التَّمْرِ وتَشْرَبُ من الماءِ وتُرضِعُ الطِّفْلَ، فنَفِدَ التمرُ والماءُ وجاعتِ الأُمُّ وعَطِشَتْ ونَقَصَ لَبَنُها، فجاعَ الطِّفْلُ فجعلَ الطِّفْلُ يصيحُ ويَتَلَوَّى من الجوعِ، فأُمُّهُ من أجْلِ الأُمومةِ رَحِمَتْهُ، وخَرَجَتْ إلى أدْنى جبلٍ إليها تَسْتَمِعُ لعَلَّها تَسْمَعُ أحدًا أو تَرى أحدًا، فصَعِدَتِ الصَّفا وجَعَلَتْ تَسْتَمِعُ وتَنْظُرُ فلم تَجِدْ أحدًا، فرأتْ أقْرَبَ جبلٍ إليها بعدَ الصَّفا المَرْوةَ فاتَّجَهَتْ إليه تَمْشي، وهي تَنْظُرُ إلى الولدِ، فلما نَزَلَتْ بطنَ الوادي احْتَجَبَ الولدُ عنها، فجَعَلَتْ تَرْكُضُ رَكْضًا شديدًا من أجلِ أنْ تُلاحِظَ الوَلَدَ، فلَمَّا صَعِدَتْ من المسيلِ مَشَتْ حتى أتتِ المَرْوةَ، ففعلَتْ ذلك سَبْعَ مرَّاتٍ وهي في أشدِّ ما يكونُ منَ الشِّدَّةِ، لا بالنِّسْبةِ إليها جائعةٌ عَطْشاءُ فقط، ولا بالنِّسْبةِ إلى الولدِ فقط.

وعند الشِّدَّةِ يَأْتي الفَرَجُ، فبَعَثَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فضَرَبَ بعَقِبِهِ أو جَناحِهِ الأَرْضَ في مكانِ زَمْزَمَ فنبَعَ الماءُ بشدَّةٍ، فجَعَلَتْ أُمُّ إسْماعيلَ تُحَجِّرُ الماءَ

تَخْشى أنْ يضيعَ من شدَّةِ شَفَقَتِها، قَالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»، لكنَّها حَجَّرَتْها ثم شَرِبَتْ من هذا الماءِ، فكان هذا الماءُ طَعامًا وشَرابًا، وجَعَلتْ تَسْقي الولَدَ، والحديثُ ذكرَهُ البُخاريُّ مُطَوَّلًا(١).

والمهمُّ أنَّ النبيَّ ﷺ لما انْصَبَّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سَعى من أجلِ أنَّ النَّاسَ إنَّما سَعَوْا من أجلِ سَعْيِ أُمِّ إسْماعيلَ.

وقولُهُ: «فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» يعني: من الصُّعودِ والدُّعاءِ والمقامِ، فعلَ النبيُّ ﷺ ذلك سَبْعَ مَرَّاتٍ، فلما كانَ آخِرُ طوافٍ على المَرْوةِ نادى وهو على المَرْوةِ، وأمَرَ النَّاسَ مَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ منهم أنْ يَجْعَلوا نُسُكَهُم عُمْرةً فجعَلُوا يُراجِعُونَ النبيَّ ﷺ، حتى قالوا: الحِلَّ كُلَّهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ» قالوا: نَخْرُجُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحَدِنا يَقْطُرُ مَنِيًّا، يعني: من جِماعِ أهْلِهِ، قالَ: «افْعَلوا ما آمُرُكُم بِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»(٢)، فأحَلُّوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أمَّا النبيُّ ﷺ ومَنْ ساقَ الهَدْيَ فلم يَحِلَّ، ثم نزلوا بالأبْطحِ في ظاهِرِ مَكَّةَ، فلَمَّا كانَ يومُ التَّرْويةِ خَرَجُوا إلى مِنًى، فمَنْ كانَ منهم باقيًا على إحْرامِهِ فهو مُسْتَمِرٌّ في إحْرامِهِ، ومَنْ كانَ قد أحَلَّ أحْرَمَ بالحَجِّ من جديدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقولُهُ: «**فَذَكَرَ الحَدِيثَ**»، الحديثُ هو أنَّ الرَّسولَ ﷺ لما فَرَغَ منَ السَّعْيِ قالَ: «**لوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»، وقال: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرةً ثُمَّ لْيَحِلَّ**» فأمَرَهم بالإحْلالِ إلا مَن كانَ معه هَدْيٌ؛ لأنَّ الذي ليسَ معه هَدْيٌ لا يَمْنَعُهُ منَ الإحْلالِ شيءٌ، والذي معه هَدْيٌ لا يُمْكِنُ أنْ يَحِلَّ حتى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ.

وقولُهُ: «**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**»، «**يَوْمُ**» بالرَّفعِ مع أنَّهُ ظرفُ زمانٍ؛ لأنَّهُ هنا سُلِبَتْ منه الظَّرفيَّـةُ فـ«**يَوْمُ**» هنا فاعلُ «**كَانَ**»، و«**كَانَ**» هنا تامَّةٌ وليست ناقصـةً، فلا تحتاجُ إلى اسمٍ وخبرٍ؛ يعني: لما جاءَ يومُ التَّرْويةِ تَوَجَّهوا إلى مِنًى.

ويومُ التَّرْويةِ هو اليومُ الثَّامِنُ من ذي الحِجَّةِ، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ النَّاسَ يَتَرَوَّوْنَ فيه لما بعدَهُ، يعني: يَسْتَقونَ فيه الماءَ ليومِ عَرَفةَ وأيَّامِ مِنًى، ومن هذا اليومِ إلى آخِرِ التَّشْريقِ لكُلِّ يومٍ من هذه الأيَّامِ الخمسةِ اسمٌ خاصٌّ، فالثَّامنُ يومُ التَّرْويةِ، والتَّاسعُ يومُ عَرفةَ، والعاشِرُ يومُ النَّحرِ، والحادي عَشَرَ يَوْمُ القَرِّ، والثَّاني عَشَرَ يومُ النَّفْرِ الأوَّلِ، والثالثَ عَشَرَ يومُ النَّفرِ الثَّاني.

وقولُهُ: «**تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى**» الضميرُ يعودُ على النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، توجَّهوا من الأبْطحِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَزَلَ هناك في الأبْطحِ، ولم يَذْكُرْ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أحدًا منَ الصَّحابةِ جاءَ إلى البيتِ وأحْرَمَ منه، ولو أنَّ أحدًا فَعَلَ ذلك لَبيَّنَهُ.

وقولُهُ: «**وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ**»، صلَّى بها خمسَ صلواتٍ، كُلُّ صَلاةٍ في وقْتِها قَصْرًا بدونِ جمعٍ؛ لأنَّهُ لو كانَ يَجْمَعُ لَبيَّنَهُ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ الجمعَ خلافُ الأصلِ، ولمَّا لم يُنبِّهْ عليه عُلِمَ أنَّ صَلاةَ

النبيِّ ﷺ هذه الصَّلواتِ الخمسَ صَلاةٌ مُفْردةٌ كُلُّ صَلاةٍ في وقْتِها، الظُّهْرُ والعصرُ والعِشاءُ قَصْرًا؛ لحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابتِ في الصَّحيحَيْنِ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ولم يَزَلْ يُصَلِّي رَكعتيْنِ حتى رَجعَ إلى المدينةِ[1]، وأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له خِبْرةٌ بأحوالِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ خادِمُهُ.

وقولُهُ: «**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ**»، أجازَ بمعنى: تَعَدَّى، يعني: جاوزَ مُزْدَلِفةَ، وإنما قالَ أجازَ؛ لأنَّ قُرَيْشًا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، جَمْعُ أَحْمَسَ، كحُمْرٍ جَمْعِ أَحْمَرَ، كانوا يَقِفونَ يومَ عَرَفةَ بمُزْدَلِفةَ (المشعرِ الحرامِ) ويقولونَ: نحنُ أهلُ مَكَّةَ وأهلُ الحرمِ فلا يُمْكِنُ أنْ نَخْرُجَ إلى الحلِّ، وهذا من الحَمِيَّةِ الجاهليَّةِ -والعياذُ باللهِ- أما النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- فأجازَ، أي: جاوَزَها واسْتَمَرَّ.

قولُهُ: «**فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا**»، تقعُ نَمِرةُ على حدودِ الحَرَمِ عند الجبلِ الذي يكونُ على يَمينِكَ وأنت سائرٌ إلى عَرَفةَ من الطَّريقِ الذي يَخْرُجُ على المسجِدِ، ويقولونَ: إنَّ نَمِرةَ عند أعْلامِ الحرم، وهذا ما جَزَمَ به الأَزْرقِيُّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ صاحبُ تاريخِ مكَّةَ، وهذا على القولِ بأنَّ نَمِرةَ ليستْ من عَرَفةَ، وسيأتي الخلافُ في ذلك بإذْنِ اللهِ تَعالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه وخرج علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال: «لا حتى ندخلها»، رقم (١٠٨٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣١).

وقولُهُ: «**فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا**»، أجازَ النبيُّ ﷺ حتى أتى عَرَفةَ، وكانَ قد أَمَرَ أنْ تُضْرَبَ له قُبَّةٌ بنَمِرةَ، وهي قريةٌ قُرْبَ عَرَفةَ في الجنوبِ الغربيِّ منها، فضُرِبَتْ له القُبَّةُ بنَمِرةَ فنَزَلَها حتى زالتِ الشَّمْسُ، وهذا النُّزولُ فيه استراحةٌ بعد التَّعبِ من المشيِ من مِنًى إلى عَرَفةَ؛ لأنَّ هذه أطولُ مسافةٍ في الحَجِّ -من مِنًى إلى عَرَفةَ- فبَقِيَ النبيُّ ﷺ هناك واسْتراحَ، أمَّا المسافةُ من مِنًى إلى مَكَّةَ فقريبةٌ، ومن مِنًى إلى مُزْدَلِفةَ قريبةٌ، ومن عَرَفةَ إلى مُزْدَلِفةَ قريبةٌ أيضًا.

وظاهِرُ السِّياقِ أنَّ نَمِرةَ من عَرَفةَ؛ لأنَّهُ قالَ: «**حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ**»، وهذا يدلُّ على أنَّ نَمِرةَ من عَرَفةَ وأنها جُزْءٌ منها، سُمِّيَ بهذا الاسمِ، فتكونُ نَمِرةُ اسمًا لمكانٍ مُعَيَّنٍ من عَرَفةَ، ووجْهُ كونِ هذا هو ظاهِرُ السِّياقِ أنَّهُ قالَ: «**حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ**»، وهذا أحدُ القولَيْنِ لأهْلِ اللُّغةِ وأهْلِ الفقهِ، فإنَّ أهْلَ اللُّغةِ وأهلَ الفقهِ اختلفوا: هل نَمِرةُ من عَرَفةَ أم لا؟

فجزَمَ النَّوويُّ[1] وجماعةٌ بأنَّها ليست من عَرَفةَ، وهذا هو المَشْهورُ من مَذْهبِ الإمامِ أحمدَ، وهذا هو الصَّوابُ، ويكونُ معنى قوله: «**حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ**» بيانًا لمُنْتهى تَجاوُزِهِ، وأنَّهُ لم يَقِفْ بمُزْدَلِفةَ كما كانت قُرَيْشٌ تفعلُ، بل تَجاوَزَها حتى بَلَغَ عَرَفةَ التي هي مَوْقِفُ النَّاسِ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، والنَّاسُ يَفيضونَ من عَرَفةَ؛ ولهذا لم يَقُلْ: «فوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ بها في نَمِرةَ».

---

(١) انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٧٧).

وذَهَبَ آخَرونَ إلى أنَّها من عَرَفَةَ، وهو قولُ جَماعةٍ من أهْلِ الفقهِ ومن أهْلِ اللُّغةِ أيضًا، كما في (القاموسِ)، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- ما يَتَرَتَّبُ على هذا الخلافِ من الحُكْمِ.

وقولُهُ: «**فَوَجَدَ القُبَّةَ**»، القُبَّةُ خيمةٌ من صوفٍ أو غيرِهِ ضُرِبَتْ للرَّسولِ ﷺ فنَزَلَ بها واسْتَراحَ.

وقولُهُ: «**حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ**» زاغتْ، بمعنى: مالتْ إلى الغَرْبِ، والقَصْواءُ اسمُ ناقَتِهِ التي حَجَّ عليها، «**فَرُحِلَتْ لَهُ**»، أي: جُعِلَ رَحْلُها عليها، وفيه دليلٌ على أنَّهُ قد نُزِّلَ الرَّحْلُ عنها؛ لأنَّهُ اسْتراحَ من أوَّلِ النَّهارِ إلى زَوالِ الشَّمسِ، وهذه مُدَّةٌ طويلةٌ.

وقولُهُ: «**فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي**» يعني: وادي عُرَنَةَ.

وقولُهُ: «**فَخَطَبَ النَّاسَ**» خَطَبَهُم خُطْبَةً عظيمةً بليغةً، لكنْ لم يَذْكُرْها المُؤَلِّفُ؛ لأنَّهُ إنما يريدُ بيانَ الأحْكامِ المُتَعلِّقةِ بالحجِّ، وكانَ مما ذَكَرَ في هذه الخُطْبَةِ الحثُّ على رِعايةِ النِّساءِ قالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**» ثم ذكَرَ الرِّبا، وقالَ: «**إِنَّ رِبَا الجاهِلِيَّةِ مَوْضوعٌ، وأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»، ثم قالَ للنَّاسِ: «**ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم، قالَ: «**ألا هل بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم، قالَ: «**ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم، فجَعَلَ يَرْفَعُ إِصْبَعَهُ إلى السَّماءِ ويَنْكُتُها إلى النَّاسِ يقولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، كلما قالَ: «**ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم، قالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، يُشْهِدُ اللهَ تَعالَى عليهم على إقْرارِهم بإبْلاغِ الرِّسالةِ.

وقولُهُ: «**ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ**»، أَذَّنَ: يعني: أمَرَ بالأذانِ، وكذلك في الإقامةِ؛ لأنَّ مُؤَذِّنَهُ إذْ ذاك كانَ بلالًا، أمَرَهُ أنْ يُؤَذِّنَ بعد الخُطْبةِ ثم أقامَ فصَلَّى الظُّهْرَ، ثم أقام فصَلَّى العصرَ، وكانَ ذلك يومَ الجُمُعةِ، ولكنْ لم يُصَلِّ الجُمُعةَ؛ لأنَّهُ ليسَ من هَدْيِ الرَّسولِ ﷺ أنْ يُقيمَ الجُمُعةَ في السَّفرِ، ومَنْ أقامَ الجُمُعةَ في السَّفرِ فهو مُبْتَدِعٌ وصلاتُهُ باطلةٌ، وهذا يدلُّ على قُصورِ نَظَرِ بعضِ النَّاسِ الذين قالوا: إنَّ الجُمُعةَ واجبةٌ في الحَضَرِ والسَّفرِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الدَّليلُ على أنَّها لا تَجِبُ في السَّفَرِ؛ لأنَّ ما وجَبَ في السَّفرِ وجَبَ في الحضرِ، وما وَجَبَ في الحَضَرِ وجَبَ في السَّفرِ؟

الجوابُ: هذا النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ، وكم مرَّ عليه من جُمُعةٍ؟ كثيرٌ، ومع ذلك لم يُنْقَلْ عنه حديثٌ صحيحٌ، ولا ضعيفٌ أنَّهُ كانَ يُقيمُ الجُمُعةَ في السَّفرِ، فمَنْ أقامَ الجُمُعةَ في السَّفرِ فهو مُبْتَدِعٌ بلا شكٍّ، مُخالِفٌ لهديِ النبيِّ ﷺ وصَلاتُهُ باطلةٌ، فهذا النبيُّ ﷺ في أعظمِ جَمْعٍ اجْتَمَعَ به في أُمَّتِهِ في حَجَّةِ الوَداعِ أتتْ عليه الجُمُعةُ وهو في أفضلِ يَوْمٍ -وهو يومُ عَرَفَةَ- ومع ذلك ما أقامَ الجُمُعةَ، ولو كانت مَشْروعةً فهل يَدَعُها الرَّسولُ ﷺ؟ أبدًا، ما يُمْكِنُ، فلما لم يَفْعَلْها مع وُجودِ السَّببِ المُقْتَضي لها عُلِمَ أنَّها ليست مَشْروعةً، وأنها ليست من دِينِ اللهِ؛ ولهذا بَدَأَ بالخُطْبةِ قبلَ الأذانِ، وصلاةُ الجُمُعةِ يَبْدَأُ بالأذانِ قبلَ الخُطْبةِ، وأيضًا يقولُ: «**فَصَلَّى الظُّهْرَ**» وهذا صريحٌ، «**ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ**»، وكانَ ذلك يومَ الجُمُعةِ.

وهذا خلافُ المُسافِرِ المُقيمِ في بلدٍ تُقامُ فيه الجُمُعةُ، فإنَّ ظاهرَ النُّصوصِ وُجوبُها عليه؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ، ولأنَّهُ قد يَثْبُتُ تبَعًا ما لا يَثْبُتُ اسْتِقْلالًا، لكنْ إنْ تَضَرَّرَ بالتَّأَخُّرِ للجُمُعةِ أو خافَ فواتَ رُفْقَتِهِ فهو مَعْذورٌ في تَرْكِها.

وقولُهُ: «**وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا**» لأَنَّهُ ليسَ منَ المَشْروعِ أنْ يَتطَوَّعَ الإنْسانُ براتبةِ الظُّهْرِ في السَّفرِ؛ ولهذا ما صلَّى النبيُّ ﷺ راتبةَ الظُّهْرِ التي بَعْدها كما لم يُصَلِّ التي قَبْلَها.

وقولُهُ: «**ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**».

قوله: «**رَكِبَ**» أي: من مكانِهِ الذي صلَّى فيه رَكِبَ ناقتَهُ، «**حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ**» (أل) هنا للعهدِ الذِّهْنِيِّ؛ أي: الموقفَ الذي اختارَ أنْ يَقِفَ فيه، وإلا فإنَّ عَرَفةَ كُلَّها مَوْقِفٌ، كما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]، حتى لا يَجْتَمِعَ النَّاسُ إلى هذا المكانِ فيَحْصُلُ الضيقُ والعَنَتُ عليهم، كأَنَّهُ يقولُ: الْزَموا أماكِنَكُم فإنَّ عَرَفةَ كُلَّها مَوْقِفٌ، لكنْ أتى المَوْقِفَ الذي اختارَ أنْ يَقِفَ فيه، وهو شَرْقِيَّ عَرَفةَ عند الصَّخَراتِ من خلفِ الجَبَلِ.

وقولُهُ: «**فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ**» يعني: يلي الصَّخَراتِ.

وقولُهُ: «**وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ**» حبْلُ المشاةِ؛ قالَ العُلَماءُ: إنَّهُ طَريقُهُم الذي يَمْشونَ معه، وسُمِّيَ حَبْلًا؛ لأَنَّهُ كانَ رَملًا والأقدامُ تُؤَثِّرُ فيه، فالطريقُ الذي أَثَّرَتْ فيه الأقْدامُ كأَنَّهُ حَبْلٌ.

وقولُهُ: «**وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**» يَدْعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ رافِعًا يديْهِ مُبْتَهِلًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالذِّكْرِ والدُّعاءِ والإنابةِ والخُشوعِ، حتى إنَّهُ سَقَطَ زمامُ -أي: خطامُ- راحلتِهِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأمْسَكَهُ بإحْدَى يديْهِ وهو رافعٌ الأُخرى، وهذا يدلُّ على تأَكُّدِ رَفْعِ اليديْنِ هنا.

وقولُهُ: «**فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**» لم يَزَلْ واقفًا منذُ أنْ وَصَلَ إلى مَوْقِفِهِ بعدَ الصَّلاةِ وبعد المسيرِ من عُرَنةَ إلى المَوْقِفِ، لم يَزَلْ واقفًا حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ولم يَمَلَّ ولم يَتْعَبْ من طُولِ القيامِ، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أعانَهُ على طاعتِهِ عَوْنًا لم يَحْصُلْ لأحدٍ مِثْلُهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم إنَّهُ في هذا المَوْقِفِ أُتِيَ إليه يُسْأَلُ عن رجلٍ وقَصَتْهُ ناقتُهُ وهو واقفٌ بعَرَفةَ ومات، فقالَ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامةِ مُلَبِّيًا**»[1]، فقولُهُ: «**كَفِّنُوهُ في ثَوْبِيهِ**» يعني: ثيابَ الإحْرامِ فلا يُكَفَّنُ بغيْرِها، ولو تَيَسَّرَ أنْ يُكَفَّنَ بغيْرِها -بل الأفْضَلُ والسُّنَّةُ أنْ- يُكَفَّنَ به؛ لأنَّهُ سيَخْرُجُ من قَبْرِهِ يَوْمَ القِيامةِ يقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

وقولُهُ: «**وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا**» يعني: لم تَذْهَبْ نهائيًّا، بل ذَهَبَتْ قليلًا؛ لأنَّهُ إذا غابتِ الشَّمْسُ واسْتَحْكَمَ غُروبُها قَلَّتِ الصُّفْرةُ.

وقولُهُ: «**حَتَّى غَابَ القُرْصُ**»، هذا تأكيدٌ لقولِهِ: «**حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**»، لأنَّهُ قد يَتَوَهَّمُ واهمٌ أنَّ المرادَ بغُروبِ الشَّمْسِ غُروبُ بَعْضِها فأكَّدَ ذلك بقولِهِ: «**حَتَّى غَابَ القُرْصُ**».

وقولُهُ: «**وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ» «القصواءُ» ناقتُهُ، و«شَنَقَ الزِّمامَ» يعني: خنقَهُ وضَيَّقَهُ وجَذَبَهُ؛ لئلَّا تَنْدَفِعَ؛ لأنَّ دَفْعَ النَّاسِ جميعًا والإبِلُ ومَشْيُها يَأْخُذُ بَعْضُها بعضًا حتى تُسْرِعَ، كما يقولُ العامَّةُ: إنَّ بَعْضَها يَحْمِلُ بَعْضًا، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ شَنَقَ لها الزِّمامَ لئلا تُسْرِعَ.

وقولُهُ: «**حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ**»، ومَوْرِكُ الرَّحْلِ: هو الذي يَضَعُ الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عليه إذا تَعِبَ أو ملَّ من الرُّكوبِ، وهو يقولُ للنَّاسِ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**» لأَنَّهُ جَرَتْ عادةُ النَّاسِ منذ زمنٍ طويلٍ أنهم عند الدَّفْعِ يَنْدفعونَ ويُسْرعونَ، يَتَبادَرونَ النَّهارَ من جِهةٍ، ولأنَّ الإنْسانَ خُلِقَ من عَجَلٍ وصِفَتُهُ العَجلةُ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، وقالَ تعالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١]، فأصلُ إمْدادِهِ وإعْدادِهِ كُلُّهُ عَجلةٌ، فهو يقولُ ﷺ بيدِهِ اليُمْنى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**» يعني: اسْكُنوا اطْمَئِنُّوا.

وقولُهُ: «**كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ**» يعني: إذا أتى دَعْثًا أو رَمْلًا أرْخى لها قليلًا حتى تَصْعَدَ رَأْفةً بالبعيرِ؛ لأَنَّهُ لو شَنَقَ لها الزِّمامَ وأمامَها شيءٌ مُرْتَفعٌ وفيه شيءٌ من الدَّعْثِ والرَّمْلِ صَعُبَ عليها، فيُرْخي لها النبيُّ ﷺ قليلًا حتى تَصْعَدَ.

وفي أثناءِ الطَّريقِ إلى مُزْدَلِفةَ نَزَلَ فبالَ وتَوَضَّأَ وُضوءًا خفيفًا، فقالَ له أُسامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانَ رَديفَهُ: الصَّلاةُ يا رَسُولَ اللهِ؟ فقالَ: «**الصَّلاةُ أَمامَكَ**»، لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الصَّلاةُ في الطريقِ؛ لأنَّ إيقافَ النَّاسِ وهم مُنْدفعونَ فيه شيءٌ من الصُّعوبةِ، ثم المُبادَرةُ ما دامَ ضوءُ النَّهارِ باقيًا أرْفَقُ بالنَّاسِ؛ ولهذا قالَ: «**الصَّلاةُ أَمامَكَ**»، فلما وَصَلَ

مُزْدَلِفَةَ أَمَرَ بلالًا فأذَّنَ ثم أقامَ فصلَّى المَغْرِبَ، ثم أناخَ كُلُّ واحدٍ بعيرَهُ ثم صَلَّى العِشاءَ[1].

وقولُهُ: «**حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**»، المُزْدَلِفَةُ: من الازْدِلافِ وهو القُرْبُ وتُسَمَّى جَمْعًا؛ لأنَّ النَّاسَ يَجْتمعونَ فيها بعدَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ، وكانوا أيضًا يَجْتمعونَ بها من قبلُ لما كانت قُرَيْشٌ لا تَخْرُجُ إلى عَرَفَةَ؛ بل تَقِفُ في مُزْدَلِفَةَ وتقولُ: إنَّنا أهلُ الحَرَمِ فلا نَخْرُجُ عنه.

فصَلَّى النبيُّ ﷺ بها المَغْرِبَ والعِشاءَ جَمْعَ تأخيرٍ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ واقفًا في أقْصى عَرَفَةَ من النَّاحيةِ الشَّرقيَّةِ، ثم دَفَعَ حتى أتى المُزْدَلِفَةَ وبين عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ مسافةٌ كثيرةٌ، والرَّسولُ ﷺ قد شَنَقَ للقَصْواءِ الزِّمامَ وهو يقولُ للنَّاسِ: «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، وهذه المسافةُ لا شكَّ أنَّها سَتَسْتَوْعِبُ مُدَّةَ صَلاةِ المَغْرِبِ، فلم يُصَلِّ إلا بعدَ دُخولِ وقتِ صَلاةِ العِشاءِ، لا سيما وأنَّهُ وقَفَ في أثناءِ الطَّريقِ وبالَ وتَوَضَّأَ وُضوءًا خفيفًا، كما في حديثِ أُسامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إذنْ: جَمْعُ الرَّسولِ ﷺ كانَ جمعَ تأخيرٍ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ: يُسَنُّ أنْ يَجْمَعَ في مُزْدَلِفَةَ جَمْعَ تأخيرٍ، وقيَّدَ بَعْضُهم ذلك، فقالَ: إنْ لم يُوافِها وقتَ المَغْرِبِ -يعني: فإنْ وافاها وقْتَ المَغْربِ- فإنَّهُ يُصَلِّي المَغْرِبَ في وقْتِها.

وقولُهُ: «**بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**» والمُؤَذِّنُ بلالٌ، الأذانُ للإعْلامِ بحُضورِ وقْتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

الصَّلاةِ، وهو للمَجْموعتيْنِ وقتٌ واحدٌ، والإقامةُ للإعْلامِ بالقيامِ للصَّلاةِ، ولكُلِّ صَلاةٍ قيامٌ خاصٌّ.

وقولُهُ: «**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**»، يُسَبِّحُ أي: يُصَلِّي، والصَّلاةُ تُسمَّى تَسْبيحًا من بابِ إطْلاقِ البعضِ على الكُلِّ، وأُطْلِقَ التَّسبيحُ عليها؛ لأنَّ التَّسبيحَ رُكْنٌ فيها أو واجِبٌ فيها، وهناك قاعدةٌ مهمَّةٌ مفيدةٌ وهو أنَّهُ إذا عُبِّرَ عن العِبادةِ ببَعْضِها كانَ ذلك دليلًا على أنَّ هذا البعضَ واجبٌ فيها، إذنْ: «**لم يُسَبِّحْ**» أي: لم يَتَنَفَّلْ بينهما شيئًا.

وقولُهُ: «**ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ**».

قولُهُ: «**ثُمَّ اضْطَجَعَ**» أي: نامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا من حُسْنِ رِعايَتِهِ لنفسِهِ؛ تحقيقًا لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[1]، ومعلومٌ أنَّ مَنْ عَمِلَ كعَمَلِ ﷺ فلا بُدَّ أنْ يَتْعَبَ ويحتاجَ إلى الرَّاحةِ وإلى النَّوْمِ، والنَّوْمُ إذا كانَ لرعايةِ النَّفْسِ كانَ الإنْسانُ مَأْجورًا عليه.

الرَّسولُ ﷺ أقامَ بنَمِرةَ ودَفَعَ منها حين زالتِ الشَّمسُ، وخَطَبَ النَّاسَ وصلَّى وذَهَبَ إلى المَوْقِفِ، ووقَفَ ولم يَنَمْ ﷺ، ثم مَشى من عَرَفةَ إلى مُزْدَلِفةَ، كُلُّ هذا يحتاجُ إلى طاقةٍ، وهو يُتْعِبُ البدنَ، فاضْطَجَعَ ﷺ ولم يَتَهَجَّدْ تلك اللَّيْلةَ.

ولم يَذْكُرْ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوترَ، فهل النبيُّ ﷺ لم يُوتِرْ؟ أم أنَّ جابرًا سَكَتَ عنه لأنَّهُ لا يَدْري؛ ولهذا لمَّا لم يَتَنَفَّلْ بين الظُّهْرِ والعصرِ وبين المَغْرِبِ والعِشاءِ نَفى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، رقم (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا» فلما لم يَنْفِ الوِتْرَ عُلِمَ أنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُحِطْ به عِلْمًا، وعلى هذا فنَرْجِعُ إلى الأحاديثِ الدَّالَّةِ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يكنْ يَدَعُ الوِتْرَ حَضَرًا ولا سَفَرًا، وعليه فنقولُ: يُوتِرُ إنْ شاءَ قبلَ أنْ ينامَ، وإنْ شاءَ في آخِرِ اللَّيْلِ، حَسَبَ قُوَّتِهِ ونشاطِهِ.

وقولُهُ: «فَصَلَّى الفَجْرَ» لم يَذْكُرْ أيضًا سُنَّةَ الفجرِ، فهل الرَّسولُ ﷺ لم يُصَلِّها؟ نقولُ: لو كانَ عند جابرٍ عِلْمٌ بأَنَّهُ لم يُصَلِّها لنَفاها كما نَفى الصَّلاةَ بين الظُّهْرِ والعصرِ وبين المَغْرِبِ والعِشاءِ، فإذا كانَ حديثُ جابرٍ لا يَدُلُّ على نَفْيِها، فإنَّ حديثَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثابتَ في الصَّحيحِ: أَنَّهُ لم يكنْ يَدَعُها -أي: الرَّكْعَتينِ- قبل الفَجْرِ حَضَرًا ولا سَفَرًا، يفيدُ أنَّ الإنْسانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتينِ في فَجْرِ يوم العيدِ.

وقولُهُ: «حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»، «تَبَيَّنَ» يعني: ظَهَرَ واتَّضَحَ؛ لأَنَّهُ لا تجوزُ الصَّلاةُ مع الشَّكِّ في الصُّبْحِ؛ بل لا بُدَّ أنْ يَتَبَيَّنَ، فإنْ كانَ ثَمَّ غَيْمٌ فإذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ الفجرُ صلَّى، كما سنَذْكُرُهُ في الفوائِدِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

وقولُهُ: «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ» وهو المكانُ الذي فيه المُصلَّى الآنَ في مُزْدَلِفَةَ، وسُمِّيَ مَشْعرًا حرامًا؛ لأَنَّهُ داخلُ الحَرَمِ، فهل هناك مَشْعرٌ حلالٌ فيكونُ الوَصْفُ للقَيْدِ، أو ليسَ هناك مَشْعرٌ حلالٌ فيكونُ الوصفُ لبيانِ الواقِعِ؟ الجوابُ: قالَ العُلَماءُ: بل هناك مَشْعرٌ حلالٌ وهو عَرَفةُ وهو أَعْظَمُ مشاعِرِ الحجِّ، فلَدَيْنا مَشْعَرٌ حرامٌ وهو مُزْدَلِفةٌ، ومَشْعرٌ حَلالٌ وهو عَرَفةُ.

وقولُهُ: «فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ»، «فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»؛ يعني: جَعَلَ وجْهَهُ إلى القِبْلَةِ، «فَدَعَاهُ» الضميرُ يعودُ على اللهِ.

فإذا قالَ قائلٌ: لم يَسْبِقْ له ذِكْرٌ؟ نقولُ: هذا معلومٌ بالذِّهْنِ، والمعلومُ بالذِّهْنِ كالمعلومِ بالذِّكْرِ.

أمَّا الدُّعاءُ: فمعروفٌ هو طلبُ الحاجةِ، وأمَّا التكبيرُ: فقولُ: «اللهُ أكبرُ»، والتَّهْليلُ قولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ».

وقولُهُ: «**فَلَمْ يَزَل وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» لم يزلْ واقفًا على بعيرِهِ لقولِهِ فيما سَبَقَ: «**رَكِبَ حَتَّى أَتَى**».

وقولُهُ: «**حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا**» يعني: إسْفارًا بالغًا ليسَ مُجَرَّدَ إسفارٍ؛ بل انْتَشَرَ السَّفَرُ وبانَ وظَهَرَ.

وقولُهُ: «**فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، أي: لم يَنْتَظِرْ طلوعَ الشَّمْسِ من أجلِ مُخالفةِ المُشْركينَ؛ لأنَّ المُشْرِكينَ كانوا يَنْتَظرونَ في مُزْدَلِفَةَ إلى أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وكانوا يقولونَ: أَشْرِقْ ثَبيرْ كيما نُغيرْ، يعني: كي نُغيرَ ونَدْفَعَ، فخَالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ في الدَّفْعينِ: الدَّفْعِ من عَرَفَةَ والدَّفْعِ من مُزْدَلِفَةَ، فمِنْ عَرَفَةَ دَفَعَ بعد الغُروبِ، ومن مُزْدَلِفَةَ دَفَعَ قبلَ الشُّروقِ.

وقولُهُ: «**حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا**» بطنُ مُحَسِّرٍ، يعني: بطنَ الوادي، وهذا الوادي يقالُ له: مُحَسِّرٌ، قيلَ: لأنَّهُ يُحَسِّرُ سالِكَهُ؛ أي: يُتْعِبُهُ ويُوقِفُهُ عن شدَّةِ السيرِ؛ لأنَّ فيه رملًا ودَعْثًا فيُحَسِّرُ سالِكَهُ فيُحَرِّكُ قليلًا، وقيل: لأنَّهُ حُسِرَ فيه الفيلُ الذي قادَهُ أَبْرهةُ من أجلِ هَدْمِ الكَعْبةِ، ولكنَّ الصَّحيحَ الأوَّلُ أنَّهُ يُحَسِّرُ سالِكَهُ؛ لأنَّهُ دَعْثٌ وفيه شيءٌ من التَّعبِ على الحيوانِ فيُحَسِّرُ السالكَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لماذا حَرَّكَ النبيُّ ﷺ في هذا الوادي قليلًا؟

نقولُ: اخْتَلَفَ العُلَماءُ في هذا، فقيلَ: حَرِّكْ من أجْلِ ألا تَفْتُرَ البعيرُ فيَقِلَّ مَشْيُها. وقيلَ: حَرِّكْ؛ لأنَّ العربَ كانوا يَقِفونَ هناك فيَذْكرونَ أمْجادَ آبائِهِم، ويشيرُ إلى هذا قولُهُ تعالَى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٩٩ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة:١٩٨-٢٠٠].

فكانوا يَقِفونَ هناك فيَذْكرونَ آباءَهم ويُمَجِّدونَهم، فأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يُخالِفَهم.

وقيلَ: لأنَّ هذا هو المَوْضِعُ الذي أهْلَكَ اللهُ فيه أصحابَ الفيلِ، فأسْرَعَ النبيُّ ﷺ، كما أسْرَعَ حين مَرَّ بديارِ ثَمودَ، ولكنَّ المَعْنى الأوَّلَ والثَّانيَ أقربُ، أمَّا القولُ بأنَّهُ أسْرَعَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى أنْزَلَ فيه عُقوبةَ أصحابِ الفيلِ ففيه نظرٌ؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ عُقوبَتَهُم كانت في المُغَمَّسِ، قبلَ أنْ يَدْخُلوا حَرَمَ مَكَّةَ، ووادي مُحَسِّرٌ من حَرَمِ مَكَّةَ، والفيلُ لم يَدْخُلِ الحَرَمَ، بل حماهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ منهُ.

قولُهُ: «**ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى**»، في مِنًى ثلاثةُ طُرُقٍ في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شرقيٌّ، وغربيٌّ، ووسطٌ، فسَلَكَ النبيُّ ﷺ الطريقَ الوُسْطى بين الطريقيْنِ، وإنَّما سلكَها لأنَّها كانت أقْرَبَ إلى رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ؛ لأنَّها هي التي تُخْرِجُ على جَمْرةِ العَقَبةِ قَصْدًا، فسَلَكَها لأنَّهُ أسرعُ إلى الوُصولِ إلى جَمْرةِ العَقَبةِ، ليَرْمِيَها حين وُصولِهِ إلى مِنًى؛ ولهذا رَماها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبلَ

أنْ يَذْهَبَ إلى رَحْلِهِ ويَنْزِلَ من بعيرِهِ، رَماها وهو على بعيرِهِ، وكانَ معهُ أسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ، أحَدُهما يقودُ به راحلتَهُ، والثَّاني يُظَلِّلُهُ بثوبٍ يَسْتُرُهُ من الحَرِّ حتى رَمى الجَمْرةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال أهْلُ العِلْمِ: وإنما بادَرَ بذلك؛ لأنَّ رَمْيَ جمرةِ العَقَبةِ تحيَّةُ مِنًى، فهي بمنزلةِ رَكْعتي المسجِدِ.

وقولُهُ: «**الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى**» وصَفَها بالكُبْرى بالنِّسْبةِ لما قَبْلَها من الجَمَراتِ، وهي الأُولى والوُسْطى فإنَّها كُبْرى بالنِّسْبةِ لهما، وهي أوْسَعُهُنَّ حَوْضًا، لكنَّها نظرًا لكَوْنِها في الجَبَلِ لم يَكُنْ حَوْضُها دائرًا عليها؛ لأنَّها كانت فيما سَبَقَ في سَفْحِ الجبلِ، والجبلُ وراءَها كالجدارِ، لا يَرْمي النَّاسُ منه، يَرْمونَ من تحتُ، وأنا أدْرَكْتُ ذلك.

قولُهُ: «**حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ**»، وهي الكُبْرى، وهي شجرةٌ معروفةٌ في ذلك الزَّمنِ، لكنَّها الآنَ ليست موجودةً.

قولُهُ: «**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**» رَمى الجَمْرةَ بسبعِ حَصياتٍ، والجَمْرةُ سُمِّيَتْ بذلك من قَوْلهم تجَمَّرَ القومُ إذا اجْتَمعوا؛ لأنَّ النَّاسَ يَجْتمعونَ عليها للرَّمْيِ، وقيلَ: إنَّها من الجِمارِ وهي الحَصى الصِّغارُ؛ لأنَّها تُرْمى بها.

ويُمْكِنُ أنْ نقولَ إنَّها سُمِّيَتْ بذلك مُراعاةً للمَعْنَيينِ جميعًا؛ لأنَّ النَّاسَ يَتَجَمَّرونَ عندها، أي: يَتَجَمَّعونَ، ولأنَّها تُرمى بالجِمارِ، أي: بالحَصى الصِّغارِ.

والحِكْمةُ من رَمْيِ الجَمَراتِ: إقامةُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّما جُعِلَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ورَمْيِ الجِمارِ لإقامَةِ**

ذِكْرِ اللهِ»(١)؛ ولهذا يُشْرَعُ أنْ يُكَبِّرَ عند رَمْيِ كُلِّ حصاةٍ من أجْلِ أنْ يُعَظِّمَ اللهَ تَعالَى بلسانِهِ، كما هو مُعَظِّمٌ له بقلبِهِ؛ لأنَّ رميَ الجَمَراتِ على هذا المكانِ أظْهَرُ ما فيه من المعنى المَعْقولِ، هو التَّعَبُّدُ للهِ، وهذا كمالُ الانْقيادِ؛ إذْ إنَّ الإنْسانَ لا يَعْرِفُ معنًى مَعْقولًا واضحًا في رَمْيِ هذه الحَصى في هذا المكانِ سَوى أنَّهُ يَتَعَبَّدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بأمرٍ وإنْ كانَ لا يَعْقِلُ معناهُ على وجْهِ التمامِ، تَعَبُّدًا للهِ تَعالَى وتَذَلُّلًا له، وهذا هو كمالُ الخُضوعِ للهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا كانَ في رَمْيِ الجِمارِ تَعْظيمٌ للهِ باللِّسانِ وبالقَلْبِ.

أمَّا ما اشْتُهِرَ من أنَّ النَّاسَ يَرْمونَ الجَمَراتِ، أي: يَرْمونَ الشَّياطِينَ في هذه الجَمَراتِ فهذا لا أصْلَ له، وإنْ كانَ قد رُويَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بسندٍ ضعيفٍ أنَّهُ قالَ: «الشَّيْطانَ تَرْمونَ»(٢) فإنَّما يَقْصِدُ بذلك إنْ صحَّ عنه الخبرُ أو هذا الأثرُ، فالمرادُ أنَّكم تَغيظونَ الشَّيْطانَ برَمْيِكُم هذه الجَمَراتِ حيثُ تَعَبَّدْتُم للهِ عَزَّوَجَلَّ بمُجَرَّدِ أنْ أَمَركُم به من غيرِ أمرٍ مَعْقولٍ لكم على وجْهِ التَّمامِ.

وما قيلَ من أنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ الشَّيْطانُ يَعْرِضُ له في هذه المواقِفِ لِيَحولَ بينه وبين تَنْفيذِ أمْرِ اللهِ تَعالَى بِذَبْحِ ولدِهِ، فكانَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْميهِ بهذه الحصياتِ، ما قيلَ من ذلك إنْ صَحَّ -أيضًا- فإنَّهُ لا يَسْتَلْزِمُ أنْ يكونَ رَمْيُنا نحنُ لإبليسَ؛ لأنَّ إبْليسَ لم يَتَعَرَّضْ لنا في هذه الأماكِنِ، ونظيرُ هذا أنَّ السَّعْيَ إنَّما شُرِعَ من أجلِ ما جَرى لأُمِّ إسْماعيلَ، ومعلومٌ أنَّ تَرَدُّدَ أُمِّ إسْماعيلَ بين الصَّفا والمَرْوةِ سببُهُ طلبُ الغَوْثِ لعَلَّها تَجِدُ مَن يكونُ حَوْلَها ويَسْقيها ويُطْعِمُها، ونحنُ في سَعْينا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الحاكم (١٧١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا نَسْعى لهذا الغرضِ، كذلك رَمْيُ الجَمَراتِ حتى لو صَحَّ أنَّ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ يَرْمي الشَّيْطانَ بهذه الحَصياتِ مع أنَّهُ بعيدٌ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لنا دواءً نَرْمي به الشَّيْطانَ إذا عَرَضَ لنا، وهو أنْ نَسْتعيذَ باللهِ منه ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠].

إذنِ: الحِكْمةُ من رَمْيِ الجَمَراتِ هو كمالُ التَّعَبُّدِ للهِ تَعالَى والتَّعظيمِ لأمْرِهِ، وبهذا يَحْصُلُ ذِكْرُ اللهِ بالقلبِ واللِّسانِ.

قولُهُ: «**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**» والمَعيَّةُ تَقْتضي المُصاحبةَ، فيُكَبِّرُ عندما يَرْمي ويَقْذِفُ.

قولُهُ: «**كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ**» حَصى الخَذْفِ حصًى صغيرٌ ليسَ بكبيرٍ، والخَذْفُ: هو أنْ تَجْعَلَ الحصاةَ على ظُفُرِ الإبْهامِ وتَجْعَلَ فوْقَها السَّبَّابَةَ، وقَدَّرَهُ العُلَماءُ بأنَّهُ بين الحِمَّصِ والبُنْدُقِ.

قولُهُ: «**رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي**» يعني: كانَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- رَمْيُهُ لهذه الجَمْرةِ من بطنِ الوادي لا من الجَبَلِ؛ لأنَّهُ أيْسَرُ له من أنْ يَرْمِيَها من فوقُ، فإذا رَمى من بطنِ الوادي فإنَّ مِنًى تكونُ عن يمينِهِ، ومكَّةَ عن يسارِهِ، والجَمْرةَ أمامَهُ، وهذا هو المكانُ المشروعُ، وقد ثَبَتَ هذا في الصَّحيحيْنِ من حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، رقم (١٧٤٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولُهُ: «**ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ**» يعني: بعدَ أنْ رَمى انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، أي: مكانِ نَحْرِ الإبلِ، وكذلك ذَبْحِ الشَّاةِ والمَعْزِ، وكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أهْدى مِئَةَ بَدنةٍ، فنَحَرَ منها ثلاثًا وسِتِّينَ بيدِهِ، وأعْطى عليَّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنَحَرَ الباقيَ، وأمَرَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بلُحُومها وجَلالِها وجُلودِها، والواحدُ منَّا الآنَ يَصْعُبُ عليه أنْ يُخْرِجَ شاةً واحدةً هي واجبةٌ عليه -أيضًا- ويقولُ: أيُّ الأنْساكِ الثَّلاثةِ أسْهَلُ؟ وأيها لا ذَبْحَ فيها؟ فيختارُهُ خَوْفًا من هذه الشَّاةِ.

وأمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُؤْخَذَ من كُلِّ بعيرٍ قطعةٌ، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ، فأكَلَ من لَحْمِها وشَرِبَ من مَرَقِها؛ تحقيقًا لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾.

قالَ العُلَماءُ: وفي نَحْرِهِ ثلاثًا وسِتِّينَ بعيرًا مناسبةٌ لسَنواتِ عُمُرِهِ الشَّريفِ، فإنَّهُ ﷺ ماتَ وله منَ العُمُرِ ثَلاثٌ وسِتُّونَ سنةً.

قولُهُ: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ**»، ولم يَذْكُرْ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلْقَ الرَّسولِ ﷺ، ولكنْ قد ثَبَتَ أنَّهُ حَلَقَ بعد نَحْرِهِ، وحلَّ من إحْرامِهِ وتَطَيَّبَ، ونَزَلَ إلى مَكَّةَ فطافَ وصلَّى بمكَّةَ الظُّهْرَ، ولا يَلْزَمُ من عَدَمِ ذِكْرِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذلك أنْ لا يكونَ النبيُّ ﷺ فَعَلَهُ؛ إذْ لا يَلْزَمُ أنْ يَعْلَمَ جابرٌ ولا غيرُهُ بكُلِّ ما يَفْعَلُهُ الرَّسولُ ﷺ، لكنْ تُكمَّلُ أفعالُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعْضُها ببعضٍ ممَّا رواهُ الصَّحابةُ جميعًا.

قولُهُ: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ**» أي: نَزَلَ إليه، فطافَ به سَبْعًا فقط، ولم يَسْعَ بين الصَّفا والمَرْوةِ؛ لأنَّهُ كانَ قارنًا، وقد سَعى بعد طوافِ القُدومِ، ولم يَسْعَ أصْحابُهُ الذين كانوا معه الذين لم يَحِلُّوا؛ بل طافوا طوافًا واحدًا،

والقارنُ إذا سَعى بعد طوافِ القُدومِ كفاهُ؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ لعائِشةَ: **«طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ يَسَعُكِ لِحَجَّكِ وعُمْرَتِكِ»**[١]، فقد أدَّى الواجِبَ، وكذلك أصحابُهُ الذين لم يَحِلُّوا طافوا معهُ ولم يَسْعَوْا؛ لأنَّهم كانوا قد سَعَوْا، وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ جابرٍ: **«لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصْحابُهُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ إلا طَوافًا واحدًا طوافَهُ الأوَّلَ»**[٢] فيعني بأصحابِهِ هنا الذين لم يَحِلُّوا معه.

يَتعَيَّنُ هذا؛ لأنَّ الذين حَلُّوا ثَبَتَ في (صحيحِ البُخاريِّ) من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ كانَ عَشِيَّةَ يومِ التَّرْويةِ أمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ فأحْرَموا، فلما قَضَوُا المَنْسَكَ طافوا بِالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ؛ وهو صريحٌ في أنَّهم طافوا بِالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ.

وكذلك ثَبَتَ في الصَّحيحِ من حديثِ عائِشَةَ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذين أحْرَموا بالعُمْرةِ طافوا بالصَّفا والمَرْوةِ مَرَّتيْنِ.

وما دام عِنْدنا حديثانِ صَحيحانِ صَريحانِ في أنَّ المُتَمَتِّعَ يطوفُ ويَسْعى مَرَّتينِ، فإنَّ حديثَ جابرٍ يَتَعَيَّنُ أنْ يُحْمَلَ على الذين لم يَحِلُّوا، وبهذا نَعْرِفُ أنَّ ما ذَهَبَ إليه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي لا يكرر، رقم (١٢٧٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، رقم (١٥٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسك، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

جماعةٌ من أَهْلِ العِلمِ ومنهم شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في أنَّ المُتَمَتِّعَ يَكْفيهِ سَعْيٌ واحدٌ أَنَّهُ قـولٌ ضعيفٌ، وتبَيَّنَ لنا أنَّ الإنْسانَ مهما بَلَـغَ منَ العلمِ والفَهْمِ أَنَّهُ لا يسلمُ من الخطأِ؛ لأنَّهُ لا مَعْصومَ إلا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ والإنسانُ يُخْطِئُ ويُصيبُ.

وحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ في (صَحيحِ البُخاريِّ) ومثلُ هذا لا يَخْفى على شيخِ الإسْلامِ؛ لأَنَّهُ من حُفَّاظِ الحديثِ، حتى قالَ بَعْضُهم: كُلُّ حديثٍ لا يَعْرِفُهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ فليس بصحيحٍ[1]، ولكنَّ الإنْسانَ بشرٌ، فالصَّوابُ بلا شكٍّ أنَّ المُتَمَتِّعَ يَلْزَمُهُ طَوافانِ وسَعْيانِ، والقِياسُ يَقْتضي ذلك؛ لأنَّ العُمْرةَ انْفَرَدَتْ، وفَصَلَ بينها وبين الحَجِّ حِلٌّ كاملٌ، وأحْرَمَ الإنْسانُ بالحَجِّ إحْرامًا جديدًا.

قولُهُ: «**فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ**»، وعند التَّأَمُّلِ يَجِدُ الإنْسانَ بركةً عظيمةً في وقتٍ مُوجـزٍ، وكانَ حَجَّتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الاعْتدالِ الرَّبيعـيِّ؛ يعنـي: النَّهارُ واللَّيْلُ مُتساوِيانِ تَقْريبًا، دَفَعَ من مُزْدَلِفَةَ ورَمى ونَحَرَ مئةً من الإبِلِ، باشَرَ منها ثلاثًا وسِتِّينَ، وأمَرَ أنْ تُطْبَخَ، وأكَلَ من لَحْمِها، وشَرِبَ من مَرَقِها، وحَلَقَ وحَلَّ، ووقَفَ للنَّاسِ يسألونَهُ، ونَزَلَ إلى مكَّةَ، وطافَ وصلَّى الظُّهْرَ بمكَّةَ، فتلك أعمالٌ عظيمةٌ في زمنٍ قليلٍ، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا بارَكَ للإنْسانِ صارَ يَفْعَلُ في الوقتِ القصيرِ أفْعالًا كثيرةً، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ، نسأَلُ اللهَ تَعالَى أنْ يُبارِكَ لنا في الأعْمارِ والأعْمالِ.

حَذَفَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذَكَرَهُ جابرٌ من أَنَّهُ أتى إلى زَمْزَمَ، فقالَ: «**انْزِعُوا بَني**

---

(١) انظـر: العقود الدرية (ص:٤٠)، طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٨٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥٠٠).

عَبْدِ المُطَّلِبِ، فلولا أنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»[1]، ثم ناولوهُ دَلْوًا فشَرِبَ منه، والمُؤَلِّفُ حَذَفَها إمَّا اخْتصارًا وإما اقْتِصارًا، إذا كانَ لا يرى اسْتِحْبابَ شُرْبِهِ من زَمْزَمَ، وأنَّ هذا الشُّرْبَ إنَّما وقَعَ لحاجةِ النبيِّ ﷺ إليه لا للتَّعَبُّدِ به. لكنَّ المَشْهورَ عند أَهْلِ العِلمِ أنَّهُ شَرِبَ تَعَبُّدًا؛ ولهذا قالوا: يُسَنُّ بعد طوافِ الإفاضةِ أنْ يَشْرَبَ من ماءِ زَمْزَمَ.

قولُهُ: «**رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَـوَّلًا**»، إنما نصَّ على أنَّهُ مُطَـوَّلٌ ليُبيِّنَ أنَّهُ إنما اخْتَصَرَهُ ليُرْجَعَ إلى أصلِهِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- يُسْتَحَبُّ الغُسلُ للإحْرامِ؛ لقولِهِ ﷺ لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ: «**اغْتَسِلِي**»، فأمَرَها أنْ تَغْتَسِلَ، وإذا كانت النُّفَساءُ وهي لا تُصَلِّي تُؤْمَرُ بالغُسْلِ فكذلك مَن سِواها.

٢- أنَّ الحَيْضَ أو النِّفاسَ لا يَمْنَعُ انعقادَ الإحْرامِ كما لا يَمْنَعُ دَوامَهُ، بدليلِ قوله: «**وَأَحْرِمِي**»، وبناءً على ذلك فإنَّ المَرْأةَ إذا وصَلَتْ إلى الميقاتِ وهي حائضٌ أو أصابَها حيضٌ فلا تَقُلْ: لنْ أُحْرِمَ حتى أَطْهُرَ، بل نقولُ: أَحْرِمي.

٣- يَنْبغي أنْ تَكُونَ التَّلْبيةُ إذا اسْتَوى على البَيْداءِ؛ لقولِهِ: «**حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ**».

وهذه المَسْألةُ اخْتَلَفَ فيها العُلَماءُ:

فمنهم مَنْ أخَذَ بحديثِ جابرٍ وقال: لا يُلَبِّي إلا إذا اسْتَوَتْ به على البيداءِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والبيداءُ مكانٌ معروفٌ في طَرَفِ ذي الحُلَيْفةِ.

ومنهم مَنْ قالَ: يُلَبِّي إذا صلَّى قبلَ أنْ يَرْكَبَ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: بل يُلَبِّي إذا رَكِبَ، كما دلَّ عليه حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثابتُ في الصَّحيحِ، حيثُ قالَ: «بَيْداؤُكم هذه التي تقولونَ» -يعني: يُنْكِرُ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ استوتْ به ناقَتُهُ على البيداءِ ثم قالَ-: «ما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلا من عندِ المَسْجِدِ»[1]، فابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي حين استوتْ به ناقَتُهُ من عندِ المسجِدِ.

فللعُلماءِ في هذه المَسْألةِ ثلاثةُ أقْوالٍ كما سَبَقَ، لكن هناك من سَلَكَ مَسْلَكَ التَّرجيحِ، وهناك مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ الجَمْعِ.

فالذين سَلَكوا مَسْلَكَ التَّرجيحِ بعْضُهم رَجَّحَ الإحْرامَ من حينِ أنْ يُصَلِّيَ، وبَعْضُهم رَجَّحَ الإحْرامَ إذا اسْتَوى على ناقَتِهِ إذا رَكِبَ، وبعْضُهم قالَ: إذا اسْتَوَتْ به على البَيْداءِ.

أمَّا مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ الجمعِ وهو المَرْوِيُّ عن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما رواهُ الحاكمُ وغيْرُهُ[2]، فقالَ: إنَّهُ لا مُنافاةَ بين هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ؛ لأنَّ من النَّاسِ مَن سَمِعَ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي حينَ صلى، فقالَ: إنَّهُ لبَّى حينَ صلَّى. ومنهم مَنْ سَمِعَهُ يُلَبِّي حين رَكِبَ فقالَ: لبَّى حين رَكِبَ، ومنهم مَنْ سَمِعَهُ حين اسْتَوَتْ به على البَيْداءِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم (١١٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الحاكم (١٦٥٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقالَ: لبَّى حينَ اسْتَوَتْ به على البَيْداءِ، وهذا هو الواجِبُ على كُلِّ إنسانٍ، أنْ يَحْكِيَ ما سَمِعَ أو ما ثَبَتَ عنده بطريقٍ صحيحٍ.

ولكنَّ الأحْسَنَ والأرْفَقَ بالنَّاسِ أنْ لا يُلَبِّيَ حتى يَسْتَوِي على مَرْكُوبِهِ؛ لأنَّهُ قد يحتاجُ إلى شيءٍ، فقد يكونُ نَسِيَ أنْ يَتطَيَّبَ مثلًا وقد يَتَأَخَّرُ في الميقاتِ بعد أنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتينِ -رَكْعتيِ الوُضوءِ أو الصَّلاةِ المفروضةِ مثلًا- فالأرْفَقُ به أنْ تكونَ تَلْبيتُهُ إذا اسْتَوى على مَرْكوبِهِ، وإنْ لبَّى قبلَ ذلك فلا حَرَجَ.

٤- يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ في مجيئِهِ إلى مَكَّةَ وإحْرامِهِ أَنَّهُ إنَّما يَفْعَلُ ذلك تلبيةً لدُعاءِ اللهِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٧-٢٨]، فالأذانُ بأمرِ اللهِ، يُعْتَبَرُ أذانًا منَ اللهِ، فإذا كانَ اللهُ هو الذي أذَّنَ فأنا أُجيبُهُ، وأقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...» إلخ.

٥- فيه دليلٌ على أنَّ الطَّوافَ سبعةُ أشْواطٍ، وأنَّ طوافَ القُدومِ يَرْمُلُ الإنْسانُ فيه في الأشْواطِ الثَّلاثةِ الأُولى، ويَمْشي في الأشْواطِ الأرْبعةِ الباقيةِ.

٦- أنَّ الرمَّلَ منَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، وليس من الحَجَرِ إلى الرُّكنِ اليَماني كما فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ في عُمرةِ القضاءِ.

فإنْ قُلتَ: ما الحِكْمةُ من الرَّملِ في الطَّوافِ في الأشْواطِ الثَّلاثةِ الأُولى دونَ الأرْبعةِ الباقيةِ؟

فالجوابُ: أنَّ الحِكْمةَ في ذلك تذكيرُ المُؤْمنينَ بأصْلِ هذا الرَّملِ؛ لأنَّ أصلَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لما قاضى أهلَ مَكَّةَ في غَزْوةِ الحُدَيْبيةِ على أنْ يَرْجِعَ من العامِ القادِمِ مُعْتَمِرًا.

أهلُ مَكَّةَ أعداءٌ للرَّسولِ ﷺ وأصحابِهِ، والعَدُوُّ يُحِبُّ الشَّماتةَ بعَدُوِّهِ، فقالَ بعْضُهم لبعضٍ: دَعُونا نَجلِسْ هنا نَنْظُرُ إلى هؤلاءِ القومِ الذين وهَّنَتْهم حُمَّى يَثْرِبَ كيف يطوفونَ؟! لأنَّ عندهم أنَّ هؤلاءِ قومٌ أصابَهم المَرَضُ وأنْهَكَ قُواهُم، يريدونَ بذلك الشَّماتةَ، وجَلسوا في شمالِي الكَعْبةِ -من جهةِ الشِّمالِ- وقالوا: نَنْظُرُ.

فأمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أنْ يَرْمُلوا لِيُظْهِروا الجَلَدَ والقُوَّةَ والنَّشاطَ لِيَغيظوا الكُفَّارَ، وإغاظةُ الكُفَّارِ أمرٌ مقصودٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال تَعالَى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠].

أرادَ النبيُّ ﷺ من قَوْمِهِ أنْ يَغيظوا الكُفَّارَ، لكنَّهُ أمَرَهم أنْ يَرْمُلوا من الحَجَرِ إلى الرُّكْنِ اليَماني دونَ ما بين الرُّكْنينِ؛ لأنَّهم بين الرُّكْنينِ يَخْتفونَ عن المُشْرِكينَ، وأرادَ الرَّسولُ ﷺ أنْ يَرْفُقَ بأصحابِهِ؛ ولهذا جعَلَ الرَّمَلَ في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُولى؛ لأنَّ الثَّلاثةَ أقلُّ من الأرْبعةِ، فاعْتُبِرَ الأقَلُّ في جانبِ الصُّعوبةِ، ثم إنَّ اخْتيارَ الثَّلاثةِ دون الأرْبَعةِ فيه القطعُ على وِتْرٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا تَأَمَّلْنا مَشْروعاتِهِ وجَدْنا غالِبَها مَقْطوعًا على وِتْرٍ، ففي كونِ الرَّمَلِ خاصًّا بالأشْواطِ الثَّلاثةِ الأُولى فائدتانِ:

أوَّلًا: اعتبارُ الأخفِّ في بابِ المَشَقَّةِ.

ثانيًا: القطعُ على وِتْرٍ.

لكنْ في حَجَّةِ الوَداعِ رَمَلَ النبيُّ ﷺ في الأشْواطِ كُلِّها، يعني: كُلَّ الأشْواطِ الثَّلاثةِ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي من أجْلِها شُرِعَ الحُكْمُ وهو إغاظةُ الكُفَّارِ الذين يُشاهدونَ فقط قد انْقَطَعَتْ، فصارَ الرَّمَلُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ؛ لأنَّهُ صارَ الآن عبادةً ولم يَكُنِ القصدُ منه الإغاظةَ؛ لأنَّ الإغاظةَ انْتَهَتْ، لكنْ صارَ الآنَ عِبادةً فأُكْمِلَتِ الأشْواطُ الثَّلاثةُ فصارَ الرَّمَلُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

ولكنْ هل أنا أَذْكُـرُ في هذه الحالِ حالَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِهِ حين قَدِموا في عُمْرةِ القضاءِ، أو أنني أذْكُرُ المَعْنى الأصليَّ المَقْصودَ وهو إغاظةُ الكُفَّارِ، أو الأمريْنِ؟

نقولُ: إذا تَذَكَّرْتُ الأمرينِ فهو خيرٌ، يعني: أَتَذَكَّرُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ وأصحابَهُ فَعلوا ذلك فأَقْتَدي بهم، ولا سيَّما فِعْلُهُ في حَجَّةِ الوَداعِ، وأيضًا أتَذَكَّرُ أنَّ من شأنِ المُسْلمِ أنْ يَفْعَلَ ما يَغيظُ الكُفَّارَ.

٧- يَنْبغي للإنْسانِ الحاجِّ أو المُعْتمرِ أنْ يُبادِرَ حين الوُصولِ إلى مَكَّةَ إلى الذَّهابِ إلى المسجِدِ ليَطُوفَ؛ لأنَّ هذا هو المَقْصودُ، ولا يَنْبَغي أنْ يَجْعَلَ غيرَ المَقْصودِ قبلَهُ، بل المَقْصودُ يَنْبغي أنْ يكونَ مُقَدَّمًا على كُلِّ شيءٍ.

٨- مَشْروعيَّةُ الرَّملِ في الأشْواطِ الثَّلاثةِ الأُولى منَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك، وأنَّ السُّنَّةَ المشْيُ في الأربعةِ الباقيةِ.

٩- تُسَنُّ الصَّلاةُ خلفَ المقامِ بعدَ الطَّوافِ، ومعلومٌ أنَّ الرَّكْعَتينِ خلفَ المقامِ قريبًا منه أفضلُ من كونِها بعيدًا عنه، أو ليست خَلْفَهُ، ولكنْ إذا لم يَتيَسَّرْ للإنْسانِ أنْ يُصَلِّي خلفَ المقامِ قريبًا منه فلْيُصَلِّ خلفَ المقامِ بعيدًا عنه، فإنْ لم يَتيَسَّرْ فليُصلِّ في

أيِّ مكانٍ من المسجِدِ؛ لأنَّ المطلوبَ منه شيئانِ: الأَوَّلُ: الصَّلاةُ، والثَّاني: كوْنُها خلفَ المقامِ.

فإنْ تَعذَّرَ المكانُ بَقِيَتْ مَشْروعيَّةُ الصَّلاةِ، وليس من شرطِ الصَّلاةِ أنْ تكونَ خَلْفَ المقامِ حتى نقولَ: إذا تَعذَّرَ خلفَ المقامِ سَقَطَتِ الصَّلاةُ.

١٠- يَنْبغي للإنْسانِ بعد أنْ يُصلِّيَ الرَّكْعَتينِ أنْ يَرْجِعَ إلى الرُّكْنِ فيَسْتَلِمَهُ؛ لِفِعْلِ النبيِّ ﷺ.

ولكنْ هل هذا مَشْروطٌ بما إذا أرادَ السَّعْيَ بعد الطَّوافِ؟ الجوابُ: نعم، هذا في الطَّوافِ الذي يكونُ بعدَهُ سعيٌ، يَنْبغي أنْ يَتَقَدَّمَ إلى الرُّكْنِ بعدَ الرَّكْعَتينِ فيَسْتَلِمَهُ؛ أمَّا الطَّوافُ الذي ليسَ بعدَهُ سعيٌ كطوافِ الوداعِ -مثلًا- وطوافِ الإفاضةِ لِمَنْ سَعى بعد طَوافِ القُدومِ، فإنَّهُ لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ.

١١- يَنْبغي المُبادَرةُ بالسَّعْيِ بعد الطَّوافِ بدون تأخيرٍ، وهذا على سبيلِ الأفْضليَّةِ، وليس على سبيلِ الوُجوبِ؛ ولهذا قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ المُوالاةَ بين الطَّوافِ والسَّعْيِ سُنَّةٌ وليست بشرطٍ، فلو طافَ في أَوَّلِ النَّهارِ وسَعى في آخِرِهِ فلا بَأْسَ، لكنَّ الأفضلَ المُوالاةُ.

١٢- يَنْبغي إذا دَنا من الصَّفا أنْ يَتْلُوَ الآيَةَ؛ اقتداءً برَسُول اللهِ، ولِيُشْعِرَ نفسَهُ أنَّهُ إنما سَعى؛ لأنَّهُ من شَعائِرِ اللهِ وتَعْظيمًا لشعائِرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحُرماتِهِ.

١٣- يَنْبغي أنْ يقولَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» ليَتحقَّقَ بذلك الامْتثالُ.

١٤- ما بَدَأَ اللهُ به فهو أَوْلى بالتَّقديمِ؛ ولهذا بدأَ النبيُّ ﷺ بالصَّفا؛ لأنَّ اللهَ بَدَأَ به.

١٥- يَنْبغي صُعودُ الصَّفا حتى يَرى البيتَ فيَسْتَقْبِلَهُ، وهو واضحٌ من قولِهِ: «**فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى البَيْتَ**».

١٦- يَنْبغي في هذه الحالِ أنْ يُوحِّدَ اللهَ ويُكَبِّرَهُ، ويقولَ هذا الذِّكْرَ، ويَدْعُوَ بين الأذْكارِ التي يَقُولُها ثلاثَ مرَّاتٍ، وقد وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ حينئذٍ رَفْعُ يَدَيْهِ رَفْعَ دُعاءٍ، وليس رَفْعَ إشارةٍ كما يُفْعَلُ في الصَّلاةِ.

١٧- جوازُ السَّجْعِ بشرطِ أنْ يكونَ غيرَ مُتكَلَّفٍ؛ لقولِهِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

١٨- أنَّ السُّنَّةَ أنْ يَمْشِيَ ما بين الصَّفا إلى طَرَفِ الوادي الشَّرْقيِّ ثم يَسْعى من طرفِ الوادي الشَّرْقيِّ إلى طرفِهِ الغَرْبيِّ، ثم يَمْشي من ذاك إلى المَرْوةِ.

١٩- أنَّ السَّعْيَ -الرَّكْضَ- في كُلِّ السَّعْيِ ليسَ بمَشْروعٍ.

٢٠- يَنْبغي السَّعْيُ في بطنِ الوادي؛ لفِعْلِ الرَّسولِ ﷺ، وبطنُ الوادي الآنَ جُعِلَ له علمٌ منصوبٌ (عمودٌ أخضرُ)، فإذا وصَلْتَهُ فابْدَأ بالسَّعْيِ.

٢١- أنَّ السَّعْيَ مشروعٌ في كُلِّ الأشْواطِ السَّبعةِ؛ لأنَّ جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَسْتَثْنِ شيئًا منه، بخلافِ الرَّمَلِ في الطَّوافِ فمشروعٌ في الثَّلاثةِ الأُولى.

وفَرْقٌ آخرُ، وهو أنَّ السَّعيَ في السَّعْيِ في جُزْءٍ منه، والسَّعْيَ في الطَّوافِ في جميعِ الأشْواطِ الثَّلاثةِ، فهذانِ فَرْقانِ. والفرقُ الثالثُ: أنَّ الإسراعَ في السَّعْيِ أشدُّ من الرَّمَلِ في الطَّوافِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يُسْرِعُ جدًّا بخلافِ الطَّوافِ؛ فإنَّهُ يَرْمُلُ، والرَّمَلُ: إسْراعُ المَشْيِ دون الخَبَبِ، يعني: دون الرَّكْضِ الشَّديدِ.

وهل يَبقى الاضْطباعُ في السَّعْيِ أو لا يَبْقى؟ الصَّحيحُ أنَّهُ لا يَبْقى، وأنَّ الإنْسانَ يَسْتُرُ مَنْكِبَهُ من حينِ أنْ يَفْرُغَ من طوافِهِ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: بل إنَّهُ يَبْقى في السَّعْيِ، ولكنَّ الصَّحيحَ الأوَّلُ.

٢٢- أنَّ الاخْتتامَ يكونُ بالمَرْوةِ، وعند الاخْتتامِ هل يَقِفُ ويَدْعو؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّ الدُّعاءَ والذِّكْرَ إنما هو في ابْتداءِ الشَّوطِ وليس في انْتهائِهِ، فإذا انتهى منَ المَرْوةِ فلْيَنْصَرِفْ ولا يَقِفْ للدُّعاءِ.

ولم يذكُرْ جابرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ماذا يقولُ الرَّسولُ ﷺ في بَقِيَّةِ سَعْيِهِ؟ ولكنْ قد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ السَّعْيَ لذِكْرِ اللهِ، فقالَ: «**إنَّما جُعِلَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ورَمْيِ الجِمارِ لإقامةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1]، فأيُّ ذِكْرٍ تَذْكُرُ اللهَ به فهو خيرٌ، سواءً بالقُرآنِ أو بالتَّسْبيحِ أو بالتَّهْليلِ أو بالتَّكْبيرِ أو بالتَّحْميدِ أو بالتَّمْجيدِ أو بالدُّعاءِ، فأيُّ شيءٍ تَذْكُرُ اللهَ به فإنَّكَ قد حَصَلْتَ على المَطْلوبِ.

وهل يُنافي ذلك الأمرَ بالمَعْروفِ والنَّهْيَ عن المُنْكَرِ؟ الجوابُ: لا؛ لأنَّ الأمرَ بالمَعْروفِ والنَّهْيَ عن المُنْكرِ من الذِّكْرِ؛ لأنَّهُ تذكيرٌ للخَلْقِ بما شَرَعَ اللهُ لهم.

٢٣- يَنْبغي للمُحِلِّينَ بمَكَّةَ أنْ يَدْفعوا إلى مِنًى في اليومِ الثَّامِنِ مُحْرمينَ بالحجِّ، وهذا على سبيلِ الاسْتِحْبابِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ دَفَعوا إليها، ولا يَنْبغي أنْ يَدْفَعَ إليها قبلَ اليومِ الثَّامنِ على طريقِ التَّنَسُّكِ والعِبادةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ وأصحابَهُ لم يَدْفعوا قبلَ اليومِ الثَّامِنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

٢٤- أنَّ أعمالَ الحَجِّ تَبْتَدِئُ من ضُحى اليومِ الثَّامِنِ؛ ويَتَفَرَّعُ على ذلك:

٢٥- أنَّهُ فيما نَرى لا يُشْرَعُ التَّمَتُّعُ لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ بعد أوانِ أعْمالِ الحجِّ؛ مثلًا لو جِئْتَ بعدَ الظُّهْرِ في اليومِ الثامِنِ فليس هناك تَمَتُّعٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمُنْتهى التَّمَتُّعِ الحجُّ، وأفعالُ الحَجِّ تَبْتَدِئُ باليومِ الثَّامِنِ، إذنْ فلا حاجةَ للتَّمَتُّعِ، ونقولُ: إنَّ شُروعَكَ في الحَجِّ ودُخولَكَ في الحَجِّ في هذه الحالِ أفضلُ من العُمْرةِ، فإمَّا أنْ تُفْرِدَ، وإمَّا أنْ تُقْرِنَ، أمَّا التَّمَتُّعُ فقد زالَ وقْتُهُ الآنَ.

٢٦- لا يُشْرَعُ لِمَنْ أرادَ الإحْرامَ يومَ التَّرْويةِ أنْ يَذْهَبَ إلى البيتِ؛ أي: المَسجِدِ الحَرامِ، ويُحْرِمَ من المسجِدِ، بدليلِ أنَّ الصَّحابةَ لم يَفْعلوا ذلك، والتَّرْكُ مع وُجودِ السَّببِ سُنَّةٌ، يعني: إذا وُجِدَ سببُ الشيءِ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ ولم يُفْعَلْ كانت السُّنَّةُ تَرْكُهُ. وهذا سَبَبُهُ موجودٌ، ولم يَذْهَبْ واحدٌ منَ الصَّحابةِ لِيُحْرِمَ من المسجِدِ، فدلَّ ذلك على أنَّ السُّنَّةَ أنْ يُحْرِموا من أماكِنِهم التي هم نازلونَ فيها.

٢٧- يَنْبغي أنْ تكونَ صَلاةُ الظُّهْرِ يومَ التَّرْويةِ في مِنًى، هذا هو الأفضلُ، ويَتَفَرَّعُ على ذلك:

٢٨- يَتبَيَّنُ حِرْمانُ قومٍ منَ النَّاسِ يُريدونَ الحَجَّ ويَبْقونَ في أماكِنِهم، فإذا كانَ بعدَ العصرِ أحْرموا بالحَجِّ وخَرَجوا إلى مِنًى، نقولُ: هذا وإنْ كانَ جائزًا لكنَّ الإنْسانَ حَرَمَ نفسَهُ؛ لأنَّ بقاءَهُ في مِنًى في ذلك اليومِ أفضلُ من بقائِهِ في المَسجِدِ الحَرامِ؛ ولهذا لما كانَ يومُ التَّرْويةِ هذا العامَ يومَ الجُمُعةِ صارَ كثيرٌ من الحُجَّاجِ يَتَساءلونَ، هل الأفضلُ أنْ نُصَلِّيَ الجُمُعةَ في المَسجِدِ الحَرامِ ثم نَخْرُجَ إلى مِنًى، أو الأفضلُ أنْ نَخْرُجَ إلى مِنًى في الصَّباحِ -في الضُّحى- ونُصَلِّيَ الظُّهْرَ في مِنًى؟

والجوابُ: أنَّ الثَّانِيَ أفضلُ؛ لأنَّ بقاءَكَ في مِنًى عِبادةٌ، وأنت ما جئتَ من بلادِكَ إلا لأجلِ هذه العِبادةِ.

٢٩- أنَّ الصَّلاةَ في مِنًى لا تُجْمَعُ؛ لأنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَذْكُـرْ أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ، فدلَّ هذا على أنَّهُ صلَّاها على الأصلِ؛ أي: بدون جَمْعٍ.

وهل يُسْتفادُ من حديثِ جابرٍ أنَّ الصَّلاةَ في مِنًى تُقْصَرُ؟

الجوابُ: لا يُسْتَفادُ، لكنْ نَسْتفيدُهُ من حديثِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

٣٠- يَنْبغي المُكْثُ في مِنًى يومَ الثَّامِنِ وليلةَ التَّاسِعِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ -ذلك اليومَ- وهذا على سبيلِ الاسْتِحْبابِ؛ لحديثِ عُرْوةَ بنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ[2]، ولا يُسَنُّ الدَّفْعُ قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ لقولِهِ: «**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»، وهو كذلك، فإنْ دَفَعَ بعدَ صَلاةِ الفجرِ قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ فلا إثْمَ عليه، لكنَّ الأفضلَ أنْ يَتَأَخَّرَ.

٣١- قُوَّةُ النبيِّ ﷺ في دينِ اللهِ، حيثُ لم يَتَّبِعْ قَوْمَهُ في الوُقوفِ في مُزْدَلِفَةَ، بل أجازَ حتى أتى عَرَفَةَ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى، رقم (١٤٤٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٣٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٢- أنَّ الدِّينَ شَرْعٌ وتوقيفٌ وليس عادةً، ودليلُهُ: أنَّ النبيَّ لم يَتَّبِعِ العادةَ في ذلك بل اتَّبَعَ ما اقْتَضَتْهُ شريعةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٣٣- أنَّ نَمِرةَ من عَرَفةَ، بناءً على أحدِ القولَيْنِ.

ويَتَفَرَّعُ على ذلك:

٣٤- أنَّهُ لو وَقَفَ أحدٌ بنَمِرةَ بعد زَوالِ الشَّمْسِ ولم يَدْفَعْ إلا بعدَ الغُروبِ أجْزَأَهُ الحجُّ، ولم أرَ مَنْ صَرَّحَ به، لكنَّ هذا هو مُقْتضى قَوْلِنا: إنَّها من عَرَفةَ، أنَّ الإنْسانَ لو وَقَفَ بها ولم يَدْخُلْ إلى ما وراءِ الوادي فإنَّهُ يُجْزِئُهُ، ولكنِّي لم أرَ مَنْ صَرَّحَ به، مع أنَّ هذا هو مُقْتضى هذا القولِ ولازِمُهُ.

أمَّا إذا قُلْنا: إنَّ نَمِرةَ ليست من عَرَفةَ فالأَمْرُ فيها واضحٌ أنَّـهُ مَنْ وقَفَ فيها لا يُجْزِئُهُ ولا حَجَّ له.

وقد يُرَجِّحُ أنَّها ليست من عَرَفةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ ببناءِ الخيمةِ فيها، ولو كانت مَشْعَرًا لم يَأْذَنْ ببناءِ الخيمةِ فيها؛ ولهذا ما بُنِيَ له خَيمةٌ في عَرَفةَ، ولا بُنِيَ له خيمةٌ في مِنًى، حتى إنَّهُ يُرْوى أنَّهُ قيلَ له: ألا نَبْني لك بيتًا -خَيمةً- في مِنًى؟ فقالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[1] هكذا رُوِيَ عنه.

وكونُهُ يُمْكِنُ أنْ يُبْنى له خَيمةٌ في نَمِرةَ يَدُلُّ على أنَّها ليست منَ المشاعِرِ وإلا لما أَذِنَ فيها، هذا قد يُرَجِّحُ القولَ بأنَّها ليست من عَرَفةَ، وقد سَبَقَ أنَّهُ هو الصَّوابُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم (٢٠١٩)، الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٥- يَنْبغي أنْ يَنْزِلَ الحاجُّ بنَمِرةَ إلى زَوالِ الشَّمْسِ قبلَ الوُقوفِ بعَرَفةَ، وهذا على سبيلِ الاسْتِحْبابِ، والدَّليلُ فعلُ النبيِّ ﷺ.

فلو قالَ قائلٌ: أفلا يُمْكِنُ أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ نَزَلَ بها من بابِ السُّهولةِ؛ لأنَّهُ أسمحُ لوُقوفِهِ حتى يَسْتريحَ ويَسْتَعِدَّ للوُقوفِ، كما قالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نُزولِه في المُحَصَّبِ بعدَ الحجِّ؟

قُلْنا: الأصلُ التَّعبُّدُ في جميعِ أفْعالِ الحجِّ، إلا ما قامَ الدَّليلُ على أنَّهُ ليسَ من بابِ التَّعبُّدِ، وأيضًا فيُمْكِنُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ يستريحُ إذا نَزَلَ في عَرَفةَ.

٣٦- جوازُ استْخدامِ الإنْسانِ غَيْرَهُ، لا سيَّما إذا كانَ كبيرًا، والدَّليلُ: «**أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ**»، فإنَّ قَوْلَهُ: «**أَمَرَ... فَرُحِلَتْ**»، يدلُّ على أنَّهُ ﷺ ما باشَرَ رَحْلَها، وإنَّما أَمَرَ فَرُحِلتْ له.

٣٧- اسْتِحْبابُ الخُطبةِ يومَ عَرَفةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فيُسْتَحَبُّ أنْ يَخْطُبَ الإمامُ أو نائِبُهُ النَّاسَ يومَ عَرَفةَ، وهذه الخُطبةُ قالَ بها حتى مَن لم يقولوا بخُطْبةِ صَلاةِ الكُسوفِ، والصَّحيحُ أنَّ الخُطبةَ في صَلاةِ الكُسوفِ سُنَّةٌ، وكذلك هنا سُنَّةٌ، وهذه الخُطبةُ بيَّنَ فيها الرَّسولُ ﷺ قواعِدَ الإسْلامِ، وشيئًا منَ الفُروعِ الهامَّةِ.

٣٨- يُسْتَحَبُّ أنْ يَحْرِصَ على الأقْوالِ التي قالَها النبيُّ ﷺ في تلك الخُطبةِ؛ ليَقْتَدِيَ بالرَّسولِ ﷺ في أصلِ الخُطبةِ وفي مَوْضوعِها وكَلِماتِها.

٣٩- أنَّ الخُطبةَ يومَ عَرَفةَ قبلَ الأذانِ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ**».

٤٠- أنَّهُ لا يُشْرَعُ للمُسافِرِ أنْ يُصَلِّيَ راتبةَ الظُّهْرِ؛ لقولِهِ: «**وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**».

٤١ - أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْـرَ والعصرَ في بطـنِ الوادي، بطـنِ عُرَنَةَ، وهو في مكانِ المسجِدِ الموجودِ الآنَ.

٤٢ - أَنَّهُ يُسَنُّ الجمعُ والتَّقديمُ في يومِ عَرَفَةَ، وإنَّما صلَّى جَمْعَ تَقْديمٍ من أجلِ اجْتماعِ النَّاسَ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا تَفَرَّقوا بعدَ الصَّلاةِ تَفَرَّقوا في مَواقِفِهم، فلو أُخِّرَتْ صَلاةُ العصرِ لكانَ كُلُّ طائفةٍ يُصَلُّونَ وحْدَهم في مكانِهِم، والنبيُّ ﷺ يُحِبُّ أنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حتى وإنْ أدَّى ذلك إلى جَمْعِ الصَّلواتِ التي يُجْمَعُ بعضُها إلى بعضٍ، أرأيْتُم جَمْعَهُ في المدينةِ من أجلِ المطرِ، المَقْصودُ به الحِرْصُ على الجماعةِ، وإلا فبالإمكانِ أنْ يَذْهبوا إلى بُيوتِهم ويُصَلُّونَ فيها، وهم مَعْذورونَ في هذه الحالةِ، لكنْ من أجْلِ الجماعةِ جَمَعَ.

كذلك أبْدى بعضُ العُلَماءِ حِكْمةً أُخْرى: وهي من أجْلِ أنْ يَطولَ زَمَنُ الوُقوفِ والدُّعاءِ، حتى لا يَشْتَغِلَ النَّاسُ بالصَّلاةِ بالطَّهارةِ لها، والنِّداءِ والاجْتماعِ إليها، ويَبْقَوْنَ في الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ إلى اللهِ تَعالَى من حينِ أنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ والعَصْرِ جَمْعَ تَقْديمٍ.

٤٣ - أنَّ المَجموعتينِ المَشْروعُ فيهما أنْ تكونا مُتَوالِيَتَيْنِ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**»، والموالاةُ بين المَجْموعَتينِ إذا كانَ الجمعُ جمعَ تقديمٍ شَرْطٌ عند أكثرِ الفُقَهاءِ، إلا أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَفْصِلَ بوضوءٍ خفيفٍ أو استراحةٍ قصيرةٍ، ثم يَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ ثانيةً، أمَّا إذا كانَ الجمعُ جمعَ تأخيرٍ فالمُوالاةُ ليست بشَرْطٍ.

وذَهَبَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ المُوالاةَ بين المَجْموعتَيْنِ ليست

بشَرْطٍ، لا في جَمْعِ التَّقْديمِ، ولا في جَمْعِ التَّأخيرِ، وقالَ: يجوزُ في جَمْعِ التَّقديمِ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ -مثلًا- ثم يَتوَضَّأَ، أو يَستريحَ، أو يَتَغَدَّى ونحوَهُ، ثم يُصَلِّيَ العصرَ، وقال: إنَّ الجمعَ هو من بابِ ضمِّ الصَّلاةِ إلى الأُخْرى في الوقتِ لا في الفِعْلِ، فإذا جازَ الجمعُ صارَ الوقتانِ وقتًا واحدًا، وليس معنى الجَمْعِ ضَمَّ إحْدى الصَّلاتينِ إلى الأُخْرى بالفِعْلِ، بل ضَمُّها إلى الأُخرى بالوقتِ، وعلى هذا لا تُشْتَرَطُ الموالاةُ في جَمْعِ التَّقْديمِ كما لا تُشْتَرَطُ في جَمْعِ التَّأخيرِ؛ ولكنْ لا شكَّ أنَّ الموالاةَ بينهما مَشْروعةٌ كما دلَّ هذا الحديثُ.

٤٤- اسْتِحْبابُ الوُقوفِ للإمامِ في مَوْقِفِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وقَفَ عند الصَّخَراتِ خَلْفَ جبلِ عَرَفةَ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ**»، وأمَّا غيرُ الإمامِ فإنَّهم يَقِفونَ في أماكِنِهم لقَوْلِ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ**»[1].

٤٥- أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَهَبَ إلى ذاك المَوْقِفِ؛ لأنَّهُ -واللهُ أعْلَمُ- كانَ من عادَتِهِ أنْ يكونَ في أُخْرياتِ القومِ، وهذا هو آخِرُ حُدودِ عَرَفةَ من النَّاحيةِ الشرقيَّةِ، أو هو آخِرُ ما يَصِلُ إليه الحُجَّاجُ في ذلك الوقتِ.

٤٦- لا يُشْرَعُ صعودُ الجبلِ ولا الصَّلاةُ فيه ولا الصَّلاةُ عنده؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَفْعَلْ ذلك، والأصلُ في العِباداتِ التَّوقيفُ حتى يقومَ دليلٌ على مَشْروعِيَّتِها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبه نَعْرِفُ ضلالَ كثيرٍ منَ النَّاسِ الذين يَؤُمُّونَ الجبلَ ويَصْعَدونَ عليه ويُصَلُّونَ، وربَّما يَضعونَ الحِجارةَ بعْضَها على بعضٍ لتكونَ عَلَمًا، وربَّما يُعَلِّقونَ الخِرَقَ ويَكْتبونَ الأوْراقَ لإثباتِ أنهم بَلَغوا هذا المكانَ، وكُلُّ هذا من البِدَعِ، والواجِبُ على طلبةِ العلمِ أنْ يُنَبِّهوا النَّاسَ على ذلك، وأنْ يُبَيِّنوا أنَّهم إلى الوِزْرِ أقْرَبُ منهم إلى الأجْرِ في مثلِ هذه الأعْمالِ.

٤٧- أنَّ الوُقوفَ راكبًا بعَرفةَ أفْضَلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَقَفَ راكبًا، وقال: «لِتَأْخُذُوا عنِّي مَناسِكَكُمْ»[١].

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: بل الوُقوفُ لا على الرَّاحِلةِ أفْضَلُ.

واختارَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ التَّفْصيلَ في ذلك، وقال: إنَّهُ يَخْتَلِفُ باختلافِ الحاجِّ، وما ذَهَبَ إليه هو الصَّحيحُ، فإذا كانَ الإنْسانُ يحتاجُ إلى أنْ يكونَ راكبًا ليراهُ النَّاسُ ويَسْألوهُ ويَنْتَفِعوا بعلمِهِ فهو راكبًا أفضلُ، وكذلك لو كانَ أخْشَعَ له وأحْضَرَ لقلبِهِ فهو راكبًا أفضلُ، وإذا كانَ الأمرُ بالعكسِ صارَ الحُكْمُ بالعكسِ؛ أيضًا فهو يَخْتَلِفُ باختلافِ أحْوالِ النَّاسِ.

٤٨- اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ حالَ الدُّعاءِ يومَ عَرَفَةَ، ورَفْعُ اليديْنِ.

٤٩- أنَّ الإنْسانَ إذا تَشاغَلَ بما يَنْفَعُ المُسْلِمينَ من إجابةِ سُؤالٍ أو أمْرٍ بالمَعْروفِ أو نَهْيٍ عن مُنْكرٍ فإنَّ ذلك لا يَقْطَعُ دُعاءَهُ؛ لأنَّ نفعَ هذا مُتَعَدٍّ، والدُّعاءُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٣).

نَفْعُهُ خاصٌّ غيرُ مُتَعَدٍّ، فلا يَنْبغي للإنْسانِ إذا اشْتَغَلَ بالدُّعاءِ يومَ عَرَفَةَ وجاءَ شخصٌ يَسْأَلُهُ أنْ يُكَشِّرَ في وجْهِهِ، أو يقولَ له: «لا تَشْغَلْني» أو ما أشْبَهَ ذلك، اللَّهُمَّ إلا في مسائلَ لا تفوتُ، وهذا السائلُ الذي معك سيُدْرِكُك ويَسْأَلُك في وقتٍ آخَرَ، فهنا ربما يسوغُ لك أنْ تقولَ: «لا تَشْغَلْني» واشْتَغِلْ بالدُّعاءِ، ولكنْ إذا كانتِ المَسْأَلةُ واقعةً حادثةً تحتاجُ إلى حلٍّ فإنَّ التَّشاغُلَ بإجابةِ السَّائِلِ هنا أفضلُ منَ التَّشاغُلِ بالدُّعاءِ.

٥٠- وجوبُ الوُقوفِ بعَرَفَةَ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وَقَفَ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وقالَ: «**لِتَأْخُذُوا عنِّي مَناسِكَكُمْ**»، ولأنَّ الدَّفعَ قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ مُخالفةٌ لهَدْيِ النبيِّ ﷺ، ومُوافقةٌ لهَدْيِ المُشْرِكينَ؛ لأنَّ المُشْرِكينَ كانوا يَنْتظرونَ، فإذا قَرُبَتِ الشَّمْسُ إلى الغُروبِ دَفَعوا من عَرَفَةَ فخالَفَهُم النبيُّ ﷺ.

ويدلُّ على أنَّ ذلك للوُجوبِ أيضًا تَأَخُّرُ النبيِّ ﷺ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ لأنَّهُ لو دَفَعَ قبلَ أنْ تَغْرُبَ لكانَ أيْسَرَ، فلما عَدَلَ عن ذلك إلى البقاءِ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ دلَّ على أنَّ الدَّفْعَ قبلَ هذا مُحَرَّمٌ، ولو كانَ جائزًا لفَعَلَهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنَّهُ أيْسَرُ.

وإذا دَفَعَ قبلَ الغُروبِ فهو آثِمٌ والحَجُّ صحيحٌ؛ لحديثِ عُرْوةَ بن مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأْتي إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٣٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥١- أنَّ الدَّفعَ قبلَ الغُروبِ فيه عِدَّةُ مَفاسِدَ:

المَفْسدةُ الأُولى: خلافُ هَدْيِ النبيِّ ﷺ.

المَفْسدةُ الثَّانيةُ: أنَّهُ مُوافِقٌ لهَدْيِ المُشْرِكينَ؛ لأنَّ المُشْرِكينَ كانوا يَدْفعونَ من عَرَفةَ إذا كانتِ الشَّمْسُ على الجبالِ كالعَمائِمِ على الرُّؤوسِ.

المَفْسدةُ الثالثةُ: أنَّ فيه نَقْصًا في الوُقوفِ الذي هو رُكْنٌ، ومعلومٌ أنَّ الأرْكانَ أفضلُ من الواجِباتِ، والواجِباتُ أفضلُ من السُّنَنِ؛ لأنَّهُ كلما تَأَكَّدَتِ العِبادةُ كانت أفْضَلَ؛ لقولِهِ تَعالَى في الحديثِ القُدْسيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[1].

٥٢- يَنْبغي لإمامِ النَّاسِ أو مَن يُنِيبُهُ أنْ يَحُثَّ النَّاسَ على السَّكينةِ ليَسْكُنُوا، إما بَصْوتِهِ إنْ تَمَكَّنَ، أو بمكبِّرِ الصَّوْتِ، فيقولُ: «أيها النَّاسُ السَّكينةَ السَّكينةَ»، فمثلًا رجالُ المرورِ ينوبونَ منابَ الإمامِ في تدبيرِ النَّاسِ وتَنْظيمِ السَّيْرِ والأمرِ بالسَّكينةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نظَّمَ السَّيْرَ في قولِهِ: «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، فإنَّ هذا نوعٌ من تَنْظيمِ السَّيْرِ.

٥٣- يَنْبغي للإمامِ -بل يجبُ على الإمامِ- أنْ يكونَ أوَّلَ مَن يُبادِرُ إلى ما يَأْمُرُ به، ودليلُهُ أنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- دَفَعَ وقد شَنَقَ للقَصْواءِ الزِّمامَ، ولا يقولُ للنَّاسِ: «السَّكينةَ السَّكينةَ» وهو تارِكُها تَمْشي بسُرْعةٍ؛ بل هو أوَّلُ مَنْ يَفْعَلُ ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهكذا الإمامُ الذي يُقْتَدى به سواءً كانَ إمامًا في التَّنفيذِ، أو إمامًا في العلمِ؛ فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يَتَحَرَّى اتِّباعَ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-؛ لأنَّهُ يُقْتَدى به، فأيُّ فعلٍ يَفْعَلُهُ سوفَ يَقْتَدي به النَّاسُ.

والنَّاسُ في هذا المقامِ بالنِّسْبةِ إلى القُدْوةِ بين أمْرينِ: بين مُحْتَجٍّ بفعلِهِ على ما يهواهُ، وبين مُحْتَجٍّ عليه بمُخالَفتِهِ، وبينهما فَرْقٌ؛ فالإنْسانُ الذي له هوًى ولا يريدُ اتِّباعَ السُّنَّةِ يَحْتَجُّ بتقصيرِ القُدْوةِ على تَقْصيرِهِ، فيقولُ: هذا فُلانٌ لا يَفْعَلُ هذا، وهذا فُلانٌ فعلَ هذا -مثلًا- والإنْسانُ الذي يريدُ من المُقْتَدي به أنْ يَتَّبعَ السُّنَّةَ يَحْتَجُّ بفعلِهِ وتَهاوُنِهِ بالسُّنَّةِ عليه، ولا يَحْتَجُّ بفعلِهِ على ما يَفْعَلُهُ هذا المُتكاسِلُ.

فهذا أمْرٌ يَنْبغي لطلبةِ العِلْمِ أنْ يَتَفَطَّنوا له؛ لأنَّ طالبَ العلمِ يُقْتَدى به، ويُؤْخَذُ عليه ما لا يُؤْخَذُ على غيرِهِ، ليسَ كعامَّةِ النَّاسِ؛ ولهذا كثيرًا ما تَأْمُرُ النَّاسَ بشيءٍ ثم يقولُ لك: «فُلانٌ يَفعلُهُ من طلبةِ العِلْمِ»، يحتجُّ بفعلِهِ حتى وإنْ كانَ هذا الرَّجُلُ قد تبَيَّنَ له أنَّ الحقَّ بخلافِهِ، لكنْ يريدُ أنْ يُدافِعَ عن نفسِهِ ولو بالباطِلِ، كما هو ظاهِرٌ.

٥٤- حُسْنُ رِعايةِ النبيِّ ﷺ لما اسْترعاهُ اللهُ حتى في غيرِ العاقِلِ، وجهُ ذلك: أنَّهُ كلَّما أتى حَبْلًا من الحِبالِ يعني: شيئًا مُرْتفعًا، أرْخى لناقَتِهِ قليلًا، حتى تَصْعَدَ رِفْقًا بها، وثبَتَ عنه ﷺ: «أنَّهُ إذا وَجَدَ فَجوَةً -مُتَّسعًا- نصَّ» أي: أسْرَعَ السَّيْرَ، فإنَّ هذا من حُسْنِ رِعايتِهِ لناقَتِهِ ورَأْفَتِهِ بها ﷺ، فتَجدونَهُ ﷺ أحْسَنَ الرِّعايةَ في البَشَرِ حيثُ يقولُ: «السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، وأحْسَنَ الرِّعايةَ في البهيمةِ حيثُ يُرخي لها قليلًا حتى تَصْعَدَ إذا أتَى حَبْلًا من الحِبالِ.

٥٥- أنَّ المَشْروعَ للحاجِّ أنْ لا يُصَلِّيَ المَغْرِبَ والعِشاءَ إلا في مُزْدَلِفَةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ ذلك إلى المُزْدَلِفةِ، ووجْهُ هذا: أنَّ المَشْروعَ في حقِّ المُسافِرِ إذا جدَّ به السيرُ

ألا يَقِفَ فيَقْطَعَ سَيْرَهُ؛ ولهذا كانَ من هَدْيِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَزيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى العصرِ، وإنِ ارْتَحَلَ بعد أنْ تزيغَ الشَّمْسُ، قدَّمَ العصرَ إلى الظُّهْرِ حتى يكونَ سَيْرُهُ مُسْتَمِرًّا مُتواصلًا.

نقولُ: هذه هي السُّنَّةُ حتى لو تأخَّرَ الإنْسانُ، إلا إذا تَأَخَّرَ حتى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ العِشاءِ قبلَ مُنْتَصفِ اللَّيْلِ وصلاةَ المَغْربِ أيضًا؛ وذلك لأنَّ مُنْتهى صَلاةِ العِشاءِ نِصْفُ اللَّيْلِ، فلا يجوزُ أنْ يُؤَخِّرَها إلى ما بعدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا حُبِسْتُ في سيرِ السَّياراتِ ولم أَسْتَطِعِ الرُّجوعَ ولا التَّقدُّمَ ولا الخروجَ يمينًا أو شِمالًا؟

نقولُ: مَن أمْكَنَهُ أنْ يَنْزِلَ منَ الرُّكابِ فلْيَنْزِلْ، ويُصَلِّي يمينًا أو شِمالًا قبلَ أنْ يَخْرُجَ الوقتُ، ومن لم يُمْكِنْهُ فلْيُصَلِّ ولو على ظهرِ السَّيارةِ ويأتي بما يَسْتطيعُ من الواجباتِ على حَسَبِ حاله، ولا يجوزُ أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ إلى ما بعد نصفِ اللَّيْلِ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لا وقْتَ للعشاءِ بعد مُنْتَصفِ اللَّيْلِ.

٥٦- أنَّ الجمعَ يكونُ جمعَ تَأْخيرٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ جَمْعَ تأخيرٍ، ولكنْ هل هذا مرادٌ أو لأنَّ سيرَ النبيِّ ﷺ كانَ مُتَواصلًا إلى أنْ دَخَلَ وقتُ العِشاءِ؟

الجوابُ: الذي يَظْهَرُ الثَّاني؛ لأنَّ هذا هو هَدْيُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبناءً على ذلك لو أنَّ الإنْسانَ وقَفَ في أثناءِ الطَّريقِ وصَلَّى، فإنَّ القولَ الذي عليه جُمْهورُ أهْلِ العِلمِ أنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ، خلافًا لبعضِ الظَّاهريَّةِ كابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ قالَ: لا تَصِحُّ صَلاةُ المَغْربِ والعِشاءِ في ليلةِ مُزْدَلِفَةَ إلا بمُزْدَلِفَة، واسْتَدَلَّ بقولِ النبيِّ ﷺ

لأُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تَوَضَّأَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، الصَّلاةُ؟ قالَ: «**الصَّلاةُ أَمامَكَ**»[1]، ولكنَّ رأيَ الجُمْهورِ هو الصَّحيحُ.

فإنْ وَصَلَ في وقتِ صَلاةِ المَغْربِ فما المَشْروعُ في حقِّهِ؟

قيلَ: المَشْروعُ أنْ يُؤَخِّرَ أيضًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ الصَّلاةَ.

وقيلَ: المَشْروعُ أنْ يُقَدِّمَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلى من حينِ وَصَلَ إلى مُزْدَلِفةَ، وكونُ الجمعِ يكونُ تَأْخيرًا؛ لأنَّ هذا وقَعَ اتفاقًا؛ لأنَّ سيرَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ بَعيدًا وبطيئًا؛ لأنَّهُ على الإبِلِ، فأمَّا إذا كانَ في السَّيَّاراتِ وقد وَصَلَ في وقتِ المَغرِبِ، فلْيُصَلِّ متى وَصَلَ، ولو كانَ تَقْديمًا.

والحقيقةُ أنَّ الدَّليلينِ مُتجاذِبانِ، فقد نقولُ: إنَّ المَشْروعَ أنْ يُبادِرَ بالصَّلاةِ متى وَصَلَ؛ لأنَّ هذا كالتَّحيَّةِ لمُزْدَلِفةَ، كما قُلْنا في مِنًى أنَّ التَّحيَّةَ لها الرَّمْيُ، وقد يُقالُ: إنَّ الإنْسانَ يُؤَخِّرُ اقْتِداءً بِالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولكنْ قد رَوى البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قَدِمَ المُزْدَلِفةَ العِشاءَ أو قريبًا من العِشاءِ، فأذَّن وصلَّى المَغْرِبَ ثم دعا بعَشائِهِ، فتَعَشَّى ثم أذَّنَ فصَلَّى العِشاءَ[2]، وهذا يدلُّ على أنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وَصَلَ في هذا الوقتِ رأى أنْ لا يَجْمَعَ وأنْ يُصَلِّيَ المَغْربَ ويَتَعَشَّى ثم يُصَلِّيَ العِشاءَ وحْدَها، والدَّليلُ على أنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم (١٦٧٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صلَّى العِشاءَ وحْدَها أنَّهُ أذَّنَ لها، ولو كانت مَجْموعةً إلى الأُولى لم يُؤَذِّنْ، وبِناءً على هذا الذي ورَدَ عن ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقولُ: مَنْ وَصَلَ مُبَكِّرًا فلْيُصَلِّ المَغْرِبَ ثم لْيَنْتَظِرْ حتى يأتيَ العِشاءُ، فيُؤَذِّنَ ويُصَلِّيَ العِشاءَ.

فإنْ قالَ الحاجُّ: الرَّاحةُ لي والأسهلُ عليَّ أنْ أُصَلِّيَ المَغْرِبَ من حينِ أنْ أَصِلَ، وأُصَلِّيَ معها العِشاءَ، وأستريحَ، فهل تُبيحونَ لي ذلك؟

الجوابُ: نعم، نُبيحُ له ذلك؛ لأنَّهُ مُسافِرٌ، والصَّحيحُ أنَّ المُسافرَ له الجمعُ وإنْ كانَ نازلًا، فنقولُ: لك أنْ تَجْمَعَ الآنَ إذا كانَ أيْسَرَ لك كما هو الغالبُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يكونُ مُحْتاجًا إلى البولِ، فيُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ والعِشاءَ ويستريحَ، فإذا كانَ هذا أريحَ له أو أريحَ لأصْحابِهِ أيضًا حتى لو فَرَضْنا أنَّهُ هو بنفسِهِ يُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ وحْدها والعِشاءَ وحْدَها في الوقتِ، ولكنْ رأى أنَّ أصحابَهُ أيسرُ لهم فلا حَرَجَ أنْ يَتَّبِعَ أصْحابَهُ في الأيْسَرِ؛ اقتداءً برَسُولِ اللهِ ﷺ حيثُ اتَّبَعَ الأيْسَرَ لأصحابِهِ في الصِّيامِ مع مَحَبَّتِهِ للصِّيامِ[1].

٥٧- أنَّهُ لا يُشْرَعُ للمَغْرِبِ راتبةٌ في السَّفرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ راتبةً في السَّفرِ للمَغْرِبِ كما لم يُصَلِّ للظُّهْرِ، وكذلك لا تُشْرَعُ راتبةٌ للعِشاءِ في السَّفرِ.

٥٨- أنَّهُ لا يُشْرَعُ لليلةِ المُزْدَلِفةِ تَهَجُّدٌ ولا قراءةٌ ولا شيءٌ من العِباداتِ التي تَمْنَعُ من النَّوْمِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اضْطَجَعَ حتى طلعَ الفجرُ، ولو كانَ هذا مَشْروعًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لفَعَلَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبْلِيغًا للشَّرْعِ، أو لأرْشَدَ الأُمَّةَ إليه بقولِهِ، فلما لم يَحْصُلْ هذا ولا ذاك عُلِمَ بأَنَّهُ ليسَ بمشروعٍ.

٥٩- حُسْنُ رِعايتِهِ لنفسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأَنَّهُ بعد التَّعبِ في المسيرِ من عَرَفةَ إلى مُزْدَلِفةَ، وفي النَّهارِ أيضًا كانَ مُشْتَغِلًا بالدُّعاءِ وبتعليمِ النَّاسِ وتَوْجِيهِهم، فتحتاجُ النَّفْسُ إلى راحةٍ، فنامَ كُلَّ اللَّيْلِ، ولم يَذْكُرْ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيْرُهُ فيما أعلمُ هل أوْتَرَ النبيُّ ﷺ أم لا؟ وسَبَقَ أنْ قُلْنا: إنَّهُ أوْتَرَ لأنَّهُ لم يَكُنْ يَدَعُ الوِتْرَ لا حَضَرًا ولا سَفَرًا.

٦٠- أنَّهُ لا تجوزُ صَلاةُ الفجرِ ولا غيْرُها حتى يَتَبَيَّنَ دخولُ الوقتِ؛ لقولِهِ: «**فَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ**».

٦١- يَنْبَغِي المُبادرةُ في صَلاةِ الفجرِ ليلةَ المُزْدَلِفةِ، دليلُهُ: «**حِينَ تَبَيَّنَ**» يعني: من حين ما تَبَيَّنَ صلَّى، وهو دليلٌ على أنَّ المَشْروعَ في الفجرِ ليلةَ المُزْدَلِفةِ أنْ يُبادِرَ بها مُبادرةً غيرَ المُبادرةِ المُعْتادةِ المَعْروفةِ.

أمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ من كوْنِهم يُؤَذِّنونَ إذا مضى ثُلُثا اللَّيْلِ، فمن حين أنْ يَمْضِيَ ثُلُثا اللَّيْلِ تسمعُ المُؤَذِّنينَ للفجرِ، وهذا خطأٌ وغلطٌ عظيمٌ، والحكومةُ -وفَّقها اللهُ- كانت تُطْلِقُ المِدْفَعَ في تلك اللَّيْلةِ فلا عُذْرَ لأحدٍ، لكنَّ هؤلاءِ المساكينَ تجدُ الواحدَ منهم يَنامُ قليلًا ثم يَمَلُّ من النَّومِ، ووقْتُ الفجرِ عنده متى ما قامَ منَ النَّوْمِ، أو أنَّهم يُحِبُّونَ أنْ يَتَعَجَّلوا ويَمْشوا إلى مِنًى، وأيًّا كان، فإنَّ الواجِبَ على طلبةِ العِلْمِ إذا سَمِعوا أحدًا يُؤَذِّنُ الفجرَ في ثُلُثَيِ اللَّيْلةِ أنْ يُنَبِّهوهُ حتى لا يُصَلِّيَ الفجرَ قبلَ وَقْتِها فتفوتُ عليه فريضةٌ من فرائِضِ الصَّلواتِ، لكنَّ الغالبَ على هؤلاءِ الجهلُ.

٦٢- مشروعيَّةُ الأذانِ والإقامةِ في الحَضَرِ وفي السَّفَرِ، وهل هذه المشروعيَّةُ على سبيلِ الوُجوبِ؟

الجوابُ: نعم، على سبيلِ الوُجوبِ، فيجبُ الأذانُ في السَّفَرِ والحَضَرِ، والإقامةُ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ لمالِكِ بن الحُوَيْرِثِ ومَن مَعَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1]، وهم وافدونَ إلى الرَّسولِ ﷺ مُسافرونَ، فأمَرَهُم بالأذانِ مع أنهم مُسافرونَ، فالمُسافرونَ عليهم الأذانُ كما على المُقِيمينَ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل عليهم صَلاةُ الجماعةِ؟

الجوابُ: نعم، ومن هنا نَأْخُذُ أيضًا:

٦٣- مشروعيَّةُ صَلاةِ الجماعةِ في الحَضَرِ وفي السَّفَرِ، وهي على الوُجوبِ، فيجبُ على المُسافِرِ صَلاةُ الجماعةِ كما يَجِبُ على المُقيمِ ولا فَرْقَ؛ بل قد أَوْجَبَ اللهُ صَلاةَ الجماعةِ في حالِ القتالِ، وقتالُ الرَّسولِ ﷺ كانَ كُلُّهُ في السَّفَرِ.

٦٤- قَصْدُ المَشْعَرِ الحرامِ، والوُقوفُ عنده في صَبيحةِ يومِ العيدِ، إمَّا براحِلَتِهِ إنْ كانَ له راحلةٌ أو على قَدَمَيْهِ إنْ كانَ ماشيًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَكِبَ وقَصَدَ المَشْعَرَ الحرامَ، ولكنْ هل هذا على سبيلِ الوُجوبِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ»[2]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، ولا يَلْزَمُكَ أنْ تَشُدَّ الرَّحْلَ إلى المَشْعرِ الحرامِ لتَقِفَ عنده.

٦٥- أَنَّهُ يَنبغي التَّفَرُّغُ بعدَ صَلاةِ الفجرِ يومَ العيدِ للدُّعاءِ والتَّكْبيرِ والتَّهْليلِ والذِّكْرِ، إلى أنْ يَقْرُبَ طلوعُ الشَّمْسِ؛ لقولِهِ: «**فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ**»، فيُسَنُّ التَّفَرُّغُ للدُّعاءِ والذِّكْرِ، في هذه المُدَّةِ إلى أنْ يُسْفِرَ جِدًّا.

٦٦- أنَّهُ يَنْبغي الإسْراعُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وهو الوادي الذي بين مُزْدَلِفةَ ومِنًى؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَسْرَعَ فيه، والأصلُ فيما فعلَهُ -في هذه العِبادةِ- أنَّهُ من التَّعبُّدِ وليس من العادةِ، حتى يَتبَيَّنَ أنَّهُ عادةٌ.

٦٧- يَنْبغي للإنْسانِ القادِمِ إلى مِنًى من مُزْدَلِفةَ أنْ يَسْلُكَ أقربَ الطُّرُقِ إلى جَمْرةِ العَقَبةِ، لفعلِ النبيِّ ﷺ، حيثُ سَلَكَ الطريقَ الوُسْطى التي تُخْرِجُ رَأْسًا على الجَمْرةِ الكُبْرى: يَتفَرَّعُ على هذه الفائدةِ:

٦٨- يَنْبغي لِلإنْسانِ في أَسْفارِهِ أنْ يَسْلُكَ أقْرَبَ الطُّرقِ إلى حُصُول المقصُودِ.

٦٩- يَنْبغي المُبادرةُ برَمْيِ الجمرةِ، بحيث لا يُقدِّمُ عليها نُسُكًا ولا تَنْزِيلَ رَحْلٍ، ولا نُزولًا في مكانٍ؛ بل يُبادِرُ بها أوَّلَ ما يَقْدَمُ، وهذا هو الأفضلُ.

٧٠- أنَّ مَنْ رُخِّصَ له أنْ يَدْفَعَ من مُزْدَلِفةَ في آخِرِ اللَّيْلِ له أنْ يَبْدَأَ بالجَمْرةِ -جَمْرةِ العَقَبةِ- فيَرْمِيَها حين وُصولِهِ، والنَّهيُ عن هذا حينَ قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**أَبْنِيَّ لا تَرْمُوا الجَمْرةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[1]، ضعَّفَهُ كثيرٌ من أهْلِ العِلْمِ، وقالوا:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إنَّ النَّهْيَ هذا ضعيفٌ، ولا يَصِحُّ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإنْ صحَّ فإنَّهُ يُحْمَلُ على الاسْتِحْبابِ لا على الوُجوبِ، وإلا فكُلُّ مَنْ جازَ له الدَّفْعُ من مُزْدَلِفةَ جازَ له الرَّمْيُ، وإلا لما استفادَ شيئًا فكيف يُرخَّصُ له أنْ يَدعَ نُسُكًا منَ المَناسِكِ التي نصَّ القرآنُ عليها، ويَبْقى في مِنًى ساكنًا حتى طُلوعِ الشَّمْسِ؟!

٧١- لا رَمْيَ في يومِ العيدِ إلا لجَمْرةِ العَقَبةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْمِ سواها، فلو رَمى الإنْسانُ الثَّلاثَ لكانَ مُبْتَدعًا، وإنْ رَماها جَهْلًا فليس عليه شيءٌ.

٧٢- أَنَّهُ يجبُ أنْ يَرْمِيَ الجِمارَ رَمْيًا، فلا يُجْزِئُ الوضعُ، بل لا بُدَّ من الرَّمْيِ. وهل يُشْتَرطُ أنْ يَرْفَعَ يدَهُ حتى يُرى بياضُ إبْطِهِ؟

الجوابُ: لا، ولكنْ يَرْمي قَذْفًا، فلو أَخذَ الحصاةَ ووضَعَها في الحوضِ وضْعًا فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُ.

٧٣- أَنَّهُ لا بُدَّ من سبعِ حَصياتٍ؛ لقولِهِ: «**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**». فلو رَمى بخمسٍ أو بثلاثٍ أو بأَرْبَعٍ لم يُجْزِئْ.

ولكن رَخَّصَ بعضُ أَهْلِ العِلمِ بجوازِ الرَّمْيِ بخمسٍ أو بستٍّ، قالَ: لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَنْصرفونَ عن الرَّمْيِ، فيقولُ بَعْضُهم: رميتُ بخمسٍ، وبعْضُهم: بستٍّ، وبعْضُهم: بسبعٍ، ولا يُنْكِرُ أحدٌ على أحدٍ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ الأَحْوَطَ أنْ لا يُقْتَصَرَ على ما دون السَّبْعِ؛ لأنَّ هذا هو هَدْيُ النبيِّ ﷺ.

٧٤- أَنَّهُ لا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بغيرِ الحَصى، فلو رَمى بذَهَبٍ لم يُجْزِئْهُ؛ لأنَّ العِباداتِ مَبْناها على التَّوقيفِ والاتِّباعِ، ولو رَمى بمَدَرٍ -وهو الطينُ المُجفَّفُ- لم يُجْزِئْهُ، ولو رَمى بقطعةٍ من الأَسْمنتِ فإنَّهُ لا يُجْزِئُ، ولو رَمى بجَصٍّ أو بخشبٍ أو بأيِّ

مادَّةٍ من الموادِّ أو معدِنٍ من المعادِنِ سوى الحَصى فإنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَمى بحصًى.

٧٥- لا يُجْزِئُ الرمي بالكبيرةِ ولا بالصغيرةُ جدًّا، لقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ**»، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمى بهذا، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، بل رَفَعَ إليه ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَصياتٍ فأخَذَها بكَفِّهِ وجَعَلَ يُحَرِّكُها ويقولُ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ فَارْمُوا، وإِيَّاكُمْ والغُلُوَّ في الدِّينِ**»[2].

أمَّا الصغيرةُ التي دون حَصى الخَذْفِ لكن ليست صغيرةً جدًّا فإنَّها تُجْزِئُ.

٧٦- ضلالُ مَن يَرْمي بالأحْجارِ الكبيرةِ أو بالشَّباشِبِ أو بالشَّمْسياتِ، أو ما أشْبَهَ ذلك مما يَفْعَلُهُ الجُهَّالُ، وكلُّ هذا من اعْتِقادِهم أنهم يَرْمونَ الشَّيْطانَ.

٧٧- أنَّهُ لا تجوزُ الزِّيادةُ على السَّبْعِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**».

٧٨- أنَّهُ لا بُدَّ أنْ تكونَ السبعُ مُتعاقِباتٍ؛ لقولِهِ: «**فَرَمَاهَا بِسَبْعٍ**»، فإنَّ ظاهِرَهُ أنَّ كُلَّ واحدةٍ تكونُ مَرْمِيَّةً، فلا بُدَّ من أنْ تكونَ مُتعاقباتٍ؛ ولهذا قالَ: «**يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**»، وهذا كالنَّصِّ الصريحِ على أنَّهُ لا بُدَّ من التَّعاقُبِ، فلو رَماها دفعةً واحدةً، لم يُجْزِئْهُ إلا واحدةٌ، ولا يُجْزِئُهُ السَّبْعُ، هذا ما لم يَكُنْ قَصدَ التَّعبُّدَ، وهو يعلمُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ رَمى سَبْعًا مُتعاقِبةً، فإن نَوى التَّعبُّدَ مع عِلْمِهِ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ رمى السَّبْعَ مُتعاقِبةً فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُ؛ لأنَّهُ صريحٌ بمُخالفةِ السُّنَّةِ، فيكونُ عملًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ليسَ عليه أمْرُ اللهِ ورَسولِهِ فيكونُ مَرْدُودًا؛ ولو رَماها سَبْعًا من شِدَّةِ الزِّحامِ دفعةً واحدةً تكونُ واحدةً.

فإنْ قالَ قائِلٌ: ألستم في الحُدودِ تقولونَ: إنَّ المريضَ إذا كانَ لا يَتَحَمَّلُ أنْ يُضْرَبَ ضَرْبًا مُتَعاقبًا بالسَّوْطِ فإنَّهُ يُجْمَعُ ضِغْثٌ من النَّخلِ ويُضْرَبُ به مرَّةً واحدةً؟

فالجوابُ: أنَّ هذا قامَ عليه الدَّليلُ، وهو أيضًا من بابِ العُقوبةِ، والعُقوبةُ يَنْبغي فيها التَّخفيفُ إذا لم يَسْتطِعِ، بخلافِ هذا فهو عِبادةٌ؛ ولهذا لا يجوزُ للمريضِ الذي يَشُقُّ عليه أنْ يُصَلِّيَ أرْبعًا، لا يجوزُ له أنْ يُصَلِّي رَكْعتينِ.

٧٩- أنَّهُ يُسَنُّ رَمْيُ جمرةِ العَقَبةِ من بطنِ الوادي؛ لقولِهِ: «رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي»، فلو رَماها من فوقِ الجبلِ فالرَّمْيُ صحيحٌ، لكنْ لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْلُكَ الأشقَّ مع إمْكانِ الأسهلِ، إلا أنَّهُ يُقالُ: ربَّما يكونُ رَمْيُها من فوقِ الجبلِ أسْهَلَ إذا كَثُرَ الزِّحامُ كما كانَ النَّاسُ يَفْعلونَهُ قبلَ أنْ يُزالَ الجبلُ لا سيما يومَ العيدِ مع الكَثْرةِ والزِّحامِ.

٨٠- أنَّهُ يَنْبغي اسْتِقْبالَ الجَمْرةِ لا القِبْلةِ عند الرَّمْيِ، وأعني بذلك جَمْرةَ العَقَبةِ، فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ فيها اسْتِقْبالُ الجَمْرةِ لا القِبْلةِ؛ لأنَّ القِبْلةَ تكونُ عن اليسارِ، ومنًى على اليمينِ والجَمْرةُ أمامَكَ، خلافًا لمَنْ قالَ: إنَّهُ يَسْتَقْبِلُ القِبْلةَ ويَجْعَلُ الجَمْرةَ عن يمينِهِ ويَرْمي من اليمينِ، فإنَّ هذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّهُ خلافُ موقِفِ الرَّسولِ ﷺ من وجْهٍ، وشيءٌ آخَرُ أنَّهُ في زَمَنِنا هذا مُتَعَذِّرٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليس الأصلُ في العِباداتِ اسْتقبالُ القِبْلةِ؟

فالجوابُ: إنْ سَلَّمْنا أنَّ هذا هو الأصلُ فقدْ دلَّ الدَّليلُ على عدمِهِ في هذه المَسْألةِ.

٨١- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التكبيرُ عند الرَّمْيِ، وأنْ يكونَ مع كُلِّ حصاةٍ.

٨٢- أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ البسملةُ هنا، وإنْ كانَ بعضُ النَّاسِ يُسمِّي فيقولُ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ.

٨٣- أَنَّهُ لا يُسَنُّ أنْ يقولَ ما يقـولُهُ العامَّـةُ: اللَّهُمَّ رِضًا للرَّحمنِ وغَضبًا للشَّيطانِ، فإنَّ هذا لم يَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ، ومن بابٍ أوْلى أنَّهُ لا يُسَنُّ في هذه الحالِ سبُّ الشَّيْطانِ ولَعْنُهُ، وما أشْبَهَ ذلك منَ الكلماتِ التي يَقولُها جُهَّالُ النَّاسِ.

٨٤- مَشْروعيَّةُ الرَّمْيِ راكبًا، وهذا ثابتٌ، لكـنْ يُؤْخَذُ من حديثِ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ رَكِبَ، ولـم يَذْكُرْ أَنَّهُ نَزَلَ، وعلى هذا فيكونُ في الحديثِ مَشْروعيَّةُ الرَّمْيِ راكبًا وهو كذلك، لكنْ ما لم يَكُنْ فيه أَذِيَّةٌ، فإنْ كانَ فيه أَذِيَّةٌ فإنَّهُ لا يَرْكَبُ.

٨٥- أنَّ النَّحْرَ بعدَ الرَّمْيِ؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ**».

٨٦- يَنْبغي لذوي الأمْرِ أنْ يُرَتِّبُوا المكانَ للحُجَّاجِ، بحيث يَجْعلونَ للنَّحْرِ مكانًا خاصًّا؛ لقولِهِ: «**ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ**»، لأنَّهُ إذا جُعِلَ للنَّحْرِ مكانٌ خاصٌّ سَلِمَ النَّاسُ من الرَّوائحِ الكريهةِ والتَّلْويثِ والأذى وغيرِ ذلك، وكانَ ذلك أسْلَمَ وأقربَ إلى الإحاطةِ بهذا الأَذى والقَذَرِ.

٨٧- يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ بيدِهِ؛ لقولِهِ: «**فَنَحَرَ**».

فإذا قالَ قائلٌ: ألا يُمْكِنُ أنْ يكونَ قولُهُ: «فَنَحَرَ» أي: أَمَرَ مَنْ يَنْحَرُ؟

قُلنا: هذا مُمْكِنٌ، ولكنَّ الأصلَ في إضافةِ الفعلِ إلى فاعِلِهِ أنْ يكونَ الفاعِلُ مُباشِرًا للفِعْلِ؛ ولهذا جاءَ التَّفصيلُ في الحديثِ -حديثِ جابِرٍ المذكور- أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثلاثًا وستِّينَ بيدِهِ وأَعْطى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنَحَرَ الباقيَ، وهكذا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ وأُضْحِيَّتَهُ بيدِهِ؛ لأنَّ ذلك أَتْبَعُ للسُّنَّةِ وأشدُّ طُمَأْنينَةً للقلبِ أنْ تكونَ ذَبْحَتَها على الوجْهِ المَشْروعِ، ولأنَّ هذا عِبادةٌ فيَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَفْعَلَها بنفسِهِ.

٨٨- أَنَّهُ يجوزُ التَّوكيلُ في ذَبْحِ الهَدْيِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ وَكَّلَ عليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَنْحَرَ الباقيَ، ولكنْ لا يَنْبغي التَّوكيلُ إلا إذا دعتِ الحاجةُ إليه لكَثْرةِ الهَدْيِ أو لكونِهِ -أعني مُباشَرةَ الذَّبْحِ- يَشْغَلُهُ عما هو أَهَمُّ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لا شكَّ أنَّ حاجاتِ النَّاسِ تَتَعَلَّقُ به في الاسْتِفْتاءِ وغيرِهِ؛ فلهذا لما نَحَرَ ثلاثًا وستِّينَ أَعْطى عليًّا فنَحَرَ الباقيَ وهو سَبْعٌ وثَلاثونَ بعيرًا.

٨٩- يَنْبغي أنْ يَفيضَ إلى مَكَّةَ ليطوفَ ضُحى يومِ النَّحْرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أفاضَ ضُحى يومِ النَّحْرِ، لكنَّهُ أفاضَ بعد أنْ أَكَلَ من لَحْمِ هَدْيِهِ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ من كُلِّ بدنةٍ بِقِطْعةٍ فجُعِلَتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ، فأَكَلَ من لَحْمِها وشَرِبَ من مَرَقِها، وليتَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَهُ، لكنْ عفا اللهُ عنه اخْتَصَرَ الحديثَ اخْتِصارًا مُخِلًّا؛ لأَنَّهُ ما ذَكَرَ أَنَّهُ نَحَرَ ثلاثًا وستِّينَ، ولا أَنَّهُ أَعْطى عَلِيًّا، ولا أَنَّهُ أمَرَ بها فطُبِخَتْ، ولا أَنَّهُ أَكَلَ من لَحْمِها وشَرِبَ من مَرَقِها، وكُلُّ هذا أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لأَنَّهُ منَ النُّسُكِ، فكانَ على المُؤَلِّفِ أنْ يَذْكُرَهُ.

إذنْ من فوائِدِ الحديثِ: أنْ يَفيضَ إلى البيتِ لِيَطُوفَ به ضُحى يومِ النَّحْرِ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ لِفِعْلِ النبيِّ ﷺ.

٩٠- يَنْبَغي أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يومَ العيدِ بمَكَّةَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ بمكَّةَ، لكنْ قد ثَبَتَ في الصَّحيحيْنِ عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ صلَّاها بمِنًى[1]، فاخْتَلَفَ العُلَماءُ في هذا:

فمنهم: مَنْ سَلَكَ طريقَ التَّرْجيحِ.

ومنهم: مَنْ سَلَكَ طريقَ الجَمْعِ.

أمَّا مَن سَلَكَ طريقَ التَّرْجيحِ فاخْتَلَفوا، فقالَ بعْضُهم: نُقَدِّمُ حديثَ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأنَّهُ في الصَّحيحيْنِ، وقالَ آخَرونَ: نُقَدِّمُ حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّهُ ضَبَطَ الحَجَّ ضَبْطًا وافيًا، فكانَ أعْلَمَ بذلك من غيرِهِ.

والصَّحيحُ سلوكُ طريقِ الجَمْعِ؛ لأنَّ الحديثيْنِ كِلاهُما صحيحٌ بلا شكٍّ، وإذا صحَّ الحديثانِ وأمْكَنَ الجمعُ لم يُعْدَلْ إلى التَّرْجيحِ.

والجَمْعُ بينهما مُمْكِنٌ بأنْ يقالَ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ بمكَّةَ ثم خَرَجَ إلى منًى، فوَجَدَ بعضَ أصحابِهِ لم يُصَلِّ فصلَّى بهم إمامًا، فتكونُ صلاتُهُ في مِنًى مُعادةً، كما كانَ يَفْعَلُ مُعاذٌ مع قومِهِ، يُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ ثم يَرْجِعُ إلى قومِهِ فيُصَلِّي بهم تلك الصَّلاةَ.

٩١- أنَّ اللهَ تَعالَى قد يُنزِلُ البركةَ للإنسانِ في وقْتِهِ، بحيث يَفْعَلُ في الوقتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣٠٨).

القصيرِ ما لا يُفْعَلُ في الوقتِ الكثيرِ، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ، ومِن أعظمِ ما يُعينُكَ على هذا أنْ تَسْتعينَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ في جميعِ أفعالِكَ بأنْ تَجْعَلَ أفعالَكَ مَقْرونةً بالاسْتعانةِ باللهِ، حتى لا تُوكَلَ إلى نَفسِكَ؛ لأنَّك إنْ وُكِلْتَ إلى نَفْسِكَ وُكِلْتَ إلى ضعفٍ وعَجْزٍ، وإنْ أعانَكَ اللهُ فلا تَسْأَلْ عما يَحْصُلُ لك منَ العملِ والبَرَكةِ فيه.

٧٤٣- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ إسْنادُهُ ضعيفٌ، والحديثُ الضَّعيفُ لا يجوزُ الاحْتجاجُ به، ولا يجوزُ ذِكْرُهُ، إلا مَقْرونًا ببيانِ وصْفِهِ وأنَّهُ ضعيفٌ، حتى لا يَغْتَرَّ النَّاسُ به، ولعلَّ هذا هو السببُ الذي جعَلَ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُهُ، وإلا فما دام إسنادُهُ ضعيفًا فإنَّهُ لا حُجَّةَ فيه، ولا يُعْمَلُ به، وحديثُ جابرٍ السابقُ ذَكَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي، ولم يَذْكُرْ أنَّهُ كانَ يسألُ اللهَ رِضوانَهُ والجَنَّةَ، ويَسْتعيذُ برَحْمتِهِ من النَّارِ، وعلى هذا فلا يُسَنُّ هذا الدُّعاءُ بعد التَّلْبيةِ، وإنما يُقْتَصَرُ على التَّلْبيةِ، ويُكَرِّرُها بحَسَبِ الحالِ.

لكنْ إذا سألَ اللهَ الجَنَّةَ واستعاذَ به منَ النَّارِ لا مُعْتَقِدًا أنَّهُ سُنَّةٌ فلا بَأْسَ.

---

(١) مسند الشافعي (ص ١٢٣)، من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**(١). **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

الشَّرْحُ

هذا من تَيْسيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ الرَّسولَ ﷺ نَحَرَ في مكانٍ مُعَيَّنٍ، ولكنْ قالَ للنَّاسِ: «**وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»، انْحَروا في أيِّ مكانٍ منها، وكذلك الوُقوفُ في عَرَفَةَ وفي مُزْدَلِفَةَ وهذا من يُسْرِ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ وللهِ الحمدُ.

قولُهُ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا**»، (هَا هُنَا) ظرفُ مكانٍ، لكنَّهُ بمنزلةِ اسمِ إشارةٍ في التَّعْيينِ، يعني أَنَّهُ يُعَيِّنُ المكانَ، كما تقولُ: «هذا الرَّجُلُ» تقولُ ها هُنا: يعني هذا المكانَ، والهاءُ في قولِهِ: «**هَا هُنَا**» للتَّنْبيهِ؛ ولهذا تُحْذَفُ أحيانًا، فيقالُ: هُنا، ويعني في مَنْحَرِهِ الذي نَحَرَ فيه ﷺ.

قولُهُ: «**وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»، يعني: كلُّها مكانٌ للنَّحْرِ، وهذا يفيدُ أَنَّهُ لا نَحْرَ إلا في مِنًى، ولكنْ قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَكَّةُ ومِنًى واحدٌ، فلو نَحَرَ الإنْسانُ في مَكَّةَ فلا بَأْسَ، وقد جاءَ في الحديثِ: «**فِجَاجُ مَكَّةَ طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ**»(٢)، أمَّا في الحِلِّ فلا، فلو ذَبَحَ الإنْسانُ هَدْيَهُ في عَرَفَةَ ولو في يومِ العيدِ فإنَّهُ لا يُجْزِئُ على ما قالَهُ أَهْلُ العِلْمِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ النَّحْرُ في الحَرَمِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ العُلَماءُ: وحدُّ مِنًى من الشَّرْقِ، وادي مُحَسِّرٍ، وحدُّها من الغَرْبِ جمرةُ العَقَبةِ، فوادي مُحَسِّرٍ ليسَ منها، وجمرةُ العَقَبةِ ليست منها أيضًا؛ لأنَّها هي الحدُّ، والحدُّ لا يَدْخُلُ في المَحْدودِ، هذا من الشَّرقِ والغربِ.

أمَّا من الشِّمالِ والجنوبِ، فهي ما بين الجبلَيْنِ الكَبيرَيْنِ، وفيها رواب وفيها مهابِطُ وهي واسعةٌ، كُلُّها مَنحَرٌ، بل جاءَ في حديثٍ آخَرَ: «أَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلَّها طَرِيقٌ ومَنْحَرٌ»، وعلى هذا يكونُ جميعُ الحَرَمِ مَحِلًّا للنَّحْرِ، ولكنَّهُ ذَكَرَ مِنًى؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا مُجْتمعينَ فيها يومَ العيدِ، فلا حاجةَ إلى أنْ يُنبِّهَ على ما سواهُ.

قولُهُ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وهذا الأمرُ أمْرُ إرشادٍ، يعني: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ أُمَّتَهُ أنْ يَنْحَرَ كلُّ إنسانٍ في رَحْلِهِ؛ لأنَّ ذلك أهونُ له وأيْسَرُ وأسْلَمُ من تَكدُّسِ الأوْساخِ التي تَنْجُمُ عن كثرةِ الذَّبائِحِ في مكانٍ واحدٍ، ولأنَّ هذا يُمْكِنُ أنْ يُسَيْطِرَ عليه الإنْسانُ، حيثُ إنَّهُ يُدبِّرُ ذَبيحتَهُ بنفسِهِ، ويُمْكِنُهُ أنْ يَحْفِرَ لهذه الأوْساخِ ويَدْفِنَها، وهذا لما كانَ الحُجَّاجُ قَليلينَ وكانوا من العربِ، يَتفاهمونَ ويَعْرِفُ بَعْضُهم لُغَةَ بعضٍ، أمَّا الآنَ وقد كَثُروا فإنَّ المصلحةَ تَقْتَضي أنْ يَنْحَروا في مكانٍ واحدٍ، لأجْلِ اسْتيعابِ الذَّبْحِ في هذا المكانِ، وألا يَتَّكِلَ النَّاسُ بعْضُهم على بعضٍ، وقد جُرِّبَ كونُ كُلِّ إنْسانٍ يذبحُ عند خيمتِهِ، فَوُجِد فيه أذًى؛ لأنَّ النَّاسَ يَتهاونونَ، وتَبْقى فَضلاتُ الذَّبحِ في الشَّمْسِ والحَرِّ، فيَحْصُلُ من ذلك روائحُ مُنْتنةٌ كَريهةٌ يَتغَيَّرُ بها الهواءُ وتَحْدُثُ بها الأمراضُ، فكانت الحِكْمةُ في جمعِ النَّاسِ في مكانٍ واحدٍ كما هو الواقعُ الآنَ.

قولُهُ ﷺ: «وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، «هَا هُنَا» يشيرُ إلى مكانِ وُقوفِهِ ﷺ في عَرفةَ، وقد وَقَفَ شرقيَّ عَرَفةَ عند الجبلِ عند الصَّخَراتِ، وعَرَفةُ كُلُّها

مَوْقِفٌ، وهذا الجبلُ الذي وقَفَ عليه النبيُّ ﷺ ليسَ له مَزِيَّةٌ على غيره من الجبالِ التي حَوْلَهُ، ويَغْلَطُ كُلَّ الغَلَطِ من يَعْتقدُ أنَّ له فضلًا ومَزِيَّةً، وأنَّ الصَّلاةَ على قِمَّتِهِ أو حولَهُ أفضلُ، ويَغْلَطُ أيضًا من يَتَبَرَّكُ بترابِهِ ومَن يُعَلِّقُ الخِرَقَ والأعوادَ وشِبْهَها على أحْجارِهِ، كُلُّ هذا من الخُرافاتِ ومن الجَهْلِ.

ويُسمِّيهِ العُلَماءُ جبلَ الرَّحْمةِ، والأَوْلى أنْ نُسَمِّيَهُ جبلَ عَرفةَ أو جبلَ المَوْقِفِ؛ لأنَّ إثباتَ أنَّهُ جبلُ الرَّحْمةِ يحتاجُ إلى تَوْقيفٍ.

وعَرَفةُ كُلُّها موطنٌ للرَّحمةِ، فإنَّ اللهَ تَعالَى يُباهي بأَهْلِ الموقِفِ المَلائِكةَ ويَغْفِرُ لهم.

وقولُهُ: «وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، «هَا هُنَا» يعني في مُزْدَلِفةَ، يشيرُ إلى مكانِ وُقوفِهِ عند المَشْعَرِ الحرامِ.

وقولُهُ: «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» يعني: فلْيَقِفْ كُلُّ إنْسانٍ في مكانِهِ، وجَمْعٌ اسمٌ لمُزْدَلِفةَ وسُمِّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّها تَجْمَعُ النَّاسَ، فهي مَشْعرٌ يجتمعُ فيه النَّاسُ، فإنْ قُلتَ: وعَرَفةُ مَشْعرٌ يَجْتمعُ فيه النَّاسُ؟

فالجوابُ على وجْهينِ:

الوجهُ الأوَّل: أنَّهُ لا يَلْزَمُ إذا سُمِّيَ مكانٌ باسمٍ لاشْتِقاقٍ يُشارِكُهُ فيه غيرُهُ، لا يَلْزَمُ أنْ يَتَعَدَّى ذلك فيُسمَّى به المكانُ الآخَرُ؛ لأنَّ التَّسميةَ تكونُ بأدْنى مُلابَسةٍ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ عَرَفـةَ ليست مَوْقفًا لجميعِ العربِ؛ لأنَّ قُـرَيْشًا في الجاهليَّةِ لا تَقِفُ بعَرَفةَ، وإنما يَقِفونَ في مُزْدَلِفةَ، يقولونَ: نحنُ أهلُ الحَرمِ فلا نَقِفُ خارجَ الحَرَمِ.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الأصلَ الاقْتداءُ بالنبيِّ ﷺ في كيفيَّةِ العِبادةِ وزَمانِها ومَكانِها، وجْهُ ذلكَ: أنَّهُ نبَّهَ على أنَّ وُقوفَهُ في هذه الأماكِنِ لا يُسَنُّ فيه الأُسوةُ أو لا تَجِبُ فيه الأُسوةُ؛ لقولِهِ: «وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وكذلك يقالُ في مُزْدَلِفةَ.

٢- بيانُ تَيْسيرِ النبيِّ ﷺ على أُمَّتِهِ، بحيث لم يُلْزِمْهُم بل ولم يَنْدُبْهم إلى أنْ يَتَحَرَّوْا مكانَ وُقوفِهِ ونَحْرِهِ، لا في عَرَفةَ ومُزْدَلِفةَ ولا في مِنًى؛ لقولِهِ: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وكذلك يقالُ في عَرَفةَ: قِفُوا في رِحالِكُم، وفي مُزْدَلِفةَ كذلك.

٣- أنَّ جميعَ مِنًى مَحِلٌّ للنَّحْرِ، وظاهِرُهُ أنَّ ما عَداها ليسَ محلًّا للنَّحْرِ، لكنْ وردتْ أحاديثُ تدلُّ على أنَّهُ مكانٌ للنَّحْرِ.

٤- أنَّ عَرَفةَ كلَّها مَوْقِفٌ، شِمالُها وجَنوبُها وشَرْقُها وغَرْبُها؛ لقولِهِ: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٥- أنَّ ما كانَ خارجَ عَرَفةَ فليس بمَوْقفٍ، حتى لو وَقَفَ الإنْسانُ فيه ودعا فإنَّهُ لا حَجَّ له؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1].

٦- أنَّ مُزْدَلِفةَ كُلَّها مَوْقِفٌ؛ لقولِهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٧- أنَّ ما كانَ خارجَ مُزْدَلِفَةَ لا يَصِحُّ الوُقوفُ به عن مُزْدَلِفَةَ؛ لقولِهِ: «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٨- يُستفادُ منه وقْفتانِ: وقْفةُ عَرَفةَ، ووقْفةُ مُزْدَلِفَةَ، وبقيَ أربعُ وقفاتٍ، وهي: وقْفةٌ على الصَّفا، والمَرْوةِ، وبعدَ الجَمْرةِ الأُولى، وبعدَ الجَمْرةِ الثَّانيةِ.

٧٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «مِنْ أَعْلَاهَا» من شَرْقٍ، من ريعِ الحَجونِ.

قولُهُ: «وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» من المكانِ الذي يُسمَّى المِسْفَلَةَ.

وهل هذا على سبيلِ الاسْتِحْبابِ أو على سبيلِ المُصادفةِ؟

الجوابُ: المعروفُ عند أكثرِ أهْلِ العِلْمِ: أنَّ هذا على سَبيلِ الاسْتِحْبابِ، قالوا: وهذا كمُخالفةِ الطريقِ في العيدِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ يومَ العِيدينِ خالَفَ الطريقَ، يَخْرُجُ من طريقٍ ويَرْجِعُ مِن آخَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (١٥٧٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها، رقم (١٢٥٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- اسْتِحْبابُ البياتِ بذي طُوًى، وهي المعروفةُ في الوقتِ الحاضرِ في مَكَّةَ بآبارِ الزَّاهرِ.

٢- اسْتِحْبابُ الاغْتسالِ لدُخولِ مَكَّةَ.

٣- جوازُ اغْتِسالِ المُحرِمِ، ولو من غيرِ جَنابةٍ.

٧٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا(٢).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ**» معنى السُّجودِ عليه: أنْ يَضَعَ جبهتَهُ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، رقم (٤٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، رقم (١٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الحاكم (١٦٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**» المرادُ بالرُّكْنينِ: الحَجَرُ الأَسْودُ واليَماني، لكنْ في التَّركيبِ نظرٌ؛ لأنَّ الذي نَعْرِفُ أنَّ المشيَ بين الرُّكْنينِ في عُمْرةِ القضاءِ، أمَّا في حَجَّةِ الوَداعِ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ رَمَلَ منَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.

٧٤٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

الشَّرْحُ

المعروفُ أنَّهُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قِصَّةِ مُناظرتِهِ مع مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكنْ لا يَمْنَعُ أنْ يكونَ ابنُ عُمَرَ وابْنُ عَبَّاسٍ رَوياهُ جميعًا.

لكنْ قالَ في الشَّرْحِ: الأَوْلى أنْ يُقالَ: عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى لا يُتَوَهَّمَ أنَّهُ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما جرتْ عادَتُهُ إذا تَكَرَّرَ اسمُ الصحابيِّ يقولُ: وعنهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا الحديثُ من رِوايةِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أما ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فرِوايَتُهُ: «**لم أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ منَ البَيْتِ إلا الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ**»[1]، وهذا لفظُ البُخاريِّ، ولفظُ مُسْلِمٍ: «**يَمْسَحُ**».

فالفرقُ بين روايةِ ابنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ: «**إلَّا**»، و«**غيرَ**».

٧٥٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- ردٌّ على ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ في الحَجِرِ الأَسْودِ والرُّكْنِ اليَماني، يَظُنُّونَ أنَّ الرَّسولَ فَعَلَ ذلك للتَّبَرُّكِ به، حتى إنك تُشاهِدُ أحَدَهم يَمْسَحُ الرُّكْنَ اليمانيَ بيده، ثم يَمْسَحُ بها وجْهَ طِفْلِهِ وبَدَنِهِ، يظنُّ أنَّ ذلك من بابِ التَّبَرُّكِ، وهو ليسَ من بابِ التَّبَرُّكِ، ولكنْ من بابِ التَّعَبُّدِ؛ ولهذا قالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ**».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٧٥١- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بِمِحْجَنٍ مَعَهُ**» المِحْجَنُ: العصا المُنْحَنيةُ الرَّأْسِ، وهو المرادُ أيضًا في حديثِ الرَّجلِ الذي كانَ يَسْرِقُ الحُجَّاجَ بمِحْجَنِهِ[٢].

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على أنَّ الإنْسانَ إذا طافَ بِالبَيْتِ ولم يَتَمَكَّنْ من استلامِ الرُّكْنِ بيدِهِ ومعه شيءٌ فإنَّهُ يَسْتَلِمُهُ بهذا الشيءِ، ويُقَبِّلُهُ، ولكنْ يُشْتَرَطُ في ذلك ألا يُؤْذِيَ أحَدًا، فإنْ كانَ يُؤْذِي أحدًا فإنَّهُ لا يَفْعَلُ؛ لأنَّ الأذِيَّةَ مُحَرَّمةٌ، والاستلامُ بهذا الشيءِ سُنَّةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا يُمْكِنُ أنْ يُؤْذِيَ النبيُّ ﷺ أحدًا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ النَّاسَ إذا رَأَوُا النبيَّ ﷺ يريدُ أنْ يَسْتَلِمَهُ بالمِحْجَنِ سوفَ يَبْتَعدونَ ولا يَتَأَذَّوْنَ بذلك، وإنَّما فعلَ هذا ﷺ لأنَّهُ كانَ راكبًا ومعهُ المِحْجَنُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٥)، من حديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الخسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤/ ١٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٥٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

الشَّرْحُ

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مُضْطَبِعًا**» الاضْطباعُ: هو أنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدائِهِ تحتَ عاتِقِهِ الأيْمنِ، وطَرَفَيْهِ على عاتِقِهِ الأَيْسرِ، لكنَّ هذا في الطَّوافِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ وليس في جميعِ الأحْوالِ، كما يَفْعَلُهُ العامَّةُ.

٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرْحُ

يعني: ويُلَبِّي المُلَبِّي فلا يُنْكِرُ عليه، أمَّا المُلَبِّي فظاهرٌ، لكنَّ المُكَبِّرَ والمُهَلِّلَ ربَّما يقولُ قائلٌ: قد نُنْكِرُ عليه لأنَّ المقامَ مقامُ تلبيةٍ، ولكنْ يُقالُ: كُلُّهُ ذِكْرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ فلا يُنْكِرُ على هذا، ولا على هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٣)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، رقم (٨٥٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الاضطباع، رقم (٢٩٥٤)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[1].

٧٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[2].

الشَّرْحُ

قَوْلُها: «**بِلَيْلٍ**» كلمةٌ مُبْهمةٌ، فمِنَ العُلَماءِ: من يُقَيِّدُها بنصفِ اللَّيْلِ، وهو غالبُ المَذاهِبِ، ومنهم مَنْ يقولُ: إنَّها مُقَيَّدةٌ بغُروبِ القَمرِ، وهذا ظاهرُ حديثِ أَسْماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كانت تَرْقُبُ غُروبَ القمرِ، فإذا غابَ دَفَعَتْ[3]، وهذا هو الأَوْلى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم (١٨٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩١)، من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على أنَّ الثَّقيلَ والضَّعيفَ ومَنْ لا يَتَمَكَّنُ من مُزاحمةِ النَّاسِ في جَمْرةِ العَقَبةِ له أنْ يَدْفعَ بليلٍ.

٢- ظاهرُ الحديثِ أنهم يَرْمونَ الجَمْرةَ من حينِ أنْ يَصِلُوا إليها؛ لأنَّهُ إذا جازَ الدَّفْعُ من مُزْدَلِفةَ فإنَّما يَدْفَعُ من أجْلِ الرَّمْيِ؛ لأنَّ الرَّمْيَ تحيَّةُ مِنًى، وأوَّلُ ما يُفْعَلُ في مِنًى، ولا يُمْكِنُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ يَأْذَنُ لهم في تَرْكِ المبيتِ في مُزْدَلِفةَ وهو واجبٌ من واجباتِ الحَجِّ إلى أنْ يَذْهبوا إلى مِنًى ويَبْقُوا من غيرِ رَمْيٍ لجَمْرةِ العَقَبةِ؛ ولهذا يكونُ حديثُ:

٧٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[(١)].

الشَّرْحُ

والانقطاعُ يوجبُ ضعفَ الحديثِ، فنقولُ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ لهم أنْ يَتَقَدَّموا قبلَ الفجرِ لأجْلِ أنْ يَرْموا؛ لأنَّهُ منَ المعروفِ أنَّ النَّاسَ إذا قَدِموا مِنًى أوَّلُ ما يَفْعلونَ الرَّمْيُ، ولا نرى حِكْمةً من أنْ يُقالَ للنَّاسِ: ادْفَعوا منَ مُزْدَلِفةَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وانْتَظِروا في مِنًى، فإنَّهم إذا دَفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ وانْتَظَروا في مِنًى لم يَكُنْ فيه حكمةٌ إطْلاقًا، بل فيه تَرْكُ أمْرٍ واجبٍ لأمْرٍ لا فائدةَ منه، فالصَّوابُ بلا شَكٍّ أنَّ مَن جازَ له الدَّفْعُ في آخِرِ اللَّيْلِ من مُزْدَلِفَةَ جازَ له الرَّمْيُ ولو قَبْلَ الفجرِ، ويَشْمَلُ ذلك أيضًا القَوِيَّ إنْ قُلْنا بجوازِ الدَّفْعِ له[1].

وأمَّا إذا كانَ معه ضعفاءُ فأرْجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ؛ لأنَّهُ في الوقتِ الحاضرِ مَن شاهَدَ النَّاسَ ومَشَقَّةَ الرَّمْيِ يَرى أنَّ الدِّينَ بيُسْرِهِ وسُهولَتِهِ لا يَمْنَعُ هذا الذي ذَهَبَ مع أهْلِهِ أنْ يَرْمِيَ معهم.

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[2].

الشَّرْحُ

وهو يُقَوِّي ما أشَرْنا إليه مِن أنَّ مَن دَفَعَ من مُزْدَلِفَةَ فيَرْمي ولو قبلَ الفجرِ، وثَبَتَ في (صحيحِ البُخاريِّ) أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَبْعَثُ بأهْلِهِ فيوافونَ (مِنًى) مع الفجرِ أو قبلَ الفجرِ ويَرْمونَ، وقالَ: إنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-

---

(١) قال فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاوى الحج (ج٢، ص: ٢٧٢، وما بعدها): «أنه يجوز للقوي الذي معه ضعفة أن يدفع ويرمي جمرة العقبة معهم قبل الفجر لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَذِنَ للظُّعُنِ[1]، يعني: النِّساءِ.

٧٥٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

الشَّرْحُ

وسببُ هذا الحديثِ أنَّ عُرْوةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ مِن أهلِ الشِّمالِ من حائِلَ من جبلِ طَيٍّ، فجاءَ إلى الرَّسولِ ﷺ يسألُهُ وهو في صَلاةِ الفجرِ في مُزْدَلِفَةَ، وقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أتْعَبْتُ نفسي وأكْلَلْتُ راحلتي وما تَرَكْتُ جبلًا إلا وقَفْتُ عنده، يعني: فهل لي من حَجٍّ؟ فقالَ له الرَّسولُ ﷺ هذا الكلامَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، من حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ لم يَصِلْ إلى مُزْدَلِفَةَ إلا بعد طُلوعِ الفجرِ لكنَّهُ في وقتِ صَلاةِ الفَجْرِ التي صَلاها الرَّسولُ ﷺ فإنَّهُ لا شيءَ عليه؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**».

٢- اسْتَدَلَّ الحنابِلةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ من وَقَفَ بعَرفةَ قبلَ الزَّوالِ ثم انْصَرَفَ منها قبلَ الزَّوالِ فقد صَحَّ حَجُّهُ وتَمَّ، لكنْ عليه دمٌ أَخْذًا بعمومِ قولِهِ: «**لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**» لكنَّ جُمْهورَ أَهْلِ العِلمِ على خلافِ ذلك، وقالوا: إنَّ قولَهُ: «**أَوْ نَهَارًا**»، يعني به وقْتَ الوقوفِ، ووقتُ الوُقوفِ لم يكنْ إلا بَعْدَ الزَّوالِ، ويَنْبني على ذلك لو أنَّ رَجُلًا جاءَ في الضُّحى إلى عَرَفةَ ووَقَفَ بها ثُمَّ طرأَ له عُذْرٌ فذَهَبَ من عَرفةَ قبلَ أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إما مَرضٌ أو ضياعُ شيءٍ، المهمُّ أنَّهُ خَرَجَ من عَرَفةَ قبلَ زوالِ الشَّمْسِ ثم عادَ إلى مُزْدَلِفةَ بعد الغُروبِ وباتَ بمُزْدَلِفةَ، فعلى مَذْهَبِ الحنابِلةِ حَجُّهُ صحيحٌ، لكنْ عليه دمٌ لتَرْكِهِ الواجِبَ، وعلى رَأْيِ الجُمْهورِ حَجُّهُ ليسَ بصحيحٍ وقد فاتَهُ الحجُّ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ وقتَ الوُقوفِ يكونُ من بعدِ الزَّوالِ.

وقولُ الجُمْهورِ له وجْهٌ، ووجْهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقِفْ إلا بعدَ الزَّوالِ، وقالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[1]، والجوابُ عن حديثِ عُرْوةَ بنِ مُضَرِّسٍ أنَّ النَّهارَ قد يرادُ به بَعْضُهُ، فيُحملُ على النَّهارِ الذي وقَفَ فيه الرَّسولُ ﷺ، وهو ما بعدَ الزَّوالِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٥٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يُفِيضُونَ**» يعني من مُزْدَلِفَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قولُهُ: «**وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ**» ثبيرٌ: جبلٌ مُرْتفعٌ يَبينُ فيه طلوعُ الشَّمْسِ قبلَ غيْرِهِ.

وقولُهُ: «**وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ**» كيف يُوَجِّهونَ الأمرَ إلى الجبلِ؟ نقولُ: هذا من بابِ التَّمَنِّي؛ لأَنَّهُ إذا وُجِّهَ الأمرُ أو الطَّلَبُ إلى الجمادِ فهو من بابِ التَّمني وليس أمرًا، ومنه قولُ الشَّاعِرِ:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي ... بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

قال: «أَلا أيها اللَّيْلُ الطويلُ أَلا انْجَلي»، فهو لا يُمْكِنُ أَنْ يَنْجَلِيَ هو بنفسِهِ، لكنَّهُ على سَبيلِ التَّمني.

وقولُهُ: «أَشْرِقْ» يعني يريدونَ أَنَّ الشَّمْسَ تُشْرِقُ فيه، يعني: وجْهُهُ مُقابِلٌ للشَّمسِ، وليس المَعْنى أنَّها تخرجُ من جِهتِهِ؛ لأَنَّها لو كانت تَخْرُجُ من جِهتِهِ لم يَكُنْ يَرَوْهُ ولكانوا يَرَوْنَ الشَّمْسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم (١٦٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «**وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» كما خالَفَهم في الدَّفْعِ من عَرَفةَ فدَفَعَ بعدَ الغُروبِ وهم يَدْفعونَ قبلَ الغُروبِ.

٧٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ**» هل المعنى: حتى شَرَعَ في ذلك، أو حتى أَتَمَّ؟ الصَّوابُ: أنَّ المَعْنى حتى شَرَعَ؛ لأنَّ حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أنَّـهُ رَماها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ، ولم يَذْكُرِ التَّلْبِيةَ، وعلى هذا فيَقْطَعُ الإنْسانُ التَّلْبِيةَ إذا شَرَعَ في رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ.

٧٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي، رقم (١٦٨٧)، من حديث ابن عباس وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، رقم (١٧٤٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ

وهذا واضحٌ، فالجَمْرةُ تكونُ أمامَهُ ومِنًى عن يمينِهِ والكَعْبةُ عن يَسارِه، وإنما خَصَّ سُورةَ البقرةِ؛ لأنَّ فيها آياتٌ كثيرةٌ في الحجِّ، فهذا وجْهُ المُناسبةِ، في قولِهِ: «**الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ**».

٧٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ رَمْيَ الجَمَراتِ في الأيَّامِ التي بعدَ العيدِ بعدَ الزَّوالِ، وهذا واجبٌ ولا يَصِحُّ الرَّمْيُ قبلَ الزَّوالِ.

٢- أنَّ له أنْ يَرْمِيَ ولو بعدَ غُروبِ الشَّمْسِ؛ لقولِهِ: «**فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»، ولم يُبيِّنْ مُنْتهى الوقتِ، ويُؤَيِّدُهُ عُمومُ حديثِ: «**رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ**»، فقالَ ﷺ: «**لَا حَرَجَ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ**[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ جَمَعَ ما بينَ الوقفِ والرَّفعِ، أَمَّا الوقفُ ففِعْلُ ابنِ عُمَرَ، وأَمَّا الرَّفْعُ فقولُهُ: **«هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَفْعَلُهُ»**.

قوله: **«كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا»**، من الدُّنُوِّ وهو القُرْبُ، أي القُرْبى من مِنًى ومن مَسْجِدِ الخَيْفِ.

قولُهُ: **«يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ»**، وفي حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **«يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»**، فظاهرُ حديثِ ابنِ عُمَرَ يُخالِفُ حديثَ جابرٍ، ولكنْ لا مُنافاةَ؛ لأنَّ الزَّمنَ قصيرٌ، يعني سواءً رَمى وقالَ: اللهُ أكبرُ، أو يَرْمي بدونِ تَكْبيرٍ ثم يقولُ بعدَ الرَّمْيِ: اللهُ أكبرُ، فالأمرُ في هذا واسعٌ، فإنْ فعَلَ وكَبَّرَ مع الرَّمْيِ فجائزٌ، وإنْ كَبَّرَ على إثْرِهِ فجائزٌ أيضًا.

ويُمْكِـنُ حملُ حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ»**، أي ابْتِدائِها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم (١٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحينئذٍ يكونُ مُوافقًا لحديثِ جابرٍ، والأمْرُ في هذا واسعٌ.

قوله: «**ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ**» يَتَقَدَّمُ أمامَهُ، ويُسْهِلُ: أي يَنْحَدِرُ إلى المكانِ السَّهلِ، وذلك من أجلِ ألا يُضَيِّقَ على الرُّماةِ وألا يُصِيبَهُ حَصى الجَمَراتِ.

قولُهُ: «**وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**»، ولم يُبَيِّنِ الدُّعاءَ، فيَدْعو الإنْسانُ بما أحبَّ، لكنْ يَنْبغي أنْ يُراعِيَ آدابَ الدُّعاءِ، ومنها:

أولًا: حُضورُ القلبِ.

ثانيًا: أنْ يَعْتَقِدَ الإنْسانُ افْتقارَهُ إلى ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّهُ يسألُهُ سؤالَ المِسْكينِ المُحْتاجِ لا سُؤالَ المُسْتَغْني.

ثالثًا: أنْ يَعْتَقِدَ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يُخْلِفُ الميعادَ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر:٦٠].

رابعًا: أنْ لا يَدْعُوَ بإثْمٍ أو قطيعةِ رَحِمٍ.

خامسًا: أنْ يَبْدَأَ الدُّعاءَ بالثَّناءِ على اللهِ والصَّلاةِ والسَّلامِ على نَبِيِّهِ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سادسًا: أنْ يَبْتَعِدَ عن أكْلِ الحرامِ، وهو مِن أهَمِّها.

سابعًا: يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ على طُهْرٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ كلمةً عامَّةً جامعةً: «أَحْبَبْتُ أنْ لا أَذْكُرَ اللهَ إلا على طُهْرٍ»(١)، وهذا أفضلُ وأقْربُ للإجابةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيردّ السلام وهو يبول، رقم (١٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٠)، من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثامنًا: ما ذَكَرَهُ في الحديثِ: «**فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**» إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ هذا دليلُ الاسْتِعْطاءِ.

تاسعًا: أنْ يَسْتَشْعِرَ الدَّاعي كمالَ فَقْرِهِ للهِ تَعالَى وكمالَ غِنَى اللهِ عنه وكمالَ جُودِ اللهِ وكَرَمِهِ.

وقولُهُ: «**وَيَقُومُ طَوِيلًا**» طويلًا: يحتملُ أنْ تكونَ صفةً لمصدرٍ محذوفٍ أي قِيامًا طويلًا، ويحتملُ أنْ تكونَ نائبةً مَنابِ الظَّرفِ أي زَمَنًا طويلًا وهما مُتلازمانِ. وهذا الطُّولُ لم يُبَيَّنْ في الصَّحيحيْنِ، لكنْ ورَدَ في بعضِ الرِّواياتِ في غيرِ الصَّحيحيْنِ: أَنَّهُ يقفُ مِقْدارَ سُورةِ البقرةِ وهي حواليْ ساعةٍ إلا عَشْرَ دقائِقَ، فيكونُ الرَّمْيُ والدُّعاءُ الذي فيه حواليْ سَاعتيْنِ.

قولُهُ: «**ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى**» الوُسْطى: من الوَسَطِ الذي هو البَيْنِيَّةُ؛ لأنَّ الوُسطى هنا بين الدُّنْيا والكُبْرى.

قولُهُ: «**ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ**»، أي: يَنْحَدِرُ إلى شمالِهِ؛ لأَنَّهُ في ذلك الوقتِ كانَ مَجْرى الوادي الذي يَمُرُّ به إلى جمرةِ العَقَبةِ على يسارِ الجَمْرةِ الوُسْطى.

قولُهُ: «**وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا**» نقول فيها كما قُلْنا في الجُمْلةِ السَّابقةِ.

قولُهُ: «**ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي**» كلمةُ: «**ذَاتِ**» نقولُ: إنَّها زائدةٌ، وإنْ كانت زيادةُ الأسماءِ في اللُّغةِ العربيَّةِ نادرةً، ويكونُ المعنى: «ثم يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبةِ»، والعَقَبةُ: هي الثَّنِيَّةُ في الجبلِ التي تكونُ عَقَبةً بين يَدَيْ سالِكيها، وسُمِّيَتْ جَمْرَةَ العَقَبةِ؛ لأنَّها على العَقَبةِ، أي: سَفْحِ الجبلِ.

فإنْ قيلَ: وهل جَمْرةُ العَقَبةِ من مِنًى أو لا؟ يقولُ أهْلُ العِلْمِ: إنَّها ليست مِن مِنًى، وأنَّ مِنًى ما بين وادي مُحَسِّرٍ وجَمْرةِ العَقَبةِ.

قوله: «**وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**»، أي يَرْمي ويَنْصَرِفُ، قيلَ: ينصرفُ لضيقِ المكانِ، وقيل: لأنَّ المكانَ ليسَ من مِنًى، وقيلَ: لأنَّ بها انْتَهتِ العِبادةُ والدُّعاءُ في جوفِ العبادةِ، وليس بعدَ انْتهاءِ العبادةِ. وسواءً كانت هذه العِلَلَ التي اعْتَبَرَها الشَّارعُ أمْ لم تكن، فالسُّنَّةُ عدمُ الوُقوفِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مَشْروعيَّةُ رميِ الجَمَراتِ الثَّلاثِ؛ وهذا في غيرِ يومِ العيدِ بالاتِّفاقِ، أمَّا يومَ العيدِ فلا يَرْمي إلا جَمْرةَ العَقَبةِ.

٢- تَرْتيبُ الرَّمْيِ هكذا، فإنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَهُ، ولا رَيْبَ أنَّ هذا هو المشروعُ.

فإنْ قال قائلٌ: ولكنْ هل هذا التَّرتيبُ واجبٌ يَأْثَمُ الإنْسانُ بتَرْكِهِ أو شَرْطٌ أو سُنَّةٌ؟

الجوابُ: المَشْهورُ من مذهبِ الحنابلةِ أنَّهُ شَرْطٌ، وأنَّهُ إنْ بَدَأَ بالكُبْرى ثم الوُسْطى ثم الدُّنْيا لم يَصِحَّ إلا الدُّنْيا، ويَجِبُ عليه رَمْيُ الوُسْطى ثم العَقَبةِ.

وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ التَّرْتيبَ هنا ليسَ بواجِبٍ إنما هو سُنَّةٌ؛ لأنَّ المَقْصودَ يَحْصُلُ مع عدمِ التَّرتيبِ، وهي رَمْيُ الجَمَراتِ الثَّلاثِ، ولأنَّ هذا فِعْلٌ من جنسٍ واحدٍ.

وأظُنُّ أنَّ فيه قَولًا ثالثًا: أنَّهُ واجبٌ وليس بشرطٍ، بمعنى أنَّ الإنْسانَ يَأْثَمُ بتركِهِ ولكنْ لو نَسِيَ أو جَهِلَ فإنَّهُ يَصِحُّ، ولعلَّ هذا أقربُ الأقْوالِ.

ثم نقولُ: إذا كانَ يُمْكِنُ أنْ يَتَدارَكَ هذا الخطأَ بأنْ يكونَ في أيَّامِ التَّشريقِ فالأمرُ في هذا سهلٌ، فيُعيدُ الرَّمْيَ ويَحْصُلُ المَقْصودُ؛ أمَّا إذا كانت أيَّامُ التشريقِ قد انْقَضَتْ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ إعادةُ الرَّمْيِ، وحينئذٍ نقولُ: لا شيءَ عليه لأنَّهُ جاهلٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُسْتفادُ من هذا الحديثِ مَشْروعيَّةُ المُوالاةِ؟

نقولُ: إنَّ الفعلَ الذي حَصَلَ أمامَنا مُتَوالٍ، لكنْ هل يُؤْخَذُ من هذا أنَّ المُوالاةَ شرطٌ؟

إنْ قُلْنا بالتعليلِ الثالِثِ في تَرْكِ الدُّعاءِ بعد رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ، قُلْنا: لا بُدَّ منَ المُوالاةِ، والعِبادةُ الواحدةُ لا بُدَّ فيها من التَّوالي.

وإنْ قُلْنا بغيرِ هذا التَّعْليلِ فإنَّهُ لا تُشْتَرَطُ الموالاةُ.

والذي يَظْهَرُ وهو المَشْهورُ عند الحنابِلةِ أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الموالاةُ، فلو رَمى الجَمْرةَ الأُولى بعدَ الزَّوالِ مُباشرةً ثم خافَ من الزِّحامِ فانْصَرَفَ إلى خَيْمتِهِ وأخَّرَ الرَّمْيَ إلى أنْ خفَّ الزِّحامُ فلا حَرَجَ عليه، فإنْ لم يكنْ زِحامٌ فلا شكَّ أنَّ الأَوْلى الموالاةُ وأنْ يُتِمَّها جميعًا؛ لأنَّ هذا فعلُ النبيِّ ﷺ.

٣- أنَّ الحصاةَ تكونُ سَبْعًا؛ لقولِهِ: «**بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**»، وهذا شرطٌ ولا بُدَّ منه. واخْتَلَفَ العُلَماءُ فيما لو نَقَصَتْ واحدةً أو اثْنتانِ فرَخَّصَ في ذلك بعْضُهم، مع اتِّفاقِهم على أنَّ المَشْروعَ سَبْعُ حَصَياتٍ.

٤- مَشْروعيَّةُ التَّكبيرِ عند رَمْيِ كُلِّ حصاةٍ؛ لقولِهِ: «**يُكَبِّرُ**».

٥- الحِكْمةُ في التَّشريعِ فإنَّ رميَ الجَمَراتِ تَعْظيمٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ بالفِعْلِ، والتكبيرُ باللِّسانِ تَعْظيمٌ بالقَوْلِ، فيجْتَمِعُ التَّعظيمُ الفِعْلِيُّ والتعظيمُ القَوْلِيُّ.

فإنْ قُلتَ: التَّكبيرُ باللِّسانِ تَعْظيمٌ قوليٌّ لا إشْكالَ فيه، لكنْ كيف يكونُ الرَّمْيُ تَعْظِيمًا بالفِعْلِ؟

فالجوابُ: أنَّ كونَ الإنْسانِ يَحْمِلُ معه حصًى ويَرْمي به في هذا المكانِ لِمُجَرَّدِ التَّعَبُّدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ والخضوعِ لأمْرِهِ والاسْتِسْلامِ لشَرْعِهِ فهذا أكبرُ دليلٍ على تَعْظيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٦- أنَّهُ لا بُدَّ منَ الرَّمْيِ بالحَصى؛ فلو رَمى بغيرِهِ ولو بالذَّهَبِ والفِضَّةِ لم يُجْزِئْ؛ وذلك لأنَّ هذا عبادةٌ، والعِبادةُ يجبُ الاقْتصارُ فيها على ما وَرَدَ به الشَّرْعُ. فلو أنَّ أحدًا حَجَّرَ طِينًا ورَمى به فإنَّهُ لا يُجْزِئُ، ولو أخَذَ قطعةً من الأَسْمنتِ مُتَحَجِّرَةً فرَمى بها لم يُجْزِئْ.

٧- مَشْروعيَّةُ الدُّعاءِ على الكيفيَّةِ التي ذَكَرها ابنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعدَ رميِ الجَمْرةِ الأُولى والوُسْطى، على حَسَبِ ما جاءَ به الحديثُ.

٨- أنَّهُ يَنْبغي أنْ يَسْتَقْبِلَ القبلةَ في هذا الدُّعاءِ؛ لقولِهِ: «**فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ**».

٩- أنَّهُ يُشْرَعُ أنْ يكونَ حالَ دُعائِهِ هذا قائمًا لا قاعِدًا؛ لقولِهِ: «**فَيَقُومُ**» فإنْ قُلتَ: وراكبًا؟ قُلْنا: لم يَرْمِ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمَراتِ في أيَّامِ التَّشريقِ راكبًا، وإنَّما رَمى جَمْرةَ العَقَبةِ فقط يومَ العيدِ راكِبًا.

١٠- أَنَّهُ يُشْرَعُ رَفْعُ اليديْنِ في الدُّعاءِ هنا؛ لقولِهِ: «**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**» وكُلُّ موطنِ وُقوفٍ في الحَجِّ فإنَّهُ تُرْفَعُ فيه الأَيْدي، وهي في ستَّةِ مواطِنَ: على الصَّفا، والمَرْوةِ، وفي عَرَفةَ، ومُزْدَلِفةَ، وبعدَ الجَمْرةِ الأُولى، وبعد الجَمْرةِ الثَّانيةِ، كُلُّ هذه المَواطِنِ مَحَلُّ دُعاءٍ ورفْعِ يديْنِ.

فإنْ قُلتَ: هل يُشْرَعُ رفعُ اليدينِ في كُلِّ دعاءٍ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا هو الأصلُ، وأنَّ رَفْعَ اليديْنِ من آدابِ الدُّعاءِ، ومن أسبابِ الإجابةِ، والدَّليلُ أنَّ ذلك هو الأصلُ في الدُّعاءِ، قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي من عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»، والحديثُ الثَّاني: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ وغُذِيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[1]، فهنا قالَ: «**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**» في سِياقِ ذِكْرِ الأسبابِ المُوجبةِ لقَبولِ الدُّعاءِ لولا المانعُ.

ونقولُ: إنَّ السُّنَّةَ وردتْ في هذا البابِ على أربعةِ أوْجُهٍ:

الأوَّلُ: ما وَرَدَ النَّهيُ عن رَفْعِ اليديْنِ فيه.

الثَّاني: ما ثَبَتَ فيه رَفْعُ اليديْنِ.

الثَّالثُ: ما كانَ الظَّاهِرُ فيه عَدَمُ الرَّفْعِ.

الرَّابعُ: ما لم يَرِدْ فيه شيءٌ، فالأصلُ فيه الرَّفْعُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مثالُ ما وَرَدَ فيه النَّهْيُ: رفعُ اليديْنِ في الدُّعاءِ حالَ خُطْبةِ الجُمُعةِ، فإنَّ هذا وَرَدَ فيه النَّهْيُ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين رَفَعَ بِشْرُ بنُ مَرْوانَ يديْهِ وهو على المِنْبَرِ فنهاهُ الصَّحابةُ عن ذلك، وقالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَرْفَعُ يديْهِ بالدُّعاءِ حالَ الخُطبةِ[1].

وعلى هذا فلا يُشْرَعُ للإمامِ إذا دَعا في الخُطْبةِ أنْ يَرْفعَ يديْهِ ولا للمَأْمُومينَ إلا إذا دَعا في الغيثِ اسْتِسْقاءً أو اسْتِصْحاءً، فإنَّهُ يرفعُ يديْهِ لِفعْلِ النبيِّ ﷺ، فإنَّهُ في خُطْبةِ الاسْتِسْقاءِ كانَ يَرْفَعُ يديْهِ ويُبالِغُ، حتى إنَّهُ يَظُنُّ أنَّهُ قَلَبَ يديْهِ إلى السَّماءِ، أمَّا في خُطْبةِ الجُمُعةِ فإنَّهُ رَفَعَ يديْهِ للاسْتِسْقاءِ بدونِ مُبالغةٍ، وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَرْفَعُ يديْهِ في شيءٍ منَ الدُّعاءِ إلا في الاسْتِسْقاءِ»[2]، فيُحْمَلُ على أنَّ المرادَ بذلك في الخُطْبةِ لا في غيْرِها.

الثَّاني: ما ثَبَتَ فيه الرَّفْعُ كرَفْعِ اليديْنِ للاسْتِسْقاءِ أو للاسْتِصْحاءِ، وكذلك بعدَ رَمْيِ الجَمْرةِ الأُولى، وبعدَ رَمْيِ الجَمْرةِ الثَّانيةِ، وفي عَرفَةَ، وفي مُزْدَلِفةَ، وعلى الصَّفا، وعلى المَرْوة، وهناك أكثرُ من ثلاثينَ مَوْضعًا ثَبَتَ فيه الرَّفْعُ بعينِهِ.

الثالثُ: ما الظَّاهِرُ فيه عدمُ الرَّفعِ، وهذا قد يَقْوى فيه الظَّاهِرُ حتى يكونَ كالمُتيقَّنِ وقد يَضْعُفُ. فمثلًا الدُّعاءُ بين السَّجْدتينِ والدُّعاءُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ الظَّاهِرُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥)، من حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيه عدمُ الرَّفْعِ حتى يكونَ كالمُتيَقَّنِ، وقولُ: «رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرةِ حَسَنَةً»، بين الرُّكْنِ اليَماني والحَجَرِ الأَسْودِ الظَّاهِرُ فيه عدمُ الرَّفعِ، والاسْتِغْفارُ بعد التَّسليمِ الظَّاهِرُ فيه أيضًا عدمُ الرَّفعِ؛ فما كانَ الظَّاهِرُ فيه عدمَ الرَّفْعِ فإنَّنا نَتَّبِعُ هذا الظَّاهِرَ، فلا نَرْفَعُ اليديْنِ في الدُّعاءِ به.

الرَّابعُ: ما لم يَرِدْ فيه شيءٌ كالأدْعيةِ العَامَّةِ التي يَدْعو بها الإنْسانُ ربَّهُ، وكدعائِهِ بعدَ الأذانِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوةِ التَّامةِ...»، وما أشْبَهَ ذلك، فهذا نقولُ فيه: الأصلُ الرَّفْعُ؛ لأنَّهُ من آدابِ الدُّعاءِ.

إذا قالَ قائلٌ: ما تقولونَ: في دُعاءِ العامَّةِ الآنَ بعدَ كُلِّ صَلاةٍ نافلةٍ حيثُ يَرْفعونَ أيْدِيَهُم ويَدْعونَ ويَرَوْنَ أنَّ هذا سُنَّةٌ تابعةٌ للنَّافلةِ؟

فنقولُ: إنَّ التزامَ الإنْسانِ بهذا يَجْعَلُهُ سُنَّةً؛ لأنَّ المُداومةَ على الشيءِ يُصَيِّرُهُ سُنَّةً؛ ولهذا قالَ أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»، ثم قالَ: «لِمَنْ شَاءَ» كراهيةَ أنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً[1]، يُداوِمُ عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٦)، بلفظ: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

فهذه المُداومةُ على الدُّعاءِ بعد النَّافلةِ تَجْعَلُ هذا الدُّعاءَ سُنَّةً، وإذا اتَّخَذَها الإنْسانُ سُنَّةً وهي لم تَرِدْ صارتْ بِدْعةً؛ ولهذا نقولُ: إنَّ فعلَ العامَّةِ لا وجْهَ له.

والعجيبُ: أنَّهم يُحافظونَ على هذا ويُنْكِرونَ على مَن دعا بعد الفريضةِ، مع أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أي الدُّعاءِ أسْمَعُ؟ قالَ: «جوفُ اللَّيْلِ، وأدْبارُ الصَّلواتِ المَكْتوبةِ»[(١)]، فلو أرَدْنا أنْ نَسْتَحِبَّ الدُّعاءَ بعد الصَّلاةِ لكانَ بعدَ الفَرائِضِ أوْلى منه بعدَ النَّوافِلِ، ولكنَّنا لا نَسْتَحِبُّ الدُّعاءَ بعدَ الصَّلاةِ لا نافلةً ولا فريضةً، إلا بما وَرَدَ كالاسْتِغْفارِ ثلاثًا وكدُعاءِ الاسْتِخارةِ.

فلا نَسْتَحِبُّ الدُّعاءَ بعدَ الصَّلاةِ بل نقولُ: مَن أرادَ أنْ يَدْعُوَ فلْيَدْعُ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أرْشَدَ الأُمَّةَ إلى ذلك، فقالَ لما ذَكَرَ التَّشهُّدَ: «ثُمَّ لْيَدْعُ بِمَا شَاءَ»[(٢)]، أو «لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ»[(٣)].

فإنْ قالَ: أنا أريدُ أنْ أَدْعُوَ بدُعاءٍ طويلٍ؟

قُلْنا له: إذا كُنْتَ مُنْفَرِدًا فادعُ اللهَ بما شِئْتَ، لكنْ بشَرْطِ ألا يَخْرُجَ وقتُ الفريضةِ قبلَ أنْ تُسَلِّمَ، ثم إنَّ هذا كما أنَّهُ مُقْتضى الدَّليلِ الشَّرعيِّ فهو أيضًا مُقْتضى النَّظرِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ الإنْسانَ ما دام في صلاتِهِ فهو في مُناجاةِ ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ بين يَدَيْهِ، والأَوْلى أنْ تَجْعَلَ الدُّعاءَ بين يَدَيْ ربِّكَ وأنت تُناجِيهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٩٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٧٧)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قُلتَ: إنَّهُ ورَدَ في بعضِ الألْفاظِ ما يَدُلُّ على أنَّ الدُّعاءَ بعدَ الصَّلاةِ كالحديثِ الذي سَبَقَ: «أَدْبارَ الصَّلواتِ المَكْتوبةِ»(١)، وكحديثِ مُعاذٍ: «لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتوبةٍ...»(٢).

فالجوابُ: أنْ نقولَ: إنَّ دُبُرَ الشيءِ لا يَسْتَلْزِمُ أنْ يكونَ بعدَهُ، بل قد يرادُ بالدُّبُرِ آخرُ الشيءِ، ومنه قُبُلُ الحيوانِ ودُبُرُهُ. فيكونُ المرادُ بالدُّبُرِ الواردِ في الأحاديثِ إنْ كانَ دُعاءً آخِرَ الصَّلاةِ، وعليه فربَّما نَسْتَنْتِجُ مِن هذا قاعدةً، وهي: «ما قُيِّدَ بدُبُرِ الصَّلاةِ إنْ كانَ دُعاءً ففي آخِرِها، وإنْ كانَ ذِكْرًا فبَعْدَها».

ودليلُ هذا حديثُ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ ما شَاءَ»(٣)، فهذا قَبْلَ السَّلامِ وإذا كانَ ذِكْرًا فبعدَ السَّلامِ، دليلُهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، وهذا الذي قرَّرناهُ ما لم تَرِدِ السُّنَّةُ بدُعاءٍ مُعَيَّنٍ بعدَ السَّلامِ، فإنَّهُ يُؤْخَذُ به مثلُ الاسْتِغْفارِ بعدَ السَّلامِ، وهو طَلَبُ المَغْفرةِ، وهو دُعاءٌ، وثَبَتَ كَوْنُهُ بعدَ السَّلامِ(٤).

١١- اسْتِحْبابُ إطالةِ الدُّعاءِ في هذا الموقفِ؛ لقولِهِ: «فَيَقُومُ طَوِيلًا» وقد

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٩٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة،تفريع أبواب الوتر باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَدَ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يقومُ بقَدْرِ سُورةِ البقرةِ، فإنْ تَمكَّنَ الإنْسانُ من ذلك فهو خيرٌ، وإنْ لم يَتَمكَّنْ فلْيَقِفْ بقدرِ اسْتطاعَتِهِ.

١٢- أنَّهُ يَنْبغي عندَ الدُّعاءِ أنْ يَتقَدَّمَ ويُسْهِلَ حتى لا يَتأَذَّى منَ النَّاسِ ويَتأَذَّى النَّاسُ به ويُشَوَّش عليه دُعاؤُهُ.

١٣- أنَّ السُّنَّةَ في رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ أنْ تُرْمَى من بطنِ الوادي.

١٤- أنَّهُ لا يَقِفُ للدُّعاءِ بعد رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ، أمَّا إنْ وقَفَ لانْتظارِ رُفْقةٍ فلا بَأْسَ به؛ لأنَّهُ لم يَتَّخِذْ ذلك عِبادةً.

١٥- حِرْصُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تَبْليغِ الشَّريعةِ؛ حيثُ كانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُبَلِّغُ هذا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ بفِعْلِهِ وقولِهِ. وهذا كفِعْلِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ دَعا بوَضوءٍ -أي: بماءٍ يَتوَضَّأُ به- فتَوَضَّأَ والنَّاسُ يَنْظرونَ، وقالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْو وُضوئِي هذا، ثم قالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

١٦- الدَّلالةُ على أنَّ اللهَ تَعالَى في العُلُوِّ -عُلُوِّ الذَّاتِ-: لقولِهِ: «**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**» لأنَّهُ يُوَجِّهُ الخطابَ في دُعائِهِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا هو مَذْهَبُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، يقولونَ: إنَّ اللهَ تَعالَى بذاتِهِ في السَّماءِ، ولكنْ ليسَ معنى ذلك أنَّ السَّماءَ تُحيطُ به لأنَّهُ عَزَّوَجَلَّ فوقَ كُلِّ شيءٍ، لا يحيطُ به شيءٌ من مَخلوقاتِهِ، وأنْكَرَ ذلك طوائفُ منَ النَّاسِ، فمنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ لا يجوزُ أنْ نقولَ: إنَّ اللهَ في العُلُوِّ، بل نقولُ: إنَّ اللهَ في كُلِّ مكانٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهؤلاءِ نَزَّهوهُ عن اسْتوائِه على عَرْشِهِ وجعلوهُ في المحَلَّاتِ الخبيثةِ، وهذا مَذْهَبُ الحُلوليَّةِ.

والعَجَبُ أنَّهم يقولونَ: إنَّنا بهذا نُنَزِّهُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ومنهم مَنْ قالَ: لا يجوزُ أنْ نقولَ: إنَّ اللهَ في كُلِّ مكانٍ، لا نقولُ: فَوْقَ العالَمِ، ولا تحتَ العالَمِ، ولا مُتَّصِلٌ، ولا مُنْفَصِلٌ، ولا مُباينٌ، ولا مُحايِثٌ[1]، وهذا كما قالَ بعضُ العُلَماءِ: لو قيلَ لنا صِفُوا العدمَ؟ ما وَجَدْنا أحْسَنَ من هذا الوصفِ. وهؤلاءِ أيضًا يَزْعمونَ أنَّهم يُنَزِّهونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فنزَّهوا اللهَ عن اسْتوائِهِ على عَرْشِهِ حتى وصَفُوهُ بالعَدَمِ.

١٧- الإشارةُ إلى أنَّهُ يَنْبغي أنْ يكونَ السَّائِلُ مُسْتَشْعِرًا فَقْرَهُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا من آدابِ الدُّعاءِ التي يُسْتجابُ بها الدُّعاءُ. فيَنْبغي أنْ يَسْتَشْعِرَ الدَّاعي كمالَ فَقْرِهِ للهِ، وكمالَ غِنَى اللهِ عنه، وكمالَ جُودِ اللهِ وكَرَمِهِ، وهذا يُشْبِهُ أنْ يكونَ تفسيرًا لقولِهِ ﷺ: «**لا تَدْعُوا اللهَ إلَّا وأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بالإجابةِ**»[2].

٧٦٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[3].

---

(١) أي: متداخل. ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْحُ

قوله: «اللهُمَّ»، كلمةٌ بمعنى: يا اللهُ، حُذِفَتْ منها ياءُ النِّداءِ وعوِّضَ عنها الميمُ، لكنْ لم تكُنِ الميمُ في الأوَّلِ تَبَرُّكًا بذِكْرِ اسمِ اللهِ تَعالَى أولًا، وجُعِلَتِ الميمُ في الآخِرِ وعُوِّضَ عن الياءِ الميمَ لدَلالَتِها على الجَمْعِ، فكأنَّ الدَّاعيَ يَجْمَعُ قلبَهُ على ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ ويَتَوَجَّهُ بقلبِهِ إلى اللهِ.

وقولُهُ: «اللهُمَّ ارْحَمِ» ارْحَمْ: فعلُ دُعاءٍ، ولا تكونُ فعلَ أمْرٍ هنا؛ لأنَّها من الأدْنى إلى الأَعْلى. والرَّحْمَةُ: ما يَحْصُلُ به المطلوبُ ويَزولُ به المَرْهوبُ، فهي أكملُ من المَغْفرةِ؛ لأنَّ المَغْفرةَ فيها زوالُ المكروهِ فقط.

وقولُهُ: «المُحَلِّقِينَ» هذه الكلمةُ اسمٌ مُشْتَرَكٌ بين مَنْ يَحْلِقُ رأسَهُ وبين مَنْ يضعُ حَلْقَةً في الجُلوسِ، لكـنَّ قرينَةَ الحالِ تدلُّ على أنَّ المرادَ بالمُحَلِّقِينَ هنا: الرُّؤوسُ، والمُقَصِّرينَ أيضًا مُقَصِّرُ الشَّعَرِ لقرينةِ الحالِ، وقَرَّرْتُ هذا لِيُعْلَمَ أنَّ الدَّلالاتِ قد تكـونُ باللَّفْظِ وقد تكـونُ بقرينةِ الحالِ، كما أنَّ البياناتِ قد تكـونُ بالشُّهودِ وقد تكونُ بالقرينةِ.

إذنْ: نأخذُ هنا فائدةً: وهي أنَّ قرائنَ الأحْوالِ تقومُ مَقامَ صرائِحِ الأقْوالِ، فكأنَّهُ قالَ: المُحَلِّقِينَ رُؤوسَهُم والمُقَصِّرينَ؛ لأنَّهُ هكذا تَدُلُّ قرينةُ الحالِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الحثُّ على الحَلْقِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دَعا للمُحَلِّقِينَ بالرَّحْمةِ، والظَّاهِرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّهُ كانَ يريدُ أنْ يَقْتَصِرَ على ذلك، لكنْ لمَّا طَلَبوا منه أنْ يَدْعُوَ للمُقَصِّرينَ أعادَ فقـالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ، ثم لمَّا أعادوا عليه أعادَ فقـالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ

المُحَلِّقِينَ»، وفي الثالثةِ قالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ وَالمُقَصِّرِينَ**».

٢- أنَّ الحَلْقَ أفضلُ منَ التَّقْصيرِ؛ لأنَّهُ دعا للمُحَلِّقينَ ثلاثًا، لأنَّهُ أكْمَلُ خُضوعًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣- جوازُ الاقْتصارِ على التَّقْصيرِ، ووجهُ ذلك أنَّهُ لو كانَ التَّقْصيرُ حَرامًا لم يَسْتَحِقَّ أصحابُهُ الدُّعاءَ.

٤- حِرْصُ النبيِّ ﷺ على أُمَّتِهِ أنْ يَأْتوا بالأكْملِ، وذلك بالدُّعاءِ لهم؛ لأنَّ في الدُّعاءِ تَشْجيعًا وإغْراءً لهم على الفِعْلِ، وما أحظَّ الذي تَنالُهُ دعوةُ النبيِّ ﷺ برحمةِ اللهِ له!

٥- أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُناقِشونَ الرَّسولَ ﷺ في الأُمورِ التي لا يَتكَلَّمُ فيها فلا يَغْضَبُ؛ لأنَّهُ قالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قالوا: والمُقَصِّرينَ، ولم يَغْضَبِ النبيُّ ﷺ.

٦- جوازُ حذفِ ما يُعْلَمُ منَ الكلامِ؛ لقولِهم: والمُقَصِّرينَ، فإنَّهم هنا أتَوْا بالمَعْطوفِ دون المَعْطوفِ عليه؛ وذلك لعِلْمِهِ من السِّياقِ، أي لم يقولوا: اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقينَ والمُقَصِّرينَ؛ ولهذا قالَ ابنُ مالِكٍ في الألْفِيَّةِ[1]:

وحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ بَعْدَ: مَنْ عِنْدَكُمَا؟

٧- إثْباتُ رسالةِ النبيِّ ﷺ؛ لقَوْلهم: يا رَسُولَ اللهِ، وهذه شَهادةٌ من أُناسٍ عُدولٍ لمحَمَّدٍ ﷺ بالرِّسالةِ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ١٨).

٨- أَنَّ النبيَّ ﷺ لا يَمْلِكُ لغيرِهِ نَفْعًا ولا ضَرًّا؛ لقولِهِ: «اللهُمَّ ارْحَمِ»، فهو كغيرِهِ مُحْتاجٌ إلى دُعاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٩- أنَّ للدُّعاءِ تأثيرًا، وأنَّهُ سببٌ من أقْوى الأسْبابِ، ووجْهُ ذلك: أنَّهُ لو لم يكنْ له تأثيرٌ لكانَ دُعاءُ النبيِّ ﷺ لَغْوًا لا فائدةَ منه.

فإنْ قالَ قائلٌ: لا فائدةَ للدُّعاءِ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ اللهُ قد قدَّرَ لكَ ما تَدْعو به حَصَلَ لك بغيرِ دُعاءٍ، وإنْ كانَ اللهُ لم يُقَدِّرْهُ لك لم يَنْفَعْكَ الدُّعاءُ؟

فنقولُ له: إذًا لا فائدةَ في الأَكْلِ والشُّرْبِ، لأنَّ اللهَ إن كانَ قد قدَّرَ لك أنْ تَشْبَعَ شَبِعْتَ بدُونهِ، وإنْ لم يُقَدِّرْ لكَ أنْ تشْبَعَ لم تَشْبَعْ أبدًا.

وهو لنْ يُسَلِّمَ بذلك فلن يقولَ: فلا فائدةَ للجائعِ من الأكْلِ، وإنْ قالَهُ عُدَّ مجْنونًا.

ثم نقولُ له: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قد يُقَدِّرُ هذا الشيءَ بسببِ الدُّعاءِ، ولولا الدُّعاءُ لم يَحْصُلْ فيكونُ الدُّعاءُ سَببًا لحُصولِ هذا المطلوبِ. ونقولُ: هو مُقَدَّرٌ له إذا دَعا. فالنبيُّ ﷺ دَعا للمُحَلِّقينَ ولولا فائدةُ الدُّعاءِ لم يَدْعُ.

١٠- أنَّهُ يَنْبغي تَشْجيعُ السَّابِقِ إلى الأفضلِ بالدُّعاءِ له بخُصوصِهِ ولو اشْتَرَكَ معه غيْرُهُ فيما يُجْزِئُ، فمثلًا: المُحَلِّقونَ فَعلوا الأَكْمَلَ والأفْضَلَ وشارَكَهُم المُقَصِّرونَ في المُجْزِئِ، لكن لما كانَ هؤلاءِ أكْمَلَ صارَ الدُّعاءُ لهم أكْمَلَ.

٧٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَل وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْحُ

قَولُهُ: «**حَجَّةِ الوَدَاعِ**»، هي الحَجَّةُ التي حَجَّها الرَّسولُ ﷺ بعد هِجْرتِـهِ، ولم يَحُجَّ بعد هِجْرتِهِ إلا مرَّةً واحدةً فقط في السَّنةِ العاشرةِ من الهِجْرةِ، وسُمِّيَتْ حَجَّةَ الوَداعِ لأنَّ النبيَّ ﷺ أشارَ إلى تَوْديعِ النَّاسِ في تلك الحَجَّةِ، فقالَ في خُطبةِ عَرَفةَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، فقالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، فقالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قالوا: نعم، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[٢]، وهذا يدلُّ على أنَّهُ قد انْتهى بلاغُهُ بإقرارِ أُمَّتِهِ بذلك.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الحَجَّةِ أيضًا: «لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عامِي هذا»[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا كالتَّوْديعِ لأُمَّتِهِ؛ ولهذا سُمِّيَتْ حَجَّةَ الوَداعِ.

وقولُهُ: «**وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**»، وكانَ وُقوفُهُ في مِنًى، والظَّاهِرُ أَنَّهُ على ناقَتِهِ.

قولُهُ: «**فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ**» جعلوا: من أفعالِ الشُّروعِ، فكُلُّ ما كانَ بمَعْنى شَرَعَ فهو من أفْعالِ الشُّروعِ، وعَمَلُهُ عَمَلَ كانَ، وخبَرُهُ يأتي فِعْلًا مُضارعًا.

وقولُهُ: «**يَسْأَلُونَهُ**» السُّؤَالُ يَتَعَدَّى بنفسِهِ ويتعدَّى بـ(عن)، فإنْ تَعَدَّى بنفسِهِ فهو طلبُ المالِ، وإنْ تَعَدَّى بـ(عن) فهو طلبُ العلمِ. فإذا قُلْتَ: «سَأَلْتُهُ دِرْهمًا» فهذا طلبُ المالِ. وإذا قلتَ: «سَأَلْتُهُ عن الدِّرْهمِ» فهذا سؤالُ عِلْمٍ. وكذلك: «سَأَلْتُهُ عنِ النِّيَّةِ في الصَّلاةِ»، وهنا سُؤالُ عِلْمٍ.

وكذلك أيضًا سؤالُ العلمِ يتَعَدَّى إلى المَفْعولِ الثَّاني بحرفِ الجرِّ (عن)، وسؤالُ المالِ يَتَعَدَّى إلى المَفْعولِ الثَّاني بنفسِهِ.

قوله: «**فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**» الشُّعورُ قريبٌ من معنى العِلْمِ، لكنْ قد يكونُ سَبَبُ عدمِ الشُّعورِ النِّسيانَ، لكنَّ المرادَ بـ: «**لَمْ أَشْعُرْ**» هنا أي: شُعورَ عِلْمٍ، لا شُعورَ ذِكْرٍ؛ بدليلِ أَنَّهُ في بعضِ أَلْفاظِ الحديثِ: «**حَسِبْتُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كذا**»[1].

وقولُهُ: «**فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**» والمَشْروعُ الذَّبْحُ قبلَ الحلقِ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالجوابُ: قالَ: «**قَالَ: «اذْبَحْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا حَرَجَ»، هذه الكلمةُ يحتملُ أنَّ الرَّجُلَ قالَ: حَلَقْتُ قبلَ أنْ أَذْبَحَ، أي: لم أَذْبَحِ الآنَ، فقالَ له: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، ويحتملُ أنَّ السائِلَ قالَ: حَلَقْتُ قبلَ أنْ أَذْبَحَ، يعني: وقد ذَبَحْتُ الآنَ، فقالَ: «اذْبَحْ» أي: في المُسْتَقْبلِ، «وَلَا حَرَجَ»، وكلا المَعْنيِنِ صحيحٌ.

قولُهُ: «فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، الرَّمْيُ يكونُ بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ لِمَنْ دَفَعَ من مُزْدَلِفَةَ وقتَ دَفْعِ الرَّسولِ ﷺ، ولم يقلْ: قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ أو بَعْدَها، لكنْ قالَ: «قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، ارْمِ في المُسْتَقْبَلِ أو ارْمِ الآنَ، إن كُنْتَ لم تَرْمِ ثم قالَ: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَل وَلَا حَرَجَ»، «يَوْمَئِذٍ»، أي: يومَ العيدِ.

هذا الحديثُ فيه تَقْديمُ الحلقِ على الذَّبحِ، وتقديمُ النَّحْرِ على الرَّمْيِ، ومع ذلك: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَل وَلَا حَرَجَ»، والمَشْروعُ في أنْساكِ يومِ العيدِ أنْ تُرَتَّبَ على الصِّفةِ التَّاليةِ:

الرَّمْيُ، ثم النَّحْرُ، ثم الحَلْقُ أو التَّقْصيرُ، ثم الطَّوافُ، ثم السَّعْيُ، إلا أنَّ السَّعْيَ هنا لِمَنْ كانَ مُتمَتِّعًا مُطْلَقًا أو لِمَنْ كانَ قارنًا أو مُفْرِدًا ولم يَكُن سَعى مع طوافِ القُدومِ، فإنْ قَدَّمَ بعْضَها على بعضٍ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الترتيبَ بين هذه الأفْعالِ على سبيلِ الاسْتِحْبابِ؛ لقولِهِ في الحديثِ: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَل وَلَا حَرَجَ».

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- حِرْصُ النبيِّ ﷺ على تَبْليغِ رِسالَتِهِ؛ ولهذا وقَفَ ليسألَهُ النَّاسُ «**فَجَعَلُوا**

يَسْأَلُونَهُ». ويَتَفَرَّعُ على هذا: أَنَّهُ يَنْبغي لطالِبِ العلمِ أنْ يَقِفَ للنَّاسِ في أماكِنَ عبادَتِهِم ليسألوهُ إذا اقْتَضَتِ الحالُ ذلك، ولا يَتَبَرَّمُ من سُؤالِهِم.

٢- أَنَّهُ يجوزُ تَقْديمُ الحلْقِ على الذَّبْحِ عند عدمِ الشُّعورِ، لقَوْلِ النبيِّ ﷺ للرَّجُلِ لما قالَ: «لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ»، قالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ».

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يُلْحَقُ به مَن كانَ شاعِرًا بذلك ومُتَعَمِّدًا؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين العُلَماءِ:

فمنهم مَنْ يقولُ: إنَّهُ يُلْحَق به لأنَّ العبرةَ بعُمومِ اللَّفْظِ لا بخُصوصِ السَّببِ. فالسَّبَبُ عدمُ شُعورِ الرَّجُلِ وتَقْديمُهُ الحلْقَ على النَّحْرِ، وقولُهُ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، لم يُقَيِّدْهُ فيقولُ: إنْ كُنْتَ جاهلًا.

ولكنْ أجابَ الآخرونَ فقالوا: إنَّ هذا الجوابَ مَبْنِيٌّ على السُّؤالِ، والسُّؤالُ وَرَدَ مُقَيَّدًا بوصفٍ يَصِحُّ أنْ يكونَ تعليلًا للعُذْرِ به، والوصفُ (عَدَمُ الشُّعورِ) وهو يَقْتضي العُذْرَ، فلا يُمْكِنُ أنْ يُساوَى به مَن لم يُشارِكْهُ في هذا الوصفِ، قالَ بَعْضُ المُحَقِّقينَ: إنَّ نفيَ الشُّعورِ علَّةٌ تَقْتضي الرُّخْصةَ والتَّسهيلَ؛ لأنَّهُ لا يَسْتوي العالِمُ وغيرُ العالِمِ، فإذا أُجيبَ السُّؤَالُ الموصوفُ بعِلَّةٍ مُناسبةٍ للعُذْرِ، فمَنْ لا عُذْرَ له لا يكونُ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، وهذا جوابٌ جيِّدٌ.

قالوا: ونظيرُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»[1]، حين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم ي السفر، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رأى رجلًا قد ظُلِّلَ عليه وعليه زحامٌ، فهذا الحديثُ وإن كانَ عامًّا لكنَّهُ مُقيَّدٌ بمثلِ حالِ الرَّجُلِ، وأمَّا مَنْ لم يَشُقَّ عليه فصَوْمُهُ في السَّفَرِ بِرٌّ، بدليلِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ يصومُ في السَّفَرِ[1].

والحقيقةُ أنَّ هذا جوابٌ واضحٌ بأنَّ الحُكْمَ قُيِّدَ بمَنْ لم يَشْعُرْ، ولكنْ لنا أنْ نقولَ بالعُمومِ، بأنْ نقولَ: إنَّ هذه قَضِيَّةَ عَيْنٍ، فالسائلُ سألَ عن حالٍ وَقَعَتْ له وأنَّهُ لم يَشْعُرْ ففَعَلَ، فقالَ: «**لَا حَرَجَ**»، ومَنْ كانَ شاعِرًا فالحديثُ ساكتٌ عنه، ونقولُ الثَّاني هنا هو الرَّاجِحُ؛ أي: أنَّهُ لا حَرَجَ مطلقًا؛ لأنَّ قولَهُ: «**افْعَلْ**»، هذا للمُسْتَقْبَلِ، ولو كانَ يريدُ أنْ يُرَتِّبَ الحُكْمَ على عَدمِ الشُّعورِ لقالَ: «لا حَرَجَ ولا تَعُدْ»، كما قالَ لأبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ رَكَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[2].

أمَّا أنْ يُطْلِقَ له نَفْيَ الحرجِ فهذا يدلُّ على أنَّ التَّقْديمَ والتَّأخيرَ جائزٌ، سواءً كانَ لعُذْرٍ أو لغَيْرِ عُذْرٍ، فلا يُمْكِنُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ يُطْلِقُ هذا الإطْلاقَ في أمرٍ ثم نقولُ: إنَّهُ مُقيَّدٌ بمثلِ حالِ السَّائلِ الذي كانَ سألَهُ عن قَضِيَّةِ عينٍ، وأيضًا في نفسِ حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التعميمُ: «**فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ**: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، ثم إنَّهُ في حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو في الصَّحيحيْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليسَ فيه أنَّ السَّائلينَ قَيَّدُوا ذلك بعدمِ الشُّعورِ، بل كانَ يُسألُ: «**فَعَلْتُ كذا قَبْلَ كذا**»؛ فيقولُ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، فكان يقولُ في التَّقْديمِ والتَّأْخيرِ: «**لَا حَرَجَ**».

وهل يَدْخُلُ في هذا ما لو سَعى قبلَ أنْ يَطوفَ؟

نقولُ: ما لو سَعى قبلَ أنْ يطوفَ لم يَرِدْ في الصَّحيحيْنِ، إنَّما جاءَ في حديثٍ رواهُ أبو دَاوُدَ إسنادُهُ صحيحٌ، قالَ: «**سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟**»، قالَ: «**لَا حَرَجَ**»[1]، وأجابَ مَن لا يَرى جوازَ تَقْديمِ السَّعْيِ بأنَّ هذا الرَّجُلَ كانَ قارنًا أو مُفْرِدًا، وقد سَعى مع طوافِ القُدومِ، لكنَّ هذا الجوابَ ليسَ بصحيحٍ بل تَعَسُّفٌ، ومثلُ هذا لا يُسْأَلُ عنه، بل هذا كانَ قبلَ أنْ يَتَلَبَّسَ في أفْعالِ الحجِّ، لكنْ تَأْتي بعضُ هذه الأَجْوبةِ من بعضِ العُلَماءِ الفُضلاءِ بناءً على اعْتقادِهِم عدمَ الجوازِ؛ فيَصْرِفونَ النُّصوصَ إلى مُقْتضى ما يَعْتقدونَ، وهذا من الضَّرَرِ الذي يكونُ لطالِبِ العلمِ.

٣- نَفْيُ الحَرَجِ عمَّنْ قدَّمَ الحلقَ على الذَّبْحِ، ونفيُ الحَرَجِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لا دمَ على المُقَدِّمِ؛ لأَنَّهُ لو كانَ عليه دمٌ لكانَ فيه شيءٌ من الحَرَجِ خلافًا لمَنْ قالَ: إنَّ التَّقْديمَ جائزٌ لكنْ مع الدَّمِ، فنقولُ: كيفَ تُوجِبُ الدَّمَ والرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**وَلَا حَرَجَ**»؟!!

٤- أنَّ المَشْروعَ كونُ الذَّبحِ قبلَ الحَلْقِ، ووجْهُ ذلك: لو كانَ الحلقُ قبلَ الذَّبْحِ لما احْتاجَ ذلك إلى سُؤالٍ، فلولا أنَّ المَشْروعَ كونُ الذَّبحِ قبلَ الحَلْقِ ما استقامَ السُّؤَالُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- جوازُ الذَّبْحِ قبلَ الرَّمْيِ، وفيها دليلٌ على أنَّ المَشْروعَ كونُ الرَّمْيِ قبلَ الذَّبْحِ.

٦- أنَّهُ يجوزُ الذَّبحُ قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ؛ لظاهِرِ الحديثِ وهو قولُهُ: «**نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ**»، ووجْهُ ذلك: أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ، ومعلومٌ أنَّ الرَّمْيَ يجوزُ للمَعْذورينَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ.

هذا هو ظاهرُ الحديثِ، فإمَّا أنْ نقولَ بظاهِرِ الحديثِ وهو كذلك ما لم يَمْنَعْ منه إجْماعٌ، وإمَّا أنْ نقولَ: إنَّ السُّؤَالَ كانَ مُتَأَخِّرًا، والرَّسولُ ﷺ كانَ يُسأَلُ فيما يَظْهَرُ بعد العصرِ -أي: بعْدَما أمْسى- كما في بعضِ ألفاظِ رِوايةِ البُخاريِّ: «**رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ**»[١]؛ فيكونُ الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- عَلِمَ أنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَنْحَرْ إلا في وقتِ النَّحْرِ -بعد طُلوعِ الشَّمْسِ- بل هو عند كثيرٍ منَ العُلَماءِ لا يكونُ إلا مِن بعدِ طلوعِ الشَّمْسِ وارْتِفاعِها قَدْرَ رُمْحٍ، ومُضِيِّ قَدْرِ صَلاةِ العيدِ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ ذَبْحَ هَدْيِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ كذَبْحِ الأُضْحيةِ وهذه تحتاجُ إلى مزيدٍ من البَحْثِ.

٧- أنَّهُ يجوزُ التَّقْديمُ بين هذه الأنْساكِ والتأخيرُ؛ لقولِهِ: «**فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ:** «افْعَل وَلَا حَرَجَ».

فإنْ قالَ قائلٌ: هل نقولُ: إنَّ هذا خاصٌّ بما إذا فُعِلَتْ هذه الأنْساكُ يومَ العيدِ أو يَشْمَلُ ما إذا فُعِلَتْ بعد يومِ العيدِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجوابُ: إنْ نَظَرْنا إلى قولِهِ: «يَوْمَئِذٍ» قُلْنا: إنَّهُ خاصٌّ بيومِ العيدِ، وإنْ قُلْنا: إنَّهُ منَ المعروفِ أنَّهُ إذا كانَ القيدُ لبيانِ الواقِعِ فلا مَفْهومَ له؛ فإنَّهُ حينئذٍ يكونُ لا مَفْهومَ لقولِهِ: «يَوْمَئِذٍ»، ونقولُ: إنَّ هذا التَّرتيبَ لا يَجِبُ لا في يومِ العيدِ ولا فيما بعدَ يومِ العيدِ، وهذا هو الأظْهَرُ لا سيَّما أنَّهُ جاءَ في النَّسائيِّ: «في أيَّامِ مِنًى»[1] فتكونُ هذه الرِّوايةُ مُؤَيِّدةً لاحْتمالِ القَوْلِ الثَّاني.

٨- فيه دليلٌ على رحمةِ اللهِ تَعالَى بعبادِهِ، حيثُ رَفَعَ الحَرَجَ منَ التَّقْديمِ والتَّأخيرِ في هذه المَناسِكِ؛ لأنَّ في رَفْعِ الحَرَجِ عن ذلك مَصْلحةً عظيمةً للخَلْقِ وتَيْسيرًا، أرَأيْتُم لو أُلْزِمَ جميعُ النَّاسِ أن يَرْموا في آنٍ واحدٍ، ويَنْحروا في آنٍ واحدٍ ويَحْلِقوا في آنٍ واحدٍ ويَطوفوا في آنٍ واحدٍ، ويَسْعَوْا في آنٍ واحدٍ، لكانَ فيه مَشقَّةٌ عظيمةٌ!!

فإنْ قالَ قائلٌ: هل هذا الحُكْمُ -أي: تقديمُ نُسُكٍ على غيرِهِ- يَنْسَحِبُ على العُمْرةِ فيجوزُ فيها تقديمُ السَّعْيِ على الطَّوافِ؟

نقول: جُمهورُ أهْلِ العِلْمِ: أنَّهُ لا يجوزُ، إلا أنَّهُ رُوِيَ عن عطاءٍ: أنَّهُ يجوزُ، ولعلَّهُ أخَذَهُ من قولِ الرَّسولِ ﷺ في الحجِّ: «لَا حَرَجَ»[2]، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحْمَدَ، وفي روايةٍ أُخْرى[3]: يجوزُ لِمَنْ كانَ جاهلًا، وهو الذي يَنْبَغي أنْ يُفْتى به فيما إذا وَقَعَ عن

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء، رقم (٣٠٦٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦)، من حديث ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) المغني (٣/ ٣٩٦).

جَهْلٍ، وصَعُبَ عليه تَدارُكُ الأمرِ، أمَّا لو كانَ سَهلًا عليه كأَنْ سَأَلَ في مَكَّةَ، فهذا من السَّهْلِ عليه أنْ نقولَ له: اخْلَعْ ثِيابَكَ إنْ كانَ قد حَلَّ، والْبَسْ ثيابَ الإحْرامِ، واسْعَ بين الصَّفا والمَرْوةِ.

٧٦٦- وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ هنا إنما كانَ في صُلْحِ الحُدَيْبيةِ، ووضْعُهُ هنا فيه إيهامٌ؛ لأنَّ مَن قَرَأَهُ يَظُنُّ أنَّ ذلك كانَ في حَجَّةِ الوَداعِ، والأمرُ ليسَ كذلك، فإنَّ النبيَّ ﷺ لما صالَحَ قُرَيْشًا على أنْ يَرْجِعَ ذلك العامَ ويأتيَ من العامِ المُقْبِلِ؛ أمَرَ أصحابَهُ أنْ يَنْحَرُوا ثم يَحْلِقُوا، وقد فَعَلَ هو قَبْلَهم.

ففي هذا الحديث سُنَّةٌ قَوْليَّةٌ وسُنَّةٌ فِعْليَّةٌ، فالفعليَّةُ: في قولِهِ: «**نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ**»، والقوليَّةُ: في أمْرِ أصحابِهِ بذلك، أي: بأنْ يَنْحَرُوا قبلَ أنْ يَحْلِقُوا.

وفي هذا يقولُ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، والآيةُ ظاهرةٌ في أنَّها في سياقِ الحُدَيْبيةِ؛ لأنَّهُ قالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وعلى هذا فنقولُ: إنَّ الإنْسانَ إذا أُحْصِرَ في العُمْرةِ ومُنِعَ منَ الوُصولِ إلى البيتِ؛ فإنَّهُ يَجِبُ عليه أنْ يَنْحَرَ الهَدْيَ الذي معه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم (١٨١١)، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَجِبُ عليه أنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذلك وأَمَرَ به، فإنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ وجَبَ عليه شِراؤُهُ حتى يَذْبَحَهُ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

فإنْ لم يَكُنْ معهُ شيءٌ -يعني: أنَّهُ فقيرٌ- فالصَّحيحُ أنَّهُ لا شيءَ عليه، خلافًا لمَنْ قالَ من أهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ يَجِبُ عليه أنْ يَصومَ عَشَرةَ أيَّامٍ قياسًا على هَدْيِ التَّمَتُّعِ؛ وذلك لأنَّ الفَرْقَ بينهما ظاهرٌ، فإنَّ هَدْيَ الإحْصارِ كالفِدْيةِ عن عَدَمِ إتْمامِ النُّسُكِ، وأمَّا هَدْيُ التَّمَتُّعِ فهو كالشُّكْرِ على إتمامِ النُّسُكِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يَتِمُّ له في التَّمَتُّعِ عُمْرةٌ وحَجٌّ، فبينهما فرقٌ فلا يُمْكِنُ أنْ يُقاسَ أحدُهُما على الآخَرِ؛ ولهذا لم يَأْمُرِ النبيُّ ﷺ أحدًا من الصَّحابةِ أنْ يَصومَ مع أنَّ كثيرًا منَ الصَّحابةِ فُقراءُ ليسَ معهم هَدْيٌ.

إذنْ: هذا الحديثُ فيمن أُحْصِرَ عن إتْمامِ العُمْرةِ، فإنَّهُ يَنْحَرُ الهديَ إنْ كانَ معه أو يَشْتَرِيهِ إنْ لم يَكُنْ معه ثم يَنْحَرُهُ، ثم يَحْلِقُ؛ امْتِثالًا لأمرِ النبيِّ ﷺ واقْتِداءً بفعلِهِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جوازُ التَّحَلُّلِ عند الحَصْرِ؛ لأنَّ الحَلْقَ علامةُ التَّحَلُّلِ، ولكنْ ما هو الحَصْرُ الذي يُبيحُ التَّحَلُّلَ؟ هل هو كُلُّ حَصْرٍ، أو هو الحَصْرُ بالعَدُوِّ خاصَّةً؟ في هذا خلافٌ بين أهْلِ العِلْمِ:

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ المرادَ به حَصْرُ العَدُوِّ فقط، يعني: إذا منعَهُ عَدُوٌّ منَ الوُصولِ إلى البيتِ فإنَّهُ يَتحَلَّلُ، واسْتَدَلَّ بأنَّ الآيةَ نزلتْ بسببِ حَصْرِهم في الحُدَيْبيةِ، واسْتَدَلَّ أيضًا بقولِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، والأمْنُ ضِدُّ الخوفِ، وعلى هذا

فقولُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، وإنْ كانَ مُطْلَقًا غيرَ مُقَيَّدٍ، يُقيِّدُهُ السِّياقُ ويُقَيِّدُهُ السببُ الذي نَزَلَتْ فيه الآيةُ؛ فإذا أُحْصِرَ بعَدُوٍّ حيثُ مَنَعَهُ من وصولِ البيتِ فإنَّهُ يَفْعَلُ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ وأمَرَ، أمَّا إذا أُحْصِرَ بمرضٍ؛ فإنَّهُ لا يَتَحَلَّلُ بل يَبْقى على إحْرامِهِ حتى يُشْفى ثم يُنْهي نُسُكَهُ.

فلو أنَّ أحدًا مَرِضَ وقد أحْرَمَ بعُمْرةٍ فإنَّنا نقولُ له: لا تَتَحَلَّلْ، ابقَ مُحْرِمًا حتى يَشْفِيَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثم تُكْمِلَ العُمْرةَ، وكذلك لو أنَّ إنسانًا أحْرَمَ بعُمْرةٍ ثم كُسِرَتْ رِجْلُهُ بسببِ حادثٍ حَصَلَ له بعدَ أنْ أَحْرَمَ بالعُمْرةِ ويَعْرِفُ أنَّهُ لنْ يَتَمَكَّنَ من إتمامِ العُمْرةِ إلا بعد شَهْرينِ؛ فإنَّهُ يَبْقى على هذا القولِ مُحْرِمًا إلى أنْ يَبْرَأَ.

والقولُ الثَّاني: أنَّ الحَصْرَ عامٌّ وأنَّ كُلَّ إنسانٍ حُصِرَ عن إتمامِ نُسُكِهِ، فإنَّهُ يَحِلُّ منه إنْ شاءَ؛ لإطلاقِ الآيةِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وأمَّا تفريعُ حُكْمٍ يَخْتَصُّ ببعضِ أفرادِ هذا المُطْلَقِ، فإنَّهُ لا يَدُلُّ على التَّخْصيصِ، وكذلك السَّبَبُ لا يَدُلُّ على التَّخْصيصِ؛ لأنَّ العِبْرَةَ بعُمومِ اللَّفْظِ لا بخُصوصِ السَّبَبِ، ثم على فَرْضِ أنَّ الحصرَ بغيرِ العَدُوِّ لا تَتناوَلُهُ الآيةُ بلَفْظِها، فإنَّها تَتناوَلُهُ بمَعْناها بجامِعِ أنَّ في حَصْرِ العَدُوِّ منعًا من إتمامِ النُّسُكِ، وكذلك في حَصْرِ المَرَضِ والكَسْرِ وما أشْبَهَ ذلك؛ فيُلْحَقُ به من بابِ القِياسِ على فَرْضِ أنَّ اللَّفْظَ لا يَشْمَلُهُ، وهذا القولُ هوُ الرَّاجِحُ، فإذا حُصِرَ الإنْسانُ قُلْنا له: انْحَرْ هَدْيًا واحْلِقِ الرَّأْسَ.

٢- فيه دليلٌ على وُجوبِ حَلْقِ الرَّأْسِ ووُجوبِ الهَدْيِ، أمَّا الهديُ فإنَّهُ بنصِّ القرآنِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وأمَّا الحَلْقُ فإنَّهُ بالسُّنَّةِ، حيثُ أَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يَحْلِقوا.

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ في القُرآنِ إشارةً إليه، وهو قولُهُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ الحَلْقَ مشروعٌ، لكنَّ الوُجوبَ ثَبَتَ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ أصْحابَهُ بذلك، وعلى هذا فيكونُ الهديُ واجبًا وكذلك الحَلْقُ؛ فإنْ قصَّرَ أجْزَأَ.

فإنْ خالَفَ التَّرتيبَ فالظَّاهِرُ أنَّ هذا ليسَ بجائزٍ؛ لقولِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ولم يَرِدِ التَّرخيصُ في التَّنْكيسِ إلا في الأنْساكِ في يومِ العيدِ؛ حيثُ كانَ النبيُّ ﷺ يُسأَلُ، فيقولُ: «لَا حَرَجَ».

٧٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ وإنْ كانَ في إسنادِهِ ضَعْفٌ، لكنْ يُؤَيِّدُهُ الحديثُ الثابتُ في الصَّحيحيْنِ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما سنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ[٢].

قولُهُ: «إِذَا رَمَيْتُمْ» أي: رَمْيَ جَمْرَةَ العَقَبةِ يومَ العيدِ.

قولُهُ: «وَحَلَقْتُمْ»، وكذلك لو قصَّرَ فهو بدَلٌ عن الحَلْقِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سيأتي ذكره في الحديث عن الفائدة (١) من هذا الحديث.

قولُهُ: «**فَقَدَ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ**» الطِّيبُ: ما يَتَطَيَّبُ به الإنْسانُ من دُهْنٍ أو بخورٍ أو غيرِه.

قولُهُ: «**وَكُلُّ شَيْءٍ**» أي: من مَحْظوراتِ الإحْرامِ، فليس المرادُ كُلَّ شيءٍ موجودٍ؛ لأنَّ الحِلَّ لا يُحِلُّ كُلَّ المُحَرَّماتِ، وإنما يُحِلُّ المَحْظوراتِ، فقولُهُ: «**وَكُلُّ شَيْءٍ**» يعني: من مَحْظوراتِ الإحْرامِ.

ومحظوراتُ الإحْرامِ معروفةٌ؛ مثلُ: الطِّيبِ، والصَّيْدِ، وحَلْقِ الشَّعَرِ، ولُبْسِ السَّراويلِ، والبرانسِ، والعمائِمِ، والخِفافِ، وتَغْطيةِ الرَّأْسِ، ولُبْسِ القُفَّازينِ والنِّقابِ للمَرْأةِ، فهذه كلُّها تَحِلُّ.

قولُهُ: «**إِلَّا النِّسَاءَ**» أي: كُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بالنِّساءِ؛ من الجِماعِ والمُباشَرةِ وعَقْدِ النِّكاحِ والخِطبةِ، فكُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بالنِّساءِ فإنَّهُ لا يَحِلُّ، ولكنْ يَحِلُّ إذا طافَ وسَعَى، فيكونُ قد حَلَّ الحِلَّ كُلَّهُ وإنْ لَم يَنْحَرْ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّ الإنْسانَ إذا رَمى وحَلَقَ حلَّ من كُلِّ شيءٍ إلا النِّساءَ، هذا هو منطوقُ الحديثِ، ومَفْهومُهُ: إذا حَلَقَ فقط أو رَمى فقط فإنَّهُ لا يَحِلُّ، أمَّا إذا حَلَقَ فقط فإنَّهُ لا يَحِلُّ قولًا واحدًا، وأمَّا إذا رَمى فقط فظاهرُ الحديثِ أنَّهُ لا يَحِلُّ وهو الصَّحيحُ.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ يَحِلُّ، واسْتَدَلَّ بأنَّ الحديثَ رُوِيَ على وجهٍ آخَرَ بسندٍ أصَحَّ، وهو قولُهُ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ كُلِّ شيءٍ إلا مِنَ النِّساءِ**»، واسْتَدَلَّ أيضًا بأنَّ النبيَّ ﷺ قطع التَّلْبيةَ عند رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ شَرَعَ في التَّحلُّلِ وانْتَهى نُسُكُهُ.

ولكنَّ القولَ الرَّاجِحَ: ما دلَّ عليه هذا الحديثُ، وإن كانَ ضعيفًا، لكنَّهُ يُعَضَّدُ بحديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثابتِ في الصَّحيحيْنِ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ لإحْرامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»[1]، فجَعَلَتِ الطَّوافَ مُباشرًا للحِلِّ، وهذا يدلُّ على أنَّ الحلقَ كانَ سابقًا للحِلِّ، وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ لا حِلَّ إلا بعد الحَلْقِ، وهذا أصحُّ، والذَّهابُ إليه أَوْلى؛ لأنَّهُ أحوَطُ، وكلما كانَ أحْوَطَ مع اشْتباهِ الأدِلَّةِ كانَ سُلوكُهُ أَوْلى إنْ لم نَقُلْ أوْجَبَ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[2]؛ ولقولِهِ ﷺ: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، فمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ»[3].

ذكَرَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ يَحْصُلُ باثْنَتَيْنِ من ثلاثةٍ، وهي: الرَّمْيُ، والحَلْقُ، والطَّوافُ.

أمَّا الرَّمْيُ والحَلْقُ: فدليلُهُ حديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو حديثُ البابِ، وأما الطَّوافُ: فليس فيه دليلٌ من السُّنَّةِ، لكنْ قالوا: لما كانَ له تأثيرٌ في الحلِّ الثَّاني فإنَّ له تأثيرًا في الحلِّ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ إذا رَمى وحَلَقَ حلَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ، فإذا طافَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وسَعى حلَّ التَّحَلُّل الثَّاني؛ إذًا فللطَّوافِ تأثيرٌ في الحِلِّ، فلمَّا كانَ له تأثيرٌ في الحِلِّ قُلْنا: إنَّهُ إذا فَعَلَهُ مع الرَّمْيِ ومع الحَلْقِ فإنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، هذا وجْهُهُ.

ومع هذا فإنَّهُ يَنْبغي أنْ لا يَحِلَّ حتى يَرْمِيَ ويَحْلِقَ اتِّباعًا للنَّصِّ، لكنْ لو أفْتى مُفْتٍ بذلك بناءً على هذا القِياسِ لم يكنْ بعيدًا، ولكنَّ الأَوْلى المُحافظةُ على ما جاءتْ به السُّنَّةُ.

٢- أنَّ الطِّيبَ يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ؛ لقولِهِ: «**فَقَدَ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ**»؛ وللحديثِ الذي ثَبَتَ في الصَّحيحينِ عن عائِشةَ -وسَبَقَ قريبًا- خلافًا لِمَنْ قالَ من أهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ لا يَحِلُّ له الطِّيبُ حتى يَحِلَّ التَّحَلُّلُ الثَّاني.

٣- عِظَمُ مَحْظورِ النِّساءِ، ووجْهُهُ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ له النِّساءُ إلا بعد التَّحَلُّلِ الكاملِ، بخلاف غيرِهِ منَ المَحْظوراتِ.

فإنْ قُلتَ: هل يَشْمَلُ هذا الصَّيْدَ؟

فالجوابُ: نعم يَشْملُهُ فيَحِلُّ له الصَّيْدُ.

فإنْ قُلتَ: كيف يَصيدُ وهو في منًى، ومنًى من الحَرَمِ، والحَرَمُ صَيْدُهُ حرامٌ؟

فالجوابُ: أنْ نقولَ: يُمكِنُ أنْ يَخْرُجَ إلى عَرَفةَ وعَرَفةُ من الحِلِّ ويَصيدَ، ولا مانعَ أنْ يَخْرُجَ من الحرمِ قبلَ تمامِ النُّسُكِ؛ لأَنَّهُ لا دليلَ على المنعِ.

٤- أَنَّهُ لا أثَرَ لذَبحِ الهديِ في التَّحَلُّلِ، ولكنْ يُشْكِلُ على هذا أنَّ إحْدى أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ قالت للنبيِّ ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا من عُمْرَتِهِم ولم تَحِلَّ؟ فقالَ:

«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ»[١].

والجوابُ عنه: أَنَّهُ إن دلَّ على اعْتبارِ النَّحْرِ، فذلك فيمن ساقَ الهَدْيَ، جَمْعًا بينه وبين حديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ...» الحديثَ.

٧٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٢].

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على أنَّ النِّساءَ ليسَ عليهن حَلْقٌ؛ لقولِهِ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ».

٢- مَفْهومُهُ أنَّ على الرِّجالِ حَلْقًا، لكنْ يُجْزِئُ عنه التَّقْصيرُ.

٣- وجوبُ التَّقْصيرِ على النِّساءِ؛ لقولِهِ: «وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»، ولكنْ كيف يُقَصِّرْنَ؟

قال العُلَماءُ: تَأْخُذُ من كُلِّ ضفيرةٍ، أي: من الجدايلِ قَدْرَ أُنْمُلةٍ، وهي: مِفْصلُ الأُصْبُعِ؛ وإنَّما وَجَبَ عليها ذلك لئلا يَجْتاحَ التَّقْصيرُ رَأْسَها، والمَرْأةُ تُحِبُّ أنْ يَبْقى رَأْسُها؛ لأَنَّهُ جمالٌ لها، فلو أُمِرَتْ بالحلقِ أو بالتَّقْصيرِ الكثيرِ لفاتَ المَقْصودُ من تَجَمُّلها وجَمالِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٤)،من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فإنْ قُلتَ: هل لها أنْ تُقَصِّرَ أكثرَ من ذلك؟

فالجوابُ: لا مانعَ، لكنَّ المعروفَ عند أهْلِ العِلمِ أنَّها لا تقصِّرُ إلا بهذا المقدارِ.

مَسْألةٌ: هل يجوزُ للمَرْأةِ أنْ تَقُصَّ شَعَرَ رَأْسِها أو لا يجوزُ؟

نقول: هذا على نوعينِ:

النَّوْعُ الأوَّلُ: أنْ تَقُصَّ شَعر رَأْسِها حتى يكـونَ كرأسِ الرَّجُلِ، فهذا حرامٌ؛ لأَنَّهُ من بابِ التَّشَبُّهِ بالرِّجالِ، وقد لَعَنَ النبيُّ ﷺ المُتَشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ، وكذلك أيضًا لو قَصَّتْهُ على وجهٍ يُشْبِهُ قصَّ الكافراتِ بحيث لا يُمَيَّزُ بين هذا القصِّ وقصِّ الكافراتِ؛ فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، أمَّا لو قَصَّتْهُ على وجهٍ يُشْبِهُ بعضَ الفاسقاتِ فهذا لا شكَّ أنَّهُ منهيٌّ عنه والعُلَماءُ حذَّروا منه؛ لأنَّ بعضَ الفاسقاتِ العاهراتِ يكونُ لهُنَّ زِيٌّ مُعَيَّنٌ في الشَّعَرِ، فإذا قَصَّتْهُ على هذا الوَجْهِ، وإنْ لم تَكُنْ هي عاهرًا فإنَّ العُلَماءَ نهوا عن ذلك نَهْيًا شديدًا يَقْرُبُ منَ التَّحْريمِ.

النَّوْعُ الثَّاني: أنْ تَقُصَّهُ على وجهٍ لا يُشْبِهُ ذلك، أي: لا يُشْبِهُ رُؤوسَ الرِّجالِ ولا رُؤوسَ الكافراتِ ولا رُؤوسَ العاهراتِ.

فاخْتلفَ العُلَماءُ في هذا على ثلاثةِ أقْوالٍ:

قولٌ بالتَّحْريمِ: وهو قولُ صاحبِ (المُسْتَوْعِبِ) -من أصحابِ الإمامِ أحمدَ-

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقالوا: إنَّ هذا شُهْرةٌ؛ لأنَّ المعروفَ من عادةِ النِّساءِ أنْ لا يَقْصُصْنَ رُؤوسَهُنَّ، فإذا قَصَّتْهُ صارَ شُهْرةً، والشُّهْرةُ مَنهِيٌّ عنها.

وقالَ بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ مَكْروهٌ، ووجْهُ ذلك: أنَّهُ يفوِّتُ جمالَ المَرْأةِ الدَّاعي إلى رغبةِ الزَّوْجِ فيها؛ فلا يَنْبغي أنْ تَفْعَلَ، وهو المَشْهورُ من مذهبِ أحمدَ عند أصحابِهِ.

والقولُ الثالثُ: أنَّهُ لا بأسَ به؛ لأنَّ زوجاتِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد مَوْتِهِ كُنَّ يَقْصُصْنَ رُؤُوسَهُنَّ، ولو كانَ حرامًا أو مَكْروهًا لم يَفْعَلْنَهُ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فلا تَجِدُ دليلًا واضحًا لا على التَّحْريمِ ولا على الكراهةِ، ولكنَّ الذي يُخْشى منه أنَّهُ إذا رُخِّصَ للنِّساءِ في ذلك؛ صِرْنَ يَتَلَقَّفْنَ كُلَّ جديدٍ يأتي من الخارجِ من غيرِ تَمْييزٍ بين الصَّالحِ والفاسِدِ.

والمَرْأةُ إذا فُتِحَ لها البابُ، فَلِقِلَّةِ عَقْلِها ونقصِ دِينِها لا يَبْقى لها حاجزٌ يَمْنَعُها من أنْ تَتَلَقَّفَ كُلَّ ما يَرِدُ من خيرٍ وشرٍّ، وهذا هو الواقعُ الآنَ؛ ولهذا تَجِدُ النِّساءَ اعْتَدْنَ أزياءَ لا تَمُتُّ إلى اللِّباسِ الشرعيِّ بصلةٍ من النِّعالِ والقمصانِ وما أشْبَهَها، ولا سيَّما أنَّ بعضًا من الرِّجالِ أصْبحوا الآنَ في بُيوتِهم كالنِّساءِ بل أدْنى من النِّساءِ، فتكونُ المَرْأةُ هي قَوَّامَتَهُ عكسَ ما تَقْتضيهِ الفِطْرةُ والشَّرْعُ من أنَّ الرَّجُلَ هو القوَّامُ على المَرْأةِ.

مَسْألةٌ: ما حُكْمُ حلقِ شَعَرِ الرَّأْسِ بالنِّسْبةِ للبناتِ الصِّغارِ كاملًا كالولدِ كي يَخْرُجَ أحسنَ من ذي قبلُ؟

الجوابُ: غايةُ ما قيل فيه: إنَّهُ مَكْروهٌ، والظَّاهِرُ -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّهُ لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا مُؤَقَّتٌ.

٧٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)].

الشَّرْحُ

العبَّاسُ بنُ عبد المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَتولى سِقايةَ الحاجِّ ماءَ زَمْزَمَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ السِّقايةَ فيهم، حتى إنَّهُ لما نَزَلَ في يومِ العيدِ وشَرِبَ قالَ: **«انْزِعُوا بني عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»**[(٢)].

معنى الحديثِ: يعني لو لا أنْ يَتبادَرَ النَّاسُ إلى السِّقايةِ؛ لأنَّني نَزَعْتُ الدَّلْوَ معكم؛ فيَتَّخِذُها النَّاسُ عِبادةً، والعِبادةُ لا تَخْتَصُّ بأحدٍ دون أحدٍ؛ لولا ذلك لنَزَعْتُ معكم.

كانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتولَّى سِقايةَ الحاجِّ، فاسْتَأْذَنَ النبيَّ ﷺ أنْ يَبيتَ بمكَّةَ من أجلِ سِقايَتِهِ؛ لأنَّهُ يريدُ أنْ يَسْقِيَ النَّاسَ ليلًا ونهارًا، فأَذِنَ له النبيُّ ﷺ من أجْلِ السِّقايةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- مشروعيَّةُ المبيتِ بمِنًى لياليَ أيامِ مِنًى، وهي: الحاديةَ عَشْرةَ، والثَّانيةَ عَشْرةَ، والثَّالثةَ عَشْرةَ، لمن تَأَخَّرَ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه بينَ العُلَماءِ.

ولكنْ هل المبيتُ واجبٌ يأثَمُ الإنسانُ بتَرْكِهِ ويَلْزَمُهُ دمٌ بذلك أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: هذا مَحَلُّ خلافٍ بين أهْلِ العِلْمِ:

فمنهم مَنْ قالَ: إنَّهُ واجبٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بمِنًى، وقال للنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»(١)؛ ولأنَّ العبَّاسَ اسْتَأْذَنَ من رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَذِنَ له، ولو لم يَكُنْ واجبًا ما احْتاجَ إلى الاسْتِئْذانِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرِعاءِ الإبِلِ -كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ- في البَيْتوتةِ عن مِنًى، يَرْمونَ يومَ النَّحْرِ ثم يَرْمونَ الغدَ، ومن بعدِ غدٍ، ليومَيْنِ ثم يَرْمونَ يومَ النَّفرِ(٢)، ولو لم يكنِ المبيتُ بمِنًى واجبًا لكانَ رُخْصةً لهؤلاءِ ولغَيْرِهم؛ لأنَّ غيرَ الواجِبِ لا يُلْزَمُ به الإنْسانُ فهو في رُخْصةٍ منه، وهذا من أقْوى الأدِلَّةِ في إفادةِ وُجوبِ المبيتِ بمِنًى؛ ولأنَّهُ داخِلٌ في عُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فإنَّ ذِكْرَ اللهِ يكونُ بالقولِ ويكونُ بالفِعْلِ وهو المبيتُ.

ومِن العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّهُ سُنَّةٌ، واستَدَلَّ لذلك بأنَّهُ مرادٌ لغيرِهِ، فإنَّ المَقْصودَ الأعْظَمَ هو رَمْيُ الجَمَراتِ؛ لقَوْلِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «إِنَّما جُعِلَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ورَمْيُ الجَمَراتِ؛ لإقامةِ ذِكْرِ اللهِ»(٣)، ولم يَقُلْ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمبيتُ بمِنًى؛ ولأنَّ الأصلَ بَراءةُ الذِّمَّةِ وعدمُ التَّأثيمِ بالتَّرْكِ.

وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»[1] فمنَ المعلومِ أنَّ هذا الحديثَ ليسَ على عُمومِهِ بالاتِّفاقِ، وإلا لوَجَبَتِ الإشارةُ إلى الحَجَرِ الأَسْودِ، ووجَبَ الرَّمَلُ والاضْطِباعُ وغيرُ ذلك.

وأمَّا اسْتِئْذانُ العبَّاسِ فلا يَمْتَنِعُ أنْ يَسْتَأْذِنَهُ في تَرْكِ مُسْتحَبٍّ.

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ وُجوبُ المبيتِ بمِنًى، وأنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَدَعَ المبيتَ، ولكنْ ما مِقْدارُ الواجِبِ منه؟

قال العُلَماءُ: مِقْدارُ الواجِبِ منه أنْ يَبْقى في مِنًى مُعْظَمَ اللَّيْلِ من أوَّلِهِ أو من آخِرِهِ، فإذا كانَ مثلًا في مَكَّةَ في النَّهارِ ووصَلَ إلى مِنًى قبلَ مُنْتصفِ اللَّيْلِ بساعةٍ وبَقِيَ إلى الفجرِ فقد أتى بالواجِبِ؛ لأنَّهُ بَقِيَ مُعْظَمَ اللَّيلِ، ولو بَقِيَ في مِنًى إلى ما بعد مُنْتصفِ اللَّيْلِ بساعةٍ مثلًا أجْزَأَهُ؛ لأنَّهُ بَقِيَ في مِنًى مُعْظَمَ اللَّيْلِ.

وإذا قُلْنا: بالوُجوبِ، فهل يَلْزَمُهُ دمٌ بتَرْكِ ليلةٍ أو بتَرْكِ اللَّيْلتينِ جميعًا أو بتَرْكِ الثَّلاثةِ إنْ تَأَخَّرَ؟

نقولُ: لا يَلْزَمُهُ دمٌ بتركِ ليلةٍ، إنَّما يَلْزَمُهُ الدَّمُ بتركِ اللَّيْلتيْنِ إنْ تَعَجَّلَ، أو الثلاثِ إنْ تَأَخَّرَ.

وقيلَ: لا يَلْزَمُهُ شيءٌ؛ لأنَّهُ لم يَتْرُكِ الواجِبَ كاملًا؛ إذِ الواجِبُ المبيتُ هذه الليالي، فإذا تَرَكَ ليلةً واحدةً لم يكنْ تَرَكَ الواجِبَ، فلا يَلْزَمُهُ شيءٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيلَ: يَلْزَمُهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بشيءٍ من طَعامٍ أو غيرِ ذلكَ -وهذه رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ-[١] وأمَّا أنْ يُلْزَمَ بدمٍ مع أنَّهُ لم يَدَعِ الواجِبَ كُلَّهُ فلا وجْهَ له.

إذا قُلْنا بالوُجوبِ، فهل يَسْقُطُ هذا الواجِبُ عن أحدٍ؟

نقولُ: إنَّ الإنْسانَ إذا تَرَكَهُ للتَّشاغُلِ بمَصالِحِ الحُجَّاجِ فلا بأسَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ للعَبَّاسِ أنْ يَدَعَ المبيتَ من أجْلِ السِّقايةِ، وأَذِنَ للرُّعاةِ الذين يَرْعونَ إبِلَ الحُجَّاجِ أنْ يَدعوا المبيتَ أيضًا؛ لأنَّهم يَشْتغلونَ بحاجةِ العامَّةِ، ومثلُ ذلك في وقْتِنا رجالُ المُرورِ والأمنِ، ومن ذلك الأطِبَّاءُ الذين يَتَلَقَّوْنَ المَرْضى في المُسْتَشْفياتِ فإنَّهُ يُسْمَحُ لهم في تركِ المبيت، فكُلُّ مَن يَشْتَغِلُ بمصلحةٍ عامَّةٍ يُعْذَرُ في تركِ المبيتِ قِياسًا على السِّقايةِ والرُّعاةِ.

فإنْ كانَ لمصلحةٍ خاصَّةٍ مثلَ: أنْ تضيعَ بعيرُهُ فيَخْرُجَ من مِنًى يَطْلُبها أو يضيعَ ولدُهُ أو يكونَ مريضًا يحتاجُ إلى الخُروجِ من مِنًى للمُسْتشفى، فهل يُلْحَقُ بهذا؟

قال بعضُ العُلَماءِ: إنَّهُ يُلحَقُ؛ لأنَّ هذا عُذْرُهُ عامٌّ وهذا عُذْرُهُ خاصٌّ، وقد تكونُ الضَّرورةُ في العُذْرِ الخاصِّ أشدَّ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: لا يُلْحَقُ؛ وذلك لأنَّ مَنْ يَشْتَغِلُ بالمَصْلحةِ العامَّةِ لا يَشْتَغِلُ لنفسِهِ إنما لغيرِهِ؛ ولهذا يُرَخَّصُ للآمرِ بالمعروفِ والنَّاهي عن المُنْكرِ أنْ يدعَ صَلاةَ الجماعةِ ليَأْمُرَ بالمَعْروفِ ويَنْهى عن المُنْكَرِ، ولا يُرَخَّصُ للإنْسانِ على وجْهِ الانفرادِ إلا بعُذْرٍ يُبيحُ تَرْكَ الجماعةِ.

---

(١) المغني (٣/ ٣٩٨).

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّ الشَّارعَ يُخَفِّفُ في هذا الواجِبِ؛ لأَنَّهُ ما دام أَذِنَ للرُّعاةِ والغالبُ أنَّ الراعيَ يَشْتغلُ بأُجْرةٍ لا مجَّانًا فيكونُ لمصلحتِهِ، فإذا كانَ للإنْسانِ عذرٌ خاصٌّ من مرضٍ أو غيرِهِ فإنَّهُ يُعْذَرُ في تَرْكِ المبيتِ ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ الواجِباتِ تَسْقُطُ عند العَجْزِ عنها.

فإنْ قالَ قائلٌ: فهل يَلْزَمُهُ أنْ يُوَكِّلَ غيرَهُ في المبيتِ عنه بمِنًى؟

نقولُ: لا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ هذه من العِباداتِ التي تَتَعلَّقُ ببدنِهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يَلْزَمُهُ دمٌ على تَرْكِ المبيتِ؟

نقولُ: قالَ بعْضُهم: يلْزَمُهُ، قياسًا على ما ذَكَرَهُ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهنا أباحَ له حَلْقَ الرَّأْسِ للضَّرورةِ، ولكنْ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ، وأيضًا إذا عَجزَ عن اسْتعمالِ الماءِ يَتيَمَّمُ، فنقولُ: هذا الواجِبُ إذا عَجَزَ عنه وَجَبَ عليه بَدَلُهُ وهو الفِدْيةُ يَذْبَحُها في مَكَّةَ، ويُوَزِّعُها على الفُقَراءِ؛ لأَنَّهُ تَرْكُ واجبٍ.

ويَرى بعضُ العُلَماءِ أنَّ المريضَ وشِبْهَهُ يُلْحَقُ بمَنْ تَرَكَ المبيتَ لمصلحةٍ عامَّةٍ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ يجوزُ للمَصْلحةِ العامَّةِ فالمصلحةُ الخاصَّةُ من بابٍ أوْلى، وعلى هذا فلا شيءَ عليه.

مَسْألةٌ: ما حُكْمُ من نَزَلَ للطَّوافِ ولم يَتَمَكَّنْ منَ الخروجِ إلى مِنًى إلا بعدَ مُنْتصفِ اللَّيْلِ لشِدَّةِ الزِّحامِ؟

نقولُ: إنْ كانَ لعُذْرٍ فلا بأسَ ويَسْقُطُ عنه، وإنْ كانَ بغيرِ عُذْرٍ فلا يسقطُ عنه، فمثلًا لو أنَّ رَجُلًا انْتهى منَ الطَّوافِ والسَّعْيِ ورَكِبَ السَّيارةَ لكنْ نظرًا لزِحامِ

السَّياراتِ لم يَصِلْ إلى مِنًى إلا عند طلوعِ الفجرِ، فهذا لا شيءَ عليه؛ لأَنَّهُ معذورٌ. ثم -كما قُلْنا سابقًا- إنَّ اللَّيْلَةَ الواحدةَ لا شيءَ فيها. أي: لا فِدْيَةَ.

٧٧٠- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَخَّصَ»، الرُّخْصةُ في اللُّغةِ بمعنى السُّهولةِ، وعند الأُصولِيِّينَ ما ثَبَتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ لُمعارِضٍ راجحٍ. ولو قالوا: ما ثَبَتَ على خلافِ الأصلِ لُمعارِضٍ راجحٍ لكانَ أَوْلى وأَوْضَحَ، وهو مُرادُهُم، ومنه: رخَّصَ في المسحِ على الخُفَّيْن؛ لأَنَّهُ على خِلافِ الأصلِ وهو الغَسلُ، ومنه رَخَّصَ في العَرايا أنْ تُباعَ بخُرْصها تمرًا[2] -أي: سَهَّلَ وأجازَ- لأنَّ الأصلَ التَّحريمُ في العَرايا، والعَرايا أنْ تَبيعَ الرُّطَبَ بالتَّمرِ بشُروطٍ؛ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّماثُلُ، والتَّماثُلُ بين الرُّطَبِ والتَّمرِ مُسْتحيلٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٧)، وابن حبان (٣٨٨٨)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم(١٥٣٩)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المهمُّ: أنَّ الرُّخْصةَ هي ما ثَبتَ على خلافِ الأصلِ لِمُعارِضٍ راجِحٍ وهو السُّهولةُ، وهنا رَخَّصَ لهم في تركِ المبيتِ، وتَرْكُ المبيتِ في مِنًى على خلافِ الأصلِ؛ لأنَّ الأصلَ هو المبيتُ.

قولُهُ: «**لِرُعَاةِ الإِبِلِ**» جمعُ راعٍ، وهم الذين يَرْعونَها في أماكنِ النباتِ، والمرادُ بالإبِلِ هنا إبِلُ الحُجَّاجِ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ في مِنًى نازلونَ لا يَحْتاجونَ إلى إبِلِهم. والإبلُ تحتاجُ إلى الأكلِ، فيذهَبُ بها الرُّعاةُ إلى مواضعِ القطرِ والنَّبْتِ لِتَرْعى.

قولُهُ: «**فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى**» كانَ مُقْتضى التركيبِ أنْ يقولَ: في البَيْتوتةِ بمِنًى، لكن «**عَنْ مِنًى**» يحتاجُ إلى تأويلٍ إمَّا بـ(عن) وإمَّا بـ(البَيْتوتةِ)، وقد اخْتَلَفَ علماءُ النحوِ هل التجوزُ في الحَرْفِ أو في العامِلِ الذي قبلَهُ؟ ومذْهَبُ البَصْرِيِّينَ أنَّ التَّجَوُّزَ في العامِلِ، والكُوفِيُّونَ يقولونَ: التَّجَوُّزُ في الحرفِ. فمثلًا يقولونَ: «**عَنْ**» هنا بمعنى الباءِ، فيكونُ في البَيْتُوتةِ بمِنًى، أمَّا البَصْريونَ فيقولونَ: إنَّ البَيْتوتةَ هنا ضُمِّنَتْ معنى النُّزوحِ، يعني في النُّزوحِ عن مِنًى والبُعْدِ عنها، ومعلومٌ أنهم إذا نَزَحوا عن مِنًى فلن يَبِيتوا بها.

قولُهُ: «**يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ**» وهذا لا بُدَّ منه؛ لأنَّ الحُجَّاجَ على رَواحِلِهم يومَ النَّحْرِ فلم يُسَلِّموها للرُّعاةِ، وليس الرُّعاةُ في حاجةٍ إلى أنْ يُؤَجِّلوا رَمْيَ يومِ النَّحْرِ.

قولُهُ: «**ثُمَّ يَرْمُونَ الغَد لِيَوْمَيْنِ**» يعني: يَجْمعونَ رَمْيَ الغدِ وهو اليومُ الثَّاني من أيامِ العيدِ -وهو اليومُ الأوَّلُ من أيَّامِ التَّشْريقِ- ثم قولُهُ: «**لِيَوْمَيْنِ**» يعني: اليومَ الثَّانيَ عَشَرَ.

إذنْ: سَيَتْركونَ المبيتَ ليلةَ إحْدى عَشَرَ وليلةَ اثْني عَشَرَ، والرَّمْيَ يومَ إحْدى عَشَرَ لا يَرْمونَ، بل يُؤَجِّلونَهُ إلى اليومِ الثَّاني عَشَرَ، ثم يَرْمونَ يومَ النَّفْرِ؛ لأنَّهم إذا جاءوا يومَ الثَّانيَ عَشَرَ فإنهم لا يَذْهبونَ للرَّعْيِ؛ لأنَّ منَ النَّاسِ مَن يَتعَجَّلُ فيحتاجُ إلى إبلِهِ، ومنَ النَّاسِ مَن يَتأَخَّرُ فلا يحتاجُ إلى إبلِهِ، وهؤلاءِ لا يَذْهبونَ إلى خارجِ مِنًى يَرْعونَ إبِلَهُم، ولو كانوا يَبْقَوْنَ في المَرْعى إلى اليومِ الثالثِ لأَخَّرُوا الرَّمْيَ إلى اليومِ الثالثَ عَشَرَ، لكنَّهم يَأْتونَ في اليومِ الثَّانيَ عَشَرَ من أجْلِ مَن يَتَعَجَّلُ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- العِنايةُ بالرَّواحلِ، أي الإبلِ: وأنْ لا تُتْرَكَ بدونِ رَعْيٍ لهذه المُدَّةِ؛ لأنَّ في ذلك تَعْذيبًا وإيلامًا لها بالجُوعِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إثمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقوتُ**»[1]، حتى ولو كانتِ الإبِلُ تَصْبِرُ هذه المُدَّةَ فإنَّها تَصْبِرُ مع التَّحمُّلِ والمشَقَّةِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ أوْجَبَ علينا أنْ نَرْعى ما تَحْتَ أيْدينا رِعايةً تامَّةً.

٢- شمولُ شريعةِ الإسْلامِ، وأنَّها تُلاحِظُ حتى البَهائِمَ العُجْمَ؛ لأنَّهُ رَخَّصَ للرُّعاةِ بتَرْكِ هذه الشَّعيرةِ من أجلِ رَعْيِ هذه الإبِلِ.

٣- أنَّ المُشْتَغِلَ بالمصالِحِ العامَّةِ يَسْقُطُ عنه وجوبُ المبيتِ بمِنًى؛ لأنَّ هؤلاءِ الرُّعاةَ سَقَطَ عنهم المبيتُ بمِنًى.

٤- وجوبُ المبيتِ بمِنًى؛ لقولِهِ: «**رَخَّصَ**» والتَّرخيصُ بمعنى التَّسهيلِ، ولو لم يكنِ المبيتُ بمِنًى واجبًا لكانَ رُخْصةً لهؤلاءِ ولغيْرِهم؛ لأنَّ غيرَ الواجِبِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (٩٩٦)، من حديث ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

لا يُلْزَمُ به الإنْسانُ، فهو في الرُّخْصةِ منه، وهذا مِن أقْوى الأدِلَّةِ في إفادةِ وُجوبِ المبيتِ بمِنًى.

٥- وُجوبُ رَمْيِ الجَمَراتِ؛ لأنَّهُ لم يَسْقُطْ عن هؤلاءِ، ولو كانَ سُنَّةً لسقَطَ عنهم؛ لأنَّهُ يكونُ سُنَّةً فاتَ محَلُّها بيَوْمِها. وكَوْنُ الرَّمْيِ يُقْضَى من الغدِ ليومينِ بخلافِ المبيتِ؛ لأنَّ الرَّمْيَ عَمَلٌ يُمْكِنُ قَضاؤُهُ، أمَّا المبيتُ فلا يُمْكِنُ قَضاؤُهُ.

٦- منعُ الاستنابةِ في الرَّمْيِ، ووجْهُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرَخِّصْ للرُّعاةِ أنْ يَسْتنيبوا غيْرَهم في الرَّمْيِ عنهم مع أنَّ الحاجةَ قد تكونُ داعيةً لذلك، ويَتفَرَّعُ على ذلك: خطأُ أُولئكَ الذين يَتساهلونَ في رَمْيِ الجَمَراتِ، فتَجِدُ الواحدَ منهم يقولُ وبكُلِّ سهولةٍ: «خُذْ يا فُلانُ حَصاي فارْمِ عنِّي» وإنْ كانَ قادرًا، وهذا حرامٌ لا يجوزُ.

وفيه بيانُ خطأِ مَنْ يُبيحونَ للنِّساءِ الاسْتنابةَ في الرَّمْيِ مُطْلقًا؛ لأنَّ الواجِبَ لا يَسْقُطُ بهذه السُّهولةِ، لا يَسْقُطُ عن المَرْأةِ لأنَّها امرأةٌ، وإلا لقُلْنا بسقوطِ طوافِ الوداعِ مع الزِّحامِ، ولكنْ نقولُ: يجبُ على المَرْأةِ أنْ تَرْمِيَ بنَفْسها، والزِّحامُ الذي يكونُ يُمْكِنُ تلافيهِ بتأخيرِ الرَّمْيِ، فبَدَلَ أنْ تَرْميَ بعدَ الزَّوالِ تَرْمي بعدَ العصرِ، فإن لم يكنْ فبعدَ المَغْربِ، وإنْ لم يكنْ فبعدَ العِشاءِ؛ ولهذا لم يَأْذَنِ النبيُّ ﷺ لسَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والضَّعَفةِ من أهلِهِ أنْ يُوَكِّلُوا مَن يَرْمي عنهم، بل أَذِنَ لهم أنْ يَدْفَعُوا قبلَ الفجرِ من أجْلِ أنْ يَرْموا بأنفُسِهِم[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧- أَنَّهُ يجوزُ جمعُ رَمْيِ أَيَّامِ التشريقِ لعُذْرٍ، لكنْ تأخيرًا لا تَقْديمًا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أذِنَ لهؤلاءِ أنْ يَجْمعوا تأخيرًا، ولو جازَ تَقْديمًا لرموا يومَ العيدِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا أَخَّرَ الرَّمْيَ ليومينِ فهل يَرْمي الجَمَراتِ الثلاثِ مُتابعاتٍ لكُلِّ يومٍ وحْدَهُ، أو يَرْمي عند الصُّغْرى مرَّتينِ ليَوْمينِ ثم الوُسْطى كذلك ثم العَقَبةِ؟

نقولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يُكمِلَ الثَّلاثةَ لليومِ الأوَّلِ ثم يعودُ؛ لأنَّ القضاءَ يَحْكي الأداءَ، فكما أنَّ الأداءَ تُفْرَدُ الثَّلاثةُ جميعًا فكذلك القضاءُ.

٨- أَنَّهُ لا يجوزُ للقادِرِ أنْ يُؤَخِّرَ رميَ يومٍ إلى اليومِ الذي بعدَهُ، ووجْهُ الدَّلالةِ: قولُهُ: «رَخَّصَ» والتَّرخيصُ يَدُلُّ على أَنَّهُ في غيرِ هذه الحالِ ممنوعٌ؛ لأنَّ التَّرخيصَ خُصَّ بحالٍ مُعَيَّنةٍ تَقْتضي التَّسهيلَ، فلا يُساويها ما لم يكنْ مِثْلَها، ومَنْ ذَهَبَ مِن أهْلِ العِلمِ إلى جوازِ تأخيرِ الرَّمْيِ لغيرِ عُذْرٍ فمَذْهَبُهُ ضعيفٌ لهذا الحديثِ، ولأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَرْمي كُلَّ يومٍ في يومِهِ ويقولُ: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»[1]، ولأنَّهُ أظْهَرُ في العِبادةِ وأطيبُ للقَلْبِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يَتَعَبَّدُ للهِ تَعالَى بهذه العِبادةِ كُلَّ يومٍ وإذا جَمَعَها فاتَتْ عليه، وهذا أمْرٌ له شأنٌ.

والشَّارعُ له نظرٌ في أنْ يَتَعَبَّدَ النَّاسُ للهِ عَزَّوَجَلَّ في الأوْقاتِ التي شَرَعَها لهم أنْ يَتَعَبَّدوا له فيها، وإلا لكُنَّا نقولُ: تُجْمَعُ الصَّلواتُ الخمسُ عند النَّومِ، ويكونُ تَعبُّدُهُ للهِ بهذه الصَّلواتِ في آخِرِ اليومِ ليَخْتِمَ بها يومَهُ، لكنْ نقولُ: للشَّارِعِ نظرٌ في أنْ تَتوَزَّعَ العِباداتُ على الزَّمنِ حتى يَبْقى القلبُ عامِرًا بهذه العبادةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

إذنْ: فجَمْعُها في يوم واحدٍ بلا عُذْرٍ مع مُخالَفَتِهِ لهَدْيِ النبيِّ ﷺ يفوتُ به هذا المعنى العظيمُ، وهو إشْغالُ القلبِ بهذه العِبادةِ في كُلِّ الأيامِ الثَّلاثةِ.

٩- أنَّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ، وأنَّهُ كلما وُجِدَ سببُ التَّيسيرِ حَلَّ التيسيرُ؛ ولهذا قالَ الناظمُ:

وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسِّرَا مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا[1]

واعْلَمْ أنَّهُ يُقاسُ على الرُّعاةِ كُلُّ المُشْتغلينَ بالمصالحِ العامَّةِ، كجُنودِ الأمْنِ والمرورِ والإطْفاءِ والبريدِ وغَيْرِهم، فلهم أنْ يَدَعوا المبيتَ ولهم أنْ يُؤَجِّلوا الرَّمْيَ ويَرْموا في آخِرِ يومٍ.

وأيضًا يُلْحَقُ بهم مَن كانَ معذورًا بمرضٍ أو نحوه، مثلُ أنْ يَمْرَضَ الإنْسانُ في اليومِ الثَّاني ويُؤَخِّرَ الرَّمْيَ لليومِ الثالثِ، وذلك للمَشَقَّةِ. وما دُمْنا نعلمُ -والعلمُ عندَ اللهِ- أنَّ العِلَّةَ في جوازِ التأخيرِ لهؤلاءِ الرُّعاةِ هو المشقَّةُ نقولُ: إذَنْ مَنْ شَقَّ عليه الرَّمْيُ كُلَّ يومٍ في يومِهِ فله أنْ يُؤَخِّرَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: مَن لم يَسْتطِعْ أنْ يَرْمِيَ أبدًا فماذا يفعلُ؟

الجوابُ: قالَ بعضُ العُلَماءِ: يَسْقُطُ الرَّمْيُ عنه؛ لأنَّ الرَّمْيَ واجبٌ، والواجِباتُ تَسْقُطُ بالعجزِ عنها بنصِّ القُرآنِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا عَجَزَ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ.

وقال آخَرونَ: بل إذا عَجَزَ فإنَّهُ يُوكِّلُ غيرَهُ، واسْتَدَلُّوا بأنَّ الحَجَّ تجوزُ الاسْتنابةُ

---

(١) البيت الثالث عشر من منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٦٩).

فِي جميعِهِ عند العجزِ ففي بَعْضِهِ أَوْلى، والمَرْأَةُ التي جاءتْ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالتْ: إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ أدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كبيرًا لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قالَ: «نعم»[1]، فإذا جازَ في جميعِهِ جازَ في جُزْئِهِ.

ثانيًا: أنَّهُ ورَدَ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم رَموا عن الصِّبيانِ[2]. وهذا يدلُّ على أنَّ الاسْتِنابةَ في الرَّمْيِ للعاجِزِ عنه جائزةٌ وهذا هو الأقْرَبُ، ولولا هذا الدَّليلُ لقُلْنا: إنَّ الرَّمْيَ يسقطُ في هذه الحالِ؛ لأنَّ هذا هو الذي يَتَمشَّى مع القاعدةِ.

وإذا قُلْنا بالجوازِ فهل نقولُ للنائِبِ: «ارْمِ أوَّلًا عن نَفْسِكَ ثم اذْهَبْ إلى الخيمةِ وارْجِعْ لتَرْمِيَ عن صاحِبِكَ»؟

الجوابُ: لا نقولُ ذلك؛ لأنَّ السَّعْيَ إلى الجَمَراتِ واجبٌ لغيرِهِ لا واجبٌ لذاتِهِ، وإذا كانَ واجبًا لغيرِهِ فهو وسيلةٌ، فإذا حَصَلَ المَقْصودُ بدونه سَقَطَ، لكنْ لو رَمى عن مُوَكِّلِهِ قبلَ رَمْيِهِ عن نَفْسِهِ لم يَصِحَّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا وجَبَ الحَجُّ على إنسانٍ في القصيمِ، فهل له أنْ يَسْتَنيبَ مَنْ يَحُجُّ عنه مِن مَكَّةَ أو لا؟

الجوابُ: فيه خلافٌ، ولكنَّ الأقربَ للقواعِدِ أنَّهُ يجوزُ؛ لأنَّ سعيَ الإنسانِ من القصيمِ إلى مَكَّةَ مقصودٌ لغيرِهِ؛ ولهذا لو سافَرْتَ إلى مَكَّةَ لغيرِ قصدِ الحَجِّ ثم بدا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لك أنْ تَحُجَّ فلا نقولُ: «ارْجِعْ للقصيمِ ثم ائْتِ حاجًّا»، ولكنْ حُجَّ مِن مكانِكَ.

وهل يَلْزَمُهُ أنْ يَرْمي الجَمَراتِ الثَّلاثَ عن نفسِهِ أولًا ثم يَرْجِعُ مِن الأُولى لمَنِ اسْتنابَهُ؟

فيه خلافٌ بين أهْلِ العِلْمِ، فمنَ العُلَماءِ مَن قالَ: لا بُدَّ أنْ يَرْمِيَ الثلاثَ عن نفسِهِ أولًا، ثم يعودُ من الأُولى لمُسْتَنيبِهِ، وحُجَّتُهم في ذلك: أنَّ رميَ الجَمَراتِ الثَّلاثِ عبادةٌ واحدةٌ، والدَّليلُ على ذلك أَنَّهُ يُشْرَعُ الدُّعاءُ بعد الأُولى والوُسطى، وإذا رَمى الثَّالثةَ لا يُشْرَعُ الدُّعاءُ، فيُشْرَعُ الدُّعاءُ في جَوْفها لا بعدَ الانْفصالِ عنها، وعلَّلوا أيضًا بأَنَّهُ إذا رَمى عن نفسِهِ في الأُولى -مثلًا- ثم رَمَى عن مُوَكِّله فاتتِ المُوالاةُ؛ لأَنَّهُ فَصَلَ بين رَمْيِ الأُولى والثَّانيةِ بالرَّمْيِ عن صاحِبِهِ، فأدْخَلَ عبادةً في جوفِ عبادةٍ فلا تَصِحُّ.

وقال بَعْضُ العُلَماءِ: بل يُجْزِئُ أنْ يَرْمِيَ عنه وعن مُوَكِّلِهِ في مكانٍ واحدٍ، واسْتَدَلُّوا بظاهِرِ فعلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يَرمونَ عن الصِّبيانِ[1]، وظاهرُ النَّقْلِ أنهم لا يَرْمونَ أوَّلًا عن أنفُسِهم ثم يَعودونَ؛ لأنَّهم لو كانوا يَفْعلونَ ذلك لَبَيَّنوهُ ونَقلوهُ.

وكانَ شَيْخُنا عبدُ الرَّحمنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى الرَّأْيَ الأوَّلَ، ويُفْتي به، فأَخْبَرْتُهُ برأيِ شَيْخِنا عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ واسْتِدلالِهِ بهذا الحديثِ فاسْتَحْسَنَ هذا الرَّأْيَ والاستدلالَ بالحديثِ عليه. لا سيَّما في مثلِ حالِ النَّاسِ اليومَ، فإنَّ ذلك

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَشُقُّ مَشَقَّةً شديدةً، لا سيَّما إذا كانَ المُوَكِّلُ أكثرَ من واحدٍ؛ فإنَّهُ على الرَّأْيِ الأوَّلِ يَلْزَمُهُ التَّرَدُّدُ مِرارًا.

وكُلُّ شيءٍ فيه مَشقَّةٌ لا يَنْبغي أنْ تُلْزِمَ النَّاسَ به إلا بدليلٍ لا بُدَّ من العملِ به، فما دامتِ الأدِلَّةُ مُتكافئةً أو مُتقاربةً والمَسْألةُ ليسَ فيها رُجْحانٌ بَيِّنٌ فإلزامُ النَّاسِ بهذا العملِ الشَّاقِ قد يَتَوَقَّفُ فيه الإنْسانُ؛ لأنَّ الإنْسانَ ليسَ له أنْ يَمْنَعَ عبادَ اللهِ ما أحَلَّهُ لهم، ولا أنْ يُلْزِمَهم ما لم يُلْزِمْهُمُ اللهُ به إلا بدليلٍ؛ لأنَّك مسؤولٌ، فالعالِمُ مسؤولٌ عن توجيهِ النَّاسِ، كما أنَّ الأميرَ الذي يُنَفِّذُ ويُؤَدِّبُ مسؤولٌ، فلو ضَرَبَ زيادةً سوطًا واحدًا فإنَّهُ يُسْئَلُ عنه عندَ اللهِ تَعالَى، فالقاذفُ مثلًا يُجْلَدُ ثمانينَ جَلْدةً، لو قالَ: «اضْربوهُ واحدًا وثمانينَ جَلْدةً» سُئِلَ عن ذلك يَوْمَ القِيامةِ.

وأنت أيها العالِمُ إذا قلتَ عن شيءٍ مُسْتَحَبٍّ: إنَّهُ واجبٌ، فالفرقُ بينهما كبيرٌ، والمَسْألةُ ليست سَهْلةً؛ ولهذا نُوَجِّهُ أنْفُسَنا وإخْوانَنا طلبةَ العلمِ أنْ يَتَثَبَّتوا في مسألةِ الإلْزامِ، أمَّا مسألةُ الاحْتياطِ أو الاسْتِحْبابِ فهذا أمرٌ آخَرُ، لكنَّ مسألةَ الإلْزامِ تَحْليلًا أو تَحْريمًا أو إيجابًا هذه مسألةٌ تحتاجُ إلى شيءٍ تَثْبُتُ به قَدَمُكَ عند اللهِ إذا سَأَلَكَ يَوْمَ القِيامةِ.

بعضُ النَّاسِ تجده من شِدَّةِ غَيْرتِهِ على دينِ اللهِ يُغَلِّبُ جانبَ التَّحريمِ، وكُلُّ شيءٍ عنده حرامٌ، وبعضُ النَّاسِ لَمحَبَّتِهِ لتأليفِ النَّاسِ وعَرْضِ الدِّينِ عليهم مُيَسَّرًا تجده يَتساهَلُ، وكلا الأمْرينِ غَلَطٌ.

فالواجِبُ أنْ تَمْشِيَ على دينِ اللهِ، وثِقْ بأنَّك إذا مشيتَ على دينِ اللهِ فلنْ يُصْلِحَ عبادَ اللهِ إلا دِينُ اللهِ.

وأمَّا ما قالَهُ أصحابُ القولِ الأوَّلِ بأنَّ رميَ الجَمَراتِ الثَّلاثِ عبادةٌ واحدةٌ فقد يُعارَضُ في ذلك، وأنَّ كُلَّ واحدةٍ مُنْفردةٌ بنفسها، فقوْلُهم ليسَ أمرًا مُسَلَّمًا؛ لأنَّ بعضَ العُلَماءِ علَّلوا عدمَ الوُقوفِ للدُّعاءِ بعد جَمْرةِ العَقَبةِ علَّلوا لذلك بأنَّ المكانَ ضَيِّقٌ.

٧٧١- وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

خَطَبَهُم النبيُّ ﷺ، وذكَّرَهم بحُرْمةِ هذا اليومِ وحُرْمةِ الدِّماءِ والأمْوالِ والأعْراضِ إلى أنْ تَلْقَوْا رَبَّكُم، وقَرَّرَ هذا التَّحريمَ حين صارَ يسألُ الصَّحابةَ: «أيُّ يومٍ هذا، أيُّ بَلَدٍ هذا، أيُّ شَهْرٍ هذا»، والحديثُ مشهورٌ، فالشَّاهِدُ من هذا خُطْبةُ النبيِّ ﷺ في هذا اليومِ.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- اسْتِحْبابُ خُطْبةِ النَّاسِ يومَ النَّحْرِ، وذلكَ أولًا: ليُقَرِّروا ما قَرَّرَهُ النبيُّ ﷺ من تَحْريمِ الدِّماءِ والأمْوالِ والأعْراضِ؛ لأنَّ أحْسنَ ما نَتكَلَّمُ به ما تَكَلَّمَ به الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وثانيًا: أنْ نُذَكِّرَهم بما يُفْعَلُ في هَذا اليومَ منَ الأنْساكِ وأحْكامها؛ لأنَّ النَّاسَ يَحْتاجونَ إلى بيانِ ذلك.

٧٧٢- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

الشَّرْحُ

قوله: «يَوْمَ الرُّؤوسِ» هو اليومُ الحاديَ عَشَرَ، وسُمِّيَ يومَ الرُّؤوسِ -واللهُ أعْلمُ- لأنَّ النَّاسَ يَأكلونَ رُؤوسَ الأضاحي والهدايا في ذلك اليومِ. فخَطَبَهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذه الخُطْبَةُ لتَعْليمِهم الرَّمْيَ في ذلك اليومِ؛ لأنَّهُ يَخْتَلِفُ عن الرَّمْيِ في اليومِ الذي قبلَهُ حيثُ فيه رميُ الجَمَراتِ الثَّلاثِ، فيحتاجُ النَّاسُ إلى تَعْليمِهم الشَّرْعَ في هذا، ورُبَّما تكونُ مسائلُ أُخْرى تَدْعو الحاجةُ إلى ذِكْرِها فيُشيرُ إليها الخطيبُ، وهذه الخُطْبَةُ الثَّانيةُ، فهي يومَ الحادي عَشَرَ، وقَبْلَها: يومَ العيدِ، ويُسمَّى اليومُ الذي بعد الحادي عَشَرَ: يومَ النَّفْرِ الأوَّلِ، والثالثُ يُسمَّى: يومَ النَّفْرِ الثَّاني.

قوله: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» قالَ بعضُ العُلَماءِ: يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ أنَّ يومَ العيدِ يَدْخُلُ في أيَّامِ التشريقِ، ولكنَّ هذا من بابِ التغليبِ، وإلا فإنَّ أيامَ التَّشريقِ هي: اليومُ الحادي عَشَرَ، والثَّاني عَشَرَ، والثالثَ عَشَرَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، رقم (١٩٥٣)، من حديث سراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت قد أحْرَمَتْ بالعُمْرةِ من ذي الحُلَيْفةِ، فلما وصَلَتْ «سَرِفَ» حاضتْ، فدَخَلَ عليها النبيُّ ﷺ وهي تَبْكي، فقالَ: «مَا شَأْنُكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قالت: نعم، فقالَ مُسَلِّيًا لها: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ثم قالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[(٢)]، وفي المُوطَّأ: «ولا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ»[(٣)]، وهذا وإنْ لم يُذْكَرْ، فقد صحَّ في البُخاريِّ وغيرِهِ: أنَّها حين طَهُرَتْ طافَتْ بِالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ[(٤)]، وهذا دليلٌ على أنَّها لم تَسْعَ بين الصَّفا والمَرْوةِ، وبَقِيَتْ تَفعَلُ ما يَفْعَلُهُ الحاجُّ ولم تَطُفْ بِالبَيْتِ، ولما كانَ يومُ عَرَفةَ طَهُرَتْ من الحيضِ فأمَرَها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ تَغْتَسِلَ وأنْ لا تَعْتَمِرَ؛ لأنَّهُ قد فاتَ وقتُ العُمْرةِ، وأنْ تَجْعَلَهُ حَجًّا فأحْرَمَتْ بالحجِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١١ رقم ٢٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر الحاشية رقم (١).

وليس أَمْرُهُ هذا أَنْ تَدَعَ العُمْرةَ بالحُكْمِ والفعلِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ الذي معنا يدلُّ على أنَّها أدْخَلَتِ الحَجَّ على العُمْرةِ فكانت قارنةً، فلما طافتْ بِالبَيْتِ وسَعَتْ بين الصَّفا والمَرْوةِ طلبتْ منَ الرَّسولِ ﷺ أنْ تَعْتَمِرَ، فقالَ لها: «**طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

ولكنَّـها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألَحَّتْ على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى قالت: لا يُمْكِـنُ أنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بحَجٍّ وعُمْرةٍ وأَرْجِعُ بحَجٍّ، فلما رآها قد أَلَحَّتْ وكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ أنْ يَجْبُرَ الخاطرَ فيما لا يُخالِفُ الشَّرعَ، فأَذِنَ لها أنْ تَعْتَمِرَ، وأمَرَ أخاها عبدَ الرَّحمنِ ابنَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يَخْرُجَ بها إلى التَّنْعيمِ لتُحْرِمَ بالعُمْرةِ ففعَلَتْ[1]، وكانَ ذلك في اللَّيْلةِ الرابعةَ عَشْرَةَ بعد انْتهاءِ أيَّام التَّشريقِ.

من فوائدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الطَّوافَ بِالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ لا يَسْقُطُ عن الحائِضِ؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت حائضًا فلم يَسْقُطْ عنها، بل أمَرَها الرَّسولُ ﷺ أنْ تَطوفَ وتَسْعى.

٢- أنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَرَنَهُ بالطَّوافِ، وقالَ: «**يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، وهذا يدلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ مَوْجودًا في الحَجِّ والعُمْرةِ.

٣- أنَّ القارنَ لا يَلْزَمُهُ طوافانِ وسَعْيانِ، خلافًا لَمنْ قالَ بذلك من أهْلِ العِلْمِ، وأنَّهُ يَكْفيهِ طوافٌ واحدٌ وسَعْيٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- أنَّ العِبادتيْنِ إذا كانَتا من جنسٍ دَخَلَتِ الصُّغْرى منهما في الكُبرى؛ وذلك لأنَّ العُمْرةَ هنا دَخَلَتْ في الحجِّ، وهما من جنسٍ واحدٍ. بل قد سَمَّى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «العُمْرةَ الحَجَّ الأصْغرَ»[(١)].

ومثالٌ آخَرُ: لو نوى المُحْدِثُ حَدَثًا أصغرَ بغُسْلِهِ الحدثيْنِ أجْزَأَ، ولا حاجةَ للوُضوءِ، بل القولُ الرَّاجِحُ في مسألةِ الجُنُبِ أنَّهُ إذا نَوى الحدثَ الأكبرَ ارْتَفَعَ الحدثانِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى لم يَوجِبْ على ذي الجنابةِ إلا الغُسْلَ فقط، فقالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذْكُرْ وضوءًا.

٥- حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ بالنِّسْبةِ لأهْلِهِ، وهذا مأخوذٌ من مجموعِ القِصَّةِ، وذلك بتسليتِهِ إيَّاها حينَ قالَ: «إنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدَمَ»[(٢)]، وكذلك بتطييبِ خاطِرِها حين ألَحَّتْ عليه بأنْ تَأْتِيَ بعُمرةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بعدَ الحجِّ.

٦- جوازُ تقديمِ السَّعْيِ للقارِنِ على طوافِ الإفاضةِ، وهذا لا شكَّ فيه؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ قارنًا وسَعى بعدَ طوافِ القُدومِ ولم يَسْعَ بعد طوافِ الإفاضةِ.

لكنْ لو فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ لم يَسْعَ مع طوافِ القُدومِ وجَعَلَ السَّعْيَ مع الطَّوافِ يومَ العيدِ وقَدَّمَهُ على الطَّوافِ فإنَّهُ يجوزُ أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٩٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ**» هو طوافُ الإفاضةِ، وذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ طافَ ثلاثةَ أطْوِفةٍ: طوافَ القُدومِ، وطوافَ الإفاضةِ، وطوافَ الوداعِ فقط، ولو شاءَ أنْ يطوفَ غيرَ ذلك لفَعَلَ؛ لأنَّهُ قَدِمَ في اليومِ الرابعِ من ذي الحِجَّةِ وبقيَ نازلًا في الأبطحِ إلى اليومِ الثامنِ، فلو شاءَ لنَزَلَ وطافَ بِالبَيْتِ، لكنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرِدْ ذلك تَشْريعًا للأُمَّةِ.

وما وَرَدَ في البُخاريِّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يزورُ البيتَ أيامَ مِنًى[2] وكذلك طافَ مع نِسائِهِ لما طُفْنَ للإفاضةِ، فإنَّ هذا لا يَصِحُّ، وهي إمَّا ضعيفةٌ سَندًا ومَتْنًا، وإمَّا ضعيفةٌ مَتْنًا بأنْ تكونَ شاذَّةً.

فيستفادُ منه: أنَّ الحاجَّ لا يَنْبغي له أنْ يَزيدَ على هذه الأطْوفةِ الثَّلاثةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَزِدْ، ولأنَّ في زيادتِهِ على هذه الأطْوافِ الثَّلاثةِ تَضْييقًا على النَّاسكينَ بعُمْرةٍ أو بحَجٍّ من دونِ أنْ يكونَ مُلْجأً إلى ذلك، أمَّا لو كانَ مُلْجَأً

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب زيارة البيت، رقم (٣٠٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦)، والحاكم (١٧٤٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولم أجده في المسند ولا في أطرافه للحافظ ابن حجر، ولم يعزه في التلخيص الحبير (٢/ ٥٤١) للمسند، بل لأبي داود وابن ماجه والنسائي فقط.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، معلقا قبل حديث رقم (١٧٣٢)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

كما لو كانَ مُعْتَمِرًا أو حاجًّا فالأمرُ واضحٌ.

فرَمَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في طوافِ القُدومِ، ولم يَرْمُلْ في طوافِ الإفاضةِ ولا في طوافِ الوَداعِ.

٧٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشَّرْحُ

الرَّسولُ ﷺ لما رَمى الجَمَراتِ في اليومِ الثالثَ عَشَرَ -وكانَ يَرْميها بعد الزَّوالِ وقبلَ صَلاةِ الظُّهرِ- نزلَ مِن منًى؛ لأنَّ مِنًى أوَّلُ ما يُفعَلُ فيها الرَّمْيُ، وآخِرُ ما يُفعَلُ فيها الرَّمْيُ؛ ولهذا النبيُّ ﷺ أوَّلَ ما قَدِمَ وهو على بعيرِهِ رَمى الجَمْرةَ، وفي آخِرِ يومٍ رَمَى الجَمْرةَ ثم رَكِبَ وارْتحَلَ، ولم يَبْقَ بعدَ رَمْيِ الجَمَراتِ فارْتحَلَ وصلَّى الظُّهْرَ والعصرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ بالمُحصَّبِ -المحَصَّبُ: أي المكانِ الذي كَثُرَتْ فيه الحَصْباءُ- وهو الشِّعْبُ الذي يفيضُ على الأبْطحِ، وهو الآنَ قد كَثُرَتْ فيه المباني ولا يُمْكِنُ المبيتُ فيه؛ ولهذا فالقولُ بأنَّ النُّزولَ في المُحَصَّبِ سُنَّةٌ أو غيرُ سُنَّةٍ أصْبَحَ الآنَ غيرُ واردٍ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ.

ثم رَكِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخِرَ اللَّيْلِ ونَزَلَ إلى البيتِ، وطافَ طوافَ الوداعِ وصلَّى الصُّبْحَ ثم رَكِبَ إلى المدينةِ في صُبْحِ اليومِ الرابعَ عشَرَ، وكانت أُمُّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد اسْتَفْتَتْهُ في طوافِ الوداعِ وقالت: إنَّها مريضةٌ، فقالَ: «طُوفي مِن وَراءِ النَّاسِ وأنتِ رَاكِبَةٌ»[١] قالت: فسَمِعْتُهُ يقرأُ في صَلاةِ الفجرِ ذلك اليومَ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾، والشاهدُ من هذا أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نزلَ في هذا المكانِ وصَلَّى فيه أربعةَ أوْقاتٍ.

٧٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَي: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشَّرْحُ

أعْقَبَ المُؤَلِّفُ حديثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الحديثِ لِيُبَيِّنَ أنَّ نزولَ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك المكانِ ليسَ على سبيلِ التَّعَبُّدِ، بل هو أسمحُ لخُروجِهِ وأيْسَرُ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما انْتَهى من مِنًى قبلَ صَلاةِ الظُّهْرِ، وكانَ يُحِبُّ أنْ يُسافِرَ في أوَّلِ النَّهارِ فلا بُدَّ إذًا أنْ يَنْزِلَ في هذا المكانِ ليستريحَ وينامَ، ثم بعد ذلك يَرْتَحِلُ؛ فعائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْ ذلك تَعَبُّدًا، وإنما فَعَلَهُ لأنَّهُ أسْمَحُ لخُروجِهِ؛ ولهذا كانت لا تَفْعَلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النفر، رقم (١٣١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: بل فَعَلَهُ تَعَبُّدًا فيكونُ النُّزولُ في هذا المكانِ سُنَّةً، وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ في هذا، ولكنْ إذا جاءَ مثلُ هذا الخلافِ والأدِلَّةُ فيه مُحْتملةٌ أنْ يكونَ ذلك على سبيلِ التَّعَبُّدِ أو على سبيلِ الرَّاحةِ والتَّيسيرِ فبأيِّهما نَأْخُذُ؟

قد يقولُ قائلٌ: إنَّ الأصلَ المَشْروعيَّةُ، وأنَّ النُّزولَ بهذا سُنَّةٌ.

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ الأصلَ عدمُ المَشْروعيَّةِ؛ لأنَّ العِبادةَ لا بُدَّ أنْ نَعْلَمَ بأنَّ الشارعَ شَرَعَها، وهنا ليسَ عندنا عِلْمٌ؛ لأنَّ الحَجَّ انْتهى بالاتِّفاقِ بعد رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ، وهذا المَنزِلُ لا نَعْلَمُ أنَّهُ مكانُ نُسُكٍ حتى نقولَ إنَّ النُّزولَ به سُنَّةٌ، وما نُزولُهُ هنا إلا كنزولِهِ في الأبطحِ في أوَّلِ الحجِّ، فهل أنتم تقولونَ إنَّ نُزولَهُ بالأَبْطَحِ قبلَ الخُروجِ إلى مِنًى سُنَّةٌ، أو أنَّهُ مَنزِلٌ اخْتارَهُ لا على سبيلِ التَّعبُّدِ؟ نقول: ليسَ بسُنَّةٍ لكنْ فعلَهُ على سَبيلِ أنَّهُ نَزَحَ عن مَكَّةَ للتَّوْسعةِ على مَن جاءَ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا في ذلك الوقتِ.

فالمَسْألةُ مُحْتملةٌ أنْ يكونُ سُنَّةً وأنْ لا يكونَ سُنَّةً، والخلافُ فيها الآنَ خلافٌ نَظريٌّ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ الآنَ النُّزولُ بالأبطحِ، لكنْ لو فرَضْنا أنَّ الأُمورَ عادتْ وأنَّ مَكَّةَ عادتْ إلى حالَتِها الأُولى يكونُ للنِّزاعِ حينئذٍ فائدةٌ عِلْميَّةٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا يُسْتَأْنَسُ بفعلِ الخُلفاءِ في نُزولهم بالأَبْطَحِ.

نقولُ: لا يُسْتَأْنَسُ؛ لأنَّ هذا النُّزولَ كانَ أيْسَرَ كما قالت عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

٧٧٧- **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

الشَّرْحُ

قولُهُ: «**أُمِرَ النَّاسُ**» هذه الصِّيغةُ كما قالَ علماءُ المُصْطلحِ: أنَّ لها حُكْمَ الرَّفْعِ؛ لأنَّ الصحابيَّ إذا قالَ: «أُمِرَ» فإنَّ الآمِرَ هو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّهُ ليسَ فوقَ مَرْتبةِ الصَّحابةِ إلا الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيكونُ هو الآمِرَ.

بل إنَّ هذا أحدُ ألفاظِ الحديثِ، وإلا ففيه لفظٌ آخَرُ صريحٌ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ هو الذي أمَرَ، فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّاسُ يَنْفرونَ من كُلِّ وجْهٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**»(٢)، وهذا مرفوعٌ صريحًا إلى رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-.

وقولُهُ: «**النَّاسُ**» هذا لفظٌ عامٌّ، لكنْ يُرادُ به الخاصُّ وهم الذين يَنْفرونَ من الحجِّ؛ لقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ النَّاسُ يَنْفِرونَ من كُلِّ وجْهٍ.

وقيلَ: هم الحُجَّاجُ سواءً نَفَروا أم لم يَنْفِرُوا، وعلى هذا يكونُ طوافُ الوداعِ لا للسَّفَرِ، ولكنْ لانْتهاءِ أعمالِ الحَجِّ، سواءً سافَرَ أم لم يُسافِرْ، كما أنَّهُ إذا وَدَّعَ فإنَّهُ لو بَقِيَ شَهْرينِ أو ثلاثةً في مَكَّةَ لا يعيدُ الطَّوافَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكنَّ جُمهورَ أَهْلِ العِلْمِ: على أنَّ المرادَ بالنَّاسِ هنا النَّافرونَ من الحجِّ؛ لقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كانَ النَّاسُ يَنْفرونَ من كُلِّ وَجْهٍ»، ولا يَنْفِرُ أحدٌ في وقتِ الحَجِّ إلا مَن كانَ حاجًّا، هذا هو الغالبُ.

قولُهُ: «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ»، وفي روايةٍ لأبي داودَ: «آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ الطَّوافَ»[1]، فتُفسِّرُ هذه الرِّوايةُ معنى الآخِريَّةِ هنا.

وقد يُقالُ: إنَّهُ وإنْ لم تَرِدْ هذه الرِّوايةُ فإنَّ المرادَ الطَّوافُ؛ لأنَّ الذي يَخْتَصُّ بالبَيْتِ منَ الأعْمالِ هو الطَّوافُ.

تَنْبيهٌ: لو قالَ قائلٌ: آخِرُ عَهْدِهم بِالبَيْتِ الصَّلاةُ، قُلْنا: الصَّلاةُ لا تَخْتَصُّ بالبَيْتِ، وإلا لقالَ بالمسجِدِ، ولما قالَ: «بِالبَيْتِ» وقد عُلِمَ أَنَّهُ لا يَخْتَصُّ به إلا الطَّوافُ فهذه قَرينةٌ على أنَّ المرادَ به هنا الطَّوافُ.

ولهذا قيلَ: إنَّ بعضَ الملوكِ نَذَرَ أنْ يَتَعَبَّدَ للهِ بعبادةٍ لا يَشْرَكُهُ فيها أحدٌ من النَّاسِ حين فِعْلِها، فسألوا العُلَماءَ فقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: أفْرِغوا له المطافَ واجْعلوهُ يطوفُ وحْدَهُ، حينئذٍ لا يُشارِكُهُ أحدٌ، ويكونُ قد وفَّى بنَذْرِهِ.

وقولُهُ: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» أي: خُفِّفَ الأمرُ عن الحائِضِ فلا تطوفُ ولا تَنْتَظِرُ الطُّهْرَ، وهل مِثْلُها النُّفساءُ؟ في ذلك خلافٌ بين العُلَماءِ، فابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرى أنَّ النُّفَساءَ لا يَمْتَنِعُ عليها الطَّوافُ، ولكنَّ الجُمْهورَ يرونَ أنَّ النُّفَساءَ كالحائِضِ لا تطوفُ بِالبَيْتِ، ويُجيبونَ عن هذا الحديثِ بأَنَّهُ من بابِ التَّغليبِ، والقيدُ إذا كانَ أغْلبيًّا فإنَّهُ لا يكونُ له مفهومٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الوداع، رقم (٢٠٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- وجوبُ طوافِ الوداعِ على الحاجِّ؛ لقولِهِ: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ**»، وهذا قالَهُ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ.

لو قالَ قائلٌ: قد يكونُ الأمرُ هنا للاسْتِحْبابِ؟

قُلْنا: لا يَصِحُّ لوجْهينِ:

الوجْهُ الأوَّلُ: أنَّ الأصلَ في الأمرِ الوُجوبُ إلا بدليلٍ.

الوجْهُ الثَّاني: أنَّهُ قالَ: خُفِّفَ عن الحائِضِ، والتخفيفُ لا يُقالُ إلا في مُقابلِ الإلزامِ؛ إذْ لو كانَ الأمرُ للاسْتِحْبابِ هنا لم يكنْ فرقٌ بين الحائِضِ وغيْرِها؛ لأنَّهُ مُخَفَّفٌ عن الجميعِ؛ إذْ إنَّ المُسْتَحَبَّ لا يُلْزَمُ به الإنْسانُ.

فإنْ قلتَ: وهل يجبُ ذلك في العُمْرةِ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا محَلُّ خلافٍ بين العُلَماءِ:

فمنهم مَن قالَ: إنَّهُ يَجِبُ طوافُ الوداعِ للعُمْرةِ كما يجبُ للحجِّ؛ لأنَّ العُمْرةَ حجٌّ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «**العُمْرةُ حَجٌّ أصْغَرُ**»[1]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ ليَعْلى بن أُمَيَّةَ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»[2]، وهذا عامٌّ، ويَخْرُجُ منه ما لا يُفْعَلُ

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٩٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (١٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في العُمْرةِ بالإجْماعِ كالوُقوفِ بعَرَفةَ والمبيتِ والرَّمْيِ، ولأنَّ المُعْتَمِرَ دخَلَ إلى البيتِ بتحيَّةٍ، فلا يَخْرُجُ منه إلا بتحيَّةٍ، ولأن هذا أحْوَطُ؛ لأنَّك إذا طُفْتَ لم يقل لكَ أحد: لِمَ طُفْتَ؟ وإنْ لم تَطُفْ قالَ لك المُوجبونَ: لماذا لا تَطوفُ؟

وما كانَ أحْوَطَ فهو أوْلى؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[1]، ولقولِهِ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[2]، ولكنْ مع هذا ليسَ وُجوبُهُ في العُمْرةِ كوُجوبِهِ في الحَجِّ من أجْلِ الخلافِ فقط، وإلَّا فإنَّ الأدِلَّةَ تَدُلُّ على الوُجوبِ.

ومنهم مَنْ قالَ: إنَّ طوافَ الوداعِ للعُمْرةِ ليسَ بواجبٍ، وقالوا: لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ في الحجِّ، أي قولُهُ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ»، ونحنُ نقولُ: نعم، إنَّهُ قالَهُ في الحَجِّ لكنْ لأنَّ أصلَ إيجابِهِ لم يكنْ إلا في ذلك اليومِ.

قالوا: ولأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعْتَمَرَ ولم يَطُفْ، فنقولُ: كانَ ذلك قبلَ إيجابِهِ؛ لأنَّهُ لم يَجِبْ إلا في حَجَّةِ الوَداعِ، وكم مِن أشياءَ تَأَخَّرَ وجُوبُها فوجَبَتْ بعدُ، وأمَّا عدمُ أمْرِهِ عائِشةَ أنْ تطوفَ بعد العُمْرةِ[3] فلأنَّها طافتْ قريبًا ولم يَفْصِلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إلا بالسَّعْيِ وهو يسيرٌ، وأيضًا هو تابعٌ للطَّوافِ، وقد تَرْجَمَ البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمثلِ هذا، وقالَ: إنَّ المُعْتَمِرَ إذا خَرَجَ فإنَّهُ لا يحتاجُ إلى طوافِ الوداعِ.

٢- أَنَّهُ يَجِبُ أنْ يكونَ الوداعُ آخِرَ عهدِ الإنْسانِ؛ لقولِهِ: «آخِرُ عَهْدِهِمْ»، ولكنْ إذا بَقِيَ الإنْسانُ بعدَ الطَّوافِ للصَّلاةِ أو اشْترى حاجةً في طريقِهِ أو تَغَدَّى أو تَعَشَّى أو غيرُ ذلك من الأشْياءِ الخفيفةِ فإنَّ هذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ صلَّى الفجرَ بعد طوافِ الوداعِ، فهذه الأشْياءُ اليسيرةُ لا تَضُرُّ إلا إذا كانَ المَقْصودُ به الاتِّجارَ، يعني: أَنَّهُ اشْتَرى شيئًا للتِّجارةِ فإنَّ العُلَماءَ يقولونَ: إذا اشْتَرى شيئًا للتِّجارةِ فعليه أنْ يُعيدَ الطَّوافَ.

مَسْألةٌ: ما الحُكْمُ لو وكَّلَ غيرَهُ أنْ يَرْمِيَ عنه الجَمَراتِ الثلاثَ آخِرَ يومٍ، فهل له أنْ يطوفَ للوداعِ قبلَ رَمْيِ وكيلِهِ عنه؟

الجوابُ: نقولُ: لا، بل يَبْقى هو لأَنَّهُ إذا خَرَجَ من مَكَّةَ فمعناهُ أَنَّهُ خَرَجَ قبلَ الرَّمْيِ؛ لأنَّ وكيلَهُ يقومُ مقامَهُ، فإذا خَرَجَ هو قبلَ أنْ يَرْمِيَ وكيلُهُ فإنَّهُ كالخارِجِ قبلَ أنْ يَرْمِيَ هو، لكنْ إذا كانَ لا يُمْكِنُهُ البقاءُ مثلَ أنْ تكونَ الطائرةُ إذا تَأَخَّرَ عن هذه الرِّحلةِ لا تقومُ إلا بعد شَهْرٍ أو شهريْنِ وهو يَتَضَرَّرُ بذلك بأنْ يَتَضَرَّرَ عَمَلُهُ أو غيرُ ذلك إذا بَقِيَ في مَكَّةَ فهذا يُعْتَبَرُ كالمُحْصرِ، بمعنى أَنَّهُ يَذْبَحُ هَدْيًا عن تَرْكِ الرَّمْيِ وهَدْيًا عن تَرْكِ الوداعِ، وأمَّا المبيتُ فهو ليلةٌ واحدةٌ يُطْعِمُ عنها، مع أَنَّهُ لو طَافَ للوداعِ في هذه الحالِ فقد يُقالُ: يَسْقُطُ عنه الهَدْيُ عَنِ الوداعِ.

فإنْ قال قائلٌ: وما الحُكْمُ ما إذا تَرَكَ طوافَ الوداعِ وهو قادرٌ عليه؟

الجوابُ: يَأْثَمُ بلا شكٍّ، ويَلْزَمُهُ دمٌ عند أهْلِ العِلمِ كتَرْكِ سائرِ الواجِباتِ،

استنادًا إلى حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»(١).

٣- سقوطُ طوافِ الوداعِ عن الحائِضِ؛ لقولِهِ: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»، وعُذْرُها شرعيٌّ.

لو قالَ قائلٌ: هل يُلْحَقُ العذرُ الحِسِّيُّ بالعُذْرِ الشَّرعيِّ؟ والحسيُّ: مثلُ المَرَضِ.

فالجوابُ: لا يُلْحَقُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأُمِّ سَلَمَةَ لما قالت إنَّها مريضةٌ، قالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ»(٢)، فلم يُسْقِطْهُ عنها للمَرضِ، فما دامَ هذا الإنْسانُ عاجزًا فإنَّهُ يُحْمَلُ، لكـنْ لو فُرِض أَنَّهُ لا يُمْكِنُ حَمْلُهُ -يعني: مَرِضَ مَرضًا مُدْنِفًا لا يستطيعُ- فهنا قد نقولُ بالسُّقوطِ؛ لأنَّ هذا عُذْرٌ لا يُمْكِنُ معه الفعلُ كالحَيْضِ.

٤- تحريمُ جُلوسِ الحائِضِ في المسجِدِ؛ لأنَّ العِلَّةَ من مَنْعِها منَ الطَّوافِ المكثُ في المسجِدِ، والطَّوافُ مُكْثٌ فلا يَحِلُّ المُكْثُ حتى لو كانَ لدَرْسٍ أو مَوْعظةٍ أو غيرِ ذلك؛ ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ النِّساءَ أنْ يَخْرُجْنَ لصلاةِ العيدِ وأمَرَ الحُيَّضَ أن يَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى.

٥- رَحمةُ اللهِ تَعالَى بعبادِهِ؛ حيثُ خَفَّفَ عن الحائِضِ فلم يُلْزِمْها بالبقاءِ كما تَبْقى المَرْأةُ التي لم تَطُفْ طوافَ الإفاضةِ، بل تَسْتَمِرُّ في سَفَرِها ولا شيءَ عليها.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٥٣٤)، والبيهقي (٨٩٢٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧٧٨- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1].

الشَّرْحُ

قولُهُ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ»، هنا ابتدأ بالنَّكِرةِ، وهذا فيه إشْكالٌ من ناحيةِ اللُّغةِ العربيَّةِ، فالجوابُ: أنَّها أفادتْ بالوصفِ «فِي مَسْجِدِي هَذَا»، قالَ ابنُ مالِكٍ[2]:

وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ: كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ

ثم جَعَلَ مثلًا لهذا فقالَ:

وهَلْ فَتًى فِيكُمْ؟ فَما خِلٌّ لَنَا ... وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا

فالحديثُ يُطابقُ المَثَلَ الذي قالَ ابنُ مالِكٍ في قولِهِ: «ورَجُلٌ مِنَ الكرامِ عِنْدنا».

قولُهُ: «أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»، وصلاةٌ في المَسجِدِ الحَرامِ أفضلُ من مئةِ صَلاةٍ في المسجدِ النَّبويِّ، فيكونُ أفضلَ من مئةِ ألفِ صَلاةٍ فيما عداهُ إلا المسجدَ النَّبويَّ.

يقولُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حاثًّا ومُرَغِّبًا على الصَّلاةِ في هذينِ المسجدَيْنِ؛ لأنَّ ذِكْرَ الفضلِ في العملِ يَتضَمَّنُ الحثَّ عليه والتَّرغيبَ فيه، ولولا أنَّهُ يَتضَمَّنُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (١٦٢٠)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) ألفية ابن مالك (ص:١٧).

ذلك لكانَ من بابِ اللَّغْوِ والعَبَثِ، فإذا أثْنى الشارعُ على فاعِلٍ أو فِعْلٍ فهذا يدلُّ على الحثِّ عليه؛ إذ لو لم يكن كذلك لكانَ الحثُّ عبثًا لا فائدةَ منه، وقولُهُ: «فِي مَسْجِدِي هَذَا» أشارَ إليه لأنَّهُ مُشاهَدٌ ومحسوسٌ.

وقولُهُ: «فِي مَسْجِدِي هَذَا» أي في مسجِدِ المدينةِ، وأضافَهُ النبيُّ ﷺ إلى نفسِهِ؛ لأنَّهُ هو الذي بناهُ وابْتدأَهُ، فإنَّهُ أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ، أوَّلُ شيءٍ بدأَ به اخْتيارُ مكانِ المسجِدِ وبِناؤُهُ.

وقولُهُ: «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» أي: منَ المساجِدِ، بدليلِ قولِهِ: «إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ» والأصلُ في المُسْتَثْنى أنْ يكونَ من جنسِ المُسْتَثْنى منه. فهو أفضلُ من ألفِ صَلاةٍ فيما عداهُ من المساجِدِ إلا المَسجِدَ الحَرامَ.

وقولُهُ: «إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ» أي: الذي له الحرمةُ والتَّعظيمُ وهو مَسْجدُ مَكَّةَ خاصَّةً؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧]، ولقولِهِ: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح:٢٥]، والنُّصوصُ في هذا كثيرةٌ.

وقولُهُ: «وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِئَةِ صَلَاةٍ»، يدلُّ على أنَّ المَسجِدَ الحَرامَ أفضلُ من المسجِدِ النبويِّ بمئةِ صلاةٍ، فيكونُ أفضلَ من غيرِهِ بمئةِ ألْفِ صلاةٍ، يعني: لو صَلَّيْتَ جُمُعةً واحدةً في المَسجِد الحَرامِ صارتْ أفضلَ من مئةِ ألفِ جُمُعةٍ فيما عداهُ.

وقولُهُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا» الإشارةُ تدلُّ على تَعْيينِ المشارِ إليه، فهل المرادُ المسجدُ الذي في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وما زيدَ فيه لا يدخلُ فيه، أم نقولُ: إنَّ المرادَ المسجِدُ وما زيدَ فيه؟

في هذا خلافٌ بين العُلَماءِ:

فمنهم مَنْ قالَ: المرادُ به مَسْجِدُ النبيِّ ﷺ الذي هو مسجدُهُ، وأمَّا ما زِيدَ فيه فلا يَدْخُلُ في هذا التفضيلِ.

وحُجَّتُهم في ذلك: الإشارةُ؛ لأنَّ الإشارةَ تُعَيِّنُ المشارَ، وإلا لأطْلَقَ وقال: «في مَسْجدي»، وسكتَ، فلما قالَ: «هَذَا» عُلِمَ أنَّهُ لا يَتناولُ ما زيدَ فيه، وإلى هذا ذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلمِ وقالوا: إنَّ الزيادةَ لا شكَّ أنَّ لها فضلًا لأنَّها مسجِدٌ، لكنْ لا يَحْصُلُ فيها هذا الفضلُ.

وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: بل إنَّ ما زِيدَ فيه فله حُكْمُهُ.

واستَدَلُّوا بحديثيْنِ ضَعيفيْنِ: «أنَّ مسجِدَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو بلغَ صَنْعاءَ فهو مَسْجِدُهُ»[١]، فهو حديثٌ ضعيفٌ لكنْ يُعَضِّدُهُ فعلُ الصَّحابةِ وإجْماعُهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإن الصَّحابةَ أجْمعوا على الصَّلاةِ في الزِّيادةِ التي زادَها عُمَرُ، وأجْمعوا أيضًا على الصَّلاةِ في الزِّيادةِ التي زادَها عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] ومعلومٌ أنَّ الزِّيادةَ العُثْمانيَّةَ في قبلي المسجِدِ، وأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُصَلُّونَ في قبلي المسجدِ أي الصفِّ الأوَّلِ، ولم يُذْكَرْ أنَّهم كانوا يَتَأَخَّرونَ حتى يكونوا في مسجِدِ الرَّسولِ ﷺ، وهذا شِبْهُ إجْماعٍ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنَّ ما زِيدَ فيه فله حُكْمُهُ، وهذا هو الصَّوابُ، وقد صَرَّحَ به شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] وغيْرُهُ من أهْلِ العِلْمِ. فلا شَكَّ فيه.

---

(١) انظر: الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص١٠٩)، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٢/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، رقم (٤٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الإخنائية (ص:٣٢٨).

فإنْ قالَ قائلٌ: ما هو المَسجِدُ الحَرامُ؟ هل المرادُ به جميعُ الحرمِ أو المرادُ به مسجِدُ الكَعْبةِ خاصَّةً؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بين أهْلِ العِلْمِ.

فمنهم مَنْ قَالَ: المرادُ به كُلُّ الحرمِ، فإذا صَلَّيْتَ في أيِّ مكانٍ من الحرمِ ولو خارجَ حُدودِ مَكَّةَ فصلاتُكَ أفْضَلُ من مئةِ ألفِ صَلاةٍ إلا المسجِدَ النبويَّ.

واحتجَّ هؤلاءِ بقولِهِ تَعالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، وقَرَّروا هذه الحُجَّةَ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ أُسْرِيَ به من بيتِ أُمِّ هانئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] ومعلومٌ أنَّ بَيْتَها خارجُ مسجِدِ الكَعْبةِ.

واسْتَدَلُّوا أيضًا بقولِهِ تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٧]، فقالَ: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾، ومعلومٌ أنَّ هؤلاءِ إنما أُخْرِجُوا من بُيوتِهم وديارِهِم وليس من المسجِدِ نفسِهِ؛ لأنَّهم ليسوا ساكِني المسجِدِ.

واسْتَدَلُّوا أيضًا بقولِهِ تَعالَى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، وهم إنَّما صَدُّوهم عن مَكَّةَ وعن المسجِدِ كذلك.

واسْتَدَلُّوا أيضًا بقولِهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وهم ممنوعونَ من

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٩)، والطبراني المعجم الكبير (٢٤/ ٤٣٢ رقم ١٠٥٩)، من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

دُخولِ مَكَّةَ، فدلَّ هذا على أنَّ المرادَ بالمَسجِدِ الحَرامِ كلُّ الحَرَمِ.

واسْتَدَلُّوا أيضًا بقولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]، والعاكفُ: المديمُ المُكْثِ؛ لأنَّ الاعتكافَ طولُ المُكْثِ، والنَّاسِ إنما يَعْكفونَ في بُيوتِهم، أي: يَمْكثونَ في بُيوتهم. فقالوا: إنَّ هذه الآياتِ تدلُّ على أنَّ المرادَ بالمَسجِدِ الحَرامِ جميعُ مكَّةَ.

أمَّا من السُّنَّةِ: فقالوا: إنَّهُ قد رَوى الإمامُ أحمدُ من حديثِ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ في الحُدَيْبيةِ كانَ مُقيمًا في الحِلِّ، وكانَ إذا حانتِ الصَّلاةُ دَخَلَ فصلَّى في الحَرَمِ[1]، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الصَّلاةَ في الحَرَمِ كُلِّهِ يَشْمَلُهُ التَّضعيفُ.

وربَّما يَسْتدِلُّونَ بالمَعْنى والنظرِ، فيقولونَ: لو خَصَّصناهُ بالمَسجِدِ الحَرامِ الذي هو مَسْجِدُ الكَعْبةِ لضَيَّقْنا على النَّاسِ، لأنَّ كُلَّ مَن في مَكَّةَ لا يَرْغَبُ أبدًا أنْ يَدعَ مئةَ ألفِ صَلاةٍ وبينَهُ وبينَ المسجدِ هذه المسافةُ القريبةُ، بل لا بُدَّ أنْ يَذْهَبَ ويُصَلِّيَ وحينئذٍ يَحْصُلُ الضِّيقُ والمشَقَّةُ على النَّاسِ.

قالوا: ويَدُلُّ لهذا أنَّ الرَّسولَ ﷺ أقامَ في الأَبْطحِ أَرْبعةَ أيَّامٍ قبلَ الخروجِ إلى مِنًى ولم يكنْ يَنْزِلُ إلى المَسجِدِ الحَرامِ ليُصَلِّيَ فيه مع قُرْبِ المسافةِ وسُهولَتِها. كُلُّ هذه الأدِلَّةِ اسْتَدَلُّوا بها على أنَّ المرادَ بالمَسجِدِ الحَرامِ جميعُ الحَرَمِ.

وقال آخرونَ: وهو ظاهرُ كلامِ الحنابِلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ المرادَ بالمَسجِدِ الحَرامِ مسجدُ الكَعْبةِ فقط.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، ولم أجده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقالوا لدَيْنا دليلٌ صريحٌ وهو أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ فيما رواهُ مسلمٌ من حديثِ مَيْمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ مِنَ المساجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»[1]، وهذا صريحٌ في أنَّ المرادَ بالمَسجِدِ الحَرام مسجِدُ الكَعْبةِ، وبحديثِ أبي هُرَيْرةَ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسجِدِ الحَرامِ -وفي لفظٍ لمُسْلِمٍ: «مَسْجِدِ الكَعْبَةِ»- ومَسْجِدِي هذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى»[2]، فصرَّحَ بأنَّ المرادَ بالمَسجِدِ الحَرامِ مسجِدُ الكَعْبةِ.

ولو قالَ قائلٌ: الحديثُ واحدٌ؟ نقولُ: إنْ كانَ هذا اللفظُ: «المَسجِدِ الحَرامِ - ومسجِدِ الكَعْبَةِ» من النبيِّ ﷺ فقد فسَّرَ قولَهُ بقولِهِ، وإنْ كانَ النبيُّ ﷺ لم يَقُلِ اللَّفْظينِ فقد فَسَّرَهُ الصحابيُّ وهو أعلمُ بمَدْلولِ كلامِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإنْ لم يَكُنْ من تفسيرِ الصَّحابيِّ فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ أحدُ اللَّفظيْنِ، وما دامَ لا مُرجِّحَ بينهما فيكونُ كُلُّ واحدٍ منهما مُقابلًا للآخَرِ ويكونانِ سَواءً.

وعلى كُلِّ حالٍ: فحديثُ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُعتَبَرُ فَيصلًا في النِّزاعِ، وعندي أنَّ هذا يَكْفي عن كُلِّ شيءٍ.

وهناك وجْهٌ آخَرُ في الاستدلالِ بحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ، المَسجِدِ الحَرامِ». فهل يقالُ: إنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَشُدَّ الرِّحالَ إلى مسجِدِ الشِّعْبِ والجودريَّةِ وأيِّ مسجِدٍ في مكَّةَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجوابُ: لا يقالُ ذلك، اللهُمَّ إلا إنْ كانَ الْتزامًا عند المُضايقةِ؛ لأَنَّهُ عند المُناظرةِ قد يَلْتَزِمُ الإنْسانُ بما لا يَعْتَقِدُهُ للمُشْكلةِ، فنحنُ نقولُ: إذا كنتم لا تُجيزونَ أنْ تُشَدَّ الرِّحالُ إلى مسجِدٍ من مساجِدِ مَكَّةَ سوى مسجِدِ الكَعْبةِ، فما الفرقُ بين قولِهِ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ، المَسجِدِ الحَرامِ**»[1]، وبين قولِهِ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»؟ ثم إنَّ المعنى يَقْتضيهِ، وهو أَنَّهُ إنما جازَ شَدُّ الرِّحالِ إلى هذه المساجِدِ لتَمَيُّزِها بالفَضْلِ.

فإذا قُلْتم: إنَّ الذي تُشدُّ إليه الرِّحالُ هو مسجِدُ الكَعْبةِ، فقولوا: إنَّ الذي فيه الفضلُ هو مسجِدُ الكَعْبةِ، وإلا لصارَ هناك تناقضٌ.

والآنَ: لا بُدَّ منَ الجوابِ عنِ الأدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بها مَن يقولُ بالعمومِ، فأمَّا قولُهُ تَعالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، فالثابتُ في الصَّحيحيْنِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أُسْرِيَ به من الحطيمِ في قولِهِ: «**بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ فِي الحَطِيمِ**» أو قالَ: «**مُضْطَجِعٌ إِذْ أَتَانِي آتٍ**»[2]، وحينئذٍ يكونُ الإسراءُ به منَ المَسجِدِ الحَرامِ الذي هو مسجِدُ الكَعْبةِ لا غيرُ.

وروايةُ: «**بيتِ أُمِّ هَانِئٍ**»، إن صحَّتْ فقد جُمِعَ بينها وبين هذا الحديثِ الصَّحيحِ بأَنَّهُ كانَ نائمًا في الأوَّلِ في بيتِ أُمِّ هانئٍ، ثم جاءَهُ المَلَكُ، ثم قامَ حتى أتى المَسْجِدَ واضْطَجَعَ فيه، أو نامَ ثم أُسْرِيَ به من هناك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا قولُهُ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة:٢٨]، فهذا أحْرى أنْ يكونَ دليلًا عليهم لا لهم؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يقلْ: «فلا يَدْخُلوا المَسجِدَ الحَرامَ»، بل قالَ: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ﴾ ولا يُمْكِنُ أنْ تُحَوَّلَ الآيةُ إلى الدُّخولِ، وإذا قُلْنا بالآيةِ ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ﴾ كانَ ممنوعًا أنْ يَقْرَبَ المُشْركونَ حولَ حُدودِ الحرمِ، ومنَ المَعْلومِ أنكم لا تقولونَ بذلك، بل تقولونَ: إنَّ المُشْرِكَ يُمْكِنُ أنْ يَدْنُوَ من حدودِ الحرمِ مسافةَ شِبْرٍ، بينما لو أَخَذْنا بالآيةِ وقُلْنا: إنَّ المَسجِدَ الحَرامَ كُلُّ الحَرَمِ لكانَ يجبُ أنْ يَبْتَعِدُوا عن حُدودِ الحَرمِ بُعْدًا يَنْتَفي فيه القُرْبُ، وأنتم لا تقولونَ به.

إذنْ: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ لا يَدْخُلوا حُدودَ الحَرَمِ؛ لأنَّهم إذا دخلوا حُدودَ الحَرَمِ فقد قَرُبوا منَ المَسجِدِ الحَرامِ فامْنَعُوهم.

وأمَّا قولُهُ تعالَى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥]، فالنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا جاءَ للحُدَيْبيةِ هل جاءَ ليزورَ أقارِبَهُ في مَكَّةَ وبَيْتَهُ ثم يَرْجِعَ، أو جاءَ ليَصِلَ إلى البيتِ الحرامِ؟ الثَّاني هو المَقْصودُ، ولو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ صُدَّ عن كُلِّ مَكَّةَ ولكنْ نَزَلَ في المَسجِدِ الحَرامِ لم يهمَّهُ. المَقْصودُ أنَّ الذي عنه الصَّدُّ هو المَسجِدُ الحَرامُ مسجدُ الكَعْبةِ. وحينئذٍ لا دليلَ في الآيةِ.

وأمَّا قولُهُ تعالَى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٧]، فهذه أقْوى دليلٍ لو كانت دليلًا لِمَنْ قالَ: إنَّ المَسجِدَ الحَرامَ هو كُلُّ الحَرَمِ؛ لأنَّ أهلَ الحَرَمِ أهلٌ لكُلِّ الحَرَمِ، ولكنْ نقولُ: أهلُ الحَرَمِ إنما يَفْتَخِرُون بانْتِسابِهم إلى المَسجِدِ الحَرامِ، هم أهلُ المسجِدِ الحَرامِ، كما قالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في سُورةِ

الأنفالِ: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٣٤].

فهنا نقولُ: هم أهْلُ المَسجِدِ الحَرامِ؛ لأنَّهم إنما يَشْرُفُونَ به، وكلما قَرُبَ من المسجِدِ فهو إنما شَرُفَ بالمسجِدِ، فصارَ هو المَقْصودَ الأعظَمَ؛ فلهذا سُمِّيَ هؤلاءِ أهْلًا له. ثم نقولُ: أهلُ المَسجِدِ الحَرامِ هم الذين يَعْمُرونَهُ بطاعةِ اللهِ وهم إنَّما يَعْمُرونَ بطاعةِ اللهِ مسجِدَ الكَعْبةِ الذي هو مَحِلُّ الصَّلاةِ والطَّوافِ وغيرِ ذلك.

كذلك قولُهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الحج:٢٥]، نقولُ: إنَّهم يَصُدُّونَ النَّاسَ عن العُمْرةِ والحَجِّ، وهذا لا يَصِحُّ إلا بالوُصولِ إلى المَسجِدِ الحَرامِ.

وأما قولُهُ تعالَى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥].

نقولُ: نعم، العاكفُ فيه والبادِ سواءٌ، معناه: المقيمُ في المسجِدِ حتى لو كانَ مقيمًا دائمًا، فهو أفْضَلُ.

أو نقولُ: إنَّ المَسجِدَ الحَرامَ هنا العاكِفُ فيه، مثل: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾، يعني: إنْ قُلنا: العاكفُ في نفسِ المسجِدِ كقولِهِ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، إنْ قُلْنا: العاكفُ هو الذي في المسجِدِ، فنقولُ أيضًا: الذي ليسَ بعاكِفٍ هم سواءٌ.

وأمَّا ما رواهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديثِ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحُدَيْبيةِ كانَ مُقيمًا في الحِلِّ، وكانَ إذا حانتِ الصَّلاةُ دَخَلَ فصلَّى

في الحرمِ[١]، فهذا من روايةِ ابنِ إسْحاقَ، وإذا صَحَّ فنحنُ لا نُنْكِرُ أنَّ الحرمَ أفضلُ من الحِلِّ بلا شكٍّ، وأنَّ الإنْسانَ إذا كانَ في الحِلِّ وكانَ الحَرَمُ قريبًا منه فالأفضلُ أنْ يَدْخُلَ عند الصَّلاةِ إلى داخِلِ الحَرمِ، هذا لا إشْكالَ فيه.

وأمَّا كونُ الرَّسولِ ﷺ نَزَلَ بالأبْطَحِ[٢] فلأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَنْزِلَ في المَسجِدِ الحَرامِ، وهم حوالي مئةِ ألفٍ، كيف يَنْزلونَ في المسجِدِ وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قيلَ له عامَ الفتحِ: انْزِلْ غدًا في دارِكَ. قالَ: «وهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ أو رِباعٍ»[٣]، فليس له دارٌ في مَكَّةَ حتى يَنْزِلَ فيها، إذَنْ: ليسَ له منزلٌ إلا ظاهرُ مَكَّةَ في الأبْطحِ.

والرَّسولُ ﷺ لا يُحِبُّ أنْ يَشُقَّ على أُمَّتِهِ في أنْ يَنْزِلَ في كُلِّ صَلاةٍ من الأبْطحِ إلى المَسجِدِ الحَرامِ لِيُصَلِّيَ فيه؛ لِيَتَبَيَّنَ أنَّ الدِّينَ يُسْرٌ والأمرُ ليسَ بواجبٍ، غايةُ ما هنالك أنَّ فيه فضيلةً، وما يَحْصُلُ من المشقَّةِ بالشَّدِّ والنُّزولِ وما أشْبَهَ ذلك عليه وعلى أُمَّتِهِ الذين معه لا شكَّ أنَّهُ عُذْرٌ في تركِ هذه السُّنَّةِ.

وأمَّا ما استدلُّوا بِهِ مِن المعنَى حيثُ قالُوا: إنَّنا لَو خَصَصْناهُ بالمسجِدِ الحَرامِ الذِي هُو مَسجِدُ الكَعْبة لضَيَّقْنا علَى النَّاس ولحصَلَ لهُم مَشقَّةٌ شديدَةٌ؛ فنقولُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، ولم أجده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣٠٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء، رقم (١٥٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، رقم (١٣٥١)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا ليسَ فيه مشقَّةٌ؛ لأنَّ هذا على سبيلِ الأفْضليَّةِ لا على سبيلِ الوُجوبِ، ومعلومٌ أنَّ الإنْسانَ إذا وَجَدَ مَشقَّةً شديدةً في طلبِ الأفْضلِ فسوف لا يَأْتي إلى المسجِدِ بل يَبْقى يُصَلِّي في مكانِهِ، ونقولُ: إنَّ هذا أيضًا مَنْقوضٌ بما تُوافِقُونَنا فيه من أنَّ التَّضعيفَ في المسجِدِ النبويِّ خاصٌّ بنفسِ المسجِدِ، ومع هذا لم تقولوا إنَّ هذا يَسْتَلْزِمُ المَشَقَّةَ.

فتبيَّنَ بهذا: أنَّ المرادَ بالمَسجِدِ الحَرامِ هو مسجِدُ الكَعْبةِ؛ لأنَّ هذا هو الذي ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ، وهذا يَقْطَعُ كُلَّ نِزاعٍ، لكنَّ الإجابةَ عمَّا احْتَجُّوا به لإزالةِ الشُّبْهةِ.

بقيَ أنْ يُقالَ: لو فُرِضَ أنَّ المَسجِدَ الحَرامَ زادَ فهل تَدْخُلُ الزِّيادةُ في الفضيلةِ أو لا؟

فنقولُ: نَعَمْ تدخلُ؛ لأنَّهُ ليسَ كالمسجِدِ النبويِّ فيه التَّعْيينُ بالإشارةِ بل قالَ: «المَسْجِدَ الحَرَامَ»، فكُلُّ ما كانَ مسجدًا حولَ الكَعْبةِ فهو داخِلٌ في الحديثِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لو صلَّى الإنْسانُ حولَ المسجِدِ في السُّوقِ فهل ينالُ هذا الأجْرَ؟

نقولُ: فيه تفصيلٌ إنْ كانَ المسجدُ مُمْتَلِئًا والصُّفوفُ مُتَّصلةً فهم القومُ لا يَشْقى بهم جَليسُهم، وينالُ هؤلاءِ الأجْرَ، أمَّا إذا كانَ المكانُ واسعًا في المسجِدِ وصلَّى هذا في سُوقِهِ فلا ينالُ هذا الأجْرَ.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: وهل يَشْمَلُ هذا التَّفضيلُ الفَرائِضَ والنَّوافلَ، أم هو خاصٌّ بالفَرائضِ؟

الجوابُ: قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّهُ خاصٌّ بالفَرائضِ، وأنَّ صَلاةَ الفريضةِ في المسجدَيْنِ مُفَضَّلةٌ على غيرِها. وأمَّا النافلةُ فلا؛ لأنَّ الذي قالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»، هو الذي قالَ: «أَفْضَلُ صَلاةِ

المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا المَكْتُوبَةَ»[١]، وكانَ هو ﷺ يُصَلِّي النوافلَ في بيتِهِ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ شاملٌ للفريضةِ والنَّافلةِ، وأنَّ صَلاةَ الفريضةِ في المساجِدِ المُفَضَّلةِ وصلاةَ النَّافلةِ سواءٌ في التَّفضيلِ. فلو صلَّى الإنْسانُ التَّراويحَ في المَسجِدِ الحَرامِ لكانت خَيْرًا من مئةِ ألفِ صَلاةِ تراويحَ فيما عداهُ من المساجِدِ، وتحيَّةُ المسجِدِ في المَسجِدِ الحَرامِ أفضلُ وخيرٌ من مئةِ ألفِ تحيَّةٍ في غيرِهِ، وكذلك لوْ أنَّ أحدًا تَقَدَّمَ إلى المَسجِدِ الحَرامِ وصارَ يَتَنَفَّلُ حتى أُقيمتِ الصَّلاةُ فهذا النَّفْلُ الذي كانَ يَفْعَلُهُ بانتظارِ الصَّلاةِ خيرٌ من مئةِ ألفٍ مما عداهُ، وفي المسجِدِ النبويِّ خيرٌ من ألفِ صلاةٍ، وعلى هذا فَقِسْ!

وهل نقولُ: إنَّ هذا يَقْتضي أنَّ فِعْلَ النَّافلةِ في المَسجِدِ الحَرامِ وأنت في مَكَّةَ أفضلُ من فِعْلِها في بَيْتِكَ، أو فِعْلُ النَّافلةِ في المسجِدِ النبويِّ وأنت في المدينةِ خيرٌ من فِعْلِها في بَيْتِكَ؟

فالجوابُ: لا، النَّافلةُ في البيتِ في مَكَّةَ أو في المدينةِ أفضلُ منها في المسجِدِ؛ لأنَّ الذي فَضَّلَ مسجدَهُ على غيرِهِ من المساجِدِ هو الذي قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ في بيتِهِ إلا المَكْتوبةَ»[٢]، وعلى هذا فإذا أَرَدْتَ أنْ تُصَلِّيَ الوِتْرَ وأنت في مَكَّةَ فالأفضلُ أنْ تُصَلِّيَ في بَيْتِكَ، وكذلك لو كنتَ في المدينةِ فالأَفْضَلُ أنْ تُصَلِّيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوترَ في بيتك؛ لهذا الحديثِ: «**أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلا المَكْتوبةَ**»، ولفِعْلِ الرَّسولِ ﷺ حيثُ كانَ يَتنَفَّلُ في بيتِهِ، مع أنَّهُ قالَ للنَّاسِ: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

إذنْ: ما فُعِلَ في المسجِدِ النبويِّ أو في المَسجِدِ الحَرامِ فهو أفضلُ من غيرِهِ من المساجِدِ بالتَّفْضيلِ الذي وَرَدَ.

لكنْ هل الأفضلُ أنْ يَفعَلَ النَّوافلَ في المسجِدِ أو في البيتِ؟

نقولُ: ما شُرِعَ في المسجِدِ فالأفضلُ في المسجِدِ، كصلاةِ الكُسوفِ على قَوْلِ مَن يرى أنَّها سُنَّةٌ، وتحيَّةِ المسجِدِ، وصلاةِ التَّراويحِ في رَمضانَ، والاسْتِسْقاءِ إنْ فُعِلَ في المسجِدِ، أمَّا إذا كانَ تَطَوُّعًا مُطْلقًا لا يُسَنُّ فِعْلُهُ في المسجِدِ ففي البيتِ أفضلُ، ولو كانَ في المساجِدِ الثَّلاثةِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- التَّرغيبُ بالصَّلاةِ في المسجديْنِ؛ مسجدِ مَكَّةَ ومسجِدِ المدينةِ.

٢- أنَّ الأعْمالَ تَتفاضَلُ باعْتبارِ المكانِ؛ ودليلُهُ: «**أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ**»، وهل يتناوَلُ هذا جميعَ الأعْمالِ أم هو خاصٌّ في الصَّلاةِ فقط؟

يَرى بعضُ العُلَماءِ أنَّهُ خاصٌّ في الصَّلاةِ فقط، وأنَّ ما عَداها منَ الأعْمالِ، كالصَّدقةِ والصِّيامِ وطلبِ العِلْمِ وما أشْبَهَ ذلك، فلا يَحْصُلُ هذا الفضلُ، وإنْ كانَ في الحَرَمِ أفْضَلَ لكنْ لا يصلُ إلى هذا الفضلِ.

وهذا هو الصَّحيحُ إنْ لم يُوجَدْ أدِلَّةٌ صحيحةٌ عن الرَّسولِ ﷺ في المُفاضلةِ

في بقيَّةِ الأعْمالِ، ووجْهُ ذلك: أنَّ إثباتَ الفضلِ في العملِ أمْرٌ تَوْقيفيٌّ لا يُتَعدَّى فيه الشَّرْعُ.

فنقولُ: الصَّلاةُ ورَدَ فيها هذا الفضلُ، وما عَداها فإنَّهُ يَتَوَقَّفُ على ثُبوتِ ذلك عن النبيِّ ﷺ. وقد أخْرَجَ ابنُ ماجَهْ بسندٍ فيه نظرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ صامَ رَمَضانَ في مَكَّةَ كانَ بمئةِ ألفِ شَهْرٍ»[1]، فإنْ صَحَّ هذا الحديثُ ألْحَقْنا الصِّيامَ بالصَّلاةِ وإلا فلا، والدَّليلُ على عدمِ الإلْحاقِ:

أولًا: أنَّ إثباتَ الفضائِلِ للأعْمالِ تَوْقيفيٌّ.

ثانيًا: أنَّ للصَّلاةِ شأنًا ليسَ لغَيْرِها من بقيَّةِ الأعْمالِ، فهي أوْكَدُ أعمالِ البَدَنِ وأفْضَلُها، حتى إنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّ تارِكَها يكونُ كافرًا، وإذا كانت بهذه الميزةِ فلا يُمْكِنُ أنْ يُلْحَقَ بها ما دونَها إلا بنصٍّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل تَتَضاعَفُ السَّيِّئاتُ في مَكَّةَ والمدينةِ؟

فالجوابُ: أمَّا بالكميَّةِ فلا، وأمَّا بالكيفيَّةِ فنعم، فالعقوباتُ على السَّيِّئاتِ في مَكَّةَ أعظمُ منَ العُقوباتِ على السَّيِّئاتِ في غَيْرِها، وفي المدينةِ كذلك، ودليلُ ذلك قولُهُ تعالَى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]، وهذه الآيةُ في مكَّةَ.

وبهذا نَعْرِفُ بُطلانَ ما يُذْكَرُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما قيلَ له: ألا تَسْكُنُ في مكَّةَ؟ فقالَ: «لا أَسْكُنُ في بلدٍ حَسناتُهُ وسَيِّئاتُهُ سواءٌ» فإنَّ هذا لا يَصِحُّ عنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة، رقم (٣١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فابْنُ عَبَّاسٍ أفقهُ وأعلمُ مِن أنْ يقولَ مثلَ هذا الكلامِ.

٣- إثباتُ التَّفاضُلِ في الأعْمالِ.

والأعْمالُ تَتَفاضَلُ بحَسَبِ: المكانِ، والزَّمانِ، والعاملِ، وجنسِ العملِ، ونَوْعِهِ، وكمِّيَّتِهِ، وكيْفِيَّتِهِ.

فالمكانُ: كما ذُكِرَ في الحديثِ.

والزَّمانُ: كليلةِ القَدْرِ خيرٌ من ألفِ شَهْرٍ، وقولِهِ ﷺ: **«ما مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»**[1]، يعني: عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ.

وفي العاملِ: قولُهُ ﷺ: **«لا تَسُبُّوا أَصْحابِي فوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»**[2].

وفي كيفيَّةِ العملِ: قولُهُ تَعالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧].

وفي جِنْسِهِ: قولُ اللهِ تَعالَى في الحديثِ القُدْسيِّ: **«مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»**[3].

وفي نوعِهِ: الصَّلاةُ أفضلُ منَ الزَّكاةِ، والزَّكاةُ أفضلُ منَ الصِّيامِ، والصِّيامُ أفضلُ منَ الحجِّ، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الكميَّةِ: صَلاةُ أربعِ ركعاتٍ أفضلُ من رَكْعتينِ، إلا لسببٍ يَقْتضي تفضيلَ الرَّكْعَتينِ.

٤- أَنَّهُ إذا ثَبَتَ وقد ثَبَتَ تَفاضُلُ الأعْمالِ لَزِمَ من ذلك تَفاضُلُ العامِلِ، ثم يَلْزَمُ منه تفاضُلُ النَّاسِ في الإيمانِ، فيكونُ في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإيمانَ يزيدُ ويَنْقُصُ، وهذا هو مَذْهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ. وتكونُ الزِّيادةُ بكُلِّ ما ذكَرْنا من أنْواعِ المُفاضلةِ ويَزيدُ بالفَرائِضِ أكثرَ من النَّوافلِ.

ومن العَجَبِ أنَّ الشَّيْطانَ يُزَيِّنُ لكثيرٍ منَ النَّاسِ فيَجْعَلُهُم يَعْتقدونَ أنَّ النَّافلةَ أفْضلُ من الفريضةِ؛ ولهذا تَجِدُهم يُقيمونَ النَّوافلَ تمامًا ويَتَساهلونَ في الفَرائِضِ، فتَجِدُهم في النَّوافلِ يَخْشعونَ ويُحْضِرونَ قُلوبَهم ويَسْتَحْضرونَ ما يقولونَ، ولكنْ في الفريضةِ يَتهاونونَ؛ وهذا من البلاءِ الذي يُصابُ به الإنْسانُ، والواجِبُ أنْ يَعْلَمَ الإنْسانُ ويَعْتَقِدَ أنَّ صَلاةَ الفريضةِ أفضلُ من النَّافلةِ، وأنَّهُ يَجِبُ العنايةُ بالفريضةِ أكْثَرَ منَ النَّافلةِ، ولولا مَحَبَّةُ اللهِ للفريضةِ وأهَمِّيَّتُها عنده ما أَوْجَبَها على عِبادِهِ، فإيجابُها على العبادِ يَدُلُّ على أنَّها أحبُّ إلى اللهِ تَعالَى، وأنَّها أَوْلى بالعِنايةِ من النَّافلةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أيها أفضلُ: المُجاورةُ في مَكَّةَ أو المُجاورةُ في المدينةِ؟

نقولُ: اخْتَلَفَ في هذا أَهْلُ العِلْمِ.

■ فمنهم مَنْ قالَ: إنَّ المُجاورةَ في مَكَّةَ أفضلُ؛ لأنَّ مَكَّةَ أفضلُ من المدينةِ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ وهو في الحَزْوَرةِ في مَكَّةَ: «**إِنَّكِ لَأَحَبُّ البِقَاعِ إلى اللهِ، ولَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[1]. وأمَّا ما يرويهِ بعضُ النَّاسِ أنَّ الرَّسولَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في مَكَّةَ: «أَحَبُّ البِقاعِ إلى اللهِ»، وفي المدينةِ: «أَحَبُّ البِقاعِ إليَّ» فهذا غيرُ صحيحٍ.

▪ وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ المُجاورةَ في المدينةِ أفْضَلُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ حثَّ على السَّكَنِ فيها، وقالَ: «المَدينةُ خَيْرٌ لهم لو كانوا يَعْلَمُونَ»[1].

▪ وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ: المُجاورةُ في مكانٍ يَقْوى فيه إيمانُهُ وتَكْثُرُ فيه تقواهُ أفضلُ من أيِّ مكانٍ، وهذا اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وقالَ: إذا فَرَضْنا أنَّ الإنْسانَ في مَكَّةَ يَضْعُفُ إيمانُهُ وتقواهُ ويَقِلُّ نَفْعُهُ فلْيَخْرُجْ كما فَعَلَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى الشَّامِ والعراقِ ومِصْرَ يَلْتَمسونَ ما هو أفضلُ وأنْفَعُ للعِبادِ، وسَكنوا هناك وصاروا يُعَلِّمونَ النَّاسَ وتَرَكوا المدينةَ ومَكَّةَ. وهذا القولُ أصحُّ.

لكنْ لو فرَضْنا أنَّ الإنْسانَ يَتساوى عنده البقاءُ في مكانٍ وفي مَكَّةَ والمدينةِ قُلْنا: البقاءُ في مَكَّةَ والمدينةِ أفْضَلُ من غيْرِهِما بلا شكٍّ.

أمَّا المفاضلةُ بالنِّسْبةِ للمُجاورةِ بين مَكَّةَ والمدينةِ فهذا عندي مَحَلُّ تَوَقُّفٍ، أمَّا بالنِّسْبةِ لفضلِ مَكَّةَ فلا شَكَّ أنَّ مَكَّةَ أفضلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأنصار، رقم (١٣٨٨)، من حديث سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مسألة فى المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى (ص:٢٩).

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

الفواتُ في اللُّغةِ: اسْمُ مصدرٍ لِفاتَ يَفوتُ، والمصدرُ: فَوْتًا، واسمُ المَصْدرِ: فواتٌ، والفَوْتُ: هو السَّبْقُ الذي لا يُدْرَكُ، فإذا سَبَقَكَ إنسانٌ ولم تُدْرِكْهُ تقولُ: فاتَني.

أمَّا في الاصْطلاحِ: فهو طلوعُ فَجْرِ يومِ النَّحْرِ قبلَ أنْ يَقِفَ الحاجُّ بعَرَفَةَ، يعني: لو أنَّ أحدًا أحْرَمَ بالحَجِّ واتَّجَهَ إلى المشاعِرِ وطَلَعَ فجرُ يومِ العيدِ عليه قبلَ أنْ يَصِلَ إلى عَرَفَةَ، نقولُ: هذا الرَّجُلُ فاتَهُ الحجُّ، ودليلُ ذلك قولُهُ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]، فمَنْ فاتَهُ الوُقوفُ فاتَهُ الحجُّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا حَصَلَ الفواتُ، كرَجُلٍ تَعطَّلَ عن الحَجِّ بعْدَما أحْرَمَ من الميقاتِ، كما لو تَعَطَّلَتْ سيارتُهُ، أو ضَلَّ الطريقَ، أو صارَ عنده خطأٌ في الشَّهرِ وظَنَّ أنَّهُ قد دَخَلَ يومَ السبتِ وهو قد دَخَلَ يومَ الجُمُعةِ ويَظُنُّ أنَّ يومَ عَرَفَةَ يومُ الأحدِ، ولكنْ ثَبَتَ أنَّ يومَ عَرَفَةَ يومُ السبتِ فبَنى على أنَّ يومَ عَرَفَةَ هو يومُ الأحدِ، فلمَّا وصَلَ إلى المشاعِرِ وجدَ أنَّ الأمرَ على خلافِ ما ظَنَّ، وأنَّ الوُقوفَ قد فاتَهُ فماذا يَفْعَلُ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقولُ: يُحَوِّلُ هذا الحَجَّ إلى عُمْرةٍ فيَذْهَبُ إلى مَكَّةَ ويطوفُ ويَسْعى ويُقَصِّرُ؛ لأَنَّهُ ليسَ بإمكانِهِ إتمامُ الحَجِّ فإنَّ الحَجَّ عَرَفةُ.

وقال بعضُ أَهْلِ العِلْمِ: بل يَنْقَلِبُ إحْرامُهُ عُمْرةً، يعني لا يحتاجُ إلى تَحَلُّلٍ بعُمْرةٍ، بل يَنْقَلِبُ تِلْقائيًّا عُمْرةً حتى لو اخْتارَ أنْ يَبْقى على حِجِّهِ إلى السنةِ الثَّانيةِ، فإنَّهُ يكونُ قد انْقَلَبَ إحْرامُهُ عُمْرةً.

ولو اختارَ أنْ يَبْقى على إحْرامِهِ إلى السَّنةِ القادمةِ فيَبْقى، لكني لا أَظُنُّ أنَّ أحدًا يختارُ البقاءَ على إحْرامِهِ إلى سنةٍ كاملةٍ، لأنَّ كُلَّ محْظوراتِ الإحْرامِ يَتَجَنَّبُها وفي هذا صُعوبةٌ جِدًّا.

وهل يَلْزَمُ مَن فاتَهُ الحَجُّ أنْ يَقْضِيَ؟

نقولُ: نعم يَلْزَمُهُ القضاءُ إنْ كانَ حَجُّهُ واجبًا، وإنْ كانَ تَطَوُّعًا لم يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّ الفواتَ حَصَلَ بغيرِ اخْتيارِهِ، فإنْ كانَ هو الذي تَسَبَّبَ في الفواتِ فهنا يتوجَّهُ أنْ يُقالَ بوجوبِ القضاءِ؛ لأنَّ من خَصائِصِ الحَجِّ والعُمْرةِ وجُوبُ إتمامِ نَفْلِهما، وهذا قد فَرَّطَ في الإتمامِ فيَلْزَمُهُ القضاءُ، والمَذْهَبُ وُجوبُ القضاءِ مُطْلَقًا.

مَسْألةٌ: ما الحُكْمُ لو أخْطأَ بعضُ الحُجَّاجِ فوقَفَ في عَرَفةَ اليومَ العاشِرَ، وبعْضُهُم وقفَ في اليومِ التَّاسعِ؟

الجوابُ: أولًا هذه المَسْألةُ فَرْضِيَّةٌ خُصوصًا في زَمانِنا، وقد فَرَضَها العُلَماءُ في الزَّمنِ السابِقِ؛ لأنَّ فيها احْتِمالًا، فالنَّاسُ مُتَفَرِّقونَ وليس هناك وسائلُ إعْلامٍ، أما الآنَ فالمَسْألةُ فَرْضِيَّةٌ، ولْنَقُلْ: إنَّها فَرْضِيَّةٌ مع أنَّهُ إنْ دامتِ الحالُ على ما هي عليه فهو مستحيلٌ، فالعبرةُ بالأكْثرِ فإذا وقَفَ الأكثرُ اليومَ التَّاسِعَ أو اليومَ العاشِرَ فالصَّوابُ معهم.

أَمَّا الإِحْصارُ في اللُّغةِ: المنعُ، يقالُ: حَصَرَهُ، ويقالُ: أَحْصَرَهُ، وفي القرآنِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفيه أيضًا: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، أي: مُنِعوا.

واصْطلاحًا: منعُ النَّاسكِ من إتمامِ نُسُكِهِ، وقُلْنا: النَّاسِكُ ليشملَ الحاجَّ والمُعْتمرَ؛ لأنَّ كلًّا منهما يُسمَّى ناسكًا.

وهل يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الإحصارُ بعَدُوٍّ أو بأي مانعٍ يكونُ؟

الجوابُ: فيه خلافٌ بين أهْلِ العِلْمِ:

- منهم مَنْ يقولُ: إنَّهُ يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الإحْصارُ بعَدُوٍّ وأنَّهُ لا إحْصارَ بغيرِ عَدُوٍّ، وهذا هو المَشْهورُ في مذهبِ الحنابلةِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنَّ هذه تدلُّ على أنَّ الإحْصارَ كانَ بخوفٍ.

- ومنهم مَنْ قَالَ: إنَّهُ عامٌّ في العدُوِّ وفي غيرِهِ من مَرَضٍ أو كَسْرٍ أو ضياعٍ أو ذهابِ نَفقةٍ أو ما أشْبَهَ ذلك. وهذا هو الصَّحيحُ، وهو اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: مُنِعْتم عن إتْمامِها الذي أمَرْناكُم به.

والجوابُ عمَّا قالهُ أصحابُ القولِ الأوَّلِ: أنَّ ذِكْرَ حُكْمٍ يَتعَلَّقُ بفردٍ من أفرادِ العامِّ لا يدلُّ على الخُصوصِ، وهذا له نظائرُ:

منها: قولُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهل نقولُ: إنَّ قولَهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٤).

يدلُّ على أنَّ المرادَ بالمُطَلَّقاتِ الرَّجْعياتُ دون البوائِنِ؟ جُمْهورُ أَهْلِ العِلمِ على خلافِ هذا، أي: على أنَّ المُطَلَّقاتِ يَعُمُّ كُلَّ مُطَلَّقةٍ الرَّجْعيَّةَ والبائنةَ.

وكذلك قولُ جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في الشُّفْعةِ: وهي أنْ يَبيعَ الإنْسانُ نصيبَهُ من شيءٍ مُشْترِكٍ بينه وبين غيرِهِ، فإنَّ لشريكِهِ أنْ يُشفعَ، أي: أنْ يَأْخُذَ نصيبَ شريكِهِ منَ الذي اشْتراهُ بثَمَنِهِ قَهْرًا، قالَ: «قَضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كُلِّ ما لم يُقْسَمُ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ»[1].

فهنا عُمومٌ وهنا عَوْدُ الحُكْمِ على بعضِ أفْرادِ العُمومِ، أو تفريعُ الحُكْمِ على بعضِ أفْرادِ العُمومِ، والعمومُ في قولِهِ: «قَضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كُلِّ ما لم يُقْسَمْ»، فيعُمُّ كُلَّ شيءٍ: الكتابَ، والسيَّارةَ، والمُسَجِّلَ، والأَرْضَ، والعقارَ، والنَّخْلَ، أيَّ شيءٍ، ثم قالَ: «فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ» هذا التَّفريعُ خاصٌّ بما إذا كانَ المُشْتَرَكُ عَقارًا.

هل نقولُ: إنَّ العُمومَ يُخَصَّصُ بهذا التَّفريعِ أم لا؟ في هذا أيضًا خلافٌ بين العُلَماءِ، ونحنُ نقولُ: إنَّ الآيَةَ الكريمةَ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ تَفْريعٌ على فردٍ من أفْرادِ قولِهِ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾، فهل يُجْعَلُ الإحْصارُ هنا عامًّا أو خاصًّا بسبب هذا الحُكْمِ الذي فُرِّعَ؟

والصَّحيح أنَّهُ عامٌّ، فإذا أُحْصِرَ الإنسانُ عن إتْمامِ النُّسُكِ فإنَّ عليه ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ وما ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ منَ الحَلْقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٢١٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

٧٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشَّرْحُ

قوله: «**أُحْصِرَ**» أي: مُنِعَ منَ الوُصولِ إلى البيتِ، وذلك في عامِ الحُدَيْبِيَةِ حين مَنَعَهُ المشركونَ من أنْ يُتِمَّ عُمْرتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومَنَعوهُ من أجلِ ألَّا يَتحدَّثَ العربُ أنَّنا أُخِذْنا ضَغْطةً، أي: قَهْرًا علينا فصارَ هذا المَنْعُ حَمِيَّةَ الجاهليَّةِ، كما قالَ تعالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٦]، مَنَعوا الرَّسولَ ﷺ أنْ يُؤَدِّيَ العُمْرةَ وهم واللهِ أحقُّ أنْ يُمْنَعُوا من البيتِ من رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقولُ: ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]، ولكنْ للهِ تَعالَى في قضائِهِ وقَدَرِهِ حِكَمٌ عظيمةٌ، فهم مَنَعوا الرَّسولَ ﷺ «**فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا**».

وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتى بهذه الأفْعالِ مُرَتَّبةً بالواوِ، والمرادُ بها مُطْلَقُ الجمعِ؛ لأنَّ فيها اخْتلافًا في التَّرتيبِ بحَسَبِ الواقعِ؛ لأنَّ الواقعَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ نَحَرَ أوَّلًا، ثم حَلَقَ ثانيًا، ثم تَحَلَّلَ تَحَلُّلًا كاملًا، وجامَعَ أهلَهُ، ولو نَظَرْنا إلى الحديثِ لوَجَدْنا فيه اخْتلافًا عن هذا التَّرتيبِ، لكنَّ الواوَ لا تستلزمُ التَّرتيبَ، ومرادُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، رقم (١٨٠٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنَّ النبيَّ ﷺ تَحَلَّلَ بعدَ هذا الإحْصارِ تَحَلُّلًا كاملًا؛ والدَّليلُ على ذلك قولُهُ: «**وَجَامَعَ نِسَاءَهُ**».

وقولُهُ: «**حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا**»، أي: من العامِ الثَّاني اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ عُمْرَةً تُسمَّى عُمْرَةَ القضاءِ، بمعنى القَضِيَّةِ، أي: (عُمْرَةَ المُقاضاةِ) وليست قَضاءً للعُمْرةِ التي أُحْصِرَ منها؛ لأنَّ العُمْرةَ التي أُحْصِرَ منها كُتِبَتْ كاملةً؛ ولهذا يُقالُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، منها العُمْرةُ التي صُدَّ عنها.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الحصرَ يكونُ في العُمْرةِ، ويدلُّ عليه القرآنُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- أَنَّهُ يُشْرَعُ الحلقُ؛ لقولِهِ: «**فَحَلَقَ رَأْسَهُ**» والصَّحيحُ أَنَّهُ يجبُ كما في حديثِ المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَقَ رأسَهُ وأمرَ أصحابَهُ، ولما تَأَخَّروا قليلًا غَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٣- أَنَّهُ يَجِبُ النَّحْرُ كذلك، لكنْ إن كانَ قد ساقَ الهديَ نَحَرَ هَدْيَهُ الذي ساقَهُ، وإنْ لم يَسُقْهُ فالواجِبُ عليه أدْنى ما يُسمَّى هَدْيًا؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٤- أنَّ المُحْصَرَ يَعْتمرُ من السَّنةِ القابلةِ أو منَ الشَّهرِ القادِمِ، المهمُّ أَنَّهُ إذا زالَ الإِحْصارُ اعْتَمَرَ، وهل هذه العُمْرةُ قضاءً للعُمرةِ السَّابقةِ أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، رقم (١٨١١)، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في هذا خلافٌ بين أَهْلِ العِلْمِ:

فمِن العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّ المُحْصَرَ يَجِبُ عليه القضاءُ إذا زالَ إحْصارُهُ سواءً كانَ الذي أُحْصِرَ عنه فريضةً أو كانَ تَطَوُّعًا.

فإنْ قال قائلٌ: هل يَقْضِي من مكانِ الإحْصارِ فيَبْني على ما سَبَقَ أمْ يَسْتَأْنِفُ نُسُكًا جديدًا؟

نقولُ: يَسْتأنِفُ نُسُكًا جديدًا؛ لأنَّ النُّسُكَ لا يَتَجَزَّأُ، فإنَّ هذا المُحْصَرَ حَلَّ وانْتهى، وجامَعَ وفَعَلَ جميعَ المَحْظوراتِ، فكيف يَبْني على ما سَبَقَ؟!

وحُجَّتُهم في وجوبِ القضاءِ على المُحْصرِ إذا زالَ إحْصارُهُ دَليلٌ أثريٌّ ودَليلٌ نظَريٌّ:

أمَّا الدَّليلُ الأَثريُّ فهُوَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى العُمْرةَ التي أُحْصِرَ عنها، قالوا: والأصلُ أنَّهُ ﷺ أُسوةُ أُمَّتِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقد قَضى ما أُحْصِرَ عنه فلْنَقْضِ.

وأيضًا ثَبَتَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[1].

وقالوا أيضًا: لنا دليلٌ نظريٌّ: وهو أنَّ النُّسُكَ من حَجٍّ أو عُمْرةٍ إذا شَرَعَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم (١٨٦٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم (٩٤٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، رقم (٢٨٦١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحصر، رقم (٣٠٧٧)، من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإنْسانُ فيه وجَبَ عليه إتْمامُهُ ولو كانَ نَفْلًا، فإذا كانَ يَجِبُ عليه إتْمامُهُ وجَبَ عليه قَضاؤُهُ إذا أُحْصِرَ عنه.

وصارَ فائدةُ الحصرِ أنَّهُ يَتحَلَّلُ ويَترَخَّصُ ويَذْهَبُ، أمَّا براءةُ ذِمَّتِهِ به فلا.

واستَدَلُّوا بأنَّ العُمْرةَ التي أتَى بها النبيُّ ﷺ تُسمَّى عُمْرةَ القضاءِ، والأصلُ أنَّ القضاءَ لما فاتَ، كما تقولُ: إذا خَرَجَ وقتُ الصَّلاةِ وصَلَّيْتَ بعد الوقتِ تكونُ قضاءً، وكما تقولُ: إذا أفْطَرَ الإنْسانُ في رَمضانَ إنَّهُ يَقْضي، كما قالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فما أَسْتَطِيعُ أنْ أَقْضِيَهُ إلا في شَعْبَانَ»[1]، وإلى هذا ذَهَبَ الإمامُ أحمدُ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ في المَشْهورِ عنه، وكثيرٌ من أهْلِ العِلْمِ.

ومِن العُلَماءِ مَنْ قالَ: إنَّهُ إذا أُحْصِرَ عن النُّسُكِ لا يَلْزَمُهُ القضاءُ إلا إذا كانَ هذا النُّسُكُ واجبًا، كأنْ يكونَ لفريضةِ الإسْلامِ أو يكونَ بنَذْرٍ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ قضاؤُهُ إذا أُحْصِرَ عنه؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ لم تَزَلْ مَشْغولَةً بهذا الواجِبِ حتى يُتِمَّهُ. أمَّا إذا كانَ تَطَوُّعًا فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ القضاءُ. واستَدَلُّوا بأثرٍ ونظرٍ:

أمَّا الأثرُ: فقالوا: إنَّ الرَّسولَ ﷺ لما أمَرَ أصحابَهُ أنْ يَحِلُّوا لم يأتِ عنه أنَّهُ قالَ: واقْضوا منَ العامِ القادمِ، ولو كانَ واجبًا لَبَيَّنَهُ لهم؛ لأنَّهُ يجوزُ أنَّ بَعْضَهم يَذْهَبُ إلى أهْلِهِ ولا يَلْتقي بالنبيِّ ﷺ، وأمَّا أهلُ المدينةِ فقد يقالُ: إنَّهُ يُعْلِمُهم بعدَ ذلك، لكنْ ليسَ كُلُّهم من أهلِ المدينةِ، قد يكونُ بَعْضُهم يَذْهَبُ إلى أهْلِهِ ولا يَعْلَمُ بأنَّ القضاءَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٤١)، والمبدع (٣/ ٤٣)، والروض المربع (٢/ ٣٧).

واجبٌ، فلمَّا لم يُبْلِغهم الرَّسولُ ﷺ أنَّهُ واجبٌ عُلِمَ أنَّهُ ليسَ بواجِبٍ؛ لأنَّهُ لو كانَ واجبًا لوَجَبَ على الرَّسولِ ﷺ أنْ يُبَلِّغَهم.

ثانيًا: أنَّ الذين قَضَوُا العُمْرةَ من العامِ القابِلِ كما قالَ الشَّافعيُّ وغيرُهُ لم يكونوا جميعَ الذين حَضَروا صُلْحَ الحُدَيْبيةِ، بل كانوا أَقَلَّ؛ لأنَّ الذين حَضَروا صُلْحَ الحُدَيْبيةِ كانوا ألفًا وأرْبَعَ مئةٍ، والذين قَضَوُا العُمْرةَ دون ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ القضاءَ ليسَ بواجِبٍ؛ إذْ لو كانَ واجبًا لحَضَرَ كُلُّ مَن كانَ معه في الحُدَيْبيةِ.

ثالثًا: قالوا أيضًا: لأنَّ اللهَ تَعالَى لم يَذْكُرْهُ في القرآنِ، وإنما أوْجَبَ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ، والنبيُّ ﷺ لم يَذْكُرْهُ في سُنَّتِهِ، وإنَّما أمرَ بالحَلْقِ؛ وليس في المَسْألةِ إجْماعٌ حتى يكونَ دليلًا عليه. فانتفاءُ الدَّليلِ المُوجِبِ يَدُلُّ على عدمِ الوُجوبِ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ.

واستَدَلُّوا بالنَّظرِ: وقالوا: لأنَّ التَّطَوُّعَ بالحَجِّ والعُمْرةِ يجبُ إتْمامُهُ، لكنَّ هذا واجبٌ تَعذَّرَ عليه إتْمامُهُ، والقاعدةُ الشَّرْعيَّةُ تقولُ: إنَّ الواجِباتِ تَسْقُطُ بالعَجْزِ، فيكونُ هذا الذي أُحْصِرَ سَقَطَ عنه وجوبُ الإتْمامِ بالعَجْزِ عنه.

فنَرْجِعُ الآنَ لما سَقَطَ وجوبُ الإتْمامِ بالعَجْزِ إلى الأصلِ وهو أنَّ الذي شَرَعَ فيه هو تَطَوُّعٌ فنقولُ: لا شكَّ أنَّ الأفْضَلَ أنْ تَأْتِيَ به، لكنَّهُ ليسَ بواجِبٍ.

فصارَ دليلُ القائلينَ بعدمِ الوُجوبِ مُرَكَّبًا من دليلَيْنِ: البَراءةُ الأَصْليَّةُ، ودليلٌ موجِبٌ أي مُثْبِتٌ لعدمِ وُجوبِ القضاءِ.

أمَّا البراءةُ الأصليَّةُ: فلأنَّ اللهَ تَعالَى ذَكَرَ الحصرَ وذَكَرَ ما يَجِبُ فيه وهو ما اسْتَيْسَرَ منَ الهَدْيِ، ولم يَذْكُرِ القضاءَ، وذَكَرَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-

الحَصْرَ وأَمَرَ فيه بالحَلْقِ ولم يُوجِبِ القضاءَ.

وأمَّا الدَّليلُ الإيجابيُّ: فنقولُ: إنَّ هذا النُّسُكَ ليسَ بواجِبٍ ابتداءَ؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ، وإنَّما الواجِبُ إتمامُـهُ، وإتمامُهُ تَعَذَّرَ بالحصرِ عنه، والواجِباتُ تَسْقُـطُ بالعجـزِ، ولم يُوجِبِ اللهُ على عِبادِهِ الحَجَّ والعُمْرَةَ إلا مرَّةً واحدةً فقط؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «الحَجُّ مَرَّةٌ فَما زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[1].

وهذا هو الصَّحيحُ: أَنَّهُ لا قضاءَ عليه، ولكنْ إذا كانَ هذا الشيءُ واجبًا فإنَّهُ يَجِبُ عليه القضاءُ؛ لأَنَّهُ مُطالبٌ بالدَّليلِ الأوَّلِ.

ونجيبُ عن الذين أوْجبوا القضاءَ بما يلي فنقولُ:

قولُكُم: إنَّ الرَّسولَ ﷺ فعلَهُ حيثُ إنَّهُ اعْتَمَرَ عامًا قابلًا، والأصلُ أنَّهُ أُسْوةُ أُمَّتِهِ، فنقولُ: إنَّ القاعدةَ المعروفةَ عند العُلَماءِ أنَّ مُجَرَّدَ الفعلِ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ، ونحنُ نُوافِقُكم على أنَّ الأفضلَ أنْ يأتيَ به، لكنَّ الوُجوبَ شيءٌ والأفضلَ شيءٌ آخَرُ، فنحنُ إذا قُلْنا: لا يَجِبُ القضاءُ فلَسْنا نقولُ: لا يجوزُ القضاءُ. ونقولُ: يجوزُ أنْ يَقْضِيَ، بل قد يُسْتَحَبُّ له أنْ يَقْضِيَ اتِّباعًا لرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأما ما ثَبَتَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **أَنَّهُ قَـالَ**: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[2]، فيحتملُ أنَّ أَمْرَهُ بالحَجِّ من قابِلٍ قضاءً، ويحتملُ أنْ يكونَ أداءً،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم (١٨٦٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم (٩٤٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، رقم (٢٨٦١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحصر، رقم (٣٠٧٧)، من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: يحتملُ أنَّ الحديثَ فيمن كُسِرَ أو عَرِجَ في الفريضةِ فقالَ: «وعَلَيْهِ الحَجُّ مِن قابلٍ»، ويحتملُ أنْ يكونَ في نافلةٍ فيَلْزَمُ القضاءُ، والمعروفُ أنَّهُ إذا وُجِدَ الاحْتِمالُ سَقَطَ الاسْتِدْلالُ، وحينئذٍ يجبُ حَمْلُ الحديثِ على ما تَدُلُّ عليه الأدِلَّةُ السَّابقةُ، وهو أنْ يكونَ الإحْصارُ في فريضةٍ، ومعلومٌ أنَّهُ إذا كانَ الإحْصارُ في فريضةٍ فإنَّهُ يَجِبُ عليه القضاءُ.

وأمَّا بالنِّسْبةِ للتَّسميةِ أنَّها «عُمْرةُ القضاءِ»، فنقولُ: هذا مِن الْمُقاضاةِ أو القَضِيَّةِ، وليس من بابِ القضاءِ المعروفِ عند الفُقهاءِ.

٧٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْحُ

ضُباعةُ بنتُ الزُّبيرِ هي ابنةُ عمِّ النبيِّ ﷺ، دَخَلَ عليها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكَلَّمَها وسأَلها، وكانَ ذلك في حَجَّةِ الوَداعِ، فقالت: «**إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ**»، أي: مريضةٌ.

أتى المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ الله تَعالَى- بهذا الحديثِ في هذا البابِ وإنْ كانَ له مُناسبةٌ أنْ يُذْكَرَ في أَوَّلِ بابِ الإحْرامِ، لكنْ له في هذا البابِ مُناسبةٌ وهو: أنَّ الإنْسانَ إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اشْتَرَطَ عند عَقْدِ الإحْرامِ أنَّ مَحِلَّهُ حيثُ حُبِسَ ثم حَبَسَهُ حابسٌ فإنَّهُ يَتَحَلَّلُ بدونِ شيءٍ، بدون دمٍ، وبدون حَلْقٍ، وبدونِ قَضاءٍ، إنْ لم يَكُنْ فَرْضًا حتى على قولِ مَن يقولُ: إنَّ المُحْصَرَ يجبُ أنْ يَقْضِيَ وإنْ كانَ نفلًا، ففي هذه الحالِ إذا اشْتَرَطَ لا يَقْضي.

هذا وجْهُ المناسبةِ لِذِكْرِ هذا الحديثِ في هذا البابِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - أنَّ صوتَ المَرْأةِ ليسَ بعَوْرةٍ، والدَّليلُ أنَّهُ ﷺ كلَّمَ ابنةَ عمِّهِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ألا يحتملُ أنْ تكونَ من مَحارِمِهِ بالرَّضاعِ؟

الجوابُ: بلى، ولكنَّ الأصلَ عدمُ ذلك.

ثم ألا يحتملُ أنْ يكونَ هذا من خَصائِصِ الرَّسولِ ﷺ كما كانَ من خَصائِصِهِ جوازُ كشفِ الوجهِ له وجوازُ الخَلْوةِ به؟

قُلْنا: بلى، لكنْ نقولُ بذلك لو كانَ هناك نصٌّ يدلُّ على أنَّ صوتَ المَرْأةِ عَورةٌ وأنَّهُ يَحْرُمُ مُخاطَبَتُها، لكنْ ليسَ هناك نصٌّ على أنَّ صوتَ المَرْأةِ عورةٌ، بل المعروفُ أنَّ النِّساءَ يَتكَلَّمْنَ مع النبيِّ ﷺ بحضرةِ الصَّحابةِ، ولا يَمْنَعُهُنَّ النبيُّ ﷺ.

إذنْ: ليسَ صوتُ المَرْأةِ عورةً، ولكنْ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتَلَذَّذَ بصوتِ المَرْأةِ، لا تَلَذُّذَ شهوةٍ ولا تَلَذُّذَ تَمَتُّعٍ، فتَلَذُّذُ الشَّهوةِ أنْ يَشْعُرَ بثورانِ شَهْوتِهِ عند مُخاطَبَتِها، وتَلَذُّذُ التَّمَتُّعِ أنْ يُعْجِبَهُ صَوْتُها وكلامُها فيَسْتَمِرَّ في مُخاطَبَتِها تَمَتُّعًا، كما يَتَمَتَّعُ بنظرِ الأشجارِ والأنهارِ والأبْنيةِ الجميلةِ ونحوِ ذلك.

٢- **أَنَّهُ يجوزُ** الاشتراطُ عند الإحْرامِ للمريضِ، والدَّليلُ أنَّها قالتْ: «**أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ**»، فقالَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**»، ولكنْ هل يُسَنُّ الاشْتراطُ أم لا أم في ذلك تفصيلٌ؟

فيه خلافٌ بين العُلَماءِ:

- منهم مَنْ أنْكَرَ الاشتراطَ مُطْلَقًا: وقال: لا اشْتراطَ في الإحْرامِ؛ لأنَّ إتمامَ النُّسُكِ واجِبٌ، واشتراطُ التَّحَلُّلِ يُنافي ذلك ويُناقِضُهُ، هذا هو التَّعليلُ، وأما الدَّليلُ ففِعْلُ الرَّسولِ ﷺ، فإنَّهُ حَجَّ واعْتَمَرَ ولم يَشْتَرِطْ مع أنَّهُ في جميعِ عُمُرِهِ لا يَخْلو من خَوْفٍ، فلا يُسَنُّ الاشتراطُ ولا يفيدُ مُطْلَقًا، قالَ: ولو كانَ يُفيدُ ما كانَ للإحْصارِ والفواتِ فائدةٌ.

- ومنهم مَنِ اسْتَحَبَّ الاشتراطَ مُطْلَقًا؛ لأنَّ فيه فائدتَينِ:

إحْداهُما: أنَّهُ إذا وُجِدَ الحابِسُ تحَلَّلَ بدون هَدْيٍ.

والثَّانيةُ: أنَّهُ يَتحَلَّلُ بدونِ قضاءٍ.

- ومنهم مَنْ فَصَّلَ: وقال: إنَّ الاشتراطَ سُنَّةٌ لَمَنْ كانَ يَخْشى مانعًا من مرضٍ أو غيرِهِ، وليس بسُنَّةٍ لِمَنْ لا يَخْشى مانعًا، وهذا القولُ هو اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الذي تَجْتَمِعُ به الأدِلَّةُ.

وعلى هذا: فلا نقولُ لكُلِّ مَنْ أرادَ أنْ يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ: «اشْتَرِطْ»، إلا إذا كانَ هناكَ خوفٌ يَمْنَعُهُ من إتمامِ نُسُكِهِ، فنقولُ: «اشْتَرِطْ» لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ ضُباعةَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٦).

بنتَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يَشْتَرِطْ هو، وهذا جَمْعٌ بينَ الأدِلَّةِ واضحٌ.

فإنْ قالَ قائلٌ: أفلا تَسْتَحِبُّونَ الاشْتراطَ في هذا الوقتِ مُطْلَقًا لكثرةِ الحوادثِ؟

فالجوابُ: لا نَسْتَحِبُّ ذلك له؛ لأنَّ الحوادثَ الواقعةَ في عَصْرِنا إذا نَسَبْتَها إلى كثرةِ الحُجَّاجِ ورَواحِلِهم وجَدْتَ أنَّها قليلةً جدًّا، ومُطْلَقُ الحوادثِ موجودٌ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، فإنَّ الصحابيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي وَقَصَتْهُ ناقَتُهُ بعَرَفةَ ماتَ بحادثٍ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل لِمَنْ يُرافِقُ المُشْتَرِطَ أنْ يَشْتَرِطَ؟

نقولُ: الظَّاهِرُ أنَّ له أنْ يَشْتَرِطَ.

وإذا كانَ الرَّجُلُ لا يَخْشى مانعًا واشْتَرَطَ، وقُلْنا: إنَّ الاشتراطَ في هذه الحالِ غيرُ سُنَّةٍ ثم حَصَلَ له مانعٌ، هل يستفيدُ من شَرْطِهِ؟

قد نقولُ: إنَّهُ يَنْفَعُهُ لأنَّهُ اشْتَرَطَ؛ وذلك لعمومِ قولِهِ ﷺ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»[1]، وقد نقولُ: إنَّهُ لا يَنْفَعُهُ؛ لأنَّ الشَّرْطَ أصلًا غيرُ مَشْروعٍ.

٣- أنَّ المرضَ اليسيرَ لا يَمْنَعُ وُجوبَ الحجِّ؛ لقولِهِ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي»، ولم يَأْذَنْ لها بالتَّرْكِ.

٤- جوازُ الاشْتراطِ في العِباداتِ.

وهل نقولُ: إنَّ الاشتراطَ جائزٌ في كُلِّ عِبادةٍ، أم نقولُ: هو خاصٌّ في الحَجِّ لطولِ مُدَّتِهِ ولصُعوبَتِهِ ومَشَقَّتِهِ؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قد يقولُ قائلٌ: إنَّهُ يجوزُ في كُلِّ عبادةٍ، مثلُ أنْ يريدَ الصَّلاةِ المكتوبةِ، وهو يَنْتَظِرُ حُضورَ ضيفٍ فيقولُ عند تكبيرةِ الإحْرامِ: إنْ حَضَرَ الضيفُ فلي أنْ أَنْصَرِفَ من صلاتي، وقد نقولُ: بعدمِ الجوازِ للفَرْقِ بين الحَجِّ وغيرِهِ، وهو طولُ الزَّمنِ والمشقَّةِ، لكنَّ الصَّلاةَ زَمَنُها قليلٌ، وكذلك الصِّيامُ زمنُهُ قليلٌ، وإلا فقد يقولُ قائلٌ: إذا جاءَ رمضانُ وهو مريضٌ يَدْخُلُ في الصَّومِ ويقولُ: إنْ شقَّ عليَّ فلي أنْ أُفْطِرَ.

نقولُ: الواقعُ أنَّهُ لا حاجةَ إلى هذا الاشْتراطِ؛ لأنَّ الإنْسانَ في رمضانَ إذا كانَ مريضًا وشقَّ عليه الصَّوْمُ فإنَّهُ يُفْطِرُ سواءً اشْتَرَطَ أم لم يَشْتَرِطْ، فلا حاجةَ إلى الاشْتراطِ بخلافِ الحجِّ.

٥- أنَّ المُشْتَرِطَ يَحِلُّ مجَّانًا؛ أي: بدونِ حلقٍ، وبدونِ دمٍ، وبدونِ قضاءٍ؛ لقولِهِ: «**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»، وهذا في اللَّفْظِ الآخرِ.

٦- أنَّهُ إذا قالَ: «مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» فإنَّهُ بمُجَرَّدِ ما يَحْصُلُ المانعُ يَتَحَلَّلُ؛ ولكنْ لو قالَ: «فلي أنْ أَحِلَّ حيثُ حَبَسْتَنِي» صارَ بالخيارِ، وأيُّهما أَحْسَنُ أنْ يقولَ: مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي أو فلي أنْ أَحِلَّ؟

قد يقولُ قائلٌ: الثَّاني أَحْسَنُ، أي «فلي أنْ أَحِلَّ»، ليكونَ الإنْسانُ بالخيارِ، وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ اللَّفْظَ الذي ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ لا يُعْدَلُ به شيءٌ فهو أفضلُ من غيرِهِ، على أنَّ قولَهُ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» يظهرُ لي أنَّ المرادَ به الإباحةُ، يعني مثلُ «**فأَحِلِّي**» لأنَّ الأمرَ عند تَوَهُّمِ المنعِ يفيدُ الإباحةَ فقط، وأنَّهُ لا يعني أنَّهُ بمُجَرَّدِ ما يَحْصُلُ له المانعُ يَحِلُّ الإنْسانُ، بل هو بالخيارِ إنْ شاءَ مَضى وإنْ شاءَ حَلَّ.

٧- قد يُؤْخَذُ من الحديثِ أنَّ الإحْصارَ عامٌّ لكُلِّ مانعٍ؛ لقولِهِ: «إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ»، وهي إنما شَكَتِ المرَضَ ولم تَشْكُ غيرَهُ.

٧٨١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْحُ

قوله: «كُسِرَ» في يدِهِ أو رِجْلِهِ أو أيِّ عُضْوٍ من أعضائِهِ الذي يَمْنَعُهُ من إتمامِ النُّسُكِ.

قوله: «عَرِجَ» هذا في الرِّجْلِ، فأصابَهُ مرضٌ في رِجْلِهِ فصارَ أعْرَجَ لا يستطيعُ المشيَ.

قولُهُ: «فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، «فَقَدَ حَلَّ» تحتملُ هذه الجُمْلةُ معنييْنِ.

المعنى الأوَّلُ: فقد جازَ له الحِلُّ من نُسُكِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٧٣١) ط: الرسالة، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار، رقم (١٨٦٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، رقم (٩٤٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، رقم (٢٨٦١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحصر، رقم (٣٠٧٧)، من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمعنى الثَّاني: فقد حَلَّ فعلًا سواءً كانَ مُختارًا الحِلَّ أم لا.

ونظيرُ هذا قولُ الرَّسولِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنا وأَدْبَرَ النَّهارُ مِن ها هُنا وغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1]، والمرادُ فقد حلَّ له الفِطْرُ، على قولٍ، والقولُ الثَّاني: أي فقدْ أفطَرَ حُكْمًا؛ أي: انْتهى صَوْمُهُ.

وقولُهُ: «وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، وذلك لأَنَّهُ مُحرِمٌ بالحَجِّ فلَزِمَهُ.

«قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ»، هذا الحديثُ من بابِ الإحْصارِ لا الفَواتِ.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنَّ الإحْصارَ يَحْصُلُ بغيرِ العَدُوِّ؛ لأنَّ الكَسْرَ أو العَرَجَ ليسَ عدوًّا.

٢- أَنَّهُ إذا حَصَلَ ذلك جازَ للإنْسانِ أنْ يَتَحَلَّلَ؛ فيَذْبَحُ هديًا، ويَحْلِقَ رأسَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بحلقِ الرَّأْسِ، واللهُ تَعالَى في القرآنِ أمَرَ بالهَدْيِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويَذْهَبُ إلى أهلِهِ كما رَجَعَ النبيُّ ﷺ في عُمرةِ الحُدَيْبيةِ إلى المدينةِ بدونِ اعْتمارٍ.

٣- وجوبُ القضاءِ؛ لقولِهِ: وعليه الحَجُّ من قابِلٍ، أَضِفْهُ إلى حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ: «حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» فيَدُلُّ على أنَّ المُحْصَرَ يَلْزَمُه القضاءُ، وإلى هذا ذَهَبَ الإمامُ أحمدُ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ في المَشْهورِ عنه، وكثيرٌ من أهْلِ العِلْمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٣/ ٣٢٧).

والقولُ الثَّاني: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ القضاءُ إذا أُحْصِرَ، إلا إذا كانَ الحَجُّ الذي أُحْصِرَ فيـه فريضـةَ الإسْلامِ، أو كانَ واجبًا بنَذْرٍ فيَلْزَمُه القضـاءُ من أجلِ الأمرِ السَّابـقِ، الفريضةِ، أو النَّذْرِ.

تَمَّ المُجَلَّدُ الخَامس بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ السَّادِس

وَأَوَّلُهُ كتابُ البيُوع

فِهرسُ الأحَاديثِ والآثار

الحديث **الصفحة**

فِهْرسُ الفوائِدِ

الفائدة **الصفحة**

فِهْرسُ المَوضُوعاتِ

الموضوع **الصفحة**